



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

كتاب

الكتاب  
الحرفي

الجزء الثاني

كتاب

كتاب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# دراسات فى المكاسب المحرمه [ شيخ انصارى ]

كاتب:

آيت الله شيخ حسينعلى متضرى

نشرت فى الطباعة:

تفكير

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٢٢	دراسات في المكاسب المحترمة المجلد ٢
٢٢	اشاره
٢٢	[تتمه أنواع الاتساب المحترم]
٢٢	[تتمه النوع الأول وهى ما يحرم الاتساب بها لنجاستها]
٢٢	[تتمه المستثنيات من الأعيان النجسة]
٢٣	[تتمه المسألة الرابعة: في الدهن المتتجس]
٢٣	اشاره
٢٣	[انتمه أبحاث بيع الدهن المتتجس]
٢٣	اشاره
٢٣	[البحث الثاني: هل يجب إعلام المشترى بنجاسة الدهن أم لا؟]
٢٣	اشاره
٢٣	[تصوير محل البحث]
٢٥	[الأخبار على طائفتين]
٢٩	[الأدلة الدالة على حرمه تغريب الجاهل]
٢٩	اشاره
٢٩	[ما دل حرمته الإفتاء بغير علم]
٣٠	[ما دل ضمان الإمام صلاه المأمور]
٣١	[ما دل على كراهه سقى الدواب ما يحرم للمسلم]
٣٦	[ما دل على أن أكل الحرام وشربه من القبيح ولو في حق الجاهل]
٣٨	[هنا أمور أربعه]
٣٨	اشاره
٣٨	[أحدها: أن يكون فعل الشخص عليه تامة لوقوع الحرام]
٤٣	[ثانيها: أن يكون فعله سببا للحرام]
٤٣	[الثالث: أن يكون شرطا لصدور الحرام]

[الرابع: أن يكون من قبيل عدم المانع]

٤٣

٤٣

٤٣

٤٥

٤٥

٤٥

٤٦

٤٧

٤٨

٤٨

٥٠

٥٠

٥٠

٥٠

٥١

٥٤

٥٧

٥٧

٦٢

٧٠

٧٠

٧٠

٧٠

٧١

اشاره

تصوير سائر أقسام إلقاء الغير في الحرام

[جهات من البحث حول كلام المصنف]

اشاره

الجهة الأولى: [التهافت في كلام المصنف]

الجهة الثانية: [تقديم العالم شيئاً محظياً للجاهل من قبيل السبب أو المقتضى]

الجهة الثالثة: [التقسيم في كلام المصنف]

فهنا مسائل:

١- أن يقع الفعل عن المباشر عن عصيان و طغيان،

٢- فإن كان عن اضطرار

٣- وإن كان عن إكراه رافع للحرمه

٤- وإن كان عن جهل يعذر فيه و كان الجهل بالحكم الكلي

٥- وإن كان الجهل بالموضوع و كان العلم مأخوذاً في الموضوع

٦- وإن لم يكن العلم مأخوذاً في موضوع الحكم

٧- وأما إذا لم يكن منه إلى السكوت في قبال عمل المباشر

[استدل على وجوب الإعلام بأن التجاشه عيب خفي]

[٣- الثالث: هل يجوز الاستباح بالدهن المنتجس تحت الظل؟]

اشاره

[كلمات الأصحاب في المقام]

[حكم دخان الشيء النجس من جهة الطهارة و التجاشه]

[ما يستدل به للتقييد بكون الاستباح تحت السماء]

اشاره

الأول: عدم الخلاف المتصريح به في التراير كما مر.

الثاني: الشهره المحقق،

الثالث: مرسله الميسوط

٧٢	الرابع: أن الاستصبح به تحت الفلال يوجب تنجيس السقوف.
٧٧	[الإنصاف في المسألة]
٧٨	٤- الرابع: حكم الانتفاع بالدهن المنتجس في غير الاستصبح و حكم الانتفاع بالأعيان المنتجس ب نحو الإطلاق]
٧٨	اشاره
٧٨	[الأصل في المنتجس جواز الانتفاع فيه أو المنع؟]
٨٠	[كلمات الأصحاب]
٨٦	[الأقوى أن الأصل جواز الانتفاع]
٨٩	[الفرق بين التخصيص والحكومة والورود]
٩١	[ما يستدلّ به للمنع]
٩١	اشاره
٩٢	أما الآيات فثلاث:
٩٢	الأولى: قوله- تعالى- في سورة المائدہ:-
٩٦	[آية الثانية التي استدلّوا بها]
٩٨	[الثالثة من الآيات قوله- تعالى- في سورة الأعراف]
١٠٣	[الأخبار: التي يستدلّ بها للمنع]
١٠٣	[روايه تحف العقول]
١٠٣	الأخبار التي يستدلّ بها للمنع
١٠٤	[اما دلّ على الأمر بإهراق الماءات الملاقيه للنجاسه]
١٠٦	[الأخبار المستفيضه الوارده في الاستصبح بالدهن المنتجس]
١٠٧	[في إهراق المرق المنتجس بموت الفأر فيه]
١٠٨	[الأخبار الوارده في إهراق الماء المنتجس]
١١٠	[الأخبار المستفيضه الوارده في إهراق الماء المنتجس]
١١٠	إجماعات المنقوله التي يستدلّ بها للمنع
١١٠	اشاره
١١١	[أما إجماع الخلاف]
١١٢	[أما إجماع السيد في الغنيه]

- ١١٣ ..... [الوهن في الإجماعات]
- ١١٤ ..... [الانتفاع بغير الاستصحاب]
- ١١٥ ..... [جواز البيع لسائر الانتفاعات]
- ١٢١ ..... [هل يجري الاستصحاب في الأحكام الكلية أم لا؟]
- ١٢١ ..... [تصوير الاستصحاب في المقام]
- ١٢٣ ..... [كلام مصباح الفقاهة في أمرين]
- ١٢٣ ..... [الأمر الأول: التردد في جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية]
- ١٢٣ ..... اشاره
- ١٢٣ ..... [محصل كلامه ره]
- ١٢٦ ..... [كلام الشيخ الأعظم «ره»]
- ١٢٩ ..... [كلام الأستاذ الإمام «ره»]
- ١٣٠ ..... نكبات حول ما مز عن مصباح الأصول
- ١٣٠ ..... اشاره
- ١٣١ ..... الأولى: أن ما ذكره من الفرق بين مثال وطى الحائض ومثال نجاسة الماء المتممم كذا
- ١٣١ ..... الثانية: أن ما ذكره من كون الأشياء بالذات على الإباحة والطهارة
- ١٣١ ..... الثالثة: ما يرى في المقام من التعبير عن أصل العدم بأصالته عدم الجعل
- ١٣٣ ..... [الأمر الثاني في كلامه كون المقام من الاستصحاب التعليقي]
- ١٣٥ ..... [الأخبار الدالة على جواز البيع لغير الاستصحاب]
- ١٣٨ ..... [عدم شمول الحكم لكل مانع متنجس مثل الطين والجص المائعين]
- ١٤٠ ..... [حكم الانتفاع بالأعيان النجسة]
- ١٤٠ ..... اشاره
- ١٤٠ ..... [نقل بعض كلمات الأصحاب في المسألة]
- ١٤٤ ..... [الدليل على حرمه الانتفاع]
- ١٤٤ ..... [الإجماع]
- ١٤٥ ..... [الكتاب]
- ١٤٦ ..... [السنن]

- ١٤٨ اشاره
- ١٤٨ [أما الآيات]
- ١٥٣ [أما الروايات]
- ١٥٤ [أما الإجماع]
- ١٥٨ [احتمال أن يراد من إمساكه إمساكه للوجه المحرّم]
- ١٦٥ [المنفعه المحلله للنجس تجعله مala عرفا]
- ١٦٦ [حكم بيع الأعيان النجسه]
- ١٧٠ [ما معنى حق الاختصاص و ما هو منشأ ثبوته؟]
- ١٧٠ اشاره
- ١٧١ [الأول: أنه سلطنه ضعيفه غير الملكيه]
- ١٧١ [الثاني: أنه مرتبه ضعيفه من الملكيه الاعتباريه]
- ١٧٣ [الثالث: أنه ثبت في الشريعة المقدسه أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلآ بطيب نفسه]
- ١٧٦ [الرابع: دعوى الإجماع على ذلك]
- ١٧٦ [الخامس: دلاله المرسله المعروفة]
- ١٧٨ [السادس: حديث السبق المعروف بين الفريقين]
- ١٨١ [جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض]
- ١٨٩ النوع الثاني: ما يحرم لحرير ما يقصد به و هو على ثلاثة اقسام:
- ١٨٩ اشاره
- ١٩١ [القسم الأول: ما لا يقصد من وجوده الخاص إلآ الحرام و هي أمرور:]
- ١٩١ [١- هياكل العباده]
- ١٩١ اشاره
- ١٩١ [معنى الهيكل و بيعه]
- ١٩٢ [كلمات الأصحاب في المقام]
- ١٩٦ [الاستدلال على حرمه بيع هياكل العباده بقصد منافعها المحرمه]
- ١٩٦ اشاره

- الوجه الأول: الإجماع المدعى في كلام جماعه كما مر. ١٩٧
- الوجه الثاني: فقرات من روایه تحف العقول ١٩٧
- الوجه الثالث: ما أشار إليه المصطفى في المتن، أعني قوله- تعالى: ٢٠٠
- الوجه الرابع: ما ذكره المصطفى أيضاً من النبيّ المشهور: ٢٠٢
- الوجه الخامس: قوله- تعالى: ٢٠٤
- الوجه السادس: ما دلّ على النهي عن بيع الخشب لمن يتخذه صليباً أو صنماً. ٢٠٦
- الوجه السابع: ما في دعائم الإسلام ٢٠٩
- الوجه الثامن: ما ذكره الأستاذ الإمام «ره» في المقام، ٢١٠
- بعض الصور المستثناء من حرمته بيع هيأكل العباده ٢١٣
- كلام المحقق الإيراني و المناقشه فيه ٢١٤
- [حكم بيع الآلات المشتركة بين المنافع المحرمه و المحلله غير النادره] ٢١٨
- [حكم بيع ماده الأصنام] ٢٢١
- اشاره ٢٢١
- [كلام مفتاح الكرامه و ما فيه من الوجوه] ٢٢٢
- نقل كلام الأستاذ «ره» في المقام ٢٢٧
- [نقل كلام جامع المقاصد] ٢٢٩
- [٢- آلات القمار] ٢٣٠
- اشاره ٢٣٠
- [معنى آلات القمار] ٢٣٠
- [ذكر بعض كلمات الأصحاب]. ٢٣٤
- [ما يدل على منع البيع] ٢٣٥
- [المراد بالقمار] ٢٤٤
- [٣- آلات اللهو] ٢٤٧
- اشاره ٢٤٧
- [اتفاق فقهاء الفريقيين على حرمته المعامله] ٢٤٧
- [معنى اللهو و كلام الأستاذ آيه الله العظمى البروجردي] ٢٥٠

- ٤- أوانى الذهب و الفضة [٢٥٣]
- اشارة [٢٥٣]
- [كلمات الأصحاب في المقام] [٢٥٣]
- [بعض أخبار المسألة] [٢٥٥]
- [هل المحرم الانتفاع أو الاقتناع] [٢٥٨]
- [٥- الدرارهم المغشوشة] [٢٦٢]
- اشارة [٢٦٢]
- [أفي دفعها إلى العشار الظالم] [٢٦٣]
- [جسم ماده الفساد] [٢٦٥]
- [لو وقعت المعاوضه على المغشوش فتبيّن الحال] [٢٦٩]
- القيود التي يعتبرها المتعاملان على قسمين [٢٧٠]
- [الفرق بين بيع آلات القمار و بيع الدرارهم المغشوشة] [٢٧٥]
- [القسم الثاني من النوع الثاني: ما يقصد منه المتعاملان المنفعه المحزمه و هو على قسمين] [٢٧٦]
- اشارة [٢٧٦]
- ذكر كلام الأستاذ الإمام «ره» [أفي صور المسألة] [٢٧٧]
- اشارة [٢٧٧]
- «الأولى: أن يكون المبيع كلياً مقيداً بما لا ينطوي إلآ على المحرم
- الثانية: أن يكون المبيع جزئياً خارجياً مع توصيفه بالوصف المتقدم
- الثالثة: أن يكون القيد على نحو الشرط
- الصورة الرابعة: أن يبيع الشيء و يشترط على المشتري أن لا يصرفه إلآ في المحرم
- الصورة الخامسة: أن يشترط عليه الانتفاع المحرم من غير الحصر فيه،
- الصورة السادسة: المعاوضه على عين مشتمله على صفة يقصد منها الحرام،
- الصورة السابعة: أن يباع الشيء ممن يصرفه في الحرام،
- بعض المناقشات في كلام الأستاذ الإمام «ره» [٢٨٤]
- [المسألة الأولى: بيع العنبر و الخشب على أن يعملا خمراً أو صليباً ...] [٢٨٦]
- اشارة [٢٨٦]

الاستدلال على حرمه البيع أو الإجارة في المسألة

٢٩٢ اشاره

٢٩٢ الوجه الأول: الإجماع المذعى

٢٩٣ الوجه الثاني: كون المعاملة في المقام - بيعا كانت أو إجارة- إعانه على الإثم

٢٩٣ اشاره

٢٩٣ [إجمال معنى الإعانه على الإثم]

٢٩٦ [جهات من البحث]

٢٩٦ الأولى:

٢٩٨ الجهة الثانية:

٣٠٠ الجهة الثالثه:

٣٠١ [الوجه الثالث من وجوه المنع أكل المال بالباطل]

٣٠٢ [الوجه الرابع من وجوه المنع في المقام روايه جابر]

٣٠٧ [الوجه الخامس للمنع في المقام روايه عمرو بن حرث]

٣١١ الوجه السادس من وجوه المنع في المقام: ما ذكره في المستند،

٣١٣ الوجه السابع مما يمكن أن يستدل به للمنع في المقام: ما روی من طرق الفريقين من لعن الخمر و كل من يرتبط بها

٣١٤ الوجه الثامن للمنع في المقام [دفع المنكر كرفعه واجب]

٣١٧ حرمه بيع كل ذي منفعة محلله على أن يصرف في الحرام

٣١٩ كذلك البحث:

٣٢٠ [المسألة الثانية: أن تكون المنفعة المحرمه جزء الموضع كبيع الجاريه المغنية ...]

٣٢٠ اشاره

٣٢٠ [صور المسألة]

٣٢٢ [بعض الكلمات في المسألة]

٣٢٥ [الدليل على الحرمه بحسب القواعد]

٣٢٩ [الدليل على الحرمه بحسب الأخبار]

٣٤٢ [أنتبيه]: حرمه كسب المغنية

[المسألة الثالثة: حرمه بيع العنبر ممن يعمله خمرا]

- ٣٤٥ ----- اشاره
- ٣٤٥ ----- [بيان موضوع المسألة]
- ٣٤٦ ----- نقل الكلمات في المسألة
- ٣٥٠ ----- الأخبار الواردة في المسألة
- ٣٥٦ ----- وجوه الجمع بين الأخبار المتعارضه في المقام
- ٣٦٣ ----- اشاره
- ٣٦٣ ----- الوجه الأول: ما حكاه في المتن من حمل المانعه على صوره الاشتراط.
- ٣٦٣ ----- [الوجه الثاني من وجوه الجمع في المقام، حمل أخبار المنع على الكراهة]
- ٣٦٥ ----- [الوجه الثالث للجمع بين الأخبار في المقام، العمل بكل من أخبار الجواز و المنع في مورده]
- ٣٦٦ ----- [الوجه الرابع: حملها على وهم البائع أن المشتري يعمل هذا المبيع خمرا لكونه ممن يجعله خمرا]
- ٣٦٧ ----- الوجه الخامس: [حمل المجوزه على كون المشتري شفهه ذلك و المانعه على العلم بصرف هذا في المحرّم]
- ٣٦٨ ----- الوجه السادس: أن تحمل أخبار الجواز على التقييـه
- ٣٦٩ ----- البحث في المسألة بلحاظ القواعد العاـمة
- ٣٦٩ ----- البحث في مفهوم الإعـانـه و ما يـعـتـبرـ في صدقـها
- ٣٦٩ ----- [البحث في مفهوم الإعـانـه]
- ٣٧١ ----- [الأقوال في المسألة]
- ٣٧٢ ----- نقل كلام الفاضل الترافقـي في العـوـائد
- ٣٧٧ ----- التعرـضـ لـخمسـهـ أمـورـ يـمـكـنـ القـولـ بـدخـالـتهاـ فـيـ صـدـقـ مـفـهـومـ الإـعـانـهـ
- ٣٧٧ ----- هل القصدـ مـعـتـبـرـ فـيـ مـفـهـومـ الإـعـانـهـ أـمـ لاـ؟ـ
- ٣٩٠ ----- هل يـعـتـبـرـ فـيـ صـدـقـ الإـعـانـهـ تـرـتبـ المـعـانـ عـلـيـهـ أـمـ لاـ؟ـ
- ٣٩٤ ----- هل يـعـتـبـرـ عـلـمـ الـبـاعـ أوـ ظـنـهـ بـتـرـتبـ الـحـرامـ أـمـ لاـ؟ـ
- ٣٩٥ ----- هل يـعـتـبـرـ قـصـدـ المـعـانـ لـلـإـثـمـ أوـ يـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ تـخـيلـ الـمـعـنـ لـذـلـكـ؟ـ
- ٣٩٧ ----- تعـقـيبـ المـصـنـفـ الـبـحـثـ فـيـماـ يـعـتـبـرـ فـيـ صـدـقـ مـفـهـومـ الإـعـانـهـ عـلـيـ الإـثـمـ
- ٣٩٧ ----- [امـحـضـ كـلـامـ المـصـنـفـ]
- ٣٩٩ ----- [حرمهـ مـقـدـمـهـ الـحـرامـ]

- ٤٠١ ..... [شرط الحرام إن أتى به بقصد الحرام يكون حراما]
- ٤٠٤ ..... [لو ورد النهي عن بعض شروط الحرام]
- ٤٠٥ ..... [اعتبار قصد المشترى حين الشراء فى صدق الإعانه و عدمه]
- ٤١٠ ..... [ محل الكلام فيما يعَد شرطاً للمعصيه الصادره عن الغير]
- ٤١١ ..... [التفصيل في شروط الحرام المعان عليه]
- ٤١٣ ..... [القواعد العامة في المقام ثالث: القواعد]
- ٤١٣ ..... [شاره]
- ٤١٤ ..... ١- حرم الإعانه على الإنم شرعاً بلحاظ آيه التعاون
- ٤١٧ ..... ٢- حكم العقل بحرمه الإعانه على الإنم
- ٤٢٢ ..... ٣- أن دفع المنكر كرفعه واجب]
- ٤٢٥ ..... هل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلي أو شرعى؟
- ٤٢٥ ..... [كلمات الأصحاب في المسألة]
- ٤٢٧ ..... نكات ينبغي الإشارة إليها:
- ٤٢٧ ..... الأولى: الظاهر أن الفرض من إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إيجاد الداعي
- ٤٢٩ ..... الثانية: أن ما يقال من أن الواجبات العقلية تجب على الله- تعالى-
- ٤٢٩ ..... الثالثه: لا يخفى أن أحکام العقل على قسمين:
- ٤٢٩ ..... الرابعه: أن القائلين بوجوبهما عقلا ربما يستدلّون لذلك بقاعدته اللطف
- ٤٣٢ ..... [اما يشهد لقاعدته حرم الإعانه]
- ٤٤٤ ..... [الثابت من النقل و العقل من وجوب اللطف]
- ٤٤٥ ..... [خلاصه البحث]
- ٤٥٠ ..... [لو قلنا بحرمه البيع فهل يقع صحيحا أم لا؟]
- ٤٦١ ..... [القسم الثالث: ما يحرم لتحرير ما يقصد منه شأننا كبيع السلاح من أعداء الدين]
- ٤٦١ ..... [شاره]
- ٤٦٣ ..... [كلام الأستاذ الإمام «ره» في بيان موضوع البحث]
- ٤٦٦ ..... [نقل بعض كلمات الأعلام في المقام]
- ٤٦٨ ..... [بيان الأخبار]

[الإشكال في كلام الشهيد في المقام]

٤٧٤

[حكم المسألة في ما إذا لم يقصد البائع المعونه]

٤٧٦

[الحكم مخالف للأصول يقتصر على مورد النص]

٤٧٦

فذلك البحث: تحريم بيع كلّ ما يوجب قوه أعداء الإسلام في قبال المسلمين

٤٨٢

[بيع التلاحم من قطاع الطريق]

٤٨٣

[هل النهي في المقام يدلّ على الفساد أم لا؟]

٤٨٤

النوع الثالث: ما ليس فيه منفعه محلله معتّد بها

٤٨٧

اشاره

[الفرق بين هذا النوع و النوعين السابقين]

٤٨٩

[كلام الأستاذ الإمام «ره» في توجيه هذا النوع في عداد ما يحرم بيعه تكليفاً]

٤٩١

[الدليل على الفساد في هذا القسم]

٤٩١

[أكل المال بالباطل]

٤٩٣

[التمسك بالإجماع على ذلك]

٥٠٤

ما استدلّ به لعدم صحة بيع ما لا فائدته له

٥٠٤

اشاره

الوجه الأول: أنه باطل فلا يجوز أخذ الثمن بازائه

٥٠٤

الوجه الثاني: أنّ أصل البيع كما عن المصباح المنير: «مبادله مال بمال»، و ما لا نفع له لا يعَد مالا.

٥٠٤

الوجه الثالث: أنّ المعامله على ما لا نفع له سفيهية ف تكون فاسده لذلك.

٥٠٥

الوجه الرابع: ما ذكره المصنف من قوله عليه السلام في روايه تحف العقول:

٥٠٥

الوجه الخامس: دعوى غير واحد بالإجماع على ذلك.

٥١١

[التمسك بالأخبار]

٥١٥

[الإشكال في تعين المنفعه النادره و تميزها عن غيرها]

٥١٨

[حكم بيع السباع]

٥١٨

اشاره

٥١٩

[بعض كلمات الأصحاب في المقام]

٥٢٢

[الروايات الوارده في المقام]

اشاره

٥٢٢ ----- اشاره

٥٢٣ ----- أما الطائفه الأولى فصحيحة عيسى بن القاسم،

٥٢٣ ----- الطائفه الثانيه: ما وردت فى حكم بيع جلودها و الانتفاع بالجلود و اللحوم،

٥٢٩ ----- [الطائفه الثالثه]: الانتفاع بعظام الفيل و عاجه و بيعها و شراؤها

٥٣١ ----- [حكم لحوم السباع]

٥٣٣ ----- [حكم بيع الهره و القرده]

٥٣٧ ----- [هل يوجب غصب ما لا نفع فيه الضمان أم لا؟]

٥٤٢ ----- النوع الرابع: الاكتساب بما هو حرام في نفسه و فيه مسائل:

٥٤٢ ----- اشاره

٥٤٣ ----- [افي بيان موضوع البحث و كلام الأستاذ الإمام في ذلك]

٥٤٤ ----- [استدل الأستاذ «ره» لحرمه الإجارة على الأعمال المحرمه تكليفا بوجوهه]

٥٤٤ ----- اشاره

٥٤٤ ----- الوجه الأول: قبح الاستigar و الإيجار على معصيه الله- تعالى- عقلا،

٥٤٤ ----- الوجه الثاني: فحوى أدله وحجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر،

٥٤٥ ----- الوجه الثالث: استفاده ذلك من قوله- تعالى- في سورة التوبه:

٥٤٥ ----- الوجه الرابع: تأييد ذلك بروايه تحف العقول،

٥٤٦ ----- و استدل الأستاذ «ره» للحكم الوضعي في المقام

٥٤٦ ----- اشاره

٥٤٦ ----- الوجه الأول: أن العمل المحرم ليس مالا في نظر الشارع،

٥٤٦ ----- الوجه الثاني: أن مقتضى ذات المعامله لدى العقلاء إمكان التسليم و التسلّم،

٥٤٧ ----- الوجه الثالث: أن الآيه الكريمهه أعني قوله- تعالى-:

٥٤٨ ----- [المسئله الأولى: تدليس الماشطيه]

٥٤٨ ----- اشاره

٥٤٩ ----- [كلمات الفقهاء في المقام]

٥٥٤ ----- [ذكر الأخبار في المقام]

٥٥٨ ----- [الجمع بين الأخبار]

562	الجهه الأولى: في حكم تدليس الماشطه.
564	الجهه الثانية: في حكم حرفه المشاطه
566	الجهه الثالثه: في حكم الأعمل الأربعه المنهي عنها فى أخبار الفريقيين.
566	اشاره
566	المسئله الأولى: في حكم الوصل.
566	اشاره
566	و أمما وصله بشعر آخر فالأخبار فيه على طوائف:
566	الطاشه الأولى: ما دلت على الجواز مطلقا،
567	الطاشه الثانيه: ما دلت على المنع مطلقا،
567	الطاشه الثالثه: ما دلت على التفصيل بين وصله بشعر نفسها أو بشعر المعز،
567	[جمع المصنف بين الطوائف الثلاث]
571	المسئله الثانيه: في حكم النص أعني حق الشعر و نتفه:
573	المسئله الثالثه: في حكم الوشم و الوشر،
577	تلخيص المقال في المسئله و إشاره إلى فروع
577	[الحكم في وشم الأطفال]
578	[التدليس بالأمر الخفي]
578	[كراهه كسب الماشطه مع شرط الأجره]
583	[المسئله الثانيه: تزيين الرجل بما يحرم عليه ...]
583	اشاره
584	الأولى: تزيين الرجل بالحرير و الذهب
584	[بيان بعض كلمات الفقهاء في المقام]
592	أخبار النهي عن لبس الحرير و الذهب
592	اشاره
592	أمما الحرير:
593	و أمما الذهب:
597	الثانيه: تزين كل من الرجل و المرأة بما يختص بالأخر

٥٩٧	..... اشاره
٥٩٨	..... [الدليل على الحكم]
٦٠٤	..... و محصل كلام المصنف في المقام:
٦٠٦	..... [الحكم بالكراهه]
٦٠٨	..... الاستدلال للمقام بأخبار لباس الشهره
٦١٣	..... [حكم الخنثي في المقام]
٦١٥	..... [تنبيه]: حكم تغيير الجنسيه
٦١٧	..... [المسئله الثالثه: حكم التشبيب بالمرأه المؤمنه]
٦١٧	..... [المراد بالتشبيب]
٦٢٢	..... [الاستدلال على الحرمه]
٦٢٢	..... اشاره
٦٢٤	..... الوجه الأول: كونه هتكا لها و لأهلها.
٦٢٤	..... الوجه الثاني: كون التشبيب إيتاء لها.
٦٢٥	..... الوجه الثالث: أنه موجب لإغراء الفساق بها.
٦٢٥	..... [الوجه الرابع: عمومات حرمه اللهو و الباطل]
٦٢٦	..... الوجه الخامس: كونه من الفحشاء،
٦٢٦	..... الوجه السادس: منافاه التشبيب للعفاف المأخوذ في العدالة
٦٢٨	..... [الوجه السابع: فحوى ما ورد في النهي عن الأمور التي توجب تهبيج القوه الشهوبيه إلى غير الحليله و هي على طوائف]
٦٢٨	..... اشاره
٦٢٨	..... الطائفه الأولى: ما ورد في النهي عن النظر إلى الأجنبيه
٦٣٠	..... الطائفه الثانيه: ما ورد في النهي عن الخلوه بالأجنبيه
٦٣٦	..... [الطائفه الثالثه: بعض الأمور المكرهه التي يظن أن النهي عنها بلحاظ كونها مهيجه للشهوه]
٦٣٨	..... [جواز التشبيب بالحليله و المرأة المبهمه دون المعروفة]
٦٤٠	..... [اعتبار الإيمان في التشبيب]
٦٤٢	..... [التشبيب بالغلام]
٦٤٣	..... [المسئله الرابعة: التصوير]

- ٦٤٣ ..... اشاره ..... التعرض لمقدّمات البحث .....
- ٦٤٥ ..... اشاره ..... المقدّمه الأولى: قد وقع البحث عن التصاویر و التمايیل- مضافاً إلى باب المکاسب المحرمـه- فـى أبواب لباس المصـلى و مكانـه، .....
- ٦٤٥ ..... المقدّمه الثانية: لا يخفى أن التصاویر و لا سيما المـجسم منه ليس أمراً حادثـاً في الأعـصار الأـخـيرـه، .....
- ٦٥٠ ..... المقدّمه الثالثـه: فـى إشاره إجماليـه إلى أنواع الصور و التمايـل و أقسامـها: .....
- ٦٥٢ ..... المقدّمه الرابعـه: فـى إشاره إجماليـه إلى الأـقوـال فـى المسـأـله: .....
- ٦٥٣ ..... المقدّمه الخامـسـه: [النقـش و التصـوـير و التـمـثال] .....
- ٦٥٣ ..... اشاره .....
- ٦٥٣ ..... أما النقـش .....
- ٦٥٣ ..... [و أما التـمـثال] .....
- ٦٥٥ ..... و أما التصـوـير: .....
- ٦٥٨ ..... المقدّمه السادـسـه: فـى ذـكر بعض كلمـات الفـقـهـاء من الفـرـيقـين فـى المسـأـله: .....
- ٦٦٦ ..... [الأـقوـال فـى المسـأـله أربـعـه بل خـمـسـه] .....
- ٦٦٧ ..... الأخـبار الظـاهـره فـى حرـمـه كـلـ تصـوـير .....
- ٦٧٣ ..... الأخـبار الظـاهـره فـى عدم حرـمـه ما لـيـس لـذـوات الأـروـاح .....
- ٦٧٦ ..... ما يـسـتـدـلـ به لـحرـمـه مـطـلـق تصـوـير ذـوات الأـروـاح و الجـواب عنـها .....
- ٦٧٦ ..... اشاره .....
- ٦٧٦ ..... الدـلـيل الأول: الإـجماع المـدعـى فـى كلمـات البعض .....
- ٦٧٧ ..... الدـلـيل الثاني: ما أـشار إـلـيه المـصـنـف من حـدـيـث مـنـاهـي النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ و آـلـهـ: .....
- ٦٨٠ ..... [الـدـلـيل الثـالـثـ: روـاـيـه أـبـي بـصـيرـ] .....
- ٦٨١ ..... [الـدـلـيل الرـابـعـ: روـاـيـه تحـفـ العـقـولـ] .....
- ٦٨٤ ..... [الـدـلـيل الخامسـ: الأخـبار الـتـي تـضـمـنـتـ أنـ المـصـورـ لـلـصـورـ يـكـلـفـ يومـ الـقيـامـهـ بـنـفـخـ الروـحـ فـيـهاـ] .....
- ٦٩٧ ..... [الـدـلـيل السادسـ: صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ] .....
- ٦٩٩ ..... [الـدـلـيل السابـعـ قولـهـ عـلـيهـ السـلامـ: منـ جـددـ قـبراـ أوـ مـثـلـ مـثـلاـ فقدـ خـرـجـ عنـ الإـسـلـامـ.] .....
- ٧٠٥ ..... [الـدـلـيل الثـامـنـ الحـكمـهـ فـي التـحـريـمـ هـيـ التـشـبـهـ بـالـحـالـقـ] .....

- فذلكه و تتميم ..... ٧٠٩
- كلام صاحب الجواهر في المسألة ..... ٧١٢
- ما يستأنس من كلام المحقق الأردبيلي ..... ٧١٤
- ما ذكره المصنف أخيراً في اختصاص الحرمه بذوات الأرواح ..... ٧١٦
- البحث في فروع مسألة التصوير ..... ٧١٩
- اشاره ..... ٧١٩
- [الفرع الأول:] حكم الأصنام يخالف حكم الصور ..... ٧١٩
- [الفرع الثاني:] هل يعتبر في الحرمه كون الصوره معجبه؟ ..... ٧٢١
- [الفرع الثالث:] هل يعتبر قصد الحكايه في حرمه التصوير؟ ..... ٧٢٤
- [الفرع الرابع:] هل المحرم تصوير مجموع الأجزاء أو يكفي تصوير المعظم؟ ..... ٧٢٧
- [الفرع الخامس:] حكم التصوير الحاصل بالشركه ..... ٧٣٢
- [الفرع السادس:] حكم إيجاد الصوره بالتسبيب ..... ٧٣٨
- [الفرع السابع:] هل يجب منع غير المكلف إذا باشر التصوير؟ ..... ٧٤١
- [الفرع الثامن:] حكم الصوره المسماه عندنا بالعكس ..... ٧٤٢
- [الفرع التاسع:] تصوير الحيوان الخيالي ..... ٧٤٣
- [الفرع العاشر:] حكم تصوير الجن و الملك ..... ٧٤٣
- [الفرع العاشر:] حكم اقتناء الصور و المعامله عليها ..... ٧٥١
- اشاره ..... ٧٥١
- [الحكمه في الحرمه] ..... ٧٥٢
- [كلام الأستاذ الإمام «ره» في المقام] ..... ٧٥٤
- [الدليل على عدم الحرمه] ..... ٧٥٦
- ما يمكن أن يستدلّ به لحرمه اقتناء الصور ..... ٧٥٩
- الأمر الأول مما استدلّ به للمنع: ..... ٧٥٩
- [الأمر الثاني: صحيحه محمد بن مسلم] ..... ٧٥٩
- [الأمر الثالث: الحصر في روايه تحف العقول] ..... ٧٦١
- [الأمر الرابع: النبوى المروى] ..... ٧٦٢

763	[الأمر السادس: موافق أبي العباس القيباقي]
764	[الأمر السابع: مفهوم صحيحه زراره]
765	[الأمر التاسع: روايه الحلبي]
766	الجواب عما يستدلّ به لحرمه اقتناء الصور
767	[الجواب عن الأمر الأول]
768	اشاره
769	[الجواب عن الأمر الثاني]
770	[الجواب عن الأمر الثالث]
771	[الجواب عن الأمر الرابع]
772	[الجواب عن الأمر الخامس]
773	[الجواب عن الأمر السادس]
774	[الجواب عن الأمر السابع]
775	[الجواب عن الأمر الثامن]
776	[الجواب عن الأمر التاسع]
777	الأخبار الدالّه على جواز اقتناء الصور
778	[حمل الأخبار المجوزه على الكراهه]
779	تعريف مركز

## دراسات في المكاسب المحرمة المجلد ٢

### اشاره

سرشناسه : منتظری، حسینعلی، - ١٣٠١

عنوان و نام پدیدآور : دراسات في المكاسب المحرمه [شیخ انصاری] / لمؤلفه حسینعلی المنتظری

مشخصات نشر : قم: نشر تفکر، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣.

شابک : ٧٠٠٠ (ج. ١)؛ ٧٠٠٠ (ج. ١)

يادداشت : جلد سوم این کتاب توسط انتشارات سرایی: ١٣٨٠ منتشر شده است

يادداشت : ج. ٢ (چاپ اول: مکتب آیت الله العظمی المنتظری، ١٤١٧ق. = ١٣٧٥)؛ ٩٠٠٠ ريال

يادداشت : ج. ٢، ١٣٨١، ٢٨٠٠٠ ريال

يادداشت : ١٤٢٣ = ١٣٨١

يادداشت : کتابنامه

عنوان دیگر : المکاسب. شرح

موضوع : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ١٢٨١ - ١٢١٤ق. المکاسب -- نقد و تفسیر

موضوع : معاملات (فقه)

شناسه افزوده : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ١٢٨١ - ١٢١٤ق. المکاسب. شرح

رده بندی کنگره : BP١٩٠/١ الف ٨٢١٨ ٧٠٢١٨/١٣٧٣

رده بندی دیویی : ٣٧٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٣-٢٣٦٢

[تمه أنواع الاتّساب المحرّم]

[تمه النوع الأول وهو ما يحرم الاتّساب بها لنجاستها]

[تمه المستحبات من الأعيان النجسة]

## [تتمه المسألة الرابعة: في الدهن المتنجس]

### [تتمه أبحاث بيع الدهن المتنجس]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [٢- البحث الثاني: هل يجب إعلام المشترى بنجاسة الدهن أم لا؟]

اشاره

الثاني: إن ظاهر بعض الاخبار وجوب الإعلام، فهل يجب مطلقاً أم لا؟ و هل وجوبه نفسي أو شرطى بمعنى اعتبار اشتراطه في صحة البيع؟

الذى ينبغي أن يقال: إنه لا إشكال فى وجوب الإعلام إن قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح فى العقد أو تواظئهما عليه من الخارج، لتوقف القصد على العلم بالنجاسه. (١)

### ٢- هل يجب إعلام المشترى بنجاسة الدهن أم لا؟

### [تصوير محل البحث]

(١) أقول: بعد الترام الأصحاب بعدم جواز بيع النجس و كون النجاسه بنفسها مانعه عن صحة البيع- و إن نقاشنا نحن فى ذلك «استثنى المصنف من ذلك أربعة موارد: المملوك الكافر، و الكلاب النافعه، و العصير العنبي إذا غلى و لم يذهب ثلثاه، و الدهن المتنجس.

و كان بحثنا فى المورد الأخير، وقد تعرّض المصنف لاخبار المسألة الدالة على الجواز ثم قال: «إذا عرفت هذا فالإشكال يقع فى مواضع ...»، و ذكر فى الموضع الأول أن صحة بيع الدهن المتنجس هل تكون مشروطه باشتراط الاستصباح به فى

(١) راجع ١٨٥ / ١ من الكتاب.

.....

---

متن العقد، أو يكفي قصدهما لذلك، أو لا يتشرط شيءاً منهمما؟ وقد مر الكلام في ذلك بالتفصيل، فراجع. «١»

فالآن يقع الكلام في الموضع الثاني و أنه هل يجب على البائع إعلام المشتري بنجاسة الدهن مطلقاً، أو لا يجب مطلقاً، أو يفصّل بين ما إذا علم بقصد المشتري و أنه بصدق صرفة فيما يتشرط فيه الطهارة كالأكل و نحوه أو احتمل ذلك، وبين ما إذا علم كونه بصدق صرفة في الاستصحاب و نحوه مما لا يتشرط فيه الطهارة فيجب الإعلام في الاولين دون الثالث، أو تبنت المسألة على المسألة الأولى فإن قلنا فيها باعتبار الاشتراط

في متن العقد أو القصد وجوب الإعلام مقدمه لهما كما يظهر من المصنف؟

ثم على فرض الوجوب فهل هو نفسى من باب حرمه تغیر الجاھل و عدم إلقاءه في الحرام، أو شرطى بمعنى توقف صحة البيع على الإعلام؟

و على فرض الشرطية فهل يكون بنحو الشرط المتقدم فيعتبر الإعلام في العقد أو قبله، أو يكفي الإعلام ولو بنحو الشرط المتأخر فيصّح البيع بالإعلام بعده أيضاً؟

في المسألة وجوه.

يظهر من المصنف أنه لو قلنا في المسألة الأولى باعتبار الاشتراط أو القصد فلا محاله يجب الإعلام، لتوقفهما على العلم بالنجاسه، فيكون وجوب الإعلام وجوباً مقدماً شرطياً لما هو شرط في صحة العقد.

ولكنّ الظاهر عدم صحة ذلك، إذ بين الاشتراط أو القصد وبين العلم بالتجاسس عموم من وجهه، إذ يمكن شرط الاستصباح أو قصده بدون العلم بالتجاسس والإعلام بها، بل بما يعنيان عن الإعلام بها، حيث إن الغرض منه عدم صرفه فيما يشترط فيه الطهارة، والمفروض تتحقق هذا الغرض بالاشتراط أو القصد.

(١) راجع ٥٨٧ / ١ من الكتاب.

دراسات في المكاسب المحترمة، ج ٢، ص: ٩

الأخبار على طائفتين

وأما إذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد فالظاهر وجوب الإعلام وجوياً نفسياً قبل العقد أو بعده لبعض الأخبار المتقدمة.

و في قوله: «يبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به» إشاره إلى وجوب الإعلام لثلا يأكله، فإنّ الغاية للإعلام ليس هو تحقق الاستصبح، إذ لا- ترتب بينهما شرعاً ولا عقلاً ولا عادة، بل الفائد حصر الانتفاع فيه بمعنى عدم الانتفاع به في غيره. ففيه إشاره إلى وجوب إعلام الجاهل بما يعطى إذا كان الانتفاع الغالب به محرّماً، بحيث يعلم عاده وقوعه في الحرام لو لا الإعلام، فكأنّه قال: أعلمته لثلا يقع

و يمكن الإعلام بالنجاسه و مع ذلك يقع البيع بقصد الأكل و نحوه لعدم مبالاتهم بالموازين الشرعية، نعم، العلم بالنجاسه ينفع لمن تعبد بالشرع مع فرض كونه بقصد الأكل لو لا إعلامه.

و بالجمله فعلى فرض وجوب الإعلام فهو واجب نفسى بداعى صون المشترى عن الوقوع فى الحرام أو شرطى مستقل لا بعنوان المقدمه للقصد أو الاشتراط المذكورين فى المسأله السابقه، فتدبر.

(١) قدر مـا مـا «١» أـنـ أـخـارـ الـبـابـ عـلـىـ طـائـفـيـنـ:ـ الـأـولـىـ:ـ ماـ تـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـبـيعـ مـعـ الـإـعـلـامـ.ـ الـثـانـىـ:ـ ماـ تـدـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـطـلقـاـ،ـ وـ مـقـضـىـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ كـمـاـ مـرـ هـوـ الـجـواـزـ مـعـ الـإـعـلـامـ،ـ فـوـجـوـبـهـ إـجـمـالـاـ مـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ.

و يظهر من قوله عليه السلام فى خبر معاویه بن وهب: «بعه و يئنه لمن اشتراه ليستصبح به» (٢)

(١) راجع ٥٨١ / ١ و ما بعدها من الكتاب.

(٢) الوسائل ١٢ / ٦٦، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

دراسات فى المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٠

.....

وجوب الإعلام نفسا لاـ شرطاـ،ـ إذـ لـيـسـ فـيـهـ إـشـارـهـ إـلـىـ التـقـيـدـ فـيـ مـتـنـ الـعـقـدـ،ـ بلـ الـظـاهـرـ مـنـهـ وجـوبـ الـإـعـلـامـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـاشـتـراءـ خـارـجاـ كـمـاـ يـقـضـيـهـ التـعبـيرـ بـالـماـضـىـ،ـ وـ حـمـلـهـ عـلـىـ الشـرـطـ الـمـتأـخـرـ خـالـفـ الـظـاهـرـ وـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ فـيـ الـمـقـامـ،ـ كـحـمـلـ قـولـهـ:

«لـمـ اـشـتـراءـ»ـ عـلـىـ مـنـ أـرـادـ اـشـتـراءـهـ.

و المصـنـفـ بـعـدـ الـحـكـمـ بـنـفـسـيـهـ الـوـجـوبـ قـالـ مـاـ مـحـصـيـلـهـ:ـ أـنـ الـغـايـهـ لـلـإـعـلـامـ لـيـسـ هـوـ تـحـقـقـ الـاستـصـبـاحـ،ـ إـذـ لـاـ تـرـتـبـ بـيـنـهـمـ،ـ بلـ الـفـائـدـهـ حـصـرـ الـاـنـتـفـاعـ فـيـ لـئـلاـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـيـ غـيرـهـ،ـ فـكـأـنـهـ قـالـ:ـ أـعـلـمـهـ لـئـلاـ يـقـعـ فـيـ الـحـرـامـ الـوـاقـعـيـ.

و المـتـرـاءـىـ مـنـ كـلـامـهـ جـعـلـ هـذـهـ النـكـتـهـ دـلـيـلاـ عـلـىـ كـوـنـ الـوـجـوبـ نـفـسـيـاـ لـاـ شـرـطـيـاـ.

و قد صـرـحـ بـذـلـكـ فـيـ مـصـبـاحـ الـفـقـاهـهـ (١)،ـ

فجعل التعليل دليلاً على نفسيه الوجوب.

أقول: لم يظهر لي دلائله ذلك على نفسيه الوجوب، إذ الوجوب الشرطى أيضاً لا يكون إلا لكته، و لعل الشارع جعل الإعلام شرطاً للبيع بداعى صون المشترى عن الوقوع في الحرام الواقعى.

و كيف كان فالظاهر من قوله: «ليستصبح به» كون إيجاب الإعلام لهذا الداعى. و على هذا فيمكن منع الوجوب مطلقاً فيما إذا علم بوقوع هذا الغرض بدونه وأن المشترى لا يقصد إلا الاستصباح أو اشترط عليه ذلك، فيكون الشرط على القول بالشرطيه أحد الأمرين من الإعلام أو القصد و نحوه.

بل يمكن منعه أيضاً فيما لو علم بعدم تأثيره فيه لكونه ممن لا يبالي بالدين، إذ ليس وجوب الإعلام لمصلحة فى نفسه بل يكون طريقياً للتوصّل به إلى إحراز

---

(١) مصباح الفقاهه /١١٥ .

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١١

.....

---

الواقعيات نظير وجوب الاحتياط.

بل يمكن أن يقال: إن وجوبه نفسها أو شرطاً يكون بلحاظ ملازمته البيع للإقباض، فلو فرض البيع بدون الإقباض بأن و كل البائع في صرفه في مصالح المشترى على النحو المشروع فلا يجب الإعلام حينئذ وإن ثبت له الخيار لو اطلع بعد ذلك، فتدبر.

و بالجمله فخبر معاويه بن وهب ظاهر في وجوب الإعلام نفسياً.

و أما قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: «و أعلمهم إذا بعثه» (١) فالظاهر منه كون الوجوب شرطياً، إذ المتبادر من الأمر و النهى الواردتين في باب المركبات الاعتبارية من العادات و المعاملات هو الإرشاد، فيكون الأمر فيه إرشاداً إلى الشرطية.

و على هذا فالظاهر من قوله عليه السلام في خبر إسماعيل بن عبد الخالق: «و أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له فيتاع للسراج» (٢) أيضاً هو الإرشاد إلى فساد

البيع بالنسبة إلى من لم يبين له. فيظهر منه الاشتراط أيضاً هذا.

وقد مرّ منا في مسألة المعاوضة على الأعيان المنتجّسة<sup>(٣)</sup> البحث في أنه هل يجب إعلام نجاستها مطلقاً لحرمه استعمال النجس فيما يتوقف على الطهاره فيحرم التسبيب إليه أيضاً،

أو لا يجب مطلقاً لأنّ المشترى معدور بجهله واعتماده على أصل الطهاره، والإعلام يوجب إلقاءه في المشقة،

أو يفضل بين ما يستعمل عاده في الأكل والشرب وبين ما يستعمل في الصلاه

---

(١) الوسائل ٦٦ / ١٢، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث <sup>٣</sup>.

(٢) نفس المصدر و الصفحه و الباب، الحديث <sup>٥</sup>.

(٣) راجع ٤٧١ / ١ من الكتاب، المسألة الثامنة.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٢

.....

---

و نحوها كالثوب مثلاً فيجب الإعلام في القسم الأول دون الثاني، إذ في القسم الأول يكون المنهى عنه استعمال النجاسه بوجودها الواقعى لوجود المفسده الذاتيه فيها فيكون استعمالها قبيحاً و مبغوضاً بالذات و إن وقع عن جهل المباشر فلا يجوز الإقدام في تحققه تسبيباً، بخلاف القسم الثاني، حيث إن الصلاه في النجس عن جهل صحيحه واقعاً و لا تقصى بحسب الملائكة عن الصلاه مع الطهاره الواقعية، إذ المانع عن صحتها هو العلم بالنجاسه لا النجاسه الواقعية بذاتها.

و قد استظهرنا نحن من الأخبار هذا التفصيل.

فيشهد لوجوب الإعلام في القسم الأول روایات هذا الباب أعني مسألة بيع الدهن المنتجّس.

ويشهد لعدم الوجوب في القسم الثاني موثقه ابن بكر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغار رجالاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلّى فيه؟ قال:

«لا يعلمه»، الحديث. فراجع ما حررناه في تلك المسألة. <sup>(١)</sup>

والمصنف عنون المسألة هنا بنحو لا تختص بباب النجاسات ولا بباب

البيع فقال: «وجوب إعلام الجاهل بما يعطى إذا كان الانتفاع الغالب به محرّماً، بحيث يعلم عاده وقوعه في الحرام لو لا الإعلام» فيشمل البحث للبيع والصلح والهبة والإجارة والإيارة المطلقة ونحوها، كانت الحرام بسبب النجاسة أو بغيرها من الأسباب. والتقط هذا العنوان العام من أخبار الباب ثم استشهد له بالأخبار المتفرقة الداللة على حرمه تغريب الجاهل بالحكم أو الموضوع:

---

(١) الوسائل ١٠٦٩ / ٢، الباب ٤٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٣؛ وراجع أيضاً ٤٧١ / ١ من الكتاب، المسألة الثامنة.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٣

### [الأدلة الداللة على حرمه تغريب الجاهل]

#### اشاره

ويشير إلى هذه القاعدة كثير من الأخبار المتفرقة الداللة على حرمه تغريب الجاهل بالحكم أو الموضوع في المحرمات.

مثل ما دلّ أنّ من أفتى بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه. (١)

فإنّ إثبات الوزر للمباشر من جهة فعل القبيح الواقعى، وحمله على المفتى من حيث التسبيب والتغريب.

---

### الأدلة الداللة على حرمه تغريب الجاهل

#### [ما دلّ حرمه الإفتاء بغير علم]

(١) ففي صحيحه أبي عبيده قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه». (١)

و في سنن البيهقي بسنده عن مسلم بن يسار قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من قال على ما لم أقل فليتبأ بيته في جهنم. ومن أفتى بغير علم كان إثمها على من أفتاه ...» (٢) والأخبار في هذا المجال من طرق الفريقيين كثيرة، فراجعا.

لا - يقال: الإفتاء بغير علم من أظهر مصاديق الافتراء على الله وعلى رسوله، وهو بنفسه مما يشهد العقل والنقل على قبحه و

حرمته، فليست حرمته من جهة التغريب والتسبيب.

فإنه يقال: لاــ منفاه بينهما، إذ من الممكن حرمـه شـىء و مبغوضـيـته بـوجهـين أو بـجهـاتـ. فالـمـفتـى بـغـيرـ عـلـمـ كـمـاـ يـسـتـحـقـ العـقـوبـةـ بـسـبـبـ اـفـرـائـهـ كـذـلـكـ يـلـحـقـهـ أـوـزـارـ منـ عـلـمـ بـفـتـيـاهـ أـيـضـاـ.

---

(١) الوسائل ٩/١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

(٢) سنن البيهقي ١١٦/١٠، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٤

### [ما دل ضمان الإمام صلاة المأمور]

و مثل قوله عليه السلام: «ما من إمام صلى بقوم فيكون في صلاتهم تقصير إلا كان عليه أوزارهم». وفي روايه أخرى: «فيكون في صلاتـهـ وـ صـلـاتـهـ تـقـصـيرـ إـلـاـ كـانـ إـثـمـ ذـلـكـ عـلـيـهـ». (١)

---

(١) في البحار عن كتاب الغارات بسنده عن عبيـهـ قال: كتب أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـاـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ: «انظر يا محمدـ صـلـاتـكـ كـيـفـ تـصـلـيـهاـ لـوقـتهاـ، فإـنهـ لـيـسـ مـنـ إـمـامـ يـصـلـيـ بـقـوـمـ فـيـكـونـ فـقـصـ إـلـاـ كـانـ عـلـيـهـ وـ لـاـ

ينقص ذلك من صلاتهم.» «١»

قال المجلسي بعد نقله: و في رواية ابن أبي الحميد: «و انظر يا محمد صلاتك كيف تصلّيها، فإنّما أنت إمام ينبغي لك أن تتمّها و أن تحفّها و أن تصليها لوقتها، فإنه ليس من إمام يصلّى بقوم فيكون في صلاته و صلاتهم نقص إلّا كان إثم ذلك عليه، و لا ينقص ذلك من صلاتهم شيئاً.» «٢»

وفي تحف العقول: «ثم انظر صلاتك كيف هي، فإنّك إمام، و ليس من إمام يصلّى بقوم فيكون في صلاتهم تقصير إلّا كان عليه أوزارهم و لا ينقص من صلاتهم شيء. و لا يتمّها إلّا كان له مثل أجورهم و لا ينقص من أجورهم شيء.» «٣».

---

(١) بحار الأنوار ٩٢/٨٨ (ط. بيروت ٩٢/٨٥)، الباب ٨٤، باب أحكام الجمعة، الحديث ٥٨؛ و في كتاب الغارات المطبوع ١/٢٤٤ هكذا: «انظر يا محمد صلاتك كيف تصلّيها، فإنّما أنت إمام ينبغي لك أن تتمّها [و أن تحفظها بالأarkan و لا تحفّها] و أن تصليها لوقتها فإنه ليس من إمام يصلّى بقوم فيكون في صلاتهم نقص إلّا كان إثم ذلك عليه و لا ينقص ذلك من صلاتهم شيئاً.»

(٢) بحار الأنوار ٩٢/٨٨ (ط. بيروت ٩٢/٨٥)، الباب ٨٤، باب أحكام الجمعة، ذيل الحديث ٥٨؛ و راجع شرح ابن أبي الحميد على نهج البلاغة ٦/٧١.

(٣) تحف العقول / ١٧٩.

دراسات في المكافحة المحرمة، ج ٢، ص: ١٥

### [ما دلّ على كراهة سقى الدواب ما يحرم للمسلم]

وفي رواية أخرى: «لا يضمن الإمام صلاتهم إلّا أن يصلّى بهم جنباً.» (١)

---

وفي سنن البيهقي بسنده عن أبي علي الهمданى قال: خرجت فى سفر و معنا عقبه بن عامر فقلنا له: أمنا. قال: لست بفاعل، سمعت رسول الله صلى الله عليه و

آله يقول:

«من أُمّ النّاس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم، و من نقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم». (١)

(١) يعني صحيحه معاویه بن وهب، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: أ يضمن الإمام صلاة الفريضه؟ فإنّ هؤلاء يزعمون أنه يضمن. فقال: لا يضمن، أى شئ يضمن، إلّا أن يصلّى بهم جنباً أو على غير طهر. (٢)

و روى الشيخ بإسناده عن علّي عليه السّلام قال: «المؤذن مؤتمن والإمام ضامن». (٣)

و روى البيهقي بإسناده عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن». (٤)

و الظاهر من ضمان الإمام ضمانه لصلاه المأمور و كون نقصها عليه.

و قوله في صحيحه معاویه: «هؤلاء يزعمون» إشاره إلى أهل الخلاف، فيظهر منها كونهم قائلين بالضمان كما هو مفاد خبر أبى هريرة. و الغالب في أخبارنا نفي الضمان كما في الصحيحه.

و في صحيحه زراره أيضاً عن أحدهما عليهما السّلام قال: سأله عن رجل صلّى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء؟ قال: «يتّم القوم صلاتهم، فإنّه ليس على

---

(١) سنن البيهقي ١٢٧ / ٣، كتاب الصلاه، باب كراهيه الإمامه.

(٢) الوسائل ٤٣٤ / ٥، الباب ٣٦ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر ٤١٨ / ٤، الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ٢.

(٤) سنن البيهقي ١٢٧ / ٣، كتاب الصلاه، باب كراهيه الإمامه.

دراسات في المکاسب المحمرمه، ج ٢، ص: ١٦

و مثل روایه أبی بصیر المتضمنه لکراھه أن تسقی البھیمھ او تطعم ما لا يحل للمسلم أكله او شربه. (١)

---

الإمام ضمان». (١)

نعم يظهر من بعض الأخبار ضمانه للقراءه، كما في موثقه سمعاه عن أبى عبد الله عليه السّلام أنه سأله رجل

عن القراءه خلف الإمام فقال: «لا، إنَّ الإمام ضامن للقراءه و ليس يضمن الإمام صلاه الذين خلفه إنما يضمن القراءه.» (٢) هذا.

و قد ثبت فى محله أنَّ نقص صلاه الإمام جزء أو شرطا و إن أوجب بطلان صلاته لا يوجب بطلان صلاه المأمورين و لا يجب عليهم الإعاده إلَّا أن يوجد خلل في صلاه المأمور بنفسه فتبطل صلاته لذلك لا لنقص صلاه الإمام، حتى إنَّ بطلان قراءته أيضا لا يوجب بطلان صلاه المأمور مع جهله بذلك، و على هذا فلا يظهر المقصود من نقص صلاه المأمور بسبب صلاه الإمام حتى يكون عليه ضمانه و إثمه. هذا.

و يمكن أن يحمل هذا على وجود النقص الملاكمى فى صلاته لشدة ارتباطها بها و وصلها إليها، فالنقص فى صلاه الإمام و لا سيما فى قراءته يوجب نقص صلاه المأمور ملاكا، فيكون إثمه و وزره على الإمام. و إنما لم يجب على المأمور إعادتها تسهيلا أو لعدم إمكان تدارك المصالحة بعد فوتها فى محلها كما قالوا بذلك فى مسألة الجهر فى موضع الإخفاقات و بالعكس جهلا، فتدبر.

(١) روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن البهيمه: البقره و غيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أ يكره ذلك؟ قال: «نعم يكره ذلك.» (٣)

---

(١) الوسائل ٥ / ٤٣٣، الباب ٣٦ من أبواب صلاه الجمعة، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر ٥ / ٤٢١، الباب ٣٠ من أبواب صلاه الجمعة، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر ١٧ / ٢٤٧، الباب ١٠ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث ٥.

دراسات فى المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ١٧

فإنَّ فى كراهه ذلك فى البهائم إشعارا بحرمة بالنسبة إلى المكلف.

---

وفى خبر غياث عن أبي عبد الله

عليه السلام: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ أَنْ تُسَقَى الدَّوَابُ الْخَمْرَ».»<sup>(١)</sup>

و المصنف استشعر من روایه أبي بصیر - بطريق الأولويه - الحرمء بالنسبة إلى سقى الإنسان المكفل.

ولكنّ الظاهر أنّ المتيقّن من ذلك - بعد قبول الأولويه - هي الكراهة المغلظة لا الحرمء كما هو واضح. هذا.

و من قبيل ما ذكره المصنف أخبار أخرى أيضاً وردت في موارد أخرى:

منها: ما وردت في النهي عن سقى الخمر للصبي أو المملوك أو الكافر وأنّ على الساقى وزر من شربها:

١- كخبر أبي الربيع الشامي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر، فقال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - بِعَشْنِ رَحْمَهِ لِلْعَالَمِينَ وَ لَا مَحْقَ الْمَعَافِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَوْثَانِ». و قال: «أَقْسَمَ رَبِّي لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ لِي خَمْرًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سُقِيَتْهُ مُثْلُ مَا يَشْرَبُ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ مَعْذِبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَ لَا يُسْقَيْهَا عَبْدٌ لِي صَبِيًّا صَغِيرًا أَوْ مَمْلُوكًا إِلَّا سُقِيَتْهُ مُثْلُ مَا سَقَاهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْذِبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ».»<sup>(٢)</sup>

٢- و خبر عجلان أبي صالح، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: المولود يولد فنسقيه الخمر؟ فقال: «لا، من سقى مولوداً مسكته سقاة الله من الحميم وإن غفر له».»<sup>(٣)</sup> و نحو ذلك خبر آخر ذكر بعده.

٣- و عن عقاب الأعمال بسنده عن النبي صلى الله عليه و آله في حديث قال: «وَ مَنْ شَرَبَ

---

(١) الوسائل ٢٤٦ / ١٧، الباب ١٠ من أبواب الأشربة المحرام، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر و الباب، ص ٢٤٥، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر و الباب، ص ٢٤٦، الحديث ٢.

دراسات في المكاسب المحرام، ج ٢، ص: ١٨

سم الأسود و من سم العقارب ... و من سقاها يهودياً أو نصرياناً أو صابئاً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها.»<sup>(١)</sup>

يظهر من هذه الأخبار أن الخمر لاشتمالها على المفسدة الملزمة الشديدة لا يرضي الله - تعالى - بالتسبيب إلى شربها حتى بالنسبة إلى الكافر و من لا تكليف له.

و لعل الفرق بين الخمر و غيرها من المحرمات أن ضرر شارب الخمر و لو كان طفلاً أو حيواناً يسرى قهراً إلى غيره من أفراد المجتمع حيث يزول منه العقل والإدراك بالكلية.

و منها: ما وردت في النهي عن بيع المختلط بالميتة إلّا ممّن يستحلها، كصحيحتي الحلبى و غيرهما الماضية في فروع بيع الميتة.  
»<sup>(٢)</sup>

و قد ورد في ذلك الباب أيضاً قوله عليه السلام: «يرمى بهما جميماً إلى الكلاب.»<sup>(٣)</sup>

و منها: ما وردت في إهراق المرق المتنجس، كخبر زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطره خمر أو نيد مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير؟ قال: «يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب.»<sup>(٤)</sup>

و منها: ما وردت في العجين بالماء المتنجس، قال: «ي Bauer ممّن يستحل أكل الميتة». و في رواية أخرى: «يدفن ولا ي Bauer».»<sup>(٥)</sup>

و منها: ما وردت في الماءين المشتبهين، كموثقة سماعه، قال عليه السلام: «يهريقهما جميماً و يتيمماً.»<sup>(٦)</sup>

---

(١) الوسائل ١٧/٢٤٧، الباب ١٠ من أبواب الأشربه المحرمة، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر ١٢/٦٧، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) مستدرك الوسائل ٢/٤٢٧، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٤) الوسائل ٢/١٠٥٢، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

(٥) نفس المصدر ١/١٧٤، الباب ١١ من أبواب الأسار، الحديث

(٦) نفس المصدر ١١٣ / ١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٩

### [ما دلّ على أن أكل الحرام وشربه من القبيح ولو في حق الجاهل]

و يؤيده أن أكل الحرام و شربه من القبيح ولو في حق الجاهل (١)، ولذا يكون الاحتياط فيه مطلوباً مع الشك، إذ لو كان للعلم دخل في تحققه لم يحسن الاحتياط، و حينئذ فيكون إعطاء النجس للجاهل المذكور إغراء بالقبيح و هو قبيح عقلاً.

فيستفاد من جميع هذه الأخبار الواردة في الموارد المختلفة أن العالم بحرمه شيء كما يحرم عليه أكله و شربه مباشره كذلك يحرم عليه التسبب إلى أكل الغير و شربه و إن كان ذلك الغير جاهلاً مطلقاً، أو فيما لا يكون ذلك الغير مستحلاً لذلك الحرام.

(١) بتقريب أن الأحكام الواقعية - كما ثبت في محله - ليست مقيدة بعلم المكلفين و إلا لزم التصويب المجمع على بطلانه، و هي عند العدلية تابعه للمصالح و المفاسد النفس الأمريكية، و الغرض من البعث أو الرجر ليس إلا تحصيل المصالح الملزمة و الاجتناب عن المفاسد.

غاية الأمر أن الجاهل بجهله ربما يكون معدوراً ظاهراً و غير معاقب على المخالفه بسبب جهله.

و أمّا المكلف العالم بالحكم و الموضوع فكما يحرم عليه مخالفه الأوامر و التواهي الواردة بال المباشره فكذلك يحرم عليه التسبب إلى مخالفتها بإلقاء الجاهل فيها. لأن مناط الحرمه ليس إلا حفظ أغراض المولى.

و أدله البراءه و إن جرت بالنسبة إلى الجاهل المباشره لا يكون عاصياً لكن الحكم الواقعى باق بملكه، فكما لا يجوز للعالم مخالفه التكليف بنفسه لا يجوز له أيضاً إلقاء الجاهل فيها.

فلو فرض أن المولى نهى جميع عبيده عن الدخول عليه في ساعه خاصه لغرض الاستراحة مثلاً. فكما يحرم على كلّ منهم الدخول عليه

في تلك الساعة يحرم عليه التسبب إلى دخول غيره أيضاً وإن لم يصل التكليف إلى ذلك الغير، و كما يصح

دراسات في المكافحة المحرمة، ج ٢، ص: ٢٠

بل قد يقال بوجوب الإعلام وإن لم يكن منه تسبب كما لو رأى نجساً في يده يريد أكله، وهو الذي صرّح به العلّامة «ره» في أجوبيه المسائل المهنية حيث سأله السيد المهنّى عن رأي في ثوب المصلى نجاسه فأجاب بأنه يجب الإعلام لوجوب النهي عن المنكر، لكن إثبات هذا مشكل. (١)

---

عقاب العالم بلحاظ مخالفته مباشره صحّ عقابه بلحاظ ذلك التسبب أيضاً لبقاء الحرام و ملاكتها بالنسبة إلى الجميع.

و الظاهر أنّ غرض المصنف من التعبير بالقيح بالنسبة إلى الجاهل هي الحرمة الواقعية و ملاكتها، لوضوح أن القبح حكم العقل و لا يحكم العقل بالقبح الفاعلي بالنسبة إلى المباشر الجاهل و إنما يحكم بقبح التسبب الصادر من العالم، فتدبر.

هذا كله على فرض كون إعطاء الحرام للغير معرضًا لصرفه في الحرام، و أمّا إذا علم بأنه لا يصرفه إلّا فيما يجوز كصرف الدهن المنتجس مثلاً في الاستصحاب فلا وجه حينئذ لوجوب الإعلام إذ ليس تغيير و تسبب إلى الحرام كما هو واضح.

(١) ما ذكرنا إلى هنا كان فيما إذا وقع من العالم التسبب بالنسبة إلى وقوع الحرام من الجاهل.

و أمّا إذا لم يكن منه تسبب و إنما يقع الفعل من الجاهل لجهله من دون إغراء من قبل العالم فإنّ كان هذا لجهله بالحكم الكلّي فالظاهر كونه من موارد إرشاد الجاهل و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الواجبين بحكم الشرع. و أمّا إذا كان ذلك لجهل المباشر بالموضوع من دون تسبب، كما إذا لم يعلم بنجاسه ما يريد

أكله أو الثوب الذي يصلّى فيه فهذا ما حكى المصنّف عن العلامه في أجوبه المسائل المهنّائية من وجوب الإعلام فيه مستندا إلى وجوب النهي عن المنكر.

ولكن الحكم بذلك مشكل لعدم دخل العالم وعدم تسبيبه. وأدله النهي عن المنكر لا تجرى إلّا فيما إذا كان صدور الفعل من هذا الفاعل منكرا، وليس المقام

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢١

### [هنا أمور أربعة]

#### اشارة

والحاصل أنّ هنا أموراً أربعة:

#### [أحدها: أن يكون فعل الشخص علّه تامّه لوقوع الحرام]

أحدها: أن يكون فعل الشخص علّه تامّه لوقوع الحرام في الخارج، كما إذا أكره غيره على المحرّم. (١) ولا إشكال في حرمته وكون وزر الحرام عليه، بل أشدّ لظلمه.

---

كذلك، إذ المفروض جهل الفاعل و عدم وقوع الفعل منه عصياناً و طغياناً و لا سيّما في مسألة نجاسه الثوب في الصلاه إذ النجاسه بذاتها لا تمنع من صحة الصلاه وإنما المانع منها العلم بها حيث أخذ العلم فيه موضوعاً. ولو فرضنا الشك في وجوب الإعلام فأصل البراءه يقتضي عدم وجوبه.

نعم لو كان ما يرتكبه الجاهل من الأمور المهمّه التي يعلم بعدم رضى الشارع بوقوعها خارجاً من أيّ شخص وفي أيّ حاله كالاتصراف في الدماء المحترمه والفروج بل والأموال أيضاً على احتمال قوى فالظاهر وجوب الإعلام حينئذ. فلو اعتقد الجاهل أنّ زيداً مهدور الدم شرعاً فأراد قتله، أو المرأة الفلانية جائزه النكاح له فأراد نكاحها وعلمنا بذلك وأن الواقع على خلاف ما اعتقد فالظاهر وجوب الإعلام حينئذ للعلم بعدم رضى الشارع بوقوع أمثال ذلك خارجاً وإن لم تقع على وجه العصيان والطغيان.

وقد قالوا: إنّ في أمثل هذه الأمور المهمّه يستكشف إيجاب الشارع للاحتياط، وأما غير ذلك من الأمور فوجوب الإعلام فيها مما لا دليل عليه، بل ربما يستكشف من بعض الأخبار عدمه، بل يمكن القول بحرمته إن صار موجباً للأذى، فتدبر.

حول ما أفاده الشيخ «ره» من تصوير العلّي التامه بين فعل المكره والمكره

(١) أقول: للأستاذ الإمام «ره» في هذا المقام بيان تفصيلي في باب الإكراه ينبغي نقله إجمالاً فإنه كلام متين يظهر منه كون تعبير المصنف على

.....

قال «قدّه» ما ملخصه بيان متّا: «أنّ هنا جهات من البحث:

**الأولى:** الظاهر أنّ مراده بصيروره فعل الشخص علّه تامّه لتحقق الحرام أن يكون فعله علّه تامّه لوقوع الحرام من الغير، كما هو مقتضي عنوان البحث والمثال بالمكره.

وفيه: أنَّ العَلَهُ التَّامَهُ مَا لَا- يكون لغيرها دخل في تحقق المعلول و يكون تمام التأثير مستنداً إليها، وفي المقام لا يعقل تصوّر كون العَلَهُ التَّامَهُ لفعل المكره بالكسير، إذ المباشر للفعل هو نفس المكره بالفتح يوقعه باختياره و إرادته لدفع ما أوعده به. فهو بعد الإــكراه باق على اختياره و يتخيّر طبعاً بين إيقاع الفعل المكره عليه و بين تحمل ما أوعده به فيرجح الفعل المكره عليه باختياره على تحمل ما أوعده به فيوجده بإرادته لكنه أقلّ المحذورين بنظره. و المكره بالكسير لا دخل له إــلا في إيجاد أرضيه هذا الترجيح للمباشر. و بعد فهو باق على اختياره و اصطفائه لأحد طرفــي الفعل.

و يدلّ على بقاء الاختيار مع الإكراه حرمه الإقدام على القتل إن أكره عليه و يعاقب إن قتل و يقتضي منه.

فالفارق بين المختار الاصطلاحي وبين المكره ليس في وجود الاختيار و عدمه، بل في أمر مقدم على الاختيار و هو مبدأ ترجيح أحد الطرفين في النفس، فإنه قد يحصل الترجح بلا اضطرار و لا إكراه بل بحسب الاشتياق إلى الفعل بالطبع لكونه ملائماً لميله و هواء، وقد يحصل بسبب الاضطرار كمن دار أمره بين قطع يده و بين أن يموت فيختار قطع اليد باضطراره حفظاً لنفسه، وقد يحصل بسبب الإكراه، وفي هذه الصورة أيضاً لم يسلب منه

الاختيار والإرادة. فالعلل التامة لفعل المكره بالفتح هو اختياره وإرادته لا إكراه المكره.

بل إراده الفاعل المباشر أيضاً ليست علّه تامة لوجود الفعل منه، ضرورة توسيط

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٣

.....

---

مبادئ آخر بينها وبين وجود الفعل خارجاً كالأعضاء والأوتار والعضلات والقوى المنبثة فيها، فالنفس في عالم الطبيعة فاعله بالآلات لا بنفسها.

نعم، قد يمكن أن يقهر بعض النفوس القوية قوى الفاعل وآلاتها، ويُسخرّها تحت إرادته بحيث يسلب منه الاختيار والإرادة بالكليّه فيكون الفعل حينئذ صادراً عن المسخّر القادر القويّ لا عن المسخّر بالفتح.

الجهة الثانية: أن الفعل الصادر عن المكره تارة لا يخرج بالإكراه عن الحرم الفعليه الثابتة لولاه، كالإكراه على قتل النفس المحترمه فإنه محرم على المباشر وإن أكره عليه وأ وعد بقتل نفسه أيضاً، وأخرى يخرج بالإكراه عن الحرم الثابتة لولاه كما في غالب موارد الإكراه، وثالثه يكون قبل الإكراه خارجاً عن الحرم الفعليه بسبب آخر كالاضطرار إليه فلم يفعله فأكره عليه، بل قد يصير الإكراه حينئذ واجباً كما لو اضطرب إلى أكل الميتة بحيث توقفت حياته عليه ومع ذلك لم يأكله فإنه حينئذ يجب إكراهه حفظاً لنفسه، ومن هذا القبيل أيضاً إكراه الحاكم من استنكاف عن أداء حقوق الغير.

فحكم الإكراه وفعل المكره عليه مختلف بحسب الموارد. فليس كل ما أكره عليه محظياً ولا كل إكراه حراماً وظلاماً. إلى آخر ما ذكره «قده» بطوله، فمن أراد فليرجع إلى كتابه «١».

و الغرض هنا بيان أن فعل المكره بالكسر ليس علّه تامة لفعل المكره خلافاً لما يظهر من المصنف «قده».

و كيف كان فمورد نظر المصنف هنا القسم الثاني

من أقسام الإكراه، أعني ما يكون رافعاً لحرمه متعلقاً، ولا إشكال في حرمته إجمالاً لكونه ظلماً و لكونه تسبباً إلى وقوع الحرام، و هما بأنفسهما محرّمان.

---

(١) المكاسب المحرّمة للإمام الخميني «ره» ٩٢ / ١ و ما بعدها (ط. الجديد ١٣٨ / ١).

دراسات في المكاسب المحرّمة، ج ٢، ص: ٢٤

.....

---

قال الأستاذ الإمام «ره» في هذا المجال: «و على المكره وزير الظلم والإكراه بإيجاد المبغوض و تفويت المصلحة و لا دليل على كونه بمقدار وزر الفاعل لو كان مختاراً. نعم ورد في باب إكراه الزوجة على الجماع نهاراً في شهر رمضان أنَّ على المكره كفارتين و ضرب خمسين سوطاً، وإن كانت طاوعته فعليه كفاره و ضرب خمسه و عشرين سوطاً و عليها مثل ذلك «١» ... وقد ذكر الفقهاء بلا نقل خلاف أنَّ ضمان التلف على المكره بالكسر دون المكره.»<sup>٢</sup>

أقول: يمكن أن يستأنس من هذين الموردين أنَّ الإكراه يوجب انتقال وزير المكره بكلِّه و كيفه إلى المكره بالكسر، و العرف أيضاً يساعد على ذلك إذ العقوبة دنيوية كانت أو أخرى من تبعات الفعل و آثاره، و الفعل و إن صدر عن المباشر لكن السبب هنا أقوى عند العرف فيكون وزير الفعل عليه، و يؤيد ذلك مثل قوله عليه السلام:

«من أفتى الناس بغير علم و لا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه وزير من عمل بفتياه.»<sup>٣</sup>

و لا ينافي هذا كون نفس الظلم الصادر عنه أيضاً موجباً للعقوبة، إذ لا مانع من استحقاقها من جهات متعددة، فتأمل.

---

(١) الوسائل ٣٧ / ٧، الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢) المكاسب المحرّمة ٩٥ / ١ (ط. الجديد ١٤٢ / ١).

(٣) الوسائل ١٨ /

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٥

### [ثانيها: أن يكون فعله سبباً للحرام]

و ثانيها: أن يكون فعله سبباً للحرام كمن قدّم إلى غيره محراً، و مثله ما نحن فيه. وقد ذكرنا أنّ الأقوى فيه التحريم لأنّ استناد الفعل إلى السبب أقوى فحسبه الحرام إليه أولى. ولذا يستقرّ الضمان على السبب دون المباشر الجاهل. بل قيل: إنّه لا ضمان ابتداء إلّا عليه.

### [الثالث: أن يكون شرطاً لصدور الحرام]

الثالث: أن يكون شرطاً لصدور الحرام، و هذا يكون على وجهين:

أحدهما: أن يكون من قبيل إيجاد الداعي على المعصي، إنّما لحصول الرغبة فيها كترغيب الشخص على المعصي، و إنّما لحصول العناد من الشخص حتّى يقع في المعصي كسب آله الكفار الموجب لإلقاءهم في سبّ الحقّ عناداً، أو سبّ آباء الناس الموقع لهم في سبّ أبيه. و الظاهر حرمه القسمين، و قد ورد في ذلك عدّه من الأخبار.

و ثانيهما: أن يكون بإيجاد شرط آخر غير الداعي كبيع العنبر ممّن يعلم أنه يجعله خمراً، و سياق الكلام فيه.

### [الرابع: أن يكون من قبيل عدم المانع]

#### اشارة

الرابع: أن يكون من قبيل عدم المانع، و هذا يكون تاره مع الحرم الفعليه في حقّ الفاعل كسكت الشخص عن المنع من المنكر، و لا إشكال في الحرمه بشرط النهي عن المنكر، و أخرى مع عدم الحرمه الفعليه بالنسبة إلى الفاعل كسكت العالم عن إعلام الجاهل كما فيما نحن فيه، فإنّ صدور الحرام منه مشروط بعدم إعلامه. فهل يجب رفع الحرام بترك السكت أم لا؟ و فيه إشكال. (١)

تصوير سائر أقسام إلقاء الغير في الحرام

(١) لا- يخفى أن العلة التامة مركبة من ثلاثة أجزاء أصلية: المقتضى، و اجتماع الشروط، و ارتفاع الموانع، فإذا تحققت الأجزاء الثلاثة برمتها وجب قهرا تحقق المعلول.

و المراد بالمقتضى- و يقال له السبب أيضا- المؤثر الذى يترشح منه وجود

دراسات فى المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٢٦

.....

---

المعلول، و المراد بالشرط ماله دخل فى فاعليه الفاعل أو قابليه القابل، و المراد بالمانع ما يمنع من تأثير المقتضى أثره. فالنار مثلاً مقتضيه للإحراق، و المجاوره لها شرط لتأثيرها، و رطوبه الشيء مانعه عنه.

و الظاهر أن المصنف أراد من تربع الأقسام بيان أن عمل الشخص إما أن يكون عليه تامه لفعل الغير، و إما أن يكون من أجزاء علته بنحو الاقتضاء، أو الشرطية، أو عدم المانع، فهذه أربعة أقسام:

فالقسم الأول أعني الإكراه عنده من قبيل العلة التامة، و قد مررت مناقشه الأستاذ الإمام في ذلك.

و جعل القسم الثاني أعني تقديم العالم شيئاً محظياً للجاهل من قبيل المقتضى و السبب لصرفه في الحرام، ثم حكم بحرمه ذلك لاستناد الفعل إليه عرفاً و كونه في ذلك أقوى من المباشر الجاهل و لذا يستقر الضمان عليه في باب الإنلاف إن لم نقل بتوجيهه إليه ابتداء، و لا محالة أراد المصنف صوره العلم

بصرفه في الحرام أو كونه معرضًا لذلك، فلو علمنا بأنه لا يصرفه إلا في الحال كالاستباحة مثلاً فلا سببيه للحرام كما هو واضح.

وجعل القسم الثالث من قبيل الشروط وجعله على وجهين، إذ عمل الشخص إما أن يكون من قبيل إيجاد الداعي أو العناد في قلب المباشر، وإما أن يكون من قبيل إيجاد بعض المقدمات الخارجية لفعله كبيع العنبر من يعلم أنه يصنعه خمراً.

وجعل القسم الرابع أعني السكوت في قبال عمل المباشر من قبيل عدم المانع، وقسمه إلى قسمين: تاره مع الحرم الفعلية بالنسبة إلى الفاعل كسكوت الشخص عن المنع من المنكر، وأخرى مع عدم الحرم الفعلية في حقه لكونه جاهلاً.

### [جهات من البحث حول كلام المصنف]

#### اشاره

إذا عرفت ما ذكرنا فلتتعرض حول كلام المصنف لجهات:

#### الجهه الأولى: [التهافت في كلام المصنف]

قال في مصباح الفقاوه ما ملخصه: «أن في كلام المصنف تهافت

دراسات في المكافئات المحرمة، ج ٢، ص: ٢٧

.....

---

واضحاً، حيث جعل ما نحن فيه تاره من القسم الثاني وأخرى من القسم الرابع.

ويمكن توجيهه بوجهين: الأول: أن يراد بالفرض الذي أدخله في القسم الثاني فرض إعطاء الدهن المتنجس للغير الجاهل فإنه لا يخلو من التسبب إلى الحرام، وبالفرض الذي جعله من القسم الرابع فرض الثوب المتنجس الذي يصلّى فيه، المذكور في سؤال السيد المها، حيث إنه ليس فيه تسبب بل يكون من قبيل عدم المانع.

الوجه الثاني: أن يراد في كلام الموردين مسألة إعطاء الدهن المتنجس للغير مع الالتزام فيها باختلاف الجهات، بأن يكون الملحظ في القسم الثاني كونه تسبباً لإيقاع الجاهل في الحرام، وفي القسم الرابع حرمه السكوت نفسها مع قطع النظر عن التسبب.»<sup>١)</sup>

أقول: الظاهر أنّ الوجه الأوّل أولى، إذ الثاني لا- يخلو من تكليف، مضافاً إلى استلزماته لكون الشخص بفعل واحد مرتكباً لمعصيتين: معصيّه التسبّب إلى الحرام و معصيّه السّكوت في قوله، و يشكّل الالتزام بذلك.

### **الجهة الثانية: [تقديم العالم شيئاً محرّماً للجاهل من قبيل السبب أو المقتضى]**

جعل المصنّف «ره» القسم الثاني أعني تقديم العالم شيئاً محرّماً للجاهل من قبيل السبب أى المقتضى. و الظاهر عدم صحة ذلك، إذ قد عرفت أنّ المقتضى ما منه وجود المعلول كالنار للإحرار مثلاً، و لا يخفى أنّ فعل المباشر معلول لإرادته نفسه بمفادها النفسيّة من تصوّر الفعل و التصديق بفائدة و الميل و الشوق، و أمّا الشيء المشتاق إليه فموضوع للإرادة و شرط لتحقّقها و فعلها، و الشرط ما له دخل في فاعليّه الفاعل أو قابليّه القابل.

و بالجملة فإنّ إعطاء الشيء للفاعل المباشر من شروط فعله، كسائر الشروط المذكورة في القسم الثالث، و لا يصحّ عدّه

سببا له، وبذلك صرّح المحقق الإيرواني «ره» في حاشيته، قال: «لم يتضح لى الفرق بين هذا و لا حقه بقسميه حتى يصح عدّ هذا قسما برأسه و تسميته بالسبب و ذاك بالشرط، فإن تقديم الطعام أيضا قد

---

(١) مصباح الفقاهه .١٢٣ / ١

دراسات فى المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٢٨

.....

---

يكون من قبيل إيجاد الداعى على الأكل، وقد يكون من قبيل التمكين منه مع وجود الداعى كما فى بيع العنبر لمن يعمله خمرا.» (١)

### الجهه الثالثه: [التقسيم فى كلام المصنف]

لا- يخفى أن تقسيم المصنف في المقام- مضافا إلى كون بعض تعبيراته على خلاف المصطلحات العلمية كما مر- لا يفيد في المقام، إذا التقسيم يجب أن يكون بلحاظ اختلاف الأقسام في الأحكام و كون كلّ قسم موضوعا لحكم خاص، والأقسام الأربعه في كلام المصنف ليست كذلك.

و قد صرّح بهذه النكته المحقق الإيرواني و مصباح الفقاهه. (٢)

و الأولى في مقام التقسيم أن يقال: إن صدور الفعل عن المباشر إما أن يقع عصيانا و طغيانا على المولى متتصفا بالحرمه الفعلية، و إما أن لا يكون كذلك، بل يقع منه عن اضطرار أو إكراه رافع للحرمه أو جهل يعذر فيه.

و الجهل إما أن يكون بالحكم الكلى الإلهي و إما أن يكون بالموضع، و الموضوع إما أن يكون بواقعه موضوعا للحكم الشرعي كالنجس بالنسبة إلى حرمه الأكل، و إما أن يكون العلم مأخوذا فيه كالنجس بالنسبة إلى الصلاه فيه حيث إن المانع عن صحتها هو العلم بالنجاسه لا النجاسه الواقعية.

ثم الموضوع إما أن يكون من الأمور المهممه التي لا- يرضى الشارع بتحقّقها من أيّ شخص كان و في أيّ حال كان كما في الدّماء و الفروج و الأموال، و مثلها الأمور المرتبطة بحفظ نظام

ال المسلمين و كيانهم، و إما أن لا يكون كذلك بل من المحرمات الجزئية الشخصية.

هذا كله بالنسبة إلى المباشر.

و أثما غير المباشر فإذاً أن يقع منه عمل وجودي من التسبيب أو الإغراء أو إيجاد الداعي، و إما أن لا يقع منه إلا السكوت في قبال المباشر و عمله.

---

(١) حاشية المكاسب للمحقق الإيرلندي / ٩.

(٢) راجع نفس المصدر السابق و الصفحه؛ و مصباح الفقاہه ١٢١ / ١.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٩

.....

فهذا ملخص تقسيم مورد البحث بلحاظ اختلاف أحكامه.

**فهنا مسائل:**

### **١- أن يقع الفعل عن المباشر عن عصيان و طغيان،**

ففي هذه الصوره يقع التسبيب إليه و إغراوه و تشويقه و إيجاد الداعي بالنسبة إليه حراما قطعا لا لقوه السبب بل لأن التسبيب إلى المنكر والإغراء إليه قبيح عقلا و محظ شرعا و من أظهر مصاديق الإعانة على الإثم مطلقا سواء قوى السبب أم ضعف.

و من هذا القبيل توصيف الخمر له مثلا بأوصاف مشوقة ليشربها، أو سب آله المشركين الموجب لسبتهم الإله، قال الله تعالى:-  
وَ لَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۝ «١»

وبذلك يعلم أن بيع العنبر بقصد أن يجعل خمرا حرام قطعا، و كذا إيجاد الداعي في نفس المشترى لذلك، و أثما بيعه ممن يعلم أنه يجعله خمرا بدون قصد ذلك و بدون إيجاد الداعي في نفسه فهل يصدق عليه الإعانة على الإثم أم لا؟ فيه كلام، و الأخبار الصحيحة وردت بجوازه، و سيأتي البحث فيه في النوع الثاني. هذا.

و كما يحرم الإغراء على المنكر يحرم السكوت في قبالة أيضا، لوجوب النهي عن المنكر مع تتحقق شرائطه.

و أئمًا إذا كان صدور الفعل عن المباشر لا عنعصيان و طغيان بل لعذر رافع للحرمه فعلا من اضطرار أو إكراه أو

## ٢- فإن كان عن اضطرار

فالتسبيب إلى فعله والإغراء عليه حينئذ لا يحرم بل قد يجب حفظا لنفس المضطرب.

## ٣- وإن كان عن إكراه رافع للحرمة

فلا يجوز معاونته في فعل الحرام، وعمل المكره بنفسه محرم لا لأقوائه بل لكونه ظلما في حق المكره وتسبيبا إلى الحرام،

---

(١) سورة الأنعام (٦)، الآية ١٠٨.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٠

.....

وهما بنفسهما محظمان كما مرّ، ووزر المكره عليه كما أنّ ضمان إتلافه يستقرّ عليه إن لم نقل بتوجّهه إليه ابتداء.

## ٤- وإن كان عن جهل يغدر فيه و كان الجهل بالحكم الكلى

وجب على العالم إعلامه مطلقاً لوجوب إرشاد الجاهل و تبليغ أحكام الله - تعالى - نسلاً بعد نسل إلى يوم القيمة، كما يشهد بذلك الكتاب والسنة:

قال الله - تعالى: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١)

وفى موثقه طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رأيت فى كتاب على عليه السلام: إن الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهال، لأن العلم كان قبل الجهل». (٢)

## ٥- وإن كان الجهل بالموضوع و كان العلم مأخوذًا في الموضوع

فالظاهر عدم وجوب الإعلام، كمن رأى نجاسه في ثوب المصلى، لما مرّ من أنّ المانع عن صحة الصلاة هو العلم بالنجاسه لا

النجاسه الواقعية.

و قد مررت موته ابن بکير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغار رجلا ثوبا فصلّى فيه و هو لا يصلّى فيه؟ قال: «لا يعلمه». قال: قلت: فإن أعلم؟ قال: «يعيد».»<sup>(٣)</sup>

و الأمر بالإعاده محمول على الاستحباب أو كون الإعلام في أثناء الصلاه.

و في صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما و هو يصلّى؟ قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف».»<sup>(٤)</sup>

## ٦- وإن لم يكن العلم مأخوذا في موضوع الحكم

بل كان الموضوع بواقعه

(١) سوره التوبه (٩)، الآيه ١٢٢.

(٢) الكافي ٤١ / ١، كتاب فضل العلم، باب بذل العلم، الحديث ١.

(٣) الوسائل ١٠٦٩ / ٢، الباب ٤٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٣، و مررت في ص ١٢.

(٤) نفس المصدر و الباب و الصفحة، الحديث ١.

دراسات في المكاسب المحرومة، ج ٢، ص: ٣١

.....

مبغوضا للمولى غايته الأمر جهل المباشر به جهلا يعذر فيه فهل يجوز من الغير التسبيب والإغراء إليه كتقديم الطعام النجس أو الحرام إليه ليأكله مع جهله أم لا؟

الظاهر أيضا الحرم كما مر، لاستظهار ذلك من الأخبار الدالة على وجوب الإعلام في الدهن المنتجس لمن يشتريه، و عدم جواز بيع المختلط بالميتة إلا لمن يستحلها، و عدم جواز بيع العجين بالماء النجس إلا لمن يستحل الميتة و نحو ذلك مما مر.

و قد مر منا بيان أن الأحكام الواقعية ليست مقيدة بعلم المكلفين بها و أنها ليست جزافيه بل تابعه للمصالح و المفاسد النفس

الأميريّه، و الغرض من البعث أو الزجر ليس إلّا تحصيل المصالح الملزمه و الاحتراز عن المفاسد

الملزم، و كون المباشر معدوراً لجهله لا- يصحّ فعل العالم. و كما يحرم مخالفه التكاليف و أغراض المولى مباشره، يحرم مخالفتها بالتسبيب أيضاً بإلقاء الجاهل فيها، فتأمل.

و لا نريد بذلك صحّه إسناد فعل المباشر إلى السبب حتى يناقش في ذلك بأنّ شرب الخمر مثلاً صدر عن المباشر الجاهل لا عمن قدمها له، بل نريد بيان أن نفس التسبيب بما أنه موجب لصدور مبغوض المولى و نقض غرضه يكون محظياً شرعاً.

قال الأستاذ الإمام «ره» في هذا المجال ما لفظه: «و لا يبعد أن يكون مراد الشيخ من كون فعل الشخص سبباً للحرام و قوّه السبب و ضعف المباشر ما أشرنا إليه من أنّ الفعل المجهول بقى على مبغوضيته، و معه لا يجوز التسبيب إلى ارتكاب الجاهل، و أنّ وجود المبغوض مستند إلى السبب بنحو أقوى، و ليس مراده صدق آكل النجس و شاربه على السبب حتى يستشكل عليه بأنّ عنوان المحرّم إذا كان اختياره مباشره الفعل كما هو ظاهر أدلة المحرّمات لا ينبع إلى السبب بل و لا إلى العلة التامة، فمن أوجر الخمر في حلق الغير قهراً لا- يصدق عليه أنه شرب الخمر، بل في مثله لا- يتحقق عنوان المحرّم رأساً فإن الشارب غير مختار، و العلة غير شارب.»<sup>(١)</sup>

---

(١) المكاسب المحرّمه ٩٧ / ١ (ط. الجديد ١٤٥ / ١). و المستشكل هو المحقق الشيرازي في حاشيته على المكاسب، ص ٢١ و ٢٢.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٣٢

إلا إذا علمنا من الخارج وجوب دفع ذلك لكونه فساداً قد أمر بدفعه كلّ من قدر عليه، كما لو اطلع على عدم إباحة دم من يريد الجاهل قتله، أو عدم إباحة عرضه له، أو لزم من سكوته ضرر

مالٍ قد أمرنا بدفعه عن كلّ أحد، فإنّه يجب الإعلام و الردع لو لم يرتدع بالإعلام، بل الواجب هو الردع و لو بدون الإعلام.  
ففي الحقيقة الإعلام بنفسه غير واجب (١).

و أمّا فيما تعلق بغير الثالثة من حقوق الله فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل، لأنّ الظاهر من أدله النهي عن المنكر وجوب الردع عن المعصيه فلا يدلّ على وجوب إعلام الجاهل بكون فعله معصيه.

نعم وجب ذلك فيما إذا كان الجهل بالحكم لكنه من حيث وجوب تبليغ التكاليف ليستمر التكاليف إلى آخر الأبد بتبليغ الشاهد الغائب.

---

(١) ما ذكرنا إلى الآن كان فيما إذا صدر عن غير المباشر عمل وجودى من التسبيب والإغراء و نحوهما.

## ٧- و أمّا إذا لم يكن منه إلّا السكوت في قبال عمل المباشر

فإمّا أن يكون مع علم المباشر بحرمه فعله، و إمّا أن يكون مع جهل يعذر فيه، ثم الجهل إمّا أن يكون بالحكم الكلّي أو بالموضوع الخارجي. والمحرم إمّا أن يكون من الأمور المهمّه و إمّا أن يكون من المحّرمات العاديه.

أمّا مع علم المباشر بالحرمه الفعليه فقد مّر عدم جواز السكوت في قباله لوجوب النهي عن المنكر بشرائطه. و كذا مع الجهل بالحكم الكلّي لوجوب إرشاد الجاهل و تبليغ الأحكام كما مّر.

و أمّا مع الجهل بالموضوع ففي الأمور المهمّه يجب الإعلام بل الردع إن لم يرتدع بمجرد الإعلام كما في المتن و يظهر من المصنّف حصرها في الثالثة، أعني الدماء

دراسات في المكاسب المحترمة، ج ٢، ص: ٣٣

فالعالم في الحقيقة مبلغ عن الله ليتم الحجّ على الجاهل و يتحقق فيه قابلية الإطاعه و المعصيه.

## [استدل على وجوب الإعلام بأن النجاسه عيب خفي]

ثم إن بعضهم استدل على وجوب الإعلام بأن النجاسه عيب خفي فيجب إظهارها. (١)

---

و الفروج والأموال، مع أنّ المصالح العامّه كحفظ نظام المسلمين و كيانهم مثلا من أهم المسائل التي يجب رعايتها بأيّ نحو كان.

و أَمْيَا فِي الْمُحْرَمَاتِ الْعَادِيَهِ الْجَزِئِيهِ فَلَا - دَلِيلٌ عَلَى وجوب الإعلام و الأصل يقتضي العدم، بل يمكن القول بحرمنه إن أوجب العسر أو الأذى. وقد دللت الأخبار و الفتاوى على عدم وجوب السؤال و التحقيق في الموضوعات، فلا يجب الإعلام فيها أيضاً و لا - يجري فيها أدلة النهي عن المنكر و لا أدلة وجوب إرشاد الجاهل، إذ المفروض جهل المباشر فلا يقع الفعل منه منكراً و أدلة إرشاد الجاهل تختص بالأحكام الكلية.

اللّهُم إِنّا نَسأَلُكَ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ الْعَمَلَ بِوَاقِعِهِ مُبْغُوشَ لِلشَّارِعِ لَا شَتَّامَهُ عَلَى الْمُفْسِدَهِ الْمُلَزَّمَهُ، فَإِذَا أَمْكَنَ الْمَنْعَ مِنْهُ حَكْمَ الْعُقُولِ بِلِزَوْمِهِ حَفْظًا لِغَرْضِ

الشارع، نظير ما قلنا في مسألة تقديم الطعام النجس للجاهل، فتدبر.

(١) في مفتاح الكرامه في مقام الاستدلال على وجوب الإعلام قال:

«و النجاسه عيب خفي يحرم كتمانه. قال في السرائر: إن كتمان العيوب مع العلم بها حرام و محظور بغير خلاف.»<sup>١)</sup>

و اعتبر عيب ذلك المصنف - كما ترى في المتن - بوجهين.

و في مصباح الفقاوه بعد نقل الوجهين قال ما ملخصه: «أن ما أفاده أولاً وإن كان وجيهها لكن الثاني غير وجيه، فإن النجاسه لا ينكر كونها عيبا سواء كانت من القبائح الواقعية أم لم تكن، بل ربما يوجب جهل المشترى بها تضرره كما إذا اشترى

---

(١) مفتاح الكرامه، ٢٦ / ٤، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٤

و فيه - مع أن وجوب الإعلام على القول به ليس مختصاً بالمعاوضات، بل يشمل مثل الإباحة والهبة من المجاتيات - أن كون النجاسه عيباً ليس إلّا لكونه منكراً واقعياً و قبيحاً، فإن ثبت ذلك حرم الإلقاء فيه مع قطع النظر عن مسألة وجوب إظهار العيب وإلّا لم يكن عيباً، فتأمل.

---

الدهن المنتجس مع جهله بنيجاسته و مزجه بدهنه الطاهر ثم أطلع عليها، و لعله لذلك أمر بالتأمل. و الذي يسهل الخطاب أنه لا دليل على وجوب إظهار العيب الخفي في المعاملات، و إنما الحرام هو غش المؤمن فيها. و من المعلوم أن رفع العش لا ينحصر بإظهار العيب الخفي بل يحصل بالتبرى عن العيوب أو باشتراط عدم صرفه فيما هو مشروط بالطهارة.»<sup>١)</sup>

أقول: يمكن أن يقال أولاً: إن العيب عباره عن نقص في الشيء بحسب ما يتضمنه طبعه، فإن كانت النجاسه أمراً واقعياً و خبائث ذاتيه صحّ عدّها من عيوب الذوات الطاهره كالدهن

و نحوه بخلاف ما إذا كانت من الأمور الاعتبارية الممحضة، اللهم إلّا أن يقال: إنّ ملاك العيب موجود فيها و إن لم تكن منه.

و ثانياً: إنّ ظاهر أخبار الباب وجوب الإعلام للمشتري مطلقاً و إن لم يجب إظهار العيوب في المعاملات، و حكمته المنع من التسبب إلى الحرام و إلقاء المشتري في مفسدته الملزمة بأكله أو شربه، و مجرد التبرى من العيوب لا يكفى في زجر المشتري عن أكله.

---

(١) مصباح الفقاهة ١٢٣ / ١

دراسات في المكافحة المحرمة، ج ٢، ص: ٣٥

### [٣- الثالث: هل يجوز الاستصبح بالدهن المنتجس تحت الظلال؟]

#### اشاره

الثالث: المشهور بين الأصحاب وجوب كون الاستصبح تحت السماء، بل في السرائر: إنّ الاستصبح به تحت الظلال محظوظ بغیر خلاف. و في المبسوط: إنه روى أصحابنا: «أنّه يستصبح به تحت السماء دون السقف.»

لكن الأخبار المتقدّمه - على كثرتها و ورودها في مقام البيان - ساكته عن هذا القيد، و لا مقيد لها من الخارج عدا ما يدعى من مرسله الشیخ المنجبه بالشهره المحقة و الاتفاق المحکي. (١)

---

٣- هل يجوز الاستصبح بالدهن المنتجس تحت الظلال؟

#### [كلمات الأصحاب في المقام]

(١) قبل تحقيق المسألة لا بد أن نتعرّض لبعض كلمات الأصحاب في المقام:

١- قال المفید في أطعمه المقنعه: «و إذا وقع ذلك في الدهن جاز الاستصبح به تحت السماء، و لم يجز تحت الظلال. و لا يجوز أكله و لا الادهان به على حال.» (١)

٢- وفي أطعمه النهايه: «و إن كان ما حصل فيه الميتة مائعاً لم يجز استعماله و وجب إهراقه، فإن كان دهناً مثل البزر و الشيرج جاز الاستصبح به تحت السماء و لا يجوز الاستصبح به تحت الظلال و لا الادهان به». (٢)

---

(١) المقنعه / ٥٨٢.

(٢) النهايه / ٥٨٨.

دراسات في المكاسب المحرومه، ج ٢، ص: ٣٦

.....

---

أقول: ظاهرهما عدم جواز الادهان به ولو مع الالتزام برجاسته وغسله للصلاه، والالتزام بذلك مشكل.

٣- و في بيع الخلاف (المسألة ٣١٢): «يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء. وقال أبو حنفه: يجوز بيعه مطلقاً، وقال مالك و الشافعى: لا يجوز بيعه بحال. دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم. وأيضا قوله - تعالى -: وَ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا وَ قوله: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ وَ هَذَا بَيْعٌ وَ تِجَارَه ...»<sup>١</sup>

أقول: هو «قده» في مقام الإفتاء قيد

الاستصبح بكونه تحت السّماء، ولكن استدلاله بإجماع الفرقه و غيره لأصل جواز البيع في قبال مالك و الشافعى. و بعباره أخرى: الأدله التي ذكرها من الإجماع و غيره لعقد الإثبات دون عقد النفي، فتدلّ هي على جواز الاستصبح به تحت السّماء لا عدم الجواز تحت الظلل. ولو لم يكن كلماته الآخر أمكن حمل قوله هنا: «تحت السّماء» على التغليب لا التقييد، من جهه أنّ مصرف الدهن النجس في تلك الأعصار كان بحسب الغالب منحصراً في الاستصبح به تحت السّماء لثلاً تتلوّث وسائل التعيش و سقوف البيوت.

٤- وفي بيع المبسوط: «يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السّماء و لا يجوز إلّا لذلك.» (٢)

أقول: هل المشار إليه باسم الإشاره أصل الاستصبح، أو كونه تحت السّماء أو هما معاً؟ كلّ محتمل.

٥- وفي أطعمه المبسوط: «و رروا أصحابنا: «أنّه يستصبح به تحت السّماء دون السقف». و هذا يدلّ على أنّ دخانه نجس، غير أنّ عندي أنّ هذا مكروه ... فأمّا ما يقطع بنجاسته، قال قوم: دخانه نجس، و هو الذي دلّ عليه الخبر الذي قدّمناه

---

(١) الخلاف ١٨٧ / ٣ (ط. أخرى ٨٣ / ٢)، كتاب البيوع.

(٢) المبسوط ١٦٧ / ٢، كتاب البيوع، فصل في حكم ما يصحّ بيعه و ما لا يصحّ.

دراسات في المكافئات المحرمة، ج ٢، ص: ٣٧

.....

---

من روایه أصحابنا، و قال آخرون - و هو الأقوى عندی -: إنّه ليس بنجس.» (١)

أقول: نسب التقييد بكونه تحت السّماء إلى روایه الأصحاب و جعلها دالّة على نجاسته دخانه، فيظهر منه أنّ التقييد لا يكون من باب التعبّد الممحض، بل القول به ناش عن القول بنجاسته الدخان. و لكن هو بنفسه أنكراهما معاً و حكم بالكرابه تحت السقف،

فلا يكون الجواز عنده مقيداً بوقوعه تحت السماء خلافاً لما مرّ عن نهايته.

٦- وفي أطعمة السرائر: «و إن كان دهناً مثل الشيرج والبزر جاز الاستصباح به تحت السماء، ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلل، لأنّ دخانه نجس، بل تعيّد تعيّدنا به لأنّ دخان الأعيان النجس ورمادها طاهر عندنا بغير خلاف بيننا.

و لا- يجوز الادهان به و لا- استعماله في شيء من الأشياء سوى الاستصباح تحت السماء». ثمّ حكى كلام الشيخ في أطعمة المبسوط ثمّ قال: «قال محمد بن إدريس: ما ذهب أحد من أصحابنا إلى أن الاستصباح به تحت الظلل مكروه، بل محظوظ بغير خلاف بينهم. و شيخنا أبو جعفر مجحوج بقوله في جميع كتبه إلّا ما ذكره هنا. فالأخذ بقوله و قول أصحابه أولى من الأخذ بقوله المنفرد عن أقوال أصحابنا. فأمّا بيده فلا يجوز إلّا بشرط الاستصباح به تحت السماء دون الظلل.»<sup>(٢)</sup>

٧- و العلامه في أطعمة المختلف بعد نقل كلام المبسوط و السرائر قال: «هذا الرد على شيخنا جهل منه و سخف، فإنّ الشيخ- رحمه الله- أعرف بأقوال علمائنا و المسائل الإجماعيه و الخلافيه. و الروايات الوارده هنا في التهذيب مطلقة غير مقيدة بالسماء». ثمّ تعرّض لنقل الروايات ثمّ قال: «إذا عرفت هذا فنقول:

لا استبعاد فيما قاله شيخنا في المبسوط من نجاسته دخان الدهن النجس لبعد استحاله

---

(١) المبسوط /٦، ٢٨٣، كتاب الأطعمة، حكم ... الاستصباح بالزيت النجس.

(٢) السرائر /٣ و ١٢٢.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٣٨

.....

---

كله، بل لا بدّ و أن يتتصاعد من أجزائه قبل إحالة النار لها بسبب السخونه المكتسبة من النار إلى أن تلقى الظلل فتأثر بنجاسته، و لهذا منعوا من

الاستصبح به تحت الظلال، فإن ثبوت هذا القيد مع ظهارته مما لا يجتمعان، لكن الأولى الجواز مطلقا للأحاديث ما لم يعلم أو يظن بقاء شيء من أعيان الدهن فلا يجوز الاستصبح به تحت الظلال.»<sup>١</sup>

أقول: فالعلامة ينكر التعبّد المخصوص في المسألة و يجعل التقيد مستندا إلى القول بنجاسة دخان الدهن المنتجس. هذا.

٨- وفي أطعمة المهدّب لابن البرّاج: «و إذا وقع شيء من ذوات الأنفس السائلة في شيء نجس، فإن كان ما وقع فيه مائعاً مثل الزيت والشیرج وما أشبه ذلك من الأدهان لم يجز استعماله في أكل ولا غيره إلا في الاستصبح به تحت السماء، ولا يجوز الاستصبح به تحت السقف ولا ما يستظل به الإنسان».»<sup>٢</sup>

٩- وفي بيع الغنيمة في شرائط البيع قال: «و اشترينا أن يكون متتفعاً به تحرزاً مما لا منفعة فيه كالحشرات وغيرها. و قد يدنا بكونها مباحة تحفظاً من المنافع المحرام. و يدخل في ذلك كلّ نجس لا يمكن تطهيره إلّا ما أخرجه الدليل من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت النجس للاستصبح به تحت السماء وهو إجماع الطائفه».»<sup>٣</sup>

أقول: هل الضمير في قوله: «و هو إجماع الطائفه» يرجع إلى اشتراط الانتفاع به، أو قيد كونها مباحة، أو المستثنين، أو الآخرين منها، أو جميع ذلك؟ كلّ محتمل. وعلى فرض الرجوع إلى الجميع أو الآخر فالإجماع على عقد الإثبات

---

(١) المختلف / ٦٨٥ و ٦٨٦ (الجزء الخامس، ص ١٣٣)، كتاب الصيد و توابعه، الفصل الخامس.

(٢) المهدّب / ٤٣٢ .٢

(٣) الجواجم الفقهية / ٥٢٤ (طبعه أخرى / ٥٨٦).

دراسات في المكاسب المحرومة، ج ٢، ص: ٣٩

.....

---

لا عقد النفي يعني عدم الجواز تحت السقف لعدم التعرض له في كلامه،

إلا أن يقال بظهور القيد في نفي غيره و ظاهر القيد الدخاله فلا يحمل على كونه للتغلب.

و كيف كان فالمستفاد من كلامه وجود الملازمه بين جواز الانتفاع بالشيء وبين جواز بيعه كما كنا نصر عليه في بحثنا.

١٠- وفي أطعمه الشرائع: «ولو كان المائع دهنًا جاز الاستصباح به تحت السّماء، ولا يجوز تحت الأظله. وهل ذلك لنجاسته دخانه؟ الأقرب لا بل هو تعبد». (١)

أقول: التعبد المحسن في أمثال المقام بعيد جدًا، لعدم ابتناء أحكام المعاملات على أساس مصالح سرية غيريه لا يعلمه إلا الله تعالى، وإنما يصح ذلك في باب العبادات المبنية غالباً على أساس العبادة المحسن.

١١- وفي أطعمه المختصر النافع: «ولو كان المائع دهنًا جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء خاصة لا تحت الأظله». (٢)

١٢- وفي أطعمه القواعد للعلامة: «ولو كان مائعاً نجس و جاز الاستصباح به إن كان دهنًا تحت السماء لا تحت الظل». (٣)

أقول: قد طال نقل الأقوال في المقام فأعتذر من القراء الكرام.

و غرضنا من ذلك إثبات أن التقييد مذكور في كثير من القدماء في كتبهم المعدة لنقل المسائل الأصلية المؤثرة عن الأنئم عليهم السلام كالمعنى والنهاية والمهدب والغنية، على ما كان يصر عليه الأستاذ المرحوم آية الله العظمى البروجردي - طاب ثراه - من تقسيم مسائل الفقه إلى قسمين: المسائل الأصلية

---

(١) الشرائع / ٧٥٤ (ط. أخرى ٣/٢٢٦).

(٢) المختصر النافع / ٢ / ٢٥٤.

(٣) القواعد / ٢ / ١٥٨.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٠

.....

---

المؤثرة و المسائل التفريعية المستنبطة.

فالظاهر صحّه ما في المتن من نسبة التقييد إلى المشهور، و كان الأستاذ «ره» يقول بحججه الشهرة في المسائل المؤثرة. و

ما في بعض الكلمات من منع الشهره في المقام ناش من عدم مراجعته كلمات الأصحاب.

نعم، ذكر في بعض العبارات الاستصحاب بنحو الإطلاق و منها كلام الشيخ في أطعمة الخلاف (المؤلف ١٩)، قال: «إذا مات الفأر في سمن أو زيت أو شيرج أو بزر نجس كلّه و جاز الاستصحاب به، و لا يجوز أكله و لا الانتفاع به لغير الاستصحاب، و به قال الشافعى. و قال قوم من أصحاب الحديث: لا- ينتفع به بحال لا- بالاستصحاب و لا غيره بل يراق كالخمر. و قال أبو حنيفة: يستصبح به و يباع أيضا للاستصحاب ...»<sup>(١)</sup>

و قد مرّ منه في أطعمة المبسوط<sup>(٢)</sup> أيضاً منع التقييد و النجاسه معاً و اختار الكراهه.

فهو بنفسه خالف ما أفتى به هو في النهايه و شيخه في المقمعه من التقييد، مع تصريحه في أول المبسوط بتأليفه النهايه لذكر خصوص المسائل الأصلية المأثورة.

و بالجمله فالمشهور بين الأصحاب هو التقييد و إن كانت المسأله خلافيه.

و أمّا أخبار المسأله المرويه بطرق الفريقين كما مرّت- على كثرتها و ورودها في مقام البيان- فهى ساكته عن هذا القيد- كما في كلام المصنّف- و لا دليل على تقييدها عدا مرسله الشيخ في المبسوط المدعى انجبارها بالشهره المحققه و عدم الخلاف الذي مرّ عن السرائر. فالمسألة في غايه الإشكال.

---

(١) الخلاف /٦ ... (ط. أخرى ٣/٢٦٩)، كتاب الأطعمة.

(٢) المبسوط /٦، ٢٨٣، كتاب الأطعمة، حكم ... الاستصحاب بالزيت النجس.

دراسات في المكاسب المحromosome، ج ٢، ص: ٤١

### [حكم دخان الشيء النجس من جهة الطهارة و النجاسه]

لكن لو سلم الانجبار فغايه الأمر دورانه بين تقييد المطلقات المتقدّمه أو حمل الجمله الخبريه على الاستحباب أو الإرشاد لثلا يتأثر السقف بدخان النجس الذي هو نجس، (١) بناء على ما ذكره الشيخ من

دلالة المرسله على نجاسه دخان النجس، إذ قد لا يخلو من أجزاء لطيفه دهنيه تتصاعد بواسطه الحراره.

---

## حكم دخان الشيء النجس من جهة الطهاره و النجاسه

(١) الأولى أن يتعرض أولاً - بنحو الإجمال لحكم دخان الشيء النجس من جهة الطهاره و النجاسه، ثم يتعرض لأصل البحث، فنقول:

قال الشيخ في أطعمه الخلاف، (السؤال ٢٠): «إذا جاز الاستصبح به فإن دخانه يكون طاهرا ولا يكون نجسا. وقال الشافعى: فيه وجهاً أحدهما مثل ما قلناه، والثانى وهو الصحيح عندهم أنه يكون نجسا، ثم ينظر فإن كان قليلاً مثل رءوس الإبر فإنه معفو عنه، وإن كان كثيراً وجب غسله. دليلنا: أن الأصل الطهاره وبراءه الذمه، و الحكم بالنجاسه و شغل الذمه يحتاج إلى الدليل».

«١»

وقال في أطعمه المبسوط في البحث عن الدهن النجس: «فاما دخانه و دخان كل نجس من العذر و جلود الميتة كالسرجين و البعير و عظام الميتة عندنا ليس بنجس». «٢»

وقد مر في هذا المجال عن السرائر قوله: «إن دخان الأعيان النجس ورمادها ظاهر عندنا بغير خلاف بيننا». «٣»

و عن العلامة في المختلف قوله: «لا استبعاد فيما قاله شيخنا في المبسوط من نجاسه دخان الدهن النجس بعد استحاله كله ... لكن الأولى الجواز مطلقاً للأحاديث ما لم يعلم أو يظن بقاء شيء من أعيان الدهن. فلا يجوز الاستصبح

---

(١) الخلاف /٦ ... (ط. أخرى /٣)، كتاب الأطعمه.

(٢) المبسوط /٦ . ٢٨٣

(٣) السرائر /٣ ، ١٢١، كتاب الأطعمه.

و يظهر منهم تسلیم عدم الجواز على فرض نجاسه الدخان، مع أنه غير واضح لعدم الدليل على حرمه تنحیس سقوف البيوت.  
نعم،

لا يجوز ذلك في سقوف المساجد.

و دليлем على الطهارة استحاله الشيء النجس و تبدلاته إلى ذات أخرى فلم يبق موضوع النجاسة.

توضيح ذلك: أن التبدل قد يقع في أوصاف الشيء و العوارض الشخصية أو الصنفيّة له مع بقاء الحقيقة النوعية بحالها، كتبّلقطن خيطاً أو ثوباً أو الحنطة دقيقاً أو خبزاً مثلاً، وقد يقع في الصوره النوعيه المقوّمه للشيء عرفاً، كتبّل النبات أو لحم الحيوان إلى جزء من حيوان آخر بأكله له، أو تبدل الكلب إلى التراب أو الملح بوقوعه في المملاحة.

فالقسم الأول لا يوجب الطهارة لبقاء النجس بحاله وإن تبدّلت عوارضه. وأما القسم الثاني فيطلق عليه الاستحاله و عدوها من المطهرات.

و السر في ذلك أن الحكم - كالنجاسه مثلاً - تابع لموضوعه من العذر و البول و الدم و أمثال ذلك، فإذا ارتفع الموضوع ارتفع الحكم قهراً، و المفروض أن بالاستحاله الذاتيه ينعدم عند العرف و العقلاء موضوع النجاسه و يتتحقق موضوع جديد، فإن كان لنا على طهاره الموضوع الجديد بعنوانه العام دليل اجتهادى حكمنا بطهاره هذا الشيء بما أنه مصدق له، و إلّا فأصل الطهاره يكفى في الحكم بطهارته لجريانه في الشبهات الحكميه أيضاً.

بل و مع الشك في تتحقق الاستحاله الذاتيه أيضاً ربما يقال بالطهاره، إذ لا تحتاج إلى إحراز عنوان الاستحاله لعدم ذكرها في الأدلة. فإذا شككتنا في بقاء موضوع النجاسه لم يحرز شمول دليلها له، و لا يجري استصحابها و لا استصحاب

---

(١) المختلف / ٦٨٦، كتاب الصيد و توابعه، الفصل الخامس.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٣

.....

---

موضوعها، إذ هو إبقاء ما كان فيعتبر فيه بقاء الموضوع عرفاً بحيث يتحد القضيّه المشكوك به مع المتيقّنه، و المفروض في المقام هو الشك في

بقاء الموضوع. هذا.

ولكن الظاهر جريان استصحاب الموضوع مع الشك فيه، إذ القضية في قولنا:

«هذا كان كلبا» وإن كانت هليه مرتكبه لا بسيطه لكن الموضوع فيها هي الصوره الجنسيه لا النوعيه و هي المشار إليها بقولنا: «هذا»، ومع الشك في الاستحاله هي باقيه قطعا فنقول: هذا الجسم الخارجى كان كلبا و الآن نشك في بقائه كلبا فنستصحب بقاء الصوره النوعيه له فيجري عليها حكمها، فتدبر.

ولو استحال النجس إلى نجس آخر كلحم الميته أكله الكلب فصار جزء لبدنه أو الماء النجس شربه فصار بولا له كان محکوما بالنجاسه أيضا و لكن بنجاسه جديده يترب عليها آثارها لا آثار النجاسه الأوليه. هذا.

وبما ذكرنا يظهر لك أن عد الاستحاله من المطهرات لا يخلو من مسامحه واضحه، إذ التطهير إنما يصدق مع بقاء الموضوع الذي كان نجسا، وفي الاستحاله لا يبقى الموضوع الأول حتى يعرضه الطهاره، بل ينعدم ويحدث موضوع جديد.

ففي المقام ما كان نجسا هو الدهن، والمفروض عدم بقائه، وإنما يصدق على الباقى عنوان الدخان والبخار ولا دليل على نجاستهما كما هو واضح.

نعم هنا إشكال تعرض له الشيخ «ره» في خاتمه الاستصحاب من الرسائل.

و محيص له بتوضيح منا: «الفرق بين استحاله النجس الذاتي و المنتجس فيحكم بالطهاره في الأول دون الثاني، إذ الموضوع للنجاسه الذاتيه الصوره النوعيه، من العذر و البول و الدم و أمثالها، فإذا ارتفعت بالاستحاله ارتفع حكمها قهرا، وأميا في المنتجسات فالنجاسه تعرض للصوره الجنسيه أعني الجسم لا النوعيه من الخشب و نحوه. فالخشب مثلا بمقابلته للنجاسه ينجز بما أنه جسم لاقى نجسا لا بما أنه خشب إذ لا خصوصيه لعنوان الخشبيه في قبوله النجاسه،

فإذا استحال الخشب رمادا فالصورة النوعيه وإن ارتفعت لكن النجاسه لم تعرض له بما أنه

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٤

.....

---

خشب بل بما أنه جسم لاقى نجسا، وهو بعد باق بحاله فلا مجال للقول بظهوره.»<sup>١</sup>

وأجاب الشيخ عن هذا الإشكال بما هذا لفظه: «إنّ دقيق النظر يقتضي خلافه، إذ لم يعلم أنّ النجاسه في المنتجسات محمولة على الصوره الجنسيه و هي الجسم و إن اشتهر في الفتاوي و معاعد الإجماعات أنّ كلّ جسم لاقى نجسا مع رطوبه أحدهما فهو نجس إلّا أنه لا يخفى على المتأمل أنّ التعبير بالجسم لبيان عموم الحكم لجميع الأجسام الملائمه من حيث سبيئه الملاقه للنجس لا لبيان إناطه الحكم بالجسميه.

وبتقرير آخر: الحكم ثابت لأشخاص الجسم فلا ينافي ثبوته لكلّ واحد منها من حيث نوعه أو صنفه المتقوّم به عند الملاقاء، فقولهم: «كلّ جسم لاقى نجسا فهو نجس» لبيان حدوث النجاسه في الجسم بسبب الملاقاء من غير تعرض للمحل الذي يتقوّم به، كما إذا قال القائل: «إنّ كلّ جسم له خاصيه و تأثير» مع كون الخواص و التأثيرات من عوارض الأنواع ...»<sup>٢</sup>

أقول: ما ذكره «ره» بطوله لا- تقنع به النفس، بداهه أنّ الجسم الخاصّ- كالحنطه مثلاً- إذا تنجز بالالملاقاء لا يرى الوجدان لحيثيه كونه حنطه دخلاً في تأثيره بالنجاسه العارضه بحيث لو كان شعيراً مثلاً لم يتأثر بذلك، بل المتأثر بها بحسب الوجдан هى الحيثيه المشتركه بين الحنطه و الشعير أعني كونه جسماً ملائياً لنجس، وهذا بخلاف الخواص و الآثار الثابته للأجسام فإنّ خاصيه الحنطه ثابته لها بما أنه حنطه، كما أنّ خاصيه الشعير ثبته لها بما أنه شعير. وبالجمله فاختلاف الأجسام

في الخواص والآثار تابع لاختلافها في الصوره النوعيه المقوّمه لكل منها، و هذا بخلاف التأثر من النجاسه العارضه بالملقاءه فإن الأ الأجسام مشتركه في ذلك و هذا

---

(١) فرائد الأصول / ط. أخرى ٢/٦٩٤ (٤٠٠)، خاتمه، شروط جريان الاستصحاب.

(٢) نفس المصدر و الصفحة.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٥

.....

---

يكشف عن كون معرضها الحيثيه المشتركه أعني الجسميه، فتدبر. هذا.

ولكن لا يخفى أن بناء نظام الطبيعة على أساس تبدل الأجسام و تغيرها و قوع الذوات النجس و المتنجس في طريق تكون النبات و الحيوان و الإنسان، فكما تقع العذرات و الأبوال و الميتات و غيرها في طريق تكون النباتات و الحيوانات و تصير من أجزائها بالاستحاله فكذلك الأمر في المتنجسات:

فينجذب التراب أو الماء المتنجس إلى الأشجار و تنمو بها ثمارها، و تشرب أو تأكل البهائم و الطيور و الدجاجات من المياه أو الأغذيه المتنجسه كثيرا بمرأى و منظر المسلمين في جميع الأعصار حتى في أعصار الأئمه عليهم السلام و مع ذلك جرت سيرتهم على معامله الطهاره مع ثمار الأشجار و لحوم الحيوانات و ألبانها و أبوالها و أرواثها و بيس الدجاجات فيكشف هذا عن كون الاستحاله في المتنجسات أيضا رافعه لحكمها، و لا يمكن القول بكون القداره و الخبائث في المتنجس أشد من النجس.

إذا ارتفعت القداره الذاتيه بالاستحاله فارتفاع العرضيه بها يثبت بالأولويه الجلته.

و لعل السر في ذلك أن في المتنجس ما يكون في الحقيقه نجسا هو ذرات النجس المنتقله إليه بالملقاء عرفا و شرعا لا ذات الخشب مثلا إلا بالعرض و المجاز، و باستحاله الخشب يستحيل هذه الذرات أيضا و تنعدم عرفا فلا يبقى موضوع للنجاسه.

و كيف كان فدخان الدهن المتنجس ظاهر مع استحالته

نعم لو فرض تصاعد كثير من الأجزاء الدهنيه معه بحيث يدرك العرف أيضاً ذلك وربما يستشهدون بذلك بدسومه الدخان وجوب الاجتناب حينئذ. وأما الأجزاء الصغار التي لا يدركها العرف ويحتاج في إدراكها إلى المكبات والآلات الحديثة فلا حكم لها شرعاً، وإلا لتنجس الهواء والأشياء ببخار النجاسات والمنتجسات وأرياحها لاستحاله انتقال العرض فتكشف الأرياح عن وجود الذرّات.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٦

### [ما يستدلّ به للتقيد بكون الاستصبح تحت السماء]

#### اشاره

ولا ريب أن مخالفه الظاهر في المرسله خصوصا بالحمل على الإرشاد أولى، (١) خصوصا مع ابتناء التقيد: إما على ما ذكره الشيخ من دلاله المرسله على نجاسته الدخان المخالفه للمشهور، وإما على كون الحكم تعبدا محضا و هو في غايه البعد. ولعله لذلك أفتى في المبسوط بالكراهه مع روایته المرسله.

---

ما يستدلّ به للتقيد بكون الاستصبح تحت السماء

(١) أقول: إذا عرفت ما يبيّنه في مسألة طهارة الدخان أو نجاسته بعنوان المقدمه فلنرجع إلى أصل المسأله، فنقول: ما يستدلّ به لتقيد الاستصبح بكونه تحت السماء وجوهه:

#### الأول: عدم الخلاف المصرح به في السرائر كما مرّ.

وفيه: أن الشيخ مع إفتائه في النهايه بالتقيد صرّح في المبسوط بالكراهه كما مرّ وأفتى في أطعمه الخلاف أيضاً بالإطلاق، وهو أعرف بالمسائل الإجماعيه والخلافيه كما مرّ عن المختلف. ولو فرض ادعاء الإجماع في المسأله فحججه مع احتمال استناد المجمعين إلى الوجوه الآتيه ممنوعه لعدم كشفها عن قول المعصومين عليهم السلام.

#### الثانى: الشهره المحققه،

وقد مررت كلمات الأصحاب و إفتاؤهم بالتقيد حتى في كتب القدماء المعدّه لنقل خصوص المسائل المؤثّره كالمعنى والنهايه والمهدّب والغنيه، فإنكار البعض لأصل الشهره بلا وجه.

و فيه: أن كونها بحدّ تكشف كشفاً قطعياً عن قول المقصود عليهم السلام غير واضح.

كيف و الشيخ بنفسه لم يعتن بها و أفتى في مسوطه بالكرابه، و في أطعمه الخلاف أفتى بالإطلاق كما مرّ، و العلامة أيضاً مع إفتائه في القواعد بالتقيد أفتى في المختلف بالإطلاق إلى مع العلم أو الظن بنجاسه الدخان.

و في الجوادر قال: «مال الشهيد الثاني إلى الإطلاق حاكياً له عن المسوط و العلامة في المختلف و موضع من الخلاف، و تبعه الأردبلي و الخراساني فيما حكى، بل عن فخر المحققيين أنه قوله في الإيضاح، بل لعله هو الظاهر من إطلاق

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٧

.....

---

المحكى عن أبي عليٍ.» ١)

### الثالث: مرسله المسوط

المتقدّم المنجب ضعفها بالشهره المحققه و عدم الخلاف المحكى كما في المتن.

و فيها أولاً: عدم ثبوت استنادهم إليها حتى ينجبر بذلك ضعفها، كيف و ليس فيها اسم في كثير من مؤلفاتهم.

و ثانياً: و هنها بعد نقل أصحاب الحديث إليها في أصولهم و جوامعهم الحديثيه حتى إنّ الشيخ أيضاً لم يشر إليها في التهذيبين و لم يعمل بها في مسوطه مع روایته لها، فكيف يقيّد بها الأخبار الكثيرة المرويّة بطرق الفريقين مع كونها في مقام البيان؟ خصوصاً مع ابتناء التقيد - كما في المتن - إما على نجاسه الدخان المخالف للمشهور، و إما على كون الحكم بعيداً محضاً، و هو في غايه البعد في غير المسائل العباديّة المبتئه على المصالح الغبيّة كما مرّ بيانه.

و ثالثاً: أنه على فرض صدورها عنهم عليهم السلام يدور

أمرها بين تقييد المطلقات بها وبين حملها على الاستحباب أو الإرشاد، ولا ريب أن التصرف في المرسلة بحملها على الإرشاد أولى - كما في المتن - وليست كلمات الأئمّة عليهم السلام منحصرة في بيان الأحكام الشرعية، بل ربّما يقع منهم الإرشاد إلى ما هو صلاح المسلم المتعهّد، وقد كثرت الإرشادات في كلماتهم كما يظهر لمن تتبع الأخبار الواردة وقد ذكروا في محله أن القيد الوارد في مورد الغالب لا مفهوم له كقيد:

«فِي حُجُورِكُمْ» في قوله - تعالى - : وَرَبِّيْتُكُمُ اللّٰتِي فِي حُجُورِكُمْ<sup>٢٢</sup> وحيث إن الاستصبح بالدهن المنتجس في البيوت يجب غالباً تلويث البيوت وسائل التعيش بالنجاسة، فمن له تعهيد والتزام بالشريعة المقدّسة لا ينتفع به غالباً إلا تحت السّماء، فعلل الإمام عليه السلام أراد بذكره الإرشاد إلى ذلك. والقيد لا يحمل على

---

(١) الجواهر ٢٢/١٥، كتاب التجارة، في بيان جواز التكبب بالأدھان المنتجس.

(٢) سوره النساء (٤)، الآيه ٢٣.

دراسات في المكافحة المحرمة، ج ٢، ص: ٤٨

.....

---

الدخاله في الموضوع إلا إذا لم يحرز له فائدته إلا ذلك، وأما مع احتمال فائده أخرى له فلا يرفع به اليد عن الإطلاقات الكثيرة الواردة في مقام البيان.

#### الرابع: أن الاستصبح به تحت الظلال يوجب تجيس السقوف.

وقد مرّ عن المبسوط بعد نقل المرسلة: «أن هذا يدلّ على أن دخانه نجس». ويظهر من كلامه هذا أنّ نجاسته عندهم أوّجبت الإفتاء بالمنع. ومرّ عن المختلف أيضاً قوله: «بعد استحاله كلّه، بل لا بدّ وأن يتضاعد من أجزائه قبل إحاله النار لها بسبب السخونه المكتسبة من النار إلى أن تلقى الظلال فتتأثر بنجاسته، ولهذا منعوا من الاستصبح به تحت الظلال». فجعل القول بالمنع مستنداً إلى نجاسته الدخان.

وأورد

على ذلك في مصباح الفقاهه بما ملخصه: «أولاً: أن دخان النجس كرماده ليس بنجس للاستحاله. و مجرد احتمال صعوب الأجزاء الدهتية لا يمنع عن الإسراج به تحت الظلل لكونه مشكوكا. و ثانيا: أن الدليل أخص من المدعى لأن الدخان قد لا يؤثر في السقف إما لعلوه أو لقله الزمان أو لخروجه من الأطراف أو لعدم الدخان فيه. و ثالثا: لا دليل على حرمه تنjis السقف. نعم لا يجوز تنjisه في المساجد والمشاهد». «١» هذا.

و الأستاذ الإمام «ره» بعد الحكم بظهور الدخان مع العلم بالاستحاله بل و مع الشك فيه أيضا- و إن استشكلنا في الثاني كما مر «٢»- قال ما ملخصه: «لكن مع ذلك كان الاحتياط حسنا لا سيما إذا كانت الأدخنه كثيفه و الدهن غليظا تصير معرضيه الأجزاء الدهتية للتصاعد قويّه.

ثم إن التدخين تحت الظلل إذا كان مده معتمدا بها يوجب تراكم الأدخنه و ورودها في منافذ البدن كالأنف و الأنف و الحلق، و تراكمها فيها ربما يكون مظهنه اجتماع الأجزاء اللطيفه الدهتية غير المستحيله و لا أقل من احتماله لا سيما إذا

---

(١) مصباح الفقاهه /١٢٥ .

(٢) راجع ص ٤٣ من الكتاب.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٩

.....

---

كانت البيوت ضيقه و سقوفها منخفضه كما كانت كذلك في تلك الأعصار و لا سيما مثل الأدھان في موارد السؤال.

فإذا ورد نهي عن الاستصبح بها تحت السقف والأمر بالاستصبح بها تحت السماء لا ينقدح في ذهن العقلاء منهمما التعبد المحض، بل المفهوم منها بمناسبه الحكم و الموضوع أن النجاسه صارت موجبه للحكم بذلك فيفهم أهل العرف نجاسته إن كان الحكم بالتحرز إلزاميا، و يعلم تحظئه الشارع للعرف في وقوع الاستحاله، أو حكم بلزم

الاحتياط في الشبهه لمعرضيه عدم الاستحاله فيه.

لكن مع ورود روایات كثیره مطلقه فى مقام البيان لم يكن فيها أثر من هذا القيد فى مقابل روایه واحده ناهيه، يكون الجمع العقلائى بينهما حملها على الاحتياط الاستحبابى المطلوب فى مثل المقام لا سيما مع كونها مخالفه للأصول. و الحمل على التعبد المحسن غير مساعد لفهم العرف و العقلاه و مناسبات الحكم و الموضوع.

كما أنّ الحمل على لزوم الاحتياط و رفع اليد عن الأصول و القواعد و الإطلاقات الكثيره الوارده فى مقام البيان بعيد جدًا.

فما ربما يقال: إنّ مقتضى تعلق الحكم بالعنوان و إطلاقه عدم جواز الاستصبح به و لو لحظه و لو كان السقف مرتفعا إلى الثريا ناش عن عدم التأمين فى الروایه و ارتکاز العقلاه، فإنّ العرف لا يفهمون من النهى عن الاستصبح تحت السقف إلّا للتنزه عن النجس المحتمل أو المظنون فلا إطلاق له يشمل ما ذكر.

والإنصاف أنّ الجمع بينها وبين المطلقات المتقدّمه بما ذكرناه- و أشار إليه شيخنا الأعظم- من أجمل الجموع وأوّهن التصرّفات.

ثم إنّا لا نقول بأنّ النهى لمراعاه عدم تنبيح السقف حتى يقال: إنّ تنبيحه لا مانع منه، بل نقول: إنّ ذلك لمراعاه حال المكلّف المبتدلى بالدخان تحت السقف لا لكون تنبيحه بدنه ممنوعا شرعا و نفسها بل لما يشترط فيه الطهارة. فالأجزاء الدخائية المجتمعه في الفم يتحمل فيها النجس و يحسن معه الاحتراز، و كذا

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٠

.....

---

ما اجتمع منه في منفذ الأذن و الأنف. بل ما اجتمع منه في السقف ربما يوجب التنبيح فيحسن التنزه منه للصلوة و غيرها.»<sup>١)</sup>

أقول: حاصل ما أفاده الأستاذ في بيان كلام المصنف- رحمهما الله- أنّ المرسله

لا يندرج منها في أذهان العرف والعقلاه التعبد المحسن بل يفهمون منها بمناسبه الحكم والموضوع أن النجاشي صارت موجبه لهذا الحكم. فإن لم يكن لنا إطلاقات كثيرة وارده في مقام البيان حملنا المرسله على ظاهرها من اللزوم إما للحكم بنجاشي الدخان تخطئه لحكم العرف بالاستحاله، أو لإيجاب الاحتياط في الشبهه لمعرضيه عدم استحاله بعض الأجزاء، ولكن مع ورود إطلاقات كثيرة و عدم إشعار فيها بالتقيد يكون الجمع العقلائي بينهما حملها على الاحتياط الاستحبابي المطلوب في أمثال المقام.

ولقد أجاد في بيان ما أفاد، ويظهر منه عدم حمل الاستحباب في كلام المصنف على الاستحباب النفسي لوضوح عدم الملوك فيه بل على استحباب الاحتياط حفظا عن الواقع في النجاشي الواقعية فيكون طرقيا لا نفسيا.

و بالجمله يظهر من المصنف و كذا الأستاذ «ره» في بيان مفاد المرسله الفرق بين لحاظ الإطلاقات الوارده و عدمه، وهذا بظاهره قابل للمناقشة، إذ الشائع المتعارف في الجمع بين المطلق و المقيد حمل المطلق على المقيد و تقييده به من غير فرق بين كون المطلق روایه واحده أو روایات و بين كون المطلق في مقام البيان أولا.

قال في مصباح الفقاهه في هذا المجال: «إن غايه ما يتربّ على كون المطلاقات متظافره أن تكون مقطوعه الصدور لا مقطوعه الدلالة، و إذ فلا مانع عن التقيد، إذ هي لا تزيد على مطلاقات الكتاب القائله للتقيد حتى بالأخبار الآحاد.

و أوهن من ذلك دعوى إبائها عن التقيد من جهة ورودها في مقام البيان، فإن

---

(١) المكاسب المحرّمه للإمام الخميني «ره» /١٠١-١٠٣ (ط. الجديدة /١٥١-١٥٣).

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٥١

.....

---

ورودها في مقام البيان مقوم لحجيتها، و من

الواضح أنّ مرتبه التقيد متأخره عن مرتبه الحجّيّه في المطلق، و نسبة حجّيّته إلى التقيد كنسبة الموضوع إلى الحكم، ولا يكون الموضوع مانعاً عن ترتب الحكم عليه.

و أمّا ما ذكره من أنّ المرسله غير صالحه لتقيد المطلقات، ففيه أنّه بناء على جواز العمل بها و انجبار ضعفها بعمل المشهور لا مانع من حملها على التعبد الممحض، فتصلح حينئذ لتقيد المطلقات، و مجرد الاستبعاد لا يكون مانعاً عن ذلك.

و إنّما الإشكال في أصل وجود المرسله كما تقدّم. و أمّا تقيد المطلقات بها من جهة أنّ المرسله تدلّ على حرمه تنبيه السقف بعيد غایته.»<sup>١</sup>

أقول: الظاهر صحيحة ما ذكره في أصل التقيد بعد القول بالإنجبار، إذ أمر المرسله دائرة بين الحجّيّه و عدمها، فعلى فرض الحجّيّه لا مانع من تقيد المطلقات بها و لم يظهر لنا وجه إبائهم عن التقيد، فوزانها وزان سائر المطلقات و المقيدات.

والسرّ في ذلك أنّ أئمتنا بمنزلة نور واحد و أخبارهم بمنزلة أخبار صادره عن إمام واحد و إنّ كانت في مقام البيان، إذ ليست أخبارهم صادره لبيان أحكام شخصيّه فقط و إن كان ظاهراً بها هذا اللسان، بل لبيان أحكام الشرع المبين لكلّ من يجيء إلى يوم القيام، نظير ما يصدر عن المفتين من بيان الكليّات و المطلقات ثمّ بيان المخصوصات و المقيدات، ولذا وصوا شيعتهم بكتابتها و إيراثها لمن تأخر و عليه جرت سيره أصحابهم في كتابه الأصول و الجواب. هذا.

ولكن الإنصاف أنّ حمل المرسله على التعبد الممحض بعيد جداً و إن أصرّ عليه في السرائر و تبعه في الشرائع كما مرّ، إذ الظاهر منها بمناسبه الحكم و الموضوع و فهم العرف كون المぬع بلحاظ النجاسه، وقد

عرفت أنَّ الغالب على من له تعهُّد و التزام بالشرع المبين التحرز من الاستصباح به في البيوت حذراً من تلوينها و تلويث

---

(١) مصباح الفقاهه . ١٢٦ / ١

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٢

### [الإنصاف في المسألة]

والإنصاف أنَّ المسألة لا تخلو عن إشكال: من حيث ظاهر الروايات البعيدة عن التقيد لإبائتها في نفسها عنها و إباء المقيد عنه، (١) و من حيث الشهرة المحققه و الاتفاق المنقول. ولو رجع إلى أصله البراء حينئذ لم يكن إلَّا بعيداً عن الاحتياط و جرأة على مخالفه المشهور. (٢)

ثم إنَّ العلامة في المختلف فصل بين ما إذا علم بتصاعد شيء من أجزاء الدهن، و ما إذا لم يعلم، فوافق المشهور في الأول و هو مبني على ثبوت حرمه تنجيس السقف و لم يدل عليه دليل، و إن كان ظاهر كل من حكم بكون الاستصباح تحت السماء بعيداً لنجاسة الدخان معللاً بظهوره دخان النجس، التسالم على حرمه التنجيس، و إلَّا لكان الأولى تعليل التعبد به لا بظهوره الدخان كما لا يخفى. (٣)

---

وسائل الحياة و التعيش، فيحتمل كون ذكر تحت السِّماء للإرشاد إلى ذلك الذي يقبله المتشرعه لا بلحاظ الدخاله في موضوع الحكم، نظير قوله - تعالى :-

□  
وَرَبِّيْكُمُ اللّٰٓتِي فِي حُجُورِكُمُ الْوَارِدُ فِي الْقِيدِ مُورِدُ الْغَالِبِ لَا بِلَحَاظِ الدَّخَالِهِ فِي الْحُكْمِ.

و الضابط الكلّي أنَّ القيد لا يحمل على الدخاله في الموضع إلَّا إذا لم يوجد له فائده ظاهره غير ذلك. و مع الشكّ أيضاً يكون أصله الإطلاق في الإطلاقات محكمه.

(١) لم يظهر لنا - كما مر - وجه إبائهما عن التقيد. و كون المطلق في مقام البيان لا يوجب إباءه عن التقيد في باب التقينات.

(٢) بعد عن الاحتياط لا يمنع من جريان البراءه

مع الشك في التكليف، وكذا مخالفه المشهور إن لم يثبت حجيتها.

(٣) أو التعليل بهما معاً بأن يقولوا: لا نسلم نجاسه الدخان ولو سلم فلا دليل على حرمه تنحيس السقف.

دراسات في المکاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٣

#### ٤- الرابع: حكم الانتفاع بالدهن المنتجس في غير الاستصبح وحكم الانتفاع بالأعian المنتجسه بنحو الإطلاق [١]

##### اشاره

الرابع: هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن في غير الاستصبح بأن يعمل صابوناً أو يطلى به الأجرب أو السفن؟ (١) قوله مبنيان على أنّ الأصل في المنتجس جواز الانتفاع إلّا ما خرج بالدليل كالأكل والشرب والاستصبح تحت الظلّ، أو أنّ القاعدة فيه المنع عن التصرّف إلّا ما خرج بالدليل كالاستصبح تحت السماء وبيعه ليعمل صابوناً على روايه ضعيفه تأثي. (٢).

---

#### ٤- حكم الانتفاع بالدهن المنتجس في غير الاستصبح وحكم الانتفاع بالأعian المنتجسه بنحو الإطلاق

##### [الأصل في المنتجس جواز الانتفاع فيه أو المنع؟]

(١) السفن - محركه - جلد خشن يجعل على قوائم السيف. ويتحمل أيضاً كونه بضمتيں جمع السفينہ.

(٢) لا. يخفى أن الأخبار السابقة التي تعرض لها المصنف كانت متعرضة لجواز الاستصبح بالدهن المنتجس وبيعه لذلك. و الآن وقع البحث في أنه هل يجوز الانتفاع به في غير الاستصبح أيضاً كعمل الصابون وطلى الأجرب أو السفن به أم لا؟

وقد جعل المصنف المسألة على قولين مبتدئين على أنّ الأصل في المنتجسات بالنظر العام هل هو جواز الانتفاع بها إلّا فيما خرج بالدليل كالأكل والشرب

دراسات في المکاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٤

.....

---

ونحوهما، أو عدم الجواز إلّا فيما خرج بالدليل كالاستصبح بالدهن المنتجس، فجعل هذه المسألة من جزئيات تلك المسألة العامّة.

أقول: أمّا الدهن المتنجّس فقد وردت فيه في المقام أيضاً أخبار خاصّه متعارضه وإن لم يثبت صحته أسانيدها:

فيدل على الجواز ما عن الجعفريات بإسناده أنّ عليا عليه السلام سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت؟ قال: «الزيت خاصّه ببيعه لمن يعمله صابوننا». و نحوه ما عن نوادر الرواندي بإسناده عن علي عليه السلام «١»

ولعل التقييد بقوله: «خاصّه» من جهة أنّ سائر المائعات النجس له يكن

يتصور لها في تلك الأعصار منفعة محلله عقلائيه.

و عن دعائم الإسلام: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الدواب تقع في السمن و العسل و اللبن و الزيت (فتموت فيه - الدعائم)  
قال: «إن كان ذائباً أريق اللبن واستسرج بالزيت و السمن». وقال في الزيت: «يعمله صابونا إن شاء». (٢)

ويظهر من بعض روایات السنّة أيضاً جواز الانتفاع به مطلقاً:

ففي رواية ابن عمر عن أبيه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله سئل عن فأره و قع في سمن؟  
فقال: «القوها و ما حولها و كلوا ما بقى». فقالوا: يا نبی الله، أ فرأيت إن كان السمن مائعاً؟ قال: «انتفعوا به و لا تأكلوه».  
نعم في رواية أبي سعيد عنه صلى الله عليه و آله: «استصبحوا به و لا تأكلوه». (٣)

---

(١) مستدرک الوسائل ٤٢٧ / ٢، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديثان ٢ و ٧.

(٢) نفس المصدر و الباب و الصفحة، الحديث ٤؛ و دعائم الإسلام ١٢٢ / ١، ذكر طهارات الأطعمة و الأشربة.

(٣) سنن البيهقي ٣٥٤ / ٩، كتاب الصحايا، باب من أباح الاستصبح به.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٥

### [كلمات الأصحاب]

---

والذى صرّح به في مفتاح الكرامه هو الثاني (١)، و وافقه بعض

---

وفي قبال هذه الأخبار ما عن قرب الإسناد عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن حب دهن  
ماتت فيه فأره؟ قال: «لا تدهن به و لا تبعه من مسلم». (١)

وفي السنن عبد الله بن الحسن و هو مجھول.

و يمكن أن يجأب عن هذه الرواية بأنّ الادهان منصرف إلى ادهان البدن به بنحو الإطلاق، و النهي عنه وقع إرشاداً حذراً من  
نجاسته المانعه عن

الصلاه، ولم يرد مطلق الاذهان ولو مع تعقبه بالغسل للصلاه أو ادهان الأجرب أو السفن به.

كما أن النهى عن بيعه للمسلم ينصرف بمناسبه الحكم والموضوع إلى النهى عن بيعه للأكل ونحوه على وزان بيع الأدهان الطاهره بدون الإعلام، كيف؟ وبيعه للاستصباح جائز قطعاً لما مرّ من الأخبار. هذا.

و العمده أن أخبار الجواز كما مرّ لم يثبت حجيتها، فالأولى - كما في المتن - البحث عن الانتفاع بجميع المتوجسات بنحو الإطلاق فيظهر منها حكم مسألتنا أيضاً.

(١) في متاجر مفتاح الكرامه في مسألة بيع الدهن المتوجس قال: «لأنّ الأصل عدم جواز الانتفاع بالنجس فيقتصر على المتيقّن». «٢» و ظاهره أنه أراد بالنجس الأعمّ من نجس الذات والمتوجس.

و فيه أيضاً في هذه المسألة أيضاً: «إذ الأصل عدم الانتفاع فيقتصر فيه على موضع اليقين». «٣»

---

(١) الوسائل ٦٩ / ١٢، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥؛ و قرب الإسناد / ١١٢.

(٢) مفتاح الكرامه .٤ / ٢٤.

(٣) نفس المصدر .٤ / ٢٦.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٥٦

مشايخنا المعاصرین (١)، وهو ظاهر جماعه من القدماء كالشیخین و السیدین و الحلى و غيرهم:

قال في الانتصار: «و مما انفردت به الإمامية: أن كل طعام عالجه أهل الكتاب ومن ثبت كفرهم بدليل قاطع لا يجوز أكله ولا الانتفاع به.

و اختلف باقي الفقهاء في ذلك وقد دلّلنا على ذلك في كتاب الطهاره حيث دلّلنا على أن سؤر الكفار نجس.» (٢)

---

(١) الجوادر في رد من قال بجواز الاستصباح به ولو تحت السقف و نقل مرسله المبسوط قال: «فيمكن التقييد حينئذ بالمرسل المذبور بعد انجاره بما سمعت، وبأصاله عدم جواز الانتفاع بالنجس فضلاً عن التكتسب به

فيقتصر على المتيقن من كونه تحت السماء.»<sup>(١)</sup>

و في المستند في مسألة التكسب بالمائعات التجسـه ذاتـا أو عرضاً بعد ذكر روایـاتـها قال: «و يـظهـرـ منـ تـلـكـ الروـاـيـاتـ وـ روـاـيـهـ تحـفـ العـقـولـ السـابـقـهـ عدمـ جـواـزـ الـانتـفاعـ بـهـاـ منـفـعـهـ مـحـلـهـ أـيـضـاـ وـ لـاـ اـقـتـائـهـ لـذـلـكـ،ـ وـ هـوـ كـذـلـكـ وـ فـاقـاـ لـظـاهـرـ الـحـلـىـ قال:

«وـ كـلـ طـعـامـ أـوـ شـرابـ حـصـلـ فـيهـ شـيـءـ مـنـ الأـشـرـبـهـ المـحـظـورـهـ أـوـ شـيـءـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ وـ النـجـاسـاتـ إـنـ شـرـبـهـ وـ عـمـلـهـ وـ التـجـارـهـ فـيهـ وـ التـكـسـبـ بـهـ وـ التـصـرـفـ فـيهـ حـرـامـ مـحـظـورـ.ـ إـلـىـ آـخـرـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ،ـ وـ رـاجـعـ السـرـائـرـ»<sup>(٢)</sup>.

(٢) تتمـهـ الـعـبـارـهـ لـاـ يـجـوزـ الـوـضـوـءـ بـهـ وـ اـسـتـدـلـلـنـاـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:-

إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ تَجَسِّسُ. <sup>(٣)</sup>

وـ قـالـ فـيـ طـهـارـهـ الـانتـصارـ:ـ «وـ مـمـاـ انـفـرـدـتـ بـهـ الإـمامـيـهـ القـوـلـ بـنـجـاسـهـ سـؤـرـ الـيـهـودـيـ وـ الـنـصـرـانـيـ وـ كـلـ كـافـرـ.ـ وـ خـالـفـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ وـ حـكـيـ الـطـحاـوىـ

---

(١) الجوـاهـرـ / ٢٢ـ،ـ كـتـابـ التـجـارـهـ،ـ جـواـزـ التـكـسـبـ بـالـأـدـهـانـ الـمـتـجـسـهـ.

(٢) مستـنـدـ الشـيـعـهـ / ٢ـ،ـ ٣٣٣ـ؛ـ وـ رـاجـعـ السـرـائـرـ / ٢ـ،ـ ٢١٩ـ،ـ كـتـابـ الـمـكـاـسـبـ.

(٣) الـانتـصارـ / ١٩٣ـ،ـ فـيـ الـذـبـاحـ.

دـرـاسـاتـ فـيـ الـمـكـاـسـبـ الـمـحـرـمـهـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٥٧ـ.

وـ قـالـ فـيـ الـمـبـسـطـ فـيـ الـمـاءـ الـمـضـافـ:ـ «إـنـهـ مـبـاحـ التـصـرـفـ فـيـ بـأـنـوـاعـ التـصـرـفـ مـاـ لـمـ تـقـعـ فـيـ نـجـاسـهـ،ـ إـنـ وـقـعـتـ فـيـ نـجـاسـهـ لـمـ يـجـزـ استـعـمالـهـ عـلـىـ حـالـ.ـ»<sup>(١)</sup>

وـ قـالـ فـيـ الـمـاءـ الـمـتـغـيرـ بـالـنـجـاسـهـ:ـ «إـنـهـ لـاـ يـجـوزـ استـعـمالـهـ إـلـىـ عـنـدـ الـضـرـورـهـ لـلـشـرـبـ لـاـ غـيرـ.ـ»<sup>(٢)</sup>

وـ قـالـ فـيـ الـنـهـاـيـهـ:ـ «وـ إـنـ كـانـ مـاـ حـصـلـ فـيـ الـمـيـتـهـ مـائـعـاـ لـمـ يـجـزـ استـعـمالـهـ وـ وـجـبـ إـهـراـقـهـ.ـ»<sup>(٣)</sup>

---

نجـفـ آـبـادـيـ،ـ حـسـينـ عـلـىـ مـنـتـضـرـيـ،ـ دـرـاسـاتـ فـيـ الـمـكـاـسـبـ الـمـحـرـمـهـ،ـ ٣ـ جـلـدـ،ـ نـشـرـ تـفـكـرـ،ـ قـمـ -ـ اـيـرانـ،ـ اـولـ،ـ ١٤١٥ـ هـ قـ

دـرـاسـاتـ فـيـ الـمـكـاـسـبـ الـمـحـرـمـهـ؛ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٥٧ـ.

---

عن مالك في سور النصراني والمشركي

أَنَّه لَا يتوضأُ بِهِ. وَوَجَدَتِ الْمُحْصِّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَالِكِ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهِيَّةِ لَا التَّحْرِيمِ لِأَجْلِ اسْتِحْلَالِهِمُ الْخَمْرُ وَالْخَزِيرُ وَلَيْسَ بِمُقْطَعَوْعٍ عَلَى نِجَاسَتِهِ. فَكَانَ الْإِمامِيَّهُ مُنْفَرِدٌ بِهِذَا الْمَذَهَبِ. وَيَدْلِلُ عَلَى صَحَّهُ ذَلِكَ مُضَافًا إِلَى إِجْمَاعِ الشِّعْيَهِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - تَعَالَى -:

إِنَّمَا الْمُمْشِرُ كُونَ نَجَسٌ ... »<sup>(١)</sup>

أَقُولُ: لَعَلَّهُ يَتَبَادِرُ إِلَى الْذَّهَنِ مِنْ كَلَامِيَّهُ أَنَّ نَظَرَهُ مِنَ الانتِفَاعِ الْمُمْنَوعِ مِنْهُ أَمْثَالُ التَّوْضِيَّ وَنَحوِهِ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الطَّهَارَهِ لَا الْأَنْتِفَاعَاتِ الَّتِي لَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا كِإِطْعَامِ الْكَلَابِ وَالْطَّيْورِ مَثَلًا. وَإِجْمَاعُ الشِّعْيَهِ الْمَذَهَبِيَّ يَكُونُ عَلَى أَصْلِ نِجَاسَهُ الْكُفَّارُ لَا عَلَى عدمِ جُوازِ الْأَنْتِفَاعِ بِسُؤْرِهِمُ مَطْلَقاً.

(١) راجع طهاره المبسوط. »<sup>(٢)</sup>

(٢) راجع طهاره المبسوط. »<sup>(٣)</sup>

(٣) راجع أطعْمَهُ النَّهَايَهُ. وَفِي الطَّهَارَهِ مِنْهُ: «وَمَتَى مَاتَ فِي الْآَنِيهِ حَيْوانٌ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَهُ نَجْسُ الْمَاءِ وَوَجْبُ إِهْرَاقِهِ». »<sup>(٤)</sup>

---

(١) الانتصار / ١٠ .

(٢) المبسوط / ٥ .

(٣) نفس المصدر / ٦ .

(٤) النَّهَايَه / ٥٨٨، كِتَابُ الْأَطْعَمَهِ؛ وَصٌ ٥، كِتَابُ الطَّهَارَهِ.

دِرَاسَاتُ فِي الْمَكَاسِبِ الْمُحرَمَهِ، ج ٢، ص: ٥٨

وَقَرِيبٌ مِنْهُ عَبَارَهُ الْمَقْنَعَهِ. (١)

وَقَالَ فِي الْخَلَافَ فِي حُكْمِ السَّمْنَ وَالبَزَرِ وَالشَّيْرِجِ وَالزَّيْتِ إِذَا وَقَعَتِ فِيهِ فَأَرَهُ: «إِنَّهُ جَازَ الْأَسْتِصْبَاحُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَلَا الْأَنْتِفَاعُ بِهِ بِغَيْرِ الْأَسْتِصْبَاحِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ:

«لَا يَنْتَفِعُ بِهِ بِحَالٍ لَا بِالْأَسْتِصْبَاحِ وَلَا بِغَيْرِهِ بِلِ يَرَاقُ كَالْخَمْرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَهُ: يَسْتَصْبِحُ بِهِ وَيَبْاعُ أَيْضًا. وَقَالَ دَاؤِدُ: إِنَّ كَانَ الْمَائِعَ سَمَنًا لَمْ يَنْتَفِعُ بِهِ بِحَالٍ. وَإِنْ كَانَ مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَدَهَانَ لَمْ يَنْجُسْ بِمَوْتِ الْفَأَرَهُ فِيهِ وَيَحْلِلُ أَكْلُهُ وَشَرْبُهُ لِأَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي السَّمْنَ فَحَسْبٌ. دَلِيلُنَا: إِجْمَاعُ الْفَرَقَهُ وَأَخْبَارُهُمُ». »

و في السرائر في حكم الدهن المتنجس: «إنه لا يجوز الادهان به ولا استعماله في شيء من الأشياء عدا الاستصبح تحت السماء». انتهى (٣)

---

(١) راجع أطعمه المقنعه. و في الطهاره منه: «و المياه إذا كانت في آنية محصوره فوقع فيها نجاسه لم يتوضأ منها و وجوب إهراقها». (١)

أقول: يبعد جداً إرادتهم عدم جواز الانتفاع بالمياه النجس و لو بسقيها للحيوان أو الشجر، و ليس الإهراق واجباً نفسياً قطعاً بل هو كنایه عن صرف النظر عنها و عدم جواز الانتفاعات المترقبة من مياه الأواني من الشرب و الوضوء و نحوهما، و كذا الكلام في غير المياه.

(٢) راجع أطعمه الخلاف (المسألة ١٩). (٢)

(٣) راجع أطعمه السرائر، قال: «و إن كان ما حصل فيه الميتة مائعاً لم يجز استعماله و وجوب إهراقه. و إن كان دهناً مثل الشيرج و البذر جاز الاستصبح به تحت

---

(١) المقنعه / ٥٨٢، كتاب الأطعمة...؛ و ص ٦٥، كتاب الطهاره.

(٢) الخلاف / ٦ ... (ط. أخرى ٣ / ٢٦٩).

دراسات في المكاسب المحرامه، ج ٢، ص: ٥٩

و أدعى في موضع آخر: «أن الاستصبح به تحت الظلال محظوظ بغير خلاف». (١)

وقال ابن زهره بعد أن اشترط في المبيع أن يكون مما ينتفع به منفعة محلله قال: «و شرطنا في المنفعة أن تكون مباحة تحفظاً من المنافع المحرامه، و يدخل في ذلك كلّ نجس لا يمكن تطهيره عدا ما استثنى من بيع الكلب المعلم للصيد و الزيت النجس للاستصبح به تحت السماء، و هو إجماع الطائفه». ثم استدلّ على جواز بيع الزيت بعد الإجماع بأن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه و آله أذن في الاستصبح به تحت السماء. قال: «و هذا يدلّ على جواز بيعه لذلك». انتهى.

---

السماء ولا يجوز الاستصبح به تحت الظلال ... ولا يجوز الادهان به ولا استعماله في شيء من الأشياء سوى الاستصبح تحت السماء». «١»

(١) راجع أطعمة السرائر. «٢»

(٢) راجع بيع الغنية. «٣» يظهر منه بقرينه الاستثناءين عموم المنع عن الانتفاع بالنجس لجميع الانتفاعات ما عدا المستثنين، فتدبر.

وفي الفقه على المذاهب الأربع عن الحنفيه: «و يصح بيع المنتجس و الانتفاع به في غير الأكل، فيجوز أن يبيع دهنا متنجسا ليس عالمه في الدبغ و دهن عدد الآلات «المakinat» و نحوها و الاستضاءة به في غير المسجد ما عدا دهن الميت فإنه لا يحل الانتفاع به لأنّه جزء منها». «٤» فالحنفيه يخالفون المشهور بيننا وبينهم.

---

(١) السرائر ١٢١ / ٣، كتاب الأطعمة.

(٢) نفس المصدر ١٢٢ / ٣.

(٣) الجامع الفقيهي / ٥٢٤ (طبعه أخرى / ٥٨٦)، كتاب البيع من الغنيه.

(٤) الفقه على المذاهب الأربع ٢٣٢ / ٢، كتاب البيع.

دراسات في المكافئات المحرمة، ج ٢، ص: ٦٠

### [الأقوى أن الأصل جواز الانتفاع]

ولكن الأقوى وفقا لأكثر المتأخرین جواز الانتفاع إلّا ما خرج بالدليل، و يدلّ عليه أصله الجواز و قاعده حلّ الانتفاع بما في الأرض. (١)

---

ما يستدلّ به للجواز من أصله البراءه و قاعده حلّ الانتفاع ...

(١) استدلّ المصنف للجواز بوجهين طوليين، إذ الأصل يجري في صوره عدم دلاله الآية الآتية:

الوجه الأوّل: أصاله البراءه فى كلّ فعل شكّ فى حرمته الثابته بالأخبار المستفيضه، كحديث الرفع المشهور، «١» و قوله عليه السلام: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم». «٢» و قوله عليه السلام: «كلّ شىء مطلق حتّى يرد فيه نهى». «٣» إلى غير ذلك من الأخبار.

أقول: لا يخفى أنّ الأصل الأوّلى في التصرّف في الأشياء مع قطع النظر عما ورد من الشرع هو

الحظر دون الإباحة، إذ الأشياء بجمعها لله - تعالى -، ولا - يجوز - بحكم العقل - التصرف في مال الغير إلا بإحرار رضاه. نعم الشرع المبين رخص لنا وأحل ما لم نعلم حرمته.

الوجه الثاني: قاعده حل الانتفاع بما في الأرض المقتنصه من قوله - تعالى -:

هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً. «٤»

قال: في مجمع البيان في ذيل الآية: «معناه أن الأرض و جميع ما فيها نعم من الله - تعالى - مخلوقه لكم، إما دينيه فستدلون بها على معرفته، وإما دنياويه

(١) الخصال / ٤١٧، باب التسعه، الحديث .٩.

(٢) الوسائل / ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٢٨.

(٣) نفس المصدر و الباب، ص ١٢٧، الحديث .٦٠.

(٤) سوره البقره (٢)، الآيه .٢٩.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٦١

.....

فتنتفعون بها بضرورب النفع عاجلاً. «١»

و ناقش في ذلك في مصباح الفقاوه بما محصله بتوضيح مثنا: «من دلاله الآيه على جواز الانتفاع بجميع ما في الأرض، بل إما أن تحمل اللام على الغايه ف تكون الآيه ناظره إلى بيان أن الغايه القصوى من خلق الأجرام الأرضيه و ما فيها ليس إلا خلق البشر و تربيته و تكريمه إلى أن يشم شجره عالم الطبيعه أنوارا ملكوتيه أمثال النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام، وهو المراد بقوله: «لولاك ما خلقت الأفلاك». «٢»

فيكون خلق ما سوى الإنسان بتبنته و من مقدماته. و هذا لا ينافي تحليل بعض المنافع للإنسان دون بعض.

و إما أن تحمل اللام على النفع و لكن يراد بها أن خلق الأجرام بما فيها من الهيئات و الأشكال و التركيبات المختلفه لبيان طرق الاستدلال على وجود الصانع القديم و توحيد ذاته و صفاته و أفعاله و

أى منفعة أعظم من هدايه البشر و تكميله؟» «٣»

أقول: الظاهر ورود ما ذكره من المناقشه ولو بنحو الاحتمال و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

فإن قلت: على فرض حمل اللام على المنفعة يقتضى إطلاق مفادها جواز كل انتفاع بكل شيء في كل حال إلا ما خرج بالدليل.

قلت: الآية ليست بتصدّد تشريع جواز الانتفاع حتّى يجري فيها مقدّمات الحكمه و يؤخذ بإطلاق مفادها، بل بتصدّد الإخبار عن كون خلق ما في الأرض من الأشياء في طريق منافعكم تكويناً، وهذا لا ينافي حرمه الانتفاع بعضها عن قصد و اختيار تشريعاً. و مقدّمات الحكمه لا تجري إلا في أدلة التشريع و بيان الأحكام، فتدبر.

---

(١) مجمع البيان / ١ / ٧١.

(٢) بحار الأنوار / ١٥ ، تاريخ نبينا صلى الله عليه و سلم، باب بدء خلقه ...، الحديث ٤٨.

(٣) مصباح الفقاهه / ١ / ١٢٨.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٢

### [الفرق بين التخصيص والحكومة والورود]

ولاحكم عليها سوى ما يتخيل من بعض الآيات والأخبار و دعوى الجماعه المتقدّمه الإجماع على المنع. (١)

---

(١) أقول: ما استدلّ به لكون الأصل المنع أمور يأتي بيانها. و المصنّف عبر عن تقدّمها على ما ذكر من الوجهين للجواز بلفظ الحكومة. و الظاهر أنه أراد بذلك المعنى الأعمّ، أعني مطلق تقدّم دليل على دليل آخر، لا خصوصيّة الحكومة الاصطلاحية التي تكون قسيماً للتخصيص والورود.

الفرق بين التخصيص والحكومة والورود توضيح ذلك: أن التخصيص عباره عن إخراج بعض أصناف العام أو أفراده عن حكمه، فيكون من أقسام تعارض الدليلين مثل قوله: «لا تكرم النحويين» في قبال قوله: «أكرم العلماء». فيكون الخاص متعرضاً لبعض ما كان يتعرّض له العام من النسبة الحكميّة التي هي منطق القضيّة بنفيها عن بعض

أصنافه أو أفراده، فيكون في عرضه و لكن يقدم عليه لكونه أظهر.

و الحكومه عباره عن كون أحد الدليلين ناظرا إلى جهه من الدليل الآخر لا يتعرضها هو بمنطقه بل تكون من مبادئ ما يتعرضه الآخر أو من لواحقه، حيث إن منطق القضيه الذى تتعرضه القضيه هي مفاد النسبة الواقعه بين الموضوع و المحمول. و أمّا بيان مفاد الموضوع أو المحمول و حدودهما و بيان مقدمات الحكم من المصالح و المفاسد أو الإرادة و الكراهة أو الجعل و الإنشاء، و كذا مؤخراته من الإعاده و عدمها فليست مما يتعرضها منطق القضيه. فلو تعرض دليل آخر لواحد منها بحيث أوجب قهرا تضيق الحكم الأول أو سعته كان الدليل الثانى بالنسبة إلى الدليل الأول حاكما عليه و مفسرا له. و ليس بين الحكم و المحكوم معارضه حتى يجعل الأظهريه ملاكا للتقديم على ما في موارد التعارض.

و من جمله أقسامها النظر إلى موضوع الحكم الأول بتوسيعه أو تضييقه بعد

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٦٣

.....

---

ما لم يكن هو بنفسه متعرضا له، فيكون مفاد الدليل الحاكم نفي الحكم الأول أو إثباته و لكن بلسان نفي موضوعه أو إثباته. مثل أن يقول في المثال السابق:

«النحوى ليس بعالٍ» أو: «الزاهد العابد عالٍ». و من هذا القبيل قوله عليه السلام:

«لا سهو على من أقرّ على نفسه بسهو». «١»

و بهذا البيان يظهر وجه حكومه قوله - تعالى -: ما جعل عليكم في الدين من حرج «٢» على أدله الأحكام الأوليه، حيث أنه ناظر إلى جعلها، و الجعل من مبادئ الحكم و مقدماته.

و كذا قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمس». «٣» حيث إن الإعاده من لواحق الحكم و مؤخراته بعد أصل ثبوته.

الورود عباره عن كون أحد الدليلين بعد وروده رافعا لموضوع الدليل الأول حقيقه، كالدليل الاجتهادى الدال على حرمه شيء بعنوانه فإنه بالنسبة إلى أصاله البراءه وارد عليها، إذ موضوع الأصل عدم الدليل، والدليل الاجتهادى على الحرمه يرفع هذا الموضوع حقيقه. هذا.

و أَمَا التَّخْصِيصُ فَهُوَ عَبَارَةٌ عَنْ خَرْجِ الشَّيْءِ عَنْ مَوْضِعِ الْحُكْمِ بِذَاتِهِ لَا بِلَحْاظٍ وَرُورَدِ دَلِيلٍ آخَرَ كَخَرْجِ زَيْدِ الْجَاهِلِ عَنْ قَوْلِهِ: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ».

وأما بالنسبة إلى آية الحل فهى مخصوصة لعمومها على فرض دلالتها.

- (١) الوسائل ٣٣٠، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٨.

(٢) سورة الحجّ (٢٢)، الآية ٧٨.

(٣) الوسائل ٤٨٣، الباب ١ من أفعال الصلاة، الحديث ١٤.

ما مستدار به للمنع

اشاده

وَالْكَلَّ غَيْرَ قَابِلٍ لِذَلِكِ: أَمّْا الآيَاتُ:

فمنها: قوله تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَافُ وَالْأَلْزَالُمُ رجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَاهُ.

دلّ بمقتضى التفريع على وجوب اجتناب كلّ رجس. (١)

وَفِيهِ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الرَّجُسِ مَا كَانَ كَذَلِكَ فِي ذَاتِهِ لَا مَا عَرَضَ لِهِ ذَلِكَ، فِي خَصْصِ الْعَنَاوِينِ النِّحْسَةِ وَهِيَ النِّحَاسَاتُ الْعَشْرُ.

و كيف كان ففي إطلاق المصنف لفظ الحكمه نحو مسامحه بإطلاق اللفظ و إراده اللازم الأعم أعنى مطلق تقدم دليل على دليل آخر.

ما يستدلّ به للمنع ...

(١) بعد ما تمسّك المصنف لأصاله الجواز بوجهين طوليين تعرض لما يمكن أن يتمسّك به للمنع من الآيات و الأخبار و دعوى الإجماع:

**أما الآيات الثلاث:**

**الأولى: قوله تعالى – في سورة المائدة:**

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ ١١

بتقريب أن تفريع وجوب الاجتناب على قوله: «رجس» يدلّ على أن طبيعة الرجل بإطلاقها تقتضي وجوب الاجتناب مطلقاً.

و أجاب عن ذلك المصنف وغيره بوجوه:

الأول: أنّ الظاهر من الرجل ما كان رجساً بذاته لا ما عرض له ذلك و إلا لخرج عنه أكثر المتنجسات و تخصيص الأكثر مستهجن.

الثاني: أنّ الرجل في الآية بقرينه العناوين المذكورة فيها لا يراد به النجس

---

(١) سورة المائدة (٥)، الآية ٩٠.

دراسات في المكافئات المحرمة، ج ٢، ص: ٦٥

.....

---

الفقهى في قبال الطاهر الشرعى حتى يتّهم شمول إطلاقه للمتنجسات أيضاً، بل ما كان خبيثاً و قدراً معنوياً، سواء كان نجساً كالخمر أو لا كالميسير و ما بعده، و لم يحرز كون المائعات المتنجسه من هذا القبيل.

الثالث: أن وجوب الاجتناب في الآية لم يتفرّع على الرجل فقط بل على ما كان منه من عمل الشيطان، و حينئذ فإنما أن يراد

بها المذكورة في

الآية بتقريب كونها ذوات خبيثة من مبتدعات الشيطان، و إما أن يراد بهما كون الفعل المتعلق بهذه المذكورات خبيثاً من عمل الشيطان، كما يقال في سائر المعااصي إنّها من عمل الشيطان، و إطلاق الرجس على العمل صحيح كما صرّح به أهل اللغة:

قال في القاموس: «و الرجس بالكسر: القدر، و يحرّك و تفتح الراء و تكسر الجيم، و المأثم و كلّ ما استقدّر من العمل، و العمل المؤدّى إلى العذاب و الشكّ و العقاب ...»<sup>(١)</sup>

فإن أريد بهما الذوات كان الموضوع لوجوب الاجتناب كُلّ عين صدق عليه أنه خبيث من عمل الشيطان و مبتدعاته و مخترعاته كالخمر و الميسر و الأنصاب لكون اختراعها بإلقاء الشيطان و إغوائه. و لا يصدق هذا الموضوع على مثل الكلب و الخنزير من النجاسات الذاتية التي لا صنع للبشر فيها فضلاً عن المنتجّسات.

و إن أريد بهما الأعمال كان الموضوع لوجوب الاجتناب كُلّ عمل قبيح يصدق عليه أنه رجس، و كون استعمال المنتجّس منه أول الكلام.

الرابع: سلّمنا شمول الرجس للمنتجّسات و اقتضاءه بنفسه وجوب الاجتناب و لكن لا- نسلّم دلائله الآية على حرمه جميع الانتفاعات، إذ الاجتناب عن كلّ شيء يتتحقق بحسب ما يناسبه و يتزقّب منه و ينصرف الأمر به إلى ذلك.

فالاجتناب عن الخمر مثلاً يتتحقق بترك شربها، و عن النجاسات و المنتجّسات بترك

---

(١) القاموس المحيط ٢١٩ / ٢.

دراسات في المكافحة المحرمة، ج ٢، ص: ٦٦

مع أنه لو عمّ المنتجّس لزم أن يخرج عنه أكثر الأفراد فإن أكثر المنتجّسات لا يجب الاجتناب منه. (١) مع أنّ وجوب الاجتناب ثابت فيما كان رجساً من عمل الشيطان يعني من مبتدعاته، فيختصّ وجوب الاجتناب المطلق بما كان من عمل الشيطان سواء كان نجساً كالخمر

أو قدرًا معنوياً مثل الميسر. و من المعلوم أن المائعات المنتجّسه كالدهن والطين والصيغ والدبس إذا تنجزت ليست من أعمال الشيطان.

---

استعمالها فيما يتوقف على الطهارة، و عن آلات القمار بترك المقامره بها، و عن النساء المحارم بترك تزويجهن، و عن التاجر بترك المعامله معه، و عن الفاسق بترك المعاشره معه، و هكذا. فلا تدل الآيه على حرمه جميع الانتفاعات من الأعian النجسه فضلا عن المنتجّسات.

أقول: هذا ما ذكره الأعلام في المقام و لكن يمكن المناقشه في الوجه الأول، إذ التعبير بالمنتجّس - كما مرّ سابقاً - أمر حدث في كلمات المتأخرين من فقهائنا. وأما في لسان الأخبار و القديماء من أصحابنا فقد عبر عن كلّ من النجس و المنتجّس بالقدر أو النجس كما في خبر أبي بصير: «إن كانت يده قدره»<sup>(١)</sup>، وفي خبر عمّار: سأله عن الباريه يبلّ قصبهما بماء قذر، «إلى غير ذلك من الأخبار، فإذا سلم كون الرجل بمعنى القدر و النجس الفقهى في قبال الطاهر و النظيف فلا محاله يشمل المنتجّس أيضاً و يتربّب عليه أحکامه، و لكن العده أنّ الرجل في الآيه لا يراد به النجس الفقهى كما مرّ.<sup>(٣)</sup>

(١) أقول: إنّما يلزم تخصيص الأكثـر فيما إذا فرض إخراج كلّ فرد فـرد باستثناء مستقلّ فتحقـق إخراجات متعدـدة، و أما إذا فرض إخراج الجميع بعنوان

---

(١) الوسائل ١١٥ / ١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلـق، الحديث ١١.

(٢) الوسائل ١٠٤٤ / ٢، الباب ٣٠ من أبواب النجـسات، الحديث ٥.

(٣) راجع دراسات في المكافـس المحرّمه ١٨ / ١؛ و ص ٦٤ من هذا الكتاب.

دراسات في المكافـس المحرّمه، ج ٢، ص: ٦٧

و إن أريـد من عمل الشـيطان عمل المـكلف المـتحقـق في الخارج

بإغواهه ليكون المراد بالمذكورات استعمالها على النحو الخاص فالمعنى أن الانتفاع بهذه المذكورات رجس من عمل الشيطان، كما يقال في سائر المعاصي: إنها من عمل الشيطان، فلا تدلّ أيضاً على وجوب الاجتناب عن استعمال المنتجس إلا إذا ثبت كون الاستعمال رجساً و هو أَوْلُ الكلام. وكيف كان فالآية لا تدلّ على المطلوب.

و من بعض ما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على ذلك بقوله - تعالى -: وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ (١) بناء على أن الرجز هو الرجس.

---

واحد كعنوان ما لا يتوقف على الطهارة مثلاً فلا نسلم لزوم ذلك ولا قبحه.

ونظير ذلك باب التقييد أيضاً، فلو قال المولى: أعتق رقبه، ثم قال: أعتق رقبه مؤمنه وفرض إحراز وحده الحكم وكون الكافر أزيد من المؤمنه فليس هذا التقييد عند العرف مستهجننا بعد وقوع التقييد بعبارة واحده وإلقاء واحد، و المتعارف في التقنيات جعل الحكم الكلى على عنوان عام بما أنه مقتض للحكم ثم التخصيص بعنوان يكون كالمانع عن تأثيره وإن فرض كون أفراده أزيد، و نظير ذلك في المطلق و المقيد أيضاً.

#### [آية الثانية التي استدلّوا بها]

(١) هذه هي الآية الثانية التي استدلّوا بها، و تقريب الاستدلال بها: أن الرجز عباره أخرى عن الرجس بمعنى النجس، و الهجر المطلق عنه يحصل بترك استعماله مطلقاً.

و المصنف أحال الجواب عن الآية إلى ما أجب به عن الآية السابقة.

أقول: قد سبقاً في بيان أدلة المانعين عن بيع النجس مطلقاً «١» البحث عن الآية و أن كون الرجز في الآية بمعنى النجس المصطلح عليه في الفقه غير واضح و لم يفسروه بذلك.

---

(١) راجع دراسات في المكاسب المحرمة ١/١٨٨.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٨

.....

موارد كثيرة من القرآن الكريم بكسر الراء و أريد به العذاب أو نوع منه، فراجع.

و في هذه الآية قرئ بالضم و بالكسر معاً، و القراءة المشهورة بالضم.

و في المجمع بعد نقل القراءتين قال: «و يجوز أن يكون الرجز و الرجز لغتين كالذكر و الذكر». <sup>(١)</sup>

و في مقام بيان المعنى حكى عن قدماء المفسرين تفسيره بالأصنام والأوثان و العذاب و المعاishi و الفعل القبيح و الخلق الديم و حب الدنيا.

و في تفسير علي بن إبراهيم تفسيره بالخسيء الخبيث <sup>(٢)</sup> و معنى الخسيء:

الردء.

و في الدر المنشور روى روايات كثيرة عن الصحابة و التابعين في معناه قريباً مما ذكر. و روى عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: و الرجز فاهجر - برفع الراء - و قال: «هي الأوثان». <sup>(٣)</sup>

و جميع هذه المعاني محتملة في الآية و إن كان المخاطب فيها هو النبي الأكرم سواء أريد نفسه الشريفه أو كان من قبيل: «إياك أعني و اسمع يا جاره» و حيث إن الآية مسبوقة بقوله - تعالى: و <sup>ل</sup>يابكَ فَطَهُرْ. <sup>(٤)</sup> و الحكم فيها يناسب الصلاه فيحتمل أن يراد بهذه الآية أيضاً هجر النجاسات في الصلاه. و يحتمل أيضاً أن يراد بالأولى التطهير من النجاسات الظاهريه و بهذه الآية هجر القذارات المعنويه بإطلاقها، و يكون ذكر كل واحد من المعاني المذكوره من باب الجرى و التطبيق.

---

(١) مجمع البيان / ٥ ٣٨٣ (الجزء العاشر).

(٢) تفسير القمي / ٧٠٢ (ط. الحجرية، سنة ١٣١٣ هـ. ق). و ليست في طبعته الحديثه / ٢ ٣٩٣ لفظه «الخسيء».

(٣) الدر المنشور / ٦ ٢٨١.

(٤) سورة المدثر (٧٤)، الآية ٤.

كلّ متنجس خبيث، و التحرير المطلق يفيض تحرير عموم الانتفاع، إذ لا- يخفى أنّ المراد هنا حرمه الأكل بقرينه مقابلته بحلّيه الطيبات. (١)

---

و كيف كان فلا دلاله لها على حرمه جميع الانتفاعات من النجاسات الذاتيه فضلا عن المتنجسات.

### [الثالثة من الآيات قوله- تعالى- في سورة الأعراف]

(١) الثالثة من الآيات قوله- تعالى- في سورة الأعراف: **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمَّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ.** «١»

و تقريب الاستدلال بالآية و جواب المصنف عنه يظهر بالمراجعة إلى المتن.

وفي مصباح الفقاهه بعد نقل كلام المصنف قال: «و الحقّ أن يقال: إنّ متعلق التحرير في الآية إنّما هو العمل الخبيث و الفعل القبيح، فالمنتجس خارج عن مدلولها لأنّه من الأعيان.

لا يقال: إذا أريد من الخبيث: العمل القبيح وجب الالتزام بالتقدير و هو خلاف الظاهر من الآية.

فإنّه يقال: إنّما يلزم ذلك إذا لم يكن الخبيث بنفسه بمعنى العمل القبيح، وقد أثبتنا في مبحث بيع الأحوال صحة إطلاقه عليه بدون عنایه و خصوصا بقرينه قوله- تعالى-: **وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَهِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْحَبَائِثَ** «٢» فإنّ المراد من الخباث فيها اللواط». «٣»

أقول: لا- يدرى هل أراد «قده» بكلامه هذا أنّ التحرير والإحلال يتعلقان بالأعمال دون الأعيان، أو أنّ الخبيث و الطيب لا يوصف بهما إلّا الأعمال؟ و الحقّ

---

(١) سورة الأعراف (٧)، الآية ١٥٧.

(٢) سورة الأنبياء (٢١)، الآية ٧٤.

(٣) مصباح الفقاهه / ١٣١.

---

بطلان كلا الاحتمالين، إذ قد شاع تعلق التحرير والإحلال بالأعيان أيضا وإن كان بنحو من العناية، كما شاع توصيف الأعيان أيضا بالخيث و الطيب:

قال الله - تعالى - في

سورة المائدہ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَ قَالَ: يَسِّئُنَّكُمْ مَا ذَا أَحِلَّ لَهُمْ؟ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ «١» وَ قَالَ: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ. «٢» وَ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ. إِلَى قَوْلِهِ: وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ. «٣»

وَ قَالَ: الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ وَ الْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ وَ الطَّيَّابَاتُ لِلطَّيَّبِينَ وَ الطَّيَّبُونَ لِلطَّيَّابَاتِ ... «٤»

وَ قَالَ الرَّاغِبُ فِي الْمَفَرَدَاتِ: «الْمَخْبِثُ وَ الْخَيْثُ: مَا يَكْرِهُ رَدَاءُهُ وَ خَسَاسُهُ مَحْسُوسًا كَانَ أَوْ مَعْقُولاً وَ أَصْلُهُ الرَّدَاءُ ... وَ ذَلِكَ يَتَنَاهُوا بِالْبَاطِلِ فِي الاعْتِقَادِ وَ الْكَذِبِ فِي الْمَقَالِ وَ الْقَبِيحِ فِي الْفَعَالِ. قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ -: وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَيْثَاتُ أَيُّ مَا لَا يَوْافِقُ النَّفْسَ مِنَ الْمُحَظَّوْرَاتِ. وَ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرَيْبِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَيْثَاتُ فَكَنَّا يَهُونُ إِتْيَانَ الرَّجَالِ. وَ قَالَ - تَعَالَى -:

كَانَ اللَّهُ لِيَنْهَا الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ. أَيُّ الْأَعْمَالِ الْخَيْثَةُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَ النُّفُوسُ الْخَيْثَةُ مِنَ النُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ. وَ قَالَ - تَعَالَى -: وَ لَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ أَيُّ الْحَرَامِ بِالْحَلَالِ ... » «٥»

وَ راجِعٌ فِي هَذَا الْمَجَالِ نَهَايَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَ مَجْمِعُ الْبَحْرَيْنِ أَيْضًا. «٦»

(١) سورة المائدہ (٥)، الآيات ٣ و ٤.

(٢) سورة الأعراف (٧)، الآية ٣٢.

(٣) سورة النساء (٤)، الآيات ٢٣ و ٢٤.

(٤) سورة النور (٢٤)، الآية ٢٦.

(٥) المفردات ١/١٤١.

(٦) النهایه لابن الأثير ٢/٤؛ و مجمع البحرين ٢/٢٥١ (ط. أخرى ١٤٨).

دراسات في المکاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٧١

.....

و بالجمله فالتحريم والتحليل كما يتعلّقان بالأعمال يتعلّقان كثيرا بالأعيان أيضا، كما أنّ الخبيث والطيب يقعان وصفين لكليهما. هذا.

و استدلوا بالآيه

لحرمه الانتفاع بالنجاسات و المتنجسات كما استدلوا بها لحرمه كلّ ما يتفرّ عنـه الطيـاع.

و التحقيق أن يقال: إن الألفاظ تحمل على المفاهيم العرفية، فيراد بالخيث كلّ ما يكون ردينا عند العرف قيحاً في طباعهم ولو بلحاظ تعبيدهم بالشرع سواء كان من الأعيان القدرية أو الأفعال القبيحة المستبشعه. و يعبر عنه بالفارسيه بـ «پلید»، و في قوله الطيب بـ «اطلاقه».

و حمل التحرير أو الإحلال في الآية على خصوص الأكل كما في المتن مما لا وجه له بعد عدم وجود القرينة لذلك هنا، وإن صَحَّ حمل الطيب في سورة المائدَة على خصوص ما يؤكل بقرينه المقام. وقد مَرَ «١» أنَّ القدر في لسان الأخبار أعمُّ من نجس الذات و المنتجس و غيرهما مما يستقدر العرف، وعلى هذا فيشمل لفظ الخivist للمنتجس أيضاً عند من يتعبد بالشرع.

ولكن يمكن أن يقال: إن التحرير في الآية ينصرف بمناسبه الحكم وال موضوع إلى المصادر التي يناسبها الطيب والنظافة عرفا و شرعا كالأكل والشرب والصلوة و نحوها، فلا تدل على حرمه جميع الانتفاعات حتى مثل إطعام الطيور و سقى الأشجار في الأعيان النجسة فضلا عن المتنجسات المحكومة بحكمها تعديا، فتدبر هذا.

وقد مرّ سابقاً عن الأستاذ الإمام «ره» المناقشه في الاستدلال بآية الخبائث بما محقق له: «أن الآية ليست بصدق بيان تحريم الخبائث، بل بصدق بيان أوصاف النبي صلى الله عليه وآله و ما يصنعه في زمان نبوته بنحو الحكايه والإخبار. و ليس المقصود أنه صلى الله عليه و آله يحرّم عليهم عنوان الخبائث بأن يجعل حكم الحرمة على هذا العنوان، بل المقصود أنه يحرّم عليهم كلّ ما كان خبيثاً بالحمل الشائع كالميته و

الخمر و الخنزير مثلاً.

---

(١) راجع دراسات في المكاسب المحرّمه ٢٢٧/١؛ و ص ٦٦ من هذا الكتاب.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٧٢

### [الأخبار التي يستدل بها للمنع]

#### [رواية تحف العقول]

و أمّا الأخبار: فمنها: ما تقدّم من روايـة تحف العقول، حيث علل النهى عن بيع وجـوه النجـس بأنـ ذلك كـله محرـم أـكله و شـربـه و إـمسـاكـه و جـمـيع التـقلـبـ فيهـ. فـجمـيع التـقلـبـ فيـ ذـلـكـ حـرامـ.

و فيهـ: ما تقدـمـ منـ أنـ المرـادـ بـوجـوهـ النـجـسـ عنـوانـاتهـ المعـهـودـ لـأنـ الـوجهـ هوـ العنـوانـ، وـ الـدـهـنـ ليسـ عنـوانـاـ لـلنـجـاسـهـ. وـ الـمـلـاقـىـ لـلنـجـسـ وـ إنـ كـانـ عنـوانـاـ لـلنـجـاسـهـ لـكـنهـ لـيـسـ وـجـهـاـ مـنـ وـجـوهـ النـجـاسـهـ فـيـ مـقـابـلـهـ غـيرـهـ، وـ لـذـاـ لـمـ يـعـدـوـ عنـوانـاـ فـيـ مـقـابـلـ العنـاوـينـ النـجـسـهـ، مـعـ ماـ عـرـفـتـ مـنـ لـزـومـ تـخـصـيـصـ الأـكـثـرـ لـوـ أـرـيدـ بـهـ المـنـعـ عـنـ اـسـتـعـمـالـ كـلـ مـتـنـجـســ. (١)

---

فـعنـوانـ الـخـبـائـثـ عنـوانـ مشـيرـ إـلـىـ العنـاوـينـ الـخـاصـهـ التـيـ يـحـرـمـهاـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ بـالـتـدـرـيـجـ وـ يـكـونـ مـنـ قـبـيلـ الـجـمـعـ فـيـ التـعـيـيرـ، وـ كـذـلـكـ سـائـرـ فـقـرـاتـ الـآـيـهـ مـنـ قـولـهـ: يـأـمـرـهـمـ بـالـمـعـرـوفـ وـ يـنـهـاـهـمـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـ يـحـلـ لـهـمـ الطـيـبـاتـ» (١)

أـقولـ: قدـ نـاقـشـناـ نـحـنـ ماـ ذـكـرـهـ الأـسـتـاذـ «رهـ» بـأـنـ الـخـبـائـثـ جـمـعـ مـحـلـىـ بـالـلـامـ وـ مـفـادـهـ العـمـومـ، فـالـجـمـلـهـ وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ فـيـ مقـامـ التـشـريعـ وـ إـنشـاءـ الـحـرـمـهـ وـ لـمـ تـشـرـعـ الـحـرـمـهـ قـطـ عـلـىـ هـذـاـ العنـوانـ الـعـامـ بـجـعـلـ وـاحـدـ لـكـهـاـ بـعـمـومـهـاـ تـحـكـىـ عـنـ تـشـرـيعـ الـحـرـمـهـ عـلـىـ كـلـ ماـ هـوـ بـالـحـمـلـ الشـائـعـ مـصـدـاقـ لـلـخـبـيـثـ عـرـفـاـ أوـ شـرـعاـ. فـإـذـاـ ثـبـتـ بـالـدـلـيلـ خـبـائـثـ شـىـءـ أـوـ فـعـلـ فـلـاـ مـحـالـهـ تـدـلـ الـآـيـهـ عـلـىـ تـشـرـيعـ الـحـرـمـهـ عـلـيـهـ فـيـ ظـرفـهـ، فـتـدـبـرـ.

### الأخبار التي يستدل بها للمنع

(١) هذا مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ مـرـ منـ إـرـسـالـ الرـوـاـيـهـ وـ اـضـطـرـابـهـ مـتـنـاـ وـ عـدـمـ وـجـودـهـاـ فـيـ الجـوـامـعـ الثـانـوـيـهـ الـحـدـيـثـيـهـ، وـ هـذـاـ مـمـاـ يـوـهـنـهـ جـداـ، وـ مـضـافـاـ إـلـىـ تـعـلـيلـ الـمـنـعـ فـيـهـاـ

---

### [ما دلّ على الأمر بإهراق المائعت الملاقيه للنجاسه]

و منها: ما دلّ على الأمر بإهراق المائعت الملاقيه للنجاسه و إلقاء ما حول الجامد من الدهن و شبهه و طرحة، وقد تقدّم بعضها في مسأله الدهن، وبعضها الآخر متفرق مثل قوله: «يهرق المرق» و نحو ذلك. (١)

وفيه أنّ طرحها كنایه عن عدم الانتفاع بها في الأكل، فإن ما أمر بطرحه من جامد الدهن و الزيت يجوز الاستصبح به إجماعاً. فالمراد اطراحه من طرف الدهن و ترك الباقي للأكل.

---

بقوله: «لما فيه من الفساد»، وإلى قوله فيها: «من كلّ شيء ي يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كلّه حلال بيعه و شراؤه و إمساكه و استعماله و هبته و عاريته». و ظهور ذيلها في أنّ ذات الجهاتين أعني ما فيه الصلاح و الفساد معاً يجوز استعماله في جهة الصلاح.

فيعلم بذلك كلّه اختصاص المنع بما كان ممحضاً في الفساد أو وقع بيعه بقصد ما فيه من الفساد، فتدبر. وأما ما ذكره المصنف أخيراً من لزوم تخصيص الأكثر فقد مزّ الجواب عنه و أنّ هذا مما لا ضير فيه إذا وقع التخصيص بعنوان واحد جامع.

(١) قد أشار المصنف في هذا المقام إلى طوائف من الأخبار تحكم بطرح الشيء المتنجّس و إلقائه ربما يستفاد منها عدم جواز استعماله في الحاجات و عدم جواز الانتفاع به بشيء من الانتفاعات:

فمنها: ما دلّ على طرح ما حول الفأر إذا ماتت

كصحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا وقعت الفأرہ فى السمن فماتت فإن كان جاماً فألقها و ما يليها و كل ما بقى، وإن كان ذائباً فلا تأكله و استصبح به، و الزيت مثل ذلك.»<sup>(١)</sup>

---

(١) الوسائل /١، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف، الحديث ١؛ و ٦٦ /١٢، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

دراسات في المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٧٤

.....

---

و موثقه أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرہ تقع في السمن أو في الزيت فنموت فيه؟ فقال: «إن كان جاماً فتطير حراها و ما حولها و يؤكل ما بقى، وإن كان ذائباً فاسرج به و أعلمهم إذا بعثه.»<sup>(١)</sup>

و في رواية ابن عمر عن أبيه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله سئل عن فأرہ و قع في سمن فقال: «ألقوها و ما حولها و كلوا ما بقى.»<sup>(٢)</sup>

و تقریب الاستدلال بهذه الأخبار أنّه لو جاز الانتفاع بهذا الدهن لما أمر بطرحه لإمكان الانتفاع به في طلى السفن والأجرب و نحو ذلك.

و أجاب المصنف عن ذلك بأنّ طرحه كنایة عن حرمه أكله لوضوح جواز الاستصبح به إجماعاً. فالمراد اطراحها من ظرف الدهن و ترك الباقي للأكل.

و ردّه في مصباح الفقاہه بما ملخصه: «أنّ الأمر بالطرح ظاهر في حرمه الانتفاع به مطلقاً. و أمّا الاستصبح فقد خرج بالنصوص الخاصة. فالصحيح في الجواب أنّ الأمر بالطرح للإرشاد إلى عدم إمكان الانتفاع به بالاستصبح و نحوه لقلته.»<sup>(٣)</sup>

أقول: المنفعه المعتمد بها للأدهان في تلك الأعصار كان هو الأكل، و في المرتبه المتأخره الاستصبح بها، و أمّا طلى السفن والأجرب و نحو

ذلك فكانت منافع نادره جداً لم تكن يلتفت إليها ولم تكن مورداً للابتلاء غالباً، ومحظٌ النظر في صحيحه زراره مثلاً - كما ترى - في فقرتها هو جواز الأكل و عدمه، والأمر بالإلقاء وقع في قبال أكل الباقي، والأمر بالاستصباح في الذائب منه ليس أمراً مولوياً وجوبياً قطعاً، بل للإرشاد إلى إمكان الاستصباح به. و العرف بعد إلقاء هذه الجملة إليه لا يفهم منها الخصوصية، بل يتadar منها جواز كلّ منفعه لا تتوّقف على الطهارة.

---

(١) الوسائل ٦٦ / ١٢، الحديث .٣

(٢) سنن البيهقي ٣٥٤ / ٩، كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به.

(٣) مصباح الفقاہہ ١ / ١٣٢ و ١٣٣.

دراسات في المکاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٧٥

### [الأخبار المستفيضة الواردة في الاستصباح بالدهن المنتجّس]

---

و منها: الأخبار المستفيضة الواردة من طرق الفريقيين في الاستصباح بالدهن المنتجّس و جواز بيعه لذلك، وقد مررت في أول المسألة، بتقرير أنّها ظاهره في انحصر الانتفاع به في الاستصباح، إذ لو جاز غيره لتعرض له الأئمه عليهم السلام في جواب الأسئلة.

ويظهر الجواب منها مما مرّ آنفاً، وهو أنّ المنفعه الظاهره للدهن كان هو الأكل و بعده الاستصباح به، فإذا حرم أكله فلا محالة تنحصر منفعته الظاهره في الاستصباح، وأما طلى السفن والأجرب و نحوهما فكانت منافع نادره جداً غير مبتلي بها.

هذا مضافاً إلى ورود بعض الأخبار بجعله صابونا كما مرّ في أول هذا البحث عن الجعفريات والدعائم و نوادر الرواندي، فراجع.

«١»

و في خبر علي بن جعفر عن أخيه قال: سأله عن فأره أو كلب شربا من زيت أو سمن؟ قال: «إن كان جرّه أو نحوها فلا تأكله ولكن ينتفع به لسراج و نحوه.»

الحديث. «٢»

فعّم الانتفاع به لغير السراج أيضاً.

## [فى إهراق المرق المتنجس بموت الفأر فيه]

و منها: ما ورد فى إهراق المرق المتنجس بموت الفأر فيه:

كمعتبره السكونى عن جعفر عن أبيه أنّ علينا عليهم السلام سئل عن قدر طبخت و إذا فى القدر فأره؟ قال: «يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل».»<sup>(٣)</sup>

حيث يستفاد منها عدم جواز الانتفاع به مطلقاً و إلا لجاز إطعامه للصبيّ مثلاً و تبّه عليه الإمام عليه السلام.

---

(١) مستدرك الوسائل ٤٢٧ / ٢، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الأحاديث ٢، ٤ و ٧.

(٢) الوسائل ٣٧٧ / ١٦ (ط. أخرى ٤٦٥ / ١٦)، الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرّمه، الحديث <sup>٣</sup> و قرب الإسناد ١١٦.

(٣) نفس المصدر ١٥٠ / ١، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف، الحديث <sup>٣</sup>.

دراسات في المكاسب

.....

و يجاب عن ذلك أولاً: بأنّ الأمر بالإهراق كنایه عن عدم جواز صرفه في الأكل كما يشهد بذلك مقابلته بأكل اللحم بعد غسله.

و ثانياً: بمنع جواز إطعام الصبي بالشيء المتنجس لما فيه من الملاك الملزم وإن لم يكن هو بنفسه مكّلفاً، نعم يجوز فيما نجسه بنفسه للسيره.

و ثالثاً: بأنّ إطعام الصبي يفرض في المرق القليل لا في القدر منه، فإهراقه ليس إلّا لعدم إمكان تطهيره و عدم وجود المنفعة المحلّله له غالباً كما هو واضح.

### [الأخبار الواردة في إهراق الماء المتنجس]

و منها: الأخبار المستفيضه الوارده في إهراق الماء المتنجس، بتقريب أنّ وجوب الإهراق دليل على عدم جواز الانتفاع به أصلاً:

١- كصحيحة ابن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء و هي قدره؟ قال: «يكفى الإناء». (١)

٢- وفي موثقه سماعه في الجنب: «و إن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كلّه». (٢)

٣- وفي موثقه أبي بصير: «إإن أدخلت يدك في الماء و فيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء». (٣)

٤- وفي خبر أبي بصير قال: «إن كانت يده قدره فأهرقه». (٤)

و يرد عليها: أنّ الأمر بالإهراق في هذه الأخبار ليس أمراً مولويّاً وجوبياً بحيث يجب مخالفته العقاب قطعاً، بل هو إرشاد إلى تنجس الماء و مانعه للوضوء أو الغسل. ولم يكن للماء القليل في موارد السؤال منافع محلّله ظاهره غير الشرب أو الوضوء أو نحوهما فالإهراق كنایه عن عدم المنفعة له، فلا تدلّ هذه الأخبار

(١) الوسائل ١١٤ / ١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر و الباب، ص ١١٤، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر

و الباب، ص ١١٣، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر و الباب، ص ١١٥، الحديث ١١.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٧٧

و أمّا الإجماعات: ففي دلالتها على المدعى نظر يظهر من ملاحظتها، فإنّ الظاهر من كلام السيد المتقدّم (١) أنّ مورد الإجماع هو نجاسة

على عدم جواز إشرابه للحيوانات أو الأشجار مثلاً.

### [الأخبار المستفيضة الواردة في إهراق الماء المتنجس]

و منها: ما ورد في إهراق الماءين المشتبهين والتيمم:

كموثره سماعه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: «يهريقهما جميعاً و يتيمماً». (١)

و نحوها موثره عمار عنه عليه السلام (٢).

ويظهر الجواب عنهم بما مرّ من كون الأمر بالإهراق للإرشاد إلى نجاسه الماء القليل و وجوب الاجتناب عن طرفى العلم الإجمالي. مضافاً إلى احتمال كونه مقدّمه لتحقّق الموضوع للتيمم أعني فاقديه الماء ليجوز له التيمم، وقد حكى إفتاء البعض بعدم جواز التيمم قبل إهراقهما.

و بالجملة فدلالة هذه الأخبار بكثرتها على حرمة الانتفاع بالمنتجس بإطلاقه ممتوّع وقد مرّ عدم دلائله الآيات أيضاً فيبقى الإجماع المدعى.

### الإجماعات المنقوله التي يستدلّ بها للمنع

#### اشارة

(١) أقول: لم يكن فيما حكاه المصنف سابقاً عن انتصار السيد ما يشعر بدعوى الإجماع إلّا قوله: «و مما انفردت به الإمامية». (٣) وهذه العباره لا تدلّ على إجماع الإماميه، بل عدم موافقه أهل الخلاف لهم في هذه الفتوى. ولم يكن عنوان البحث نجاسه ما

باشره أهل الكتاب بل حرمه أكله و الانتفاع به. نعم قد

---

(١) الوسائل ١١٤ / ١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، ص ١١٣، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر والباب، ص ١١٦، الحديث ١٤.

(٣) الانتصار / ١٩٣، في الذبائح.

دراسات في المكاسب المحرومة، ج ٢، ص: ٧٨

ما باشره أهل الكتاب. وأمّا حرمه الأكل و الانتفاع فهي من فروعها المتفرعه على النجاسه، لا أنّ معقد الإجماع حرمه الانتفاع بالنجس فإنّ خلاف باقى الفقهاء في أصل النجاسه في أهل الكتاب لا في أحكام النجس.

### [أما إجماع الخلاف]

و أمّا إجماع الخلاف فالظاهر أنّ معقده ما وقع الخلاف فيه بينه وبين من ذكر من المخالفين. إذ فرق بين دعوى الإجماع على محل التزاع بعد تحريره، وبين دعوه ابتداء على الأحكام المذكوره في عنوان المسأله، فإنّ الثاني يشمل الأحكام كلّها. و الأول لا يشمل إلّا الحكم الواقع مورد الخلاف لأنّه الظاهر من قوله: دلينا إجماع الفرقه، فافهموا و اغتنم. (١)

---

أحال السيد هذه المسأله على ما ذكره في كتاب الطهاره، وفي كتاب الطهاره منه «١» ادعى إجماع الشيعه على نجاسه سؤر الكفار، وليس فيه ذكر من حرمه الانتفاع، ففي كلام المصطف خلط بين المسألتين.

(١) أقول: ما ذكره المصطف من الفرق صحيح إجمالاً- في أكثر الموارد، ولكن الظاهر من عباره الخلاف التي مرت في المتن كون مطلق الانتفاع أيضاً محطّاً للبحث كما يشهد بذلك

ما حكاه الشيخ عن أصحاب الحديث و داود و غيرهم.

و على هذا فيرجع دعوى الإجماع أيضا إلى جميع المدعى. نعم الظاهر أن مراده من أخبارهم أخبار جواز الاستصباح التي مرت، فيمكن أن يجعل هذا قرينه على رجوع الإجماع أيضا إلى مسألة جواز الاستصباح فقط.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ ظاهر هذه الأخبار - كما قيل - حصر الانتفاع المحلّل في خصوص الاستصباح، فيكون مفاد الإجماع و الأخبار معا عدم جواز غيره من الانتفاعات الآخر، ولكن نحن منعنا دلالة الأخبار على الحصر وإنما ذكر الاستصباح لكونه المنفعه الظاهره بعد الأكل.

---

(١) الانتصار / ١٠

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٧٩

### [أما إجماع السيد في الغنيه]

و أمّا إجماع السيد في الغنيه فهو في أصل مسأله تحريم بيع النجاسات واستثناء الكلب المعلم والزيت المنتجس (١)، لا فيما ذكره من أنّ حرمه بيع المنتجس من حيث دخوله فيما يحرم الانتفاع به. نعم هو قائل بذلك.

و بالجمله فلا ينكر ظهور كلام السيد في حرمه الانتفاع بالنفس الذاتي والعرضي، لكن دعواه الإجماع على ذلك بعيده عن مدلول كلامه جداً. وكذلك لا ينكر كون السيد و الشيخ قائلين بحرمه الانتفاع بالمنتجس كما هو ظاهر المفيد و صريح الحل (٢)، لكن دعواهما الإجماع

---

(١) أقول: قد مر أن استثناء الكلب والزيت النجس معا دليلا على أنه أراد بالنفس في كلامه الأعم من النفس الذاتي والعرضي، والمصنف أرجع الإجماع في كلامه إلى مسأله تحريم بيع النجاسات والاستثناءين، ولكن خلاف الظاهر إذ ليس في عباره الغنيه اسم من تحريم بيع النجس، وإنما المتصرّح به دخول النجس فيما يحرم الانتفاع به، فإما أن يرجع الإجماع إلى ذلك أو إلى اعتبار كون المنفعه مباحه

أو إلى جميع ما ذكره. و يحتمل أيضا رجوعه إلى خصوص الاستثناءين أو إلى الأخير منها أو إلى خصوص كون الاستصبح تحت السماء، فراجع ما مز من كلامه.

(٢) عباره المفيد في أطعمه المقنעה هكذا: «إذا وقعت الفأره في الزيت والسمن والعسل و اشباه ذلك و كان مائعاً أهرق، وإن كان جامداً ألقى ما تحتها و ما وليها من جوانبها واستعمل الباقى وأكل ... وإن وقع ذلك فى الدهن جاز الاستصبح به تحت السماء و لم يجز تحت الظللا و لا يجوز أكله و لا الاذهان به على حال.»<sup>١</sup>

و في الطهاره منه: «و المياه إذا كانت في آنية محصوره فوقع فيها نجاسه لم يتوضأ منها و وجوب إهراقها.»<sup>٢</sup>

و قد مررت كلمات الشيخ و الحلى من المصنف في المتن، فراجع.

---

(١) المقنعة / .٥٨٢

(٢) نفس المصدر / .٦٥

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٨٠

على ذلك ممنوعه عند المتأمل المنصف. (١)

### [الوهن في الإجماعات]

ثم على تقدير تسلیم دعواهم الإجماعات فلا-Rib في و هنها بما يظهر من أكثر المتأخرین من قصر حرمه الانتفاع على أمور خاصة. (٢)

---

(١) الظاهر رجوع ضمير الشيء إلى السيد و الشيخ، ولكن عرفت عدم ذكر الإجماع فيما حکاه المصنف من أطعمه الانتصار.

نعم قد مر من الحلى في أطعمه السرائر في الدهن المنتجس: «أن الاستصبح به تحت الظللا محظوظ بغير خلاف.»<sup>١</sup>

و يمكن المناقشه بأن ثبوت الإجماع على عدم جواز الاستصبح بالدهن المنتجس تحت الظللا- على فرض ثبوته- لا يقتضي ثبوته على حرمه الانتفاع بكلّ متنجس. و إلقاء الخصوصيّه في المنع ممنوع، إذ لعل للدهن أو للاستصبح به تحت الظللا خصوصيّه موجبه للمنع فلا يقاد عليهما غيرهما.

(٢) يمكن أن يقال:

إنه على فرض تحقق الإجماع من القدماء المبني فتاواهم غالباً على التلقى من الأئمه عليهم السلام لا يضرّ به مخالفه المتأخررين المبني فتاواهم غالباً على استنباطات ظنّيه، كما قيل بذلك في شهره القدماء أيضاً.

ولكن الإشكال في أصل تتحقق الإجماع بنحو يعتمد عليه ويكشف به قول المعصوم عليه السلام علماً أو اطمئناناً، ومن المحتمل كونه -على فرض الثبوت- مدركيّاً وبناء الانتصار والخلاف والغنية على ذكر المسائل الخلافية التي أفتى فيها أصحابنا على خلاف ما عليه العامة أخذنا بأخبار العترة الطاهرة، وقد كثُر في هذه الكتب الثلاثة دعوى الإجماع في هذه المسائل، وليس مرادهم به الاتفاق على خصوص المسألة المعروفة، بل الاتفاق على ما هي مبنى لها من القواعد الكلية والحجج الثابتة عندنا.

---

(١) السرائر ١٢٢ / ٣.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٨١

قال في المعتبر في أحكام الماء القليل المنتجس: «وَكُلَّ ماء حَكْمَ بِنْجاسته لَمْ يَجُزْ اسْتِعْمَالَهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَنَرِيدُ بِالْمَنْعِ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ»:

الاستعمال في الطهارة وإزاله الخبث والأكل والشرب، دون غيره مثل بل الطين وسقى الدابه». انتهى. (١)

أقول: إن بل الصبغ والحناء بذلك الماء داخل في الغير فلا يحرم الانتفاع بهما. (٢)

---

فقول الشيخ في الخليف مثلاً: «دللينا: إجماع الفرقه» يرجع غالباً إلى قوله بعد ذلك: «وأخبارهم» و الثاني بيان للأول. و كأنه قال: دليلنا في هذه المسألة أخبار العترة الطاهرة وإجماع الفرقه المحقق على حجيّه أخبار العترة في قبال المخالفين المنكريين لذلك فراد بإجماع الشيعه، إجماعهم على حقيّه مذهبهم و عصمه العترة الطاهرة و حجيّه أقوالهم.

ولم يصرّ حوا بذلك حذراً من طرح مسألة الإمامه في كلّ مسألة

مسأله، حيث كان ذلك يوجب النزاع و التنازع.

و ربما يعبر عن هذا النحو من الإجماع بالإجماع على القاعدة. و التعبير بالإجماع وقع مما شاهد للعامه القائلين بكونه دليلا مستقلا في قبال الكتاب و السنّه و إلّا فنحن لا نعتقد بحجّيه الإجماع إلّا إذا كشف عن قول المعصوم عليه السلام كما حُقِّق في محله.

(١) راجع المسألة الأخيرة من الطهاره الخبيثه من المعتبر «١»

(٢) في مصباح الفقاوه قال: «الصبغ و الحناء ليسا من محل النزاع هنا في شيء و لم يتقدم لهما ذكر سابق، فلا نرى وجها صحيحا لذكرهما». «٢»

---

(١) المعتبر ١٠٥ / ١ (ط. القديمه / ٢٦).

(٢) مصباح الفقاوه ١٣٦ / ١.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٨٢

و أمّا العلّامه: فقد قصر حرمه استعمال الماء المنتجّس في التحرير و القواعد و الإرشاد على الطهاره و الأكل و الشرب (١)، و جوز في المنتهي الانتفاع بالعجين النجس في علف الدواب، محتجاً بأنّ المحرّم على المكلّف تناوله و بأنّه انتفاع فيكون سائغا للأصل. (٢)

و لا يخفى أن كلا دليله صريح في حصر التحرير في أكل العجين المنتجّس.

و قال الشهيد في قواعده: «النجاسه ما حرم استعماله في الصلاه و الأغذيه». (٣) ثم ذكر ما يؤيد المطلوب.

---

أقول: لم يظهر لي مراده «ره»، إذ بحثنا كان في الانتفاع بالمنتجّس، و بل الصبغ و الحناء بالماء المنتجّس ثم استعمالهما من أوضح موارد الانتفاع به فكيف لا يكونان من محل النزاع؟!

(١) في التحرير: «إذا حكم بنجاسه الماء لم يجز استعماله في الطهاره مطلقا و لا في الأكل و الشرب إلّا عند الضروره». «١»

(٢) عباره المنتهي هكذا: «فرع: لا يأس أن يطعم العجين النجس للدواه إذ لا تحرير في حقّها. و المحرّم على المكلّف تناوله و

يحصل. و لأنّ فيه نفعا فكان سائغا. و خالف فيه بعض الجمهور، و هو باطل لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله قال للقوم الذين اختبزوا من آبار الذين مسخوا: «عَلَّفُوا النَّوَاضِحَ». و يجوز أن يطعن لما يؤكّل في الحال خلافاً لأحمد. و كذا ما يحلب لبني وقت أكله عملاً بالإطلاق.»<sup>(٢)</sup>

(٣) راجع قواعد الشهيد، القاعدة ١٧٥: «النجاسه ما حرم استعماله في الصلاه والأغذيه للاستقدار أو للتوصّل إلى الفرار.»<sup>(٣)</sup>

(١) تحرير الأحكام / ٥، الفصل الثالث في أحكام الأواني.

(٢) المتنبي / ١٨٠، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات.

(٣) القواعد للشهيد ٨٥ / ٢

دراسات في المكاسب المحرومة، ج ٢، ص: ٨٣

و قال في الذكرى في أحكام النجاسه: «و تجب إزالة النجاسه عن الثوب والبدن»، ثم ذكر المساجد وغيرها- إلى أن قال:- «و عن كل مستعمل في أكل أو شرب أو ضوء تحت ظل للنهي عن النجس وللنصل».<sup>(٤)</sup>

انتهى. (١) و مراده بالنهي عن النجس: النهي عن أكله، و مراده بالنصل ما ورد من المنع عن الاستصبح بالدهن المنتجس تحت السقف. (٢)

### [الانتفاع بغير الاستصبح]

فانظر إلى صراحه كلامه في أن المحرّم من الدهن المنتجس بعد الأكل و الشرب خصوص الاستضاءه تحت الظل للنص.

و هو المطابق لما حكاه المحقق الثاني في حاشيه الإرشاد عنه- قدس سرّه- في بعض فوائده من جواز الانتفاع بالدهن المنتجس في جميع ما يتصور من فوائده. (٣) و قال المحقق و الشهيد الثانيان في المسالك و حاشيه الإرشاد عند قول المحقق و العلامة- قدس سرّهما-: «تجب إزالة النجاسه عن الأواني»: «إنّ هذا إذا استعملت فيما يتوقف استعماله على الطهارة كالأكل و الشرب.»<sup>(٤)</sup>

(١) راجع حكم النجاسه من الذكرى.<sup>(١)</sup>

(٢) ليس لنا ما يدلّ

على المنع عن الاستصبح تحت السقف إلا ما مرّ من مرسله المبسوط، و التعبير عنها بالنص مع الشك في أصل ثبوتها غريب.

(٣) وأشار بذلك إلى ما يأتي في المتن من المحقق الثاني في حاشية الإرشاد حكايه ذلك عن بعض الحواشى المنسوبة إلى الشهيد.

(٤) عباره المسالك هكذا: «هذا إذا كان الاستعمال يوجب تعدى النجاسه كما لو استعملت بماءع و كان مشروطا بالطهاره كالأكل و الشرب اختيارا.» <sup>٢</sup>

---

(١) الذكرى / ١٤.

(٢) المسالك ١٧ / ١ (ط. أخرى ١٢٤ / ١)، في النجاسات.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٨٤

و سياتي عن المحقق الثاني في حاشية الإرشاد في مسألة الانتفاع بالأصباغ المنتجسه ما يدل على عدم توقيف جواز الانتفاع بها على الطهاره.

و في المسالك (١) في ذيل قول المحقق - قدس سره -: «و كل ماءع نجس عدا الأدهان». قال: «لا فرق في عدم جواز بيعها على القول بعدم قبولها للطهاره بين صلاحيتها للاستفادة على بعض الوجوه و عدمه، و لا بين الإعلام بحالها و عدمه على ما نص عليه الأصحاب و غيرهم. و أمّا الأدهان المنتجسه بنجاسه عارضه كالزيت تقع فيه الفأر و فيجوز بيعها لفائده الاستصبح بها. و إنما خرج هذا الفرد بالنص و إلّا فكان ينبغي مساواتها لغيرها من المائعات المنتجسه التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه. و قد ألحق بعض الأصحاب ببيعها للاستصبح بها بيعها لتعمل صابونا أو يطلّى بها الأجرب و نحو ذلك. و يشكل بأنّه خروج عن مورد النص المخالف للأصل، فإن جاز لتحقيق المنفعة فينبغي مثله في المائعات المنتجسه التي ينتفع بها كالدبس يطعم للنحل و غيره.» انتهى. <sup>(٢)</sup>

---

(١) راجع المسالك، كتاب التجارة. <sup>١</sup>

(٢) ظاهر كلامه التفكيك بين جواز الانتفاع و جواز البيع و أنّ الأصل

عدم جواز البيع، و لا محالة أراد بذلك أصاله الفساد في المعاملات. ولكن عرفت مثلاً مراراً وجود الملازم بينهما وأنه إذا جاز الانتفاع بشيء و صار مالاً مرغوباً فيه بذلك فمقتضى السيره والعمومات صحّه مبادلته أيضاً، فتدبر.

---

(١) المسالك ١٦٤ / ١ (ط. أخرى ١١٩ / ٣).

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٨٥

و لا يخفى ظهوره في جواز الانتفاع بالمنتجين، و كون المنع من بيعه لأجل النص يقتصر على مورده. (١)

و كيف كان فالمتتبع في كلمات المتأخرین يقطع بما استظہرناه من كلماتهم. و الذى أظن - و إن كان الظن لا يعني لغيري شيئاً - أن كلمات القدماء ترجع إلى ما ذكره المتأخرون و أن المراد بالانتفاع في كلمات القدماء: الانتفاعات الراجعة إلى الأكل و الشرب و إطعام الغير و بيعه على نحو بيع ما يحلّ أكله.

ثم لو فرضنا مخالفه القدماء كفى موافقه المتأخرین في دفع الوهن عن الأصل و القاعدة السالمين عمما يرد عليهم. (٣)

---

(١) عباره المتن هنا لا تخلو من إجمال إذا لم يكن في عباره المسالك نسبة منع البيع إلى النص، بل نسب جوازه في الدهن لفائده الاستصبح إلى النص، و علل عدم جواز البيع بكونه مخالفًا للأصل، فتدبر. اللهم إلا أن يراد بالنص نص الأصحاب.

(٢) الظن لا يعنيه أيضاً إلا إذا وصل إلى حد الاطمئنان و سكون النفس فيكون حجّه لنفسه.

(٣) لو فرض اشتهر الفتوى في كتب القدماء المعده لنقل الفتاوي المأثورة بحيث أوجب الوثوق، لا يضر به مخالفه المتأخرین المبني فتاواهم غالباً على الاستنباطات الظنية، و لكن الإشكال في تحقق تلك الشهادة.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٨٦

### [جواز البيع لسائر الانتفاعات]

ثم على تقدير جواز غير الاستصبح من الانتفاعات فالظاهر جواز بيعه

لهذه الانتفاعات وفaca للشهيد و المحقق الثاني - قدس سرّهما -، قال الثاني في حاشيه الإرشاد في ذيل قول العلّامة «ره»: «إلا الدهن للاستباح»: «إنّ في بعض الحواشي المنسوبه إلى شيخنا الشهيد: أن الفائد لا تنحصر في ذلك إذ مع فرض فائده أخرى للدهن لا توقف على طهارته يمكن بيعه لها كاتخاذ الصابون منه. (١) قال: و هو مرويٌّ و مثله طلى الدواب. أقول: لا بأس بالتصير إلى ما ذكره شيخنا وقد ذكر أنّ به روايه». انتهى.

أقول: و الرواية إشاره إلى ما عن الرواundi في كتاب النوادر بإسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهم السلام.

---

### جواز بيع الدهن المنتجss لغير الاستباح و حكم بيع سائر المنتجssات

(١) بعد ما أثبتنا جواز الانتفاعات الآخر غير الاستباح يقع البحث في جواز بيعه لها. و ظاهر المحكى عن الشهيد الأول وجود الملازمه بين جواز الانتفاع بشيء و بين جواز بيعه لذلك، و قرر المحقق الثاني أيضاً على ذلك، و قد كنا نصر عليه أيضاً.

و قد مرّ في صحيحه زراره قوله عليه السلام: «و إن كان ذائباً فلا تأكله و استصبح به و الزيت مثل ذلك.» (١)

و في خبر إسماعيل بن عبد الخالق: «و أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له فيتاع للسراج و أما الأكل فلا.» (٢)

---

(١) الوسائل ١٤٩ / ١، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف، الحديث ١.

(٢) الوسائل ٦٧ / ١٢، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٨٧

و فيه: سئل عليه السلام عن الشحم يقع فيه شيء له دم فيموت؟ قال: «يبيعه لمن يعمله صابونا» الخبر. (١)

ثم لو قلنا بجواز البيع في الدهن لغير المنصوص من الانتفاعات المباحه فهل يجوز

بيع غيره من المنتجّسات المتنفع بها في المنافع المقصودة المحلّله كالصبغ و الطين و نحوهما أم يقتصر على المنتجّس المنصوص و هو الدهن، غايه الأمر التعدي من حيث غايه البيع إلى غير الاستصبح؟ إشكال: من ظهور استثناء الدهن في كلام المشهور في عدم جواز بيع ما عداه، بل عرفت من المسالك نسبة عدم الفرق بين ماله منفعة محلّله و ما ليست له إلى نصّ الأصحاب. و مما تقدّم في مسأله جلد الميته من أنّ الظاهر من كلمات جماعه من القدماء و المتأخّرين كالشيخ في الخلاف و ابن زهره و العلّame و ولده و الفاضل المقداد و المحقق الثانى و غيرهم دوران المعن عن بيع النجس مدار جواز الانتفاع به و عدمه إلّا ما خرج بالنصّ كأليات الميته مثلاً أو مطلق نجس العين على ما سيأتي من الكلام فيه. (٢)

---

فوق الإذن في الاستصبح و البيع له في قبال النهى عن الأكل، ولو كان غيره حراماً لقال: و أمّا غيره فلا.

(١) عباره الروايه على ما في المستدرك هكذا: «إنّ علينا عليه اللّام سئل عن الزيت يقع فيه شئ له دم فيموت؟ فقال: «بيعه لمن يعمل صابونا». (١) وقد مرّ في أول المسأله نحوها عن الجعفرىات و الدعائم أيضاً، فراجع. (٢)

(٢) أقول: و الاحتمال الثانى هو الصحيح عندنا لما مرّ من الملازمه بين جواز الانتفاع بشئ و صدوره بذلك مala مرغوباً فيه و بين جواز بيعه لذلك، و أنّ

---

(١) مستدرك الوسائل ٤٢٧ / ٢، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

(٢) راجع نفس المصدر و الباب، الحديشين ٢ و ٤؛ و أيضاً راجع ص ٥٤ من هذا الكتاب.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٨٨

## [هل يجري الاستصحاب في الأحكام الكلية أم لا؟]

و هذا هو الذى يقتضيه استصحاب الحكم قبل التنجس. (١)

---

النجاسه بنفسها ليست مانعه عن البيع بعد كون الشيء منفعة محلله عقلائيه.

ويشهد لصحته المعامله إطلاقات البيع و التجاره و الوفاء بالعقود كما لا يخفى.

اللهم إلا أن ينكر الإطلاق فى آتي البيع و التجاره كما مر.

و استثناء الدهن المتنجس للاستصحاب فى كلام المشهور وقع تبعا للأخبار الوارده فيه، و هى لا تدل على الحصر، بل المتفاهم منها فى أمثال المقام عدم دخاله الخصوصي و إلقاؤها، و إنما وقعت الأسئلة و الأوجوه حول الدهن و الزيت و الاستصحاب بهما لكثره الابتلاء بالمنتجس منهما فى تلك الأعصار و انحصر المنفعة المحلله المعتمد بها بعد تنجسهما فى الاستصحاب.

هل يجري الاستصحاب في الأحكام الكلية أم لا؟

## [تصوير الاستصحاب في المقام]

(١) أقول: الاستصحاب في أمثال المقام يمكن أن يقرر بوجهين:

الأول: أن يجعل مورده الموضوع الجزئي الخارجي كأن يشار إلى الطين أو الصبغ الخارجي المتنجس مثلا فيقال: هذا الجسم الخارجي كان جائز البيع قبل تنجسه فيستصحب فيه ذلك بعد تنجسه.

الثانى: أن يجعل مورده الموضوع بال نحو العام فيقال: الصبغ المتنجس كان جائز البيع قبل تنجسه فيستصحب فيه ذلك بعد تنجسه.

و المتصل لإجراءات فى الأول، المكلف الشخصى بعد إفتاء الفقيه به.

وفي الثاني الفقيه المفتى.

ولا يخفى أن الشبهه فى كلا التقريرين ترجع إلى الجهل بالحكم الكلى الشرعى و يكون رفع الشبهه بيد الشارع الأقدس. و كان المورد الثانى تعير عن قضايا جزئيه متكرره بقضيه واحده كلية.

.....

---

و نظير المقام استصحاب نجاسه الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه و استصحاب نجاسه الماء المتمم كذا، و استصحاب حرمته و طه  
الحائض إذا انقطع دمها و لم تغسل بعد.

و استشكلوا في الاستصحاب في

أمثال المقام بعدم بقاء الموضوع و اختلاف القضيّه المتيقّنه و المشكوكه فليس استصحابا بل هو من قبيل إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر.

و أجب عنه بأنّ الموضوع في الاستصحاب يؤخذ من العرف لا من العقل الدقى الفلسفى، و العرف يرى اتحاد القضيّتين، و لا سيما إذا كان مورد الاستصحاب الموضوع الجزئي الخارجى. هذا كله على فرض جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية.

### [كلام مصباح الفقاھہ فى أمرین]

#### [الأمر الأول: التردید فى جريان الاستصحاب فى الأحكام الكلية]

##### اشاره

و في مصباح الفقاھہ في المقام ما هذا لفظه: «إذا سلمنا جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهيّه وأغمضنا عن معارضته دائماً بأصاله عدم الجعل - كما نفّحناه في الأصول - فلا نسلّم جريانه في المقام لأنّ محلّ الكلام هو الجواز الوضعي بمعنى نفوذ البيع على تقدير وجوده. و عليه فاستصحاب الجواز بعد التنجس يكون من الاستصحاب التعليقي الذي لا نقول به». «١»

أقول: كلامه - طاب ثراه - يرجع إلى أمرین: الأول: التردید فى جريان الاستصحاب فى الأحكام الكلية.

الثاني: كون الاستصحاب في المقام تعليقیاً و هو لا يقول به.

### [محصل كلامه ره]

أما الأمر الأول فمحصل كلامه - على ما في مصباح الأصول -: «التفصيل في حججه الاستصحاب بين الأحكام الكلية الإلهيّه وبين غيرها من الأحكام الجزئيّه و الموضوعات الخارجيه، فلا يكون حجّه في القسم الأول لا لقصور الروايات

---

(١) مصباح الفقاھہ ١/١٣٧.

الوارده، بل لأن الاستصحاب في الأحكام الكلية معارض بمثله دائماً كما قال به الفاضل النراقي «ره».

بيان ذلك أن الشك في الحكم الشرعى تاره يكون فى بقاء أصل الجعل الشرعى بعد العلم به فيجري استصحاب بقائه و عدم نسخه وإن كان إطلاق قوله: «حلال محمد صلى الله عليه و آله حلال إلى يوم القيمة و حرام إلى يوم القيمة» يغنينا عن هذا الاستصحاب.

و أخرى يكون الشك في بقاء المجعل بعد فعليته بتحقق موضوعه. و هذا على قسمين: لأنّه إما أن يكون لأجل الشك في دائرة المجعل سعه و ضيقاً كما إذا شك في حرمه و طى الحائض بعد انقطاع الدم و قبل الاغتسال. و مرجع هذا إلى الشك في سعه الموضوع و ضيقه و أنّ الموضوع للحرمه واجده الدم أو المحدثة بحدث

الحيض بإطلاقها، و يسمى ذلك بالشبهة الحكمية.

و إنما أن يكون لأجل الشك في الأمور الخارجية كما إذا شك في انقطاع الدم و عدمه، و يعبر عن ذلك بالشبهة الموضوعية.

أمّا الثانية فلا إشكال في جريان الاستصحاب فيها.

و أمّا الشبهة الحكمية فإن كان الزمان فيها مفردا و الحكم انحلاليا كحرمه و طى الحائض مثلا- فإن للوطى أفرادا كثيرة بحسب امتداد الزمان من أول الحيض إلى آخره- فلا يمكن جريان الاستصحاب فيها، لأن هذا الفرد من الوطى و هو الفرد المفروض وقوعه بعد انقطاع الدم و قبل الاغتسال لم تعلم حرمتها من أول الأمر حتى تستصحب بقاءها، و الأفراد المتيقن حرمتها قد مضى زمانها.

و أمّا إذا لم يكن الزمان مفردا عرفا كنجاسه الماء القليل المتمم كرا- فإن الماء شيء واحد عرفا و نجاسته حكم واحد مستمر من أول الحدوث إلى الزوال، و من هذا القبيل الملكي و الزوجي- فلا يجرى الاستصحاب فى هذا القسم أيضا لابتلائه

دراسات في المكافحة المحرمة، ج ٢، ص: ٩١

.....

---

بالمعارض، إذ في الماء المتمم مثلا- لذا يقين متعلق بالمجموع و يقين متعلق بالجعل، فالنظر إلى المجموع يجرى استصحاب النجاسة، و بالنظر إلى الجعل يجرى استصحاب عدم النجاسة، و ذلك لل YYين بعدم جعل النجاسة للماء القليل في صدر الإسلام، و المتيقن إنما هو جعلها للقليل غير المتمم، أمّا جعلها للقليل المتمم فهو مشكوك فيه فيستصحب عدمه، و يكون المقام من قبيل دوران الأمر بين الأقل و الأكثر فيؤخذ بالقدر المتيقن أعني الأقل. و كذلك الملكي و الزوجي و نحوهما، فإذا شكنا في بقاء الملكي بعد رجوع أحد المتابعين في المعاطاه فباعتبار المجموع و هي الملكي يجري استصحاب بقائها و باعتبار الجعل يجري استصحاب عدم الملكي

أقول: ما ذكره من منع جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية لمعارضته بمثله دائمًا أمر أصرّ عليه هو «ره» في مباحثه الفقهية. وقد يستفاد من ظاهر كثير من حكمي عن عدم جريانه فيها بنحو الإطلاق، ولكن المذكور في مصباح الأصول اختصاص المنع بالأحكام الإلزامية، فلا مانع من جريانه في الإباحة و كذلك في الطهارة من الحدث والخبث، إذ هما لا تحتاجان إلى الجعل، فإنّ الأشياء كلّها على الإباحة والطهارة ما لم يجعل خلافهما.

ثم قال: «فتحصل أن المختار في جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية هو التفصيل على ما ذكرنا لا الإنكار المطلق كما عليه الأخباريون والفضل النراقي ولا الإثبات المطلق كما عليه جماعة من العلماء». (٢) هذا.

### [كلام الشيخ الأعظم «ره»]

و الشيخ الأعظم «ره» حكى في الرسائل في آخر التنبية الثاني من تنبّيات الاستصحاب عن بعض معاصريه في تقرير ما ذكره من تعارض الاستصحابيين بما لفظه: «إذا علم أن الشارع أمر بالجلوس يوم الجمعة و علم أنه واجب إلى الزوال

---

(١) مصباح الأصول ٣٦-٣٨، التفصيل الثالث في حججه الاستصحاب.

(٢) نفس المصدر ٤٨/٣.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٩٢

.....

ولم يعلم وجوبه فيما بعده فنقول: كان عدم التكليف بالجلوس قبل يوم الجمعة وفيه إلى الزوال وبعد معلوما قبل ورود أمر الشارع وعلم بقاء ذلك العدم قبل يوم الجمعة وعلم ارتفاعه والتوكيل بالجلوس فيه قبل الزوال وصار بعده موضع الشكّ، فهنا شكّ ويقينان وليس إبقاء حكم أحد اليقينين أولى من إبقاء حكم الآخر.

فإن قلت: يحكم ببقاء اليقين المتصل بالشكّ وهو اليقين بالجلوس.

قلنا: إن الشكّ في تكليف ما

بعد الزوال حاصل قبل مجىء يوم الجمعة وقت ملاحظه أمر الشارع فشك يوم الخميس مثلا حال ورود الأمر في أن الجلوس غدا هل هو مكلف به بعد الزوال أيضا أم لا؟ واليقين المتصل به هو عدم التكليف فيستصحب ويستمر ذلك إلى وقت الزوال». انتهى. «١»

وأجاب الشيخ «ره» عن إشكال المعارضه بما محضله: «أنّ الأمر الوجودي المجعل إن لوحظ الزمان قيادا له أو لمتعلقه فلا مجال لاستصحاب الوجود للقطع بارتفاع ما علم وجوده والشك في حدوث ما عداه. وإن لوحظ الزمان ظرفا له لا قيادا فلا مجال لاستصحاب العدم لأنّه إذا انقلب العدم إلى الوجود المردّ بين كونه في قطعه خاصّه من الزمان وكونه أزيد - والمفروض تسلیم حكم الشارع بأنّ المتيقّن في زمان لا بدّ من إبقائه - فلا وجه لاعتبار العدم السابق.

والحاصل: أنّ الموجود في الزمان الأول إن لوحظ مغايرا للموجود الثاني فيكون الموجود الثاني حادثا مغايرا للحادث الأول فلا مجال لاستصحاب الموجود. وإن لوحظ متحدا مع الثاني إلّا من حيث ظرفه الزمانى فلا معنى لاستصحاب عدم ذلك الوجود لأنّه انقلب إلى الوجود. وكأن المتهوم ينظر في استصحاب الوجود إلى كون الموجود أمرا قابلا للامتناع، وفي استصحاب

---

(١) مناهج الأحكام والأصول للمحقق النراقي / ٢٣٩؛ وراجع أيضا فرائد الأصول / ٣٧٦ (ط. أخرى ٦٤٧ / ٢).

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٩٣

.....

---

العدم إلى تقطيع وجودات ذلك الموجود.» «١»

و راجع في هذا المجال التنبية الرابع من تنبيهات الاستصحاب من الكفاية. «٢»

ولكن أجاب في مصباح الأصول عمّا ذكره الشيخ «ره» بما محضله: «بقاء المعارضه مع ذلك، إذ بعد البناء على المسامحة العرفية

بقاء الموضوع عرفا يقال:

إنّ هذا الموضوع الواحد كان حكمه كذا و شكّ في بقائه فيستصحب. ويقال أيضاً: إنّ هذا الموضوع لم يكن في أول الأمر محكماً بحكم لا مطلقاً ولا مقيداً بحال، وقدر المتيقن جعل الحكم له حال كونه مقيداً بالزمان الأول فيبقى جعل الحكم له بالنسبة إلى الحال الثاني مشكوكاً فيه فيستصحب عدمه.»<sup>(٣)</sup>

أقول: ربّما ينسب إلى الذهن عاجلاً صحة ما ذكره من المعارضه لأن الاستصحابين في عرض واحد لا تقدم لأحدهما على الآخر حتى يرتفع به موضوع الآخر تعبيداً. و ملاحظة بقاء الموضوع عرفاً واستصحاب حكمه لا يمنع عن ملاحظته ثانياً بلحاظ آخر، فيلحظ أنه لم يكن الموضوع في الأزل محكماً بحكم أصلاً لا مطلقاً ولا مقيداً، والمتيقن جعل الحكم له في الزمان الأول فيبقى في الزمان الثاني على أصل العدم.

و ما ذكره الشيخ «ره» من أن المفروض تسليم حكم الشارع بأنّ المتيقن في زمان لا بدّ من إبقائه فلا وجه لاعتبار العدم السابق مرجعه إلى إجراء استصحاب الوجود و مانعيته عن جريان استصحاب العدم.

و يرد عليه: أنه لو فرض تقدّم رتبه استصحاب الوجود صار الحكم الأول بضميه هذا الاستصحاب و بركته مانعاً عن اللحاظ الثاني و استصحاب العدم و لكن لا دليل على تقدّمه. و المفروض عدم شمول دليل الحكم أيضاً للزمان الثاني

---

(١) فرائد الأصول / ٣٧٧ (ط. أخرى ٦٤٨ / ٢)، التنبية الثاني من تنبيةات الاستصحاب.

(٢) كفاية الأصول / ٣١٤ / ٢ و ما بعدها.

(٣) مصباح الأصول / ٣٩، في الاستصحاب.

دراسات في المکاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٩٤

.....

---

و إلّا لم نحتاج إلى الاستصحاب، و على هذا فأى مانع عن جريان استصحاب العدم؟

نعم لو كان الشكّ في أحد الاستصحابين

مسبباً عن الشك في الآخر صار جريان الاستصحاب في السبب رافعاً للشك عن المسبب تعبداً.

اللهُم إِنَّما أَنْ يَقَالُ: إِنَّ نَظَرَ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ «رَه» إِلَى أَنَّ الْمَقَامَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلَ، بِتَقْرِيبٍ أَنَّ الشَّكَ فِي الْمَجَعُولِ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي مَسْبِبٌ عَنِ الشَّكِ فِي طُولِ عُمُرِ الْمَجَعُولِ الْأَوَّلِ وَقَصْرِهِ وَبِاسْتِصْحَابِ الْوُجُودِ يَثْبِطُ طُولِ عُمُرِهِ وَأَنَّ الْمَتَعَلِّقَ لِلْحُكْمِ فِي الزَّمَانِيْنِ أَمْرٌ وَاحِدٌ مُحْكُومٌ بِحُكْمِ وَاحِدٍ فَيَرْتَفِعُ الشَّكُ عَنْ حُكْمِ الزَّمَانِ الثَّانِي تَعَبِداً. هَذَا.

### [كلام الأستاذ الإمام «ره»]

وقد حكى الأستاذ الإمام «ره» في الرسائل هذا الجواب عن مجلس بحث أستاذ العلامة الحائرى - طاب ثراه - ثم استشكل عليه بوجهين ومحضلهما: «أما أولاً:

فلا ينكر الشك في وجوب الجلوس المتقيد بما بعد الزوال ليس ناشئاً عن الشك فيبقاء وجوب الجلوس الثابت قبله. بل منشؤه إنما الشك في أن المجعلو هل هو ثابت لمطلق الجلوس أو للجلوس قبل الزوال، فليس شكه ناشئاً عن الشك في البقاء بل عن كيفية العمل، وإنما الشك في جعل وجوب مستقل للموضوع المتقيد بما بعد الزوال.

وأميماً ثانياً: فلأن الشرط في حكمه الأصل السببي على المسببي أن يكون الأصل الحكم رافعاً للشك عن المسبب تعبداً بأن يكون المستصحاب في الأصل المسببي من الآثار الشرعية للسبب كاستصحاب كريمه الماء الحكم على استصحاب نجاسة الثوب المغسول به فلا يكفي في الحكم مجرد كون أحد الشكين ناشئاً عن الشك في الآخر. فاستصحاب وجوب الجلوس إلى ما بعد الزوال لا يثبت كون الجلوس المتقيد بما بعد الزوال واجباً إلا على القول بالأصل المثبت بل حالة أسوأ من الأصل المثبت.»<sup>١</sup>

---

(١) الرسائل للإمام الخميني «ره» ١٦٢ / ١، في جواب شيخنا العلامة و ما فيه.

دراسات في المكافحة المحرمة، ج ٢، ص: ٩٥

.....

تصدّى هو بنفسه للجواب عن الإشكال بوجه تحقيقى حاكيا إجمالا عن كتاب الدرر لأستاذه و محضرى له: «أن المعارضه بين الأصلين إنما تتحقق إذا كان موضوع حكمهما واحدا و كان مفاد أحد الأصلين حكما مناقضا للحكم الآخر و فى التناقض يشترط حفظ وحدات منها وحده الموضوع، فحينئذ نقول: «إن الاستصحابين فى المقام إما أن يكونا موضوعهما واحدا أولا:

فعلى الأول تقع المعارضه بينهما لو فرض جريانهما، ولكن فرض وحده الموضوع موجب لسقوط أحدهما لأن الموضوع إما نفس الجلوس فلا يجرى فيه الاستصحاب العدمى لأن عدم وجوب الجلوس انتقض بوجوبه الثابت له قبل الزوال، و أما الجلوس المتقييد ببعد الزوال أو قبل الزوال فلا يجرى الاستصحاب الوجودى.

و أمّا على الثاني، أعني كون الموضوع للأصل الوجودى نفس الجلوس و للأصل العدمى الجلوس المتقييد بما بعد الزوال، فلا منافاه بينهما، لإمكان حصول القطع بوجوب الجلوس بعد الزوال بما أنه جلوس بحيث يكون تمام الموضوع للوجوب نفس الجلوس، و عدم وجوب الجلوس المتقييد بما بعد الزوال بحيث يكون الجلوس جزء للموضوع. كما أن الإنسان ناطق بما أنه إنسان لا بما أنه ماش مستقيم القامة. و بالجمله فالجلوس بعد الزوال واجب بما أنه جلوس و لا يكون واجبا بما أنه متقييد بما بعد الزوال.

لا يقال: المطلق إذا كان واجبا سري بإطلاقه إلى جميع الحالات و منها المقيد بما بعد الزوال فيصير معارضا للمقييد.

فإنه يقال: ليس معنى الإطلاق ضمّ القيود إلى المطلق و دخلها في الحكم بل معناه رفض جميع القيود و كون نفس الطبيعة موضوعا للحكم». «(١) هذا.

و تفصيل المسألة يطلب من الكتب الأصولية.

---

(١) الرسائل للإمام الخميني «ره» ١٦٣ / ١ و ١٦٤.

دراسات في المکاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٩٦

## نکات حول ما مز عن مصباح الأصول

اشاره

و لنسر

هنا إلى نكّات جزئية حول ما مرّ عن مصباح الأصول:

### الأولى: أنّ ما ذكره من الفرق بين مثال وطى الحائض و مثال نجاسة الماء المتمم كذا

و جعل الزمان في الأوّل مفرداً للموضوع لا يخلو من إشكال، إذ في كلامه خلط بين موضوع الحكم و متعلقه. فالمرأه الحائض في المقام موضوع للحرمه و فعل المكلّف أعني الوطى متعلق لها. و إسناد الحرمه إلى كليهما صحيح شائع في الاستعمالات. و على هذا فيمكن أن يشار إلى المرأة الخارجيّه و يقال: هذه المرأة كانت محّرّمه الوطى قبل انقطاع دمها ثمّ شكّ في ذلك فيستصحب حكمها، و الموضوع و هي المرأة باقيه في الحالين.

### الثانية: أنّ ما ذكره من كون الأشياء بالذات على الإباحه و الطهاره

بقسّميها و أنّهما لا- تحتاجان إلى الجعل قابل للمنع، إذ الأصل في التصرّف في مال الغير و سلطته و منه أموال مالك الملوك بأقسامها هو الحظر و عدم جواز التصرّف، يحكم بذلك العقل الصرير ما لم يرد من المالك الترخيص فالترخيص يكون بالجعل.

و كون الأصل على الطهاره من الحدث يستلزم عدم احتياج الإنسان المخلوق ساعه- لو فرض- إلى الوضوء لصلاته، و هذا مخالف لظواهر الأدلة و ارتکاز المتشّرّعه، فيعلم بذلك أنّها أمر وجودي يتّحد بالوضوء الذي جعله الله- تعالى- سبباً لها.

نعم في الطهاره من الخبر يمكن أن يقال بأنّ الأصل في الأشياء هي النظافه و الطهاره و أنّ القذاره أمر يعرض لها، فتأمل.

### الثالثة: ما يرى في المقام من التعبير عن أصل العدم بأساليه عدم الجعل

ربما يناقش فيه بأنّ الجعل من أفعال الحاكم و ليس حكماً شرعاً حتى يستصحب هو أو عدمه. و إثبات عدم الحكم باستصحاب عدم الجعل من الأصل المثبت.

دراسات في المكاسب المحّرمه، ج ٢، ص: ٩٧

.....

ولكن يمكن أن يجاب عن ذلك أولاً بكون الجعل و المجعلو تعبيرين عن حقيقة واحدة و لا يتفاوتان إلّا بالإضافة و الاعتبار،

فهذه الحقيقة الواحدة بالإضافة إلى الحكم يعبر عنه بالجملة وبالإضافة إلى المتعلق يعبر عنه بالحكم.

و ثانياً: أن مصب الاستصحاب نفس المجنول أو عدمه، و التعبير بالجملة وقع مسامحة في إدانته بذلك المجنول الكلى الإنسائى قبل أن يتحقق موضوعه خارجاً و يصير فعلياً بذلك. و الحكم الإنسائى له وجود اعتبارى له أثر عملى عند تحقق موضوعه فيمكن استصحاب وجوده و عدمه، و ما هو المعتبر في المستصحاب أن يكون حكماً شرعاً أو موضوعاً ذات حكم أو عدمهما، و لا يعتبر وجود الأثر العملى في السابق بل يكفى تتحققه حين الاستصحاب. و في المقام يتربّى على استصحاب عدم

المجعول في مرحله الإنشاء عدم الإلزام والتکليف فعلا، فتدبر.

هذا كله ما يرتبط بالأمر الأول من الأمرين اللذين أشار إليهما في مصباح الفقاهة.

[الأمر الثاني في كلامه كون المقام من الاستصحاب التعليقي]

**الأمر الثاني:** إن محل الكلام في المقام هو الجواز الوضعي بمعنى نفوذ البيع و صحته فيكون الاستصحاب تعليقياً ولا نقول به.

أقول: قد ذكروا في محله أن المستصحب إمّا أن يكون أمراً موجوداً بالفعل ثم شُكّ في بقائه كما في العصير الحلال إذا نشّ فشكّ في بقاء حلّيته، ويسّمى الاستصحاب فيه تنجيزياً، ولا إشكال في جريانه بناءً على جريانه في الأحكام الكائنة.

و إنما أن يكون أمراً موجوداً على تقدير وجود أمر آخر، مثل أنّ العنبر ممحكم بحرمه ما ثُمَّ على تقدير غليانه ثُمَّ صار زبيباً فشكّ في بقاء هذه الحرمة التقديريّة له فهل يجري استصحابها أم لا؟ فيه خلاف بين الأعلام. و يسمى هذا بالاستصحاب التعليليّ.

فقد يقال: أنه لا يتعبر في الاستصحاب أزيد من التحقق سائقاً و الشكّ

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٩٨

.....

في البقاء، و من المعلوم أن تحقق كل شيء بحسبه، فالعنب مثلاً محكوم بحكمين:

أحدهما تنجيزى و هى حلىء مائه فعلاً و الثاني تقديرى و هى حرمته على تقدير الغlian، و هذا الوجود التقديرى أيضاً أمر متتحقق فى نفسه فى مقابل عدمه بحيث يعد من أحكام الشرع المبين للعنب.

و على هذا فكما يجوز أن يستصحب الحكم الأول عند الشك لا- مانع من استصحاب الحكم الثاني أيضاً عنى الحرمه على تقدير.

هذا مع قطع النظر عن الإشكال في المثال بما قيل من أن العنب والزبيب أمران متغيران فلا بقاء للموضوع حتى ينظر العرف أيضا، وأن الزبيب لا ماء له حتى يغلب إلّا ما دخل فيه من الخارج

فيفترق عن ماء العنبر الكامن في ذاته.

وفي قبال ما ذكر قد يقال: إن الظاهر كون القيد المأخذ في القضية راجعا إلى الموضوع ويكون الموضوع مركبا والشرط جزء منه. وقد اشتهر أن كل شرط موضوع وكل موضوع شرط. فقوله: «العنبر إذا غلى يحرم» مرجعه إلى قوله:

«العنبر المغلوب يحرم»، وفعليه الحكم المترتب على الموضوع المركب تتوقف على وجود موضوعه بتمام أجزائه، إذ نسبه الحكم إلى موضوعه نسبة المعلول إلى علته، فالحكم ليس للعنبر فقط حتى يستصحب بعد صدوره زبيبا. ومن أجرى الاستصحاب هنا توهم رجوع القيد إلى الحكم لا إلى الموضوع وهو عندنا باطل.

وربما يجاح عن ذلك بأن الشرط وإن رجع بالدقة العقلية إلى الموضوع ويكون الموضوع مركبا لكن العرف يفرّقون بين قوله: «العنبر المغلوب يحرم» وبين قوله:

«العنبر إذا غلى يحرم»، فيرون الموضوع في الثاني نفس العنبر ويحكمون بكونه محكوما بحكمين: أحدهما تنجيزى والأخر تعليقى كما مر بيانه. والمرجع في تشخيص الموضوعات وإجراء الاستصحاب فيها العرف لا الدقة العقلية.

أقول: البحث في صحة الاستصحاب التعليقى و عدمها موكول إلى محله و الذى نريد هنا ذكره بيان أن المقام يفترق عن مثال العنبر و نحوه الذى علق فيه

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٩٩

.....

---

الحكم على أمر خارجي كالغليان بحيث لا يتحقق فيه الحكم إلا بعد تحقق هذا الأمر، إذ البيع في المقام ليس أمرا خارجيا على عليه الحكم بل هو فعل من أفعال المكلف و مما يوجده باختياره ليترتب عليه الآثار و يكون من قبل الشارع محكوما بحكمين: الحلية التكليفية والصحة وضعا، فكلاهما حكم شرعا متعلقان بفعل المكلف والمكلف

المتشرع لا- يوجده إلّا بترقّب صحته و ترتب آثاره عليه، فليس حكمه بصحته متوقفاً على وجوده خارجاً بل يكون وزانها وزان الحكم التكليفي بالنسبة إلى متعلقه.

بل قد مرّ منا أَنْ قوله - تعالى - : أَحَلَ اللَّهُ الْبِيعَ يرَادُ بِهِ الْحَلَيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ وَ يَكُونُ قَوْلَهُ : أَوْفُوا بِالْعُقُودِ إِرْشَادًا إِلَى صَحَّتِهَا .<sup>(١)</sup>

و بالجمله فالبيع من أفعال المكلّف و لا يوجد من قبل المترشّعه إلّا بترقّب ترتّب الآثار عليه، فما لم يحكم الشرع بصحته لا يقدّم المكلّف على إيجاده. و ليس حكم الشرع بصحته مشروطاً بوجوده خارجاً، و ليس موضوع الصحة مركباً من البيع و موضوعه على ما قالوا في العنب من كون موضوع الحرمة مركباً منه و من الغليان، بل الصحة حكم لنفس البيع، و البيع متعلق لها لا موضوع.

و إن شئت قلت: إنّ البيع و سائر العقود التي يوجدها المكلّف بترقّب ترتّب الآثار ليس وزانها وزان القيود الخارجيه التي لا ينطبق عليها الأحكام إلّا بعد تحقّقها في الخارج، و ليس وزانها وزان متعلقات التكاليف أيضاً، و لكنّها بالثانية أشبه لكونها من أفعال المكلّفين.

و كيف كان فليس الاستصحاب في المقام تعليقياً، فتأمل.

---

(١) راجع دراسات في المكاسب المحرّمه / ١ - ٦٠ - ٦٨.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ١٠٠

### [الأخبار الدالّة على جواز البيع لغير الاستصحاب]

و هي القاعدة المستفاده من قوله عليه السلام في روايه تحف العقول: «أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِي الصَّالِحِ مِنْ جَهَّاتٍ فَذَلِكَ كُلُّهُ حَلَالٌ». <sup>(١)</sup>

و ما تقدّم من روايه دعائم الإسلام: من حلّ بيع كلّ ما يباح الانتفاع به. <sup>(٢)</sup>

و أمّا قوله - تعالى - : فَاجْتَبِيُوهُ وَ قَوْلَهُ - تعالى - : وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ فَقد عرفت أنّهما لا تدلّان على حرمه الانتفاع بالمتنجّس <sup>(٣)</sup> فضلاً عن حرمه البيع على تقدير جواز الانتفاع.

(١) عباره تحف العقول هكذا: «من كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الصَّالِحُ مِنْ جَهَّهِ الْجَهَاتِ فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ بِيعُهُ وَشَراؤُهُ وَإِمساكُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ وَهَبْتُهُ وَعَارِيَتُهُ». (١)

(٢) عباره الدعائم هكذا: «الحلال من البيوع كُلَّ ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك ممّا هو قوام للناس وصلاح ومباح لهم الانتفاع به». (٢).

و المفروض في المقام حلّ الانتفاع بالمنتّجس و إياحته.

هذا ولكل الخبرين ضعيفان كما مر، فالأولى - كما عرفت - الاستدلال بعمومات حلّ البيع والتجارة عن تراض و وجوب الوفاء بالعقود، إلّا أنّ يقال بعدم إطلاقها بالنسبة إلى خصوصيات المتعلق و شرائطه، بل يمكن منع أصل الإطلاق في آتي البيع و التجارة لما مرّ من عدم كونهما في مقام البيان من كُلَّ جهة.

(٣) لما مرّ أولاً: من أنّ الظاهر من الرجس ما كان رجساً بذاته لا ما عرض له ذلك.

و ثانياً: أنّ المراد به في الآية بقرينه سائر المذكورات فيها ليس هو النجس الفقهى فضلاً عن المنتجس، بل ما كان خبيثاً و قدراً معنوياً، ولم يحرز كون المنتجسات من

---

(١) تحف العقول / ٣٣٣.

(٢) دعائم الإسلام، ١٨ / ٢، الفصل الثاني من كتاب البيوع، الرقم ٢٣.

دراسات في المكافئات المحرمة، ج ٢، ص: ١٠١

و من ذلك يظهر عدم صحّه الاستدلال فيما نحن فيه بالنهي في روایة تحف العقول عن بيع شيء من وجوه النجس بعد ملاحظته تعليل المنع فيها بحرمه الانتفاع. (١)

و يمكن حمل كلام من أطلق المنع عن بيع النجس إلّا الدهن لفائدة الاستصباح على إراده المائعات النجس التي لا ينتفع بها في غير الأكل و الشرب منفعه محلله مقصوده من أمثالها.

و يؤيّد هذه تعلييل استثناء

الدهن بفائدته الاستصبح، نظير استثناء بول الإبل للاستشفاء، وإن احتمل أن يكون ذكر الاستصبح لبيان ما يشترط أن يكون غايه للبيع. (٢)

---

هذا القبيل.

و ثالثاً: أن وجوب الاجتناب في الآية لم يتفرّع على الرجس فقط بل على ما كان منه من عمل الشيطان و من مبتداعاته. و مرّ أيضاً أن الرجز ليس بمعنى النجس الفقهى فضلاً عن المتنجس و لم يفسّروه بذلك بل بالأصنام و العذاب و المعاصرى و نحوها. «١»

(١) لما مرّ من أن الظاهر من وجوه النجس عنواناته المعهودة أعني الذوات النجسـه. «٢»

(٢) و محصل ذلك أن قولهم: «إلا الدهن لفائدته الاستصبح» يتحمل فيه أمران: الأول: أن يكون لهما دخل في صحة البيع فلا يجوز بيع غيره من المتنجسات و لا الدهن لغير هذه الفائده.

---

(١) راجع دراسات في المكاسب المحرّمه ١٨٨ / ١ و ما بعدها؛ و ص ٦٧ من هذا الكتاب.

(٢) راجع نفس المصدر ١ / ٤٦٧؛ و ص ٧٢ من هذا الكتاب.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ١٠٢

قال في جامع المقاصد (١) في شرح قول العلامة - قدس سرّه -: «إلا الدهن لتحقّق فائدته الاستصبح به تحت السماء خاصة». قال: «و ليس المراد بخاصّه بيان حصر الفائد في الاستصبح كما هو الظاهر. (٢) وقد ذكر شيخنا الشهيد في حواشيه: أنّ في روایه: جواز اتّخاذ الصابون من الدهن المتنجس، و صرّح مع ذلك بجواز الانتفاع به فيما يتصور من فوائد كطلي الدوابّ.

إن قيل: إنّ العبارة تقتضي حصر الفائد لأنّ الاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر، فإنّ المعنى في العبارة: «إلا الدهن النجس لهذه الفائدـه».

قلنا: ليس المراد ذلك لأنّ الفائد بيان لوجه الاستثناء، أي: «إلا الدهن لتحقّق فائدته الاستصبح، و هذا لا يستلزم الحصر. و يكفي في

صَحَّهُ مَا قلنا تطْرِقُ الْاحْتِمَالَ فِي الْعَبَارَةِ الْمُقْتَضَى لِعدَمِ الْحَصْرِ.

انتهى.

---

الثاني: أن يراد بالمنع عن البيع الممنوع بيع المائعتات المنتجّسة التي لا فائد لها سوى الأكل والشرب فلا يريدون منع مثل الطين والصبغ ونحوهما، وكان استثناء الدهن لا لخصوصيه فيه بل لكثره الابتلاء به وجود منفعة محلله عقلائيه له سوى الأكل وهو الاستصبح به، فيكون ذكر الاستصبح لتعليق الاستثناء به لا- لبيان ما يشترط أن يكون غايه للبيع، فهو نظير استثناء بول الإبل وتعليقه بالاستشفاء، ويشهد لهذا الحمل كلام جامع المقاصد:

(١) راجع جامع المقاصد، كتاب المتاجر. (١)

(٢) فيراد بقييد: «خاصّه» الممنوع الاستصبح تحت السقف لا الممنوع عن الفوائد الأخرى.

---

(١) جامع المقاصد ٤/١٢، كتاب المتاجر.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٠٣

### [عدم شمول الحكم لكلّ مائع متنجّس مثل الطين والجصّ المائعين]

وكيف كان فالحكم بعموم كلمات هؤلاء لكلّ مائع متنجّس مثل الطين والجصّ المائعين، والصبغ وشبه ذلك محل تأمّل. وما نسبة في المسالك من عدم فرقهم في المنع عن بيع المتنجّس بين ما يصلح للاستفادة به وما لا يصلح فلم يثبت صحته.

مع ما عرفت من كثير من الأصحاب من إناطه الحكم في كلامهم مدار الانتفاع. ولأجل ذلك استشكل المحقق الثاني في حاشية الإرشاد فيما ذكره العلّامة بقوله: «و لا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة». حيث قال: «مقتضاه أنّه لو لم يكن قابلا للطهارة لم يجز بيعه، وهو مشكل إذ الأصياغ المتنجّسة لا- تقبل التطهير عند الأكثر، و الظاهر جواز بيعها لأنّ منافعها لا تتوقف على الطهارة. اللهم إلّا أن يقال: إنّها تؤول إلى حاله تقبل معها التطهير لكن بعد جفافها بل ذلك هو

المقصود منها فاندفع الإشكال.»

أقول: لو لم يعلم من مذهب العلّامه دوران المぬع عن بيع المتنجس مدار حرمه الانتفاع لم يرد على عبارته إشكال لأنّ المفروض حينئذ التزامه بجواز الانتفاع بالأصباغ مع عدم جواز بيعها، إلّا أن يرجع الإشكال إلى حكم العلّامه و أنه مشكل على مختار المحقق الثاني لا إلى كلامه وأنّ الحكم مشكل على مذهب المتكلّم، فافهم. (١)

---

(١) محضيل ذلك أنّ إشكال المحقق الثاني يرد على كلام العلّامه لو فرض تسلیم العلّامه للملازمه بين جواز الانتفاع و جواز البيع، و إلّا فمن الممكن أن يكون كلامه في الإرشاد مبتكرا على التفكير بينهما كما حكاه في المسالك عن الأصحاب أيضا، إلّا أن يرجع إشكال المحقق الثاني إلى أصل مبني العلّامه و أنه

دراسات في المکاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٠٤

ثم إنّ ما دفع به الإشكال من جعل الأصباغ قبله للطهارة إنما ينفع في خصوص الأصباغ، و أمّا مثل بيع الصابون المتنجس فلا يندفع الإشكال عنه بما ذكره. وقد تقدّم منه سابقاً جواز بيع الدهن المتنجس ليعمل صابوناً بناء على أنه من فوائده المحللة.

مع أنّ ما ذكره من قبول الصبغ التطهير بعد الجفاف محلّ نظر لأنّ المقصود من قبوله الطهارة قبولها قبل الانتفاع و هو مفقود في الأصباغ لأنّ الانتفاع بها و هو الصبغ قبل الطهارة. و أمّا ما يبقى منها بعد الجفاف و هو اللون فهـى نفس المنفعه لا الانتفاع، مع أنه لا يقبل التطهير و إنما القابل هو التوب. (١)

---

مخالف لمختار المحقق الثاني لا إلى كلام العلّامه هنا و أنه مخالف لمذهب نفسه.

(١) يعني أنّ مقصود العلّامه من قبول المتنجس للطهارة قبوله لها قبل الانتفاع به لا قبول المنفعه لها، و اللون

منفعه للصيغ، والانتفاع مصدر، والمنفعه من قبيل اسم المصدر، مع أنَّ المنفعه لا تقبل الطهاره وإنما القابل لها هو الثوب لأن اللون عرض عند العرف ولذا يحكم بطهارته، و النجاسه و الطهاره من أوصاف الأجسام.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٠٥

### [حكم الانتفاع بالأعيان النجسه]

#### اشاره

بقي الكلام في حكم نجس العين من حيث أصاله حل الانتفاع به في غير ما ثبت حرمته أو أصاله العكس.

فاعلم أنَّ ظاهر الأكثر أصاله حرمه الانتفاع بنجس العين. (١)

### حكم الانتفاع بالأعيان النجسه

(١) مراد المصنف بأصاله الحرمه المنسوبه إلى الأكثر القاعده الكليه المسلمه عندهم بالأدله الشرعيه لا الأصل العملي مع قطع النظر عنها. إذا الأصل العملي عند المصنف يقتضى الإباحه كما سيصرح به فيما بعد.

والمصنف هنا عكس الترتيب الذي اتخذه في الانتفاع بالمنتجمسات، إذ هناك حكم تكون الأصل الجواز ثم بحث في حكمه الآيات والأخبار والإجماعات المحكيه عليه، وأما في المقام فغير عن مفاد الأدله عند الأكثر بالأصل.

ثم إنَّ الأصل الشرعي وإن اقتضى المحل والبراءه ولكن الأصل العقلی مع قطع النظر عن الشرع يقتضى عندنا الحظر، إذ العقل يحكم بقبح التصرف في مال الغير وسلطته، ومنه أموال مالك الملوك إلا أن يرخص فيه. هذا.

### [نقل بعض كلمات الأصحاب في المسألة]

و المناسب هنا نقل بعض كلمات الأصحاب في المسألة:

١- في مكاسب المراسم: «و التصرف في الميته و لحم الخنزير و شحمه و الدم و العذر و الأبوال بيع و غيره حرام إلا بول الإبل خاصه». (١)

(١) الجوامع الفقهيه / ٥٨٥ (طبعه أخرى / ٦٤٧)؛ و كتاب المكاسب من المراسم / ١٧٠.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٠٦

.....

---

أقول: يحتمل في كلامه هذا أن يريد بالتصريح الحرام خصوص التصرفات الناقلة لا الانتفاعات فلا يرتبط بالمقام.

٢- وفي النهاية: «و جميع النجاسات محظوظ التصرف فيها و التكتسب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذر و الأحوال و غيرهما إلّا أبوالإبل خاصّه فإنه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضروره.» (١)

أقول: في كلامه نحو اغتناش إذ

موضوع بحثه النجاسات، و بول الإبل ليس منها إلّا أن يراد بالنجاسة معنى أعمّ. و تعرّضه للشرب دليل على أنّ مراده بالتصرّف أعمّ من التصرّفات الناقله فيشمل مطلق الانتفاعات.

٣- و في ذبائح النهاية: «و ما لم يذكّر و مات لم يجز استعمال جلده في شيء من الأشياء لا قبل الدباغ و لا بعده.» (٢)

٤- و في المبسوط: «و إن كان نجس العين مثل الكلب و الخنزير و الفأر و الخمر و الدم و ما توالد منهم و جميع المسوخ و ما توالد من ذلك أو من أحدهما فلا يجوز بيعه و لا إجارته و لا الانتفاع به و لا اقتناوه بحال إجماعاً إلّا الكلب فإنّ فيه خلافاً... و أمّا سرجين ما لا يؤكل لحمه و عذرته الإنسان و خراء الكلاب و الدم فإنه لا يجوز بيعه. و يجوز الانتفاع به في الزروع و الكروم و أصول الشجر بلا خلاف.» (٣)

أقول: ظاهره نجاسة الفأر و المسوخ. و ما ذكره أخيراً في العذر و الخراء و الدم بمترتب الاستثناء مما ذكره في الصدر. و ظاهره التفكيكي فيها بين جواز الانتفاع بالشيء و جواز بيعه، وقد مرّ من المناقشة في ذلك. و هو أيضاً التزم في موضع من الخلاف بالملازمه بينهما، قال فيه (المقالة ٣١٢ من البيع): «و روى أبو علي بن أبي هريرة في الإفصاح: أنّ النبي صلّى الله عليه و آله أذن في الاستباح بالزيت النجس، و هذا

---

(١) النهاية لشيخ الطائفه /٣٦٤، كتاب المكاسب، باب المكاسب المحظوظه ...

(٢) المصدر السابق /٥٨٦.

(٣) المبسوط /١٦٥، كتاب البيوع، فصل في حكم ما يصحّ بيعه و ما لا يصحّ.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٠٧

على جواز بيعه للاستباح.» «١» و نحوه في الغنيه. «٢»

اللّهم إلّا أن يقال: إن التسميد بالعذرات و نحوها لا يوجب عند العقلاه ماليه يعوض عنها بالشمن، و لكنه ممنوع بالوجدان.

٥- وفي أطعمه السرائر: «نحس العين و هو الكلب و الخنزير و ما توالد منهما و ما استحال نجسا كالخمر و البول و العذر و جلد الميته فكل هذا نحس العين لا ينتفع به و لا يجوز بيعه.» «٣»

٦- وفي المستطرفات منه: «الإجماع منعقد على تحريم الميته و التصرف فيها بكل حال إلّا أكلها للمضطر.» «٤»

٧- وفي التذكرة بعد ذكر قوله - تعالى -: فاجتبيوه و قوله: حرمتم علیکم الميته قال: «و الأعيان لا يصح تحريمها، و أقرب مجاز إليها جميع وجوه الانتفاع.» «٥»

٨- وفي الفقه على المذاهب الأربع عن الحنابلة: «و لا يصح بيع دهن نحس العين كدهن الميته كما لا يصح الانتفاع به في أي شيء من الأشياء ...»

و عن الحنفيه في بيع الدهن: «ما عدا دهن الميته فإنه لا يحل الانتفاع به لأنّه جزء منها و قد حرّمها الشرع فلا تكون مالا.» «٦»

إلى غير ذلك من العبارات مما ي عشر عليها المتتبع و إن كان بعضها في خصوص الميته و لعل لها خصوصيه كما يظهر من بعض.

---

نجف آبادی، حسين على منتظری، دراسات في المکاسب المحرمه، ٣ جلد، نشر تفكیر، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ

دراسات في المکاسب المحرمه؛ ج ٢، ص: ١٠٧

و في قبال ذلك كله كلمات يظهر منها جواز الانتفاع حتى بالميته و قد مر بعضها في مسأله بيع الميته و يأتي بعضها في مطاوى المتن.

---

(١) الخلاف ١٨٧ / ٣ (ط. أخرى ٨٣ / ٢).

(٢) الجواجم الفقهية / ٥٢٤ (طبعه أخرى / ٥٨٦)، كتاب

البيع من الغنيه.

(٣) السرائر ١٢٧ / ٣.

(٤) المصدر السابق ٥٧٤ / ٣.

(٥) التذكرة ٤٦٤ / ١، كتاب البيع، شرائط العوضين.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة ٢٣١ / ٢ - ٢٣٢، كتاب البيع.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٠٨

### [الدليل على حرم الانتفاع]

### [الإجماع]

بل ظاهر فخر الدين في شرح الإرشاد والفضائل المقداد الإجماع على ذلك حيث استدلّا على عدم جواز بيع الأعيان النجس بأنّها محرّمه الانتفاع، وكلّ ما هو كذلك لا يجوز بيعه. قالا: «أمّا الصغرى فإنّ جماعيّه». (١)

ويظهر من الحديث في مسألة الانتفاع بالدهن المنتجّس في غير الاستصباح نسبة ذلك إلى الأصحاب. (٢)

---

(١) عباره الفاضل المقداد في التنقیح الرائع هكذا: «إنّما حرم بيعها لأنّها محرّمه الانتفاع وكلّ محرّمه الانتفاع لا يصحّ بيعه، أمّا الصغرى فإنّ جماعيّه، وأمّا الكبرى فلقول النبي صلى الله عليه و آله: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها» ...

ولما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» (١)

أقول: يظهر من كلامه أنه أراد بحرمه البيع عدم صحّته وضعاً لا التكليف فقط، وقد قلنا سابقاً إنّ الظاهر من كلمات القدماء من أصحابنا و من الكتاب و السنة أيضاً في باب المعاملات، فيراد بالحلية و الجواز فيها الصحّه وبالحرمة و عدم الجواز الفساد، وعلى ذلك حملنا قوله - تعالى -: **أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا**.

ويظهر منه أيضاً ما كنّا نصرّ عليه من أن النجاسه بنفسها ليست مانعه عن صحّه المعامله بل يدور ذلك مدار جواز الانتفاع بالشيء بحيث يصير بذلك مالاً مرغوباً فيه عند المتشريع أو عدم جوازه.

(٢) في الحديث: «المفهوم من كلام الأصحاب تخصيص الانتفاع بالدهن بصورة الاستصباح خاصّه، فلا يتعدّى إلى غيرها بناء على

(١) التنجيح الرابع ٥، الفصل الأول من كتاب التجارة.

(٢) الحدائق ٨٩ / ١٨، المقام الأول من المقدمة الثالثة من كتاب التجارة.

دراسات في المكاسب المحرومة، ج ٢، ص: ١٠٩

### [الكتاب]

ويدل عليه ظواهر الكتاب والسنة، مثل قوله: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ بناء على ما ذكره الشيخ والعلامة من إراده جميع الانتفاعات (١)، و قوله - تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِوْهُ . (٢) الدال على وجوب اجتناب كلّ رجس وهو نجس العين.

(١) الآية في أوائل سورة المائدة، ولم يشر على كلام للشيخ حولها إلا ما في التبيان في تفسيرها من قوله: «وَ كُلَّ مَا حرم أَكْله [حرام خ. ل] ممَّا عَدَّنَا يحرم بيعه و ملكه و التصرف فيه». (١) و ظاهره حرمه جميع التصرفات.

و مِنْ العلَّامَه في التذكرة قوله: «وَ الأَعْيَانُ لَا يَصْحَّ تحرِيمُهَا وَ أَقْرَبُ مجازِ إِلَيْهَا جَمِيعَ وجوهِ الانتفاع». (٢)

و في متاجر مفتاح الكرامة: «و قد استدل على تحريم الانتفاع بالميته الطوسى والبيضاوى والراوندى فى أحد وجهيه، و المرتضى فى ظاهر الانتصار، و المصطفى فى التذكرة و نهاية الإحكام و المنتهى و المختلف، و ولده فى شرح الإرشاد و غيرهم بقوله - تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ . قالوا لأنّه يستلزم إضافه التحرير إلى جميع المنافع المتعلقة بها لأنّ التحرير لا يتعلّق بالأعيان حقيقة فتعين المجاز و أقرب المجازات تحرير جميع وجوه الاستمتاعات و الانتفاعات. و حكاها فى كثر العرفان عن قوم و احتمله المولى الأردبى فى آيات أحکامه. وقد يرشد إلى ذلك تخصيص اللحم بالذكر فى

الختير دون الميته. وقد تجعل الشهه قرينه على ذلك.»<sup>(٣)</sup>

(٢) راجع سوره المائدہ «٤». و تقریب الاستدلال بها أن وجوب الاجتناب فی الآیه متفرع على الرجس وقد فسر بالرجس وإطلاقه يقتضى الاجتناب عن جميع الانتفاعات.

و بذلك يظهر وجه الاستدلال باآیه الرجز بناء على تفسيره بالرجس.

---

(١) البيان / ٣ .٤٢٩

(٢) التذکرہ / ١ ، ٤٦٤ ، کتاب البيع ، شرائط العوضين.

(٣) مفتاح الكرامہ / ٤ ، ١٩ ، کتاب المتاجر.

(٤) سوره المائدہ (٥) ، الآیه ٩٠ .

دراسات فی المکاسب المحرمہ، ج ٢ ، ص: ١١٠

وقوله - تعالى :- وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ بناء على أن هجره لا يحصل إلّا بالاجتناب عنه مطلقاً. و تعليله فی روایه تحف العقول حرمه بيع وجوه النجس بحرمه الأكل و الشرب و الإمساك و جميع التقلبات فيه. (١)

[السنہ]

ويدلّ عليه أيضاً كلّ ما دلّ من الأخبار والإجماع على عدم جواز بيع نجس العين (٢)، بناء على أنّ المنع من بيعه لا يكون إلّا مع حرمه الانتفاع به.

هذا.

---

(١) قد ذكر فی الروایه فی عدّاد ما يحرم بيعه: الميته والدم ولحم الخنزير والخمر أو شیء من وجوه النجس ثم قال: «لأنَّ ذلك كله منهی عن أكله وشربه ولبسه وملکه و إمساكه والتقلّب فيه بوجهه من الوجوه لما فيه من الفساد فجميع تقلّبه في ذلك حرام.»<sup>(١)</sup>

(٢) أقول: نحن وإن أنهينا أدلة منع البيع إلى ثلاثة عشر دليلاً. لكن مع ضعف بعضها منعنا دلاله الأكثر على ذلك فضلاً عن دلالتها على عدم جواز الانتفاع. نعم صرّح فی روایه تحف العقول - كما مرّ - بالمنع عن بيع وجوه النجس و عللّه بمنع الانتفاعات

منها، ولكتّها ضعيفه مضطربه المتن كما مرّ في محله. «٢»

و صرّح في

بعض الأخبار الماضية تكون ثمن العذر و الميته و الكلب و الخمر سحتا، ولكن وقع هذا التعبير بعينه في بعض ما لا يحرم ثمنه قطعاً كعمل الحجّام و نحوه أيضاً، فيشكل دلالتها على حرمه الانتفاع، بل لا إشكال في جواز الانتفاع بعضها كالعذر للتسميد و الكلب للصيد و الحراسه و جلد الميته لسوق البساطين و الخمر للتخليل كما مرّ جميع ذلك في محلّها.

(٣)

(١) تحف العقول / ٣٣٣.

(٢) راجع دراسات في المكاسب المحرّمة / ٨٨ و ما بعدها.

(٣) راجع المصدر السابق / ٤١١، ٢٤٧، ٣٢٧، و ٤٥١.

دراسات في المكاسب المحرّمة، ج ٢، ص: ١١١

### [الجواب عن أدله التحريم]

#### اشارة

ولكن التأمل يقضى بعدم جواز الاعتماد في مقابل أصاله الإباحة على شيء مما ذكر:

#### [أما الآيات]

أمّا آيات التحريم والاجتناب والهجر فظاهرها في الانتفاعات المقصودة في كلّ نجس بحسبه. وهي في مثل الميته الأكل، وفي الخمر الشرب، وفي الميسر اللعب به، وفي الأنصاب والأذلام ما يليق بحالهما. (١)

(١) ملخص جواب المصنف عن الآيات الثلاث ظهرها في المنع عن الانتفاعات الظاهرة المتعارفة في كلّ نجس بحسبه لا عن كلّ منفعة. و ظاهر كلامه تسليم كون الرجل والرجل بمعنى النجس و جعل الميسر و الأنصاب و الأذلام من مصاديقه. و كأنه لم يرد بالنجس النجس الفقهي بل مطلق ما يستقدر ولو معنى و يعبر عنه بالفارسيه بـ «پلید».

و الأولى التعرّض لكلّ من الآيات الثلاث بنحو أوفى و إن تعرّضنا لها سابقاً (١) و لكن الحاله لا تخلو من خساره فنقول:

أمّا الآية الأولى فالمحض فيها و في نظائرها تحريم الأكل لا كلّ انتفاع كما يشهد بذلك سياقها. وقد وقع تحريم الميته في أربع سور:

ففي سورة البقرة ورد قوله - تعالى -: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ ثُمَّ عَقْبَه بِقوله: إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ ... ۲**

و في سورة النحل ورد قوله: **فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَ اشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ.. إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ ثُمَّ عَقْبَه بِقوله: إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ ... ۳**.

---

(١) راجع المصدر السابق ١٨٧ / ١ و ما بعدها؛ وأيضا ص ٦٤ من هذا الكتاب.

(٢) سورة البقرة (٢)، الآيات ١٧٢ و ١٧٣.

(٣) سورة النحل (١٦)، الآيات ١١٤

.....

والحظر فيهما وقع باللحاظ أكله من المحرمات فلا ينتقض بمثل الكلب والسباع ونحوها لعدم تعارف أكلها في عصر نزول الآية، وبهذا اللحاظ أيضا ذكر اللحم في الخنزير.

وبالجملة فالحظر فيهما إضافي. نعم لو قيل بكونه حقيقة كما هو الظاهر منه لو لا القرینه جاز الاستدلال به لحلّيه كلّ ما شكّ في حلّيته من أنواع الحيوان بالشبهة الحكمية، نظير ما يسمى في عصرنا: «كنفر» وتعارف استعمال لحمه في بعض البلاد الإسلامية على ما قيل، وقالوا إنه يتغذى بالنباتات ولا يكون من السباع. وإنما استثنى الكلب والسباع والمسوخ بالأدلة، فتدبره.

هذا.

وفي الأنعام ورد قوله - تعالى: **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَيَ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسِيقًا فُوحاً أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ<sup>١</sup>** ذكر فيها خصوص الطعام.

وورد في الآية الثالثة من المائدة قوله: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ**.

وفي الرابعة منها قوله: **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَ مَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلَّمُوْهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ....**

وفي الخامسة منها قوله: **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**.

واستثنى في السور الأربع المضطر إليها، وقيده في المائدة بالمخمصه أي المجائده.

فجميع ذلك قرینه على إراده خصوص الأكل من التحریم الواقع في الآيات ولا أقل من الاحتمال فيبطل الاستدلال بها لحرمه جميع الانتفاعات مع وجود القرینه المتصله.

وقد شاع في تلك الأعصار أكل الميتات والدم و لحم الخنزير، فأراد الله -

تعالى - الزجر عنها. و حصر الحال في المذكورة.

(١) سورة الأنعام (٦)، الآية ١٤٥.

دراسات في المكاسب المحرام، ج ٢، ص: ١١٣

.....

و يشهد لما ذكرنا من الاختصاص بالأكل ما ورد من الأخبار في تعليل تحريم الأشياء المذكورة في الآيات، فراجع الباب الأول من أبواب الأطعمة المحرام من الوسائل. «١»

منها: رواية المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني - جعلني الله فداك - لم حرم الله الخمر والميته والدم ولحم الخنزير؟ قال: «إن الله - تبارك و تعالى - لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه من رغبه منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما أحل لهم، ولكن خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم، و علم ما يضرّهم فنهاهم عنه و حرم عليهم، ثم أباحه للمضطر وأحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البالغه لا غير ذلك». ثم قال: «أما الميته فإنه لا يدمنها أحد إلا ضعف بدنه و نحل جسمه و ذهبت قوته و انقطع نسله و لا يموت آكل الميته إلا فجأه ...» «٢»

و على هذا فحمل التحريم المتعلق بالأعيان في الآيات على تحريم جميع الانتفاعات في غايه بعد وإن ورد احتماله في كلمات الأعلام.

و أمّا الآية الثانية فأجاب عنها المصنف سابقاً أولاً: بأن الرجس فيها لا يراد به النجس الفقهى ولذا حمل على الميسر و نحوه من المذكورات في الآية.

و ثانياً: بأن وجوب الاجتناب لم يتفرّع على الرجس فقط بل على ما كان منه من عمل الشيطان و من مبتداعاته و منها الخمر

التي يصنعها الفساق بإلقاءه فلا يشمل الحكم كلّ نجس.

وأجاب عنها هنا بأنّ مناسبه الحكم والموضع يقضى بكون اجتناب كلّ شئ بحسبه فينصرف الاجتناب عن المأكولات إلى ترك أكلها، و عن المشروبات إلى ترك شربها، و عن المنكوحات إلى ترك نكاحها، و هكذا.

---

(١) راجع الوسائل ٣٠٩ / ١٦ (ط. أخرى ٣٧٦ / ١٦).

(٢) نفس المصدر والصفحة، الحديث ١.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١١٤

.....

---

وأمّا آيه الرجز فيجب عنها أولاً: بأنّ الرجز ليس بمعنى النجس الفقهى ولم يفسّره بذلك بل بالعذاب والأصنام والمعاصي ونحو ذلك كما مرّ تفصيل ذلك في مسألة الانتفاع بالمنتجس.

و ثانياً: بأنّ الهجر المترفّع عليه نظير الاجتناب فيكون هجر كلّ شئ بحسبه ويراد آثاره الظاهره المنصرف إليها إطلاقه.

و كيف كان فلا عموم في الآيات الثلاث بحيث تشمل جميع الانتفاعات ولا أقل من الشك مع القرینه على الخصوص، فتدبر.

هذا وقد مرّ عن المصنّف في مسألة الانتفاع بالمنتجسات الاستدلال بآيه الخبائث أيضاً ثم أجاب عنها بأن المراد منها حرم الأكل بقرینه مقابلتها بحلية الطبيات.

أقول: إذا فرض الاستدلال بها في المنتجسات فالاستدلال بها في النجسات أولى وأنسب، فكان عليه التعرّض لها هنا أيضاً، بتقرير أن الجمع المحلّي باللام يفيد العموم، والألفاظ وإن كانت تنصرف إلى المفاهيم والمصاديق العرفية لكن بعد حكم الشارع بنجاسه شئ و قدّارته يصير هذا الشئ عند المتشريع مصداقاً للخيث أيضاً، فيشمله الآية الشريفه و ظاهر التحرير المسند إلى العين تحريم جميع منافعها.

فإن قلت: الاستدلال بها مبني على أن يكون المراد بالخبائث فيها الأعيان لا الأعمال وهو غير واضح، وقد شاع استعمال الخبائث و إراده الأعمال القيحه كما

فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - حَكَايَهُ عَنْ لَوْطٍ وَقَوْمِهِ: وَنَجَّيْنَا مِنَ الْقَرَبَيِّ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْجُنَاحَاتِ «١» بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ إِسْنَادَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْأَعْيَانِ تَسْتَلزمُ الْحَذْفَ وَالتَّقْدِيرَ بِخَلْفِ الإِسْنَادِ إِلَى الْأَعْمَالِ حِيثُ إِنَّ الْمُتَعَلِّقَ لِلْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ هِيَ أَفْعَالُ الْمَكْلُوفِينَ.

---

(١) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ (٢١)، الآيَةُ ٧٤.

دِرَاسَاتُ فِي الْمَكَاسِبِ الْمُحْرَمَةِ، جِزْءُ ٢، صِ: ١١٥

### [أَمَّا الرَّوَايَاتُ]

وَأَمَّا رَوَايَهُ تِحْفَ الْعُقُولِ فَالْمَرَادُ بِالْإِمْسَاكِ وَالتَّنَقِّلُ فِيهِ مَا يُرْجَعُ إِلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَإِلَّا فَسِيجٌ لِالْاِتْفَاقِ عَلَى جُوازِ إِمْسَاكِ نَجْسِ الْعَيْنِ لِبَعْضِ الْفَوَائِدِ. (١) وَمَا دَلَّ مِنِ الْإِجْمَاعِ وَالْأَخْبَارِ عَلَى حِرْمَةِ بَيعِ نَجْسِ

---

قَلْتَ: قَدْ مَرَّ مِنِّي فِي مَسَأَلَةِ الْاِنْتِفَاعِ بِالْمُتَنَجِّسَاتِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْخَبِيثِ وَالْطَّيْبِ فِي الْأَعْيَانِ أَيْضًا شائعٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَيُظَهِّرُ ذَلِكَ مِنَ الراغِبِ أَيْضًا، وَحِيثُ إِنَّ الْجَمْعَ الْمُحَلَّ بِاللَّامِ يَحْمِلُ عَلَى الْعُومَةِ فِي رَادِ الْخَبِيثِ كُلَّ مَا يَكُونُ رَدِيَّاً عِنْدَ الْعُرْفِ قَبْحًا فِي طَبَاعِهِمْ وَلَوْ بِلِحَاظِهِمْ بِالشَّرْعِ سَوَاءَ كَانَ مِنَ الْأَعْيَانِ الْقَدْرَهُ أَوْ مِنَ الْأَعْمَالِ الْفَظِيْعَهُ وَيَعْبُرُ عَنْهُ بِالْفَارَسِيَّهُ بِـ«پَلِيد» وَفِي قَبَالِهِ الْطَّيْبُ بِإِطْلَاقِهِ، وَلَيْسَ مِنْ قَبْلِ اسْتِعْمَالِ الْلَّفْظِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا لَا يَخْفِي.

وَحَمْلُ التَّحْرِيمِ أَوِ الْإِحْلَالِ فِي الْآيَهِ عَلَى خَصْوصِ الْأَكْلِ كَمَا ذُكِرَهُ الْمَصْنَفُ مَمَّا لَا وَجَهَ لَهُ بَعْدَ عَدَمِ الْقَرِينِهِ لِذَلِكَ هُنَا وَإِنَّ صَحَّ حَمْلِ الْطَّيْبِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَهِ عَلَى خَصْوصِ مَا يُؤْكِلُ بِقَرِينِهِ السِّيَاقِ وَالْمَقَامِ. هَذَا.

وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ - كَمَا مَرَّ «١» -: إِنَّ التَّحْرِيمَ فِي الْآيَهِ بِمَنَاسِبِ الْحُكْمِ وَالْمَوْضِعِ يَنْصُرُفُ إِلَى الْمَصَارِفِ الَّتِي يَنْسَبُهَا الْطَّيْبُ وَالنَّظَافَهُ عَرْفًا أَوْ شَرْعًا كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالصَّلَاهُ وَنَحْوُهَا فَلَا تَدْلِي عَلَى حِرْمَهُ مَثَلُ إِطْعَامِ

الطيور و سقى الأشجار و التسميد و نحوها.

(١) قد مر في الرواية بعينها قوله: «من كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الصَّالِحُ مِنْ جَهَّهِ الْجَهَاتِ فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ بِيعَهُ وَشَرَاؤُهُ وَإِمْسَاكُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ وَهَبَتِهُ وَعَارِيَتِهِ».»

و علّ النهي عن بيع وجوه النجس و إمساكها و التقلّب فيها بقوله: «لما فيه من الفساد»، «٢» و أى فساد يتصرّف في مثل سد الساقية أو الاستقاء للأشجار بالميته مثلا؟

---

(١) راجع دراسات في المكاسب المحرامه ٢٧٤ / ١ و ٢٢٥؛ و راجع أيضا ٧١ من هذا الكتاب.

(٢) تحف العقول / ٣٣٣.

دراسات في المكاسب المحرامه، ج ٢، ص: ١١٦

العين قد يدعى اختصاصه بغير ما يحل الانتفاع المعتمد به أو يمنع استلزماته لحرمه الانتفاع، بناء على أن نجاسته العين مانع مستقل عن جواز البيع من غير حاجه إلى إرجاعها إلى عدم المنفعه المحلله. (١)

### [أما الإجماع]

و أمّا توهّم الإجماع فمدفع بظهور كلمات كثير منهم في جواز الانتفاع في الجمله:

قال في المبسوط: «إن سرجين ما لا يؤكل لحمه و عذره الإنسان و خراء الكلاب لا يجوز بيعها و يجوز الانتفاع بها في الزروع والكرؤم و أصول الشجر بلا خلاف.» انتهى. (٢)

---

(١) يعني أن أدلة حرمه البيع إنما أن تحمل على صوره عدم وجود المنفعه المحلله أو يمنع استلزمام حرمه البيع لحرمه الانتفاع.

أقول: قد مرّ مّا «١» بالتفصيل حمل أدلة منع البيع على صوره عدم الماليه شرعاً لعدم وجود المنفعه المحلله العقلائيه للشيء و منعنا كون النجاسته بنفسها مانعاً مستقلاً و قلنا إن الفرق بين النوع الأول مما يحرم بيعه و النوع الثالث الآتي أن المنع في النوع الثالث مستند إلى عدم وجود المنفعه أصلاً، وفي النوع الأول إلى عدم

المنفعه بلحاظ الشرع. و إن شئت قلت: إن النوع الأول في الحقيقة قسم من النوع الثالث بعد لحاظ الشرع، فتدبر.

(٢) راجع المبسوط وقد مرّ عبارته في ذيل ما حكيناه عنه في أوائل البحث. «٢»

---

(١) راجع دراسات في المكاسب المحرّمه ١٧٦ / ١ وما بعدها.

(٢) المبسوط ١٦٥ / ٢؛ و راجع ص ١٠٦ من هذا الكتاب.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ١١٧

و قال العلّامه في التذكرة: «يجوز اقتناء الأعيان النجسه لفائده».

و نحوها في القواعد.

و قرره في جامع المقاصد و زاد عليه قوله: «لكن هذه لا تصيرها مالا بحيث يقابل بالمال». (١)

و قال في باب الأطعمه والأشربه من المختلف: «إن شعر الخنزير يجوز استعماله مطلقاً» مستدلاً بأنّ نجاسته لا يمنع الانتفاع به لما فيه من المنفعه الخالية عن ضرر عاجل و آجل. (٢)

---

(١) عباره التذكرة هكذا: «و يحرم اقتناء الأعيان النجسه إلّا لفائده كالكلب والسرجين لتربيه الزرع والخمر للتخليل.» «١»

و مثلها عباره القواعد: و ذيلها في جامع المقاصد بقوله: «أمّا البيع فلا يجوز على كُلّ حال كما سبق لأنّ الفائد الموجوده في شيء منها لا تصيرها مالا يقابل بالمال.» «٢»

أقول: إطلاق كلامه ممنوع و لا سيما في أعصارنا، بل قلما يوجد للشيء فائده عقلائيه محلّه و لا يبذل بإزائه المال.

ثم إنّ ما ذكره العلّامه من حرمه الاقتناء لم يظهر دليلاً و لا وجهها إذ ليس كُلّ لغو محّرماً شرعاً، فتدبر. اللهم إلّا أن يريد اقتناءها بقصد الانتفاعات المحرّمة.

(٢) راجع المختلف، قال في مسألة استعمال شعر الخنزير بعد نقل كلمات الأصحاب فيها: «و المعتمد جواز استعماله مطلقاً، و نجاسته لا تعارض الانتفاع به لما فيه من المنفعه العاجله الخالية من ضرر عاجل أو آجل

فيكون سائغاً عملاً بالأصل السالم عن معارضه دليل عقلٍ أو نقلٍ في ذلك.»<sup>(٣)</sup>

---

(١) التذكرة ٨٥٢ / ١، كتاب البيع، في بيان ما هو حرام من التجارة.

(٢) جامع المقاصد ١٥ / ٤، كتاب المتأجر.

(٣) المختلف ٦٨٤ / ، كتاب الصيد و توابعه، الفصل الرابع.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١١٨

و قال الشهيد في قواعده: «النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة والأغذية للاستقذار أو للتوصيل بها إلى الفرار». (١)

ثم ذكر: «إن قيد الأغذية ليبيان مورد الحكم، وفيه تنبيه على الأشربة، كما أنّ في الصلاة تنبيها على الطواف». انتهى.

و هو كالنص في جواز الانتفاع بالتجسس في غير هذه الأمور.

و قال الشهيد الثاني في الروضه عند قول المصنف في عداد ما لا يجوز بيعه من النجاسات: «والدم» قال: و إن فرض له نفع حكمي كالصيغ، «وأحوال وأرواث ما لا يؤكل لحمه»، و إن فرض لهمما نفع.

فإنّ الظاهر أنّ المراد بالنفع المفروض للدم والأحوال والأرواث هو النفع المحلل و إلا لم يحسن ذكر هذا القيد في خصوص هذه الأشياء دون سائر النجاسات، و لا ذكر خصوص الصيغ للدم مع أنّ الأكل هي المنفعه المتعارفه المنصرف إليها الإطلاق في قوله - تعالى -: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْمَسُوقُ لَهَا الْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ - تعالى -: أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا.

---

أقول: قد مرّ البحث في ذلك في المسألة السادسة من بيع النجاسات و مرّ هناك ذكر أخبار مستفيضة دالّة على الجواز مطلقاً، ولكنّ الأصحاب حكموا باختصاص ذلك بتصوره الاضطرار، و لا وجه لذلك إلا أن لا يريدوا به الاضطرار المصطلح عليه الرافع لكلّ حرمته شرعاً بقدر الضروره، بل الاضطرار العرفى أعني توقف شغله المنتخب على ذلك و إن لم يضطر إلى انتخابه،

و قد ورد في خبر برد عن أبي عبد الله عليه السلام قوله: «لا يستقيم عملنا إلّا بشعر الخنزير». فراجع ما حررناه في المسألة. (١)

(١) راجع قواعد الشهيد، القاعدة ١٧٥.

(٢) دراسات في المكاسب المحرّمه ٤٣١ / ١.

(٣) القواعد والفوائد ٨٥ / ٢.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ١١٩

و ما ذكرنا هو ظاهر المحقق الثاني حيث حکى عن الشهيد أنّه حکى عن العلّام جواز الاستصبح بدهن الميته. ثم قال: «و هو بعيد لعموم النهي عن الانتفاع بالميته».

فإنّ عدوله عن التعليل بعموم المنع عن الانتفاع بالنجس إلى ذكر خصوص الميته يدلّ على عدم العموم في النجس. (١)

(١) أقول: وقد مرّ في مبحث بيع الميته كلمات من الأصحاب يظهر منها جواز الانتفاع باليته إجمالاً وأخبار دالّة على ذلك أيضاً، وإذا فرض جواز الانتفاع باليته جاز الانتفاع بغيرها من النجاسات بطريق أولى إذ لا قائل بالجواز في الميته والمنع في غيرها، فراجع ما حكيناه من كلاماتهم ومن الأخبار في تلك المسألة (١) فلا نعيد.

و قد تحصل مما ذكر إلى هنا أنّ الأصل الأولى يقتضي جواز الانتفاع بالنجلسات في غير ما حرّمه الشرع بالخصوص كالأكل والشرب ونحوهما. ولم نجد في الآيات المذكورة ولا الروايات ما يصح الاستدلال به على خلاف ذلك.

و أمّا الإجماع فتقريره بوجهين: الأول: أن يدعى الإجماع على عدم جواز بيعها بضميمه دعوى الملائمه بينه وبين عدم جواز الانتفاع. الثاني: أن يدعى الإجماع على نفس عدم جواز الانتفاع.

و يرد على الأول: منع الإجماع المفيد على عدم جواز البيع واحتمال كونه مدركيماً كما مرّ في محله. (٢)

ولو سلم فالملائمه المشار إليها ممنوعه عند بعض الأصحاب كما

مِّنَ الْمَسَالِكِ وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ نَصَرٌ عَلَيْهَا.

و يرد على الثاني: كون دعوه موهونا بمخالفه كثير من الأصحاب لقولهم بجواز الانتفاع إما مطلقاً أو في خصوص الميته كما يظهر من كلماتهم في باب الأطعمة

---

(١) دراسات في المكاسب المحرّمه ٣١١ / ١.

(٢) راجع دراسات في المكاسب المحرّمه ٣١٣ / ١ و ١٨٦.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ١٢٠

و كيف كان فلا- يبقى بمحال حظه ما ذكرنا و ثوق بنقل الإجماع المتقدم عن شرح الإرشاد و التفريح الجابر لروايه تحف العقول الناهية عن جميع التقلب في النجس.

### [احتمال أن يراد من إمساكه للوجه المحرّم]

مع احتمال أن يراد من جميع التقلب جميع أنواع التعاطي لا الاستعمالات. (١) و يراد من إمساكه إمساكه للوجه المحرّم. (٢) و لعله للإحاطة بما ذكرنا اختار بعض الأساطين في شرحه على القواعد جواز الانتفاع بالنجس كالمنتجبس لكن مع تفصيل لا يرجع إلى مخالفه في محل الكلام فقال: «و يجوز الانتفاع بالأعيان النجس و المنتجبس في غير ما ورد النص بمنعه كالميته النجسه التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يسمى استعمالا عرفا للأخبار و الإجماع. و كذا الاستباح بالدهن المنتجبس تحت الظلال. و ما دل على المنع عن الانتفاع بالنجس و المنتجبس مخصوص أو متزل على الانتفاع الدال على عدم الاكترااث بالدين و عدم المبالغة. و أاما من استعمله ليغسله وغير مشمول للأدلة و يبقى على حكم الأصل». انتهى.

---

و الأشربه. و كأنهم نسوا في هذا الباب ما ذكروه في باب المكاسب من منع جميع التصرفات فيها. و إذا فرض الجواز في الميته ثبت في غيرها بطريق أولى إذ لم يعهد من يقول بالجواز فيها و المنع في غيرها.

(١) و يأتي هذا الاحتمال في كلمة التصرف المنهى عنه في كلماتهم في المكاسب

أيضاً فيراد به خصوص التصرفات الناقلة. و مراد المصطف بالتعاطي أنواع المعاملات الواقعه عليها من البيع والصلح والإجارة والهبة و نحوها، لا أنواع التناول المفسر بها في كلام بعض المعاصرین.

(٢) إذ لا وجه ولا ملاك لحرمه إمساك الشيء بنفسه من دون أن يترتب عليه الاستعمال المحرم ولو في المال كما مرّ.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٢١

و التقييد بما يسمى استعمالاً في كلامه «ره» لعله لا يخرج مثل الإيقاد بالميته و سد ساقيه الماء بها و إطعامها لجوارح الطير. و مراده سلب الاستعمال المضاف إلى الميته عن هذه الأمور، لأن استعمال كل شيء إعماله في العمل المقصود منه عرفاً، فإن إيقاد الباب و السرير لا يسمى استعمالاً لهما.

لكن يشكل بأن المنهى عنه في النصوص الارتفاع بالميته الشامل لغير الاستعمال المعهود المتعارف في الشيء، ولذا قيده هو قدس سره - الارتفاع بما يسمى استعمالاً. (١)

---

(١) يعني أنه لما كان الارتفاع أعم من الاستعمال قيده بعض الأساطين الارتفاع المنهى عنه بما يسمى استعمالاً، لئلا يشمل النهي لمثل التسميد والإيقاد و نحوهما.

ولكن يشكل بأنه لا وجه لهذا التقييد بعد كون المنهى عنه في النصوص مطلق الارتفاع. نعم يمكن منع صدق الارتفاع أيضاً على هذا القبيل من الاستعمالات إذ منفعه الشيء عما يتربّب منه عاده و يكون عرفاً غرضاً من تحصيله و تملّكه.

فمنفعه الميته مثلاً عند العرف أكلها لا سد الساقيه بها.

إذن قلت: الارتفاع في الأخبار مطلق وقع في حيز النفي، و مقتضاه العموم إذ انتفاء الطبيعة بارتفاع جميع أفرادها.

قلت: ليس الاختصاص هنا من جهة دعوى انصراف المطلق إلى بعض الأفراد حتى يرد عليه منع الانصراف بعد وقوعه في حيز النفي،

بل من جهة التسامح والادعاء العرفي تنزيلاً للموجود منزله المعدوم، فلا يعده مثل سدّ الساقيه بالميته منفعه لها، لا أنّها منفعه عندهم ولكن انصرف عنه نهي الشارع.

أقول: بعد اللتيا والتى لم يظهر لى مراد المصنف، إذ مجرد التسامح العرفي لا يوجب حمل المطلق على بعض أفراده إلّا إذا صار الفهم العرفي بمنزله قرينه متصله على إراده هذا البعض وهو المراد بالانصراف أيضاً و إلّا لم يكن وجه لحمل المطلق على بعض أفراده. ولا فرق في ذلك بين النفي والإثبات، إذ النفي يتوجه إلى ما يراد من مدخوله و ينصرف إليه إطلاقه.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٢٢

نعم يمكن أن يقال: إنّ مثل هذه الاستعمالات لا تعدّ انتفاعاً تنزيلاً لها بمنزله المعدوم. ولذا يقال للشىء: إنّه ممّا لا ينفع به مع قابلية للأمور المذكورة. فالمنهى عنه هو الانتفاع بالميته بالمنافع المقصوده التي تعدّ عرفاً غرضاً من تملك الميته لو لا كونها ميته وإن كانت قد تملك لخصوص هذه الأمور كما قد يشتري اللحم لإطعام الطيور والسباع لكنها أغراض شخصيه كما قد يشتري الجلاب لإطفاء النار و الباب للإيقاد والتسخين به.

قال العلّامه في النهايه- في بيان أنّ الانتفاع ببول غير المأكول في الشرب للدواء منفعه جزئيه لا يعتد بها- قال: «إذ كلّ شىء من المحرمات لا يخلو عن منفعه كالخمر للتخليل و العذر للتسميد و الميته لأكل جوارح الطير، و لم يعتبرها الشارع». انتهى. (١)

ثم إنّ الانتفاع المنفى في الميته وإن كان مطلقاً في حيز النفي إلّا أنّ اختصاصه بما ادعيناها من الأغراض المقصوده من الشىء دون الفوائد المترتبه عليه من دون أن تعدّ مقاصده،

نعم يمكن القول بانصراف الانتفاع المنهى عنه إلى الانتفاعات المقصوده العقلائيه الشابته لو لا النجاسه، وبذلك يجمع بين الأخبار الناهيه عن الانتفاع بالميته والأخبار الدالله على جواز بعض الانتفاعات، فراجع المكاسب منا. «١»

(١) راجع بيع النهايه، مسائله بيع العذرره. «٢»

(١) دراسات في المكاسب المحرمه ٣٢٧ / ١ و ما بعدها.

(٢) نهاية الإحکام للعلامة ٤٦٣ / ٢، كتاب البيع.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٢٣

حتى يمنع انصراف المطلق في حيز النفي، بل من جهة التسامح والادعاء العرفي، تنزيلاً للموجود منزله المعدوم، فإنه يقال للميته مع وجود تلك الفوائد فيها: إنّها ممّا لا ينتفع بها.

و ممّا ذكرنا ظهر الحال في البول والعذرره والمني، فإنّها ممّا لا ينتفع بها وإن استفید منها بعض الفوائد كالتسميد (١) والإحرق كما هو سيره بعض الجصاصين من العرب، كما يدلّ عليه وقوع السؤال في بعض الروايات عن الجص يوقـد عليه العذرره و عظام الموتى و يجـتصـبـ بهـ المسـجـدـ، فـقاـلـ الإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «إـنـ المـاءـ وـ النـارـ قـدـ طـهـرـاهـ». (٢)

(١) في المجمع: «السماد كسلام: ما يصلح به الزراع من تراب و سرجين.

و تسـمـيدـ الأـرـضـ هوـ أـنـ يـجـعـلـ فـيـهاـ السـمـادـ». «١»

أقول: التسـمـيدـ وـ إـنـ كـانـ مـنـ الـمـنـافـعـ النـادـرـهـ لـلـمـيـتـهـ لـكـهـ مـنـ الـمـنـافـعـ الشـائـعـهـ المـقـصـودـهـ لـلـعـذـرـرهـ وـ كـانـ التـسـمـيدـ بـهـ شـائـعـاـ فـيـ جـمـيعـ الـأـعـصـارـ عـلـيـ ماـ يـشـهـدـ بـهـ الـأـخـبـارـ، وـ لـيـسـ الـأـنـفـاعـ مـنـحـصـراـ فـيـ الـأـكـلـ وـ الشـرـبـ وـ أـمـالـهـمـاـ، وـ قـدـ مـرـ عـنـ قـرـبـ الإـسـنـادـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «أـنـ كـانـ لـاـ يـرىـ بـأـسـاـ أـنـ يـطـرـحـ فـيـ الـمـازـارـعـ الـعـذـرـرهـ». «٢» وـ مـرـ فـيـ خـبـرـ الـمـفـضـلـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «مـوـقـعـهـ مـنـ الـزـرـوعـ وـ الـبـقـولـ

و الخضر أجمع الموقع الذى لا يعدله شىء ... فلو فطنوا طالبو الكيما لـما فى العذر لـلاشتراك بها بأنفس الأثمان و غالوا بها.»<sup>(٣)</sup>

(٢) راجع الوسائل «٤» و السند صحيح و إنما الإشكال فى متن الحديث فإن الماء القليل الذى يختلط بالجص المتجمد لا يظهر إلا أن يحيط بجميع أجزاءه المتجمدة

---

(١) مجمع البحرين ٣ / ٧٠ (ط. أخرى ٢٠١).

(٢) الوسائل ١٦ / ٣٥٨ (طبعه أخرى ١٦ / ٤٣٥)، الباب ٢٩ من أبواب الأطعمة المحرّمه.

(٣) بحار الأنوار ١٣٦ / ٣، كتاب التوحيد.

(٤) الوسائل ١٠٩٩ / ٢، الباب ٨١ من أبواب التجاسات، الحديث ١.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ١٢٤

.....

---

بإطلاقه و ينفصل عنه الغسالة، و خلط الماء بالجص ليس كذلك. و النار لا تطهر الشيء إلا أن يتحقق بها الاستحالة و تبدل الصوره النوعيه، و الجص غير المطبوخ لا- يستحيل بطبخه إلى نوع آخر، اللهم إلا أن يقال: إن الجص بنفسه لا- يتجمد بإيقاد العذر اليابسه و العظام عليه و إنما الشبهه من جهة اختلاطه برمادهـما فأراد الإمام عليه السلام بيان طهاره الرماد. هذا.

وفي الوسائل: «تطهير النار للنجاسه بإحالتها رمادا أو دخانا، و تطهير الماء أعني ما يحيل به الجص يراد به حصول النظافه و زوال النفره.»<sup>(١)</sup>

وفي طهاره الواقى: «لعل المراد بالماء الممزوج بالجص فيكون من قبيل رش الماء على المظنون النجاسه. أو بالماء ماء المطر الذى يصيب أرض المسجد المجخص بذلك الجص، و كأنه كان بلا سقف فإن السنة فيه ذلك.

و المراد بالنار ما يحصل من الوقود التي يستحيل بها أجزاء العذر و العظام المختلطه بالجص رمادا فإنها تطهر بالاستحالة. و الغرض أنه قد ورد على ذلك الجص أمران مطهران هما النار و الماء فلم يبق

ريب في طهارته، فلا يرد السؤال بأن النار إذا طهرت أولاً. فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانياً، إذ لا يلزم من ورود المطهر الثاني تأثيره في التطهير.»<sup>(٢)</sup>

و في مصباح الفقاهة: «يمكن أن يراد من الماء ماء المطر الذي يصيب الموضع المجّص بذلك الجصّ المنتجّس لكون المسجد مكشوفاً وبلا سقف كما احتمله القاساني، وأن يراد من النار الشمس فإن الشمس إذا جفّت شيئاً طهرت».»<sup>(٣)</sup>

أقول: حمل النار على الشمس في غايه البعد. وبالجمله الروايه لا تخلو من إجمال فالواجب رد علمها إلى أهلها.

---

(١) الوسائل ١١٠٠ / ٢.

(٢) الوافي ٣٦ / ١ (الجزء الرابع من المجلد الأول).

(٣) مصباح الفقاهة ١٤١ / ١.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٢٥

بل في الروايه إشعار بالতقریر فتفطن. (١)

و أمّا ما ذكره من تنزيل ما دلّ على المنع عن الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الاكتراط بالدين و عدم المبالاه لا من استعمله ليغسله فهو تنزيل بعيد.

نعم يمكن أن ينزل على الانتفاع به على وجه الانتفاع بالظاهر بأن يستعمله على وجه يوجب تلوث بدنه و ثيابه و سائر آلات الانتفاع كالصبيح بالدم و إن بنى على غسل الجميع عند الحاجة إلى ما يشترط فيه الطهارة. (٢) و في بعض الروايات إشاره إلى ذلك:

ففي الكافي بسنده عن الوشائ قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إن أهل الجبل تقل عندهم أليات الغنم فيقطعنها؟ فقال: «حرام، هي ميته». فقلت: جعلت فداك فيستصبح بها؟ فقال: «أما علمت أنه

---

(١) و تقرير المعصوم حجّه كقوله و فعله، و إجمال مفاد الروايه لا يضر بحجيتها بالنسبة إلى أصل جواز الانتفاع بالنجس و يستفاد منها أيضاً حكمان آخران:

الأول: اعتبار الطهارة فيما يسجد عليه. الثاني: جواز السجود

على الجصّ ولو كان مطبوخاً، فتدبر.

(٢) أقول: ما ذكره بعض الأساطين أقرب إلى الاعتبار والمانوس في أذهان المتشرّعه مما ذكره المصنّف، إذ على فرض بناء الشخص على غسل بدنـه ولبـسه عند الحاجـة إلى ما يشـترط فيه الطهـاره لا يـبقى وجهـه لحرـمه تلوـيـثـهـما.

وأـمـا تـلوـيـثـهـما مع عدم الـاكتـراتـ بالـدـينـ وـعدـمـ الـمـبـالـاهـ بـالـطـهـارـهـ وـالـنـجـاسـهـ فـهـوـ مـمـاـ يـعـافـهـ الشـارـعـ وـالـمـتـشـرـعـ فـيـنـاسـبـ حـمـلـ أـخـبـارـ المنـعـ عـلـيـهـ.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٢٦

يصيب الـيدـ وـالـثـوبـ وـهـوـ حـرـامـ». (١) بـحملـهـاـ عـلـىـ حـرـمـهـ الـاستـعـمالـ عـلـىـ وجـهـ يـوـجـبـ تـلوـيـثـ الـبـدـنـ وـالـثـيـابـ. وـأـمـاـ حـمـلـ الـحـرـامـ عـلـىـ النـجـسـ -ـ كـمـاـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـ -ـ فـلاـ شـاهـدـ عـلـيـهـ. وـالـرـوـاـيـهـ فـيـ نـجـسـ الـعـيـنـ فـلاـ يـنـقـضـ بـجـواـزـ الـاسـتصـبـاحـ بـالـدـهـنـ الـمـتـنـجـسـ لـاحـتمـالـ كـوـنـ مـزاـولـهـ نـجـسـ الـعـيـنـ مـبـغـوـضـهـ لـلـشـارـعـ كـمـاـ يـشـيرـ إـلـيـهـ قـوـلـهـ -ـ تـعـالـىـ -ـ وـالـرـجـزـ فـاهـجـزـ (٢)

---

(١) كـذـاـ فـيـ الـوـسـائـلـ وـالـكـافـيـ، «١» وـلـيـسـ فـيـهـمـاـ كـلـمـهـ: «مـيـتـهـ» وـفـيـهـمـاـ:

«فـنـصـطـبـحـ بـهـاـ». وـقـدـ مـرـ مـنـاـ سـابـقاـ أـنـ الرـوـاـيـهـ مـشـتـملـهـ عـلـىـ سـؤـالـيـنـ مـتـرـتـبـيـنـ:

فـالـسـؤـالـ الـأـوـلـ نـاظـرـ إـلـيـ أـنـ الـأـلـيـهـ الـمـقـطـوـعـهـ هـلـ تـكـوـنـ بـحـكـمـ الـمـذـكـوـرـيـ أوـ الـمـيـتـهـ؟

وـجـوابـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـيـلامـ نـاظـرـ إـلـيـ كـوـنـهـ بـحـكـمـ الـمـيـتـهـ التـىـ ثـبـتـ حـرـمـتـهـ بـالـكـتـابـ وـنـجـاستـهـ بـالـسـنـهـ، وـهـمـاـ حـكـمـانـ مـتـلـازـمـانـ عـنـدـ الـمـتـشـرـعـهـ فـيـ مـيـتـهـ مـاـ لـهـ نـفـسـ، وـإـنـمـاـ ذـكـرـتـ الـحـرـمـهـ إـشـارـهـ إـلـيـ مـاـ فـيـ الـكـتـابـ.

وـالـسـؤـالـ الثـانـيـ وـقـعـ عـنـ حـكـمـ الـاصـطـبـاحـ بـهـاـ بـعـدـ مـاـ ثـبـتـ كـوـنـهـ بـحـكـمـ الـمـيـتـهـ.

وـالـإـمـامـ عـلـيـهـ السـيـلامـ لـمـ يـنـهـ عـنـ ذـلـكـ وـإـنـمـاـ أـرـشـدـهـ إـلـيـ أـنـ هـذـاـ يـوـجـبـ التـلـوـثـ غالـباـ فـيـكـونـ ضـرـرـهـ أـكـثـرـ مـنـ نـفـعـهـ، فـهـوـ حـكـمـ إـرـشـادـيـ مـحـضـ وـلـيـسـ حـكـمـ شـرـعيـاـ تـحـريـمـيـاـ.

وـالـوـاـوـ فـيـ قـوـلـهـ: «وـهـوـ حـرـامـ»

للحال، و الضمير يعود إلى الجزء المقطوع و يراد بالحرمه نجاستها أو حرمه الصلاه فيها.

و قد مرّ مّا أنّ لفظي الحرمه و الحليه في لسان الكتاب و السنّه يستعملان كثيراً في الوضع أيضاً فيصّح إطلاق لفظ الحرمه و إراده النجاسه، فتدبرّ.

(٢) قد مرّ مّا أنّ المفسّرين فسّروا الرجز بمعانٍ عديده و لم يفسّروه بالنجس، فراجع «٢».

و جواز الاستصحاب بالدهن النجس أيضاً ورد في بعض الأخبار كخبر البزنطى عن

---

(١) راجع الوسائل ١٦ / ٢٩٥ (طبعه أخرى ١٦ / ٣٥٩)، الباب ٣٠ من أبواب الذبائح، الحديث ٢؛ و الكافي ٦ / ٢٥٥، كتاب الأطعمة.

(٢) راجع ١٨٨ / ١ من الكتاب.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٢٧

### [المنفعه المحلله للنجس تجعله مala عرفا]

ثم إنّ منفعه النجس المحلله للأصل أو للنصّ قد تجعله مالاً عرفاً (١) إلّا أنه منع الشرع عن بيعه كجلد الميتة إذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير الوضوء،

---

الرضا عليه السّلام قال: سأله عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي أحياه يصلح أن ينتفع بما قطع؟ قال: «نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها». (١)

(١) في حاشيه المحقق الإبرواني: «اعلم أنّ الماليه لا تدور مدار المنفعه فإنّ الجواهر الفيسه و منها النقود أموال و لا فائدہ فيها، وإن فرض في بعضها فائده فلا تقصد بما أنه فيه تلك الفائدہ، و في الماء على الشط أهمّ المنافع و لا يعدّ مالاً، و التراب ينتفع به أهمّ الانتفاع من اصطناع آجر أو خزف أو إماء و ليس بمال». (٢)

أقول: ما ذكره كلام عجيب إذ ماليه الشّيء عباره عن كونه مرغوباً فيه بحيث يبذل بإزائه المال على فرض الاحتياج و لو شخصاً و عدم الوجودان له بدون ذلك، و

يعبر عنه بالفارسيه بـ «أرزش». و الرغبه فى الأشياء لا تتحقق إلّا بلحاظ ما يتصور لها من المنافع و الفوائد. نعم يختلف الفوائد و الرغبات بحسب الأذواق و الحاجات و الشرائط و الأزمنه و الأمكانه. وقد يعتبر العرف بعض الفوائد و يرعب فيها و لكن الشرع حرّمها فيكون الشىء مالا عند العرف دون الشرع كالخمر مثلا.

و بالجمله فمالئه الشىء تدور مدار منافعه الملحوظه. و لكن منفعه كلّ شىء بحسبه فمنفعه الخبز أكله، و منفعه اللباس لبسه، و منفعه الجواهر الثمينه التزّين بها أو تركيز الثروه و الأموال فيها، و منفعه النقود جعلها وسائط لمبادله الأمتعه و هكذا. و ليست المنفعه منحصره فى الأكل و الشرب و نحوهما. و أمّا عدم الماليه فى الماء على الشطّ و التراب فى البرّ فلكثرتهم و كون الناس فيهما شرعاً سواء.

و أمّا إذا فرض صيرورتهما انحصرارين بعض الأشخاص فلا محالة يصيران مالين و تقع عليهما المعاملات قهراً.

---

(١) الوسائل /٢٩٦، نفس المصدر و الباب، الحديث .٤

(٢) حاشيه المکاسب للمحقق الإیروانی /١٢.

دراسات في المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٢٨

كما هو مذهب جماعه مع القول بعدم جواز بيعه لظاهر الإجماعات المحكيه، و شعر الخنزير إذا جوّزنا استعماله اختياراً، و الكلاب الثلاثه إذا منعنا عن بيعها.

### [حكم بيع الأعيان النجسه]

فمثل هذه الأموال لا تجوز المعاوضه عليها، و لا يبعد جواز هبتها لعدم المانع مع وجود المقتضى، فتأمل. (١)

---

### حكم بيع الأعيان النجسه

(١) أقول: كلام المصنف هنا مبني على القول بالتفكيك بين مسألتي البيع و الانتفاع و أنّ بعض الأعيان النجسه مع جواز الانتفاع بها و صيرورتها بذلك أموالاً عرفيه لا يجوز المعاوضه عليها تعبداً ناسباً ذلك إلى جماعه من الأصحاب.

ولكن مرّ منه - قدّس سرّه - في

مبحث بيع الميته «١» تقرير الملازمه بين الحكمين أعني جواز الانتفاع و جواز البيع و استفاده ذلك من كلمات الأصحاب.

و نحن أيضاً كنا مصرين على هذه الملازمه و أنه بعد ما جاز الانتفاع بالشيء و صار بذلك مالاً مرغوباً فيه فلا نرى وجهاً للمنع عن المعاوضه عليه. وقد شرعت المعاملات لتبادل الأموال عند الحاجه و ليست أحکامها تعبدية محضه مبنيه على مصالح سريه غبيه نظير أحکام العبادات المحضه.

بل قد مرّ مني أنّ المعاملات ليست بتأسيس الشارع، بل هي أمور عقلائيه ابتداعها العقلاه حسب احتياجاتهم و الشارع أيضاً أمضاها عملاً و لم يرد عنها إلّا في موارد خاصه كبيع الغرر و نحوه.

و على هذا فليحمل أدله منع البيع في هذه الأمور على صوره بيعها بقصد المنافع المحرمه عند الشرع كالخمر للشرب و الميته للأكل و نحو ذلك.

وبعبارة أخرى: ما هو الممنوع هو بيعها على نحو بيع الأشياء المحلله لمنافعها المقصوده العقلائيه بلا إعلام بحالها.

---

(١) راجع دراسات في المكاسب المحرمه ٣٠٩ / ١ و ما بعدها.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٢٩

.....

---

و إذا جازت المعاوضه عليها جاز مثل الهبه و الوصيه و نحوهما أيضاً بطريق أولى.

و أمّا من منع عن المعاوضه عليها فهل يجوز الهبه و الوصيه و نحوهما؟ ظاهر المصنف القول بالجواز لوجود المقتضى أعني الماليه و عدم المانع إذ مفاد أدله المنع من خصوص المعاوضات و أخذ الأثمان و كون ثمنها سحتاً فيقي غيرها تحت إطلاق أدلهها. هذا.

و في مصباح الفقاوه أفتى بالتفكيك بين جواز الانتفاع و جواز البيع و لكنه حكم بصحة غير المعاوضات فلنذكر كلامه لما فيه من الفائد، قال: «قد ظهر مما ذكرناه أنه لا ملازمه بين حرمه بيع الأعيان

النحو الآخر يوضح أن حرمته الانتفاع بها لا يصح إلا إذا كان في المصلحة الدينية لمن ينتفع بها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

النحو الأول: إن حرمته الانتفاع بها وسقوطها عن الماليه. بل لا بد من ملاحظة دليل الحرمه هل يوجد فيه ما يدل على ذلك إلقاء الماليه من قبل الشارع كما في الخمر والخنزير؟ فإن كان فيه ما يدل على ذلك أخذ به وحكم بعدم ترتب آثار الماليه عليها من الإرث والضمان وغيرهما، وإلا فلا يصح أن يحكم بحرمه الانتفاع بها لمجرد حرمه بيعها.

كيف؟! وقد علمت جواز الانتفاع بالميته و العذر و شعر الخنزير و كلب الماشيه و كلب الحائط و كلب الزرع و غيرها من أنواع النجاسات مع ذهاب الأكثار إلى حرمه بيعها.

و على ذلك يجب أن تترتب عليها جميع آثار المالئه. فإذا أتلفها أحد ضمنها لمالكها، وإذا مات مالكها انتقلت إلى وارثه، ولا يجوز للغير أن يزاحم الورثه في تصرفاتهم. كذلك يجوز إعارتها وإجارتها و هبتها ولو به معوضه لأن حقيقة الهبه متقومه بالمجانية، و اشتراط العوض فيها أمر زائد على حقيقتها، و فائدته جواز فسخ الواهب إياها إذا لم يف له المتّه بشرط.

لا يقال: إن الشيء إذا حرم بيعه حرمت سائر المعاملات عليه بطريق الأولويه القطعية.

فَإِنَّ الْحُكْمَ لِلشَّرِيفِ مَحْضِهِ تَوْقِيْفِهِ مَحْضِهِ فَلَا يَجُوزُ التَّعْدَى عَنْ مُوْرَدِ ثَبَتَ فِيهِ التَّعْبُدُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بَدْلِيلٍ ...» (١)

## (١) مصباح الفقاهه / ١٤٢

دراسات في المكاسب المحترمة، ج ٢، ص: ١٣٠

وقد لا تجعله مالاً عرفاً لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه له وإن ترتب عليه الفوائد كالمحبته التي يجوز إطعامها لجوارح الطير والإيقاد بها، والعذر للتسميد، فإن الظاهر أنها لا تعدّ أموالاً عرفاً. (١) كما اعترف به جامع

أقول: قد مرّ مّا أّنه بعد

ما جاز الانتفاع بالشيء شرعاً و صار بذلك مالا مرغوبا فيه ذا قيمه حتى بلحاظ الشرع فأى وجه لعدم جواز المعامله عليه؟ و ليست أحكام الشرع جزافيه. وقد حملنا ما ورد في حرمته ثم الخمر أو الميته أو نحوهما على صوره المعامله عليها بلحاظ منافعها المحرمه- على ما كانت شائعه في سوق الكفار و شراب الخمور.-

و على هذا فيجوز بيع الخمر مثلاً للتخليل و الميته للتشريح و نحو ذلك.

و لا نسلم سقوطهما عن الماليه رأساً و عدم ضمان متلفهما. فلو أراد أحد تخليل خمره لا يجوز إتلافها عليه بل الظاهر ضمانها له. و إكفاء رسول الله صلى الله عليه و آله أواني الخمور في المدينة حين ما نزل تحريمها، «١» لعله كان حكماً سياسياً مؤقتاً لقطع مادّه الفساد، حيث إنّه لم يمكن الردع عنها في بدء تشريع الحرمة إلا بذلك، و لم يحرز كون التخليل في ذلك العصر نفعاً معتدّاً به، فلا يقاس على ذلك أعصارنا حيث يمكن الانتفاعات المحلّة من الخمور و الميّتات و نحوهما من الأعيان النجسـه.

و روایه تحف العقول و إن ظهر منها بداء حرمه جميع التقلبات فيها حتى هبّتها و عاريّتها و إمساكها لكن مضافاً إلى ما مرّ من ضعفها و اضطراب متنها كان الظاهر منها بعد ضم بعض فقراتها إلى بعض أنّ ما اشتمل على جهتي الصلاح و الفساد معاً فيبعه و التقلب فيه لجهات الصلاح يكون حلالاً، و إنّما يحرم بيع ما تمّ حمض في الفساد أو وقع التقلب فيه بلحاظ ما فيه من الفساد، فتدبرـ.

(١) إذا فرض ترتّب الفوائد على الشيء صار مرغوبا فيه عند بعض و لا محالة يعتبر له قيمه و إن نزلت و لا سيما

و أَنَّ التسميد - كما مِرْ - فائده عَامَه ملحوظة عند العُقلاَء فكيف لا - يوجِب الماليَّه؟ نعم هي مقوله بالتشكيك، لها مراتب و تختلف ذلك بحسب الرغبات والشرائط والأزمنه والأمكنه.

---

(١) الوسائل /١٧، الباب ١ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث ٥.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ١٣١

المقصود في شرح قول العلّامة: «و يجوز اقتناه الأعيان النجس لفائده». (١)

[ما معنى حق الاختصاص وما هو منشأ ثبوته؟]

### اشاره

و الظاهر ثبوت حق الاختصاص في هذه الأمور الناشئ إما عن الحيازه وإما عن كون أصلها مالا للملك، كما لو مات حيوان له أو فسد لحم اشتراه للأكل على وجه خرج عن الماليه. (٢)

---

(١) فقال: «أَمَا الْبَيْعَ فَلَا يَجُوزُ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَمَا سَبَقَ لِأَنَّ الْفَائِدَهُ الْمُوْجَودَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَا تُصْبِرُهَا مَالًا يَقْبَلُ بِالْمَالِ». (١)

أقول: مِرْ أَنَّه قَلَّمَا تَوَجَّد لِلشَّيْءِ فَائِدَهُ وَلَا يُصِيرُ مَالًا. وَ يَظْهُرُ مِنْهُ أَنَّه لَوْ صَارَ مَالًا فَجُوازُ الْمَعَاوِضَهُ عَلَيْهِ بِلَا إِشْكَالٍ.

ما معنى حق الاختصاص وما هو منشأ ثبوته؟

(٢) محصل كلامه أَنَّ مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْفَائِدَهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِحَدٍّ تَوْجِبَ مَالِيَّتَهُ فَلَا مَحَالَهُ تَوْجِبُ حَقَّ الْاِخْتِصَاصِ وَ الْأُولَويَّهُ بِالنَّسْبَهِ إِلَى مَنْ كَانَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ وَ تَحْتَ اِخْتِيَارِهِ. وَ هَذَا أَمْرٌ كَانَ يَعْتَبِرُهُ الْعُقلاَءُ وَ الْمُتَشَرِّعُونَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ. وَ مَنْشَأُ اِعْتِبارِهِ إِمَّا حِيازَهُ الشَّيْءُ الْمَبَاحُ أَوِ السَّبِيقُ إِلَى مَكَانٍ مُشَتَّرِكٍ كَمَوْضِعِ الْمَسْجِدِ أَوِ الْمَدْرَسَهِ أَوِ الطَّرِيقِ أَوِ نَحْوَ ذَلِكَ، أَوِ كَونَ الشَّيْءُ مَالًا لِلْمَالِكِ وَ لَكِنْ سَقَطَتْ عَنِ الْمَالِيَّهِ كَحِيوانٍ لَهُ مَاتَ أَوْ عَنْبَرَهُ صَارَ خَمْرًا، أَوْ وَقْعَ الشَّيْءِ فِي مَالِهِ كَمَاءِ الْمَطَرِ النَّازِلِ فِي مَلْكَهِ، وَ مَاءِ الشَّطَّ الْجَارِيِّ فِي نَهْرِهِ وَ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَ قَدْ وَقَعَ الْكَلَامُ فِي مَاهِيهِ الْحَقِّ وَ دَلِيلِهِ،

فلنعرض لذلك هنا تبعاً لما في مصباح الفقاهه. «٢»

### الأول: أنه سلطنه ضعيفه غير الملكيه.

فإذا مات حيوان الشخص مثلاً- زالت ماليته و ملكيته معاً و لكن العقلاء يعتبرون للملك ألوبيه بالنسبة إلى جسده، و يعبر عنه بحق الاختصاص.

(١) جامع المقاصد ١٥ / ٤، كتاب المتاجر.

(٢) مصباح الفقاهه ١٤٣ / ١.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٣٢

.....

و فيه: أن زوال الماليه لا- يوجب زوال الملكيه فليحكم ببقاء نفس الملكيه، و الماليه أمر اعتباري يعتبره العقلاء وصفاً لشيء يرغب فيه و يبذل بإزائه المال و ليس أمراً إضافياً، و أمّا الملكيه فهو إضافه بين الشيء و بين مالكه. و النسبة بينهما عموم من وجه: فحجّه من حنطه مثلاً ملك لمالكها و لا تعدّ مالاً إذ لا يبذل بإزائه مال، و أشجار الغابات أموال و ليست ملكاً لشخص، و دار زيد مثلاً مال و ملك له أيضاً.

### الثاني: أنه مرتبه ضعيفه من الملكيه الاعتباريه

فإذا زالت بحدّها الأقوى بقيت بعض مراتبها لأنّها مقوله بالتشكيك، فوزانها وزان الكيفيات و الألوان فترى اللون مثلاً ربما يزول مرتبه منه و تبقى مرتبه أخرى منه ضعيفه، و الملكيه إضافه اعتباريه بين الشيء و مالكه يعتبرها العقلاء في نظامهم الاجتماعي و قررها الشرع أيضاً على حذو الملكيه الحقيقية.

و أورد على ذلك في مصباح الفقاهه بما ملخصه: «أنّ الملكيه الحقيقه من أيّه مقوله كانت- جده أو إضافه- ليست قابلة للشدّه و الضعف، بل هي أمر بسيط فإذا زالت زالت بأصلها.

سلّمنا و لكن لا يجري هذا في الملكيه الاعتباريه، إذ قوامها بالاعتبار، و اعتبار مرتبه منها يغاير اعتبار مرتبه أخرى، فإذا زال اعتبار المرتبه القويه لم يبق بعده اعتبار للمرتبه الضعيفه». «١»

أقول: إن أراد بالملكيه الحقيقية مثل ملكيه نظام الوجود لواجب الوجود فهى ليست من سنه الماهيات فضلا عن كونها من مقوله الجده أو الإضافه. نعم ربما

يعبر عنها بالإضافه الإشراقيه، و لكنها ليست من قبيل إضافه شئ إلى شئ بل المنسوب حقيقه ذات الإضافه والانتساب كما حقق في محله.

و إن أراد بها مثل التلبس والتعمّم فهما من مقوله الجده، بل الملكيه و الجده اسمان لمقوله واحده حاكيه عن إحاطه شئ بشئ .

و يمكن أن يقال: إن الإحاطه ذات مراتب نظير الكيفيات والألوان.

---

(١) مصباح الفقاوه ١٤٣ / ١

دراسات فى المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٣٣

.....

---

و أميال الملكيه الاعتباريه فحيث إن الاعتبار خفيف المؤونه فأى مانع من اعتبار العقلاء طبيعه ذات مراتب و يحكمون بعد ارتفاع مرتبه منها ببقاء مرتبه أخرى منها بحيث يرون الباقى من آثار المرتبه السابقه لا أمرا حادثا آخر؟ فتأمل.

**الثالث: أنه ثبت في الشريعة المقدسه أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بطيب نفسه.**

و قد دلت على ذلك سيره العقلاء و المتشريعه و جمله من الأخبار الوارده، فإذا زالت الملكيه عن شئ و شككنا في زوال حكمها كان مقتضى الاستصحاب الحكم ببقائه.

فمن تلك الأخبار: موثقه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام (في حدث): «إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «من كانت عنده أمانه فليؤدّها إلى من ائمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلا بطبيه نفس منه». «١» و الاستثناء فيها راجع إلى المال دون الدم كما لا يخفى.

و منها: موثقه أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر، و أكل لحمه معصيه، و حرمه ماله كحرمه دمه». «٢»

و منها: ما في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه و آله في خطبته في حجه الوداع: «و لا يحل المؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه». «٣»

و منها:

ما في توقيع صاحب الزمان عليه السلام الوارد إلى محمد بن عثمان العمري على ما في الاحتجاج، قال: «وَأَمّا مَا سُأْلَتْ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الضَّيْاعِ الَّتِي لَنَا حِينَتْنَا هَلْ يَجُوزُ الْقِيَامُ بِعِمارَتِهَا وَأَدَاءُ الْخَرَاجِ مِنْهَا وَصِرْفُ مَا يَفْضُلُ مِنْ دَخْلِهَا إِلَى النَّاحِيَةِ احْتِسَابًا لِلْأَجْرِ وَتَقْرِبًا إِلَيْكُمْ، فَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَيْفَ يَحْلُّ ذَلِكَ فِي مَا لَنَا؟ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِنَا فَقَدْ اسْتَحْلَلَ مِنْ مَا حَرَمَ».

---

(١) الوسائل ٤٢٤ / ٣، الباب ٣ من أبواب مكان المصلّى، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣٦٠ / ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب السباب، الحديث ٢.

(٣) تحف العقول / ٣٤.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٣٤

.....

---

عليه. و من أكل من أموالنا شيئاً فإنهما يأكل في بطنه ناراً وسيصل إلى سعيرًا. «١» إلى غير ذلك من الأخبار. هذا.

و أجاب عن ذلك في مصباح الفقاہه فقال: «و فيه - مضافاً إلى عدم جريان الاستصحاب في الأحكام لمعارضته دائمًا بأصاله عدم الجعل - كما نقدناه في علم الأصول - أن موضع الحكم بحرمه التصرف هو مال الغير، فإذا سقط الشيء عن الماليه سقطت عنه حرمه التصرف حتى إذا كان باقياً على صفة المملوكيه، إذ لا دليل على حرمه التصرف في ملك الغير، فكيف إذا زالت عنه الملكيه أيضًا». «٢»

أقول: يمكن أن يجاب عن ذلك أولاً - بما مر - في مسألة جواز بيع المنتجس - من جريان الاستصحاب في الأحكام، و الجواب عن المعارضه المذکوره.

و ثانياً: أن تقريب الاستدلال كان على الحكم بزوال الملكيه و هو ممنوع، و إنما الثابت زوال الماليه فقط فيمكن بقاء الملكيه و مع الشك تستصحب فيترتب عليها آثارها.

و لا يخفى أن حرمه التصرف في مال الغير

مضافاً إلى حكم الشرع أمر يحكم به العقل أيضاً. وبالدقة يعرف أنّ ما هو الموضوع لحكمه هو التصرف في حريم الغير وسلطته لأنّه من مصاديق الظلم والتعدّى. وعلى هذا فيكون التصرف في نفس الغير وماله وملكه وعرضه كلّها حراماً بملك واحد.

وإن شئت قلت: إنّ مال الغير وملكه وعرضه كلّها من شؤون نفسه، وسلطته على نفسه تكويناً تقتضي حرمه التصرف في جميعها. وإنّما ذكر في الأخبار المال دون الملك من جهه أنّ التعدّى يقع غالباً في الأموال وإلا فالملك التجاوز إلى سلطه الغير.

#### الرابع: دعوى الإجماع على ذلك.

وفيه: أنّ الإجماع - على فرض تحققه - ليس عندنا حجّه مستقلّه، بل الملاك

---

(١) الاحتجاج ٥٥٩ / ٢، في ذكر طرف مما خرج عنه عليه السلام من المسائل الفقهية، رقمها ٣٥١.

(٢) مصباح الفقاهة ١٤٤ / ١.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٣٥

.....

كشفه عن قول المعصومين عليهم السلام. وليست المسألة معنونه في كتب القدماء من أصحابنا المعده لنقل المسائل المأثورة حتى يكشف بذلك تلقيها عنهم، ومن أفتى بها لعله اعتمد على الوجوه المذكورة.

#### الخامس: دلالة المرسله المعروفة:

«من حاز ملك» على وجوه حق الاختصاص بعد سقوط الماليه.

وفي أولاً: أنها وإن اشتهرت في السنّه الفقهاء والكتب الاستدلاليه لكن لم نجدتها في كتب الحديث من العامه والخاصه، والظاهر أنها قاعده فقهيه متصدّيه من الروايات الوارده في الأبواب المختلفه كإحياء الموات والتحجير ونحوهما.

و ثانياً: لو سلم كونها روايه فمفادها ثبوت مالكيه المحيز للمحاز لا ثبوت حق الاختصاص بعد زوال الملكيه.

و ثالثاً: أنها ضعيفه وغير منجبره إذ لم يعلم استناد المشهور إليها وإنّما ذكروها في موارد ذكرها للتأييد لا للتأكيد.

و رابعاً: أَنَا لَا نسِّلْ جبران ضعف الأخبار بالشهره و إن اشتهر ذلك. هذه خلاصه ما فى مصباح الفقاوه. «١»

أقول: يمكن أن يجاب عن الثاني أولاً: بأن المفروض في كلام المصنف زوال الماليه لا الملكيه فهى باقية و لو شك تستصحب.

و ثانياً: بأنّه إذا فرض كون حدوث الحيازه سبباً للملكـيه فليس إلـا لكونها سبباً لاستيـلاء الشخص على الشـيء و صـيرورـته فيـ يـده، و على هذا فوجـود الاستـيلاـء بـقاءـ أولـى بـذلكـ، فـتأـمـلـ. هـذاـ.

و مـمـا يستـفادـ منهـ سـبـيـيـهـ الـحـياـزـهـ وـ الـاستـيلاـءـ لـالـمـلـكـيهـ أوـ الـحـقـ مضـافـاـ إـلـىـ روـاـيـاتـ الـإـحـيـاءـ وـ التـحـجـيرـ: موـثـقـهـ يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ عنـ أـبـيـ عـبدـ

(١) راجع مصباح الفقاہہ .١٤٥ / ١

دراسات في المکاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٣٦

.....

الزوجين في متاع البيت، وفيها: «و من استولى على شيء منه فهو له». (١)

و يعتبره السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد و هو حلال لمن أخذه». (٢)

و في خبر آخر: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طائراً فتبعه حتى سقط على شجره فجاء رجل آخر فأخذته. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: للعين ما رأت وللليد ما أخذت. (٣)

#### السادس: حديث السبق المعروف بين الفريقيين:

١- ففي المستدرك عن عوالى الآلى عن النبي صلى الله عليه و آله: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به». (٤) و رواه ابن قدّامه عن أبي داود عنه صلى الله عليه و آله. (٥)

٢- و روى البيهقي بسنده عن أسمير بن مضرّس قال: «أتيت النبي صلى الله عليه و آله فبأيته ف قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له». قال: «فخرج الناس يتعارّدون و ينخاطرون». (٦)

٣- و في الوسائل بسند صحيح عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل، و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء». (٧)

٤- و فيه أيضاً بسند صحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن

(١) الوسائل /١٧، ٥٢٥، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٣.

(٢) الكافي /٦، ٢٢٣، كتاب الصيد، باب صيد الطيور الأهلية، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر و الباب و الصفحة، الحديث ٦.

(٤) مستدرك

الوسائل /٣، ١٤٩، الباب ١ من كتاب إحياء الموات، الحديث .٤.

(٥) المغني /٦، ١٥٣، كتاب إحياء الموات، لا يملك الموات بالتحجير ...

(٦) سنن البيهقي /٦، ١٤٢، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميته ...

(٧) الوسائل /٣، ٥٤٢، الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث .٢.

دراسات في المكاسب المحرومة، ج ٢، ص: ١٣٧

.....

---

أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سوق المسلمين (القوم خ. ل) كمسجدهم، يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد». «١» و الظاهر أن التفسير من الرواى.

٥- وفيه أيضاً بسند صحيح عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: «نكون بمكّه أو بالمدينه أو الحيره أو المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه؟ فقال: «من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه و ليلته». «٢»

و الظاهر أن المراد بمحمد بن إسماعيل هو ابن بزيع الثقة، و طلحه بترى و لكنهم عملوا برواياته. و إرسال ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا و محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه يقرب من الصحيح، إذ فرق بين قول المرسل: عن رجل و قوله:

عن بعض أصحابنا. مضافا إلى أن ابن أبي عمير - على ما في العده - لا يروى ولا يرسل إلا عن ثقه. «٣»

و ناقش في مصباح الفقاهه في أخبار السبق أولاً: بضعف السند و عدم جبر الضعف.

و ثانياً: بأن موردها الأمور المشتركة بين المسلمين كالأوقات العامة من المساجد و المشاهد و المدارس و نحوها، فإذا سبق إلى موضع منها أحد ممن ينطبق عليه عنوان الموقف عليه و أشغلها بالجهة التي وقع الوقف عليها حرمت على غيره مزاحمته.

ولو سلم التعميم

إلى موارد الحيازه أيضاً فـإِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى ثَبَوتِ الْحَقِّ الْجَدِيدِ لِلْمُحِيزِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَحَازِ، وَلَا يَدْلِلُ عَلَى بَقَاءِ الْعَلْقَهِ بَيْنَ الْمَالِكِ وَمَلْكِهِ بَعْدِ زَوَالِ الْمُلْكِيهِ.

وَمِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ ظَهَرَ مَا فِي كَلَامِ الْمُحَقِّقِ الْأَيْرَوَانِيِّ مِنَ الْوَهْنِ حِيثُ قَالَ:

«وَالظَّاهِرُ ثَبَوتُ حَقِّ الْاِخْتِصَاصِ: أَمَّا فِي الْحِيازَهِ فَلِعُومِ دَلِيلٍ مِنْ سَبْقِ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْبُقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَأَمَّا فِيمَا إِذَا كَانَ أَصْلَهُ مَلْكًا لِلشَّخْصِ فَلَا سُبْحَابٌ

---

(١) الوسائل ٣٠٠ / ١٢، الباب ١٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٥٤٢ / ٣، الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ١.

(٣) عَدَّهُ الأَصْوَلُ ٣٨٦ / ١، فَصَلَ فِي ذِكْرِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدَلَّلُ عَلَى صَحَّهُ أَخْبَارُ الْآَحَادِ....

دِرَاسَاتُ فِي الْمَكَاسِبِ الْمُحَرَّمَهُ، ج ٢، ص: ١٣٨

### [جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض]

وَالظَّاهِرُ جَوازُ الْمَصَالِحَهُ عَلَى هَذَا الْحَقِّ بِلَا عَوْضٍ بِنَاءً عَلَى صَحَّهُ هَذَا الْصَّلْحِ. (١) بِلِ مَعِ الْعَوْضِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْدُ ثُمَّنا لِنَفْسِ  
الْعَيْنِ حَتَّى يَكُونُ سُحْتًا بِمَقْتضَى الْأَخْبَارِ. (٢)

---

بَقَاءِ الْعَلْقَهِ.» (١) هَذِهِ خَلاصَهُ مَا فِي مَصْبَاحِ الْفَقَاهَهِ.

أَقُولُ: حَدِيثُ السَّبْقِ قَدْ شَاعَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ وَأَفْتَى بِمَضْمُونِهِ الْأَصْحَابُ فِي الْمُشْتَرِكَاتِ. وَالظَّاهِرُ اعْتَدَارُ بَعْضِ أَسْنَادِهِ كَخَبرِ طَلْمَهِ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلٍ كَمَا مَرَّ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّهْرَ الْعَمَلِيَّهُ أَيْضًا مَمَّا يَجْبَرُ بِهَا الْضَّعْفُ كَمَا مَرَّ سَابِقًا فِي بِيَانِ خَبْرِ  
تَحْفِ الْعُقُولِ. وَقَدْ مَرَّ مَنْ أَيْضًا أَوْلَى: أَنَّ الْمَفْرُوضَ فِي الْمَقَامِ زَوَالِ الْمَالِيَّهِ لَا الْمُلْكِيَّهِ. وَثَانِيَاً: لَوْ فَرَضْ كُونَ حدُوثِ الْحِيازَهِ سَبِيلًا  
لِلْمُلْكِيَّهِ أَوْ الْحَقِّ فِي بَقَاءِ الْإِسْتِيَّلَاءِ سَبِيلًا لِلْهَمَاءِ بِطَرِيقِ أَوْلَى. وَيُسَاعِدُهُ عَرْفُ الْعُقَلاءِ وَالْمُتَشَرِّعُهُ أَيْضًا، فَتَدَبَّرُ.

(١) يَعْنِي قَلَنَا بِصَحَّهِ الْصَّلْحِ عَلَى الْحَقُوقِ كَمَا يَصْحُّ عَلَى الْأَمْوَالِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ،

في قبال احتمال كون الحقوق نظير الأحكام كجواز الهبه مثلاً في عدم قبولها للإسقاط و لا للانتقال.

(٢) محضيل كلامه أنه وإن لم يجز بيع العين وأخذ الشمن في قبالتها لكونه سحتا على ما مرّ من الأخبار، ولكن لا- بأس بالصالحة على ذلك الحق بعوض، إذ لا يقع العوض في قبال نفس العين بل في قبال حق الاختصاص، أو في قبال نفس الصلح، بما أنه عمل، نظير ما يقال في الهبه المعقود من كون العوض في قبال نفس الهبه لا الشيء الموهوب. ولو سلم منع ذلك والإشكال فيه أيضاً جاز بذلك المال لرفع يده عن العين فيحوزها البادل بعد إعراضه، نظير بذلك له من سبق إلى مكان مشترك ليرفع يده عنه. هذا.

---

(١) مصباح الفقاهة ١٤٥ و ١٤٦.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٣٩

قال في التذكرة: «و يصح الوصي به ما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم والزيت النجس لإشعاله تحت السماء والزبل للانتفاع بإشعاله والتسميد به، و جلد الميتة إن سوّغنا الانتفاع به و الحمر المحترم لثبت حق الاختصاص فيها و انتقالها من يد إلى يد بالإرث وغيره». (١) انتهى.

و الظاهر أن مراده بغير الإرث الصلح الناقل. (٢) و أما اليد الحادثة بعد إعراض اليد الأولى فليس انتقالا. (٣)

---

ولو فرض كون العين في مكان مملوك له جاز بذلك أيضاً للإذن في الدخول في ملكه وأخذ العين منه مجاناً كما يأتي من المصنف.

ولكن في حاشية المحقق الإيرواني: «لكن الدليل لا يختص بعنوان الشمن فإن روايه التحف مشتمله على عنوان التقلب والتكتسب والاتجار، وكل هذه العناوين صادقه على الصلح عن حق الاختصاص

بل صادقه على بذل المال لإسقاط الحق ورفع اليد حتى يستولى عليه الباذل.»<sup>(١)</sup>

(١) راجع التذكرة، كتاب الوصيي «٢»، وفى الجواهر قال: «نعم قد يقال بأنّ له حق الاختصاص لمن سبق إليه لتحقق الظلم عرفاً بالمخالف له. بل لعل دفع العوض لرفع يد الاختصاص عنه لا بأس به ضروره عدم صدق التكسب به لعدم دفع العوض عنه.»<sup>(٣)</sup>

(٢) أو الهبة مجاناً أو المعاوضة.

(٣) يعني لا يتحمل حمل غير الإرث على بذل المال ليرفع يده فيحوزها الباذل بعد إعراضه لعدم كونه انتقالاً.

---

(١) حاشية المكاسب للمحقق الإIROانى / ١٢.

(٢) التذكرة ٤٧٩ / ٢، كتاب الوصيي، الفصل الرابع في الموصى به.

(٣) الجواهر ٩ / ٢٢، كتاب التجارة، في بيان أقسام ما يكتسب به.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٤٠

لكن الإنفاق أن الحكم مشكل. نعم لو بذل مالاً على أن يرفع يده عنها ليحوزها الباذل كان حسناً كما يبذل الرجل المال على أن يرفع اليد عمّا في تصرفه من الأمكنه المشتركة كمكانه من المسجد والمدرسة والسوق.

وذكر بعض الأساطين - بعد إثبات حق الاختصاص - أن دفع شيء من المال لافتكاكه يشكّ في دخوله تحت الاكتساب المحظوظ فيقي على أصله الجواز. (١)

---

(١) أقول: قد مرّ منا أن المعاملات ليست أموراً مختبرة للشارع، بل هي عقود كانت رائجها بين العقلاء حسب حاجاتهم في إدامه الحياة والتعيش متطلّبه حسب تطوير شرائط الحياة، و الشارع أيضاً يأخذهم أمضاها عملاً ولم يردع عنها إلا في موارد خاصة له لما رأى فيها من المضارّ والمجازفات لحياة المجتمع كالربا والمعاملات الغررية و نحوها، وليس أحكم المعاملات أحکاماً تعبدية محضه جزائية أو مبنية على مصالح سريّة غير مرتبط بمصالح الأفراد والمجتمع.

على هذا فإن فرض أن الشارع منع من المعاملة على الأعيان النجسه بـأنحائها بما هي نجسه فلا محاله يكون هذا ناشئا عن إرادته تطهير محيط التعيش منها بالكلية و عدم تلوث مظاهر الحياة بها أصلا، فلا يبقى فرق بين تحصيلها بالاشتاء أو بالمصالحة مجانا أو بعوض.

و هو المستفاد من ظاهر روایه تحف العقول بـدوا حيث نهى فيها عن أكل وجوه النجس و شربها و لبسها و إمساكها و التقلب فيها بوجه من الوجوه لما فيها من الفساد.

و أمّا إذا منعنا ذلك و ناقشنا في الروایه بضعفها و اضطراب متنها كما مرّ أو حملنا المぬ فيها على ما لا يشتمل إلّا على الفساد أو وقع التقلب بـلحاظه و قلنا بـجواز الانتفاع منها غير ما ثبت حرمتـه من الأكل و الشرب و الصلاه فيها و نحو ذلك، فلا محاله يصير الشيء مرغوبا فيه عرفا و شرعا بـلحاظ الانتفاعات

دراسات في المكاسب المحرومة، ج ٢، ص: ١٤١

ثم إنّه يشرط في الاختصاص بالحيازه قصد الحائز للانتفاع. ولذا ذكرـوا أنه لو علم كون حيازـه الشخص للماء و الكلأ لمجرد العـثـ لم يحصل له حقّ.

و حينـذ فيـشكل الأـمر فيما تـعارـف في بعضـ البـلـادـ من جـمـعـ العـذـراتـ حتـىـ إـذـ صـارـتـ منـ الكـثـرهـ بـحيـثـ يـتـفـعـ بـهاـ فيـ الـبـسـاتـينـ وـ الزـرـوعـ بـذـلـ لـهـ مـالـ فـأـخـذـتـ مـنـهـ،ـ إـنـ الـظـاهـرـ بـلـ المـقـطـوعـ أـنـهـ لـمـ يـحـزـهاـ لـلـانـتـفـاعـ بـهـاـ وـ إـنـماـ حـازـهـ لـأـخـذـ الـمـالـ عـلـيـهـاـ.ـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ حلـ الـمـالـ فـرـعـ ثـبـوتـ الـاـخـصـاصـ المـتـوـقـفـ عـلـىـ قـصـدـ الـانـتـفـاعـ الـمـعـلـومـ اـنـتـفـاؤـهـ فـيـ الـمـقـامـ.

---

المحلـلهـ وـ إـنـ كـانـ قـلـيلـهـ وـ تـتـحـقـقـ الـمـالـيـهـ بـلـحـاظـهـ قـهـراـ وـ لـوـ بـحـسـبـ بـعـضـ الـأـمـكـنـهـ أـوـ الـأـزـمـنـهـ.

وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ يـبـقـىـ فـرـقـ بـيـنـ اـشـتـرـائـهـ أـوـ الـصـلـحـ

عليه بعوض. و العوض يقع بإزاء نفس العين فإنها المرغوب فيها و المستمله على المنفعه المقصوده.

و أمّا القول بحرمه جعله في قبال العين و جواز جعله في قبال حق الاختصاص و نحوه مما مرّ فيشبه اللعب بأحكام الشرع المبين و إعمال الحيل فيها مع فرض أنه لم يقع منه النهى في باب المعاملات إلّا بلحاظ ما يتربّ عليها من المضار و المفاسد للمجتمع كما مرّ.

و بالجمله فهذا التفكيك يوهن الشرع و أحکامه عند العقل و العقلاء. فلو فرض أنك سافرت إلى بعض البلاد الخارجيه و احتجت فيها إلى تهينه الكحول الطبيه مثلاـ و قلت لصاحبها أنا لاـ أعطيك العوض بإزاء عينها بل بإزاء حق الاختصاص الثابت لك أو لرفع يدك عنها لأحوزها، لم يتصور هذا الشخص من أحکام الإسلام إلّا كونها ألا عيب و مقررات جزافيه، فتأمّلـ.

دراسات في المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٤٢

و كذا لو سبق إلى مكان من الأمكنه المذكوره من غير قصد الانتفاع منها بالسكنى. (١)

نعم لو جمعها في مكانه المملوك فبدل له المال على أن يتصرف في ذلك المكان بالدخول لأنّه كان حسناـ. كما أنه لو قلنا بكفایه مجرد قصد الحيازه في الاختصاص و إن لم يقصد الانتفاع بعينه، و قلنا بجواز المعاوضه على حق الاختصاص كان أسهلـ.

---

(١) قال في مصباح الفقاهه ما ملخصه: «أن المحاز قد يكون من الأمكنه المشتركه كالأوقاف العامه، وقد يكون من المباحثات الأصلية: أمّا الأول فلاـ ريب في أن اختصاص الحائز به مشروع بقصد الانتفاع به على حسب ما أوقفه أهله و إلّا فلاـ يثبت الاختصاص لكونه على خلاف مقصود الواقفـ. و من هنا لم يجز بيعه و لا إجارته و لا استتملاكهـ. فلا يجوزـ

إشغال المساجد والمعابد بإلقاء السجاده مثلا ثم بيعها من المصلين لأنّه على خلاف جمهه الوقف.

و أمّا الثانى كالاحتطاب والاصطياد فالظاهر أن الاختصاص به غير مشروط بشيء بل يكفى فيه مجرد الحيازه الخارجيه لعدم الدليل على التقييد. و من هنا ذهب جماع من الأصحاب و من العامة إلى عدم الاشتراط.

قال الشيخ في الخلاف (المأساله ٣ من إحياء الموات): «الأرضون الموات للإمام خاصه لا يملكها أحد بالإحياء إلّا أن يأذن له الإمام. وقال الشافعى: من أحياها ملكها أذن له الإمام أو لم يأذن. وقال أبو حنيفة: لا يملك إلّا بإذن، وهو قول مالك ... دلينا: إجماع الفرقه و أخبارهم.»<sup>١</sup>

ولو كان لتقييد الاختصاص بقصد الانتفاع وجه لكن ذلك موردا للخلاف كالتقييد بإذن الإمام. و يؤيده عموم روایه من سبق و قاعده الحيازه المتقدّمتين. بل

---

(١) كتاب الخلاف ٣ / ٥٢٥ (ط. أخرى ٢ / ٢٢٢).

دراسات في المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٤٣

.....

---

يمكن استفاده الإطلاق من الأخبار المتظافره الوارده في إحياء الموات من الأرضي. كصححه محمد بن مسلم: «أيما قوم أحياوا شيئا من الأرض و عمروها فهم أحق بها و هي لهم». <sup>١</sup> و كحسنه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من أحيا أرضا مواتا فهو له». <sup>٢</sup> و غير ذلك من الروايات الوارده من طرق الشيعه و من طرق العامة. <sup>٣</sup> انتهى. <sup>٤</sup>

أقول: الظاهر صحّه ما ذكره - قدس سرّه - في الأمكنته العامة الموقوفه و أنّها على حسب ما أوقفها أهلها، و الغالب فيها وقفها للانتفاعات الشخصيّه لا لحيازتها و لو بقصد النقل إلى الغير، بل يمكن الإشكال في النقل و لو كانت الحيازه بقصد

الانتفاع إذ بعد الإعراض عن الانتفاع يسقط حقه. اللهم إلّا أن يؤخذ المال لنفس الإعراض ورفع اليد، فتأمل.

نعم لو أحرز في مورد وقفها للأعمم من الانتفاع الشخصي والحيازه للنقل إلى الغير جاز حينئذ حيازتها للنقل أيضاً.

و كذلك يصح ما ذكره في مثل إحياء الموات والاصطياد والاحتطاب وحيازه المباحثات، كجمع العذرارات مثلاً، إذ بالعمل يصير الإنسان مالكا لما أحياه أو حازه، وشرع أجاز ذلك أيضاً ولم يقيدها بقصد انتفاع نفسه، و السيره أيضاً استقرت على ذلك بإطلاقها، فيصطادون الأسماك ويحيزن الأخطاب للكسب والتجارة لا للانتفاع الشخصي، و كذلك يحيى الأرض وتابع.

و الظاهر أنّ الإنسان بإحيائه يملك حيّيّه الإحياء الذي هو أثر عمله و صنعه، لا لرقبه الأرض، وقد يبّن ذلك بالتفصيل في المجلد الرابع من كتابنا في ولايه

---

(١) الوسائل /٣٢٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث .٤

(٢) نفس المصدر والباب، الحديث .٦

(٣) سنن البيهقي /١٤١، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميته ...

(٤) مصباح الفقاهه /١٤٦ و ١٤٧.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٤٤

.....

---

الفقيه، فراجع. «١»

و بالجمله ففي مثل الحيازه والإحياء مما يوجبان الملكيه لا يعتبر وقوعهما بقصد الانتفاع شخصاً لإطلاق أدلةهما واستقرار السيره أيضاً على الأعمم فقياسهما على الأمكنه الموقوفه كما في كلام المصنف بلا وجه.

نعم ربّما يقال باعتبار قصد التملك كما في الدروس في شروط التملك بالإحياء، قال: «و تاسعها: قصد التملك، ولو فعل أسباب الملك بغير قصد التملك فالظاهر أنه لا يملك.» «٢»

و لعله لظن انصراف النصوص إلى صوره قصد التملك، إذ الملكيه القهريه خلاف سلطه الإنسان على نفسه فيقتصر فيها

على خصوص ما دلّ عليه الدليل كالميراث و نحوه.

و لعل العرف أيضا يساعد على ذلك فلا يعتبرون الملكية بالنسبة إلى من حاز الماء و الكلاً بقصد العبث لا الملكية.

ولكن يمكن الفرق بين الملكية و الحق، فالحيازه عبثا و إن لم توجب الملكيه عندهم لكنها توجب أحقيه الحائز فلا يجوز لغيره مزاحمته، اللهم إلّا مع إعراضه و طرحه لما حازه.

هذا كله بالنسبة إلى الحيازه و الإحياء الموجبين للملكية.

و أمّا التحجير الذى يوجد غالبا مقدّمه للإحياء ولا-يوجب إلّا الاختصاص فالظاهر أنّه يعتبر في ثبوت الحق به وقوعه بقصد الإحياء شخصا لأن ينقل الحق إلى غيره. فمن حجر أرضا بقصد إحيائها بنفسه كان عمله هذا محترما موجبا لاعتبار حق له عرفا و شرعا.

---

(١) راجع دراسات في ولایه الفقیه ١٩٤ / ٤.

(٢) الدروس ٢٩٤، كتاب إحياء الموات.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٤٥

.....

---

ولو فرض أنّه عرض له مانع بعد ذلك من إتمام عمله كان لهأخذ المال لنقل حقه إلى الغير أو رفع يده عن حقه. كما أنّه يتنتقل حقه هذا إلى وارثه أيضا بعد موته.

و أمّا من لا يريد الإحياء أو لا يقدر عليه فهل له أن يوجد التحجير بقصد التجاره و النقل إلى الغير؟ و هل يحكم العرف و الشريعه بشوت هذا الحق له في الموضوع الذي يكون من الأموال العامة التي يشتريها الجميع و يكون تحت اختيار إمام المسلمين؟ مشكل جداً بعد التدبر في مذاق الشرع و أهدافه. و أدله أولويه المحجر منصرفه عن مثله.

و إن شئت قلت: الأنفال و منها الأرضى للإمام و التصرّف فيها منوط بإذنه و لم يثبت الإذن في التحجير إلّا بمقدار يقدر على إحيائه و

وقع بقصده مقدمه له.

قال في التذكرة: «و لا ينبغي أن يزيد المحجر على قدر كفایته و يضيق على الناس، و لا أن يحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته، فإن فعل ألمه الحاكم بالعماره و التخلّى عن الزیاده فیسلّمها إلى من يقوم بعمارتها».»<sup>١</sup>

و في الجوادر عن كتاب الإسعاد لبعض الشافعية: «و إنما يتحجر ما يطيق إحياءه بل ينبغي أن يقتصر على قدر كفایته لثلا يضيق على الناس، فإن تحجر ما لا يطيق إحياءه أو زائدًا على قدر كفایته فلغيره أن يحيي الزائد.»<sup>٢</sup>

و ظاهرهما تسلیم الزائد إلى الغير و إحيائه له مجانًا بلا عوض. هذا، و التحقيق موکول إلى محله.

---

(١) التذكرة ٤١١ / ٢، كتاب إحياء الموات، شرائط الإحياء.

(٢) الجوادر ٣٨ / ٦٠، كتاب إحياء الموات، حكم ما لو اقتصر على تحجير الموات ....

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٤٧

**النوع الثاني: ما يحرم لتحریم ما يقصد به و هو على ثلاثة اقسام:**

#### اشاره

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٤٩

النوع الثاني: مما يحرم التکسب به: ما يحرم لتحریم ما يقصد به، و هو على أقسام: (١)

---

النوع الثاني:

ما يحرم لتحریم ما يقصد به

(١) قد قسم المصنف في أول الكتاب الاكتساب المحرّم إلى خمسه أنواع و عدّ النوع الأول منها: الاكتساب بالأعيان النجس، وقد مرت تفصيل ذلك، و الآن تعرّض لنوع الثاني منه أعني ما يحرم لتحریم ما يقصد منه، و قسمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما اشتمل على هیئه خاصّه لا يقصد منه بهذه الهیئه إلّا الحرام كالأصنام و الصليبان و آلات القمار و آلات اللهو و نحو ذلك.

القسم الثاني: ما قصد منه المتعاملان المنفعه المحرّمه كبيع الخشب على أن يعمله صنماً مثلاً أو العنبر على أن يعمله خمراً و نحو

ذلك.

القسم الثالث: ما من شأنه أن يقصد

منه الحرام و يكون مظنه لذلك كبيع السلاح لأداء الدين المبين، فانتظر لبيان الأقسام الثلاثة.

دراسات في المكافحة المحرمة، ج ٢، ص: ١٥١

### [القسم الأول: ما لا يقصد من وجوده الخاص إلى الحرام وهي أمور:]

#### [١- هيأكل العباده]

##### اشاره

الأول: ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلى الحرام، وهي أمور:

منها: هيأكل العباده المبتدعه (١)، كالصليب والصنم بلا خلاف ظاهر

---

القسم الأول: ما لا يقصد من وجوده الخاص إلى الحرام وهي أمور:

١- هيأكل العباده

#### [معنى الهيكل و بيعه]

(١) في المسالك: «الأصل في الهيكل أنه بيت الصنم كما نص عليه الجوهرى وغيره. وأما إطلاقه على نفس الصنم فعلله من باب المجاز إطلاقا لاسم المحل على الحال.»<sup>١</sup>

ثم إن بيع هيأكل العباده يتصور على وجهين:

الأول: أن يكون المقصود في المعامله الماده و الهيهه معا، و يقع البيع على الماده بهيئتها و الشمن بإزائهما.

الثاني: أن يكون المقصود الماده فقط و يقع الشمن بإزائها فقط.

و على الأول: فتاره يقع البيع للغايه المحرمه أعني العباده باشتراطها في متن العقد أو بالتوافق عليها في خارجه. و أخرى يقع بيعها ممن يعلم أنه يعبدوها أو يبعدها لمن يعبدوها من دون اشتراط ولا قصد من البائع لذلك. و ثالثه تباع ممن لا يريد عبادتها

---

(١) المسالك ١/١٦٥ (ط. أخرى ٣/١٢٣)، كتاب التجارة.

بل الظاهر الإجماع عليه. (١)

---

ولا يقع منه ذلك بل يريد حفظها في المتاحف بما أنها من الآثار القديمة أو يريد كسرها و إتلافها تقربا إلى الله أو لكسب الوجهه مثلا عند الناس بذلك أو نحو ذلك.

### [كلمات الأصحاب في المقام]

(١) الأولى أن نتعرض لبعض كلمات الأصحاب ليظهر بذلك كون المسألة معنونه في كلمات القدماء منهم:

١- ففي مكاسب المقنعه: «و عمل العيدان و الطنابير و سائر الملاهى محرم و التجاره فيه محظوره. و عمل الأصنام و الصلبان و التمايل المجسمه و الشطرنج و النرد و ما أشبه ذلك حرام و بيعه و ابتياعه حرام.» (١)

أقول: ظاهره حرم عمل ما ذكر و كذا بيعها و ابتياعها، وقد مرّ منا أن لفظ الحرم و كذا الحليه في الكتاب و السنة و كلمات القدماء من أصحابنا كانوا يطلقان على الأعمّ من التكليف

و الوضع. وأن المبادر منهما في باب المعاملات هو الوضع أعني الصّحّه و الفساد. و كون المراد بهما في العمل التكليف لا يدلّ على إراده التكليف في البيع أيضاً، فتدبر.

٢- وفي المراسيم في عداد المكاسب المحرم قال: «و عمل الملابس و التجارة فيها و عمل الأصنام و الصّلبان و كل آله يظنّ بها الكفار أنّها آله عباده لهم، و التماثيل المجسمة و الشطرنج و النرد و ما أشبه ذلك من آلات اللعب و القمار و بيعه و ابتياعه». (٢)

أقول: ظاهر كلامه وجود الملائم بين حرمته عمل الشيء أعني صنعه و حرمته بيعه و ابتياعه، و هو كذلك إذ لا يحرم عمل الشيء إلا أن تكون منفعته منحصرة في الحرام، و إذا كان كذلك سقط عن الماليه شرعاً فلم يصحّ بيعه قهراً.

نعم يشكل ذلك في التماثيل المجسمة فإنّ الظاهر مع حرمته عملها جواز بيعها بعد عملها.

---

(١) المقنعة / .٥٨٧

(٢) المراسيم / ١٧٠؛ و الجوامع الفقهية / ٥٨٥ (طبعه أخرى / ٦٤٧).

دراسات في المكاسب المحرم، ج ٢، ص: ١٥٣

.....

---

اللّهم إلّا أن يفرق بينها وبين آلات الملابس و العباده و نحوهما بأنّ العمل إنّما يحرم في الآلات بحسب ما يتربّب عليها من الفساد، فالمحرم فيها في الحقيقة هي الانتفاعات المتربّبة منها و المترتبة عليها، و حيث إنّها من آثار الهيئات الخاصّه و هي تحصل بالعمل في المواد صارت الهيئات الخاصّه و عملها مبغوضتين قهراً لانحصر نفعهما في الحرام.

فالهيئات الخاصّه مبغوضه للشارع حدوثاً و بقاء، ساقطه عنده عن الماليه رأساً.

و أمّا في التماثيل فليست الصوره بعد تحقّقها مبغوضه ذات مفسده و إنّما المبغوض نفس العمل بما أنه تشبه بالخالق في خلقه و لذا ورد: أنه يكلّف يوم القيمة أن ينفع

فيها و ليس بنا فخر. «١»

نعم لو صارت بعد صنعتها موردا للعباده و التعظيم صارت من قبيل هياكل العباده فصار إبقاءها أيضا مبغوضا.

٣- وفي النهايه فى باب المكاسب المحظوره: «و عمل الأصنام و الصلبان و التماثيل المجسمه و الصور و الشطرنج و النرد و سائر أنواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز فالتجاره فيها و التصرف و الكسب بها حرام محظور». «٢»

٤- وفي الشرائع: «الثانى: ما يحرم لتحرير ما قصد به كآلات اللهو مثل العود و الزمر و هياكل العباده المبتدعه كالصلب و الصنم و آلات القمار كالنرد و الشطرنج و ما يفضى إلى المساعده على محرم كبيع السلاح لأعداء الدين و إجاره المساكن و السفن للمحرمات و كبيع العنبر ليعمل خمرا و بيع الخشب ليعمل صنما. و يكره بيع ذلك لمن يعملاها». «٣»

٥- و ذيل ذلك فى الجواهر بقوله: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه و النصوص». «٤»

---

(١) الوسائل ١٢ / ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) النهايه / ٣٦٣، كتاب المكاسب.

(٣) الشرائع / ٢٦٣ (ط. أخرى ٩ / ٢)، كتاب التجارة.

(٤) الجواهر ٢٥ / ٢٢، كتاب التجارة، حرمه التكتسب بآلات اللهو و آله القمار.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٥٤

.....

---

٦- وفي التذكرة: «مسأله: ما أسقط الشارع منفعته لا- نفع له فيحرم بيعه كآلات الملاهي مثل العود و الزمر، و هياكل العباده المبتدعه كالصلب و الصنم و آلات القمار كالنرد و الشطرنج إن كان رضاها لا يعده مالا، و به قال الشافعى.

و إن عد مالا فالأقوى عندي الجواز مع زوال الصفة المحرمة. وللشافعى ثلاثة أوجه: الجواز مطلقا لما يتوقع في المال، و الفرق بين المتخذة من الخشب و نحوه و

المتّخذة من الجوادر النفسيه، و المعن و هو أظهرها لأنّها آلات المعصيه لا يقصد بها سواها.»<sup>(١)</sup>

٧- و في المنهى: «و يحرم عمل الأصنام و الصلبان و غيرهما من هيكل العباده المبتدعه و آلات اللهو كالعود و الزمر و آلات القمار كالنرد و الشطرنج و الأربعه عشر و غيرها من آلات اللعب بلا خلاف بين علمائنا.»<sup>(٢)</sup>

أقول: المذكور في كلامه و إن كان عمل هذه الآلات لكن قد مّا أن حرم العمل في هذه الأشياء تكون بلحاظ الهيئه الحاصله منه و الآثار الفاسده المترتبه عليها فتسقط بذلك عن الماليه شرعا فلا تصح المعامله عليها.

٨- و في مجمع الفائد قال: «و دليل تحريم الكل الإجماع.»<sup>(٣)</sup> ثم ذكر عباره المنهى شاهده لذلك.

٩- و في الرياض: «باجماعنا المستفيض النقل في كلام جماعه من أصحابنا و هو الحجّه.»<sup>(٤)</sup>

١٠- و في المستند: «و منها: ما يقصد منه المحرم كآلات اللهو من الدف و القصب و الزمار و الطنبور و هيكل العبادات المبتدعه و آلات القمار من النرد

---

(١) التذكرة ٤٦٥ / ١، كتاب البيع، في شرائط العوضين.

(٢) المنهى ١٠١١ / ٢، كتاب التجارة، النوع الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به.

(٣) مجمع الفائد ٤١ / ٨، أقسام التجارة و أحكامها.

(٤) رياض المسائل ٤٩٩ / ١، كتاب التجارة.

دراسات في المكاسب المحرامه، ج ٢، ص: ١٥٥

.....

---

و الشطرنج و غيرهما، و لا خلاف في حرمه بيعها و التكسب بها، و نقل الإجماع - كما قيل به - مستفيض، بل هو إجماع محقق و هو الحجّه فيه ...»<sup>(١)</sup>.

أقول: يظهر مما حكينا من الكلمات أنّ المسأله كانت معونه في كتب القدماء من أصحابنا المعده لنقل المسائل المؤثره و ادعاء جمع الإجماع و عدم الخلاف فيها.

و لا يخفى أنّ

الهيئة فيما ذكر من الأمور مقومه لماليتها عند العرف بحيث تلحظ في التقويم والمعاملة بل هي الركن فيها. وإن فرض لاحظ الماده أيضا في بعضها.

ثم إن قد يكون لموادها أيضا قيمه وماليه كما إذا صنعت من الجوهر النفيسه وقد لا تكون كذلك كما إذا صنعت من الطين مثل.

ثم إن منفعتها قد تنحصر في الحرام، وقد لا تنحصر فيه بل توجد لها منفعة محلله أيضا ملحوظه عند العقلاه. والمحلله قد تكون بحد توجب الماليه بنفسها، وقد لا تكون كذلك بل تكون نادره جدا غير موجبه للماليه و الرغبه.

و المعامله قد تقع على الماده بهيئتها الخاصه، وقد تقع على الماده فقط بعد كسر الهيء أو بدونه.

و على الأول فقد تقع بقصد المنفعه المحرمه فقط وقد تقع بقصد المحلله ولو بقصد حفظها في المتاحف، وقد تقع مطلقه ولكن يعلم بأنه ينتفع منها محرما و المشتري يشتريها لذلك، فهذه شوؤن المسأله.

والقدر المتيقن من الكلمات و معقد الإجماعات المتقدمه صوره وقوع المعامله على الآلات المذكوره بهيئاتها و كون الغرض من اشتراها الانتفاع بها فيما صنعت لأجلها من الانتفاعات المحرمه.

ويشكل دعوى إطلاقهما لما إذا وقع البيع على موادها الخشبيه أو الفلزيه فقط، ولو قبل كسرها، أو كان الغرض من اشتراها كسرها و إتلافها، أو حفظها في المتاحف، فتدبر.

---

(١) مستند الشيعه ٢ / ٣٣٥، في المكاسب المحرمه.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٥٦

### [الاستدلال على حرمه بيع هيأكل العبادة بقصد منافعها المحرمه]

اشارة

ويدل عليه مواضع من روایه تحف العقول المتقدمه مثل قوله: «و كلّ أمر يكوّن فيه الفساد مما هو منهى عنه» و قوله: «أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد». و قوله: «و

كلّ منهى عنه مما يتقرّب به لغير الله.»

وقوله: «إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ الصناعَهُ التَّى هُى حراماً كُلَّها مَمَّا يَجِدُءُ مِنْهُ الفسادُ مِحضًا نظير المزاميرِ وَ الْبِرَابطِ وَ كُلَّ ملهمٍ بِهِ وَ الصُّلْبَانِ وَ الأَصْنَامِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَحرام تعليمه و تعلّمه و أخذ الأجره عليه و جميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات الخ.»

هذا كله مضافا إلى أن أكل المال في مقابل هذه الأشياء أكل له بالباطل، وإلى قوله صلى الله عليه و آله: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثَمَنَهُ».»

بناء على أن تحريم هذه الأمور تحريم لمنافعها الغالبة بل الدائمة، فإن الصليب من حيث إنّه خشب بهذه الهيئة لا ينتفع به إلا في الحرام، وليس بهذه الهيئة مما ينتفع به في المحلّ و المحرم. ولو فرض ذلك كان منفعة نادره لا يقدح في تحريم العين بقول مطلق الذي هو المناط في تحريم الثمن. (١)

---

الاستدلال على حرمته بيع هيأكل العباده بقصد منافعها المحرمه

(١) أقول: المبحوث عنه أولاً هو بيع هيأكل العباده بهياته الخاصه بقصد منافعها المحرمه. واستدلوا بذلك بوجوه:

### الوجه الأول: الإجماع المدعى في كلام جماعه كما مر.

و فيه: احتمال كون الفتاوي ناسئه عما يأتي من الأدلة اللغطيه فكون الإجماع هنا دليلا مستقلا بحيث يكشف به عن تلقى المسألة مستقيما عن الأئمه عليهم السلام يدا بيد مشكّل، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٥٧

### الوجه الثاني: فقرات من روایه تحف العقول

---

المتقدّمه كما في المتن.

و فيه: ما مرّ من إرسال الروايه و اضطراب متنها. و كون فتاوى المشهور مستنده إليها بحيث يجبر بها ضعفها غير واضح، مضافا إلى أن جبران ضعف الأخبار بالشهره الفتواتيه ممنوع عند بعض و إن قربناه نحن، فراجع الجهة الرابعه مما ذكرناه سابقا في بيان روایه تحف العقول. (١)

و في مصباح الفقاوه أجاب عن الاستدلال بالروايه مضافا إلى ضعفها بأن النهي فيها ظاهر في الحرمه التكليفيه فلا دلاله فيها على الحرمه الوضعيه. (٢)

و فيه: أَنَا قَدْ بَيْتَنَا فِي الْجَهَهُ الرَّابِعَهُ مَمَّا ذَكَرْنَا فِي بَيَانِ الرَّوَايَهُ أَنَّ الْفَاظَ الْحَرَمَهُ وَالْحَلِيهُ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَهِ، بَلْ فِي كَلِمَاتِ الْأَصْحَابِ أَيْضًا اسْتَعْمَلَتْ فِي الْأَعْمَمِ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالْوَضْعِ وَيُظَهِّرُ الْمَرَادُ مِنْهُمَا بِقَرِينِهِ الْمَقَامِ وَالْمَوْضُوعِ. وَفِي بَابِ الْمَعَالِمِ تَنْصُرَفَانِ إِلَى الْوَضْعِ حِيثُ إِنَّهُ الْمُتَرَّقِبُ مِنْهَا، وَالنَّهِيُّ فِيهَا أَيْضًا ظَاهِرٌ فِي الْإِرْشَادِ إِلَى الْفَسَادِ.

وَبِمَا ذَكَرْنَا يُظَهِّرُ النَّظَرُ فِيمَا ذَكَرَهُ الْأَسْتَاذُ الْإِمامُ فِي الْمَقَامِ فِي عَنْوَانِ الْبَحْثِ، حِيثُ قَالَ: «وَمِنْهَا هِيَا كُلُّ الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَرَعَهُ مُثَلُ الْأَصْنَامِ، وَيَأْتِي فِيهَا مَا تَقدِّمُ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَحْثِ عَنْ حَرَمَهِ بِعِيهَا وَالْمَعَاوِضَهُ عَلَيْهَا بِعَنْوَانِهَا، وَعَنْ حَرَمَهِ ثُمَّنَهَا بِعَنْوَانِهِ، وَعَنْ بَطْلَانِ الْمَعَالِمِ بِهَا الْمُتَرَّقِبُ عَلَيْهِ كُونُ ثُمَّنَهَا مَقْبُوضًا بِالْمَعَالِمِ الْفَاسِدَهِ». «<sup>٣</sup>»

وَمَحْصُلُ كَلَامِهِ «رَه» وَجُودُ أَحْكَامٍ ثَلَاثَهُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ: حَرَمَهُ مَعَالِمُهَا تَكْلِيفًا، وَحَرَمَهُ ثُمَّنَهَا بِعَنْوَانِهِ أَنَّهُ

(١) راجع دراسات في المكاسب المحرّمه .٨٨ / ١

(٢) مصباح الفقاهه .١٤٨ / ١

(٣) المكاسب المحرّمه ١٠٦ / ١ (ط. الجديده ١٦١ / ١).

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ١٥٨

.....

المترتب عليه عدم انتقال الثمن إليه و كون تصرّفه فيه تصرّفا في مال الغير، وقد التزم بذلك في النوع الأول أعني بيع النجس، بل جعل الحكمين الأولين أصيلين و الحكم الثالث غير أصيل يظهر بالطبع. واستدلّ للحكم الأول بروايه تحف العقول و نحوها، و للثانى بما دلّ على تحرير الثمن من أخبار الفريقيين، و للثالث بأنّ تحرير الثمن لا- يجتمع عرفا مع الصّحّه و إيجاب الوفاء بالعقود مضافا إلى الإجماع على البطلان.

أقول: يظهر مما مرّ أنّ إسناد الحرمـه و الحـليـه في الكتاب و السـنـة إلى المعاملات ظاهر في الوضع نظير قوله - تعالى : وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا [١] ، و لا ينافي ذلك إرادـه التـكـلـيفـ بهـماـ إنـ أـسـنـداـ إـلـىـ الـعـلـمـ كالـاقـتـاءـ وـ الـإـسـاكـ . و لا نـرـيدـ بـذـلـكـ استـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ مـعـنـيـنـ بـلـ فـيـ مـعـنـيـ جـامـعـ ، فأـرـيدـ بـالـحـالـلـ ماـ أـطـلـقـهـ الشـرـعـ بـحـسـبـ ماـ يـنـاسـبـهـ مـنـ التـكـلـيفـ أوـ الـوـضـعـ ، وـ بـالـحـرـامـ ماـ مـنـهـ وـ حـدـدـهـ كـذـلـكـ .

وقوله: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَّهُ» [٢] لا- يراد به كون ثمن الشـيـءـ بـمـاـ أـنـهـ ثـمـنـ لـهـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ ، بلـ هوـ كـنـايـهـ عنـ بـطـلـانـ المعـاملـهـ وـ عـدـمـ اـنـتـقـالـ الثـمـنـ لـعـدـمـ الـمـالـيـهـ شـرـعاـ ، فـيـكـونـ التـصـرـفـ فـيـ تـصـرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ ، فالـثـابـتـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ حـكـمـ وـاحـدـ وـ هوـ الـحـكـمـ الـوـضـعـيـ وـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ التـكـلـيفـ قـهـراـ .

ولو سـلـمـ حـرـمـهـ الـمـعـاملـهـ تـكـلـيفـاـ أـيـضاـ كـمـاـ رـبـماـ نـلـتـرـمـ بـهـاـ فـيـ مـثـلـ الـرـبـاـ وـ بـعـدـ الـخـمـرـ لـمـاـ فـيـهـماـ

من التأكيدات فحرمه الثمن بما أنه ثمن للصنم مثلاً غير واضحه وإن أصرّ عليها الأستاذ. (٣)

### الوجه الثالث: ما أشار إليه المصطفى في المتن، أعني قوله - تعالى:

(١) سورة البقرة (٢)، الآية ٢٧٥.

(٢) الخلاف ١٨٤ / ٣ و ١٨٥ (ط. أخرى ٢ / ٨١ و ٨٢)، المسألتان ٣٠٨ و ٣١٠. و لتفصيل المصادر راجع دراسات في المكاسب المحرّمة ١٤٣ / ١ وما بعدها.

(٣) المكاسب المحرّمة ١٣ / ١ (ط. الجديد ١ / ٢٠).

دراسات في المكاسب المحرّمة، ج ٢، ص: ١٥٩

.....

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ. «١» بناء على تعليم الباطل للباطل الشرعي أيضاً وإن لم يكن باطلًا عند العرف.

وفيه: ما عرفت سابقاً «٢» من أنّ الباء في قوله: «بالباطل» ظاهره في السبيبه لا المقابلة، فأريد النهي عن أكل مال الغير و تملّكه بالأسباب الباطلة نظير الرشو و القمار و السرقة و نحوها.

ويشهد لذلك استثناء التجارة التي هي من الأسباب الملائكة، و المستثنى يكون من سخ المثلثي منه. و ليست الباء للمقابلة نظير ما تدخل على الأثمان في المعاوضات.

و بالجملة ليست الآية بتصدّد بيان شرط العوضين و أنّهما من ذوات الماليه عرفاً و شرعاً أو من الأمور الباطلة. بل بتصدّد النهي عن تملك مال الغير بالأسباب الباطلة عند العقلاء و الشارع.

ويشهد لذلك أيضاً - مضافاً إلى ما مرّ - ما ورد في تفسير الآية:

ك صحيحه زياد بن عيسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله (قول الله خ. ل.) - عز وجل - : «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ». فقال: «كانت قريش تقامر الرجل بأهله و ماله فنهاهم الله - عز وجل - عن ذلك». (٣)

و نحوها ما رواه العياشي عن محمد بن عليّ عنه. (٤)

و الظاهر أن المراد بزياد بن عيسى أبو عبيده

الحادي و لذا وصفنا الرواية بالصحيحة.

و ما عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، في قول الله - عز و جل - **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِئْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** قال: «ذلك

(١) سورة النساء (٤)، الآية ٢٩.

(٢) راجع دراسات في المكاسب المحرمة ١٤/١ و ١٥.

(٣) الوسائل ١١٩/١٢، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر و الباب، ص ١٢٠، الحديث ٩.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٦٠

.....

القمار.» (١)

و نحوها ما رواه العياشى عن أسباط بن سالم عنه عليه السلام. (٢)

**الوجه الرابع: ما ذكره المصنف أيضاً من النبوى المشهور:**

«إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَنَهُ.» (٣)

بتقرير أن تعلق التحريم بشيء ب نحو الإطلاق و كذا تحريم ثمنه لا يصح إلّا إذا حرم جميع منافعه أو منافعه الغالبة الموجبة للماضيه بحيث خرج بذلك عن الماليه شرعاً، و هيأكل العبادات من هذا القبيل.

وفيه: أن الحديث - مضافاً إلى عدم وروده من طرقنا و عدم ثبوت اعتماد المشهور عليه ليجبر بذلك ضعفه - اختلف في متنه، و النقل المشهور فيه: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءاً حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثُمَنَهُ.» (٤) فلا يناسب المقام، و يراد به لا محالة تحريم الثمن إذا بيع ما حرم أكله بداعي أكله لا مطلقاً، فوزانه وزان قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم في الخمر: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شَرْبَهَا حَرَمَ ثُمَنَهَا» (٥) حيث حملناها على بيعها بداعي الشرب لا مطلقاً.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَسْتَفَدُ مِنَ الْحَدِيثِيْنَ وَجُودَ الْمَلَازِمِ بَيْنَ حِرْمَةِ الْأَنْفَاعِ بِالشَّيْءِ وَ حِرْمَةِ ثُمَنِهِ إِجْمَالاً فَيُعْلَمُ مِنْهُمَا حَكْمٌ

المقام أيضا.

نعم روى الحديث أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ ثَالِثٍ مِنْ مَسْنَدِهِ بَدْوُنَ كَلْمَهِ الْأَكْلِ. «٦»

---

(١) نفس المصدر و الباب،

(٢) نفس المصدر و الباب، ص ١٢٠، الحديث ٨.

(٣) مستدرك الوسائل ٤٢٧ / ٢، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨؛ و من أراد تفصيل البحث حول الرواية فليراجع دراسات في المكاسب المحرّمه ١ / ١٤٣.

(٤) سنن أبي داود ٢٥١ / ٢، كتاب الإجارة.

---

نجف آبادی، حسين على منتظری، دراسات في المكاسب المحرّمه، ٣ جلد، نشر تفكر، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

دراسات في المكاسب المحرّمه؛ ج ٢، ص: ١٦٠

(٥) الوسائل ١٦٤ / ١٢، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٦) مسنّد أحمد ٣٢٢ / ١.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ١٦١

.....

---

فراجع ما حرّرناه في متن الحديث و طرقه في المجلد الأول من دراساتنا في المكاسب. «١»

**الوجه الخامس: قوله - تعالى:**

فَاجْتَبِيوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ «٢»

و قوله: إِنَّمَا الْحَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيُوهُ «٣»

قال في مجمع البيان: «و الأنصاب: الأصنام، واحدتها نصب، و سمى بذلك لأنها كانت تنصب للعبادة لها». «٤»

و قوله: وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ «٥»

ففي التبيان: «قال ابن عباس و مجاهد و قتادة و الزهرى: معناه: فاهجر الأصنام». «٦»

و في الدر المنشور عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: «و الرجز فاهجر» برفع الراء، و قال: «هي الأوّلان». <sup>٧</sup>

و الاستدلال بالأيات الثلاث بتقرير أن الاجتناب و كذا الهجر المطلق يقتضي الاجتناب عن البيع أيضا.

و فيه: أن الاجتناب عن كل شيء ينصرف إلى الاجتناب عمّا يناسبه و يتربّى منه بطبيعته، فالاجتناب عن الخمر بترك شربها، و عن اللباس بترك لبسه، و عن

---

(١) دراسات في المكافئات المحظمة ١٤٣ / ١.

(٢) سورة الحج (٢٢)، الآية ٣٠.

(٣) سورة المائد (٥)، الآية ٩٠.

(٤) مجمع البيان ٢ / ٢٣٩ (الجزء

الثالث).

(٥) المدثر (٧٤)، الآية ٥.

(٦) التبيان ٢/٧٢٤ (ط. أخرى ١٠/١٧٣).

(٧) الدر المنشور ٦/٢٨١.

دراسات في المكاسب المحromosome، ج ٢، ص: ١٦٢

.....

الأصنام بترك عبادتها، وأما ترك بيعها فلا يستفاد من ظاهر الآية.

اللهم إلّا أن يقال: إن الاجتناب المطلق عن الشيء يقتضي حرمه جميع الانتفاعات منه، ومقتضى ذلك سقوطه عن الماليه شرعا فتبطل المعامله عليه لذلك، فتدبر.

### الوجه السادس: ما دل على النهي عن بيع الخشب لمن يتّخذه صليبا أو صنما،

إذ بيع الخشب الذي هو حلال إذا حرم لذلك فيعدهما أولى بالحرمة:

ففي صحيحه عمر بن أذينه قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذه برابط؟ فقال: «لا بأس به». وعن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذه صلبانا؟ قال: «لا» «١»

و ظهورها في المنع في محل البحث ظاهر و لكن الإشكال في التفصيل بين بيعه لآلات اللهو و بيعه للصلب.

قال المجلسي في مرآة العقول: «و المشهور بين الأصحاب حرمه بيع الخشب ليعمل منه هياكل العباده و آلات الحرام، و كراحته ممن يعمل ذلك إذا لم يذكر أنه يشتريه له، فالخبر محمول على ما إذا لم يذكر أنه يشتريه لذلك، فالنهي الأخير محمول على الكراهة، و حمل الأول على عدم الذكر و الثاني على الذكر بعيد.

و ربما يفرق بينهما بجواز التقيه في الأول لكونها مما يعمل لسلاطين الجور في بلاد الإسلام دون الثاني». «٢»

أقول: و يمكن أن يقال: إن فساد هياكل العباده أكثر، فيحرم البيع لها و لو مع عدم الذكر بل في الأمور المهمه الظن و الاحتمال أيضا منجزان. هذا.

و في خبر عمرو بن حريث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعه يصنع به

---

(١) الوسائل ٤١ من أبواب ما يكتسب به، ١٢٧/١٢، الباب

ال الحديث .

(٢) مرآه العقول ٢٦٥ / ١٩ ، كتاب المعيشة.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٦٣

.....

---

الصلب و الصنم؟ قال: «لا». «١»

أقول: السنّد في الوسائل عن الشّيخ هكذا: «الحسن بن محبوب، عن أبان بن عيسى القمي، عن عمرو بن حرث». «٢»

ولكن في الكافي و التهذيب: «أبان عن عيسى» و هو الصحيح. و في الكافي:

«عمرو بن جرير» و هو مجاهول. نعم في التهذيب: «عمرو بن حرث» و في الطبع القديم من الكافي جعله نسخة، و عليه فالسنّد لا يأس به. «٣»

وفي مصباح الفقاهة- بعد الإشارة إلى الروايتين والاستدلال بهما للمقام- قال: «و هذا هو الوجه الوجيه، و يؤيده قيام السيرة القطعية المتصلة إلى زمان المعصوم عليه السلام على حرمه بيع هيأكل العباد، و يؤيده أيضا وجوب إتلافها حسماً لما ده الفساد كما أتلف النبي صلى الله عليه و آله و علىه السلام أصنام مكه فإنه لو جاز بيعها لما جاز إتلافها». «٤»

أقول: يمكن القول بالتفصيل بحسب الأزمنة و الشرائط: ففي عصر عباده الأصنام و الاحتراض لها و جب إتلافها حسماً لما ده الفساد، كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام بأصنام مكه بعد فتحها، و كما صنع خليل الرحمن عليه السلام بأصنام النماردة و موسى عليه السلام بعجل السامرئ، و مع فرض كونها ماده للفساد بالكلية سقطت ماليتها عند الشرع.

---

و أمّا إذا فرض في أعصارنا العثور على أصنام الأمم البائدة في الحفريات مع

---

(١) الوسائل ١٢٧ / ١٢، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث .٢

(٢) راجع الكافي ٥ / ٢٢٧ (ط. القديمه ١ / ٣٩٣)، كتاب المعيشة، الباب ١٣، الحديث ٥؛ و التهذيب ٦ / ٣٧٣ (ط. القديمه ٢ / ١١٢)، كتاب المكاسب،

الباب ٩٣، الحديث ٢٠٥؛ و أيضاً ٧/١٣٤ (ط. القديمه ١٥٤/٢)، كتاب التجارة، الباب ٩، الحديث ٦٢.

(٣) مصباح الفقاوه ١/١٤٩.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٦٤

.....

---

انفرض عبدتها بالكلية فليست ماده للفساد ولا يترتب على إتلافها فائدته عقلائيه أو شرعية إذ لا يرغب أحد في عبادتها و تكرييمها. فإذا رغب العقلاه في حفظها في المتاحف لانتفاعات علميه و تاريخيه فوجوب إتلافها حينئذ غير واضح، بل ربما يعدّ تصسيعا للأموال، وليس أحكام الشرع جزافيه. وأدله منع بيعها من الأخبار و كلمات الأصحاب و معاقد الإجماعات تصرف جداً عن هذه الصوره. ويظهر من روایه تحف العقول أيضاً بعد ضم بعض فقراتها إلى بعض تعليل المنع فيما حرم بما فيه من الفساد، فلا منع مع عدم الفساد و وجود الصلاح.

و قد مرّ منا نظير ذلك في باب الخمر و أن إكفاء رسول الله صلى الله عليه و آله لأوانى الخمر في المدينة حين ما نزل تحريمها كان حكماً سياسياً مؤقتاً لقطع ماده الفساد و ثبيت حكم التحريم، فلا يجري ذلك في عصرنا بالنسبة إلى من يريد تخليل خمره مثلاً، فتدبر.

#### الوجه السابع: ما في دعائم الإسلام

قال: «روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن بيع الأحرار و عن بيع الميته و الدّم و الخنزير و الأصنام. الحديث». و رواه عنه في المستدرك. (١)

و نحوه ما رواه أبو داود بسنده عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و آله يقول عام الفتح و هو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر و الميته و الخنزير و الأصنام.

(٢) الحديث.

و فيه:

ضعف الخبرين سنداً وإن لا يبعد الوثيق بالصدور إجمالاً بعد تقارب ما عن طرق العاّم و ما في الدعائم عن على عليه السّلام، وأما دلالتهما فلا إشكال فيها لما من أنّ النهي في المعاملات ظاهر في الإرشاد إلى الفساد، و الحرمة فيها ظاهرة

---

(١) دعائم الإسلام ١٨ / ٢؛ و عنه في مستدرك الوسائل ٤٢٧ / ٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) سنن أبي داود ٢٥٠ / ٢، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر و الميتة، الحديث ٢.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٦٥

.....

---

في الوضع. فإشكال مصباح الفقاهه «١» بعدم الدلالة على الفساد مدفوع.

#### الوجه الثامن: ما ذكره الأستاذ الإمام «ره» في المقام،

و هو بيان جامع يشتمل على الاستدلال بالعقل و بالنقل أيضاً بوجوه مختلفة، فلنذكره بعبارته و إن طالت، قال: «لا ينبغي الإشكال في حرمته بيعها و بطلانه في الصور التي يترتب عليها الحرام، الاستقلال العقل بقبح ما يترتب عليه عباده الأوّثان و مبغوضيّته، بل قبح تنفيذ البيع و إيجاب الوفاء بالعقد المترتب عليه عباده غير الله - تعالى -. بل لو أدعى أحد القطع بأن الشارع الأقدس الذي لا يرضى ببيع الخمر و شرائها و عصرها، و لعن بائعها و مشتريها و حرّم ثمنها و جعله سحتا، لا يرضى بذلك في الصنم، و لا يرضى بيعه و شرائه و نحوهما [كان في محله - ظ].

بل يستفاد من الأدلة أن تحريم ثمن الخمر و سائر المسكرات و تحريم بيعها و شرائها للفساد المترتب عليها، و معلوم أنّ الفساد المترتب على الأوّثان و بيعها و شرائها أمّ جميع المفاسد، و ليس وراء عبادان قريه.

بل يظهر من الروايات المنقوله عن رسول الله صلى الله عليه و آله و أبي جعفر و أبي

عبد الله عليهم السلام «٢» مستفيضه: أن مدمن الخمر كعابد وثن: أن عبادته شرّ منه يترتب عليها فوق ما يترتب عليه، فكيف يمكن ذلك التشديد في الخمر لقطع الفساد دون الأوثان، مضافا إلى دلالة الروايات العامة المتقدمة كروايه التحف و غيرها...»

(٣)

أقول: مقتضى التشبيه المذكور في الروايات المشار إليها كون الملائكة في المشبه به أقوى فإذا حرم الخمر و شربها و بيعها و ثمنها و جعل ثمنها سحتا و حكمنا بفساد بيعها و ضعها و بحرمتها تكليفا بمقتضى التأكيدات الواردة فيها كما مر في مسألة بيع الخمر، فجميع هذه الأمور تجري في الوثن و عبادته و بيعه و شرائه و ثمنه بنحو أكمل و أوفى.

---

(١) مصباح الفقاهه ١٤٩ / ١.

(٢) راجع الوسائل ٢٥٣ / ١٧، الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرّمه.

(٣) المكاسب المحرّمه ١٠٧ / ١ (ط. الجديده ١٦٢ / ١).

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ١٦٦

.....

---

وبذلك يظهر ثبوت التكليف والوضع معا في المسألة و عدم انحصر دليلها في دليل العقل حتى يناقش في جريان الاستصحاب في الموارد المشكوكه في المسألة، بناء على المناقشه في جريانه في الأحكام الشرعية المستنبطة من الأحكام العقلية المحضه كما ذكره الشيخ الأعظم «ره» في الرسائل. «١»

و قد تحصل مما ذكرنا من الأدلة حرمه بيع هيكل العباده و بطلانه، و أنها ساقطه عن الماليه عند الشارع من غير فرق بين كونها متّخذه مما لا قيمه له كالخزف أو مما له قيمه و ماليه كالجواهر النفيسه.

فإن قلت: ما ذكرت من بطلان المعامله عليها إنما يصح فيما لم يكن ل Maddتها قيمة و ماليه و أمّا إذا كان ل Maddتها ماليه مع قطع النظر عن الهيئه الموجده فيها كما إذا صنعت من الجواهر النفسيه فلم

لا يكون بيعها من قبيل بيع ما يملك و ما لا يملك كبيع الشاه مع الخنزير مثلاً حيث قالوا فيه بصحّه البيع بالنسبة إلى ما يملك و تقسيط الثمن عليهم بالنسبة؟ ففي المقام أيضاً يجب أن نلتزم بصحّه المعاملة بالنسبة إلى المادة بقسطها من الثمن، غایه الأمر أن للمشتري خيار بعض الصفة مع جهله.

قلت: بعض المعاملة و تقسيط الثمن إنما يجريان فيما إذا كان لكلّ ممّا يملك و ما لا يملك وجود مستقل ملحوظ في التقويم و المعاملة معاً كما في مثال الشاه و الخنزير، و المقام ليس كذلك، إذ الهيئة و المادة هنا توجدان عند العرف بوجود واحد، و الهيئة عندهم بمنزلة الصوره النوعيه المقومه للمادة المتّحده معها.

لا أقول: إنّ المعاملة تقع على الهيئة كما قد يتّوّهم من بعض الكلمات، بل أقول: إنّها تقع على المادة المتهيّئه بالهيئة الكذايّه، و لكنّهما يعتبران أمراً واحداً، و تعدّ الهيئة مقومه لها و إن كانت بالنظر الفلسفى من الأعراض. نظير هيئة السرير

---

(١) فائد الأصول / ٣٧٨ (ط. أخرى ٦٥٠ / ٢) التنبيه الثالث من الاستصحاب.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٦٧

.....

---

الوارده على الخشب، و هيئه الفراش الوارده على الصوف مثلاً حيث يحكم العرف باتحاد المادة و الهيئة وجوداً و مالكاً و يعدّون الفراش و الثوب مثلاً أمرين متباعين و إن كانت مادّتهما واحدة.

فلو نسج أحد صوف الغير عباء لا يحكمون بالتبغض في المالكيه و كون المادة لأحدهما و الهيئة للآخر، بل يحكمون بكونه أمراً واحداً لمالك المادة و أنّ العامل يستحق أجره عمله إن وقع بالإذن و إلّا وقع هدراً.

ولو باعه شيئاً على أنه عباء مثلاً فبان فراشاً لا يحكمون بصحّه المعاملة و أنّ للمشتري خيار

تختلف الوصف بل يحكمون ببطلانها لتبين الشيئين عندهم.

و بالجمله فالهيات فى أمثال هذه الأمور و منها هيأكل العباده و آلات القمار و آلات اللهو و الدرارهم و الدنانير متّحده مع المواد عرفا، و الكثره تحليليه عقليه كما فى الجسم و الصور النوعيه المتّحده معه.

فلا مجال للقول بتبعض المعامله و تقسيط الثمن، بل تقع باطله بلحاظ ما يترب عليها من الفساد المحس.

### **بعض الصور المستثناء من حرمه بيع هيأكل العباده**

نعم، الظاهر - كما مرّ - «١» عدم شمول الأدلة بكثرتها لما إذا لم يترب عليها الفساد أصلاً كما إذا انقرضت عبده الأصنام بالكلية و كان الغرض من اشتراها حفظها في المتاحف للاستفادات العلمية و التاريخية.

بل و كذا إذا كان الملحوظ في المعامله هي المادة فقط و لم تقع الهيء ملحوظه أصلاً - كما إذا باع وزنه من حطب ظهر فيها صلبان من خشب - كما يأتي في كلام المصنف عن قريب، إذ لا يبعد القول بانصراف أدلة المنع عن هذه الصوره

---

(١) راجع ص ١٦٣ من الكتاب.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٦٨

.....

---

أيضا، حيث لا يصدق على بيعها حينئذ بيع الصلبان بل بيع الخشب فيشملها عمومات البيع و التجارية و العقود. اللهم إلا أن يدعى في بعض الموارد جريان استصحاب المنع فيقدم على العمومات بناء على كون المقام من موارد تقديم استصحاب حكم المخصوص على التمسك بعموم العام، ولكن قابل للمنع إذ تقديم استصحاب حكم المخصوص إنما يصح فيما إذا لم يتعرض العام إلا للأفراد دون قطعات الزمان و الحالات المختلفة، فإذا خرج منه فرد و شك في طول عمره و قصره لم يكن إجزاء الاستصحاب فيه موجبا لتخصيص زائد في العام. نظير ما إذا شك في فوريه خيار الغبن و استمراره. و المقام ليس

من هذا القبيل، إذ ليس الصنم مثلاً فرداً للعام في المقام، بل نفس البيع أو التجاره أو العقد الوارد عليه. فكل بيع مثلاً فرد مستقلٌ لقوله - تعالى -: أَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ، فيكون القول بحرمتة و بطلانه حينئذ موجباً لتخفيض زائد في العام فيكون المقام مقام الأخذ بالعام لا استصحاب حكم المخصص.

اللهُم إِنَّا أَنْ يقال أَوْلًا: بمنع العموم في مثل قوله: أَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ لعدم كونه في مقام البيان كما مر بيانيه سابقاً. و ثانياً: بمنع تعرّض هذه الأدلة لحكم متعلقات البيع والتجاره والعقود وأنها مما يجوز إيقاعها عليها أم لا.

وبعبارة أخرى: عمومها بلحاظ مصاديق البيع والتجاره والعقد و ليست متعرّضة لشروط العوضين وما يعتبر فيهما، فتأمل.

و أمّا المناقشه في الاستصحاب في المقام من جهة المناقشه في استصحاب الحكم الشرعي المستند إلى حكم العقل، فقد مررت بالإشارة إلى الجواب عنها بأن الدليل للمنع في المقام لا ينحصر في حكم العقل، فراجع الأدلة التي سردناها للمنع. <sup>(١)</sup>

---

(١) راجع ص ١٦٦ و ما قبلها من الكتاب.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٦٩

.....

---

مضافاً إلى ما قيل من إمكان كون الملاـك و الموضوع للحكم الشرعي أعمّ من موضوع حكم العقل و إن كان حكم العقل وسطاً لإثباته، و التحقيق موکول إلى محله. هذا.

### كلام المحقق الإيرواني و المناقشه فيه

و للمحقق الإيرواني «ره» في المقام كلام ينبغي التعرّض له و لما فيه، قال ما محضّ له: «اعلم أنّ هذه الأمور بين ما منفعته منحصره في الهيئه و بين ما لم ينفعه محلّه شائعه.

ثمّ القسم الأول إنما أن تنحصر منفعة الهيئه في الحرام أو تكون مشتركة بين الحلال و الحرام، فهذه أقسام ثلاثة.

لا إشكال في أنّ الأول تحريم المعامله عليه،

بل هو المتيقن من أدله المنع كروايه تحف العقول و نحوها. والأخير تحل المعامله عليه لفرض وجود المنفعه المحلله الشائعه المترتبه على الهيء، وسيجيء البحث عن المعامله على ذى المنفعتين مع قصد المنفعه المحرمه.

و أمّا القسم الوسط فبعد الكسر و إزاله الهيء لا إشكال أيضاً في أنه يجوز البيع، وكذا قبل الكسر إن أنشئت المعامله على مادته بلا قيد الهيء.

و إنما الإشكال فيما إذا وقعت على الماده بهيئتها. والمصنف اختار فسادها لعدم المنفعه للبيع في الماده بقيد الهيء، والماده لا بشرط لم يقع عليها عقد. و الحق هو الصحه و أنه لا فرق بين أن تكون المنفعتان المحلله و المحرمه واردين على الماده المتهيء بهيء خاصه أو الوارده إحداهما على الماده و الأخرى على الهيء، لصدق أن المبيع فيه جهه من وجوه الصلاح إذا اشتمل على المنفعه المحلله الشائعه سواء كانت للهيء أو للماده، فإن ما في الخارج واحد بسيط و المنفعه له، و المعامله واقعه عليه،

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٧٠

.....

---

و التحليل إنما هو في العقل. ولو فرضنا التركيب الخارجي أيضاً صحت لعدم بناء أحكام الشرع على هذه المدافتات.

والحاصل: أن كبرى المسائل و هي جواز بيع ذى المنافع المشتركة بين الحلال و الحرام مما لا إشكال فيها. و صغري المسائل أعني كون المقام من هذا القبيل أيضاً مما لا إشكال فيها و إن كانت إحداهما للماده و الأخرى للهيء، فإن الماده و الهيء في الخارج شيء واحد.

فتتحقق: أن المعامله في جميع ما ذكره المصنف من الأمور جائزه إلا صوره انحصر المنفعه في الحرام.

هذا مع أن هيكل العباده و أوانى النздين و الدرارم الخارجيه بهيئاتها أيضاً

ذوات منافع شائعه محلّله و هي منفعه التزيين.»<sup>(١)</sup>

أقول: ما ذكره من صحة المعامله فيما إذا ترتب المتفعتان على الشيء بهيئتها صحيح بشرط وقوعها بلحاظ المحلل أو بنحو الإطلاق، إذا لشيء حيث يعُد مالاً عرفاً و شرعاً، و يشكل الصحة إن وقعت بلحاظ المحرّمه بل الظاهر الفساد كما يأتي في الجاريه المعنيه إذا بيعت بلحاظ غنائها.

و أمّا إذا لم يكن لشيء بهيئتها المقوم له عرفاً إلّا المنفعه المحرّمه، و المفروض عدم انحياز الماده و عدم وقوع المعامله بلحاظها، و وقوعها بلحاظهما معاً، لا يوجب بعض المعامله بالنسبة إليهمما لما مرّ من عدم بعضها بالنسبة إلى الأجزاء فكيف بالأجزاء التحليليه كالماده و الصوره، فالثمن على هذا يقع بإزاء هذا الشيء الواحد الخارجي الذي لا يتربّ عليه إلّا الفساد المحسنه.

و إذا فرض أنّ بيع الخشب لمن يعمله صنماً أو صليباً لا يجوز كما دلّ عليه ما مرّ من الروايتين، مع كون الخشب بنفسه حلاً جائز البيع، فكيف يجوز بيع نفس

---

(١) حاشيه المكاسب للمحقق الإيروانى / ١٣ .

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ١٧١

.....

---

الصنم أو الصليب؟!

و يمكن الاستئناس للسؤاله مما دلّ على فساد المعامله على الجاريه المعنيه إذا وقعت بلحاظ غنائها، إذ مع كون الغناء وصفاً زائداً على الجاريه عارضاً عليها، و الجاريه بنفسها لها ماليه و الثمن يقع بإزائها في المعامله إذا فرض حكم الشارع بفساد معاملتها بلحاظ ما يتربّ على البيع في هذه الصوره من الفساد بطلانها في المقام أولى، لأنّ الهيئه مقومه لشيء و الفساد المترتب عليه أعظم و أشدّ كما لا يخفى.

و قد تحصل مما ذكرناه بطوله أنّ بيع هياكل العباده بهيئاتها الخاصّه حرام تكليفاً و فاسد و ضعيفاً إذا لم يكن لها بلحاظ

هيئاتها المقومه لها عرفاً إلّا المنفعه المحرمه أو كانت المحلّله منها نادره جدّاً غير ملحوظه عند العقلاء، سواء كانت لمادّتها قيمة أم لا. وقد أقمنا لذلك أدله ثمانيه و إن كان بعضها قابلاً للمناقشة.

قال الأستاذ الإمام «ره» في مكاسبه: «هذا حال ما علم ترتّب الحرام عليه. ولا يبعد إلّاحاق ما يكون مظهنه لذلك به، بل صوره احتمال ترتّبه أيضاً، احتياطاً لأهميّة الموضوع و شدّه الاهتمام به فلا يقصر عن الأعراض و النفوس بل أولى منهما في إيجاب الاحتياط». «١» انتهى. وما ذكره متين كما لا يخفى.

نعم قد مرّ أنّ الظاهر انصرف الأدله بكثرتها عمّا إذا لم يترّتب عليها الفساد أصلاً كما إذا انقرضت عبدتها بالكلية و كان الغرض من اشتراطها حفظها في المتاحف للاقاتفاعات العلميّة و التاريخيّة.

و الحق الأستاذ الإمام «ره» بذلك ما إذا وقع البيع لغرض إدراك ثواب كسرها أو غرض آخر في كسرها. ثم أورد على ذلك إشكالات عقليّه ذكرها بيان علمي

---

(١) المكاسب المحرمه ١٠٨ / ١ (ط. الجديد ١٦٤).).

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٧٢

.....

---

معقد، فراجع. «١»

و عمده الإشكال - بيان بسيط - هي أنّ صحة البيع تتوقف على المالئه و المفروض أنّ الشارع أسقط ماليتها بهياتها و بكسرها تسقط عن المالئه العرفية أيضاً و إن بقيت ماليه الماده في بعض الفروض.

أقول: يمكن أن يقال: إنّ المفروض أنّ لها بهياتها الخاصه ماليه عرفية.

و المتيقن من إسقاط الشارع لذلك ما إذا أريد حفظها بلحاظ منافعها المحرمه أو وقعت المعامله عليها بهذا اللحاظ. و أمّا إذا وقعت بلحاظ كسرها لتحصيل الثواب بذلك أو اشتهره بكونه كاسر الأصنام في عصره أو نحو ذلك فلا دليل على إسقاطها شرعاً، نظير حفظ الخمر أو

و بالجمله فليست ماليتها بلحاظ ما بعد كسرها بل بلحاظ ما قبله مع عدم ترتب الفساد عليه، فتأمل.

قال الأستاذ الإمام «ره»: «ثم إن صحة البيع لغاية الكسر توقف على إثبات أن المشتري يشتريه لتلك الغاية لأن ماليته تتوقف على هذه الغاية. ومع الشك في كونه لها يشك في ماليته فلا تصح المعاوضة عليه، بل صحة صلحه و هبته و نحوهما أيضا تتوقف على ذلك الإثبات لعدم جوازها إلا لتلك الغاية». (٢)

أقول: لا يزيد بذلك أن الماليه يلاحظ ما بعد الكسر، بل يزيد أن ماليتها يلاحظ فائدته الكسر لاسقطها يلاحظ الفوائد المحمّه.

(١) راجع نفس المصدر ١١٠ / ١ (ط الجديده ١٦٦ / ١).

(٢) نفس المصادر و الصفحة (ط. الجديد ١/١٦٧).

دراسات في المكاسب المحظمة، ج ٢، ص: ١٧٣

نعم لو فرض هيئه خاصّه مشترّكه بين هيكل العباده و آله أخرى لعمل محلّل بحيث لا تعدّ منفعه نادره (١) فالأقوى جواز البيع  
بقصد تلك المنفعه المحلّله كما اعترف به في المسالك. (٢)

حكم بيع الآلات المشتركة بين المنافع المحرمه والمحلله غير النادره

(١) قد شاع في عصرنا صنع المكائن وأجزائها والأوعية وبعض وسائل التعيس على هيئة الأصنام والصلبان وآلات اللهو. والمقصود من شرائطها الانتفاعات المحملة لا المحرّمة.

(٢) في المسالك: «آلات اللهو و نحوها إن لم يمكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرّم و لم يكن لمكسورها قيمة فلا شبهه في عدم جواز بيعها لانحصار منفعتها في المحرّم. وإن أمكن

الانتفاع بها في غير الوجه المحرّم على تلك الحاله منفعه مقصوده و اشتراها لتلك المنفعه لم يبعد جواز بيعها، إلّا أنّ هذا الفرض نادر، فإنّ الظاهر أنّ ذلك الوضع المخصوص لا ينتفع به إلّا في المحرّم غالباً، و النادر لا يقدح، و من ثمّ أطلقوا المنع من بيعها.»

١١

أقول: قد مرّ شيوخ صنع كثير من وسائل التعيش على هيئة الأصنام و الصليبان.

و كلام المسالك في آلات اللهو، و قد شاع الانتفاع بها في تنظيم الأصوات و الأناشيد الدينية و الحريّة و إن كثر الانتفاع بها في مجالس اللهو أيضاً، فتكون مشتركة بين المنافع المحلّلة و المحرّمة.

و دعوى وجوب كسرها و إتلاف هيئاتها مع كونها مشتركة بلا دليل بعد عدم ترتب الآثار المحرّمه عليها و منع شمول أدله المنع لها. اللهم إلّا أن يكون فيها دعايه و تبليغ للأديان الباطلية أو للفساد فيمنع بيعها لذلك بل تتلف.

و في حاشية المحقق الإبرواني في ذيل قول المصنّف: «جواز البيع بقصد تلك المنفعه المحلّلة» قال: «بل الأقوى جواز البيع مطلقاً لعموم أدله صحة المعاملات مؤيّده

---

(١) المسالك ١/١٦٥ (ط. أخرى ١٢٢/٣)، كتاب التجارة.

دراسات في المكافآت المحرّمة، ج ٢، ص: ١٧٤

فما ذكر بعض الأساطين (١) من أنّ ظاهر الإجماع و الأخبار أنه لا فرق بين قصد الجهة المحلّلة و غيرها فعلّه محمول على الجهة المحلّلة التي لا دخل للهيئه فيها أو النادره التي مما للهيئه دخل فيه.

نعم ذكر أيضاً - وفقاً لظاهر غيره بل الأكثر - أنه لا فرق بين قصد المادة و الهيئه.

أقول: إن أراد بقصد المادة كونها هي الباعثه على بذل المال بإزاء ذلك الشيء و إن كان عنوان المبيع المبذول بإزائه الثمن هو ذلك الشيء فما استظهره

من الإجماع والأخبار حسن لأن بذل المال بإزاء هذا الجسم المتشكل بالشكل الخاص من حيث كونه مالا عرفا بذل للمال على الباطل. (٢)

---

بعموم قوله عليه السلام: «و كل شئ يكون لهم فيه الصلاح من جهه من الجهات.»

ولـ لا دليل على اعتبار قصد المنفعه المحلله.» (١)

أقول: الظاهر صحـه ما ذكره إذ في ذـى المنفعـين لا يـجب قـصد المـحلـله بل يـجوز البيـع بنـحو الإـطـلاق نـعم يـضرـ قـصد المـحرـمـه منها.

نعم يمكن أن يقال في خصوص هيـاـكـل العـبـادـه بعدـم جـواـز تـسـليـمـها لـلمـشـترـى إـلـا مع الـاطـمـيـنـان بـعدـم الـانتـفاع بـها فـي العـبـادـه، لـما عـرـفـتـ من إـيجـابـ الـاحـتـياـطـ فـي الـأـمـورـ الـمـهـمـهـ وـالـعـلـمـ بـأنـهاـ لاـ تـقـصـرـ عنـ الـأـعـراـضـ وـالـنـفـوسـ بلـ كـونـهاـ أـهـمـ مـنـهـماـ.

(١) أراد به كاـشـفـ الغـطـاءـ فـي شـرـحـهـ عـلـى قـوـاعـدـ الـعـلـامـهـ، وـ الـظـاهـرـ آـنـهـ لمـ يـطـبعـ إـلـىـ الـآنـ.

(٢) فيه إـشارـهـ إـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـآـيـهـ النـهـيـ عـنـ أـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ، وـ قـدـ عـرـفـ آـنـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ كـونـ الـبـاءـ لـلـمـقـابـلـهـ، التـىـ تـدـخـلـ عـلـىـ الـأـثـمـانـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ، وـ عـرـفـ مـنـعـ ذـلـكـ وـ آـنـهـ لـلـسـبـبـيـهـ بـقـرـيـنـهـ الـاستـشـاءـ فـيـهـاـ، فـيـرـادـ بـهـاـ مـنـعـ أـكـلـ الـمـالـ بـالـأـسـبـابـ الـبـاطـلـهـ مـنـ الـقـمـارـ وـ الرـشـوهـ وـ نـحـوـهـماـ.

---

(١) حـاشـيـهـ المـكـاـسـبـ لـلـمـحـقـقـ الإـيـرـوـانـيـ / ١٣ـ.

درـاسـاتـ فـيـ المـكـاـسـبـ الـمـحـرـمـهـ، جـ ٢ـ، صـ ١٧٥ـ

وـ إـنـ أـرـادـ بـقـصـدـ الـمـادـهـ كـونـ الـمـيـعـ هـيـ الـمـادـهـ سـوـاءـ تـعـلـقـ الـبـيـعـ بـهـاـ بـالـخـصـوصـ كـأـنـ يـقـولـ: بـعـتـكـ خـشـبـ هـذـاـ الصـنـمـ أوـ فـيـ ضـمـنـ مـجـمـوعـ مـرـكـبـ كـمـاـ لـوـ وزـنـ لـهـ وـزـنـهـ حـطـبـ فـقـالـ: بـعـتـكـ فـظـهـرـ فـيـهـ صـنـمـ أوـ صـلـيـبـ فـالـحـكـمـ بـيـطـلـانـ الـبـيـعـ فـيـ الـأـوـلـ وـ فـيـ مـقـدـارـ الصـنـمـ فـيـ الثـانـيـ مـشـكـلـ لـمـنـعـ شـمـولـ الـأـدـلـهـ لـمـثـلـ هـذـاـ فـرـدـ، لـأـنـ الـمـتـيقـنـ مـنـ الـأـدـلـهـ الـمـتـقـدـمـهـ حـرـمـهـ الـمـعـاوـضـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـورـ نـظـيرـ الـمـعـاوـضـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ

الأموال العرفية و هو ملاحظه مطلق ما يتقوّم به ماليه الشيء من الماده و الهيه و الأوصاف.

و الحاصل: أن الملحوظ في البيع قد يكون ماده الشيء من غير مدخلته الشكل. إلا ترى أنه لو باعه وزنه نحاس ظهر فيها آنيه مكسوره لم يكن له خيار العيب لأن المبيع هي الماده. و دعوى أن المال هي الماده بشرط عدم الهيه مدفوعه بما صرّح به من أنه لو أتلف الغاصب لهذه الأمور ضمن موادها. و حمله على الإتلاف تدريجا (١) تمّل.

---

و يمكن منع شمول الإجماع والأخبار لما ذكره، إذ المتيقن منهما صوره ترتّب الفساد عليها و على معاملتها، فلو فرض الاحتياج إلى مادتها فقط لغرض مشروع و لكن الواجب لها لا يبيع إلا الموجود الخارجى المتهمي بهيه خاصه فلم لا يصح الشراء منه؟!

و الحاصل أن الملوك في صحّه المعامله و فسادها، الأثر المترتب عليها لا ما وقع الثمن بإزائه، فتأمل.

(١) بأن يتلف الهيه أولا ثم يتلف الماده، فيراد بضمان الماده ضمنها في هذه الصوره فقط. و كون هذا تمّلا واضحة لكونه خلاف الظاهر.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٧٦

### [حكم بيع ماده الأصنام]

#### اشارة

و في محكى التذكرة (١) أنه إذا كان لمكسورها قيمه و باعها صحيحه لتكسر و كان المشترى ممن يوثق بديانته فإنه يجوز بيعها على الأقوى. انتهى.

---

ثم لا يخفى أن الضمان للماده إنما يثبت فيما إذا أمكن إتلاف الهيه مع حفظ الماده. و أما إذا توّقف إتلافها الواجب شرعا على إتلافها بما ذرها فلا ضمان بمقتضى دلاله الاقتضاء، حيث إن الأمر بإتلافها حينئذ مستلزم للإذن في إتلاف الماده أيضا.

و في مصباح الفقاوه بعد الحكم بعد الضمان في هذه الصوره قال: «لا يقال:

إن توّقف إتلافه الهيه على إتلاف الماده

لا ينافي ضمان الماده إذا كانت لها قيمه كما أن جواز أكل طعام الغير بدون إذنه في المجائـعه و المخصوصه لا ينافي ضمان ذلك الطعام.

فإنه يقال: الفرق واضح بين المقامين إذا باعـتـ إلىـ أـكـلـ طـاعـمـ الغـيرـ فـيـ المـحـمـصـهـ إـنـماـ هوـ الـاضـطـرـارـ الـموـجـبـ لـإـذـنـ الشـارـعـ فـيـ ذـلـكـ. وـ أـمـاـ هـيـاـكـلـ الـعـابـدـ إـلـىـ إـتـلـافـهـاـ لـيـسـ إـلـاـ خـصـوـصـ اـمـرـ الشـارـعـ بـإـتـلـافـ فـلـاـ يـسـتـبـعـ ضـمـانـاـ.»<sup>(١)</sup>

أقول: أراد بذلك أنّ باعـتـ إلىـ الإـتـلـافـ فـيـ المـقـامـ اـمـرـ الشـارـعـ مـباـشـرـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـحـكـمـ بـالـضـمـانـ وـ أـمـاـ فـيـ الـاضـطـرـارـ فـأـمـرـهـ يـكـونـ بـلـحـاظـ الـاضـطـرـارـ وـ مـصـلـحـهـ الـمـضـطـرـ وـ الـضـرـورـاتـ تـتـقـدـرـ بـقـدـرـهـاـ. وـ ماـ هوـ الـمـضـطـرـ إـلـيـهـ أـصـلـ أـكـلـ مـالـ الغـيرـ لـأـكـلـهـ مـجـانـاـ، وـ إـنـ شـئـ قـلـتـ: الـمـضـطـرـ إـلـيـهـ التـخـلـفـ عـنـ التـكـلـيفـ أـعـنـىـ الـحـرـمـهـ لـأـلـوـضـعـ أـعـنـىـ الضـمـانـ.

حكم بيع ماده الأصنام

#### [كلام مفتاح الكرامه و ما فيه من الوجوه]

(١) حـكاـهـ عـنـهـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ «<sup>(٢)</sup>» وـ لـمـ أـجـدـ فـيـ التـذـكـرـهـ.

نعم فيه: «ما أـسـقـطـ الشـارـعـ مـنـفـعـهـ لـأـنـفـعـهـ لـهـ فـيـ حـرـمـهـ كـالـمـلاـهـيـ مـثـلـ الـعـودـ وـ الـزـمـرـ وـ هـيـاـكـلـ الـعـابـدـهـ الـمـبـتـدـعـهـ كـالـصـلـيبـ وـ الصـنـمـ وـ آـلـاتـ الـقـمـارـ كـالـنـزـدـ

---

(١) مصباح الفقاهه /١ ١٥٢ .

(٢) مفتاح الكرامه ٤/٣٢، كتاب المتاجر.

دراسات في المكافئات المحرمة، ج ٢، ص: ١٧٧

.....

---

وـ الشـطـرـنـجـ إـنـ كـانـ رـضـاضـهـ لـأـيـدـيـهـ لـأـنـهـ مـاـ لـهـ فـيـ الـشـافـعـيـ. وـ إـنـ عـدـ مـالـاـ فـالـأـقـوىـ عـنـدـيـ الـجـواـزـ مـعـ زـوـالـ الصـفـهـ الـمـحـرـمـهـ.»<sup>(١)</sup>

أقول: ظاهر هذه العبارة جواز بيع مادتها بعد إتلاف هيئتها، و الظاهر أنه مما لا إشكال فيه. و يحتمل بعيداً أن يراد زوال وصف المعبدية مع بقاء الهيئة بحالها.

وـ أـمـاـ مـاـ حـكاـهـ عـنـهـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ فـيـحـتـمـلـ فـيـ وجـوهـ:

**الأول:** أن يكون المبيع هي المادة الثابته فعلاً في ضمن هذا المركب الخارجي المؤلف

من المادّه و الهيئه فيكون المقصود هي الماده و الثمن أيضا بإزائها فقط، و هذا هو مداد المصنف و لكن ظاهر العباره المحكيه يأباه.

الثانى: أن يكون المبيع و ما وقع الثمن بإزاءه الموجود الخارجى بمادته و هيئته و لكن الغايه الملحوظه للمشتري كسره و الانتفاع ب Maddahه بلا تعرض لذلك فى متن العقد، و هذا ما يظهر من العباره و لكن المصنف ناقش فى صحة ذلك كما مر بكونه أكلا للمال بالباطل و بشمول الإجماع و الأخبار له، و قد مرّ مّا المناقشه فى ذلك من جهه عدم ترتب الفساد على هذه المعامله.

الثالث: أن يكون المبيع هذا الموجود أيضا و لكن الغايه الملحوظه للمشتري ترتب فائده الكسر أيضا من الثواب أو الاشتئار بذلك. و أمّا احتمال أن يكون الملحوظ فائده الكسر فقط فيدفعه ما فى كلامه من اشتراط القيمه لمكسورها.

الرابع: أن يكون المبيع هذا الموجود أيضا و لكن مع شرط الكسر على المشتري بنحو شرط الفعل بحيث لو لم يعمل بذلك كان للبائع إزامه بذلك و الخيار مع تخلّفه. و لعلّ البائع لم يتمكن من الفعل بنفسه فشرط ذلك على المشتري.

الخامس: أن يكون المبيع هذا الموجود أيضا بشرط تحقق الكسر خارجا بنحو الشرط المتأخر فيكون تحقق الكسر في ظرفه كاشفا عن تحقق البيع و الانتقال من أول الأمر، و عدم تتحققه في الخارج كاشفا عن عدم تتحقق البيع، فيكون من قبيل

---

(١) التذكرة ٤٦٥ / ١، كتاب البيع، في شرائط العوضين.

دراسات في المكافآت المحرمة، ج ٢، ص: ١٧٨

و اختار ذلك صاحب الكفاية و صاحب الحدائق و صاحب الرياض نافيا عنه الريب. (١)

---

التعليق في المنشأ.

السادس: أن يكون المبيع المادّه بعد تحقق الكسر خارجا فلا يدخل في ملك المشتري

إلا بعد صيرورته مكسورة خارجا، فيكون من قبيل بيع المعدوم حين العقد المشكوك تتحققه غالبا، و هل يصح هذا النحو من البيع؟ و ليس من قبيل بيع الكلّي، إذ المفروض أنّ المبيع عين شخصيه، و لكن بلحاظ ما بعد كسرها. و ظاهر العباره الآتية من جامع المقاصد إراده هذا الوجه.

و كيف كان، فظاهر العباره المحكيمه عن التذكره يخالف مراد المصنّف.

(١) في كفايه الأحكام: «لو كان لمكسورها قيمه، و باعها صحيحه لتكسر و كان المشترى ممن يوثق بديانته، فالأقوى جوازه. و قوى في التذكرة الجواز مع زوال الصفة.»<sup>١</sup>

أقول: لا يخفى أنّ كلامه موافق لما حكاه في مفتاح الكرامه عن التذكرة و هو لم ينسبه إليه بل نسب إلى ما حكيناه عنه.

و في الحدائق: «نعم لو كان الغرض من البيع كسرها مثلا و بيعت لأجل ذلك، فالظاهر أنه لا ريب في الجواز إذا كان المشترى ممن يوثق به في ذلك.»<sup>٢</sup>

و في الرياض: «فلو فرض لها منفعه محلّه و قصدت بيعها و شرائها بحيث لا يعُد في العاده سفاهه أمكن الجواز فيه و فيما لو كان لمكسورها قيمه و بيعت ممن يوثق به للكسر، للأصل، و عدم دليل على المنع يشمل محلّ الفرض.»<sup>٣</sup>

---

(١) كفايه الأحكام / ٨٥، كتاب التجارة.

(٢) الحدائق ١/١٨، ٢٠١، كتاب التجارة، فيما يحرم لحرريم ما يقصد به، في تحريم صنع آلات اللهو و بيعها.

(٣) رياض المسائل ١/٤٩٩، كتاب التجارة.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٧٩

و لعل التقييد في كلام العلّame تكون المشترى ممن يوثق بديانته لثلا يدخل في باب المساعده على المحرّم فإنّ دفع ما يقصد منه المعصيه غالبا مع عدم وثوق بالمدفوع إليه تقويه لوجه من وجوه المعاصى فيكون

باطلاً كما في رواية تحف العقول.

---

أقول: ظاهر كلام المصنف أنّ نفي الريب في الرياض، مع أنه كما ترى في الحدائق لا في الرياض.

وفي المسالك بعد العباره السابقه قال: «ولو كان لمكسورها قيمه و باعها صحيحه للكسر و كان المشتري ممن يوثق بديانته ففي جواز بيعها حينئذ و جهان، و قوله في التذكرة جوازه مع زوال الصفة و هو حسن، و الأكثر أطلقوا المنع». <sup>(١)</sup>

أقول: الشهيد أيضاً لم ينسب إلى التذكرة إلا ما نقلناه عنه.

و كيف كان، فظاهر هذه العباره المنسوبه إلى التذكرة أنّ البيع يقع عليها برمتها لا على ما دتها فقط، غايه الأمر أن الغرض من اشتراها هو الكسر.

اللهم إلّما أن يجعل قوله: «كان لمكسورها قيمة» دليلاً على أنّ المبيع هي المادة فقط. و ظاهر العباره المذكوره كون جواز البيع مشروطاً بشروط ثلاثة: الأول: أن يكون لمكسورها قيمة. الثاني: أن يكون البيع للكسر. الثالث: أن يكون المشتري موثقاً به. فالأول بلحاظ أنّ الهيئة لا ماليه لها شرعاً. و الثاني بلحاظ أنه لو لاه بطلت المعامله لكونها في معرض ترتيب الآثار المحرام. و أمّا الثالث فليس شرطاً مستقلاً في عرضهما وإنما هو لإحراز الشرط الثاني، فلو فرض إحرازه بالعلم أو بطريق آخر كفى في الحكم بالصحيح. و المصنف وجّه التقييد بالشرط الثالث بأن لا يدخل في باب المساعدة على المحرام، وأجاب عنه أولاً بالتأمل في بطلان المعامله بمجرد الإعانه على الإثم. و ثانياً بالاستغناء عن هذا القيد بكسره قبل أن يقبضه فإنّ الهيئة غير محترمه، بل قد يقال بوجوب إتلافها.

---

(١) المسالك ١/١٦٥ (ط. أخرى ١٢٢/٣)، كتاب التجارة.

دراسات في المکاسب المحرام، ج ٢، ص: ١٨٠

لكن فيه - مضافاً إلى التأمل في بطلان البيع

لمجرد الإعانة على الإثم - أنه يمكن الاستغناء عن هذا القيد بكسره قبل أن يقابله إيهام. فإنّ الهيئة غير محترمة في هذه الأمور كما صرّحوا به في باب الغصب. بل قد يقال بوجوب إتلافها فوراً و لا يبعد أن يثبت لوجوب حسم مادّة الفساد.

### نقل كلام الأستاذ «ره» في المقام

---

و قال الأستاذ الإمام «ره» في المقام ما محصله: «و أمّا بيع مادّتها فالتحقيق عدم الصّحة لو لم يكن لها قيمه رأساً أو كانت لها قيمه بلحاظ الصوره، أو كانت لها قيمه بنفسها و لكن لا- يمكن محو الصوره عنها إلّا بإبطال ماليه المادّه، أو لا يمكن محو الصوره أصلاً. ففي جميع هذه الصور بطل البيع على الأقوى. أمّا الأولى ظاهره. و أمّا الثانية فلأنّ الماليه الآتيه من قبل الصوره ساقطه عند الشارع، و كذا في الثالثه حيث إنّ إبطالها يوجب إبطال ماليه المادّه، و في الرابعه يجب غرقها أو دفنها حسماً لمادّه الفساد فلا ماليه لها على هذه التقادير. و كذا لا يصح لو كانت لها قيمه مستهلكه في قيمه الصوره، لأنّ البيع كذلك مع سقوط الصوره عن الماليه شرعاً سفهى غير عقلائي».

و أمّا إذا كانت للمادّه قيمه غير مستهلكه و أمّكن محو الصوره عنها مع بقاء ماليتها فيجوز بيعها بلحاظ المادّه بقيمتها أو بأكثـر ما لم تصل إلى حدّ السـفه حتـى مع شـرط بقاء الصوره فضلاً عن عدم الاشتراط أو اشتراط الكـسر، سواء كان المشـترى موـثـوقـاً بـديـانـته أمـ لاـ. بل مقتضـى القـاعـده صـحتـه و لو باـعـهـ منـ وـثـنـيـ للـعبـادـهـ وـ شـرـطـ عـلـىـ الـبـاعـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ الـكـسـرـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ الـشـرـطـ الـفـاسـدـ مـفـسـداـ، لأنـ ماـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ الـمعـاملـهـ هـيـ الـمـادـهـ وـ لاـ مـانـعـ مـنـ بـيـعـهاـ لـكـونـهاـ غـيرـ الصـنـمـ الـمـمـنـوعـ عـنـ بـيـعـهـ.

و كون الشرط الفاسد مفسداً و التسلیم إعانه على الإثم لا يوجبان بطلان المعاملة.

دراسات في المكافحة المحرمة، ج ٢، ص: ١٨١

.....

---

ولو قيل: إن البيع المذكور موجب لإشعاعه الفساد بل يمكن بهذه الحيلة ترويج سوق بيع الأصنام و آلات الملاهي و القمار، و المقطوع من مذاق الشارع عدم إمساء هذه المعاملات.

يقال: المقطوع من مذاقه عدم تصحيح الشرط الكذائي و تحريم تسليم المبيع مع الهيء الموجبه للفساد لا بطلان المعاملة على المادة أى الخشب والجسر و نحوهما، أو حرمه بيعها و ثمنها. و نظير ذلك بيع الفرس و الشرط على البائع بتسلیم صنم إليه أو صنع آله لهو له فإن المعاملة بنفسها صحيحة.

فتتحقق ملماً مرتّبًا بيع المادة مع فرض كونها ذات قيمة صحيحة، من غير توقف على اشتراط الكسر و كون المشتري موثوقاً به.

((١))

أقول: ما ذكره «ره» وإن كان موجهاً على حسب القواعد الكلية كما بينها، ولكن مع ملاحظة ما مرّ من أخبار المنع عن بيع الخشب ممن يعمله صلباناً أو صنماً، و ما يأتي من كون ثمن المعني سحتاً، و قوله: «ما ثمنها إلا ثمن كلب»<sup>٢</sup> مع أنّ الخشب بنفسه مال حلال و الجاريء بنفسها أيضاً حلال و إنما حرم بيعهما بلحاظ ما يتربّب عليهما من الأثر المحرام، يظهر أنّ الشارع لا يرضى ببيع الشيء الحلال بلحاظ آثاره المحرام، فكيف يرضى ببيع مادة الصنم ممن يشترى للعباده مع شرط عدم إتلاف هيئته، و يحمل جميع ما سبق من الأدلة الثمانية على صوره جعل الثمن بإزاء الصنم لا المادة مع شرط بقاء الهيء. و إنما شرعت الأحكام على حسب المصالح و المفاسد النفس الأممية. و حمل الأخبار المذكورة على التكليف

لا الوضع خلاف الظاهر لما بيناه من كون النهى في المعاملات إرشاداً إلى الفساد.

---

(١) المكاسب المحرّمه ١١٢ / ١ (ط. الجديد ١٦٩ / ١).

(٢) راجع الوسائل ١٢ / ٨٦، الباب ١٦؛ و ١٢٧ / ١٢، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به.

دراسات في المكاسب المحرّمة، ج ٢، ص: ١٨٢

#### [نقل كلام جامع المقاصد]

وفي جامع المقاصد (١)- بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الأشياء وإن أمكن الانتفاع على حالها في غير محريم منفعة لا تقصد منها- قال:

«و لا أثر لكون رضاصتها الباقي بعد كسرها مما ينتفع به في المحلّ و يعده مالا، لأنّ بذل المال في مقابلتها و هي على هيئتها بذل له في المحرم الذي لا يعده مالا عند الشارع. نعم لو باع رضاصتها الباقي بعد كسرها قبل أن يكسرها- و كان المشترى موثقاً به و أنه يكسرها- أمكن القول بصحة البيع. و مثله باقي الأمور المحرمـه كأواني الن قدـين و الصنـم». انتهى.

---

(١) راجع جامع المقاصد، كتاب المتاجر. «١» و ظاهره كون البيع حالياً و المبيع استقبالي، و هل يصحّ مثل هذا البيع؟! مشكل و إن أمكن تنظيره ببيع الثمرة قبل بدء صلاحها، بل قبل وجودها، فإنّه يصحّ و لكن مع ضمّ الضميمـه، فتدبر.

و قد تحيّل مـيـا ذكرنا حرـمه المعـاملـه عـلـى هـيـاـكـلـ العـبـادـه و بـطـلـانـها إـلا إـذا فـرـضـ خـرـوجـها عـنـ كـوـنـهاـ كـذـلـكـ بـالـكـلـيـهـ لـانـقـراـضـ عـبـدـتهاـ، فـكـانـ الغـرـضـ مـنـ اـشـتـرـائـهـ حـفـظـهـ فـيـ المـتـاحـفـ لـلـاـنـتـفـاعـاتـ الـعـلـمـيـهـ أوـ التـارـيـخـيـهـ.

و يلحق بـذـلـكـ اـشـتـرـاؤـهـ لـغـرـضـ إـتـلـافـهـ تـحـصـيـلاـ لـلـثـوابـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ، أـوـ كـانـتـ بـلـحـاظـ هـيـئـتهاـ ذاتـ منـفـعـهـ محلـلهـ عـقـلـاـيـهـ بـحـيثـ يـبـذـلـ بـإـزـائـهـ المـالـ لـذـلـكـ، أـوـ وـقـعـتـ المـعـاملـهـ عـلـيـهـ بـلـحـاظـ مـاـدـتـهـ مـعـ فـرـضـ كـوـنـهـ ذاتـ قـيمـهـ، كـلـ ذـلـكـ لـاـنـصـرافـ أـدـلـهـ المـنـعـ عـنـ هـذـهـ الصـورـ، فـتـدـبـرـ.

---

(١) راجع جامع

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٨٣

## [آلات القمار - ٢]

### اشارة

و منها: آلات القمار بأنواعه بلا خلاف ظاهرا. (١)

## - آلات القمار

### [معنى آلات القمار]

(١) أقول: اللعب المتضمن للمغالبه المعبر عنها بالفارسيه بـ «برد و باخت» قد يقع بالآلات المعدّه لذلك كالنرد و الشطرنج و نحوهما و يعبر عنها بالآلات القمار. وقد يقع بغيرها كما في المسابقات الرائجه قديما و حديثا، و من جملتها السباق في السباحه و الصراع و العدو و أنحاء استعمال الكره و نحو ذلك. وكلّ منهما قد يكون مع المراهنه و جعل العوض للغالب منهمما، و قد يكون بدون ذلك، فهذه أربعة أقسام.

والكلام تاره في حكم نفس اللعب و تاره في حكم المعامله على الآلات.

و البحث هنا في الأخير وأمّا حكم اللعب بأقسامه ف يأتي في النوع الرابع المتضمن لبيان حكم الأعمال المحرّمه بترتيب حروف الهجاء.

و حيث إنّ مورد البحث آلات القمار فلنفترض لمفهومه إجمالا و أنّه هل يختصّ بما جعل فيه العوض أو يراد به مطلق المغالبه، فنقول:

١- قال في معجم مقاييس اللغة: «الكاف و الميم و الراء أصل صحيح يدلّ على بياض فى شىء ثم يفرّع منه، من ذلك القمر ... و القمار من المقامره فقال قوم:

هو شاذٌ عن الأصل الذى ذكرناه، و قال آخرون: بل هو منه، و ذلك أنّ المقامر يزيد ماله و ينقص و لا يبقى على حال.» (١)

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٨٤

.....

---

٢- و في القاموس: قامر الرجل مقامره و قمارا: راهنه فغلبه و هو التقامر. «١»

أقول: هل يراد بالمراهنه في كلماتهم مطلق التشارط المتضمن للغالب و المغلوب، أو يراد بها خصوص جعل العوض للغالب منهما؟ و لعل الثاني أظهر.

٣- و في لسان العرب: «قامر الرجل مقامره و

قماراً: راهنه و هو التقامر.

و القمار: المقامره ... و فى حديث أبي هريرة: «من قال: تعال أقامرك فليتصدق بقدر ما أراد أن يجعله خطراً في القمار.» (٢)

أقول: ظاهر الحديث اعتبار العوض في مفهوم القمار و أنه مشتمل عليه لا محالة.

٤- و في مجمع البحرين: «القمار بالكسر: المقامره، و تقامروا: لعبوا بالقمار، و اللعب بالآلات المعدّه له على اختلاف أنواعها نحو الشطرنج و النرد و غير ذلك.

و أصل القمار: الرهن على اللعب بشيء من هذه الأشياء. و ربما أطلق على اللعب بالخاتم و الجوز.» (٣)

٥- و في المنجد: «قمر يقمر قمراً: راهن و لعب في القمار، و الرجل: غلبه في القمار، و الرجل ماله: سلبه إيهاه. قامر مقامره و قماراه: راهنه و لاعبه في القمار. تقامر الرجل: غلبه في القمار. تقامر القوم: تراهنوا و لعبوا في القمار. القمار (مصدر):

كل لعب يتشرط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً سواء كان بالورق أو غيره.» (٤)

٦- و في جامع المقاديد في ذيل قول المصنيف: «و القمار حرام» قال: «أى عمله، و هو اللعب بالآلات المعدّه له على اختلاف أنواعها من الشطرنج و النرد و غير ذلك. و أصل القمار: الرهن على اللعب بشيء من هذه الأشياء. و ربما أطلق على اللعب بها مطلقاً. و لا ريب في تحريم اللعب بذلك و إن لم يكن رهن،

---

(١) القاموس المحيط .١٢١ / ٢.

(٢) لسان العرب .٥١ / ٥.

(٣) مجمع البحرين ٣ / ٤٦٣ (ط. أخرى .٢٨٢ / ٢).

(٤) المنجد .٦٥٣.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٨٥

.....

---

و الالكتساب به و بعمل آلاته.» (١)

أقول: ظاهره أن إطلاق لفظ القمار على اللعب بها بدون الرهن محل خلاف، ولكن اللعب بها حرام مطلقا بلا ريب.

وبذلك يظهر أن

عدم شمول لفظ القمار للمغالبه بلا رهن لا يستلزم القول بجواز اللعب بالآلات المعدّه له حينئذ، إذ لأحد أن يتمسك بإطلاق النهي عن اللعب بالنرد والشطرنج و كونهما رجسا من عمل الشيطان «٢» لما إذا لم يكن في البين رهن، و يمنع انصرافهما إلى صوره وجود الرهن فقط لكثره استعمالهما بدون الرهن و لا- سيما بين الملوك والأمراء. هذا و التفصيل يأتي في باب حكم القمار، فانتظر.

### [ذكر بعض كلمات الأصحاب]

و المناسب هنا ذكر بعض كلمات الأصحاب و إن تعرّضنا لها في مسألة هيأكل العباده، حيث إنّ الحاله لا تخلو من خساره:

١- ففي مكاسب المقنعه: «و عمل الأصنام و الصلبان و التماثيل المحسمه و الشطرنج و النرد و ما أشبه ذلك حرام، و بيعه و ابتياعه حرام.». «٣»

٢- و في المراسيم في عداد المكاسب المحرم: «و عمل الملائكي و التجارة فيها و عمل الأصنام و الصلبان و كلّ آله يظنّ بها الكفار أنّها آله عباده لهم و التماثيل المحسمه و الشطرنج و النرد و ما أشبه ذلك من آلات اللعب و القمار و بيعه و ابتياعه.». «٤»

٣- و في النهايه في باب المكاسب المحظوره قال: «و عمل الأصنام و الصلبان و التماثيل المحسمه و الصور و الشطرنج و النرد و سائر أنواع القمار حتّى لعب الصبيان بالجوز فالتجاره فيها و التصرف و التكسب بها حرام محظور.». «٥»

---

(١) جامع المقاصد ٤/٢٤، كتاب المتاجر.

(٢) راجع الوسائل ١٢/٢٤٢، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) المقنعه / ٥٨٧.

(٤) المراسيم / ١٧٠؛ و الجوامع الفقهية / ٥٨٥ (طبعه أخرى / ٦٤٧).

(٥) النهايه / ٣٦٣، كتاب المكاسب.

دراسات في المكاسب المحرم، ج ٢، ص: ١٨٦

.....

---

٤- و في الشرائع: «الثانى: ما يحرم لتحرير ما قصد به

كَالَّاتُ الْلَّهُو مِثْلُ الْعُودِ وَالزَّمْرِ وَهِيَاكُلُ الْعَبَادَهُ الْمُبَتَدِعَهُ كَالصَّلِيبِ وَالصُّنْمِ وَآلاتُ الْقَمَارِ كَالنَّرْدِ وَالشَّطْرُونِجِ وَمَا يَفْضُى إِلَى  
الْمُسَاعِدَهُ عَلَى مَحْرَمٍ كَبِيعِ السَّلاجِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ ...»<sup>(١)</sup>

٥- وَذِيلَهُ فِي الْجَوَاهِرِ بِقَوْلِهِ: «بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ فِيهِ، بِلِ الإِجْمَاعِ بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ وَالنَّصُوصِ ...»<sup>(٢)</sup>

٦- وَفِي الْمُختَصِرِ النَّافِعِ: «الثَّانِي: الْآلاتُ الْمُحَرَّمَهُ كَالْعُودِ وَالظَّبْلِ وَالزَّمْرِ وَهِيَاكُلُ الْعَبَادَهُ الْمُبَتَدِعَهُ كَالصُّنْمِ وَالصَّلِيبِ وَآلاتِ  
الْقَمَارِ كَالنَّرْدِ وَالشَّطْرُونِجِ.»<sup>(٣)</sup>

٧- وَذِيلَهُ فِي الرِّيَاضِ بِقَوْلِهِ: «إِاجْمَاعُنَا الْمُسْتَفِيَضُ الْنَّقلُ فِي كَلَامِ جَمَاعَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْحَجَّهُ.»<sup>(٤)</sup>

٨- وَفِي الْمُسْتَنْدِ: «وَمِنْهَا: مَا يَقْصُدُ مِنْهُ الْمَحْرَمُ كَالَّاتُ اللَّهُو مِنَ الدَّفِ وَالْقَصْبِ وَالْزَّمَارِ وَالْطَّنْبُورِ وَهِيَاكُلُ الْعَبَادَاتِ الْمُبَتَدِعَهُ  
وَآلاتِ الْقَمَارِ مِنَ النَّرْدِ وَالشَّطْرُونِجِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا خَلَافٌ فِي حِرْمَهِ بِيَعْهَا وَالتَّكَسِبُ بِهَا، وَنَقلُ الْإِجْمَاعِ - كَمَا قِيلَ بِهِ -  
مُسْتَفِيَضُ، بِلِهُ إِجْمَاعٌ مُحَقَّقٌ وَهُوَ الْحَجَّهُ فِيهِ.»<sup>(٥)</sup>

وَرَاجَعُ أَيْضًا عَبَارَتِي التَّذَكِرَهُ وَالْمُتَنَهِي فِي تِلْكَ الْمَسَأَلهِ<sup>(٦)</sup> فَلَا نَعِيدُهُمَا. وَيَظْهُرُ مِنَ الْجَمِيعِ أَنَّ الْمَسَأَلهَ كَانَتْ مَعْنَوَنَهُ فِي  
كَلِمَاتِ الْقَدَماءِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَبِهِمُ الْمُعَدَّهِ لِنَقلِ الْمَسَائِلِ الْمَأْثُورَهُ، وَأَنَّهَا مَجْمُوعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ إِجمَالًا.

---

(١) الشَّرَاعِ / ٢٦٣ (ط. أَخْرَى ٢/٩)، كِتَابُ التَّجَارَهُ.

(٢) الْجَوَاهِرُ / ٢٢، كِتَابُ التَّجَارَهُ، حِرْمَهُ التَّكَسِبُ بِآلاتِ اللَّهُو وَآلِهِ الْقَمَارِ.

(٣) الْمُختَصِرُ النَّافِعُ / ١١٧، كِتَابُ التَّجَارَهُ.

(٤) رِيَاضُ الْمَسَائِلِ / ١، ٤٩٩، كِتَابُ التَّجَارَهُ.

(٥) مُسْتَنْدُ الشِّيعَهُ / ٢، ٣٣٥، فِي الْمَكَاسِبِ الْمُحَرَّمَهُ.

(٦) التَّذَكِرَهُ / ١، ٤٦٥؛ وَالْمُتَنَهِي / ٢، ١٠١١.

دِرَاسَاتُ فِي الْمَكَاسِبِ الْمُحَرَّمَهُ، ج ٢، ص: ١٨٧

### [ما يدل على منع البيع]

وَيَدْلُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ مَا تَقْدِمُ فِي هِيَاكُلِ الْعَبَادَهِ. (١)

---

(١) أقول: قد أنهينا في تلك

المسئلة أدله المنع إلى ثمانية، و أكثرها جاريه في المقام، و كذا في المسئلة التالية أعني بيع آلات اللهو، فراجع. «١»

نعم لا- يجري فيهما ما مر في الوجه الثامن منها من دليل العقل والإشاره إلى الأخبار المستفيضه الداله على أن مدمن الخمر كعابد الوثن، و أن مقتضى التشبيه فيها كون الملاك في المشبه به أقوى، فإذا فرض لعن غارس الخمر و عاصرها و باعها و مشتريها و شاربها، و كذا تحريم ثمنها- كما نطقت بذلك الأخبار- ثبت الحكم في الوثن بطريق أولى، بداهه أن هذا البيان لا يجري في آلات القمار و آلات اللهو، كما هو واضح، كما أنه لا يجري فيهما دليل العقل.

ولا- يخفى أن محل البحث- من حيث حرمه البيع و فساده و وجوب إتلاف الهيء- هي الآلات المعدة للقمار بحيث تنحصر فائدتها فيه كالنرد و الشطرنج و نحوهما، لا ما قد يقاوم به أحيانا من دون أن يكون معداً لذلك كالجوز و البيض و نحوهما. نعم يمكن منع بيعها إذا كان بقصد القمار و مقيداً بها، كما لا يجوز شراؤها ممن استولى عليها بالقمار لعدم ملكه لها شرعا، و إلى ذلك ينظر ما مر من النهاية من حرمه التجارة و التكسب بها.

و كيف كان فيدل على منع البيع في الآلات المعدة مضافا إلى أكثر ما مر في المسئلة السابقة بعض الأخبار الواردة في المقام:

١- ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله- تعالى-: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ:**

«أما الخمر فكل مسكن من الشراب خمر إذا خمر ... و أما الميسر فالنرد و الشطرنج و

كل قمار ميسّر، وأمّا الأنصاب فالأوثان التي كانوا يعبدونها المشركون. وأمّا الأزلام فالأقداح التي كانت تستقسم بها مشركون في الأمور في الجاهلية، كلّ هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله، وهو رجس من عمل

---

(١) راجع ص ١٥٦ و ما بعدها من هذا الكتاب.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٨٨

.....

---

الشيطان، فقرن الله الخمر والميسّر مع الأوثان.»<sup>١)</sup>

و أبو الجارود: زياد بن المنذر ضعيف، مضافا إلى الجهل بالوسائل بين علّي بن إبراهيم وأبي الجارود.

ولكن دلائل الرواية على المنع واضحه، وقد مرّ مثناً أنّ الحرم المحمول على المعاملات -في لسان الكتاب والسنة و الكلمات القدماء من أصحابنا- ظاهره في الوضع يعني فساد المعاملة، ولا ينافي ذلك حملها على الانتفاع الظاهر في التكليف، إذ المستعمل فيه هو المعنى الجامع بينهما يعني عدم إطلاق الشيء وكونه في حرير، وقد مرّ تفصيل هذا في المباحث السابقة.

و قد يقال: إنّ لفظ الميسّر من اليسر لسهولة تحصيل المال بسببه أو لحصول الإيسار به.

و من معانى الاستقسام: التروي و الفكر في إراد الاستقسام بالأزلام التفؤل بها في الأمور.

ولا يخفى أنّ المقصود بالميسّر في الآية -بقرئيه مقارناته- ذات ما يقامر به لا عمل القمار، ويشهد بذلك أيضاً حمل الرجس عليها، وعد النوات من عمل الشيطان بلحاظ أن صنعها يكون بإلقاءه وإغوائه.

و في الرواية أيضاً فسّير الميسّر بنفس النرد و الشطرنج لا بالانتفاع بهما، و البيع و الشراء أيضاً يقعان على النوات. وبذلك يظهر أنّ المراد بالقمار في قوله: «و كل قمار ميسّر» أيضاً ما يقامر به لا عمل القمار.

و إطلاق الرواية يقتضي

حرمه بيع النرد و الشطرنج و شرائهم و الانتفاع بهما سواء كان في البين رهن أم لا. و انصرافهما إلى صوره المراهنه ممنوع بعد ما شاع اللعب بهما بلا- مراهنه أيضا، و لا سيما بين الملوك و الأمراء غير المعтин بالأموال و إنما كانوا يهتمون بنفس الغلبه على القرن.

---

(١) تفسير القمي / ١٦٧ (ط. أخرى ١ / ١٨٠)؛ و الوسائل ٢٣٩ / ١٢، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٨٩

.....

---

و بذلك يظهر أنه لو سلمنا انصراف لفظ القمار إلى ما فيه مراهنه، أو قلنا بوضعه لخصوص ذلك- كما قيل- فانصراف ما وقع فيه النهي عن النرد و الشطرنج أو عن اللعب بهما إلى خصوص ذلك قابل للمنع، فتأمل.

و كيف كان فالروايه تدل على حرمه بيعهما.

و يمكن الاستدلال لذلك بنفس الآيه أيضا بتقريب أنها أوجبت الاجتناب عمما ذكر فيها و منها الميسر بنحو الإطلاق و عدتها رجسا من عمل الشيطان و صنعه، فإذا كانت كذلك عند الشارع فكيف ينفذ المعاملات الواقعه عليها؟! فتأمل.

ثم لا يخفى أن الأذلام أى الأقداح أيضا كانت وسيلة للقمار على لحم الجزور بكيفيه خاصه- على ما في بعض التفاسير- فيكون ذكره بعد الميسر من قبيل ذكر الخاص بعد العام، و لا ينافي ذلك ما ورد من كون الأقداح وسيلة للتفل في الأسفار و ابتداء الأمور أيضا. و إن شئت تفسير الآيه و شرح الاستقسام بالأذلام فراجع تفسير مجمع البيان في تفسير الآيه الثالثة من سورة المائدہ.

١١

٢- ما رواه ابن إدريس- في مستطرفات السرائر- عن جامع البزنطى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «بيع الشطرنج حرام، و أكل ثمنه سحت، و اتخاذها

كفر، و اللعب بها شرك، و السلام على اللاهى بها معصيه و كبیره موبقه.» الحديث بطوله. «٢»

و الرواية صحیحه و دلالتها واضحه إلّا أن يناقش فی الوسائل بين الحلی و البزنطی الراوین له كتاب الجامع.

٣- ما رواه الصدوق فی حديث المناھی قال: «نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن اللعب بالنرد و الشطرنج و الكوبه و العرطبه و هی الطبور و العود، و نهی عن بيع النرد».»

هکذا فی الوسائل. «٣»

---

(١) مجمع البيان ٢ / ١٥٨ (الجزء الثالث).

(٢) السرائر ٣ / ٥٧٧؛ و الوسائل ١٢ / ٢٤١، الباب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ١٢ / ٢٤٢، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

دراسات فی المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٩٠

.....

---

و فی البحار روی الحديث عن أمالی الصدوق، و فيه: «و نهی عن بيع النرد و الشطرنج» و عقب فيه قوله: «و العود» بقوله: «يعنى  
الطلب.» «١»

و يوجد فی الفقیه و کذا فی البحار عن الأمالی بين الجمله الأخيره و ما قبلها فصل يقرب نصف صفحه. «٢»

و أاماً الكوبه ففی النهاية: «هی النرد، و قيل: الطلب، و قيل: البربط» «٣»

و فی المنجد: «الکوبه: الطلب الصغير المخصر.» «٤» هذا.

و فی الفائدہ الخامسه من خاتمه المستدرک قال فی سند حديث المناھی: «إِنَّ الْخَبَرَ ضَعِيفَ عَلَى الْمُشَهُورِ إِلَّا أَنَّهُ يَلوَحُ مِنْ مِنْ  
الْخَبَرِ بِآثَارِ الصَّدْقِ وَ لَيْسَ فِيهِ مِنْ آثَارِ الْوَضْعِ عَلَامَهُ.» «٥»

و مورد الخبرین الآخرین و إن كان خصوص النرد و الشطرنج و لكن يمكن إلقاء الخصوصیه منهما إلى کلّ ما أعدّ للقمار و  
المغالبه و عدّت من آلاته. و يشهد للتعمیم صحیحه معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «النرد و

الشترنج والأربعه عشر بمنزله واحده، و كلّ ما قومر عليه فهو ميسر.»<sup>(٦)</sup>

أقول: الظاهر أن المراد بما قومر عليه الرهن المجعل للغالب منهمما، و يحتمل أن يراد به آله القمار.

و الظاهر من المعنى الأول اختصاص الميسر بما فيه رهن، فتذكّر.

و في مرآه العقول في ذيل الصحيحه قال: «فَسِرُوا الأربعة عشر بائِنَهَا قطْعَهُ مِنْ خَشْبٍ فِيهَا حَفْرٌ فِي ثَلَاثَهُ أَسْطُرٌ وَ يَجْعَلُ فِي الْحَفْرِ حَصَى صَغَارٍ يَلْعَبُ بِهَا».»<sup>(٧)</sup>

---

(١) بحار الأنوار ٧٣ / ٣٣٠ (ط. إيران ٧٦ / ٣٣٠)، كتاب الآداب والسنن.

(٢) الفقيه ٤ / ٦-٨، باب المناهى.

(٣) النهاية لابن الأثير ٤ / ٢٠٧.

(٤) المنجد / ٧٠٢.

(٥) مستدرك الوسائل ٣ / ٦٠٧، في شرح مشيخه كتاب من لا يحضره الفقيه.

(٦) الوسائل ١٢ / ٢٤٢، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٧) مرآه العقول ٢٢ / ٣٠٧، كتاب الأشربه، باب النرد والشترنج.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٩١

.....

---

٤- و عن الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: «من السحت ثمن الميته و ثمن اللقاح ... و ثمن الشترنج و ثمن النرد. الحديث.»<sup>(١)</sup>

٥- وفي سنن البيهقي بسنده عن ابن عمر: «كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه و كسرها.»<sup>(٢)</sup>

٦- وفيه أيضا بسنده عن زيد بن الصلت عن عثمان و هو على المنبر: «يا أيها الناس إنني قد كلمتكم في هذا النرد ولم أركم آخر جتموها و لقد همت أن آمر بحرز الحطب ثم أرسل إلى بيوت الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم.»<sup>(٣)</sup>

وجه الاستدلال بالخبرين - على مذاق القوم - أنه لو كان لهيئه النرد مائيه لما جاز كسرها

و إتلافها بدون إذن صاحبها بل مطلقاً فجواز كسرها دليل على عدم ماليتها شرعاً فلا تصح المعاملة عليها، إلّا أن يقال: إنّه ليس في الرواية الأخيرة كسر النرد بل إحراق البيوت لتعزير أهلها.

و قد تحصل مما ذكرنا عدم جواز بيع الآلات المعدّة للقمار كالنرد والشطرنج و نحوهما و ضعها بل تكليفاً أيضاً بنحو الإجمال.

و الظاهر أنّ عدم جواز البيع فيها مسبب عن حرمه الانتفاع بها الموجب لسقوطها عن الماليّة شرعاً و كونها مما يتربّ عليها الفساد محضاً. و هذا إنّما يصحّ على فرض حرمه اللعب بها مطلقاً حتى بدون المراهنة و العوض كما هو الظاهر من كثير من الأخبار، إذ لو قيل بجواز اللعب بها بدون المراهنة صارت حينئذ من الآلات المشتركة و جاز بيعها لمنافعها المحلّلة بل مطلقاً ما لم يقتيد بخصوص المحرّم.

---

(١) مستدرك الوسائل ٤٢٦/٣، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) سنن البيهقي ٢١٦/١٠، كتاب الشهادات، باب كراهية اللعب بالنرد ....

(٣) نفس المصدر ٢١٥/١٠.

دراسات في المكافآت المحرّمة، ج ٢، ص: ١٩٢

و يقوى هنا أيضاً جواز بيع المادّة قبل تغيير الهيئة. (١)

و في المسالك: أنّه «لو كان لمكسورها قيمة و باعها صحيحه لتكسر - و كان المشترى ممّن يوثق بديانته - ففي جواز بيعها و جهان. و قوى في التذكرة الجواز مع زوال الصفة، و هو حسن، و الأكثر أطلقوا المنع». انتهى. (٢)

أقول: إن أراد بزوال الصفة زوال الهيئة فلا ينبغي الإشكال في الجواز، و لا ينبغي جعله محلّ الخلاف بين العلّامة و الأكثرون. (٣)

---

و على هذا فيمكن أن يجعل إطلاق أدلة المنع عن بيعها دليلاً على حرمه الانتفاع بها مطلقاً. و تفصيل البحث عن جواز الفعل و عدمه يأتي

فى محله.

(١) قد مرّ بيان ذلك بالتفصيل فى المسألة السابقة «١» فلا نعيد.

(٢) راجع المسالك، كتاب التجارة. وفى التذكرة: «ما أسقط الشارع منفعته لا نفع له فيحرم بيعه كآلات الملاهى مثل العود والزمر و هيأكل العباده المبتدعه كالصلب و الصنم و آلات القمار كالنرد و الشطرنج، إن كان رضاها لا يعده مالا، و به قال الشافعى. و إن عد مالا فالأقوى عندي الجواز مع زوال الصفة المحرمه». «٢»

(٣) لم يتعرض المصنف للمحتمل الآخر لمراده. وفى حاشيه السيد الطباطبائى المرحوم: «لعله أراد بزوال الصفة عدم مقامه الناس به و تركهم له بحيث خرج عن كونه آله قمار و إن كانت الهيئه باقيه». «٣»

قال فى مصباح الفقاهه: «و يرد على التوجيهين: أن ظاهر عباره العلامه أن الحرم الفعلية لبيع الأمور المذكوره تدور مدار عدم صدق الماليه على إكسارها. و توجيهها بما ذكره السيد- رحمهما الله- بعيد عن مساق كلامه جداً.

---

(١) راجع ص ١٧٦ من هذا الكتاب.

(٢) المسالك ١٦٥ / ١ (ط. أخرى ١٢٢ / ٣)، و التذكرة ٤٦٥ / ١، كتاب البيع، فى شرائط العوضين.

(٣) حاشيه المکاسب للمرحوم السيد محمد کاظم الطباطبائى / ٥.

دراسات فى المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ١٩٣

### [المراد بالقمار]

ثم إن المراد بالقمار مطلق المراهنه بعوض، فكل ما أعد لها- بحيث لا يقصد منه على ما فيه من الخصوصيات غيرها- حرمت المعاوضه عليه. و أما المراهنه بغير عوض فيجيء أنه ليس بقمار على الظاهر. (١)

---

نعم يحتمل وقوع التحريف فى كلامه بالتقدير و التأخير: بأن تكون العباره:

«و إن عد مالا مع زوال الصفة المحرمه فالأقوى عندي الجواز». فيكون ملخص كلامه جواز البيع إذا كانت الماده من الأموال. أو يوجد بتقدير المضاف بين كلمته:

و كلامه: «زوال» بأن يكون التقدير: «فالقوى عندي الجواز مع اشتراط زوال الصفة المحرّمه».

وَكِيفَ كَانَ فَهُوَ أَعْرَفُ بِمَرَامِهِ، وَلَا نَدْرِي مَا الَّذِي فَهِمْ مِنْهُ الْمَسَالِكُ حَتَّىٰ اسْتَحْسَنَهُ۔ (۱)

الكلام في مفهوم القمار

(١) قد مرّ في أول المُسأله نقل بعض كلمات أهل اللغة في هذا المجال وأنّ الظاهر من الأكثـر أخذ المراهـنـه و العوضـ في مفهـومـهـ . و مرـ كلامـ جامـعـ المـقاصـدـ أيضـاـ فيـ هـذـاـ المـجاـلـ .

وقد استظهرنا أن حرم اللعب بالآلات المخصوصة من النرد والشطرنج لا تدور مدار القمار عليه، لإطلاق أخبار المنع عنهما وعن اللعب بهما وعن بيعهما، ومنعنا انصرافها إلى صوره وجود العوض فقط إذ لا وجه له بعد شيوغ اللعب بهما بدونه في تلك الأعصار أيضا بين الخلفاء والأمراء لعدم اعتنائهم بالأموال، بل كان المهم عندهم الغلبة على القرن وكسر شخصيته.

## (١) مصباح الفقاھہ / ١٥٤

دراسات في المكاسب المحترمة، ج ٢، ص: ١٩٤

نعم: لو قلنا بحرمتها لحق الآله المعدّه لها حكم آلات القمار، مثل ما يعملونه شبه الكره يسمّى عندنا الترثه [التوبيه] و الصولجان.

بل لعلّ أخبار المنع بنحو الإطلاق ناظره إلى ردهم في قبال من جوز ذلك من فقهائهم، حيث إنّ المسألة خلافية عندهم، فراجع الخلاف (المسائلتين ٥١ و ٥٣ من الشهادات)، والمغني. «١»

و في سورة المائدہ بعد الأمر بالاجتناب عن الخمر و الميسر و عدّهما رجسا من عمل الشیطان قال: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِع  
كُلَّكُمُ الْعَذَابَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّ كُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْعَصَابِ فَهَلْ أَتَتْمُمْتُهُنَّ۝ (٢)

و من الواضح أن إيقاع العداوه و البغضاء و الصد عن الذكر و عن الصلاه يترتبان على

مطلق اللعب لا على صوره أخذ العوض فقط. و السرير الحاصل من الاشتغال بهذه الملاهي لا يقل عن السكر الحاصل بالخمر كما يقر بذلك أهلها.

(١) أقول: يمكن منع كون استعمال الكره بأنحائه من قبيل القمار الموضوع للغلبه المبني على المصادفة والبخت فقط. بل هو من قبيل المسابقات المتعارفه الموضوعه للتمن على الجهاد أو لارتياض البدن و تقويته كالسباق في العدو أو السباحه أو الطفره أو نحو ذلك، فلا يقال لمن سابق غيره في هذه الأمور: إنه مقامر، وإن فرض فيها جعل عوض لمن سبق تشويقا.

و ربما يشهد بذلك اتفاقهم على جواز السباق بعوض في إجراء الخيل أو الرمي، مع إباء آيه الاجتناب عن الخمر و الميسر بعد عدّهما رجسا من عمل الشيطان من التخصيص.

---

(١) راجع الخلاف /٦ ... (ط. أخرى ٣٤٣ /٣ و ٣٤٤)؛ والمغني لابن قدامة ١٢ /٣٥، كتاب الشهادات.

(٢) سورة المائدہ (٥)، الآیہ ٩١.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٩٥

.....

---

نعم نحكم تعبدًا بحرمه جعل العوض فيما ذكر أيضًا بمقتضى الأخبار الواردہ كقوله عليه السلام: «لَا سبق إِلَّا فِي خَفْ وَ حَافِرُ أَوْ نَصْلٍ». (١)

و نحوه غيره بناء على قراءه كلمه: «سبق» بفتح الباء بمعنى الجعل بالضمّ.

ولكن حرمتها بغير العوض غير واضحه بعد كونها نافعه إلّا أن يقرأ كلمه:

«سبق» بسکون الباء و هو غير ثابت، فتدبر.

و بالجمله فرق بين القمار المبني على التصادف و البخت فقط و المسابقات المبنيه على المجاهده و التمن و إعمال الفنون.

و بذلك يظهر أنه لو لا الأخبار الكثيره الواردہ في تحريم الشرطنج و جعلها قريبا للنرد أمكن الفرق بينهما - كما في المغني - بأن المعول في النرد على ما يخرجه الكعبتان، فأشبہ الأزلام، و المعول

فى الشطرنج على حذق اللاعب و تدبيره، فأشبـه المسابقه بالسهام و هو مؤثر جداً فى ارتياض الفكر و ارتقائه.

هذا و لكن التعبـد بالـأـخـبار يـمـنـع من هـذـا الفـرـق بـيـنـهـما و كـذـا فـى الأـرـبـعـه عـشـر فإـنـه أـيـضاً من قـبـيلـ الشـطـرـنجـ، فـتـدـبـرـ.

---

(١) الوسائل ٣٤٨ / ١٣، الباب ٣ من كتاب السبق و الرمايه، الحديث ١.

دراسات فى المكاسب المحـرـمهـ، ج ٢، ص: ١٩٦

### [٣- آلات اللهو]

#### اشارة

و منها: آلات اللهو على اختلاف أصنافها بلا خلاف لجميع ما تقدم في المسألة السابقة. (١) و الكلام في بيع الماده كما تقدم.

---

### ٣- آلات اللهو

#### [اتفاق فقهاء الفريقين على حرمة المعاملة]

(١) اتفق فقهاؤنا بل فقهاء الفريقين على حرمة المعاملة على الآلات المعدّة للهو إجمالاً تكليفاً ووضعاً.

و قد مرّ نقل كلمات بعض الأصحاب «١» في هذا المجال في أول البحث عن هيكل العبادة المبتدعه و البحث عن آلات القمار، فلا نعيد.

و مرّ عن مجمع الفائده و الرياض و المستند نقل الإجماع على ذلك، فراجع. «٢»

و يدلّ على ذلك - مضافاً إلى الإجماع المحكميّ و الأخبار العامّة التي ذكرها المصنف في أول الكتاب من روایه تحف العقول و النبوّي المشهور و غيرهما:-

خصوص ما رواه في المستدرك عن أبي الفتوح الرازي - في تفسيره - عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - بَعْثَنِي هُدِي وَ رَحْمَهُ لِلْعَالَمِينَ، وَ أَمْرَنِي أَنْ أَمْحُو الْمَزَامِيرَ وَ الْمَعَازِفَ وَ الْأُوتَارَ وَ الْأُوَثَانَ وَ أَمْرَرَ الْجَاهِلِيَّةَ ...»

إن آلات المزامير شراؤها و بيعها و ثمنها و التجارة بها حرام.» «٣»

---

(١) راجع ص ١٥٢ و ١٨٥ من هذا الكتاب.

(٢) راجع ص ١٥٣ و ١٨٦ من هذا الكتاب.

(٣) مستدرك الوسائل ٤٥٨ / ٢، الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٦.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ١٩٧

.....

---

قال ابن الأثير في النهاية: «العزف: اللعب بالمعازف و هي الدفوف و غيرها مما يضرب، و قيل: إن كلّ لعب عزف.»<sup>١</sup>

أقول: أصل العزف: الصوت، فيراد بالمعازف: الآلات التي توجد فيها أو بها الأصوات المطربة. هذا.

و قد يناقش في الإجماع المذكور بأنه محتمل المدركيه، وفي الأخبار المذكورة بأنّها ضعاف لا يعتمد عليها.

ولكن لا يخفى أنّ

الأخبار قد تواترت من طرق الفريقين على حرمه الانتفاع بالملاهي والمعاوز و النهى عن حضورها والاستماع إليها، وأنه من الكبائر، وأن جعل الملاهي والمعاوز من عمل الشيطان، وأن ضربها ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء الخضر، وأنه يورث قساوه القلب، وأنه يتزع الحياة والغيره. وأن الملائكة لا تدخل بيته فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد، ولا يستجاب دعاؤهم، وأن صاحب الطنبور يحشر يوم القيمة وهو أسود الوجه وبيه طنبور من نار و فوق رأسه سبعون ألف ملك ييد كل ملك مقدمه يضربون رأسه وجهه، وأن الله حرم الدف والكوبه والمزامير وما يلعب به، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أنها كم عن الزفاف والمزمار وعن الكوبات وال الكبرات»، وأن المؤمن لفى شغل عن الملاهي، وأن علينا عليه السلام كسر طنبور رجل، وأنه رفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله ولم يوجب على الرجل شيئا، وأن رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمنه.

إلى غير ذلك من مضامين الأخبار الواردة في هذا المجال، فراجع. «٢»

و الزفاف: الرقص. و الكبير- بفتحتين -: الطبل. و الكوبه: الطبل الصغير.

---

(١) النهاية لابن الأثير / ٣٢٠ .

(٢) الوسائل / ١٢ - ٢٣٢ / ٢٣٧، الباب ١٠٠ و ١٠١ من أبواب ما يكتسب به؛ و مستدرك الوسائل / ٢ / ٤٥٨، الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به؛ و راجع أيضا سنن البيهقي / ٦ / ١٠١، كتاب الغصب، و ١٠ / ٢٢١، كتاب الشهادات.

دراسات في المكافحة المحرمة، ج ٢، ص: ١٩٨

.....

---

فهل لا يستفاد من جميع هذه الأخبار أن الشارع

أسقط منفعة هذه الأشياء و ماليتها بالكلية، مع ما يراه من ترتب الفساد عليها محضاً؟ و هل يتحمل تنفيذه للمعامله الواقعه عليها مع هذا الاحظ؟!

و قد مر عن العلّام في التذكرة قوله: «ما أسقط الشارع منفعته لا نفع له فيحرم بيع آلات الملاهي ...»<sup>(١)</sup>

و في الفقه على المذاهب الأربع في شرائط المعقود عليه عن الحنفية: «الشرط الرابع: أن يكون المبيع مالا متقوما شرعا فلا ينعقد بيع الخمر و نحوه من كل ما لا يباح الانتفاع به شرعا».<sup>(٢)</sup>

و عن المالكيه: «ثانيهما: أن يكون منتفعا به شرعا فلا يصح بيع آله الله».<sup>(٣)</sup>

و عن الحنابلة: «فلا يصح بيع ما لا نفع له أصلا كالحشرات و ما فيه منفعة محرم كالخمر».<sup>(٤)</sup>

و بالجمله فالبيع يعتبر فيه أن يكون مالا-إذ البيع مبادله مال بمال، و ماليه الأشياء بمنافعها، فإذا لم تكن لها منفعة أصلًا كالحشرات سقطت عن الماليه ولم يصح بيعها، و كذا إذا أسقط الشارع منافعها الموجبه لماليتها بالكلية، بل الأمر في الثاني أوضح إذ كيف ينفذ الشارع معامله ما لا يترتب عليه إلّا الفساد محضاً! و هل ليس هذا إلّا نقضا لغرضه؟ فتدبر.

ولكن هذا كله على فرض استعمال الآلات في التلهي و البطرو كونها متمحضاً لذلك بحيث لا يقع شراؤها إلّا لذلك.

و أما إذا فرض الانتفاع بها في تنظيم نغمات الأصوات و الأناشيد الدينية أو النظاميه

---

(١) التذكرة /١، ٤٦٥، كتاب البيع، في شرائط العوضين.

(٢) الفقه على المذاهب الأربع /٢، ١٦٧، كتاب البيع.

(٣) نفس المصدر /٢، ١٦٨.

(٤) نفس المصدر /٢، ١٦٩.

دراسات في المكاسب المحترمة، ج ٢، ص: ١٩٩

[معنى الله و كلام الأستاذ آيه الله العظمى البروجردى]

و حيث إن المراد بالآلات الله ما أعد له، توقف على تعين معنى

الله و حرمه مطلق اللهو (١) إلّا أنّ المتيقّن منه ما كان من جنس المزامير و آلات الأغانى و من جنس الطبول (٢) و سيّأتى معنى الله و حكمه. (٣)

---

و وقع شراؤها لذلك فيشكل القول حينئذ بحرمه اليع و فساده، إذ تصير على هذا من الآلات المشتركة، و الأخبار تتصرف عن هذه الصوره. ولم يثبت الانتفاع بها لذلك في عصر صدور أخبار المنع، و إنما كانوا يتغذون بها في التلهي و البطر، فتدبر.

نعم، الظاهر أنّ الطبول كان يتغذى بها في الحروب أيضاً لإخبار العسكر و إعدادهم و لم يسمع النهى عن ذلك، و المسألة تحتاج إلى تتبع أوفى، و يأتي البحث عنها بالتفصيل في مبحث حرمه اللهو في النوع الرابع، فانتظر.

(١) وبعبارة أخرى: عدم جواز بيع آلات اللهو مسبب لا محالة عن حرمه نفس اللهو بإطلاقه فيتوقف الحكم بعدم الجواز على إثبات ذلك مع كون الآلة ممحضه له أو وقوع اليع بقصده و متقيّداً به نظير ما مرّ في آلات القمار.

(٢) قد مرّ من آنفنا أنّ الطبول كانت تستعمل لتنظيم صفوف القتال أيضاً، فكونها ممحضه للهو غير واضح.

معنى اللهو و كلام الأستاذ آيه الله العظمى البروجردي

(٣) تفصيل البحث يأتي في محله، فلننشر هنا إلى إجماله:

قال الراغب في المفردات: «اللهو ما يشغل الإنسان عمّا يعينه و يهتمّه، يقال:

لهوت بكذا و لهيت عن كذا: اشتغلت عنه بلهو.» (١)

وفي حديث: «كُلَّ ما الهى عن ذكر الله فهو من الميسّر.» (٢)

و ظاهره حرمه كُلَّ ما يشغل عن ذكر الله - تعالى - .

و يلوح من بعض الأخبار و الكلمات أنّ أنحاء اللعب و التلذذ و التفرّج تعدّ

---

(١) المفردات / ٤٧٥.

(٢) الوسائل / ١٢، ٢٣٥، الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب

.....

لهوا، وقد ينـسب إلى الأصحاب حـكمـهم بـحرـمه كلـ لهـوا - إلـا فـيـما ثـبتـ جـواـزـهـ منـ جـهـهـ حـكمـهم بـ وجـوبـ الإـتـمامـ فـيـ سـفـرـ الصـيدـ للـهـواـ وـ التـفـرجـ.

ولـاـ يـخـفـىـ أـنـ القـوـلـ بـحرـمهـ كـلـ لـعـبـ وـ لـهـواـ يـشـغـلـ عـنـ ذـكـرـ اللـهــ تـعـالـىـ مـمـاـ لـيـمـكـنـ الـالـتـزـامـ بـهـ وـ لـاـ يـلـتـزـمـ بـهـ أـحـدـ، وـ وجـوبـ الإـتـمامـ فـيـ سـفـرـ أـعـمـ مـنـ كـونـهـ سـفـرـ مـعـصـيـهـ، فالـلـازـمـ التـفـصـيلـ بـيـنـ أـنـجـاءـ اللـهـواـ وـ تـشـخـصـ المـحـرـمـ مـنـهاـ عـنـ غـيرـهـ.

قال الأستاذ آيه الله العظمى البروجردى طاب ثراه - على ما كتبنا عنه من تقريرات بحثه الشريف فى مسألة السفر للصيد للهوى وأنه هل يكون من مصاديق سفر المعصيه أو لا بل يكون الإتمام فيه تعبدا محضا : « و حرمه بعض أقسام اللهو وإن كانت قطعية ، لكن لا يمكن الالتزام بحرمه جميع أقسامه ، إذ المحرّم من اللهو هو ما أوجب خروج الإنسان من حالته الطبيعية بحيث يوجد له حالة سكر لا يبقى معها للعقل حكمه وسلطنه ، كالألحان الموسيقية التي تخرج من استمعها من الموازين العقلية وتجعله مسلوب الاختيار في حركاته وسكناته ، فيتحرك ويترنّم على طبق نغماتها وإن كان من أعقل الناس وأمتهنهم . وبالجملة : المحرّم منه ما يوجب خروج الإنسان من المتنانه والوقار قهرا ، ويوجد له سكر روحيا يزول معه حكمه العقل بالكلية ، ومن الواضحات أن التصييد وإن كان بقصد التنزه ليس من هذا القبيل ». « ١ »

أقول : ما ذكره متين جدا وإن كان تشخيص موارد الحلال والحرام مشكلا في بعض الأحيان .

و من اللطائف في هذا المجال أن الكليني «ره» في الكافي ذكر باب الغناء و باب

النرد والشطرنج في كتاب الأشربه منه، بعد ما تعرض لأنباء الخمر والمسكرات، وذكر أخبار الملاهي في باب الغناء، فيستأنس من ذلك أن ملائكة حرم الغناء واللهو والقمار عنده ما هو ملائكتها في المسكرات من إيجاد الخفة في العقل، فراجع الكافي.

(٢)

---

(١) البدر الزاهر / ٢٣٤ (ط. الجديدة / ٢٩٧).

(٢) الكافي / ٦ / ٤٣٥ و ٤٣١.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٠١

#### ٤- أوانى الذهب و الفضة

##### اشاره

و منها: أوانى الذهب و الفضة إذا قلنا بتحريم اقتنائها و قصد المعاوضة على مجموع الهيئه و الماده لا الماده فقط. (١)

---

#### ٤- أوانى الذهب و الفضة

##### كلمات الأصحاب في المقام

(١) - في زكاه الخلاف (المسئلة ١٠٣): «أوانى الذهب و الفضة محظوظ اتخاذها واستعمالها غير أنه لا تجب فيها الزكاه. و قال الشافعى: حرام استعمالها قولًا واحدًا، و في اتخاذها قولان: أحدهما محظوظ و الآخر مباح و على كل حال تجب فيها الزكاه ...»

(١)

٢- وفي أطعمه النهاية: «و لا يجوز الأكل و الشرب في أوانى الذهب و الفضة، فإن كان هناك قدح مفضض يجب موضع الفضة منه عند الشرب». (٢)

٣- وفي آخر طهاره الشرائع: «و لا يجوز الأكل و الشرب في آنية من ذهب أو فضة و لا استعمالها في غير ذلك ... و في جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد، الأظهر المنع». (٣)

٤- وفي الجواهر ذيل الجملة الأولى بقوله: «إجماعاً مناً بل و عن كلّ من

---

(١) الخلاف / ٢، المسألة ١٠٤ (ط. أخرى ١/٣٠٧).

(٢) النهاية / ٥٨٩.

(٣) الشرائع / ٤٤ (ط. أخرى ١/٥٥).

دراسات في المكاسب المحرومة، ج ٢، ص: ٢٠٢

.....

---

يحفظ عنه العلم عدا داود فحرّم الشرب خاصّه، محصّلا و منقولا مستفيضا إن لم يكن متواتر كالنصول به من الطرفين.»<sup>١</sup>

و ذيل الجملة الثانية بقوله: «وفقاً للمشهور بين الأصحاب نقلًا و تحصيلاً بل لا أجد فيه خلافاً إلّا من مختلف الفاضل...»<sup>٢</sup>

٥- وفي الفقه على المذاهب الأربع: «فيحرم اتّخاذ الآئية من الذهب و الفضة فلا يحلّ لرجل أو امرأه أن يأكل أو يشرب فيها لقوله صلى الله عليه و آله: «لا تشربوا في آنيه الذهب و الفضة، و لا تأكلوا في صحفها

فإنها لهم في الدنيا و لكم في الآخرة»، وكذلك لا يحل التطهير أو الادهان أو غير ذلك. و كما يحرم استعمالها يحرم اقتناها بدون استعمال.»<sup>(٣)</sup>

و بالجمله فالظاهر إجماع أصحابنا- كما مر عن الجواهر- على الحرمه إجمالاً فما في طهاره الخلاف (المقاله ١٥) من قوله: «يكره استعمال أوانى الذهب و الفضة و كذلك المفضض منها»<sup>(٤)</sup> يجب حمل الكراهة فيه على الحرمه، بل الظاهر أن المراد بالكراهة في لسان الكتاب و السنّه كان هو الحرمه، و استعمالها في الكراهة المصطلحه أمر اصطلاح عليه المتأخرون من الفقهاء.

### [بعض أخبار المسألة]

فلتعرض بعض أخبار المسألة:

١- صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنيه الذهب و الفضة، فكرههما. الحديث.  
«٥»

أقول: قد مر أن الكراهة في الكتاب و السنّه أعم من الكراهة المصطلحه بل

---

(١) الجواهر ٣٢٨ / ٦، كتاب الطهاره، القول في الآنية.

(٢) نفس المصدر ٣٤٣ / ٦، كتاب الطهاره، في عدم جواز اتخاذ أوانى الذهب و الفضة.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١٦ / ٢، كتاب الحظر و الإباحه.

(٤) الخلاف ٦٩ / ١ (ط. أخرى ٧ / ١).

(٥) الوسائل ١٠٨٣ / ٢، الباب ٦٥ من أبواب التجasات، الحديث ١.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٢٠٣

.....

---

تحمل على الحرمه إنما مع القرینه على الخلاف و ربما يستفاد من ذيل الحديث حرمه مطلق التزین بالفضه حتى جعل المرأة و القضية ملتبسين بها، و لكن الظاهر عدم إفتائهم بذلك.

٢- روایه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ آنِيهِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْيَهِ.» (١) وَ فِي السِّنَدِ سَهْلٌ وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ.

٣- خبر موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «آنِيهِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْيَهِ مَتَاعُ الظَّنِينَ لَا

- ٤- خبر داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تأكل في آنيه الذهب و الفضة». «٣»
- ٥- خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا تأكل في آنيه ذهب و لا فضة». «٤»
- ٦- صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تأكل في آنيه من فضة ولا في آنيه مفضضه». «٥»
- ٧- ما في حديث المناهى، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الشرب في آنيه الذهب و الفضة». «٦»
- ٨- خبر أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «الذى يشرب في آنيه الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». «٧»

---

(١) نفس المصدر و الباب، ص ١٠٨٤، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر و الباب، ص ١٠٨٤، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر و الباب، ص ١٠٨٣، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر و الباب، ص ١٠٨٤، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، ص ١٠٨٥، الباب ٦٦، الحديث ١.

(٦) نفس المصدر، ص ١٠٨٤، الباب ٦٥، الحديث ٩.

(٧) سنن البيهقي ٢٧ / ١، كتاب الطهارة، باب المنع من الشرب في آنيه الذهب و الفضة.

دراسات في المكاسب المحرام، ج ٢، ص: ٢٠٤

.....

---

قال ابن الأثير في النهاية: فيه: «الذى يشرب فى إناء الذهب و الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم». أى يحدى فيها نار جهنم، فجعل الشرب و الجرع جرجره، و هى صوت وقوع الماء فى الجوف. قال الزمخشري: يروى برفع النار، و الأكثر على النصب. «١»

- ٩- خبر حذيفه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: «لا تلبسو الحرير و لا الدبياج، و لا تشربوا في آنيه الذهب و الفضة و لا تأكلوا في صحفها فإنها لهم في

في النهاية: «الصحفه: إناء كالقصعه المبسوطه و نحوها، و جمعها صحف.» (٣)

١٠- خبر أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الأكل و الشرب في آنيه الذهب و الفضة.» (٤)

إلى غير ذلك من أخبار الفريقين، فراجع الوسائل و البيهقي. (٥)

### [هل المحرم الانتفاع أو الاقتناع]

إنما الإشكال في أن المحرم هل هو اتخاذ الإناء منهما مطلقاً و لو للاقتضاء فيجب كسره و إتلاف هيئته كما في هياكل العباد، أو خصوص الانتفاع بإنائهما و لو للتزيين و الوضع على الرفوف لذلك مثلاً أو خصوص استعمالهما في الحاجات اليومية أو في خصوص الأكل و الشرب، أو في خصوص الشرب فقط كما نسب إلى داود؟ في المسألة وجوه بل أقوال.

---

(١) النهاية لابن الأثير / ١ ٢٥٥.

(٢) سنن البيهقي ١ / ٢٨، كتاب الطهارة، باب المنع من الأكل في صحف الذهب و الفضة.

(٣) النهاية لابن الأثير / ٣ ١٣.

(٤) سنن البيهقي ١ / ٢٨، كتاب الطهارة، باب المنع من الأكل في صحف الذهب و الفضة.

(٥) راجع الوسائل ٢ / ٢ ١٠٨٣-١٠٨٦، الباین ٦٥ و ٦٦ من أبواب النجاسات؛ و سنن البيهقي ١ / ٢٧ و ٢٨، كتاب الطهارة.

دراسات في المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٢٠٥

.....

---

والمتيقن عندنا حرم استعمالهما في الأكل و الشرب، و هو المذكور في أكثر أخبار الفريقين.

وفي المستمسك: «إن عنوان الأكل و الشرب بما هو محروم، و غيرهما من العناوين لا يحرم إلا بالمقدار الذي يصدق عليه الاستعمال.» (١)

أقول: بناء على حرم مطلق الاستعمال، فالظاهر أن حرم الأكل و الشرب فيما يكون من جهة أنهما من مصاديق الاستعمال

المطلق، إذ القول بحرمه خصوص الأكل أو الشرب مستقلاً و حرمه مطلق الاستعمال كذلك يوجب تحقق حرمتين نفسيتين

و عصيانين في مورد الأكل أو الشرب، لانطباق عنوان الاستعمال عليهما، والالتزام بذلك مشكل. هذا.

و قد عرفت أن المذكور في أكثر الأخبار خصوص الأكل و الشرب.

و ربّما يستدلّ للقول بالتعيم بما مرّ من صحيحه محمّد بن إسماعييل من إسناد الكراهة إلى الإناءين مطلقاً، وبما مرّ في خبر محمد بن مسلم من النهي عنهما مطلقاً، وما مرّ في خبر موسى بن بكر من كونهما متاع الذين لا يوفون. (٢)

ويجّاب عن الأول بعدم ذكر جهه السؤال فيه، ولعل السائل سأله عن استعمالهما أو خصوص الأكل و الشرب فيهما لأنهما مورد الابتلاء غالباً.

وبالجملة كان السؤال عن جهه صرف الإناء فيما يتربّع منه بما هو إناء و كان صنعه لأجله، و الجواب كان على وفق السؤال.

ويجّاب عن الثاني أولاً بضعف السند بسهل بن زياد - وإن قيل إن الأمر فيه سهل - و ثانياً بأن النهي عن الذوات يرجع بمناسبه الحكم و الموضوع إلى الآثار المترتبة من كل منها: فالنهي عن الأمهات و البنات مثلاً يرجع إلى نكاحها، و النهي عن الميته إلى أكلها، و النهي عن الأواني إلى استعمالها في الأكل و الشرب أو

---

(١) المستمسك، ٢/١٧٦، استعمال أواني الذهب و الفضة.

(٢) راجع ص ٢٠٣ و ٢٠٢ من الكتاب.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٠٦

.....

---

مطلق الحاجات. وأما الترتين بها فضلاً عن اقتئالها فليس من الآثار الظاهرة للأواني بما هي أوان، والإطلاقات تصرف عنها.

وبالجملة يفهم بمناسبه الحكم و الموضوع أن المنهي عنه استعمالها بما هي أوان فيما صنعت لأجلها.

ويجّاب عن الثالث أولاً بضعف السند بسهل و موسى بن بكر. و ثانياً بأن المتاع بمعنى ما يتمتّع به

في الحياة. والتمتع من كلّ شئ بحسب ما يترقب منه. وليس المترقب من الأواني التررين أو الاقتناء. وعطف المتع على الحليه في قوله - تعالى :-

إِنْعَاءٌ حِلْيٌ أَوْ مَتَاعٌ<sup>١)</sup> يدلّ على المغایره بينهما فلا يشمل المتع لما يتزین به، ولو سلم فلا يشمل الاقتناء قطعاً. وثالثاً بمن دلالة الحديث على الحرمه إذ وزان الأخبار الوارده فى المواقع و الحكم الأخلاقىه و ذم الدنيا و الترغيب فى الزهد و القناعه.

و كون النهى عن أواني الذهب و الفضة بلحاظ أن اتخاذها منهما موجب لقله الدرارهم و الدنانير فى السوق و الاختلال فى أمر المعاملات غير واضح.

بل لعله بلحاظ أن استعمالهما يوجب التفاوت بين الناس فى مظاهر التعيش و الاختلاف الفاحش بين الأغنياء و الفقراء و انكسار قلوب المحتاجين، وهذا المعنى لا يجرى فى اقتناهما كما لا يخفى.

نعم يمكن أن يستدلّ لحرمه الاتّخاذ مطلقاً بما رواه فى المستدرك عن أمالي ابن الشيخ «ره» بسنده عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الدنانير و الدرارهم و ما على الناس فيها؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «هي خواتيم الله في أرضه، جعلهم الله مصلحة لخلقه و بها تستقيم شؤونهم و مطالبهم، فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وأدى زكاتها فذاك الذي طابت و خلصت له، و من أكثر له منها فبخل بها و لم يؤدّ حق

---

(١) سوره الرعد (١٣)، الآيه ١٧.

دراسات في المكافئات المحرمه، ج ٢، ص: ٢٠٧

.....

---

الله فيها و اتّخذ منها الآنيه فذاك الذي حق عليه و عيد الله - عز و جل - في كتابه يقول الله: يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَاهَهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ

ظُهُورُهُمْ لَهَا مَا كَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ. «١»

و فيه: أن النهى لعله من جمه اتخاذ ما تعلق به الزكاه فعلاً أو ما في معرض تعلقه آنيه فراراً من الزكاه فلا يشمل اتخاذ الأواني من سبائك الذهب والفضة بعد فرض عدم تعلق الزكاه بها أو بعد عدم اتخاذ النقود الرائجه منها، هذا مضافاً إلى ضعف الخبر سنداً، فتدبر.

و تفصيل المسألة موكول إلى مبحث الأواني من كتاب الطهاره، فراجع. «٢»

و كيف كان فلو قلنا بحرمه اتخاذ الأواني منها مطلقاً و وجوب إتلاف هيئتها صار وزانها هيأكل العابده المبتدعه و نحوها مما انحصر نفعها في الحرام و أسقط الشارع ماليتها بالكليه لذلك فكان يبعها حراماً تكليفاً و وضعها لترتب الفساد عليها محضاً و يكون تنفيذ الشارع له نقضاً لغرضه. و بالجمله كان ذكرها هنا في القسم الأول في محله.

و أمّا إذا قلنا بجواز اقتناصها بل التزيين بها أيضاً، و خصصنا الحرمه باستعمالها في الأكل و الشرب أو مطلق الحاجات، صارت من الآلات المشتركه و كان اللازم ذكرها في القسم الثاني الآتي نظير بيع العنبر لمن يعمله خمراً.

ثم على الفرض الأول أيضاً يجوز بيعها بقصد كسرها أو بإيقاع البيع على الماده فقط نظير ما مرت في هيأكل العابده بالتفصيل، فراجع. «٣»

---

(١) مستدرک الوسائل ١٦٦ / ١، كتاب الطهاره، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات والأواني، الحديث ٢؛ و الآيه في سوره التوبه (٩)، رقمها ٣٥.

(٢) راجع الجواهر ٦ / ٣٢٨ و ما بعدها، كتاب الطهاره، القول في الآيه.

(٣) راجع ص ١٧٦، من هذا الكتاب.

دراسات في المكافآت المحرمة، ج ٢، ص: ٢٠٨

## ٥- الدرام المغشوشة

### اشارة

و منها: الدرام الخارجه المعموله لأجل غش الناس إذا لم يفرض لها على هيئتها الخاصه منفعه محلله معتمد بها، (١)

مثل الترّين أو الدفع إلى الظالم الذي يريد مقداراً من المال كالعشّار و نحوه (٢)، بناء على جواز ذلك و عدم وجوب إتلاف مثل هذه الدرّاهم ولو بكسرها من باب دفع

---

## ٥- الدرّاهم المغشوشه

---

نجف آبادی، حسين على منتظری، دراسات في المکاسب المحرّمه، ٣ جلد، نشر تفكّر، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

دراسات في المکاسب المحرّمه؛ ج ٢، ص: ٢٠٨

### [في دفعها إلى العشار الظالم]

(١) إذ على فرض وجود المنفعة المحلّة تصير من القسم الثاني الذي يجوز بيعه إلّا بقصد المنفعة المحرّمه و مقيداً بها.

(٢) أقول: كون دفعها إلى العشار الظالم من المنافع المحلّة غير واضح، إذ العشارون لا يأخذونها إلّا للإنفاق في السوق، فينفقونها و يجلبون بها أموال الناس ظلماً.

نعم الظاهر جواز الترّين بها إذا كان غشّها ظاهراً و لم تكن في معرض الإنفاق و المعاملة.

و بما ذكرنا يظهر المناقشة في كلام صاحب الجوادر، حيث قال: «و في جواز دفع الظلمة بالدرّاهم المغشوشه و جهان: أقواهمما الجواز و أحوطهما خلافه». (١)

إلّا أن يريده صوره العلم بعدم إنفاقها من قبلهم.

و كيف كان فلو فرض للدرّاهم المغشوشه الخارجه عن رواج المعامله منفعة محلّه عقلائيه وراء إنفاقها كالترّين بها مثلاً جاز بيعها لذلك و لم يجز إتلافها على صاحبها، و إلّا صارت من قبيل هيكل العباده المبتدعه و لم يجز بيعها، إذ لا يقصد

---

(١) الجوادر ٢٤/١٨، في بيع الصرف من كتاب التجارة.

دراسات في المکاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٢٠٩

ماده الفساد، كما يدلّ عليه قوله عليه السّلام في روایه الجعفی (١) مشيراً إلى درهم: «اكسير هذا فإنه لا يحلّ بيعه و لا إنفاقه» و

فی روایه موسی بن بکر (۲) «قطعه نصفین» ثم قال: «ألقه فی البالوعه حتى لا يباع شیء

فيه غشٌّ». و تمام الكلام فيه في باب الصرف إن شاء الله.

---

منها حينئذ إلَّا الفساد. والمصنف استدل لعدم جواز الانتفاع بها و وجوب إتلاف هيئتها بروايتين أشار إليهما في المتن.

### [جسم مادة الفساد]

(١) أراد بها ما رواه الشيخ ياسناده عن ابن أبي عمير، عن علي الصيرفي، عن المفضل بن عمر الجعفي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فألقى بين يديه دراهم، فألقى إلى درهما منها. فقال: أيش هذا؟! فقلت: ستوق، قال:

و ما المستوقي؟! فقلت: طبقتين فضه، و طبقه من نحاس و طبقه من فضه، فقال:

«اكسر هذا فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه.» (١)

وفي السنن على بن الحسن الصيرفي وهو مجھول الحال والمفضّل مختلف فيه. وفي المتن اغتساش، والظاهر أنه كان هكذا: «طبقتين: طبقه من فضه و طبقه من نحاس.»

وفي المجمع: «درهم ستوق كستور و قدوس و تستوق بضم التاءين: زيف بهرج ملبس بالفضة.» (٢)

وفي التهذيب بعد ذكر الخبر قال: «الوجه في هذا الخبر أَنَّه لا يجوز إنفاق هذه الدرهم إلَّا بعد أن يبين أنها كذلك لأنَّه متى لم يُبَيِّنْ يُظْنَ الآخذ لها أَنَّهَا جِيَاد.» (٣)

(٢) أراد بها ما رواه الكليني بسنده فيه ضعف و إرسال عن موسى بن بكر، قال: كَانَ عند أبي الحسن عليه السلام و إذا دنانير مصبوّبه بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين، ثم قال لـ: «ألقه في البالوعه حتى لا يباع شيء فيه

---

(١) التهذيب ٧/١٠٩، كتاب التجارة، الباب ٨، الحديث ٧٢.

(٢) مجمع البحرين ٥/١٨٣ (ط. أخرى / ٤٠٠).

(٣) التهذيب ٧/١٠٩.

---

غشّ». و رواه الصدوق مثله. «١»

و من

هذا القبيل أيضاً ما رواه في دعائيم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئل عن إنفاق الدرهم المحمول عليها؟ قال: «إذا كان الغالب عليها الفرض فلا بأس بإنفاقها» و قال في السوق وهو المطبق عليه الفرض و داخله نحاس: «يقطع ولا يحل أن ينفق، وكذلك المزبقة والمكحله». <sup>(٢)</sup>

وأجاب في مصباح الفقاهة عن الرواية الأولى: «أنَّ الْأَمْرَ فِيهَا لَيْسَ تَكْلِيفًا لِيَجْبَ كَسْرَهُ وَيَحْرُمُ تَرْكَهُ، بَلْ هُوَ إِرْشادٌ إِلَى عَدْمِ صَحَّهُ الْمَعَاوِضَهُ عَلَيْهَا وَعَدْمِ جَوازِ أَدَاءِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَهُ مِنْهَا.

و يدل على ذلك من الرواية تعلييل الإمام عليه السلام الأمر بالكسر بأنه لا يحل بيعه ولا إنفاقه، إذ من البديهي أن الصد عن بيته وإنفاقه في الخارج لا ينحصر في الكسر بل يحصل بغيره أيضاً. <sup>(٣)</sup>

وأجاب عن الرواية الثانية أولاً بأنها ضعيفة غير منجبرة، وثانياً بأن فعله عليه السلام وإن كان حججه إلا أن ذلك فيما تكون جهة الفعل معلومة، وعليه فلا يستفاد من الرواية أكثر من الجواز الشرعي، ويكون مؤذناها الإرشاد إلى عدم نفوذ المعاملة لوجود العذر فيه.

بل الظاهر أنه كان غشاً محضاً وإلا لما أمر الإمام عليه السلام باللوغه في البالوغه لكونه من أعلى مراتب الإسراف والتبذير. ومن هنا ظهر ما في رواية دعائيم الإسلام من حكمه عليه السلام بقطع الدرهم المغشوش. <sup>(٤)</sup>

أقول: لعل نظر المستدل بها للحرمه و وجوب الإنلاف أن الظاهر من الأمر بالكسر أنه

---

(١) الوسائل ١٢ / ٢٠٩، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) دعائيم الإسلام ٢٩ / ٢؛ و رواه عنه في المستدرك ٤٨١ / ٢، الباب ٦ من أبواب الصرف، الحديث

(٣) مصباح الفقاہہ . ١٥٧ / ١

(٤) راجع نفس المصدر . ١٥٨ / ١

دراسات فی المکاسب المحرمہ، ج ٢، ص: ٢١١

.....

لم يكن يتربّ على وجوده بعيته إلّا الفساد، إذ لم يكن لها منفعة ظاهره إلّا الإنفاق المحرم، و ما يتربّ على وجوده الفساد محضاً يجب إتلافه لا محالة حسماً لمادّته، و هذا أمر يحكم به العقل و العقلاء أيضاً، و لو كان يتربّ عليه منفعة محلّله عقلائيه كالثريّن مثلًا لما أمر الإمام عليه السلام بكسره بل أرشد إلى صرفة فيه بل كان إتلافه حينئذ تبذيراً للمال.

فالأولى أن يقال: إن الدرارم المغشوشه على قسمين:

قسم يكون فاسداً خارجاً عن رواج المعاملة، بل لعنهما عملت و صنعت لإغواء الناس و تصاحب أموالهم بذلك كما شاع في أعصارنا أيضاً من عمل ما يشبه التقدّر الرائج للتدليس، فهذا القسم مما يجب إفناوها أو تغيير صورتها قطعاً حسماً لمادّة الفساد، و الظاهر أن الروايات المذكورة ناظرة إلى هذا القسم.

و بالجمله فالغش في هذا القسم ضد النصح و يكون مشتملاً على مفهوم الإخفاء و التدليس، و حرمه الغش بهذا المعنى واضحه، فما لا أثر له إلّا الغش به وجب إتلافه و حرمت المعاملة عليه.

القسم الثاني: ما تكون رائجه في سوق المعاملات لاعتبار حكمه الوقت إيّاه نحو اعتبارها للدرارم الحالـه، و إن كان خلطها كثيراً بالنسبة إلى الدرارم الجيـدة، إذ العمده في الرواج و لا سيما في عصرنا اعتبار حكمه الوقت و قدرتها. و في الحقيقة لا غش في هذا القسم بالمعنى الذي مرّ، بل يراد بالغش فيها خلطها بغير جنسها.

و الأخبار في جواز المعاملة على الدرارم المغشوشه بهذا المعنى مستفيضه، فراجع الوسائل: «١»

منها: صحيحه فضل أبي العباس، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الدرارم

المحمول عليها؟ فقال: «إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس، وإن أنفقت مالا يجوز بين أهل البلد فلا».»<sup>(٢)</sup>

---

(١) راجع الوسائل ٤٧٢ / ١٢، الباب ١٠ من أبواب بيع الصرف.

(٢) نفس المصدر والباب، ص ٤٧٤، الحديث ٩.

دراسات في المكاسب المحرومة، ج ٢، ص: ٢١٢

### [لو وقعت المعاوضة على المغشوش فتبيّن الحال]

ولو وقعت المعاوضة عليها جهلاً. فتبيّن الحال لمن صار إليه فإن وقع عنوان المعاوضة على الدرهم المنصرف إطلاقه إلى المسکوك سکه السلطان بطل البيع. وإن وقعت المعاوضة على شخصه من دون عنوان فالظاهر صحّه البيع مع خيار العيب إن كانت المادة مغشوشه، وإن كان مجرد تفاوت السکه فهو خيار التدليس فتأمل. (١)

---

و منها: روایه حریز، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدرهم المحمول عليها؟ فقال: «لا بأس إذا كان جواز مصر».»<sup>(١)</sup>

و منها: روایه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جاء رجل من سجستان فقال له: إنّ عندنا دراهم يقال لها: الشاهية تحمل على الدرهم دانقين.

فقال: «لا بأس به إذا كانت تجوز».»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.

و قد تحصل مما ذكرنا أن هذه الأخبار تحمل على ما إذا كانت المغشوشه بينه الغشّ رائجه في سوق المعاملات، فلا تدلّيس فيها و الغشّ فيها بمعنى الخلط لا- التغريب، والأخبار السابقة تحمل على ما إذا كانت غير رائجه بل كان عملها بقصد التدليس والتغريب، فالواجب كسرها و إتلافها، إلا إذا فرض لها منافع محلّله عقلائيه، كالتزين مثلاً مع الأمان من إنفاقها.

ويظهر من مصباح الفقاہه حمل الأخبار السابقة على الكراہه جمعاً بين الطائفتين.»<sup>(٣)</sup> ولكن ما ذكرناه من الجمع بينهما

أقرب إلى الاعتبار و إلى ظاهر الأخبار، فتدبر.

(١) ما ذكر إلى الآن كان على فرض وجوب إتلاف الدرهم المغشوشه. وأمّا على فرض عدم وجوب إتلافها إما مطلقاً، أو مع وجود المنفعه المحلله لها أيضاً،

---

(١) نفس المصدر و الباب، ص ٤٧٤، الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر و الباب، ص ٤٧٣، الحديث ٦.

(٣) مصباح الفقاهه ١ / ١٥٩.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٢١٣

.....

أو مع فرض رواجها في السوق فإنفاقها يقع على أحد نحوين:

الأول: أن تقع المعامله على الدرهم الكلى المنصرف طبعاً إلى الدرهم الصحيح ثم أعطى البائع أو المشتري في مقام الأداء الدرهم المغشوش، فلا إشكال حينئذ في صحة المعامله ولكن يجبر الدافع على دفع الصحيح واسترداد المغشوش، وغالب في المعاملات هذا النحو ولا سيما في الأثمان.

الثاني: أن تقع المعامله على شخص الدرهم المغشوش مثمناً أو ثمناً، فالمتعاملان في هذه الصوره إما أن يكونا عالمين بالغش أو جاهلين أو مختلفين.

فإن كانوا عالمين به فلا ريب في جواز المعامله تكليفاً ووضعاً وعدم ثبوت الخيار في البين. و أخبار حرمه الغش لا تشمل هذه الصوره قطعاً، إذ المتفاهم من الغش التدليس والتغريب، ومع علمهما لا تدليس ولا تغريب.

و إن كانوا جاهلين فالحرمه التكليفيه منفيه لعدم صدق الغش المحرّم مع الجهل، وإنما البحث في الحكم الوضعي يعني صحة المعامله و فسادها والأقوى هو التفصيل، و بيان ذلك يتوقف على ذكر مقدمه:

### القيود التي يعتبرها المتعاملان على قسمين

و هي أن القيود التي يعتبرها المتعاملان في المبيع أو الثمن - سواء ذكرت في متن المعامله بنحو التوصيف أو التقييد أو الاشتراط

أو انصرفت إليها أو وقعت المعاملة مبتهأ عليها- إذا تخلفت فهـى على قسمين، وقد

الأول: أن تعدد عرفا من مقومات الشيء و من قبيل الصور النوعيه المقومه للذات، و إن لم تكن كذلك بالنظر العقلى الفلسفى، كما إذا باعه شيئا على أنه ذهب، فبان نحاسا، أو على أنه عبد جبلى، فبان حمارا وحشيا، بل و كذا إذا

---

(١) المكاسب للشيخ الأعظم «ره» / ٢٥٠.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٢١٤

.....

---

باوه على أنه جاريه جميله شابه، فبان عبدا شائبا كريه الوجه، أو على أنه عباء، فبان فرشا و إن اتحدا ماده. فإن العناوين في هذه الأمثله من المقومات للمبيع عرفا و إن لم تكن بالنظر العقلى كذلك في بعضها.

الثانى: أن لا تعدد من المقومات بل من العوارض و من جهات الفضل و الكمال، كما إذا باعه عبدا على أنه كاتب، فبان أميا، بل و كذا إذا باعه الدهن أو اللبن على أنه من الغنم، فبان أنه من البقر، مع اختلافهما نوعا.

ففي القسم الأول بطل المعامله مع التخلف، إذ المعقود عليه غير موجود و الموجود غير معقود عليه. و على فرض اتحادهما في الماده كالعباء و الفرش مثلا لا يتقدّم الثمن على الماده و الهيئه نحو ما يتقدّم في بيع ما يملك و ما لا يملك كالشاه و الخزير، إذ في الشاه و الخزير هما أمران خارجيان، فيتقسّط الثمن عرفا.

و أمّا الماده و الهيئه فهما متّحدتان وجودا و الكثره بتحليل العقل.

و أمّا في القسم الثاني فالمعامله صحيحه، و يثبت للمشتري خيار العيب أو خيار تخلف الوصف.

ففي المقام أيضا إذا وقعت المعامله مثمنا أو ثمنا على الدرهم من الفضه المسكوك بسکه السلطان، فبان أنه رصاص مثلا، أو أن السکه سکه غير السلطان الرائجه في جميع

البلاد، ففي كلٍّ مما يعَدُ الموجود نوعاً آخر غير ما وقع العقد عليه. إذ الظاهر أنَّ السُّكَّه الرائجٌ من مقوّمات الدنانير والدرارِم عرفاً، فيكون التَّخَلُّف موجباً لبطلان المعاملة وإنْ فرض اتّحادهما مادّه. نعم لو باعه على أنَّها سُكَّه سنَه فلان، فإنَّها سُكَّه سنَه آخرٍ مثلاً، فالظاهر أنَّه من قبيل تخلُّف العوارض الخارجى عن الذات، فيثبت خيار تخلُّف الوصف.

هذا كُلُّه ما إذا كان المتعاملان جاهلين، ومثلهما ما إذا كان المشترى فقط جاهلاً، فتبطل المعاملة مع تخلُّف الذات وتصح مع تخلُّف الأوصاف العرضية ويجري فيه خيار التدليس أيضاً كما هو واضح.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢١٥

.....

---

ولو انعكس الأمر، فكان البائع جاهلاً والمشترى عالماً، فمع تخلُّف الذات تبطل المعاملة، ومع تخلُّف العوارض تصحّ ولا خيار للمشتري لعلمه، وأخبار الغشّ أيضاً لا تشملها، إذ لا تدلّيس هنا، نعم يثبت الخيار للبائع. هذا.

والمحقق الإيرلندي «ره» في الحاشية<sup>(١)</sup> مثل لتخلُّف المعقود عليه بما إذا حسب المشترى طبل صندوقاً وذكر للمسألة أربع صور:

الأولى: أن يشتري الصندوق الكلّي فدفع إليه طبل.

الثانية: أن يشتري الشيء الخارجي ولكن اعتقاد أنه صندوق فبان أنه طبل.

الثالثة: أن يشتري عنوان الصندوق الشخصي الخارجي فبان أنه طبل.

الرابعة: أن يشتري هذا الشيء المشار إليه على أنه صندوق فبان أنه طبل.

فحكم في الأولى بصحّه المعاملة ووجوب إبدال المدفوع، وفي الثانية بصحّه المعاملة وعدم الخيار أيضاً، فإنَّ الاعتقاد المذكور من قبيل المقارنات الاتفاقيّة التي لا يؤثّر وجودها وعدمها في المعاملة. وحكم في الثالثة ببطلان المعاملة، فإنَّ المبيع لا وجود له والموجود لم تقع عليه المعاملة، وفي الرابعة بثبوت خيار

تخلّف الشرط كما إذا اشتري العبد على أنه كاتب فبان أنه غير كاتب.

أقول: ما ذكره في الصوره الأولى و الثالثه صحيح كما يتبناه، ولكن يشكل ما ذكره في الثانية و الرابعة و لا سيما الرابعة، إذ يمكن أن يقال في الثانية: أن ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد و العقود تابعه للقصود. و فرق بين تخلّف الاعتقاد في نفس مورد المعامله و بين تخلّفه فيما يتربّع منه من الآثار، فالأول يضرّ بصحته أو لزومه.

و إن شئت قلت: إنه يجري في المقام ملاك خيار الغبن، حيث إن التضليل بخلل الذات أشدّ من التضليل بتفاوت القيمه و إن لم يكن البائع مقصراً في ذلك، فتأمل.

---

(١) حاشية المكاسب للمحقق الإيراني / ١٣ .

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢١٦

.....

---

ويقال في الرابعة: إن الظاهر - كما أشرنا إليه - عدم الفرق عرفاً بين أن يذكر القيد عنواناً للمبيع أو قياداً له أو شرطاً أو وقعت المعاملة مبيته عليه، وإن التخلّف إن كان فيما يقوم الذات عرفاً بطلت المعاملة، وإن كان في عوارضها الخارجيه عن الذات صحّت و ثبت الخيار، و الصندوق و الطليل متبادران عرفاً.

إذا عرفت ما ذكرناه في بيان صور المسألة و أحكامها فلنرجع إلى توضيح كلام المصنف في المتن فنقول:

ظاهر قوله: «إن وقع عنوان المعاوضة على الدرهم المنصرف إطلاقه إلى المسكوك سُكَّه السلطان بطل البيع»

إراده إيقاع العقد على الدرهم الكلّي المنصرف إلى المسكوك سُكَّه السلطان، و على هذا فحكمه في هذه الصوره ببطلان البيع مما لا وجه له لما مرّ من صحة المعامله حينئذ، إلا أن اللازم استرداد المغشوش و دفع الصحيح و لو لم يفعل أجبر عليه.

نعم لو أراد بما ذكره

إيقاع المعامله على شخص الدرهم معنوان سكّه السلطان صحّ حكمه بالبطلان مع التخلّف، لما مرّ من أن السكّه الرائجه من مقومات الدنانير والدرارم عرفاً، فتخلّفها يوجب بطلان العقد.

و أمّا قوله: «و إن وقعت المعاوضه على شخصه من دون عنوان» فإن أراد بذلك عدم قصد عنوان الدرهم المتقوّم بالسكّه بل قصد نفس المادة فقط، فلم حكم بخيار التدليس مع تخلّف الهيئه؟! مضافاً إلى أنه خروج عن الفرض إذ البحث في بيع الدرهم.

و إن أراد بذلك قصد عنوان الدرهم بدون ذكره في متن العقد فنقول: إن التخلّف في كلّ من المادة والهيئه إن رجع إلى التخلّف في المقومات - كما إذا تبيّن كون المادة أو أكثرها من الرصاص مثلاً أو كون السكّه غير سكّه السلطان الرائجه في البلاد - فالمعامله باطله كما مرّ.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٢١٧

### [الفرق بين بيع آلات القمار و بيع الدرارم المغشوشة]

و هذا بخلاف ما تقدّم من الآلات (١)، فإنّ البيع الواقع عليها لا يمكن تصحيحه بامضائه من جهة المادة فقط واسترداد ما قابل الهيئه من الثمن المدفوع، كما لو جمع بين الخلّ والخمر لأنّ كلّ جزء من الخلّ أو الخمر مال لا بدّ أن يقابل في المعاوضه بجزء من المال، ففساد المعامله باعتباره يوجب فساد مقابله من المال لا غير. بخلاف المادة والهيئه فإنّ الهيئه من قبل القيد للمادة جزء عقلی لا خارجي تقابل بمال على حده.

فساد المعامله باعتباره فساد لمعامله المادة حقيقة. و هذا الكلام مطرد في كلّ قيد فاسد بذل الثمن الخاصّ لداعي وجوده.

---

نعم لو كان التخلّف في غير المقومات بل في الأوصاف الكماليه فقط، صحّ ما ذكره من الصّحة و ثبوت خيار العيب أو التدليس، و لعلّه أشار إلى ما

ذكرنا أو بعضه بقوله: فتأمل.

(١) أقول: ظاهر كلامه - قدس سرّه - الفرق بين بيع آلات القمار و نحوه، و بيع الدرارهم المغشوشة، بدعوى أن المبيع في الآلات هي المادة المتهيئ بالهيئه الكذايّه و هما متّحدتان وجوداً، فالمبيع شئ واحد و إن تكثّر بالتحليل العقلي، فلو فرض أنّ للمادة فيها قيمة، لا - تتبعض المعامله و الثمن عليهما نحو ما تتبعضان في بيع ما يملك و ما لا يملك كالخل و الخمر، و هذا بخلاف الدرارهم فإنّ للمادة فيها ماليّه، فيمكن أن تصبح المعامله بالنسبة إليها.

و هذا على فرض إراده المصنف إيه عجيب، إذ ما ذكره من الفرق بين بيع الآلات و بيع الخل و الخمر و أنّ الثمن يتقسّط في الثاني دون الأول أمر صحيح.

ولكن وزان الدرارهم أيضاً وزان الآلات، إذ المفروض وقوع المعامله على الدرارهم مثمناً أو ثمناً لا على الفضّه مثلاً. و كما أنّ قوام آلات القمار بهيئتها و يتّحد المادة و الهيئه فيها و وجوداً فكذلك الكلام في الدرارهم، حيث إن قوامها بحسبّتها الرائجه،

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٢١٨

.....

---

فلا يمكن تصحيح المعامله بالنسبة إلى مادّتها و تقسيط الثمن على المادة و الهيئه، إذا فرض تخلّف الهيئه فيها.

قال في مصباح الفقاوه: «و من المحتمل أنّ هذه العبارة قد حرّرها النساخ في غير موضعها اشتباها». «١»

---

(١) مصباح الفقاوه / ١٦١.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٢١٩

[القسم الثاني من النوع الثاني: ما يقصد منه المتعاملان المنفعه المحرّمه و هو على قسمين]

### اشارة

القسم الثاني: ما يقصد منه المتعاملان المنفعه المحرّمه. و هو تاره على وجه يرجع إلى بذل المال في مقابل المنفعه المحرّمه كالمعاوشه على العنبر مع التزامهما أن لا يتصرّف فيه إلا بالتخمير، و أخرى على وجه يكون الحرام هو الداعي إلى المعاوضه لا غير كالمعاوشه على العنبر

مع قصد هما تخميره.

والأول: إمّا أن يكون الحرام مقصوداً لا- غير كبيع العنبر على أن يعمله خمراً ونحو ذلك، و إمّا أن يكون الحرام مقصوداً مع الحالـل بحيث يكون بذلـلـالـمالـيـازـائـهـماـ كـبـيعـالـجـارـيـهـ المـغـنيـهـ بـثـمـنـ لـوـ حـظـ فـيهـ وـقـوعـ بـعـضـهـ بـإـزـاءـ صـفـهـ التـغـنـىـ.ـ فـهـنـاـ مـسـائـلـ ثـلـاثـ

(١)

---

القسم الثاني من النوع الثاني:

ما يقصد منه المتعاملان المنفعه المحرّمه

(١) محضـيلـ كـلامـهـ- قدـسـ سـرـهـ- أـنـ إـمـاـ أـنـ تكونـ المنـفعـهـ المـحـرـمـهـ تمامـ المـوـضـوـعـ فـىـ المـعـاوـضـهـ بـحـيـثـ يـرـجـعـ مـفـادـهـ إـلـىـ بـذـلـ

الـمـالـيـازـائـهـ لاـ غـيرـ كـالـمـعـاوـضـهـ عـلـىـ الـعـنـبـ بـشـرـطـ التـخـمـيرـ،ـ أوـ الـخـشـبـ بـشـرـطـ صـنـعـهـ صـنـمـاـ أوـ صـلـيـبـاـ.ـ وـ إـمـاـ أـنـ تكونـ بـنـحـوـ الدـاعـيـ

مـنـ دـوـنـ اـشـتـرـاطـ فـىـ مـتـنـ الـعـقـدـ كـالـمـعـاوـضـهـ عـلـىـ الـعـنـبـ بـقـصـدـ جـعـلـهـ خـمـراـ.

وـ إـمـاـ أـنـ تكونـ جـزـءـ لـلـمـوـضـوـعـ بـحـيـثـ يـقـعـ جـزـءـ مـنـ الـثـمـنـ بـإـزـائـهـ،ـ كـبـيعـالـجـارـيـهـ المـغـنيـهـ

دراسات في المكاسب المحرّمة، ج ٢، ص: ٢٢٠

.....

---

بوصفـ غـنـائـهـ بـحـيـثـ يـقـعـ بـعـضـ الـثـمـنـ بـإـزـاءـ وـصـفـ الـغـنـاءـ.ـ فـهـذـهـ ثـلـاثـ صـورـ.

أقول: وـ هناـ صـورـهـ رـابـعـهـ يـتـعـرـضـ لـهـ المـصـنـفـ أـخـيرـاـ،ـ وـ هـىـ أـنـ يـعـلـمـ يـتـرـتـبـ الـمـنـفعـهـ المـحـرـمـهـ عـلـىـ مـوـرـدـ الـمـعـاـمـلـهـ مـنـ دـوـنـ قـصـدـ لـهـ

أـصـلـاـ،ـ كـبـيعـ الـعـنـبـ مـمـنـ يـعـلـمـ أـنـ يـصـرـفـهـ فـىـ التـخـمـيرـ مـنـ دـوـنـ قـصـدـ الـبـائـعـ لـذـلـكـ بلـ لـعـلـهـ يـشـمـئـرـ مـنـ ذـلـكـ أـيـضاـ وـ لـكـهـ بـصـدـ بـعـ

عـنـهـ.

وـ يـجـرـىـ الصـورـ الـأـرـبـعـهـ فـىـ الإـجـارـهـ أـيـضاـ،ـ وـ الـمـلـاـكـ فـىـ الـبـيـعـ وـ الإـجـارـهـ وـاحـدـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

**ذكر كلام الأستاذ الإمام «ره» [في صور المسألة]**

**اشارة**

وـ قـبـلـ التـعـرـضـ لـمـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ مـنـ أـحـكـامـ الصـورـ المـذـكـورـهـ نـذـكـرـ لـزـيـادـهـ الـبـصـيرـهـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ ماـ ذـكـرـهـ الأـسـتـاذـ الـإـمـامـ «ـرهـ»ـ فـىـ

المقام من صور المُسَأْلَة و أحكامها بنحو الإجمال «١» ثم نرجع إلى بيان ما ذكره المصيّف «ره».

فنقول: قد قسم هو محل البحث إلى صور نذكرها ملخصه:

### «الأولى: أن يكون المبيع كلياً مقيداً بما لا ينطبق إلّا على المحرّم

مثل أن يبيع العنب المنتهي إلى التخمير، فيكون المبيع حصّه خاصّه من العنب لا العنب المطلق، فإذا تسلّمه المشترى ولم يستعمله في التخمير يكشف عن عدم كونه مصداقاً للمبيع.

### الثانية: أن يكون المبيع جزئياً خارجياً مع توصيفه بالوصف المتقدّم،

فيكون المبيع العنب الموجود المنتهي إلى التخمير، فلو لم ينته إليه يكشف عن عدم كونه مبيعاً أو عن تخلّف الوصف.

### الثالثة: أن يكون القيد على نحو الشرط

- كان المبيع كلياً أو جزئياً - بحيث يكشف عدم الانتهاء عن عدم كونه مصداقاً للمبيع أو عدم كونه مبيعاً.

و الفرق بين هذه الصوره و السابقتين أنّ القيد في الأخيره نفس الأمر المتأخر،

---

(١) المكاسب المحرّمة للإمام الخميني «ره» ١١٥ / ١ و ما بعدها (ط. الجديد ١٧٤ / ١ و ما بعدها).

دراسات في المكاسب المحرّمة، ج ٢، ص: ٢٢١

.....

---

و في السابقتين الأمر المقارن المنتزع عن الأمر المتأخر.

قال: «و الظاهر بطلان البيع في هذه الصور لعدم عقلائيه الملک الحيثي، و الفرق بين هذا القيد و قيد كون العنب أحمر أو أصفر: أنّ مصداق الأحمر بعد تسليمه يكون ملكاً طلقاً للمشتري، و أمّا العنب المنتهي إلى التخمير فليس ملكاً له إلّا من حيث التخمير دون سائر الحيثيات، و لم يعهد لدى العقلاء هذا النحو من الملكية، و إلّا لجاز بيع الرداء الذي تحت السقف مثلاً فلا يكون ملوكه إلّا حسيّه من الرداء أو حسيّه منه، فإذا خرج عن تحت السقف خرج عن ملكيته. و أنت خبير بأنّ هذا النحو من الملكية غير

نعم يمكن المناقشه فى الإشكال فى الصوره التى يكون المبيع شخصياً: بأن يقال: إن المبيع هو الموجود الخارجى، و القيد من قبيل الوصف الذى يكون تخلّفه غير مبطل، لكن يأتي فيها الإشكال الآتى فى الصوره الآتية، أى اشتراط عدم الانتفاع إلّا بالمحرم. «١»

#### الصورة الرابعة: أن يبيع الشيء ويشرط على المشتري أن لا يصرفه إلّا في المحرم.

و هو قد يرجع إلى شرطين: الصرف في المحرم و عدم الصرف في المحلل، وقد يرجع إلى شرط واحد و هو عدم الصرف في المحلل.

و من هذا القبيل أيضاً ما إذا توافطاً على هذا الشرط بحيث يقع العقد مبيناً عليه و إن لم يذكر في متن العقد.

قال «ره» ما حاصله:

أن الأقوى بطلان العقد في هذه الصوره أيضا بشقوقها، لأن مثل هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد، فإن اعتبار الملكيه متوقف على كون الشيء منفعة ولو في الجمله. فلو فرض كونه مسلوب الانتفاع مطلقا لم يعتبره العلاء لا مالا ولا ملكا. لا أقول: إن متعلق الماليه و الملكيه نفس الانتفاعات، بل

---

(١) المكاسب المحترمه للإمام الخميني «ره» ١١٥ / ١ - ١١٦ / ١ (ط. الجديده ١٧٤ - ١٧٥).

دراسات في المكاسب المحترمه، ج ٢، ص: ٢٢٢

.....

---

أقول: إن مناط اعتبارهما لدى العلاء صحه الانتفاع في الجمله.

و على هذا فإذا شرط البائع على المشتري أن لا ينتفع بالمبيع مطلقا فهو في قوه بيع شيء بشرط أن لا يصير ملكا للمشتري فيكون مخالفًا لمقتضى العقد و موجبا لبطلانه، سواء قلنا بأن الشرط الفاسد مفسد أم لا. لأن الخلاف في مسألة الشرط الفاسد إنما هو في الشروط التي لا يضر اشتراطها بقوع المعامله، و أما الشروط المتنافيه لماهيتها و قوامها فلا إشكال في مفسديتها، لرجوعها إلى التناقض في الجعل و في الإنساء.

و المقام من هذا القبيل، إذ العنب بحسب الشرع مسلوب المنفعة من حيث التخمير، فإذا كان مفاد الشرط تحريم الانتفاع بال محل رجع ذلك إلى انتقال شيء مسلوب المنفعة مطلقا، فيكون الشرط في قوه البيع بشرط عدم الملكيه.

و عدم منافاته لمقتضى العقد في محيط العلاء لا يكفي في الصحه بعد منافاته له في محيط القانون اللازم الإجزاء عقلاء. ولذا لا يصح بيع الخمر لإسقاط الشارع ماليتها و إن كانت مالا بنظر العرف.

و بيان آخر: ماليه الأشياء - كما مر - بلحاظ منافتها المترتبه عليها، فما لا منفعة له أصلًا ليس بمال، فإذا اشترط على المشتري أن لا ينتفع من العنب مثلا إلّا

المنفعه المحرّمه، فماليته من قبل المنافع المحلّله ساقطه حسب اشتراط البائع، و ماليته من قبل المنفعه المحرّمه ساقطه حسب الشرع، فلا يبقى مالاً ولا يصلح للمبادله، فيكون دليل إسقاط الماليه حاكماً على أدلة تفزيذ البيع و يدخل في أكل المال بالباطل، ولک أن تجعل هذا بياناً ثالثاً للبطلان، و هو الاستدلال بالأیه الكريمه بعد تحكيم ما دلتُ على سقوط الماليه الآتیه من قبل المنفعه المحرّمه على الأیه صدراً و ذيلاً.

رسول الله صلي الله عليه و آله الخمر و غارسها  
و يؤيّد ذلك كله ما ورد في النهي عن بيع الخشب ممّن يُتّخذه صلباناً والتوت ممّن يصنع الصليب والصنم. و ما ورد في لعن

٢٢٣ دراسات في المكاسب المحترمة، ج ٢، ص:

يمكن أن يقال: لا يجتمع مبغوضيه البيع بعنوانه مع تنفيذه والإلزام بالعمل على وفقه.

نعم لو كانت المبغوضية بعنوان آخر، كالإعانة على الإثم - كما هو محتمل في المقام - لا تدلّ على البطلان.

**الصورة الخامسة:** أن يشترط عليه الانتفاع المحرّم من غير الحصر فيه،

فحيثـ قد يكون الشرط بحيث لاـ يعتبر بلحاظه و فى مقابله شىء ولو لـها فىكون من قبيل التزام فى التزام محسـا، وقد يعتبر بلحاظه شـىء كما لو باع ما قيمته مائـة بخمسـين و شـرط عليه أن يستفيد من المنفعـه المحرـمه لغرض منه فيه.

و المسألة بشقيها من صغريات أن الشرط الفاسد مفسد أم لا. لأن الميزان في باب المعاملات محظى الإنشاءات لا الليات، والمفروض أن إنشاء المعاملة وقع بين العينين والشرط خارج عن محظتها، ولهذا لا يقتضي عليه الثمن.

و سکون

يقال في الشق الثاني: إن الماليه الملحوظه من قبل الشرط إذا لم تحصل للطرف مع خروج شيء بلحاظها من كيسه يكون أخذه بلا عوض لها، و من قبيل أكل المال بالباطل حقيقه.

و بعبارة أخرى: العقلاء لا ينظرون إلى ألفاظ المعاملات، بل عمد نظرهم إلى واقعها، و في اللب تكون المقابلة بين العين مع لحاظ الشرط، و مع عدم حصول الشرط له يكون ما بلحاظه بلا عوض واقعا و من أكل المال بالباطل.

#### الصورة السادسة: المعاوضه على عين مشتمله على صفة يقصد منها الحرام،

ولها شقوق:

لأنه تاره تقصد المعاوضه على العين الموصوفه مع لحاظ زياده القيمه لأجل الصفة، كمن باع الجاريه المغنيه و لا حظ لصفه تغّيّبها زياده قيمه.

دراسات في المكافآت المحرمة، ج ٢، ص: ٢٢٤

.....

---

و أخرى تقصد المعاوضه على الموصوفه بلا لحاظ قيمه لأجلها.

و ثالثه تلاحظ الصفة من جهة أنها صفة كمال فتراد لأجلها القيمه من غير نظر إلى عملها الخارجي.

و رابعه هذه الصوره بلا ازيد ياد القيمه.

و خامسه تلاحظ الصفة من حيث إنها كمال قد يستفاد منها الحال كالتجنفي في الأعراس. و في هذه الصوره تاره تكون المنفعه المحللة نادره، و أخرى شائعة.

والكلام في وجه الصحة في الصور المذكورة هو الكلام في الشروط بما مرت. و كذا في وجه الفساد في الصور التي يبذل فيها المال بلحاظ الصفة، إلا أن وجه البطلان في المقام لعله أوضح منه في الشروط، لأن الشروط من قبيل الالتزام في التزام. و أمّا المقام فالأخلاقيات من قيود المبيع، فمقابلة المال لها في مقابلتها أوضح.

فيمكن أن يقال: كما أنه إذا لم تكن للجاريه المغنيه قيمه إلا بلحاظ وصف التجنفي، فيبعت موصوفه بمائه دينار تكون المعامله باطله لأن ذاتها لا قيمه لها فرضا و صفتها ساقطه الماليه شرعا، فتكون أكلا للمال

بالباطل.

و كذا لو كانت لها مع قطع النظر عن الصفة قيمة في غاية القلة، كدرهم مثلا، إذ تكون المعاملة في محظ الشرع سفيهه، فكذلك لو بيعت موصوفه مع لاحظ مقدار من الماله لصفتها، فإن أكل المال في مقابل شيء لا ماليه له أكل له بالباطل. والأوجه بحسب القواعد وإن كان هو الصحه، لما تقدم في الشروط لكنه غير خال من المناقشه.

هذا حال ما يلاحظ بإزاء الصفة مال، وأما مع عدم لاحظه فمقتضى القواعد صحتها لإطلاق الأدله و عمومها. و مجرد توسيف المبيع بصفه يتربّب عليها الحرام لا يوجب البطلان وإن فرض صدق الإعانه على الإثم عليها في بعض الأحيان.

#### الصوره السابعة: أن يباع الشيء ممن يصرفه في الحرام،

كبيع الخشب ممن يعمله صنما أو بربطا، و بيع العنبر ممن يعمله خمرا، فتاره يعلم البائع أنه يصرفه في

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٢٢٥

.....

---

الحرام وأراد المشترى ذلك فعلا، و أخرى يعلم بعدم إرادته الحرام فعلا لكن يعلم بتجدد إرادته لذلك، و عليه تاره يكون البيع أو تسليم المبيع له موجبا لإرادته كما لو كان العنبر جيدا صالحا للتخيير فإذا باعه صار موجبا لإرادته، و أخرى يكون تجددها لذاك.

و على أيّ حال تاره يكون البيع بداعى توصله إلى الحرام أو برجاء ذلك.

و أخرى لا يكون كذلك. و على أيّ حال تاره يترك الحرام مع ترك البيع، و أخرى لا يترك لوجود باع آخر.

و الأولى صرف الكلام أولا إلى الحكم الكلّي ثم الكلام في الروايات الخاصة.

فيقع الكلام في مقامين: أحدهما فيما يمكن أن يستدلّ به على الحكم (من الأدله العامه) و هو أمور:

أحدها: حكم العقل بقبح إعانه الغير على معصيه المولى و إتيان مبغوضه، فكما أن إتيان المنكر قبيح عقلا

و كذا الأمر به والإغراء نحوه، فكذلك تهيئه أسبابه والإعانة على فاعله و لهذا تكون القوانين العرفية متکفلة لجعل الجزاء على معين الجرم وإن لم يكن شريكاً في أصله.

و قد ورد نظيره في الشرع فيما لو أمسك أحد شخصاً فقتله الآخر و ثالث نظر لهما، فيقتل القاتل و يحبس الممسك حتى يموت و يسمّل عيناً الناظر.

ثانيها: قوله - تعالى: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَىٰ وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْمِ وَ الْعُدُوِّاٰنِ﴾. (١)

ثالثها: أدلة وجوب النهي عن المنكر، بأن يقال: دفع المنكر واجب كرفعه ولا يتم إلا بترك البيع ... (٢)

---

(١) سورة المائدة (٥)، الآية ٢.

(٢) المكاسب المحرمـه / ١١٥ - ١٣٥ (ط. الجديدة / ١٧٤ - ٢٠٢).

دراسات في المكاسب المحرمـه، ج ٢، ص: ٢٢٦

.....

---

أقول: هذا ما أردنا نقله من كلام الأستاذ «ره» في المقام بنحو الإجمال للاطلاع على الصور التي ذكرها للمسألة و من أراد الاطلاع على تفصيل مرامـه فليراجع كلامـه، وقد أدى حقـ المسـألـه و إن كان بعض ما ذكرـه قابلاً للمناقشة:

### بعض المناقشات في كلام الأستاذ الإمام «ره»

١- فمن ذلك تمسـيـكه بـآية النـهى عن أـكلـ المـالـ بالـباطـلـ لـبطـلـانـ المعـاملـهـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ،ـ وـ الـاستـدـلـالـ بـهـاـ لـذـلـكـ يـتـوقـفـ عـلـىـ كـوـنـ الـباءـ فـيـ قـوـلـهـ: بـالـبـاطـلـ لـلـمـقـابـلـهـ نـظـيرـ ماـ تـدـخـلـ عـلـىـ الـأـثـمـانـ فـيـ الـمـعـاملـاتـ،ـ وـ قـدـ مـرـ مـارـاـ أـنـ الـظـاهـرـ كـوـنـهـ لـلـسـبـيـيـهـ،ـ وـ أـنـ الـغـرـضـ مـنـهـ نـفـيـ تـمـلـكـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـأـسـبـابـ الـبـاطـلـهـ،ـ نـظـيرـ الرـشـوهـ وـ الـقـمـارـ وـ السـرـقةـ وـ نـحـوـهـاـ،ـ وـ يـشـهـدـ لـذـلـكـ اـسـتـثـنـاءـ التـجـارـهـ عـنـ تـرـاضـ وـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـهـ فـيـ تـفـسـيـرـ الـآـيـهـ وـ تـطـيـقـهـاـ،ـ فـرـاجـعـ الـوـسـائـلـ.ـ (١)

٢- وـ مـنـ ذـلـكـ أـيـضاـ نـحـوـ خـلـطـ فـيـ كـلـامـهـ «رهـ» بـيـنـ الـمـلـكـيـهـ وـ الـمـالـيـهـ مـعـ وـضـوحـ اـفـتـاقـهـمـاـ،ـ فـإـنـ الـمـلـكـيـهـ أـمـرـ اـعـتـبارـيـ

إضافي بين المالك والشيء تقتضى اختصاصه به، والماليه وصف اعتباري لنفس الشيء بلحاظ الرغبه فيه، بحيث يبذل بإزائه المال، ويعبر عنها بكون الشيء ذات قيمة، وبينهما عموم من وجہ فإن حبه حنطه من صبرتها ملك لمالك الصبره ولا تعد مالا، والغابات الطبيعية تعد أموالاً ليست ملكاً لشخص، ودار زيد تعد مالاً وملكاه. فلو ألقى دره ثمينه لشخص في قعر البحر بحيث لا يمكن إخراجها فملكه الشخص لها باقيه ولكن لا تعد مالا.

و على هذا ففي قوله «ره»: «اعتبار الملكيه موقف على كون الشيء ذات منفعته ولو في الجمله» كان الأولى ذكر الماليه بدل الملكيه، فتأمل.

٣- و من ذلك أيضاً أنّ الظاهر من قوله «ره»: «إنّ الشرط من قبيل الالتزام في

---

(١) راجع الوسائل ١١٩ / ١٢، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٢٢٧

.....

---

الالتزام» كون العقد والشرط التزامين مستقلين غير مرتبطين غایه الأمر كون أحدهما ظرفاً للآخر. ولكن الظاهر خلاف ذلك بل يكون التزام البائع مثلاً بمفاد العقد مرتبطاً بالتزام المشتري بمفاد الشرط إنشاء وخارج، ولذا نلتزم بشروط الخيار له مع تخلف المشتري عن الشرط خارجاً وليس من باب التعليق في الإنشاء حتى يحكم بأنه غير معقول، لدوران أمره بين الوجود والعدم، بل في المنشأ، فالالتزام أحدهما معلق على التزام الآخر، والمعلق عليه متتحقق فعلاً في مرحله الإنشاء، وعدم خارجيته موجب للخيار، وتحقيقه موكول إلى محله.

٤- و من ذلك أيضاً ما يلوح من كلامه «ره» من الترديد في أنّ المالك في المعاملات محظوظ الإنشاءات أو القصود الليته، مع وضوح

أن الملاك محظى الإنشاءات، والقصود الليته من قبيل الداعي على الداعي. كيف؟! ولو كان الملاك اللييات كان اللازم في صوره تخلف الشرط أو الوصف تقسيط الثمن والالتزام بصحّه المعامله بالنسبة إلى ما وقع في قبال الذات و بطلانها بالنسبة إلى ما وقع في قبال الشرط أو الوصف نظير بيع ما يملك وما لا يملك، مع أنّ الظاهر تسالمهم على وقوع تمام الثمن في قبال الذات و تخير المشروط له بين قبول المعامله بإزاء تمام الثمن أو فسخها بتمامها، فتذر.

دراسات في المكافآت المحرمه، ج ٢، ص: ٢٢٨

### [المسألة الأولى: بيع العنب والخشب على أن يعملا خمراً أو صليباً ...]

#### اشارة

الأولى: بيع العنب على أن يعمل خمراً والخشب على أن يعمل صنماً أو آله له أو قمار، وإجاره المساكن لبيع أو يحرز فيها الخمر، وكذا إجاره السفن والحموله لحملها. ولا إشكال في فساد المعامله فضلاً عن حرمتها ولا خلاف فيه. (١)

المسألة الأولى:

بيع العنب والخشب على أن يعملا خمراً أو صليباً ...

---

(١) أفتى - قدس سره - بفساد المعامله وضعها مضافاً إلى حرمتها تكليفاً و ادعى عدم الخلاف في ذلك. و إطلاق كلامه يقتضى عدم الفرق بين أن يكون المبيع كلية أو شخصياً خارجياً، و سواء صرّح بالشرط في متن العقد أو وقع العقد مبيطاً عليه، بأن تواطأ عليه قبله ثمّ أوقع العقد مبيطاً، و البيع والإجاره في هذا الباب على وزان واحد دليلاً و فتوى:

### [كلمات الفقهاء في المقام]

١- قال الشيخ في إجاره الخلاف (المسألة ٣٧): «إذا استأجر داراً ليتّخذها مأخوراً (حانوتاً خ. ل.) يبيع فيها الخمر أو ليتّخذها كنيسه أو بيت نار فإن ذلك لا يجوز و العقد باطل. وقال أبو حنيفة: العقد صحيح و يعمل فيه غير ذلك من الأعمال المباحه دون ما استأجره له، و به قال الشافعي. دلينا: إجماع الفرقه

دراسات في المكافآت المحرمه، ج ٢، ص: ٢٢٩

.....

و أخبارهم. و أيضاً فهذه الأشياء محظوظه بلا خلاف فلا يجوز الاستيغار لها.»<sup>(١)</sup>

٢- وفيها أيضاً (المسئلة ٣٨): «إذا استأجر رجلاً لينقل له خمراً من موضع إلى موضع لم تصحّ الإجاره، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: تصحّ كما لو استأجره لينقل الخمر إلى الصحراء ليりقه. دليلنا: مثل ما قلناه في المسئلة الأولى سواء».<sup>(٢)</sup>

أقول: في نهاية ابن الأثير في تفسير الماخور: «هو مجلس الريبه و مجمع

أهل الفسق و الفساد و بيوت الخمارين، و هو تعريب «ميخور» و قيل: هو عربي لتردد الناس إليه من مخر السفينه الماء»<sup>(٣)</sup>

و يظهر من العبارتين أن الشافعى أفتى فى المسألة الأولى بالصحيح و فى الثانية بالبطلان مع أن الملاك فيهما واحد.

و قول أبي حنيفة: «إنه يعمل فيه غير ذلك من الأعمال المباحة» يرد عليه أن ذلك خلاف ما صرّح به في متن العقد فلا حق له.

٣- وفي إجراه الغنيمة في شرائط العين المستأجرة: «و منها: أن يكون المنفعه مباحه، فلو آجر مسكننا أو دابه أو وعاء في محظوظ

لم يجز ... كل ذلك بدليل إجماع الطائفه المحققه.»<sup>(٤)</sup>

٤- وفي المنتهي: «يحرم بيع العنبر ليعمل خمرا و كذلك العصير، و به قال الشافعى و أحمد. و قال الثورى: يجوز بيع الحال

ممن شاء. لنا: قوله - تعالى:-

تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدُونِ وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

(١) الخلاف ٥٠٨ / ٣ (ط. أخرى ٢١٥ / ٢).

(٢) نفس المصدر.

(٣) النهاية لابن الأثير ٣٠٦ / ٤.

(٤) الجوامع الفقهية / ٥٣٨ (طبعه أخرى / ٦٠٠).

دراسات في المكافئات المحرمه، ج ٢، ص: ٢٣٠

.....

لعن في الخمر عشره. قال ابن عباس: إن النبي صلّى الله عليه و آله أتاه جبريل عليه السلام فقال: «يا محمد إن الله لعن الخمر و عاصرها و متصرّها و حاملها و محموله إليه و شاربها و بائعها و مبتاعها و ساقيها». و أشار إلى كل معاون عليها و مساعد فيها

«...» ١

٥- وفيه أيضا: «إذا باع العصير و العنبر يعمل خمرا كان البيع باطل، و قال الشافعى: يصح. لنا: أنه عقد على غيره لمعصيه الله - تعالى - فلا يصح كإجراه الأمة

للزنا. احتاج بأن التحرير لا يمنع صحة العقد كالتسليس في العيب. و الجواب: الفرق أن المحرّم في التسليس ليس هو العقد و التحرير هنا للعقد ...»<sup>(٢)</sup>

أقول: نظره في المسألة الأولى إلى الحرمه التكليفيه و في الثانية إلى بطلان المعاملة. وقد نسب في كلمات المتأخرین إلى المنتهی دعوى الإجماع في المسألة، مع أنك ترى أنه ليس فيه في المسألتين اسم من الإجماع، اللهم إلا أن يستنبط ذلك من نحو طرحة لهما و استدلاله لهما و ذكر فقهاء السنّة فقط بعنوان المخالف.

٦- و في تجارة التذكرة في عداد التجارة المحرّمة: «و إجاره السفن و المساكن للمحرّمات و بيع العنبر ليعمل خمرا، و الخشب ليعمل صنما و آله قمار.»<sup>(٣)</sup>

٧- و في إجاره التذكرة: «لا- يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها و لا من يبيعها، و لا على حمل خنزير و لا ميته لمن يأكلها. و يجوز الاستئجار على نقل الميته من الدار إلى المزبله و الخمر للإراقة، و به قال الشافعى و أحمد

---

(١) المنتهی ٢ / ١٠١٠، كتاب التجارة، النوع الثاني ما يحرم لتحرير ما قصد به.

(٢) نفس المصدر و الصفحة.

(٣) التذكرة ١ / ٥٨٢، كتاب البيع، في بيان ما هو حرام من التجارة.

دراسات في المكاسب المحرّمة، ج ٢، ص: ٢٣١

.....

---

و أبو يوسف و محمد لأن هذه منافع محرّمه فلم يجز عقد الإجاره فيها. و قال أبو حنيفة: يجوز لأن العمل لا يتبعين عليه بدليل أنه لو حمله مثله جاز. و لأنه لو قصد إراقته و طرح الميته جاز ...»<sup>(٤)</sup>

٨- وفيها أيضا: «لا يجوز إجاره المسكن ليحرز فيه خمرا لغير التخليل و لا يوجر دكانا لبيع فيه آله محرّمه و لا إجاره أجير

ليحمل له مسکرا يشربه فإن فعل لم تتعقد الإجاره ... و لا يجوز إجاره الدار لمن يتّخذها كنيسه أو بيعه أو يتّخذها لبيع الخمر أو القمار أو يجعلها بيت نار، و به قال الشافعى و أحمد و أبو يوسف و محمد لأنّ هذه أفعال محّمه فلا يجوز الاستيجار لها كما لو استأجر امرأه ليزنى بها ...»<sup>(٢)</sup>

٩- وقد مرّ عن الشرائع في عداد ما يحرم لتحرير ما قصد به: «و إجاره المساكن و السفن للمحرّمات و كبيع العنبر ليعمل خمرا و بيع الخشب ليعمل صنما، و يكره بيع ذلك لمن يعملاها.»<sup>(٣)</sup>

أقول: قولهم: «ليعمل خمرا» شامل لما إذا اشترطا ذلك في متن العقد أو عقدا مبتهجا عليه أو قصدا ذلك، نعم قوله: «على أن يعمل» لا يشمل الثالث.

١٠- و ذيل ذلك في الجوادر بقوله: «لا خلاف أجدتها فيها مع التصریح بالشرطیه او الاتفاق عليهما على وجه بنی العقد عليهما. بل عن مجمع البرهان نسبته إلى ظاهر الأصحاب، بل عن المنتهی دعوى الإجماع عليه، كما عن الخلاف و الغنیه الإجماع على عدم صحّه إجاره المسکن ليحرز فيه الخمر أو الدكّان لبيع فيه ...»<sup>(٤)</sup>

---

(١) التذکره ٣٠٠ / ٢، كتاب الإجاره، اشتراط كون المنفعه محلّه.

(٢) نفس المصدر و الصفحة.

(٣) الشرائع / ٢٦٣ (ط. أخرى ٩ / ٢) كتاب التجارة.

(٤) الجوادر ٣٠ / ٢٢، كتاب التجارة، بيع الخشب ليعمل صنما.

دراسات في المکاسب المحّمه، ج ٢، ص: ٢٣٢

.....

---

أقول: مر إجماع الخلاف و الغنیه و أنه لم نجد في المنتهی تصريحا به. و لم نجد في مجمع البرهان أيضا ما يدل على اتفاق الأصحاب في المسألة.

١١- وفي متاجر مفتاح الكرامه: «فقد تحصل أنه إذا باع لمن يعمل الصنم أو الخمر، أو آجر

لمن يتعاطى المحرّمات فإنّما أن يشترط البيع لذلك لفظاً أو نيه مع اتفاقهما على ذلك، أو لا يشترط، و على الثاني فإنّما أن يعلم أنّه لا يعمل هذا العنبر بخصوصه خمراً ولا يتعاطى المحرّمات في خصوص هذا البيت أو هذه الدابة، أو يعلم أو يظنّ، أو لا يعلم ولا يظنّ. و دليل التحرير في الأول ظاهر لأنّه إعانه على الإثم والعدوان، مضافاً إلى إجماع المنتهى وإجماع إجارة الخلاف والغنية، بل بديهه العقل تحكم بقبحه وتحريمه، كما أن دليل الجواز في الثاني ظاهر أيضاً ... وأما الثالث وهو ما إذا آجر لمن يعلم أنّه يعمل أو يتعاطى بدون شرط في متن العقد فإنّما أن يقصد بذلك الإعانة على ذلك أولاً. فإن قصد فلا ريب في التحرير لأنّه إعانه على الإثم كبيع السلاح لأعداء الدين ... وأما إذا لم يقصد الإعانة فظاهر العبارات التي قد سمعتها بأسرها وعبارات باب الإجارة وإن تفاوتت في الظهور عدم التحرير، وهو صريح المحقق الثاني في حاشيه الإرشاد وإجارة جامع المقاصد والفضل الميسى والمولى الخراسانى وهو ظاهر النهاية و السرائر في خصوص الخشب لمن يعمله صنماً أو صليباً أو نحو ذلك، وقد نسبا ذلك في الكتاين المذكورين إلى روايه أصحابنا إلا أنّه قال في السرائر: الأولى اجتنابه.»<sup>١</sup>

١٢- وفي مختصر أبي القاسم الخرقى في فقه الحنابلة: «و بيع العصير ممّن يتّخذه خمراً باطل.»<sup>٢</sup>

١٣- و ذيله في المغني بقوله: «و جمله ذلك أنّ بيع العصير لمن يعتقد أنّه يتّخذه خمراً محرّم، و كرهه الشافعى. و ذكر بعض أصحابه: أنّ البائع إذا اعتقد أنّه

(٢) المغني لابن القدامه / ٤، كتاب البيوع، بيع العصير ممن يتّخذه خمرا.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٣٣

و يدل عليه- مضافا إلى كونها إعانة على الإثم، (١)

---

يعصرها خمرا فهو محرم و إنما يكره إذا شُكَ فيه. و حكى ابن المنذر عن الحسن و عطاء و الثوري: أنه لا بأس ببيع التمر لمن يتّخذه مسکرا. قال الثوري: بع الحال ممن شئت، و احتج لهم بقول الله- تعالى:- و أَحِلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ لَاَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ بِأَرْكَانِهِ وَ شَرْوَطِهِ. و لنا: قول الله- تعالى:- وَ لَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدُوانِ وَ هَذَا نَهْيٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ. و روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه لعن في الخمر عشرة، فروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله أتاه جبريل ... «١»

أقول: ظاهر كلماتهم حرمه البيع لمن يعلم بصرفه في الحرام و إن لم يكن في البين اشتراط و لا تواطؤ و لا قصد.

### الاستدلال على حرمه البيع أو الإجارة في المسألة

#### اشارة

(١) إذا وقفت على ما حكيناه من كلماتهم في المقام فنقول: استدلو للمعدى عنى حرمه المعاملة على الشيء و فسادها إذا وقعت عليه على أن يصرف في الحرام فقط إما باشتراطه في متن العقد أو بوقوعها مبتدا عليه بوجوه:

#### الوجه الأول: الإجماع المدعى

في إجارة الخلاف و الغنيه على ما مر، و المصنف أيضاً ادعى في المتن عدم الإشكال و عدم الخلاف في المسألة.

و فيه: أن الإجماع لا موضوعته له عندنا و ليس حججه مستقله و إنما نقول بحجيته إذا كشف عن قول المعصومين عليهم السلام و أحرز به كون المسألة متلقاه عنهم عليهم السلام. و يحتمل أن يكون الإجماع هنا مدركاً ناشئاً عن الأدلة الآتية.

و الظاهر أن الإجماعات المذكوره في كلمات القدماء من أصحابنا- و لا سيما ما في الخلاف و الغنيه- مرجع أكثرها إلى حكایه رأى المعصومين عليهم السلام على حسب اجتهاد المدعى و فتواه المستنبطة من الأدلة. و لذلك ربما تراهم يدعون الإجماع

.....

في المسائل الخلافية بيننا أيضاً. وإنما عبروا عمّا استنبطوه من الأدلة بالإجماع مماثل للعامّة وإلزاماً لهم، حيث إنّهم الطرف المخالف في المسألة المطروحة، فيستدلّون في قبالهم برواياتهم وبالإجماع مماثل.

ويعبر عن هذا الإجماع على القاعدة. وفي الحقيقة الإجماع منعقد على القاعدة الكلية المسلم من حجّيه الكتاب والسنة والقواعد الكلية المستنبطة منها لا على خصوص المسألة المطروحة.

### الوجه الثاني: كون المعاملة في المقام - يبعا كانت أو إجراء - إعانه على الإنم

#### اشاره

فتحرم لذلك.

#### [إجمال معنى الإعانة على الإنم]

أقول: تفصيل معنى الإعانة على الإنم وأقسامها وأحكامها يأتي في كلام المصنف في ذيل المسألة الثالثة فلتؤخر البحث التفصيلي فيه، وفي المقام نتعرّض له بنحو الإجمال فنقول:

يمكن أن يكون الاستدلال بآية النهي عن التعاون على الإنم والعدوان، ويمكن أن يكون بحكم العقل بطبع إعانة الغير على معصيه المولى وبغوضه، ولذلك نرى القوانين العرفية أيضاً مت肯ّله لجعل الجزاء على معين الجرم كما مرّ في كلام الأستاذ (ره).

فإن أريد الأول ناقش فيه المحقق الإيرلندي في الحاشية «١» أولاً: بأنّ مؤدّي الآية الحكم التزبيهي لا التحريمي، و ذلك بقرينه مقابلته بالأمر بالإعانة على البر والتقوى الذي ليس للإلزام قطعاً.

و ثانياً: بأنّ قضيّه باب التفاعل هو الاجتماع على إثيان الإنم والعدوان لأنّ يجتمعوا على قتل النفوس ونهب الأموال لا إعانة الغير على إثيان المنكر على أن يكون الغير مستقلّاً في إثيانته وهذا معيناً له بإثيانته بعض مقدّمات فعله. وبعبارة أخرى: المنهى عنه في الآية هو التعاون على الإنم لا إعانة الغير في إنمه.

.....

---

و إن أريد الثاني فيرد عليه- على ما في مصباح الفقاوه:- «١» أولاً: بمنع الكبri إلّا في موارد خاصّه كما يأتي.

و ثانياً: بمنع الصغرى، فإن المعاملة ولو مع الشرط ليست بنفسها إعانة على الإثم وإنما الإعانة عليه بالإقباض والتسلیط الخارجي على العين ولو بغير عنوان المعاملة مع العلم بصرفها في الحرام، و إن حصل العلم بعد المعاملة و قبل الإقباض. وبعبارة أخرى: بين المعاملة وعنوان الإعانة على الإثم عموم من وجهه، والإعانة على الإثم

لا تصدق إلّا بالإقباض خارجاً مع العلم.

و ثالثاً: أنّ قبح الإعانة على الإثم و حرمتها لا تقتضي فساد المعاملة و ضعاف حتّى على فرض دلاله الآية على ذلك لأنّها تكليف محسن.

لا- يقال: إنّ النهي المتعلق بالمعاملات ظاهر في الإرشاد إلى فسادها على ما حقّق في محلّه. ولو سلمَ ظهوره في المحرّمه التكليفيّة اقتضي الفساد أيضاً لدلالة على كون المتعلق أعني المعاملة مبغوضه للمولى فلا يشملها أدله تنفيذ المولى لها إذ تنفيذه لها يكون نقضاً لغرضه.

فإنه يقال: هذا كله فيما إذا تعلّق النهي بنفس عنوان المعاملة بذاتها، و في المقام لم يتعلّق بالمعاملة بل بعنوان الإعانة على الإثم، غاية الأمر انطباقها على المعاملة، فيوجب حرمتها تكليفاً بما هي إعانة على الحرام.

و رابعاً: أنّ تخلّف الشروط الصحيحه إنّما يوجب الخيار للمشروط له لا فساد المعاملة، لأنّ الشروط لا تقابل بجزء من الثمن حتّى يحكم بفساد المعاملة بالنسبة إليها كما في بيع ما يملك و ما لا يملك. و من الواضح أنّ الشروط الفاسدة لا تزيد على الصحيحه في ذلك فلا يسرى فساد الشرط إلى العقد. ولو سلمَ أنّ للشروط حصّه من الثمن فيقسط عليها و على المشروط فيه، فإنّما هو في الشروط التي تجعل على البائع كأن يشترط المشتري عليه في ضمن العقد خياطه ثوبه أو بنائه داره مثلاً

---

(١) مصباح الفقاہہ /١٦٢.

دراسات في المکاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٢٣٦

.....

---

ممّا يوجب زیاده الثمن. و أمّا الشروط التي تجعل على المشتري كأن يشترط البائع عليه صرف المبيع في جهه خاصّه، سواء كانت محرّمه أو محلّه، فلا تقابل بشيء من الثمن. و إذن فاشترط البائع على المشتري صرف المبيع في الحرام لا يوجب فساد المعاملة حتّى على

القول بالتقسيط.

أقول: هنا جهات ينبغي التعرض لها:

### [جهات من البحث]

#### الأولى:

أن الأستاذ الإمام «ره» أورد على ما حكيناه عن المحقق الإبرواني بما ملخصه:

«يرد على الأول: أن قريته بعض الفقرات لا تسلم في المقام لأن تناسب الحكم والموضوع وحكم العقل شاهدان على أن النهي هنا للتحرير، مضافا إلى أن مقارنه الإثم للعدوان لا تبقى مجالا لحمل النهي على التزويه ضرورة حرمه العدوان والظلم كما دلت عليها الأخبار المستفيضة».

و على الثاني: أن ظاهر ماده العون عرفا و بنص اللغوين: المساعده على أمر و المعين هو الظهير.

و إنما يصدق ذلك فيما إذا كان أحد أصيلا في أمر و أعاده عليه غيره. فيكون معنى الآية: لا يكن بعضكم لبعض ظهيرا و معاونا، و معنى تعاون المسلمين: أن كلّا منهم يكون معيناً لغيره لا أنّهم مجتمعون على أمر.

ففي القاموس: «تعاونوا و اعثروا: أغان بعضهم بعضاً و نحوه في المنجد».

و كون التعاون فعل الاثنين لا يوجب خروج مادته عن معناها. فمعنى تعاون زيد و عمرو: أن كلاً منهما معين للآخر و ظهير له. فإذا هيا كلّاً منهما مقدمات عمل الآخر يصدق أنهما تعاونا.

فالظاهر من الآية عدم جواز إعانة بعضهم بعضاً في إثمه و عدوانه. و هو مقتضى ظاهر الماده و الهيئة. و لو قلنا بصدق التعاون و التعاضد على الاشتراك في عمل فلا شبهه في عدم اختصاصه به». «<sup>(١)</sup>

---

(١) المكاسب المحرمه / ١ - ١٣٢ - ١٣١ (ط. الجديده / ١٩٧ - ١٩٨).

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٢٣٧

.....

أقول: ظاهر عبارته الأخيرة يشعر بنحو ترديد له في صدق مفهوم التعاون على الاشتراك في عمل واحد كرفع ثلاثة رجال مثلا حجرا واحدا، مع أنه القدر المتيقّن منه، إذ الظاهر من اللفظ دخلهما في العمل في

عرض واحد، و هو المبادر من عباره القاموس أيضا. و أَمّا إعانه أحد لآخر في عمل و إعانه الآخر له في عمل آخر بأن يحصل كلّ منها بعض مقدّمات عمل الآخر بإطلاق التعاون عليه لا يخلو من مسامحة.

و إن شئت قلت: إنّ المبادر من تعاون الشخصين دخلهما في عمل واحد في عرض واحد. و أَمّا إعانه الغير فيصدق على عمل كلّ منها في هذه الصوره و كذا على تحصيل مقدّمات عمل الأصيل، و لا يصدق على الأصيل أنّه أuan هذا، فالإعانه بحسب المورد أعمّ و النهي في الآيه تعلق بالأخص فلا تدلّ على حرمه الأعمّ، فتدبر.

ولكن الذى يسهل الخطب أنا لا نحتاج في الحكم بحرمه الإعانه على الإثم إلى التمسّك بالآيه الكريمه، لما عرفت من حكم العقل و العقلاء بقبح إعانه الغير في إتيان معصيه المولى و مبغوضه.

#### الجهه الثانية:

أنّ ما ذكره في مصباح الفقاوه: من أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد يمكن أن يناقش فيه بما مرّ من الأستاذ «ره» ملخصا: «من أن الخلاف في مسألة الشرط الفاسد إنّما هو في الشروط التي لا يضرّ اشتراطها بقوام المعامله.

و أَمّا الشروط المنافيه ل Maherاتها و قوامها فلا إشكال في مفسديتها لرجوعها إلى التناقض في الجعل و في الإنشاء. و المقام من هذا القبيل إذ العنب بحسب الشرع مسلوب المنفعه من حيث التخمير فإذا استثنى البائع أيضا منافعه المحلله بأجمعها رجع ذلك إلى نقل الشيء مسلوب المنفعه بالكتيه. و اعتبار الماليه و الملكيه متوقف على كون الشيء ذا منفعه ولو في الجمله، فلو فرض كونه مسلوب المنفعه بالكتيه لم يعتبره

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٢٣٨

.....

---

العقلاء لا مالا ولا ملكا، فيكون الشرط

في قوّه البيع بشرط عدم حصول الملكيّه، و هذا النحو من الشرط مناف لمقتضى العقد فيكون مفسدا له.» «١»

و بما ذكرنا يظهر الإشكال فيما حكوه عن أبي حنيفة من صحة إجاره الدار مثلاً للماخور وأنه يعمل فيها غير ذلك من المنافع المحلّله، إذ المفروض أنّ الدار بجميع منافعها للموجر والمفروض أنه لم يملّك للمستأجر منافعها المحلّله فكيف ينتفع بها هو؟!.  
هذا.

ولكن يمكن المناقشه في كلام الأستاذ «ره» بأن الشرط المنافي حقيقه هو أن يكون مفاده منافياً لمفاد العقد بالطابقه، مثل أن يشترط في عقد البيع مثلاً عدم حصول ملكيه المشترى للمبيع أو البائع للثمن، فهذا ما ينافي قوام العقد و ماهيته، و يكون مفسدا له لا محالة، لمناقضته له. و لا يتصور الإنشاء الجدّى في مثله.

وفي حكمه عرفاً ما إذا اشترط نفي آثار الملكيّه بالكلية بأن يشترط عليه أن لا يتصرف فيما ملّكه أىً تصرف كان و لا ينتفع به أصلاً، حيث إنّ الملكيّه - على ما مرّ من الأستاذ- إنّما تعتبر بلحاظ الآثار و المنافع المترقبة من الشيء، فنفي جميع الآثار نفي لملزومها أعنى الملكيّه عرفاً.

و أمّا إذا اشترط عليه عدم بعض التصرفات و نفي بعض المنافع فهذا لا يعدّ عرفاً منافياً لمقتضى العقد و إن كان منافياً لإطلاقه. و نفي الآثار المحلّله شرعاً و إبقاء المحرّمه منها مرخصاً فيها لا يجعل الشرط منافياً لمقتضى العقد عند العرف و العقلاء. إذا العرف كما يعتبر المنافع المحلّله ملاكاً للملكية و الملكيّه يعتبر المنافع المحرّمه الشائعه أيضاً ملاكاً لهم. فلا يصدق على هذا الشرط أنه مناف لقوام العقد و ماهيته أو لمقتضاه. نعم يصدق عليه أنه مخالف لكتاب و السنّه فيكون فساده لذلك

و تشير المسألة من مصاديق أن الشرط الفاسد هل يكون مفسدا للعقد أم لا؟

(١) نفس المصدر ١ / ١١٦-١١٧ (ط. الجديد ١ / ١٧٦-١٧٧).

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٣٩

قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام  
و إلى أن الإلزام واللتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرّمه الساقطه في نظر الشارع أكل و إيكال للمال بالباطل - (١) خبر جابر،

اللهُم إِنَّمَا أَنْ يَقَالُ بَعْدَ صَحَّةِ الْعَهْدِ فِي الْمَقَامِ لِمَا أُورِدَنَاهُ آنفًا عَلَى أَبِي حَنِيفَةِ مِنْ أَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ الْمَنَافِعَ يَأْجُمُهَا لِلْبَاعِ وَالْمَفْرُوضَ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ الْمَحْلَلَهُ مِنْهَا لِلْمُشْتَرِي بَلِ الْمَحْرُومُهُ فَقْطًا إِذَا فَسَدَ الشَّرْطُ لَمْ يَجُزْ لِهِ التَّصْرِيفُ فِي الْمَبْيَعِ أَصْلًا، وَعَدْمُ فَسَادِ الْعَهْدِ بِفَسَادِ الشَّرْطِ إِنَّمَا يَتَمَسَّ فِيمَا إِذَا بَقَى لِلْمَبْيَعِ مَنَافِعٌ مَحْلَلَهُ يَمْلِكُهَا الْمُشْتَرِي، فَتَدَبَّرْ.

الجهة الثالثة:

أنّ ما ذكره في مصباح الفقاهه أخيراً: من آنه على فرض القول بتقسيط الثمن على الشروط فإنّما هو في الشروط التي تجعل على البائع لا في الشروط التي تجعل على المشتري - كما في المقام - وإن كان صحيحاً في الجمله، لكنه عجيب منه «ره» لوضوح أنّ ذكر تقسيط الثمن على الشروط من باب المثال، إذ على فرض القول بالتقسيط فكما يقع حصّه من الثمن بإزاء الشروط التي تجعل على البائع يقسّط المبيع أيضاً وتقع حصّه منه بإزاء الشروط التي تجعل على المشتري، فإذا باع العنب الذي قيمته مائة مثلاً بخمسين و اشترط على المشتري أن يجعله خمراً ففي الحقيقة جعل حصّه من العنب بإزاء هذا الشرط.

نعم أصل القول بالتقسيط على الشروط في مقام المعاملة عندنا باطل - كما مرّ - بل الثمن يقع بكلّه في قبال المبيع بكلّه و لا يقتسّط على الشروط شيء من الثمن و

لا- الثمن، ولذا لا نقول ببطلان المعامله عند تخلّف الشرط بالنسبة إلى ما لوحظ في مرحله التقويم بإزاء الشروط- نظير بيع ما يملك و ما لا يملك- بل نقول بثبوت الخيار بتخلّفها بقبول المعامله بتمامها أو فسخها بتمامها.

### [الوجه الثالث من وجوه المぬ أكل المال بالباطل]

(١) أقول: هذا هو الوجه الثالث من وجوه المぬ في المقام.

و تقربيه أن المفروض أن البائع أو الموجر لم يرخص في الانتفاع بالمنافع المحللة بل اشترط الانتفاع بالمحرمه منها فقط، و هي ساقطه الماليه عند الشارع، فيكون أخذ الثمن أو الأجره في قبالتها أكلا للمال بالباطل.

دراسات في المكافئات المحرمه، ج ٢، ص: ٢٤٠

عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر؟ قال: «حرام أجرته». (١)

---

و فيه: أنه إن كان المراد التمسك بالآيه الشريفه فيرد عليه ما مرر مرارا من أن الاستدلال بها لأمثال المقام يتوقف على كون الباء فيها لل مقابله و كونها بقصد بيان شرط العوضين و اعتبار الماليه فيما، و لكنه ممنوع إذ الظاهر أن الباء فيها للسببيه و تكون الآيه بقصد النهي عن أكل المال بالأسباب الباطله نظير السرقة و الرشوه و القمار.

و يشهد لذلك استثناء التجاره عن تراضي التي هي من قبيل أسباب النقل، و الأخبار المستفيضه الواردہ في تفسير الآيه، فراجع الوسائل. (١)

و إن كان المراد أنه مع تحريم البائع أو الموجر المنافع المحللة تصير المعامله من قبيل المعامله على ما لا- منفعه له أصلا كالحشرات فتكون سفهيه، فالمسئله تصير من مصاديق النوع الثالث الذي يأتي البحث فيه و أنه هل تكون المعامله السفهيه باطله أو أنه لا دليل على ذلك- كما قيل - و إنما الباطل هو معامله السفهيه، فانتظر.

وفي مصباح الفقاهه بعد الجواب الأول قال: (و ثانيا: ما عرفته مرارا أيضا من

أن الشروط لا- تقابل بجزء من الثمن ليلزم من فسادها أكل المال بالباطل و إنما هي مجرد التزامات لا يترتب على مخالفتها إلّا الخيار». «٢

أقول: ما ذكره إنما يصح فيما إذا لم يوجب الشرط صيروره المبيع أو العين المستأجره مسلوب المنفعة بالكلية. و أما إذا أوجب ذلك- كما في المقام- فلا مجال لصحة العقد بعد ما لم يرخص المالك إلّا المنفعة المحرم فقط. و كيف يتصرف في مال الغير بدون إذنه و ترخيصه؟!

#### [الوجه الرابع من وجوه المنع في المقام روايه جابر]

(١) هذا هو الوجه الرابع من وجوه المنع في المقام. و الروايه رواها في الوسائل «٣» عن الكليني و الشيخ. و الراوى الآخر في الكافي و الاستبصار:

---

(١) الوسائل ١١٩ / ١٢، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) مصباح الفقاهه ١٦٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٢٦ / ١٢، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٢٤١

فإنه إنما مقيد بما إذا استأجره لذلك أو يدل عليه بالفحوى، بناء على ما سيجيء من حرمته العقد مع من يعلم أنه يصرف المعقود عليه في الحرام.

---

«جابر» «١» و كذا في مكاسب التهذيب الطبعه الجديده منه. و في القديمه منه:

«صابر» «٢» و ذكر جابر أيضا بعنوان النسخه، ولكن في المتاجر منه في كلا الطبعين: «صابر». «٣»

و يغلب على الظن صحة جابر و كون صابر مصححا عنه، و جابر مردّ بين جماعه، فإن أريد به الجعفي كان موثقا به، و صابر لم يحرز وثاقته.

و كيف كان فالمحض استدل بالروايه للمقام بحملها على صوره اشتراط الانتفاع المحرم، أو بدلاتها عليها بالفحوى.

إذ لو حرمت الأجره مع عدم الاشتراط فحرمتها معه ثابته بطريق أولى.

و لكن يرد على ذلك أن حمل الرواية على صوره اشتراط الانتفاع بالمحرم

فقط حمل على الفرد النادر، إذ يعد جدًا اشتراط المسلم ذلك، غايه الأمر كونه ممن لا يبالي بالحلال والحرام، و مع عدم الاشتراط و عدم وقوع العقد مبتيًا عليه لا وجه للبطلان. و الملك في صحة العقد و فساده ما وقع العقد عليه، بأن وقع في منته أو وقع مبتيًا عليه، وأما الدواعي المقارنة فلا تؤثر في صحة العقد و فساده فضلاً عن وقوع المحرمات خارجاً بعد تحقق العقد مطلقاً. فمجرد بيع المستأجر الخمر لا يوجب بطلان الإيجاره أو حرمه الأجره، وإنما لزمت حرمه أجره البيوت أو الدكاكين التي يقع فيها الأعمال أو البيوع المحرمه من غير وقوع العقد مبتيًا عليها ولا يلتزم بذلك أحد.

---

(١) الكافي ٥/٢٢٧، كتاب المعiese، باب جامع فيما يحل الشراء و البيع منه و ما لا يحل، الحديث ٨؛ والاستبصار ٣/٥٥.

(٢) التهذيب ٦/٣٧١ (ط. القديمه ١١١/٢) كتاب المكاسب، الباب ٩٣، الحديث ١٩٨.

(٣) التهذيب ٧/١٣٤ (ط. القديمه ١٥٤/٢) كتاب التجارات، الباب ٩، الحديث ٦٤.

دراسات في المكاسب المحترمة، ج ٢، ص: ٢٤٢

نعم في مصححه ابن أذينه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر

---

و قال الأستاذ: «المظنون أن يكون «فيياع» مصحف «ليياع».»<sup>١</sup> وهذا احتمال وجيه ولكن فيه ما مرّ من استبعاد اشتراط المسلم ذلك. وفي الكافي والاستبصار و موضع من التهذيب: «بياع» بدون الفاء و لعله ينسق منه معنى:

«ليياع».»<sup>٢</sup>

وفي مصباح الفقاهه قال: «إنها محمولة على الكراهة لمعارضتها بحسنه ابن أذينه الدالله على الجواز.»<sup>٣</sup>

و فيه: أن حمل لفظ الحرمه على الكراهة في غايه بعد، فالاولى رد علم الروايه إلى أهلها مع ضعف سندها

كما مرّ.

وقد مرّ أنّ في صوره الاشتراط تقتضي القاعدة البطلان، إذ المفروض أنّ الشرط فاسد لمخالفته للكتاب والسنة، والمفروض أنّ الموجر لم يسقط ماليه ماله ولم يجعله للمستأجر مجاناً، فيسرى فساد الشرط إلى العقد قهراً فلا تحتاج في إثبات فساده إلى الرواية.

ويشهد لتفصيل بين وقوع العقد مبئياً عليه وبين غيره ما رواه في المستدرك عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من اكتري دابه أو سفينه فحمل عليها المكتري خمراً أو خنازير أو ما يحرم لم يكن على صاحب الدابه شيء، وإن تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد والكرى على ذلك حرام». <sup>٤</sup> إلّا أنّ حجيّه الكتاب غير ثابته.

---

(١) المكاسب المحرمة /١٢٢ (ط. الجديد /١٨٤).

(٢) راجع الكافي /٥؛ والاستبصار /٣؛ و التهذيب /٧.

(٣) مصباح الفقاهة /١٦٥.

(٤) مستدرك الوسائل /٢، الباب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٤٣

سفينته أو دابته لمن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير، قال:

«لا بأس». (١)

ولكنها محمولة على ما إذا اتفق الحمل من دون أن يؤخذ ركناً أو شرطاً في العقد. بناءً على أنّ خبر جابر نصّ فيما نحن فيه وظاهر في هذا عكس الصحيحه فيطرح ظاهر كلّ بنصّ الآخر، فتأمل.

---

(١) راجع الوسائل، كتاب التجارة. (١)

أقول: الرواية صحّيحة أو حسنة، ومضمونها مطابق للقاعدة لما مرّ آنفاً من أنّ الملوك في صحة العقد وفساده ما هو مفاده، أو ما وقع العقد مبئياً عليه دون الدواعي المقارنة، أو ما يقع خارجاً بعد وقوعه بنحو الإطلاق. والأصحاب أفتوا بصحة بيع العنبر

ممّن يعلم أَنَّه يجعله خمرا بلا-قصد لذلك، وورد بذلك روايات مستفيضه كما يأتي وحملوا أخبار المنع على الكراهة، ولا فرق في هذا الباب بين البيع والإجارة.

ولو سُلِّمَ صدق الإعانة على الإثم مع القصد المقارن أو مع العلم مطلقاً- كما قيل- وقلنا بحرمه المعامله لذلك فلا يوجب ذلك فسادها ولا- حرمته الأجرة، لما مَرَّ من أَنَّ النهي لم يتعلّق بعنوان المعامله بذاتها بل بعنوان عام وراء ذاتها، غايه الأمر انطباقه عليها في بعض الأحيان فتحرم تكليفاً بما هي إعانة. هذا ولكن الظاهر من قوله: «لا بأس» عدم البأس وضعها وتكليفها.

وسيأتي تفصيل بحث الإعانة في ذيل المسألة الثالثة.

والمصنف جمع بين الروايتين بحمل رواية جابر على صوره الاستشراط، و الصحيحه على ما إذا اتفق الحمل خارجا، وقال: إنَّ خبر جابر نصّ فيما نحن فيه و ظاهر في صوره الاتفاق عكس الصحيحه فيطرح ظاهر كلّ بنص الآخر.

---

(١) الوسائل ١٢٦ / ١٢، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٤٤

مع أَنَّه لو سُلِّمَ التعارض كفى العمومات المتقدّمه. (١)

وقد يستدلّ أيضاً فيما نحن فيه بالأخبار المسؤول فيها عن جواز بيع الخشب ممّن يتّخذه صلباناً أو صنماً: مثل مكاتبه ابن أذينة عن رجل له خشب بفائه ممّن يتّخذه صلباناً؟ قال: «لا».

---

ولكن الإنصاف أَنَّ الموضوع في كليهما- بحسب الظاهر- واحد وليس فيهما اسم من الاستشراط. والملاـك في الجمع بين الخبرين ظهور ألفاظهما و كون كلّ منهما قرينه عرفيه للتصرّف في الآخر لا- ما هو القدر المتيقن خارجاً بلحاظ الحكم الواقع فيهما بلا شاهد للجمع، فإنه جمع تبرّعى لا يجوز

بناء الاستدلال عليه.

و في التعبير عن القدر المتيقن بالنص مسامحة واضحة، و لعله أشار إلى ما ذكرنا بقوله: فتأمل.

و ذكر في التهذيب «١» والاستبصار «٢» في الجمع بينهما وجهين:

أحدهما: أن يكون الخبر الأول متوجهاً إلى من يعلم أنه يباع فيه الخمر و يوجر على ذلك، و الخبر الثاني متوجهاً إلى من يؤاجر ذاته أو سفينته و هو لا يعلم ما يحمل عليها أو فيها.

والوجه الآخر: أنه إنما حرم إجارته لمن يبيع الخمر لأنّ بيع الخمر حرام، و أجاز إجاره السفينة لمن يحمل فيها الخمر لأنّ حملها ليس بحرام لأنّه لا يجوز أن يحمل ل يجعلها خلا.

أقول: خبر ابن أذينة مشتمل على حمل الخنازير أيضاً، و لا يجري فيها التوجيه الذي ذكره لحمل الخمر. مضافاً إلى أنّ كلام الوجهين جمع تبرّعى لا شاهد له.

و قد مرّ عدم جواز بناء الاستدلال و الفتوى على ذلك، فتدبر.

(١) يعني ما مرّ من حرمه الإعانة على الإثم و حرمه أكل المال بالباطل.

---

(١) التهذيب /٦، ٣٧٢، كتاب المكاسب، الباب، ٩٣، ذيل الحديث ١٩٩.

(٢) الاستبصار /٣، ٥٦، كتاب المكاسب، الباب ٣٠ باب كراهية إجاره البيت لمن يبيع فيه الخمر.

دراسات في المكاسب المحظمة، ج ٢، ص: ٢٤٥

ورواية عمرو بن حرث عن التوت أبيعه ممّن يصنع الصليب أو الصنم؟ قال: «لا». (١)

وفي: أنّ حمل تلك الأخبار على صوره اشتراط البائع المسلم على المشتري أو تواظئهما على التزام صرف المبيع في الصنم و الصليب بعيد في الغاية.

---

...

[الوجه الخامس للمنع في المقام رواية عمرو بن حرث]

(١) هذا هو الوجه الخامس للمنع في المقام، فراجع الوسائل. «١» و المكاتبـه صحيحة و إن كانت بصورـه المكاتبـه، و روایـه عمـرو بن حـریـث أـيضاً لا بـأـس بـهـا.

نعم لو كان الراوى عمـرو بن جـرـير

كما في نسخة من الكافي كان مجھولاً. «٢»

و متن المکاتب فی الوسائل هكذا: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسؤاله عن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذه برباط؟ فقال: «لا بأس به». و عن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذه صلباناً؟ قال: «لا».

فھي مشتمله على مسائلتين و الجواب فيهما مختلف.

و في مرآء العقول قال: «و المشهور بين الأصحاب حرمه بيع الخشب ليعمل منه هيأكل العباده و آلات الحرام. و كراحته ممن يعمل ذلك إذا لم يذكر أنه يشتريه له، فالخبر محمول على ما إذا لم يذكر أنه يشتريه لذلك فالنهي الأخير محمول على الكراهة. و حمل الأول على عدم الذكر و الثاني على الذكر بعيد. و ربما يفرق بينهما بجواز التقىه في الأول لكونها مما يعمل لسلطين الجور في بلاد الإسلام دون الثاني». «٣»

---

(١) الوسائل ١٢٧ / ٤١، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديثان ١ و ٢.

(٢) الكافي ٥ / ٢٢٧، كتاب المعيشة، باب جامع فيما يحل الشراء و البيع منه و ما لا يحل، الحديث ٥.

(٣) مرآء العقول ١٩ / ٢٦٥، كتاب المعيشة، باب جامع فيما يحل الشراء و البيع منه و ما لا يحل.

دراسات في المکاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٤٦

و الفرق بين مؤاجرہ البيت لبيع الخمر فيه و بيع الخشب على أن يعمل صليبا أو صنما لا يکاد يخفى. (١)

فإن بيع الخمر في مكان و صيرورته دكانا لذلك منفعه عرفيه يقع الإجارة عليها من المسلم كثيرا كما يوجرون البيوت لسائر المحرمات.

بحلalif جعل العنبر خمرا و الخشب صليبا فإنه لا غرض للمسلم في ذلك غالبا يقصده في بيع عنبه أو خشبہ فلا يحمل عليه موارد السؤال.

---

أقول: وقد مرّ ممّا إمكان الفرق

يبنهمما بأنّ فساد هياكل العبادة أكثر بمراتب، فيحرم البيع لها و لوم عدم الذكر في العقد و عدم التواطؤ. بل في الأمور المهمّة الظنّ و الاحتمال أيضاً منجزان فضلاً عن العلم.

(١) لمّا حمل «ره» روايه جابر على صوره الاشتراط أراد بيان أنّ هذا الحمل لا يجري في بيع العنبر والخشب، فإنه لا غرض لل المسلم في ذلك فلا يحمل عليه مورد السؤال في الروايتين.

أقول: ما ذكره في المقام صحيح، ونحن ناقشنا في باب الإجارة أيضاً، إذ لا داعٍ للمسلم إلى الإجارة بشرط الحرام أيضاً، غاية الأمر أنه لا يبالي بالحلال والحرام، وغرضه الأجرة كيف ما حصلت.

و بالجمله فما ذكره من الفرق بين المتألتين قابل للمناقشة. و ظاهر الخبرين أيضاً كون موردهما صوره العلم فقط من دون شرط أو قصد من البائع لخصوص الحرام، فلا مجال للاستدلال بهما للمقام.

لا يقال: إذا فرض الحرم و الفساد في صوره عدم الاشتراط ففي صوره الاشتراط يثبتان بطريق أولى:

فإنه يقال: نعم و لكن الأولويه ثابته في مورد السؤال أعنى صنع هيكل العباده، ولا تسرى منها إلى مسألة بيع العنب لصنعيه خمرا التي هي دونها في الأهميه، إذ

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٤٧

نعم لو قيل في المسألة الآتية بحرمه بيع الخشب ممّن يعلم أنّه يعمله صنماً لظاهر هذه الأخبار صحّ الاستدلال بفحواها على ما نحن فيه.

لكن ظاهر هذه الأخبار معارضٍ بمثله أو يأصرّح منه كما سُجِّلَ، ع. (١)

من المحتمل اهتمام الشارع بمسئله هيكل العباده المبتدعه المرتبطة بمسئله التوحيد والأمور الاعتقاديه بحيث يحرم تحصيل مقدمات صنعتها ولو مع عدم الاشتراط أيضاً. وهذا بخلاف مسئله صنع الخمر أو آلات اللهو، ولذا فرق

في المكابته بين الأمرين. وبذلك يظهر الإشكال في الاستدراك الذي ذكره المصنف بقوله: «نعم لو قيل ...» إذ البحث هنا في مسألة بيع العنبر. ولا- يجوز إلقاء الخصوصية من بيع الخشب ممن يعمله صنما و إسراء حكمه إلى مسألة بيع العنبر لمن يعمله خمرا لاحتمال الخصوصية لمورد النص كما مرّ وجهه.

(١) أخبار الجواز الآتية وارده في العنبر والعصير لا في بيع الخشب لهياكل العباده.

### الوجه السادس من وجوه المنع في المقام: ما ذكره في المستند،

فإنّه بعد التمسك للمسألة بالإجماع و عدم الخلاف قال: «مع كونه بنفسه فعلا محظى لما بيّنا في موضعه: أنّ فعل المباح بقصد التوصل به إلى الحرام محظى». «١»

أقول: نظره «ره» إلى الحرم من جهة المقدمة للحرام. ولو صحت ما ذكره من حرم المعاملة حينئذ تكليفاً أمكّن إثبات فسادها أيضا بما مرّ من اقتضائها له لدلائلها على كونها مبغوضه للمولى فلا تشملها أدلة تنفيذها لكونه نقضا للغرض. إلا أن يقال: إنّ هذا صحيح إن تعلق النهي بذات المعاملة وفي المقام لم يتعلّق بذاتها بل بعنوان المقدمة للحرام.

و كيف كان، فيرد على ما ذكره أولاً: أنّ كون مقدمه الحرام حراماً بنفسها قابل للمناقشة، إذ لازمه كون الفاعل مرتكباً لمحظيات كثيرة و مستحقة لعقوبات متعددة بعد المقدمات مع ذيها، و لا يتلزم بذلك أحد.

---

(١) مستند الشيعه /٢، ٣٣٦، في المكاسب المحظى.

دراسات في المكاسب المحظى، ج ٢، ص: ٢٤٨

.....

---

بل الظاهر أنّ المحظى الشرعي نفس ذي المقدمه بسبب تعلق النهي الأصلي به و اشتتماله على المفسدة الملزمة. و أمّا ارتكاب المقدمه بقصد التوصل بها إليه فهو نحو تجرّ على المولى يحكم العقل بقبحه و إن لم يحصل ذوها.

و لا يترتب عليها مفسدة وراء مفسدته الباعثه على تحريمها و لم يتعلّق بها

نهى مولوى مستقلّ، ولو فرض تعلق النهى بها صوره فهو تأكيد للنهى المتعلق بذاتها.

و كذلك الأمر بمقدّمه الواجب: فقول المولى لعبدة: ادخل السوق و اشتري اللحم مثلاً يرجعان إلى أمر واحد بملك واحد وهو ملك ذى المقدّمه، والأمر بالمقدّمه تأكيد لأمر ذيها.

وبعبارة أخرى: الأوامر والنواهى من المولى الحكيم ليست جزافيه بل تكون تابعه للمصالح والمفاسد النفس الأمريّه، وهى ثابتة في الواجب والحرام الأصلّيين، والبعث والزجر متوجّهان إليهما، وأما الأوامر والنواهى المتعلقه بالمقدّمات فهى للإرشاد إلى مقدميّه ما تعلقاً به، وكونها في طريق المبعوث إليه أو المزجور عنه.

فإن قلت: إن استحقاق و الدّم و العقاب ليس لتفويت المصلحة أو إيجاد المفسدة فقط، بل نفس الطغيان على المولى و الجرأة عليه و الخروج عن رسم العبوديّه تكون سبباً لاستحقاقهما عند العقلاه ولو فرض خلوّ المتعلق عن المصلحة أو المفسدة، بل لعلّ المهمّ عندهم -في روابط المولى و العبيد- هي حيّث الإطاعه و الانقياد أو العصيان و التجّري. و العصيان و التجّري يشتركان في هذا الملك عندهم كما يشتركون في الإطاعه و الانقياد. وقد سلّمت أن الإيتان بمقدّمه الحرام بقصد التوصل بها إلى الحرام يعدّ تجّريّاً بحكم العقل بقبحها فلا محاله يحكم الشرع بحرمتها.

قلت: العقل و إن حكم بقبح العصيان و التجّري كما يحكم بحسن الإطاعه و الانقياد لكن العناوين المتأخره عن الأمر و النهى المنتزعه بلحاظهما لا يلحقها حكم شرعى مولوى و إلا لتسليسل، فلو سلم تعلق الأمر و النهى بها في الكتاب و السنة

دراسات في المكافئات المحرمة، ج ٢، ص: ٢٤٩

.....

---

لم يكونا إلا للإرشاد إلى حكم العقل كما حَقَّ في محله.

وقولهم: «ما حكم به العقل حكم به الشرع» إنما يجري في حكمه الواقع في علل الأحكام، أعني المصالح و المفاسد لا في العناوين المتأخرة عن الأحكام.

و ثانياً: أن حرم المقدمه - على فرض تسليمها - إنما هي في المقدمات التي لا تنفك عن ذيها و يتربّ عليها الحرام قهرا بلا وساطه اختيار أو إراده أو غيرهما بينهما، نظير المقدمات التوليدية، كحركه اليـد لحرـكه المفتاح، أو المقدمه الأخيرة من المقدمات الإعدادـيه. وأمـا ما يتوسـط بينها و بين ذيـها و سائـط من الإرادـه من موجـدهـا أو من غـيرـه أو مـقدمـات أخـر فلا نـسـلم حـرمـتها، و لا وجـه لها بـعد عدم تـرـبـة الحـرام عـلـيـها قـهـرا، و ما نـحنـ فيـهـ منـ هـذـاـ القـبـيلـ، إذـ نـفـسـ الاـشـرـاطـ لاـ يـكـونـ عـلـهـ تـامـهـ لـوـجـودـ الشـرـطـ وـ لاـ يـوـجـبـ وـقـوـعـهـ خـارـجـاـ. وـ إنـماـ يـقـعـ بـتـوـسـطـ اـخـتـيـارـ المـشـروـطـ عـلـيـهـ وـ إـرـادـتـهـ، فـتـدـبـرـ.

### الوجه السابع مما يمكن أن يستدل به للمنع في المقام: ما روى من طرق الفريقيـن من لـعـنـ الـخـمـرـ وـ كـلـ مـنـ يـرـتـبـطـ بـهـ

حتى الغارس و الحارس و العاصـرـ:

فـيـ حـدـيـثـ الـمـنـاهـىـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ: «لـعـنـ اللـهـ الـخـمـرـ وـ غـارـسـهـاـ وـ عـاـصـرـهـاـ وـ شـارـبـهـاـ وـ سـاقـيـهـاـ وـ بـائـعـهـاـ وـ مـشـتـريـهـاـ وـ آـكـلـ ثـمـنـهـاـ وـ حـاـمـلـهـاـ وـ مـحـمـولـهـ إـلـيـهـ». (١)

وـ فـيـ خـبـرـ جـابـرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «لـعـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـيـ الـخـمـرـ عـشـرـهـ غـارـسـهـاـ وـ حـارـسـهـاـ وـ عـاـصـرـهـاـ وـ شـارـبـهـاـ وـ سـاقـيـهـاـ وـ بـائـعـهـاـ وـ مـشـتـريـهـاـ وـ آـكـلـ ثـمـنـهـاـ». (٢)

وـ فـيـ روـاـيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ: «أـنـ اللـهـ لـعـنـ الـخـمـرـ وـ عـاـصـرـهـاـ وـ مـعـتـصـرـهـاـ وـ شـارـبـهـاـ وـ سـاقـيـهـاـ وـ حـاـمـلـهـاـ وـ مـحـمـولـهـ إـلـيـهـ وـ بـائـعـهـاـ وـ مـشـرـبـهـاـ وـ آـكـلـ ثـمـنـهـاـ». (٣)

الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر و الباب، الحديث ٤.

(٣) سنن البيهقي ٢٨٧/٨، كتاب الأشربه، باب ما جاء في تحريم الخمر.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٥٠

.....

---

و إلقاء الخصوصيّة عن الطوائف المذكوره في هذه الأخبار عرفاً يستفاد منها أنَّ كُلَّ معاون و مساعد على الخمر بنحو من الأنحاء و كُلَّ من يرتبط بها يكون ملعوناً من قبل الله - تعالى - و رسوله. وليس باائع العنبر بقصد التخمير بأهون ذنبها من غارس شجرته أو حارسه أو عاصره، فيكشف اللعن عن حرمه المعامله و عدم شمول أدله التنفيذ لها. هذا.

ولكن إلقاء خصوصيّة الخمر و التعدي عنها إلى كُلَّ محروم شرعاً مشكلاً، اللهم إِلَّا أن يكون أشدّ من الخمر كعمل الصليبان و الأصنام مثلاً، إذ يعلم من الروايات المستفيضة بل المتواتره اهتمام الشارع المقدس بمسئله الخمر حتى شرع حرمه المعامله عليها وضعاً و تكليفاً كما صنع ذلك في الربا أيضاً.

### الوجه الثامن للمنع في المقام [دفع المنكر كرفعه واجب]

: ما يأتي من المصنف - في بيع العنبر ممّن يعلم بصنعه خمراً - من أن دفع المنكر كرفعه واجب، ولا يتم إلّا بترك البيع فيجب.

و ناقش ذلك في مصباح الفقاوه بقوله: «و فيه: أَنَّا لو استفدنا من الأدلة و وجوب النهي عن المنكر لدفعه لأمكن الالتزام بوجوب النهي عنه لرفعه بالفحوى، و أَمَا العكس فلا.

و لو أغمضنا عن ذلك فهو إنما يتم إذا علم البائع بأنَّ المشترى يصرف المبيع في الحرام على حسب الاشتراط و إلّا فلا مقتضى للوجوب، على أنَّ مقتضاه إنما هو مجرد التكليف، و النهي التكليفي في المعاملات لا يقتضي الفساد». «١»

أقول: ما ذكره «ره» مشتمل على ثلات مناقشات.

و يمكن أن يجاب عما ذكره أولاً بما بينه و

قرره الأستاذ «ره» بالتفصيل و ملخصه: «أن دفع المنكر كرفعه واجب بناء على أن وجوب النهي عن المنكر عقليٌ - كما صرّح به شيخنا الأعظم و حكى عن شيخ الطائفه و بعض كتب العلّامه و عن

---

(١) مصباح الفقاہہ ١٦٣ / ١

دراسات فی المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٢٥١

.....

---

الشهيدين و الفاضل المقداد- و هو الحق لاستقلال العقل بوجوب منع تحقق معصيه المولى و مبغوضه و قبح التوانی عنه، سواء في ذلك التوصیل إلى النهى أو الأمور الآخر الممکنه. فكما تسالموا ظاهرا على وجوب المنع من تتحقق ما هو مبغوض الوجود في الخارج مطلقا كما إذا هم حیوان مثلا يارقه شيء يكون إراقته مبغوضه للمولى و رأى العبد ذلك، كذلك يجب المنع من تتحقق ما هو مبغوض صدوره من مكلّف، فإن المناط في كليهما واحد و هو تتحقق المبغوض.

فإن قلت: على هذا لا يمكن تجويز الشارع ترك النهي عن المنكر.

قلت: هو كذلك لو كان المبغوض فعليا و لم يكن للنهي مفسدته غالبه. فلو ورد منه تجويز الترك يكشف عن مفسدته في النهي أو مصلحة في تركه.

ثم إن العقل لا يفرق بين الرفع و الدفع، بل لا- معنى لوجوب الرفع في نظر العقل، فإن ما وقع لا ينقلب عمما هو عليه. فالواجب عقلا هو المنع عن وقوع المبغوض سواء اشتغل به الفاعل أو هم بالاشغال به، أو علم كونه بصدده و كان في معرض التتحقق. ولو بنينا على أن وجوب النهي عن المنكر شرعا فلا ينبغي الإشكال في شمول الأدلة للدفع أيضا لو لم نقل بأن الواجب هو الدفع، بل يرجع الرفع حقيقه إليه، فإن النهي عباره عن الرجز عن إتيان المنكر و هو لا يتعلّق بالموجود إلّا

باعتبار ما لم يوجد، فإن الزجر عن إيجاد الموجود محال عقلاً وعرفاً.

فإطلاق أدله النهي عن المنكر شامل للزجر عن أصل التحقق و عن استمراره. بل لو فرض عدم إطلاق فيها من هذه الجهة و كان مصبيها النهي عن المنكر بعد اشتغال الفاعل به، فلا شبهه في إلقاء العرف خصوصيته التتحقق بمناسبات الحكم و الموضوع.»<sup>(١)</sup>

أقول: قد تحصل من كلامه «ره» عدم الفرق في المقام بين الرفع و الدفع، بل مرجع الرفع أيضاً إلى دفع المنكر بحسب وجوده البقائي.

---

(١) المكاسب المحترمة للإمام الخميني «ره» ١٣٦ / ١ (ط. الجديد ٢٠٣ - ٢٠٦).

دراسات في المكاسب المحترمة، ج ٢، ص: ٢٥٢

ثم إنّه يلحق بما ذكر من بيع العنب و الخشب على أن يعملا خمراً أو صليباً بيع كلّ ذي منفعه محلّه على أن يصرف في الحرام لأن حصر الانتفاع بالمبيع في الحرام يوجب كون أكل الشمن يازائه أكلاً للمال بالباطل.<sup>(١)</sup>

ثم إنّه لا فرق بين ذكر الشرط المذكور في متن العقد و بين التواطؤ عليه خارج العقد و وقوع العقد عليه. ولو كان فرق فإنّما هو في لزوم الشرط و عدمه لا فيما هو مناط الحكم هنا.<sup>(٢)</sup>

---

و أمّا ما ذكره في مصباح الفقاوه ثانياً فهو صحيح. وكذا ما ذكره ثالثاً، إذ المفروض أنّ النهي لم يتعلّق بذات المعاملة، بل ليس في المقام نهي، و إنّما صدر من الشارع أمر متعلّق بطبيعة النهي عن المنكر غایه الأمر انطباقه عليها في المورد فلا يقتضى فسادها.

و أمّا إذا فرض تعلّق نهي المولى بذات المعاملة فهو إمّا أن يكون للإرشاد إلى فسادها كما هو الغالب أو يقتضى ذلك لما مرّ من أنّ الدليل إذا دلّ على مبغوضيه ذات المعاملة

للمولى فلا يشملها أدلّه تفيفها لكونه نقضاً لغرضه، فتدبر.

### حرمه بيع كل ذي منفعة محلله على أن يصرف في الحرام

(١) لما مرّ من أنّ ماليه الأشياء بمنافعها المترقبة منها، و المفترض في المقام أنّ المحلّه منها ساقطه بحسب اشتراط البائع. و المحلّه ساقطه بحكم الشارع، فيصير الشيء في قوّه ما لا منفعة له أصلاً و يكون أخذ الثمن بإزائه أكلاً للمال بالباطل.

و قد مرّ توضيح ذلك و الجواب عنه، فراجع. «١»

(٢) هل وجوب الوفاء يختص بالشرط الواقع في متن العقد اللازم أو يعم الشروط الابتدائية أيضاً؟ فيه كلام يأتي في باب الشروط.

---

(١) راجع ص ٢٣٩ من هذا الكتاب.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٢٥٣

و من ذلك يظهر أنه لا يبني فساد هذا العقد على كون الشرط الفاسد مفسداً بل الأظهر فساده و إن لم نقل بإفساد الشرط الفاسد لما عرفت من رجوعه في الحقيقة إلى أكل المال في مقابل المنفعة المحرّمه. (١)

و قد تقدم الحكم بفساد المعاوضة على آلات المحرم مع كون موادها مشتملة على منافع محلّه مع أن الجزء أقبل للتفكيك بينه وبين الجزء الآخر من الشرط و المشروط. (٢) وسيجيء أيضاً في المسألة الآتية ما يؤيد هذا أيضاً إن شاء الله.

---

و يمكن أن يقال في المقام: إن ذكرها قبل العقد و بناء العقد عليها بمنزله ذكرها فيه عند العرف و العقلاً، و عليه استقررت سيرتهم، و ليست من قبيل الابتدائية المحض. فلو سلم عدم لزوم الوفاء في الشروط الابتدائية المحض فلا نسلم عدم لزومه فيما وقع العقد مبئياً عليها، لالتزام العقلاً بالأخذ بها و ذم الناقض لها.

(١) غرضه «ره» ما مرّ من أنّ مسألة إفساد الشرط الفاسد و عدم إفساده للعقد إنما هي فيما إذ لم يضر الشرط بقوام العقد

و ماهيته، و في المقام يضرر بماهيته و قوامه إذ يوجب عدم ماليه المبيع فيكون من قبل أكل المال بالباطل، فتدبر.

(٢) أراد بذلك دفع إشكال مقدر، و هو أنه على فرض كون الشرط فاسداً فلم يحکم بفساد المعاملة من رأس و لا يحکم بصحة العقد و تقسيط الثمن نظير بيع ما يملك و ما لا يملک؟ فأجاب المصنف عن ذلك بأنه قد مرّ في بيع الآلات المحرمـه التي اشتغلت موادـها على منافع محلـله: «١» أنـ المعاملـه فاسـده من رأس و لم نـقل بصـحتـها بالـنـسبـه إلىـ المـوـادـ و تقـسيـطـ الثـمـنـ عـلـىـ المـاـدـ وـ الـهـيـئـهـ معـ كـوـنـ كـلـ مـنـهـماـ جـزـءـ لـلـشـيـءـ المـحـرـمـ فإذاـ لـمـ نـقـلـ بـالـتـقـسيـطـ بـيـنـ الـأـجـزـاءـ فـلاـ مـجـالـ لأنـ نـلـتـرـمـ بـهـ بـيـنـ الـمـشـروـطـ وـ الشـرـطـ معـ أـنـ الـجـزـءـ أـقـبـلـ لـلـتـفـكـيـكـ.

---

(١) راجع ص ١٥٦ و ما بعدها من هذا الكتاب.

دراسات في المکاسب المحـرـمـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٥٤ـ

.....

---

أقول: ما ذكره من المقايسـهـ وـ الـحـكـمـ بـالـأـولـويـهـ قـابـلـ لـلـمـنـاقـشـهـ، إـذـ مـاـ يـقـبـلـ التـفـكـيـكـ هـىـ الـأـجـزـاءـ الـخـارـجـيـهـ الـمـنـفـكـ كـلـ مـنـهـاـ عـنـ الـأـجـزـاءـ الـأـخـرـ، كـيـعـ الشـاهـ مـعـ الـخـتـرـيـرـ مـثـلاـ بـحـيـثـ يـرـجـعـ إـلـىـ بـيـعـينـ، وـ أـمـاـ الـمـاـدـ وـ الـهـيـئـهـ فـهـمـاـ مـوـجـودـتـانـ بـوـجـودـ وـاحـدـ، وـ الـجـزـئـيـهـ بـتـحـلـيلـ الـعـقـلـ فـقـطـ، وـ فـيـ مـثـلـهـ لـاـ مـجـالـ لـاـ حـتـمـالـ التـقـسيـطـ.

وـ حـيـثـ إـنـ الـمـلـحوـظـ فـيـ الـآـلـاتـ الـمـحـرـمـهـ هـىـ الـهـيـئـهـ، فـالـثـمـنـ يـقـعـ بـإـزـائـهـاـ قـهـراـ وـ يـعـدـ الـمـاـدـهـ فـيـ هـذـاـ الـلـحـاظـ مـسـتـهـلـكـهـ، وـ لـذـاـ قـلـناـ بـفـسـادـ الـمـعـاـلـمـهـ فـيـهـاـ، وـ إـنـ كـانـتـ لـلـمـاـدـهـ قـيمـهـ، وـ أـمـاـ الـشـرـطـ فـهـوـ التـزـامـ فـيـ التـزـامـ، فـهـمـاـ أـقـبـلـ لـلـتـفـكـيـكـ مـنـ الـأـجـزـاءـ التـحلـيلـيـهـ. وـ لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ كـلـهـ نـحـكـمـ بـكـوـنـ الـثـمـنـ بـتـمـامـهـ بـإـزـائـهـاـ قـهـراـ وـ يـعـدـ الـمـاـدـهـ فـيـهـاـ قـيمـهـ، وـ سـوـاءـ كـانـ الـشـرـطـ صـحـيـحاـ أـوـ فـاسـداـ.

غاـيهـ

الأمر أن تخلف الشرط بوجب الخمار كما مرت به.

نعم لو كان الشرط مخالفًا لمقتضى العقد بحيث رجع إنشاؤها إلى إنشاء المتناقضين فسد العقد قهراً، وإن لم يكن الشرط فاسداً، مثل أن يقول: بعتك هذا بشرط أن لا يصير ملكاً لك أولاً يكون لك الانتفاع منه أصلاً.

فڈلکہ البحث:

قد كان البحث في المسألة الأولى في المقام فيما إذا باع أو آجر الشيء المشتمل على المنافع المحللة والمحرّمه بشرط أن لا ينفع إلّا بالمحرّمه منها، وقد أدعى المصنف حرمة المعاملة وفسادها. وقد أقمنا لذلك ثمانية وجوه ناقشنا في أكثرها، ومع ذلك يشكل القول بالجواز والصحيح مع تسالم الأصحاب وادعائهم الإجماع وعدم الخلاف على المنع.

أولى: حيث إن الجاريه المعنيه ولو قلنا في المسألة الآتية أعنى بيع الجاريه المعنيه بالحرمه و الفساد بمقتضى الأخبار الوارده فيها كما يأتي فثبوتهما في المقام

٢٥٥ دراسات في المكاسب المحترمة، ج ٢، ص:

ولا- فرق فيما ذكرناه في المسألة بين البيع والإجارة، بل الفساد في الإجارة أوضح إذ يمكن أن يقال في البيع: إنه عبارة عن تملك العين لا- المنافع، والمفروض أنّ البائع قصد تملك العين حقيقه، غايه الأمر أنه استثنى منافعها المحللة، فقوام البيع متحقق، والشرط فاسد لا يسرى فساده إلى العقد.

و أَمَّا الإِجَارَةُ فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ تَمْلِيكٌ لِلْمَنَافِعِ، وَالْمَفْرُوضُ

أن البائع استثنى المحلّله منها و الشارع أسقط المحرّمه منها، فيصير الشرط مخالفًا لمقتضى العقد و قوامه، وقد صرّح في رواية جابر المتقدّم بحرمه الأجره الداله على فساد الإجارة قهراً، و القدر المتيقّن منها صوره الاشتراط كما مرّ. و لا فرق في ذلك بين إجارة الأشياء كالبليت و السفينة و نحوهما للانتفاعات المحرّمه و بين إجارة الشخص نفسه للأعمال المحرّمه كالغناء و القمار و تعليمهم و تعليم فنون الفساد، فتدبر.

---

(١) راجع ص ٢٣٩ و ٢٥٢ من هذا الكتاب.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٢٥٧

[المُسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ الْمَحْرُمَةُ جَزْءُ الْمَوْضُوعِ كَبِيعِ الْجَارِيَّةِ الْمَغْنِيَّةِ ...]

#### اشاره

المُسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: يحرّم المعاوضة على الجاريه المغّنيه و كلّ عين مشتمله على صفه يقصد منها الحرام إذا قصد منها ذلك و قصد اعتباره في البيع على وجه يكون دخيلاً في زياده الثمن كالعبد الماهر في القمار أو اللهو و السرقة إذا لوحظ فيه هذه الصفة و بذل بإزائها شئ من الثمن لا ما كان على وجه الداعي. (١)

المُسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

أن تكون المنفعه المحرّمه جزء الموضع كبيع الجاريه المغّنيه ...

#### [صور المُسَأَلَةِ]

---

(١) قد مرّ أنّ بيع ما يشتمل على المنافع المحلّله و المحرّمه معاً للمحرّمه منها له أربع صور: «<sup>١</sup>» الأولى: أن يشترط المنفعه المحرّمه فقط في متن العقد أو يبني عليها بحيث تكون تمام الموضع و يبذل الثمن بإزائها فقط، كبيع العنبر بشرط أن يعمله خمراً.

الثانية: أن تكون المنفعه المحرّمه جزء الموضع بحيث يبذل بعض الثمن بإزائها كبيع الجاريه المغّنيه بوصف غنائها بحيث يقع بعض الثمن بإزاء وصفها.

الثالثه: أن تقع المعامله بقصد الحرام بحيث يكون الحرام هو الداعي على المعامله

---

(١) راجع ص ٢١٩ من هذا الكتاب.

دراسات في المكاسب المحرّمة، ج ٢، ص: ٢٥٨

.....

---

من دون أن يؤخذ شرطاً، كبيع العنبر بداعى تخميره.

الرابعه: أن يعلم بترتّب المنفعه المحرّمه من دون قصد لها أصلاً، كبيع العنبر ممن يعلم بأنه يصنعه خمراً.

وقد وقع البحث عن الصوره الأولى في المسأله الأولى بالتفصيل، و الآن و صلت النوبه إلى البحث عن الصوره الثانيه في هذه المسأله.

ويظهر من المصّف تقسيم الصفة التي قد يقصد منها الحرام إلى خمسه أقسام:

الأول: أن تكون دخله في زياده الشمن و بذل بإزائها شيء منه.

الثاني: أن تكون دخله في زيادته ولكن بنحو الداعى من دون أن يبذل بعض الشمن بإزائها.

الثالث: أن لا تكون دخله في زиادته

ولا تلاحظ أصلًا.

الرابع: أن تلاحظ الصفة من حيث إنها صفة كمال قد تصرف في المحلّ، و كانت هذه المنفعه المحلّه مما يعتدّ بها العقلاء في التقويم، فيزاد لأجلها الثمن، كتغّي الجاريه المغّنيه لزفّ العرائس إذا كان بحيث يرغب فيها لذلك.

الخامس: هذه الصوره مع كون المنفعه المحلّه نادره لا يعتدّ بها عندهم.

ويظهر من الأستاذ الإمام «ره» تسدیس الأقسام:

الأول: أن تقصد المعاوضه على العين الموصوفه مع لحاظ زياده القيمه لأجل الصفة.

الثاني: أن تقصد المعاوضه على الموصوفه بلا لحاظ زياده القيمه لأجل الصفة.

الثالث: أن تلاحظ الصفة من جهه أنها صفة كمال، فتزداد لأجلها القيمه من غير نظر إلى عملها الخارجي.

الرابع: هذه الصوره بلا ازيدات القيمه لأجلها.

الخامس: أن تلاحظ الصفة من حيث إنها صفة كمال يستفاد منها الحال مع كون المنفعه المحلّه شائعه.

دراسات في المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٢٥٩

.....

---

السادس: هذه الصوره مع كونها نادره. «١»

### [بعض الكلمات في المسألة]

إذا عرفت ذلك فلتتعرض لبعض الكلمات في المسألة لزياده البصيره:

١- قال الشيخ في شهادات المبسوط: «فالغناء عندنا محرّم يفسق فاعله و ترد شهادته، وقال بعضهم: هو مكروه. فأما ثمن المغنيات فليس بحرام إجماعاً، لأنّها تصلح لغير الغناء من الاستمتاع بها و خدمتها». «٢»

٢- وفي شهادات السرائر: «الغناء من الصوت ممدود و من المال مقصور، فإذا ثبت هذا فالغناء عندنا محرّم يفسق فاعله و ترد شهادته. فأما ثمن المغنيات فليس بحرام إجماعاً لأنّها تصلح لغير الغناء». «٣»

٣- وقال العلّامة في التذكرة: «أمّا الجاريه المغّنيه إذا بيعت بأكثر ممّا يرغب فيها لو لا الغناء فالوجه التحرير و به قال أحمد و

الشافعى فى أحد الوجوه لقول النبى صلى الله عليه و آله: «لا يجوز بيع المغنىات و لا أثمانهنّ و

لا كسبهنّ». و سئل الصادق عليه السلام عن بيع الجواري المغنيات فقال: «شراؤهنّ و بيعهنّ حرام و تعليمهنّ كفر و استماعهنّ نفاق». و لأنّه بذل للمعصيّة. و الثاني: تبطل إن قصد الغناء و إلّا فلا. و الثالث و هو القياس: يصحّ. و لو بيعت على أنّها ساذجة

صحيح». (٤)

٤- وقال في المنتهي: «الغناء عندنا حرام و أجره المغنيّة حرام: روى الجمهور عن أبي أمامة عن النبي صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «لا يجوز بيع المغنيات و لا أثمانهنّ و لا كسبهنّ». و هذا يحمل على بيعهنّ. و أمّا ماليتهنّ الخاصّة لغير الغناء

---

(١) المكاسب المحرّمة ١ / ١٢٣ (ط. الجديد ١٨٥ / ١).

(٢) المبسوط ٨ / ٢٢٣، فصل فيمن تقبل شهادته و من لا تقبل.

(٣) السرائر ٢ / ١٢٠.

(٤) التذكرة ١ / ٤٦٥، كتاب البيع، في شرائط العوضين.

دراسات في المكاسب المحرّمة، ج ٢، ص: ٢٦٠

.....

---

فلا تبطل. كما أنّ العصير لا يحرم بيعه لغير الخمر لصالحيه الخمر...» (١)

٥- وقال في نهاية الأحكام: «و يجوز بيع الجاري المغنيّة و إن كان الغناء أكثر منافعها إذ لا تخرج بهذه الصنعة عن الماليّة. و لو كانت تساوي ألفا و باعتبار الغناء تساوي ألفين فاشتراها بalfين و لو لا الغناء لم تطلب إلّا بalf فالوجه الصحّه. أمّا لو اشتراها بشرط الغناء المحرّم بطل». (٢)

أقول: لعلّ أراد بالشرط اشتراط وقوع الغناء خارجاً فيكون شرطاً محرّماً أو صوره عدم الانتفاع بها إلّا في المحرّم كبيع العنبر بشرط التخمير.

٦- وفي مجمع الفائد: «ثم إنّ الظاهر أنّ المنع من بيع المغنيّة للتغنى مع العلم، و يمكن المنع مع الظنّ الغالب المتاخم للعلم كذلك لا مطلقاً فإنّ لها منافع غير الغناء، و يؤيّده جواز

بيع العنبر لمن يعمل خمراً كما تقدم. والاجتناب مطلقاً أولى وأح祸ط». <sup>(٣)</sup>

٧- وفي مفتاح الكرامه بعد المنع عن بيع أواني الذهب والفضة مطلقاً قال:

«وَمَمَّا ذُكِرَ يَعْلَمُ الْحَالُ فِي الْجَارِيِّ الْمُغْنِيِّ وَبِعِهَا بِأَكْثَرِ مَا يَرْغُبُ فِيهَا لَوْلَا الْغَنَاءِ.

وقال عليه السلام: «المغني ملعونه ومن آواها ملعون و من أكل كسبها ملعون» إلى غير ذلك من الأخبار المتظافره وفيها: إلّا أن يمنعها منه. <sup>(٤)</sup>

أقول: سياتي نقل الأخبار المستفيضه الوارده من طرق الفريقيين الداله على حرمه بيع المغنيه. و كان المترقب ذكر مضمونها في كتب القدماء من أصحابنا المعده لنقل الفتاوى المأثره عن الأنeme عليهم السلام و مضامين الأخبار الوارده. و مع ذلك لم أعن في هذه الكتب على المسأله نفياً و إثباتاً، فهل كانت هذه الأخبار معرضة عنها عندهم أو لم تكن دلالتها على الحرمه و الفساد عندهم واضحه.

---

(١) المنتهي ١٠١١ / ٢، كتاب التجارة، النوع الثالث ما هو محزن في نفسه.

(٢) نهاية الأحكام ٤٦٧ / ٢، كتاب البيع، الفصل الثالث ما يشترط في المعقود عليه.

(٣) مجمع الفائد ٦٣ / ٨، أقسام التجارة وأحكامها.

(٤) مفتاح الكرامه ٣٣ / ٤، كتاب المتاجر.

دراسات في المكافئات المحزنة، ج ٢، ص: ٢٦١

### [الدليل على الحرمة بحسب القواعد]

ويدلّ عليه: أنّ بذل الشيء من الثمن بمحاسبة الصفة المحزنة أكل للمال بالباطل. والتفسيكي بين القيد والمقيد بصحّة العقد في المقيد و بطلانه في القيد بما قابله من الثمن غير معروف عرفاً لأنّ القيد أمر معنوي لا يوزّع عليه شيء من المال وإن كان يبذل المال بمحاسبة وجوده وغير واقع شرعاً على ما اشتهر من أنّ الثمن لا يوزّع على الشروط فتعين بطلان العقد رأساً. <sup>(١)</sup>

---

(١) لا يخفى

أن البحث في المسألة تاره بلحاظ القواعد العامة و أخرى بلحاظ الأخبار الخاصة الواردہ فيها:

أما الأول فمحض الكلام: أن الصفة التي قد تقصد منها الحرام كنْعَنِي الجاریه و مهاره العبد في القمار و نحوهما لها صور:

الأولى: أن تكون دخيلاً في ازدياد الثمن و بذلك يإذنها حصّه منه، فالمعامله - عند المصنف - باطله رأساً إذ أمرها يدور بين ثلاثة: بطلان العقد رأساً، و صحته كذلك، و التفكيك بين المقيد و قيده بصحّه العقد في المقيد و بطلانه في قيده - نظير بيع ما يملك و ما لا يملك كالشاه و الخنزير - و الأخيران باطلان إذأخذ الثمن بإذن الصفة المحرّمه أكل للمال بالباطل. و التفكيك بين المقيد و القيد باطل عرفاً و شرعاً، فتعين الأول أعني بطلان العقد رأساً.

الثانية: أن تلحظ بنحو الداعي لإيقاع العقد على العين الخاصة من دون اشتراط في العقد و لا بنائه عليها و لا بذلك الثمن بإذنها بحيث لو فرض عدم الوصف واقعاً لم يثبت خيار في البين و إن فرض كون توهم الصفة داعياً على الشراء.

---

نجف آبادي، حسين على منتظرى، دراسات في المكاسب المحرّمه، ٣ جلد، نشر تفكير، قم - ايران، اول، ١٤١٥ هـ

دراسات في المكاسب المحرّمه؛ ج ٢، ص: ٢٦١

و القاعدة تقتضي صحّه العقد بتمام الثمن من دون خيار و لو مع التخلف، إذ الدواعي المقارنة الخارجه عن مفاد العقد لا تؤثّر في الصحّه أو الفساد

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٢٦٢

.....

---

و لا في ثبوت الخيار.

الثالثة: أن لا تلحظ الصفة أصلاً و لو بنحو الداعي على الشراء، بل كان الملحوظ للمتعاقدين ذات الموصوف فقط. و الصحّه في هذه الصوره أوضح من الثانية.

الرابعه: أن تلحظ الصفة بما هي صفة كمال

قد تصرف في الحال و كانت المنفعه المحلله شائعه بحيث يعتد بها العقلاء و يبذل بإزائها المال، فالقاعدہ أيضًا تقتضي الصّحّه.

الخامسه: هذه الصوره مع كونها نادره بحيث لا يعتد بها في مقام التقويم، فالمصنف يذكر فيها وجهين كما يأتي.

أقول: يمكن أن يناقش فيما ذكره المصنف في القسم الأول: أولاً: بما مرّ من أنّ الباء في الآيه ليست لل مقابلة و ليست الآيه بقصد بيان شرط العوضين و اعتبار الماليه فيهما، بل هي للسببيه، و تكون الآيه بقصد النهي عن أكل الأموال بالأسباب الباطله، نظير القمار و السرقة و نحوهما، كما يشهد بذلك استثناء التجاره عن تراض و الأخبار الواردہ في تفسير الآيه.

و ثانياً: بأنّ الثمن في البيع يقع بإزاء العين لا بإزاء الصفات و المنافع، و إن فرض لاحظها في مرحله التقويم أيضاً. و الملك في صحة المعامله و فسادها ما وقع عليه الإنشاء لا ما قصد لها، و المفروض في المقام ماليه البيع عرفاً و شرعاً. لوجود المنافع المحلله أيضاً و عدم استثناء البائع إياها. فوزان الصفة في المقام وزان الشرط الذي ربما يلحظ في التقويم، و يذكر في متن العقد أيضاً، حيث قالوا: إنّ المعامله لا- تبطل بفساده أو بخلافه و لا تتبعض المعامله بذلك، غايه الأمر ثبوت الخيار بالخلاف. و قد مرّ عن العلّame في التذكرة أيضاً أنّ القياس هو الصّحّه، و مرّ عن شهادات المبسوط و السرائر الإفتاء بالصّحّه بنحو الإطلاق.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٢٦٣

.....

---

اللّهم إلّا أن يفرق بين الوصف في المقام و بين الشروط و الأوصاف المتعارفه، إذ الشرط - على ما قالوا - التزام في التزام، ففساده أو تخلفه لا يسرى إلى العقد، و هذا بخلاف الوصف في المقام

مِمَّا يعَدُ ركناً وَبِمِنْزِلِهِ العنوان لِلمُبَيِّعِ، وَتَخَلَّفُ العنوان يوجِبُ فسادَ المعاملةِ. وَالْمُفْرُوضُ أَنَّ الْجَارِيَهُ المُغْنِيهُ بقيـدِ الغـاءِ لـماـلـيهِ لـهـا عـنـدـ الشـارـاعـ فلاـ يـصـحـ بـيعـهاـ، وـرـبـماـ تـكـونـ هـىـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ وـصـفـ غـانـئـهاـ لـاـ يـرـغـبـ فـيـهاـ أـصـلاـ وـلـاـ يـبـذـلـ بـإـزاـئـهاـ شـىـءـ أـوـ بـيـذـلـ أـقـلـ قـلـيلـ.

وَبِالْجَمْلَهِ وزانـهاـ عـنـدـ الـعـرـفـ وزانـآـلـاتـ اللـهـوـ التـىـ لـاـ مـالـيهـ لـهـاـ شـرـعاـ وـلـاـ يـصـحـ بـيعـهاـ، وـإـنـ كـانـتـ لـمـادـتـهاـ قـيمـهـ إـذـ شـيـئـتـهاـ بـهـيـئـاتـهاـ.

وَعـلـىـ هـذـاـ فـالـأـخـبـارـ الـآـتـيـهـ الدـالـلـهـ عـلـىـ مـنـعـ بـيعـهاـ لـاـ تـكـونـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـهـ.

وَمـاـ سـمـعـتـ مـنـ عـدـمـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ وـعـدـمـ بـعـضـهـ بـتـخـلـفـ الـوـصـفـ إـنـمـاـ هوـ فـيـ الـأـوـصـافـ الـتـىـ لـاـ تـعـدـ رـكـناـ وـمـقـوـمـاـ لـلـمـبـيـعـ عـرـفـاـ، فـتـأـمـلـ.

وَفـيـ حـاشـيـهـ السـيـدـ الطـبـاطـبـائـيـ «ـقـدـهـ»ـ فـيـ ذـيـلـ قـولـ المـصـنـفـ: «ـعـلـىـ وـجـهـ يـكـونـ دـخـيـلـاـ فـيـ زـيـادـهـ الشـمـنـ»ـ قـالـ: «ـلـاـ يـخـفـىـ أـنـ الـمـنـاطـ فـيـ الـمـنـعـ كـوـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ بـيـعـهـاـ غـانـئـهـاـ وـإـنـ لـمـ يـبـذـلـ الشـمـنـ أـزـيدـ بـلـحـاظـ ذـلـكـ أـصـلـاـ.

وَالـحـاـصـلـ: أـنـ الـمـنـاطـ كـوـنـ الـغـرـضـ مـنـ الـبـيـعـ الـأـنـتـفـاعـ الـمـحـرـمـ وـغـيرـهـ لـاـ زـيـادـهـ الشـمـنـ لـأـجـلـ الصـفـهـ وـعـدـمـهـاـ.»ـ (١)

أـقـولـ: يـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ مـرـفـىـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ الـأـقـسـامـ الـخـمـسـهـ مـنـ أـنـ الـقـصـودـ وـالـدـوـاعـيـ الـمـقـارـنـهـ لـاـ تـؤـثـرـ فـيـ صـحـهـ الـعـقـدـ وـفـسـادـهـ مـاـ لـمـ يـضـرـ بـقـوـمـ الـمـبـيـعـ، إـذـاـ فـرـضـ مـالـيـهـ الـمـبـيـعـ عـرـفـاـ وـشـرـعاـ وـوـقـعـ الـعـقـدـ عـلـيـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـبـطـلـانـهـ بـسـبـبـ قـصـدـ الـحرـامـ مـنـهـ.

هـذاـ.

وَفـيـ مـصـبـاحـ الـفـقـاهـهـ بـعـدـ الـتـعـرـضـ لـصـورـ الـمـسـأـلـهـ قـالـ: «ـالـقـاعـدـهـ تـقـتضـىـ صـحـهـ

---

(١) حـاشـيـهـ الـمـكـاـسـبـ لـلـمـرـحـومـ السـيـدـ مـحـمـدـ كـاظـمـ الطـبـاطـبـائـيـ /٦ـ

دـرـاسـاتـ فـيـ الـمـكـاـسـبـ الـمـحـرـمـهـ، جـ ٢ـ، صـ: ٢٦٤ـ

.....

---

الـمـعـاوـضـهـ فـيـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ الـمـذـكـورـهـ لـوـجـهـيـنـ:

الـوـجـهـ الـأـوـلـ: أـنـ بـعـضـ الـأـعـمـالـ كـالـخـياـطـهـ وـنـحوـهـ

و إن صح أن تقع عليه المعاوضه وأن يقابل بالمال إذا لوحظ على نحو الاستقلال، إلّا أنه إذا لوحظ وصفا في ضمن المعاوضه فإنّه لا يقابل بشيء من الثمن وإن كان بذلك المال بمخالفة وجودها. و عليه فحرمه الصفه لا تستلزم حرمه المعاوضه في الموصوف وإنما هي كالشروط الفاسده لا توجب إلّا الخيار.

الوجه الثاني: لو سلّمنا أنّ الأوصاف تقابل بجزء من الثمن، فإن ذلك لا يستلزم بطلان المعامله، إذ الحرام إنما هي الأفعال الخارجيه من التغّي و القمار و الزنا دون القدرة عليها التي هي خارجه عن اختيار البشر.

على أنه قد ورد في الآيات والأحاديث: أن قدره الإنسان على المحرمات قد توجب كونه أعلى منزله من الملائكة فإن الإنسان يحتوى على القوه القدسية التي تبعث إلى الطاعه و القوه الشهويه التي تبعث إلى المعصيه، فإذا ترك مقتضى الشانيه و انبث بمقتضى الأولى فقد حصل على أرقى مراتب العبوديه، و هذا بخلاف الملك ...»<sup>(١)</sup>

أقول: ما ذكره من الوجهين وإن كان متينا على مذاق المشهور لكنهما قابلان للمناقشة:

فيناقش فى الأول بأنّ الوصف إذا أمكن مقابلته بالمال مع لحاظه مستقلا فلا محاله يمكن مقابلته به مع لحاظه وصفا أو شرطاً أيضاً ولا سيما إذا كان ركنا في المعامله عرفا، نظير الغناء للجاريه المغّي و الهيئات لآلات اللهو و القمار و نحوهما.

و يناقش الثاني: بأنّ الحرام وإن كان نفس الأفعال الخارجيه لكن إذا كانت مباديه و القدرة عليها مما تحصل بالاكتساب و الممارسه ولم يترتب عليها إلّا الحرام

---

(١) مصباح الفقاہه ١٦٧.

دراسات في المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٢٦٥

### [الدليل على الحرمه بحسب الأخبار]

و قد ورد النصّ بأنّ ثمن الجاريه المغّي سحت، و

أنه قد يكون للرجل الجاريه تلهيه و ما ثمنها إلّا كثمن الكلب. (١)

---

فالشارع أسقط ماليتها قهرا، فيكونأخذ الشمن بإزائها أكلا للمال بالباطل على مذاق المصنف. و ما ذكره من مقاييسه قوى الإنسان مع الملائكة إنما هي في القوى الطبيعية الذاتية لا الافتراضية الفاسدة.

و ما ذكره المصنف من عدم بعض المعاملة و عدم التفكير بين المقيد و قيده و إن اشتهر بينهم لكنه خلاف نظر العرف و العقلاء، و لا سيما في الشرط الذي هو التزام مستقل في قبال التزام العقد، فالقاعد تقتضى التفكير إلّا فيما ثبت بالدليل من ثبوت الخيار فقط.

قال الأستاذ «ره» في هذا المجال ما محضّله: «أن العقلاء لا ينظرون إلى ألفاظ المعاملات، بل عمدّه نظرهم إلى واقعها، و في اللّب تكون المعاملة بين العين مع لحاظ الشرط. لا يقال: إنّ في تخلّف الشرط الصحيح الخيار فقط. فإنه يقال: لو قام دليل من إجماع أو غيره على الصّحة و الخيار نقول بمقتضاهما في موردهما على خلاف القواعد لا في غيره.» (١)

هذا، و المسألة تحتاج إلى بحث أو في يأتي في محله.

(١) إلى هنا كان البحث فيما يتضمنه القواعد العامة في المسألة، و الآن وصلت النوبة إلى البحث فيما يستفاد من الأخبار الخاصة الواردة فيها:

١- ما رواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البّارد، قال: أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجواز له مغتنيات أن نيعهنّ (أن يعني - التهذيب) و نحمل ثمنهنّ إلى أبي الحسن عليه السّلام، قال إبراهيم: بعثت الجواري بثلاثمائة ألف درهم و حملت الثمن إليه، فقلت له: أنّ مولى لك يقال له: إسحاق بن عمر قد أوصى عند موته ببيع

---

(١) المكاسب المحرّمه ١٢١ / ١ (ط. الجديده ١٨٣ / ١).

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٢٦٦

.....

---

جوار له مغنيات و حمل الثمن إليك وقد بعثهنّ و هذا الثمن ثلاثة ألف درهم.

فقال: «لا حاجه لى فيه، إنّ هذا سحت و تعليمهنّ كفر والاستماع منهنّ نفاق و ثمنهنّ سحت.»<sup>(١)</sup>

و السنّد لا بأس به، إذ محمد بن يحيى هو العطار الأشعري القمي من مشايخ الكليني، ثقه عين كثير الحديث له كتب. و محمد بن إسماعيل مردّد بين ابن بزيـع و البرمكـي، فابن بـزيـع مولـي المنـصـور، ثـقه صـحـيح كـثيرـ الحديثـ لهـ كـتبـ.

و البرـمـكـيـ و إنـ كانـ مـخـلـفـاـ فيـهـ لـكـنـ الأـكـثـرـ عـلـىـ تـوـثـيقـهـ. وـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ أـبـيـ الـبـلـادـ قـالـ النـجـاشـيـ فـيـ حـقـهـ: كـانـ ثـقـهـ قـارـئـاـ أـدـيـباـ. بـقـىـ الـكـلـامـ فـيـ الإـرـسـالـ الـوـاقـعـ فـيـ السـنـدـ وـ لـكـنـ التـعـبـيرـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـجـهـولـ مـنـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ وـ مـنـ ثـقـاتـهـ وـ مـعـتـمـدـيـهـ.

و ظهور متن الحديث في حرمـهـ الثـمـنـ وـ اـسـتـنـادـهـ إـلـىـ بـطـلـانـ الـمـعـاـمـلـهـ وـ عـدـمـ تـحـقـقـ الـأـنـتـقـالـ وـ اـضـحـ.

قال الخليل في العين: «السـحـتـ: كـلـ حـرـامـ قـيـحـ الذـكـرـ يـلـزـمـ مـنـهـ الـعـارـ، نـحـوـ ثـمـنـ الـكـلـبـ وـ الـخـمـرـ وـ الـخـنزـيرـ.»<sup>(٢)</sup>

وـ فـيـ مـعـجـمـ مـقـايـيسـ الـلـغـهـ: «الـمـالـ السـحـتـ: كـلـ حـرـامـ يـلـزـمـ آـكـلهـ الـعـارـ، وـ سـمـيـ سـحـتـاـ لـأـنـهـ لـاـ بـقـاءـ لـهـ.»<sup>(٣)</sup>

وـ رـاجـعـ ماـ حـرـرـنـاهـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ فـيـ الدـلـلـ الـثـالـثـ عـشـرـ مـنـ أـدـلـهـ الـمـنـعـ عـنـ بـيعـ النـجـسـ.»<sup>(٤)</sup>

---

(١) الكافـيـ ١٢٠ـ /ـ ٥ـ كـتـابـ الـمـعـيشـ، بـابـ كـسـبـ الـمـغـنـيـهـ، الـحـدـيـثـ ٧ـ؛ـ وـ التـهـذـيـبـ ٣٥٧ـ /ـ ٦ـ، الـبـابـ ٩٣ـ، الـحـدـيـثـ ١٤٢ـ؛ـ وـ أـيـضاـ فـيـ الـوـسـائـلـ ٨٧ـ /ـ ١٢ـ، الـبـابـ ١٦ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـكـتـسبـ بـهـ، الـحـدـيـثـ ٥ـ.

(٢) كـتـابـ الـعـيـنـ ١٣٢ـ /ـ ٣ـ.

(٣) مـعـجـمـ مـقـايـيسـ الـلـغـهـ ١٤٣ـ /ـ ٣ـ.



.....

ولكن يمكن المناقشه بأن لفظ السحت أطلق في أخبارنا على كسب الحجّام وأجر القارئ وثمن اللقاح وعوض الهدية أزيد منها ونحو ذلك مما فيه عار وحسنه بلا حرمته شرعاً أيضاً. وعلى هذا فدلاته على الحرمه لا تخلو من وهن.

**اللّهم إلّا أن يقال: إن ظاهره حرمته فيحمل عليها إلّا فيما ثبت خلافه و يؤيّد ذلك ما يأتي في خبر الوشاء من أن السحت في النار.**

ثم إن إطلاق الحديث يقتضى حرمته الثمن و بطلان المعاملة سواء جعل بعض الثمن في مقام الإنشاء بإزاء وصف الغناء كما هو الغالب، أو جعل الجميع لإزاء ذاتها ولذا رد الإمام عليه السلام ثمنهنّ ولم يستفصل ذلك، إلّا أن يقال: إنّ الغالب فيها لحاظ وصفها في مقام التقويم و بذل بعض الثمن بإزائه، فالإطلاق ينصرف إلى هذه الصوره فلا يدلّ على بطلان غيرها، فتدبر.

-٢- ما رواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: جعلت فداك إن رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتها أربعين ألف دينار وقد جعل لك ثلثها؟ فقال:

«لا حاجه لها، إن ثمن الكلب والمغنية سحت». (١)

و الظاهر أن المراد بمحمد بن الحسين: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الثقة، فالروايه صحيحه بلا إشكال. و من اتحاد الرواى والمضمون مع الروايه السابقة ربما يطمئن النفس باتحاد الروايتين، و البيع قد حصل، و من الممكن كون قيمة الدنانير المذكوره في هذه الروايه في ذلك الزمان مساويه لقيمه الدرارم المذكوره في السابقة. و حمل جميع الثمن إلى الإمام

عليه السلام على فرض وقوعه لا يدلّ على كون الجميع لشخصه، فعللّ الموصى بتصدّى الإمام عليه السلام لصرف الجميع في مصارف و كون ثلثه لشخصه، وبذلك يجمع بين مضمون الروايتين.

---

(١) الوسائل ٨٧ / ١٢، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث.<sup>٤</sup>

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٦٨

.....

---

٣- ما عن الكليني عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنيّة؟ قال: (قد تكون للرجل الجاريه تلهيه، و ما ثمنها إلّا ثمن كلب، و ثمن الكلب سحت. و السحت في النار). و رواه الشيخ أيضاً.<sup>١</sup>

وفي السنّد سهل، ولكن قيل: إنّ الأمر فيه سهل لروايه الكليني عنه بواسطه عده من مشايخه. و دلاله الروايه واضحه.

٤- خبر الطاطري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات؟ فقال: «شراوهنْ و بيعهنْ حرام و تعليمهنْ كفر، و استماعهنْ نفاق». <sup>٢</sup>

و في السنّد إهمال.

و قد مرّ مراراً أنّ لفظ الحرمه إذا حمل على المعاملات ظهوره في الوضع أقوى، فيراد بها فساد البيع والشراء.

٥- وفيما رواه إسحاق بن يعقوب في أجوبيه مسائله عن صاحب الزمان عليه السلام: «و ثمن المغنيّة حرام». <sup>٣</sup>

٦- ما رواه القطب الرواندي في لبّ اللباب عن النبيّ صلّى الله عليه و آله: (لا يحلّ بيع المغنيات و لا شراوهنْ و ثمنهنْ حرام). <sup>٤</sup>

٧- ما عن عوالي الالكي عن النبيّ صلّى الله عليه و آله: (إنه نهى عن بيع المغنيات و شرائهم و التجاره فيهنْ و أكل ثمنهنْ). <sup>٥</sup>

٨- ما في سنن البهقي بإسناد له عن أبي أمامة عن رسول

(١) نفس المصدر و الباب، ص ٨٨، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر و الباب، ص ٨٨، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر و الباب، ص ٨٧، الحديث ٣.

(٤) مستدرك الوسائل ٤٣١ / ٢، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر و الباب، الحديث ٤.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٦٩

.....

«لا تباعوا المغنيات و لا تشتريوهنّ و لا تعلمونهنّ، و لا خير في تجارة فيهنّ، و ثمنهنّ حرام». قال: و في مثل هذا الحديث نزلت:  
وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ. «١»

٩- وفيه أيضاً بسنده عن مجاهد في قوله: وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ قال: «هو اشتراوه المغني و المغني بالمال الكثير، والاستماع إليه و إلى مثله من الباطل». «٢»

و أسناد أكثر هذه الروايات و إن كانت ضعيفه لكن بعضها مما لا بأس به كما مرّ.

مضافاً إلى أنَّ استفاضتها ربما توجب الوثوق بتصور بعضها.

١٠- نعم في رواية عبد الله بن الحسن الدينوري عن أبي الحسن عليه السلام قال:

قلت: جعلت فداك، فأشتري المغني أو الجاريه، تحسن أن تغنى أريد بها الرزق لا سوى ذلك؟! قال: «اشتر و بع..» «٣»

و ظاهرها جواز البيع و الشراء مطلقاً حتى في مورد البحث فتعارض الأخبار السابقة، ولكن عبد الله بن الحسن مجهول.

١١- و عن الفقيه قال: سأله رجل على بن الحسين عليه السلام عن شراء جاريه لها صوت؟ فقال عليه السلام: «ما عليك اشتريتها فذكرتك الجنّه». يعني بقراءه القرآن و الزهد و الفضائل التي ليست بغناه، فأماماً الغناء فمحظوظ. «٤»

و الظاهر أنَّ التفسير من الصدوق، و السؤال ليس عن شراء المغنى. و حسن الصوت لا بأس به

ما لم يصل إلى حد الغناء كما في الوسائل.

أقول: لا- ينقضى تعجبى من أنه مع وجود هذه الأخبار المستفيضه الداله على المنع تكليفا و وضعال لم يلتفت إليها قدماء أصحابنا ولم يتعرضا للمسئلة

---

(١) سنن البيهقي ١٤/٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المغنيات. و الآيه في سورة لقمان (٣١)، رقمها ٦.

(٢) سنن البيهقي ٢٢٥/١٠، كتاب الشهادات، باب الرجل يتخذ الغلام و الجاريه المغنيين و ...

(٣) الوسائل ٨٦/١٢، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر و الباب، الحديث ٢.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٢٧٠

.....

---

في كتبهم المعده لنقل المسائل المأثره عن الأئمه عليهم السلام؟ و كان المترقب تعرضهم لها في كتاب التجارة. و الشیخ تعرض لها في شهادات المبسوط و تبعه ابن إدريس في شهادات السرائر، و لكنهما أفتيا بالجواز بنحو الإطلاق كما مر. و ظاهرهما الجواز حتى مع لحاظ وصف الغناء و جعل حصنه من الثمن بإزاره كما هو الحال المتعارف في بيعهن، و اقتضاء القياس الصحيح لا يوجب طرح هذه الأخبار المستفيضه.

و قال في مصباح الفقاہه بعد الإشاره إلى هذه الأخبار ما ملخصه: «أنّ الظاهر من الأخبار المانعه: أنّ الحرام هو بيع المغنيه المعده للتلهي و التغنى كالمطربات اللا-تي يتخذن الرقص حرفة لهنّ و يدخلن على الرجال. إذ من الواضح أنّ القدره على التغنى كالقدره على بقية المحرمات ليست بمحظوظه ما لم يصدر الحرام في الخارج.

على أنّ نفعها لا ينحصر في التغنى لجواز الانتفاع بها بالخدمه و غيرها. مضافا إلى أنّ بيعها بقصد الجهة المحرمه لا يكون سببا لوقوع الحرام لبقاء المشتري بعد على اختياره، و عليه فلا موجب لحرمه البيع إلا

من جهة الإعانة على الإثم و هي بنفسها لا تصلح للمانعية.»<sup>(١)</sup>

أقول: البحث في بيع الجاريه المغنية بما هي مغنية. و ليست حرمه الغناء عند الأصحاب دائرة مدار الرقص و الدخول على الرجال. اللهم إلّا أن ينكر حرمته إلّا بلاحظ مقارنته - كما قيل - و الحرام و إن كان نفس الأعمال الخارجيه لا- القدر عليهما، إلّا أن الإسلام أسقط ماليه هذه القدر الاكتسابيـه التي لا يتربّى عليها إلـى الفساد، نظير القدر على القمار و السرقة و نحوهما فلا يصح بذل المال بإزائـها.

نعم ظاهر تعليق الحكم على الوصف كونه دخيلا في موضوع الحكم ملحوظا فيه.

و على هذا فظاهر الأخبار كون موضوع الحرمه في المقام ما كان وصف الغناء ملحوظا في بيعه و لا محالة يلاحظ هذا الوصف في تقويمها و يجعل حصـه من

---

(١) مصباح الفقاهـه /١٦٩.

دراسات في المكاسب المحـمهـه، ج ٢، ص: ٢٧١

نعم لو لم يلاحظ الصـفـه أصلـا في كـمـيـه الشـمـن فلا إـشـكـالـ في الصـحـهـ.

ولو لوحـظـ من حيث إـنهـ صـفـهـ كـمـالـ قد يـصـرـفـ إـلـىـ المـحـلـلـ فـيـزـيـدـ لأـجـلـهاـ الشـمـنـ فإنـ كانتـ المـنـفـعـهـ المـحـلـلـهـ لتـلـكـ الصـفـهـ مـمـاـ يـعـتـدـ بهاـ فـلاـ إـشـكـالـ فيـ الجـواـزـ.

و إنـ كانتـ نـادـرـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ المـنـفـعـهـ المـحـرـمـهـ فـفـيـ إـلـاحـاقـهـ بـالـعـيـنـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ بـذـلـ المـالـ إـلـىـ لـمـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ مـنـفـعـهـ مـحـلـلـهـ غـيـرـ نـادـرـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ المـحـرـمـهـ وـ عـدـمـهــ لأنـ المـقـابـلـ بـالـمـبـذـولـ هوـ المـوـصـوفـ وـ لاــ ضـيـرـ فـيـ زـيـادـهـ ثـمـنـهـ بـمـلـاحـظـهـ مـنـفـعـهـ نـادـرـهــ وـ جـهـانـ،ـ أـقـواـهـمـاـ الثـانـيـ،ـ إـذـ لـاـ يـعـدـ أـكـلاـ

---

الـثـمـنـ بـإـزـائـهـ عـلـىـ مـاـ كـانـ مـتـعـارـفـاـ فـيـ بـيـعـهــ.ـ وـ المـتـبـادـرـ مـنـهـ بـسـبـبـ الغـلـبـهـ الغـنـاءـ المـحـرـمـ الرـائـجـ فـيـ تـلـكـ الـأـعـصـارـ لـاـ الغـنـاءـ فـيـ زـفـ

الـعـرـائـسـ مـثـلاــ.ـ وـ هـذـاـ مـاـ جـعـلـهـ المـصـنـفـ مـوـضـعـاـ لـلـحـرـمـهـ وـ فـسـادــ،ـ

حيث اعتبر فيه أمرین: لاحظ الصفة المحرّمه، و بذل شىء من الثمن بإزائها.

و ما ذكره من اقتضاء القاعدة صحة المعاملة- على ما مرّ بيانه- لا ينافي تحريم الشارع بيعها تعبداً مع هذين القيدين لاحظ ما كان يترتب عليها غالباً من الانتفاع المحرم وإن بقى المشتري بعد على اختياره.

و بالجمله دفع الفساد المترقب غالباً بقطع مادته تشریعاً مما يلتفت إليه الشارع في تشريعاته و كم له نظير في الشرعيات. فلا وجه لرفع اليد عن ظهور هذه الأخبار ولا سيما في القدر المتيقن منها، أعني صوره و قوع البيع لاحظ الوصف المحرم و بذل بعض الثمن بل عمدته بإزائه. وقد مرّ ممّا أنّ وصف الغناء في الجاريه المغنىي المعدّ له كان يعدّ ركناً في المعامله عليها عند العرف و كان وزانه وزان هيئات آلات اللهو و القمار التي تعدّ ركناً بحيث يستهلك فيها مادتها و إن كانت لها قيمة. فكان الجاريه المغنىي نوع برأسها في قبال ما يشتري للنكاح أو الخدمة و كان لها أهل خاص و سوق خاص، و ربما لم يكن لها مع قطع النظر عن غنائها قيمة و لم يرغب فيها أصلاً.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٢٧٢

للمال بالباطل، و النصّ بأنّ ثمن المغنىي سحت مبنيّ على الغالب. (١)

---

(١) قد مرّ أنّ صور المسأله عند المصنّف خمسه، حكم في واحده منها بحرمه المعامله و فسادها بمقتضى القاعدة و الأخبار الخاصة. و يظهر منه الجواز و الصحّه فيسائر الصور حتّى في صوره قصد الحرام بنحو الداعي لا في متن المعامله كما مرّ.

ولكن يظهر من الأستاذ الإمام «ره» خلاف ذلك، فإنه بعد البحث فيما يقتضيه القواعد العامّه في المسأله قال: «و

أما بحسب الأخبار فالظاهر شمول مثل قوله عليه السلام في التوقيع: «و ثمن المغنى حرام» و قوله عليه السلام في صحيحه إبراهيم ابن أبي البلاد:

«إن ثمن الكلب والمغنى سحت» و قوله عليه السلام في رواية الطاطري: «شرأوهن و بيعهن حرام» للجاريه المغنى التي شغلها التغنى و كانت معدّه لذلك سواء كان الثمن المجعل في مقابلها بلحاظ كونها مغنىه و منشأ لهذا الأثر كلا أو بعضا، أم جعل بلحاظ نفس ملكه التغنى مقطوع النظر عن العمل، أو مع النظر إلى الأثر المحلل كالقراءه بحسن صوتها أو التغنى لزف الأعراس، أو بلحاظ ذاتها أو صفتها الأخرى كالخياطه، لصدق كون ثمنها ثمن المغنىه. فإنها عباره عن الذات الموصوفه بالصفه المعدّه لذلك.

و الثمن يجعل في مقابل الموجوده في الخارج و هي الجاريه المغنىه. و مجرد عدم لحاظ كون الثمن لصفتها لم يخرجها عنها، و لا يضرّ بصدق كون الثمن ثمن المغنىه ...

إن قلت: إن الأخبار محموله على الغالب و هو مورد بيع المغنىات و تزييد القيمه لصيتها.

قلت: لو سلم أن الغلبه صارت موجبه للانصراف في موارد آخر لا توجب ذلك في المقام، لأن مناسبه الحكم و الموضوع و فهم العرف من الروايات نكته الجعل توجبان التعميم، بل إلقاء الخصوصيه لو كانت وارده في مورد خاص، فالانصراف ممنوع و الإطلاق محكم. نعم لو تابت المغنىه عن عملها و تركت الاشتغال به فالظاهر صحة بيعها و إن قلنا بصدق المشتق لكون المبدأ هو الملكه العلميه لا الصنعه و العمل لانصراف الأخبار عن هذه الصوره، بل يقوى احتمال

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٢٧٣

.....

---

عدم صدق المشتق لاحتمال أن يكون المبدأ التغنى الذي من قبيل الحرفه ... »(١)

أقول: قد مرّ

أنّ الظاهر من تعلق الحكم على الوصف دخالته في الحكم، ويعبر عن ذلك بمناسبه الحكم والموضوع، والظاهر أنّ حكم الشارع بالحرمة في بيع الجاريه المغنية ليس بلحاظ قدرتها على الغناء، بل بلحاظ الانتفاع المحرم منها خارجاً وغالباً فيها - كما أشار إليه المصنف - لحاظ ذلك في المعامله عليها وبدل بعض الثمن بل عدته بإزائه.

نعم يمكن أن يقال بشمول إطلاق الأخبار لما إذا قصد منها ذلك بنحو الداعي أيضاً وإن لم يبذل في متن المعامله شيء من الثمن بإزاء وصفها أو عملها حيله لتصحيح المعامله عليها. ولكنّها تنصرف قطعاً عمّا إذا لم يقصد منها الغناء أصلاً، أو قصد منها المحلل منه، وإن فرض صدق المشتقّ عليها بلحاظ قدرتها وملكتها أيضاً، فتدبر هذا.

و في حاشيه السيد الطباطبائي - طاب ثراه - في المقام: «و يمكن الاستدلال بقوله عليه السلام في حديث تحف العقول: «أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد» - خصوصاً بقرنه تمثيله لذلك بالبيع بالربا - و ذلك لأنّ المبيع في بيع الربا ليس مما لا يجوز بيعه، بل الوجه في المنع هو خصوصيّه قصد الربا. ففي المقام أيضاً الجاريه من حيث هي ليست مما لا يجوز بيعها، لكن لو قصد بها الغناء يصدق أنّ في بيعها وجه الفساد.

والحاصل: أنّ مقتضى التمثيل بالربا عدم اختصاص وجه الفساد بما كان في المبيع في حدّ نفسه كآلات اللهو والقامار، بل قد يكون ذلك لخصوصيّه في البيع وإن لم يكن المبيع في حدّ نفسه مما فيه الفساد.»<sup>(٢)</sup>

---

(١) المكاسب المحرّمه ١٢٥ / ١ - ١٢٦ / ١ (ط. الجديدة ١٨٨ / ١ - ١٩٠).

(٢) حاشيه المكاسب للمرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائي / ٦.

.....

أقول: يرد على ذلك - مضافاً إلى ضعف الحديث على ما مرت بيانيه في أول الكتاب - أنَّ قياس المقام ببيع الربا بلا وجه بعد وضوح أنَّ ملاكَ الفساد في بيع الربا في نفس البيع بما أنه بيع مع التفاضل. وأمّا في المقام فملأكَ الفساد في البيع بما أنه متّصف بصفة ينشأ منها الفساد خارجاً. هذا.

ويمكن أن يستأنس أيضاً لحرمه المعامله في المقام بما سيجيء من الأخبار الدالله على حرمه بيع السلاح لأعداء المسلمين حين وقوع الحرب بينهم وبين المسلمين وإن لم يقصد بذلك تقويتهم ولم يعلم باستعمالهم لهذا البيع الخاص في حرب المسلمين.

إذ يظهر بذلك أنَّ كون الشيء في مظان الانتفاع المحرام وغلوه ترتب الفساد عليه في زمان يوجب منع الشارع من بيعه حسماً لما ذه الفساد، و حسم ماده الفساد مما يهتم به الشارع في تشريعاته، و الجاريه المعنيه التي يقوم غناوها بأضعاف من ذاتها تكون لا محالة معرضة للانتفاع المحرام ولا سيما في المحيط الذي غلب عليه الفساد.

وبذلك يظهر أيضاً أنَّ الآلات المشتركة التي لها منافع محللاته ومحرماته كالتلفزيون والفيديو وأمثالهما إذا فرض غلوه الفساد عليها بحيث لا تشتري غالباً إلا للانتفاعات المحرامه و تكون معرضة لإفساد المحيط و المجتمع أمكن القول بفساد المعامله عليها إلا إذا فرض الاطمئنان بعدم صرفها في المحرام، وهذا يختلف بحسب الأقوام والأزمان والأمكنه، فتدبر.

### **[تنبيه:] حرمه كسب المعنيه**

تنبيه: قد تعرض المصنف هنا لحكم بيع الجاريه المعنيه، ويأتي منه في النوع الرابع من المكاسب المحرامه بيان حكم الغناء بنفسه.

بقي هنا حكم كسب المعنيه التي تجعل الغناء حرفه لها أمه كانت أو حره، ولم يتعرض له

المصنف مستقلاً وإن أشار إليه في مبحث الغناء. وقد أشار إلى

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٧٥

.....

السؤال في مصباح الفقاہه هنا «١»، فلنتعرّض لها إجمالاً لكثره الابتلاء بها.

فنقول: يظهر من بعض الأخبار حرمه كسبها تكليفاً ووضعاً وأنّها ملعونة وملعون من أكل من كسبها إلّا التي تزف العرائس:

١- ففي رواية نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «المغنيه ملعونه، ملعون من أكل من كسبها». «٢» و السند لا بأس به. وفي الوسائل:

«نصر» بالضاد وهو غلط ظاهراً.

٢- وفي المستدرك عن فقه الرضا والمقنع والهداية: «و كسب المغنيه حرام». «٣»

أقول: لعن الآكل من كسبها يدل على حرمه أجرتها، ومقتضى ذلك فساد الإجارة. وقد مرّ منّا أيضاً لفظ الحرمه في الكتاب والسنة و كلمات القدماء من الأصحاب أعمّ من التكليف والوضع وأنّ المبادر منها في باب المعاملات هو الفساد.

٣- خبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات. فقال:

«التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، وهو قول الله -عز وجل- وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُنْصِلَ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ»<sup>٤</sup>

وفي السند على بن أبي حمزة البطائني الواقفي، وحاله معلوم إلّا أن يثبت كون نقله حال سلامته وعدم انحرافه.

٤- خبر شان لأبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أجر المغنيه التي تزف العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال». «٥» و السند صحيح.

---

(١) مصباح الفقاہه / ١٧٠.

(٢) الوسائل / ١٢، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب

بـ، الحديث .٤

(٣) مستدرك الوسائل /٢، ٤٣٠، الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٤) الوسائل /١٢، ٨٤، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١؛ والآية في سورة لقمان (٣١)، رقمها ٦.

(٥) نفس المصدر و الباب، ص ٨٥، الحديث ٣.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٧٦

.....

---

و ظاهر الخبرين عدم حرمه الغناء بنفسه بل بلحاظ مقارنته المحرّمه التي منها دخول الرجال علـيـهـنـ، و سـيـأـتـىـ الـبـحـثـ عـنـ ذـلـكـ فـىـ مـحـلـهـ.

٥- خبر ثالث له عنه عليه السلام، قال: «المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبيها». (١)

وفي السنـدـ حـكـمـ الحـنـيـاطـ كـمـاـ فـيـ الـكـافـيـ أوـ الـخـيـاطـ كـمـاـ فـيـ الـوـسـائـلـ وـ هـمـاـ مـجـهـولـانـ، وـ الـأـخـبـارـ الـثـلـاثـةـ كـمـاـ تـرـىـ تـرـجـعـ إـلـىـ وـاـحـدـ. وـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ أـمـرـاـنـ:

١- حرمه كسبها تكليفا و وضعـاـ. ٢- جوازـهـ كـذـلـكـ فـيـ التـيـ تـزـفـ الـعـرـائـسـ.

و يـدـلـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ: مـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ حـرـمـهـ الـغـنـاءـ بـنـفـسـهـ مـمـاـ يـأـتـىـ فـيـ مـحـلـهـ، إـذـ أـدـلـهـ صـحـهـ الـعـقـودـ وـ إـيـجـابـ الـوـفـاءـ بـهـاـ لـاـ تـشـمـلـ قـطـعاـ مـاـ كـانـ الـعـلـمـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـيـهـ حـرـاماـ فـيـ نـفـسـهـ، إـنـ تـنـفـيـذـ الشـارـعـ لـمـثـلـهـ نـقـضـ لـغـرضـهـ وـ يـكـونـ مـنـ قـبـيلـ أـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ، فـتـأـمـلـ.

و أـمـاـ جـواـزـ كـسـبـهاـ فـيـ التـيـ تـزـفـ الـعـرـائـسـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ بـعـدـ دـلـالـهـ روـاـيـاتـ أـبـيـ بـصـيرـ التـيـ بـعـضـهاـ صـحـيـحـ عـلـىـ ذـلـكـ. وـ قـدـ أـفـتـىـ بـمـضـمـونـهاـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ:

قال في باب المكاسب المحظوظه والمكرره منه: «و كسب المغنيات و تعلم الغناء حرام ... ولا بأس بأجر المغنيه في الأعراس إذا لم يغنين بالأباطيل ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال علـيـهـنـ». (٢)

و في الجوائز في مبحث حرمه الغناء قال: «و كيف

كان فقد ذكر غير واحد ورود الرخصه فى إباحه أجره المغنىه فى الأعراس، بل نسبه بعض مشايخنا إلى الشهره. و مقتضاه جواز غنائها فيه، ضروره التلازم بين إباحه الأجره عليه و بين إباحته. نعم قيده بعضهم بما إذا لم تتكلم بالباطل و لم تلعب بالملاهى و لم تدخل عليها الرجال، و آخر بالأول و الأخير، لكن فيه أن ذلك كله محرمات خارجه عنه لا مدخلية له فيها خصوصا الأخير الذي قد يتوهם أخذه من دليل الجواز ... وقد

---

(١) نفس المصدر و الباب، ص ٨٤، الحديث ٢.

(٢) النهايه / ٣٦٥ و ٣٦٧.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٢٧٧

.....

---

عرفت أن الأقوى الجواز للنصوص السابقة المعتضده بالشهره المحكيه، خلافا للمحکى عن الحلّى و الفخر، بل لعله ظاهر المصنف و غيره من أطلق الحرمه من دون استثناء.» (١)

أقول: و إن شئت الوقوف على كلمات الأصحاب في المسألة فراجع كتبهم.

و كما يحرم كسب المغنى بغضها يحرم كسب المغنى أيضا بغضه لحرمه، و هل يجوز تغنيه في الأعراس في محافل الرجال؟ مشكل، إذ لا دليل على تجويزه، و يشكل قياسه على المغنى في ذلك بعد احتمال الخصوصيه لها و لهن، فتدبر.

---

(١) الجواهر / ٤٨، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٢٧٩

[المسأله الثالثه: حرم بيع العنبر ممن يعمله خمرا]

اشاره

المسأله الثالثه: يحرم بيع العنبر ممن يعمله خمرا بقصد أن يعمله، و كذا بيع الخشب بقصد أن يعمله صنما أو صليبا، لأنّ فيه إعانه على الإثم و العدوان، و لا إشكال و لا خلاف في ذلك. (١)

---

المسألة الثالثة:

حرمه بيع العنبر ممن يعمله خمرا

### [بيان موضوع المسألة]

(١) قد جعل المصنف البحث في القسم الثاني من النوع الثاني فيما يقصد منه المتعاملان المنفعه المحرم، ثم تعرّض لهذا القسم في ثلات مسائل:

الأولى: ما كان بذل الثمن بإزاء المنفعه المحرم فقط.

الثانية: ما إذا بذل بعض الثمن بإزاء الصفة المحرم كبيع الجاريه المعنيه بوصف غنائها بحيث بذل بعض الثمن بإزائها.

الثالثة: ما إذا قصد المنفعه المحرم بنحو الداعي فقط من دون أن يبذل الثمن أو بعضه بإزائها.

وادعى المصنف في هذه المسألة أيضا عدم الخلاف والإشكال في حرم المعامله واستدل لها بحرمه الإعانه على الإثم.

ويظهر منه التفصيل بين هذه الصوره وبين ما إذا باع العنبر مثلاً ممّن يعلم بأنه يجعله خمراً من دون قصد البائع لذلك، لصدق الإعانه مع القصد قطعاً والإشكال

دراسات في المكافآت المحرم، ج ٢، ص: ٢٨٠

.....

---

في صدقها بدونه، و لورود الأخبار المجوزه في الثانية كما يأتي.

و ناقشه في مصباح الفقاهه «١» بما ملخصه و محصله:

أولاً: بأنّ مفهوم الإعانه على الإثم والعدوان كمفهوم الإعانه على البر والتقوى أمر واقعي لا يتبدل بالقصد ولا يختلف بالوجوه والاعتبار.

وثانياً: لا دليل على حرم الإعانه على الإثم ما لم يكن في البين تسبيب و تسبّب كما يأتي.

و ثالثاً: لو سلّمنا حرم البيع مع قصد الغايه المحرم لصدق الإعانه فلا بدّ من الالتزام بحرمتها مع العلم بترب الحرام أيضاً، لصدق

الإعانة على كليهما. و إن

قلنا بالجواز في الثاني من جهة الأخبار المجوزة الآتية كما يأتي فلا بد من القول بالجواز في الأول أيضا لإطلاق الأخبار وشمولها لصوره القصد أيضا.

و رابعا: ما هو المراد بالقصد في كلامهم؟ فإن أريد به إراده الفعل الموجبه لتحققه خارجا فهـى لا تتعلق ب فعل الغير الخارج عن اختيار غير الفاعل، و المفروض في المقام أن التخمير في العنـب مثلا من فعل المشترى فلا تتعلق به إراده البائع.

و إن أريد به العلم والالتفات فهو مفروض الوجود في الصوره الثانية أيضا فلا وجه للتفصيل بينهما.

و إن أريد به الداعي بمعنى كون الداعي إلى بيع البائع ترتب المنفعه المحـرمـه فهـذا و إن كان يوجد في الصوره الأولى دون الثانية لكن لا يوجب هذا اختلافهما في صدق الإعـانـه.

أقول: البحث في مفهوم الإعـانـه و حكمها يأتي بالتفصـيل عند البحث في الصورـه الثانية، و على فرض صدقـها مع القصد و حرمتـها فيـمـكـنـ أن يـقـالـ إنـهـاـ لاـ تـوجـبـ فـسـادـ المعـاملـهـ لـعدـمـ تـعلـقـ النـهـيـ بـعنـوانـ المعـاملـهـ حتـىـ يـقـالـ بـظـهـورـهـ فـيـ الإـرـشـادـ إـلـىـ

---

(1) راجع مصباح الفقاـهـهـ ١٧١ / ١.

دراسـاتـ فـيـ المـكـاسبـ الـمحـرمـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٨١ـ

.....

---

الفسـادـ.ـ وـ إـطـلاقـ الـأـخـبـارـ الـمـجـوزـهـ الـآـتـيـهـ يـشـمـلـ صـورـهـ القـصـدـ أـيـضاـ،ـ وـ الدـاعـيـ لـاـ يـقـيدـ المعـاملـهـ وـ لـاـ يـوجـبـ وـقـوعـ الشـمـنـ بـإـزاـئـهـ،ـ وـ الـبـيعـ وـقـعـ عـلـىـ العـيـنـ المـمـلـوكـهـ التـىـ لـهـاـ منـافـعـ مـحـلـلـهـ وـ الشـمـنـ وـقـعـ بـإـزاـءـ نـفـسـ العـيـنـ،ـ وـ الـمـلـاكـكـ فـيـ المعـاملـهـ ماـ وـقـعـ إـلـىـ إـنـشـاءـ عـلـيـهـ لـاـ الدـوـاعـيـ المـقـارـنـهـ،ـ وـ كـمـ لـلـنـاسـ فـيـ معـامـلـاتـهـمـ مـنـ دـوـاعـ عـقـلـائـيـهـ وـ غـيـرـ عـقـلـائـيـهـ وـ شـرـعـيـهـ وـ غـيـرـ شـرـعـيـهـ لـاـ تـوجـبـ هـىـ وـ لـاـ تـخـلـفـهـ فـسـادـ المعـاملـهـ أـوـ تـزـلـلـهـ.

فـمـقـتضـىـ القـاعـدـهـ فـيـ المـقـامـ أـيـضاـ صـحـهـ المعـاملـهـ،ـ وـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـاـ بـحـيثـ يـحرـزـ بـهـ

تلقيهم المسألة عن الأئمّه عليهم السلام غير ثابت.

فإن قلت: صحة المعامله عباره عن تنفيذ الشارع إياها، فإذا فرض حرمه المعامله تكليفا لا يمكن تنفيذ الشارع إياها لكونه نقض لغرض نفسه.

قلت: الأحكام الشرعيه متعلقه بالعناوين الكليه على نحو القضايا الحقيقه و ليست قضايا شخصيه جزئيه، و انطباق عنوانين على موضوع واحد في مورد خاص لا- يوجب سرايه حكم أحدهما إلى الآخر، فإذا صدق في مورد خاص على بيع خاص عنوان الإعانه على الإثم فلا يسرى حكم الإعانه إلى البيع بما أنه بيع، فتدبر. هذا.

ولكن لأحد أن يقول: إنّ ما ذكرته- من أنّ انطباق عنوانين على مورد واحد لا يوجب سرايه حكم أحدهما إلى الآخر- إنّما يصحّ في متعلقات الأحكام التي هي من أفعال المكلفين كالصلاه والتصرف في أرض الغير مثلا، حيث إنّ الحكم فيما يتعلق بنفس الطبيعة، و الحكمان لا يتراحمان في مرحله الجعل و التشريع مع وجود المندوحه في البين و إنّما جمع بينهما العبد بسوء اختياره في مرحله الامتثال.

و أمّا في موضوعات الأحكام و لا سيّما إذا لوحظت بنحو العام الاستغرائي كالخمر في قوله: لا تشرب الخمر، و العقود في قوله: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فهي في مقام الجعل و التشريع أخذت مفروضه الوجود، و كلّ واحد منها بعد وجوده في

دراسات في المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٢٨٢

أما لو يقصد ذلك فالأكثر على عدم التحريرم. (١)

---

الخارج يصير موضوعا لحكم الشارع، فإذا فرض كون العقد بعد وجوده مصداقا للإعانه على الإثم و مبغوضا للشارع لذلك فكيف يحكم عليه بعد وجوده بوجوب الوفاء به؟ و هل لا يكون هذا الأمر نقضا لغرض نفسه؟

و بالجمله فوزان العقد المحرم في هذا المجال وزان متعلقه إذا كان محرّما.

و قد اعترفتم بعدم شمول قوله: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» للعقود المتعلقة بالأمور المحرمة كما يأتي في النوع الرابع.

بيع العنبر من يعلم أنه يجعله خمرا

(١) حيث إن البحث في القسم الثاني من النوع الثاني كان فيما إذا قصد المتعاملان المنفعه المحرمه ولو بنحو الداعي كانت هذه الصوره لا محالة خارجه عن محظ البحث، ولكن المصنه تعرض لها استطرادا.

و هذه الصوره هي المبتلى بها خارجا، إذ قل من يقصد في معاملته الواقعه على العين المنافع المحرمه، وإنما غرض الناس في البيوع بيع أعيانهم، وقد مر في كلام الأستاذ الإمام «١» تقسيم هذه الصوره أيضا إلى صور، إذ البائع قد يعلم أن المشتري يصرفه في الحرام وأراد ذلك فعلا و أخرى يعلم بعدم إرادته ذلك فعلا. لكن يعلم بتجدد الإرادة له بعد ذلك، وعلى الثاني تارة يكون البيع أو تسليم المبيع له موجبا لتجدد الإرادة له كما لو كان العنبر جيدا صالحا للتخيير فإذا باعه له صار موجبا لإرادته ذلك، و أخرى يكون تجدها لعله أخرى.

ثم قد يكون ترك البيع سببا لتركه الحرام لانحصر البائع فيه، و أخرى لا يكون كذلك لوجود باعه غيره.

فهذه صور هذه الصوره، و لعلها في صدق الإعانه عليها تختلف.

---

(١) راجع ص ٢٢٤ من الكتاب.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٨٣

.....

---

و كيف كان فحيث إن المسألة مبتلى بها و اختلف فيها الأخبار و كلمات الأصحاب فالأولى نقل بعض الكلمات لزياده البصيره، فنقول:

### نقل الكلمات في المسألة

١- قال الصدوق في باب المزارعه والإجاره من المقنع: «و لا بأس ببيع العصير و التمر من يجعله خمرا، و لا بأس ببيع الخشب من يتخذه برابط، و لا يجوز بيعه من يتخذه صلبانا.»<sup>١</sup>

أقول:

فهو (قده) أفتى بمضمون الأخبار الم giozه فى العصير و بالتفصيل الواقع فى صحيحه ابن أذينه بين البرابط و الصلبان.

٢- وقال الشيخ فى مكاسب النهاية: «و لا بأس ببيع الخشب لمن يجعله صنماً أو صليباً أو شيئاً من الملاهى، لأنّ الوزر على من يجعله كذلك لا على الذي باع الآله». <sup>(٢)</sup>

٣- وفى المتاجر منه: «و لا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه ملاهى، و كذلك بيع العنبر ممّن يجعله خمراً، و يكون الإنثى على من يجعله كذلك، و اجتناب ذلك أفضل». <sup>(٣)</sup>

و ظاهره البيع ممن يعلم بجعل خصوص هذا صنماً أو صليباً أو خمراً، و يظهر منه عدم البأس تكليفاً و وضعياً.

٤- وفي المبسوط: «بيع العصير لمن يجعله خمراً مطلقاً مكروراً و ليس بفساد، و بيعه لمن يعلم أنه يجعله خمراً حرام و لا- يبطل البيع، لما روى عنه عليه السلام أنه لعن الخمر و بائعها، و كذلك الحكم فيما يبيع شيئاً يعصي الله به من قتل مؤمن أو قطع طريق و ما أشبه ذلك». <sup>(٤)</sup>

---

(١) المقمع / ٣٩٠، باب المزارعه والإجاره ....

(٢) النهايه / ٣٦٩، باب المكاسب المحظوره والمكروره و المباحه.

(٣) نفس المصدر / ٤٠٣، باب بيع الغرر والمجازفه و ما يجوز بيعه و ما لا يجوز.

(٤) المبسوط / ١٣٨، كتاب البيوع.

دراسات فى المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٢٨٤

.....

---

أقول: العباره الأولى لا تخلو من الإجمال، إذ الحكم بالكراهه الشرعيه مع عدم العلم يجعله خمراً لا يعرف له وجه، إلّا أن يراد بها مع يعلم إجمالاً بأنه ممن يجعل الأعناب خمراً و لكن لا يعلم تفصيلاً يجعله خصوص هذا العنبر خمراً، و هو المحتمل في بعض العبارات الآتية الآخر أيضاً و إن كان خلاف

٥- و في السرائر: «لا بأس ببيع الخشب لمن يجعله صنماً أو صليباً أو شيئاً من الملاهي، لأنَّ الوزر على من يجعله كذلك لا على الذي باع الآلة، على ما رواه أصحابنا، والأولى عندى تجنب ذلك.»<sup>(١)</sup>

٦- وفيه أيضاً: «و لا بأس ببيع الخشب ممَّن يتخذه ملاهي، و كذلك بيع العنبر ممَّن يجعله خمراً، فإنَّه مكروه و ليس بحرام، و يكون الإثم على من يجعله كذلك لا على الذي باعه، و اجتناب ذلك أفضل. فأمَّا إن اشترط البائع على المبتاع بأن يجعله خمراً و عقداً على ذلك مشططاً و مقرضاً بالعقد فهذا حرام.»<sup>(٢)</sup>

٧- و في الشرائع بعد تحريم بيع العنبر ليعمل خمراً و الخشب ليعمل صنماً قال:

«ويكره بيع ذلك لمن يعملهما.»<sup>(٣)</sup>

٨- و نحوه كلام العلامة في الإرشاد.<sup>(٤)</sup>

أقول: الظاهر من قولهم: «اليعلم خمراً» اشتراط ذلك في متن العقد لا ما كان بنحو الداعي فقط.

٩- و في التحرير: «و يجوز بيع ذلك كلَّه على من يعمله إذا لم يبعه لذلك على كراهية.»<sup>(٥)</sup>

---

(١) السرائر / ٢٢٥، باب ضروب المكاسب.

(٢) نفس المصدر / ٢ / ٣٢٧، باب بيع الغرر والمجازفه و ما يجوز بيعه و ما لا يجوز.

(٣) الشرائع / ٢٦٣ (ـ ط. أخرى / ١٠ / ٢)، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الثاني مما يحرم الاكتساب به.

(٤) إرشاد الأذهان / ١ / ٣٥٧، كتاب المتاجر، المقصد الأول، المطلب الأول، الثاني مما يحرم الاكتساب به.

(٥) التحرير / ١٦٠، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٨٥

.....

---

١٠- و في القواعد: «ويكره بيعهما على من يعمله من غير شرط.»<sup>(٦)</sup>

١١- و فى المتهى عقىب مسألة تحريم بيع العنبر ليعمل خمرا قال: «و هل يجوز أن

بياع على من يعمله إذا لم يبعه لذلك، نصّ أصحابنا على جوازه، و هو قول الحسن البصري و عطاء و الثوري<sup>١</sup>، و منع منه أحمد و كرهه الشافعى. لنا: أنه عقد تم بشروطه و أركانه و لم يقرن به ما يبطل و كان سائغا بقوله - تعالى - و أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ. لا يقال: إنه بيعه إيه مكنه من القبيح، فيكون حراما باطلأ لقبحه. لأننا نقول: التمكين من القبيح ليس بقبيح، لأن الله - تعالى - مكّن الكافر و الطالم من الكفر و الظلم و لم يكن ذلك قبيحا، و القول بالكرابه حسن ... »<sup>٢</sup>

١٢- ولكن فى المختلف بعد نقل كلامى النهاية و السرائر قال: «و الأقرب عندي أنه إذا كان البائع يعلم أن المشتري يعمله صنما أو صليبا أو شيئا من الملاهى حرم بيعه و إن لم يشترط فى العقد ذلك. لنا: أنه قد استعمل على نوع مفسده فيكون محرّما، لأنه إعانه على المنكر فيكون قبيحا، و ما رواه عمر بن أذينة ... »<sup>٣</sup>

أقول: فهذا علّامتنا النحرير المتوجّل فى الفقه تراه أفتى فى كتبه المختلفة بطرفى النقيض فى المسألة، و فى الأكثر أفتى بالجواز.

١٣- وفي سنن البيهقي قال: «باب كراهيته بيع العصير ممن يعصى الله عز و جل به». »<sup>٤</sup>

أقول: ليس فى كلامه بيع العصير ممن يعلم يجعله بخصوصه خمرا، ثم إن

---

(١) القواعد / ١٢٠ ، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول، فى القسم الثانى مما يحرم الاكتساب به.

(٢) المنتهى / ١٠١٠ ، كتاب التجارة، المقصد الثانى، النوع الثانى من البحث الأول.

و الآيات من سورة البقرة، رقمها ٢٧٥.

(٣) المختلف / ٣٤٣ ، كتاب التجارة، الفصل الأول.

(٤) سنن البيهقي / ٣٢٧ ، كتاب البيوع.

دراسات فى المكافئات

.....

---

لفظ الكراهه و مشتقاتها في الكتاب و السنّه و كتب القدماء من الغريقين لا يتمحض في الكراهه المصطلحه بل يستعمل كثيرا في الحرمه أيضا.

١٤- وفي المغني لابن قدّامه في فقه الحنابلة في ذيل قول الخرقى: «و بيع العصير ممن يتخذه خمرا باطل». قال: «و جمله ذلك أنّ بيع العصير لمن يتخذه خمرا محزن، و كرهه الشافعى، و ذكر بعض أصحابه أنّ البائع إذا اعتقد أنه يعصرها خمرا فهو محزن، و إنما يكره إذا شكّ فيه. و حكى ابن المنذر عن الحسن و عطاء و الثورى أنّه لا بأس ببيع التمر لمن يتخذه مسکرا. قال الثورى: بع الحال ممن شئت، و احتج لهم بقول الله - تعالى -: وَ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ، وَ لَا يَبْعَدُ تَمَّ بِأَرْكَانِهِ وَ شَرْوَطِهِ. وَ لَنَا: قَوْلُ اللَّهِ: وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُيُونِ، وَ هَذَا نَهْيٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ. وَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَعْنَ الْخَمْرِ وَ عَاصِرِهَا، وَ مُعْتَصِرِهَا، وَ حَامِلِهَا، وَ الْمَحْمُولِهِ إِلَيْهِ، وَ شَارِبِهَا، وَ بَائِعِهَا، وَ مُبَتَاعِهَا، وَ سَاقِيَهَا، وَ أَشَارَ إِلَى كُلِّ مَعَاوِنِهَا وَ مَسَاعِدِهَا». (١) (٢)

أقول: المذكور في الحديث الذي نقله تسعه، و ذكر في مسند أحمد بعد ذكر ساقيهما: (و مستقيمه).

١٥- وفي مبسوط السرخسى في فقه الحنفية: «و لا بأس ببيع العصير ممن يجعله خمرا، لأنّ العصير مشروب طاهر حلال، فيجوز بيعه و أكل ثمنه، و لا فساد في قصد البائع، إنما الفساد في قصد المشترى، و لا تزّرُ

وازِرَةٌ وِزْرَ آخرٍ<sup>١</sup>. ألا- ترى أنّ بيع الكرم ممن يتّخذ الخمر من عنبه جائز لا بأس به، و كذلك بيع الأرض ممن يغرس فيها كرما ليتّخذ من عنبه الخمر، وهذا قول أبي حنيفة، وهو القياس. و كره

---

(١) المغني ٤/٢٨٣، كتاب البيوع، باب المصراه وغير ذلك.

(٢) مسند أحمد ١/٣١٦، في مسند عبد الله بن العباس.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٨٧

للأخبار المستفيضة (١):

منها: خبر ابن أذينه، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم، يبيع العنبر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو مسكراً؟ فقال:

«إِنَّمَا باعه حلالاً فِي الْإِبَانِ الَّذِي يَحْلِّ شَرْبَهُ أَوْ أَكْلَهُ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ.» (٢)

---

ذلك أبو يوسف و محمد استحساناً، لأنّ بيع العصير والعنبر ممن يتّخذه خمراً إعانته على المعصية و تمكّن منها و ذلك حرام

«...» (١)

أقول: فهذه بعض كلمات الفقهاء من الفريقين، وأنت ترى أن المسألة مختلف فيها في العامّة أيضاً، فلا مجال لاحتمال حمل أخبار الجواز في المسألة على التقيّة، فتدبر.

## الأخبار الواردة في المسألة

(١) البحث في المسألة تاره بلحاظ القواعد العامّة كآية التعاون و نحوها، و أخرى بلحاظ ما ورد فيها من الأخبار الخاصة، و المصنف قدّم الثاني.

فنقول: قد وردت في المسألة طائفتان من الأخبار: منها ما تدلّ على الجواز، و منها ما تدلّ على المنع:

(٢) هذا أحد الأخبار الموجّزة، و السند صحيح أو حسن بإبراهيم بن هاشم.

و في الوسائل: «أبيع العنبر و التمر.» (٢) و لكن التمر لا يناسب الكرم، إلّا أن يكون ذكره من باب المثال. و فيه أيضاً: «سكراً»، و في القاموس: «السّكر- محرّكه- الخمر، و نبيذ يُتّخذ من التمر.» (٣) و لعلّ التردّيد من

(١) مبسوط السرخسى ٢٤ / ٢٦ (المجلد ١٢)، كتاب الأشربه.

(٢) الوسائل ١٢ / ١٦٩، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٣) القاموس المحيط ٥٠ / ٢.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٨٨

وروايه أبي كهمس، قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام - إلى أن قال:-

ثم قال: «هو ذا! نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمرا». (١)

إلى غير ذلك مما هو دونهما في الظهور. (٢)

(١) خبر أبي كهمس هكذا: قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال:

لـى كـرم و أنا أـعصره كـلـ سـنه و أـجعـله فـى الدـنـان و أـبـيعـه قـبـلـ أـنـ يـغـلـى؟ قال: «لا بـأسـ بـهـ، و إنـ غـلـى فـلا يـحـلـ بـيعـهـ»، ثم قال: «ـهـوـ ذـاـ!ـ نـحـنـ نـبـيعـ تـمـرـنـاـ مـمـنـ نـعـلـمـ أـنـهـ يـصـنـعـهـ خـمـراـ». (١)

و في السنـدـ حـنـانـ، و الظـاهـرـ أـنـهـ اـبـنـ سـدـيرـ الصـيـرـفـيـ، و قـالـواـ بـوقـفـهـ و اـخـتـلـفـواـ فـيـ وـثـاقـتـهـ. (٢)

و أبو كهمس كنيـهـ لـثـلـاثـهـ أـشـخـاصـ: الهـيـشـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، و الهـيـشـ بـنـ عـيـيدـ، و القـاسـمـ بـنـ عـيـيدـ. (٣) و يـحـتمـلـ اـتـحـادـ الـأـوـلـيـنـ بـلـ الـثـلـاثـةـ أـيـضاـ بـكـونـ القـاسـمـ مـصـحـفـ الهـيـشـ. و كـيفـ كـانـ فـلـمـ يـثـبـتـ وـثـاقـتـهـمـ.

و كـهـمـسـ: اـسـمـ مـنـ أـسـمـاءـ الـأـسـدـ، و الرـجـلـ الـقـيـعـ الـوـجـهـ، و النـاقـهـ الـكـومـاءـ أـيـ العـظـيمـهـ السـنـامـ.

و الـظـاهـرـ أـنـ سـؤـالـهـ عـنـ حـكـمـ بـيعـ الـعـصـيرـ قـبـلـ أـنـ يـغـلـىـ بـنـفـسـهـ، و لوـ غـلـىـ بـنـفـسـهـ يـعـدـ خـمـراـ أـوـ يـكـونـ بـحـكـمـهـ وـ لاـ يـحـلـ إـلـاـ بـالـتـخـلـيلـ.

و ربـماـ اـحـتـمـلـ حـمـلـ لـفـظـ الـخـمـرـ فـيـ آخـرـ الـرـوـاـيـهـ عـلـىـ الـعـصـيرـ الـمـغـلـىـ بـالـنـارـ قـبـلـ ذـهـابـ ثـلـثـيـهـ، حـيـثـ شـاعـ شـرـبـهـ فـيـ تـلـكـ الـأـعـصـارـ، وـ ذـلـكـ لـاستـبعـادـ بـيـعـهـمـ الـسـلـامـ تـمـورـهـمـ مـمـنـ يـصـنـعـهـ خـمـراـ اـصـطـلـاحـيـاـ، وـ لـكـنـ الـاحـتمـالـ ضـعـيفـ جـداـ.

(٢) ذـكـرـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ فـيـ الـوـسـائـلـ فـيـ الـبـابـ

التابع والخمسين من أبواب ما يكتسب به <sup>٤</sup>، وقد مرّ اثنان منها.

---

(١) الوسائل ١٦٩ / ١٢، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث <sup>٦</sup>.

(٢) راجع تنقح المقال ٣٨٠ / ١.

(٣) راجع نفس المصدر ٣٢ / ٣ من فصل الكنى.

(٤) راجع الوسائل ١٦٨ / ١٢ - ١٧٠.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٨٩

.....

---

٣- صحيح البزنطى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فisciئر خمرا قبل أن يقبض الثمن. فقال: «لو باع ثمرته ممّن يعلم أنه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس، فأما إذا كان عصيرا فلا يباع إلّا بالفقد».

هكذا في الوسائل عن الكافي ثم قال: «و رواه الشيخ مثله إلّا أنه قال: «يعلم أنه يجعله خمرا حراما».» <sup>١</sup>

أقول: لعل الفارق بين العصير و الثمره أن العصير أقرب إلى الخمرية، فلو بيع بالنسبيه كان مظنه لأداء قيمته من ثمن الخمر الحاصله منه. وأما الثمره فيبعد زمان خمريتها فيتحمل قريبا أداء قيمتها من غير ثمن الخمر.

٤- صحيح محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنبر ممّن يجعله حراما. فقال: «لا بأس به، تبيعه حلالا فيجعله حراما فأبعده الله وأسحقه».» <sup>٢</sup>

وليس فيها و كذا في بعض ما سيجيء من الأخبار الآخر تصرير بعلم البائع حين البيع بجعله حراما، ولكن الظاهر من الأسئلة ذلك.

٥- صحيح أخرى للحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن بيع العصير ممّن يصنعه خمرا، فقال: «بعه ممّن يطبخه أو يصنعه خلّا أحبت إلّي ولا أرى بالأول بأسا».» <sup>٣</sup>

والظاهر أن المراد بالطبع هنا هو الطبخ مع إدھاب الثنین.

٦- صحيح أبي المغراة، قال: سأله يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام و

أنا حاضر فقال: إنّه كان لى أخ و هلك و ترك فى حجرى يتيم، و لى أخ يلى ضيّعه لنا و هو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا و يؤاجر الأرض بالطعام - إلى أن قال: - فقال: «أما

---

(١) نفس المصدر ١٦٩ / ١٢، الحديث ١ و ذيله؛ عن الكافي ٥ / ٢٣٠؛ و التهذيب ٧ / ١٣٨.

(٢) نفس المصدر و الصفحه، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر ١٧٠ / ١٢، الحديث ٩.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٩٠

.....

---

بيع العصير ممن يصنعه خمرا فلا بأس، خذ نصيب اليتيم منه.»<sup>(١)</sup> و أبو المغراة كنيه حميد بن المثنى، و هو ثقة.

٧- صحيحه رفاعة بن موسى، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره، قال: «حلال، ألسنا نبيع تمنا ممن يجعله شرابا خبيثا؟»<sup>(٢)</sup>

و ظهور الشراب الخبيث في الخمر المصطلح واضح.

٨- صحيحه محمد بن إسماعيل، قال: سأله الرضا عليه السلام رجل و أنا أسمع عن العصير يباعه من المجوس و اليهود و النصارى و المسلمين قبل أن يختمر و يقبض ثمنه أو ينساه؟ فقال: «لا بأس، إذا بعثه حلالا، فهو أعلم - يعني العصير - و ينسى ثمنه.»<sup>(٣)</sup>

قوله: «فهو أعلم» يعني المشترى بما هو وظيفته. و قوله: «يعني» من كلام الراوى.

٩- خبر أبي بصير، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرا؟ قال: «إذا بعثه قبل أن يكون خمرا و هو حلال فلا بأس.»<sup>(٤)</sup>

و في السنن القاسم بن محمد الجوهرى، و على بن أبي حمزة البطائنى، و هما واقفيان و لم يثبت وثاقتهما.<sup>(٥)</sup>

و لعل المراد بالطبخ في الحديث الطبخ بلا إذهاب للثمين، و كان هذا

قسمًا من الخمر يقال له الباذق أو البختج و إلا لم يكن وجه للسؤال.

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٧

(٢) نفس المصدر، الحديث .٨

(٣) نفس المصدر ١٧ / ٣٠٤، الباب ٣٨ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث .٢

(٤) نفس المصدر ١٢ / ١٦٩، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث .٢

(٥) راجع تنقح المقال ٢ / ٢٤؛ من أبواب القاف، و ٢ / ٢٦٠

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٢٩١

و قد يعارض ذلك بمكاتبه ابن أذينه عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلبانًا؟ قال: «لا». (١)

---

١٠- خبر يزيد بن خليفه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله رجل - وأنا حاضر - قال: إنّ لى الكرم؟ قال: «تبيّعه عننا». قال: فإنّه يشتريه من يجعله خمراً؟ قال:

«فبعه إذا عصيراً». قال: فإنّه يشتريه مني عصيراً فيجعله خمراً في قربتي؟ قال:

«بعثه حلالاً فجعله حراماً فأبّعده الله». ثم سكت هنيّه ثم قال: «لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمراً ف تكون تأخذ ثمن الخمر». (١)

ويزيد بن خليفه الحارثي واقفي ولم يثبت وثاقته. (٢) ولعل قوله: «فبعه إذا عصيراً» كان من جهة احتمال إدّهاب الثلثين فيه أو احتمال تخليه.

(١) مكاتبه ابن أذينه هكذا: قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه برابط؟ فقال: «لا بأس به». و عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلبانًا؟ قال: «لا». (٣)

والسند صحيح أو حسن بإبراهيم بن هاشم. و كان الأولى نقل المصّف لكتّاب الفقريين.

و التفصيل بين البرابط وبين الصّلبان مع حرمته كليّهما لعلّه بنفسه شاهد على حمل النفي على الكراهة أو المرتبة الشديدة منها.

و يحتمل أن يكون من جهة قوه المفسدة في هيكل العباده، كالصلبان،

و ضعفها في آلات اللهو كالبرابط وإن حرمت كلتاهم، بل في الأمور المهمة يكون الشكّ أيضاً منجزاً.

و على هذا فلا يقاس بيع العنب ممن يخمره ببيع الخشب لمن يتخرّد صلباناً، بل

---

(١) الوسائل ١٢ / ١٧٠، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠.

(٢) راجع تنقية المقال ٣ / ٣٢٥.

(٣) الوسائل ١٢ / ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٩٢

و رواية عمرو بن حرث عن التوت أبيعه ممّن يصنع الصليب أو الصنم؟ قال: «لا». (١)

---

لعله من قبيل بيعه لمن يتخرّد برابط. وقد مرّ عن المجلسي في مرآة العقول قوله:

«و المشهور بين الأصحاب حرم بيع الخشب ليعمل منه هيأكل العباده و آلات الحرام، و كراحته ممن يعمل ذلك إذا لم يذكر أنه يشتريه له، فالخبر محمول على ما إذا لم يذكر أنه يشتريه لذلك، فالنهى الأخير محمول على الكراحته. و حمل الأول على عدم الذكر و الثاني على الذكر بعيد، و ربما يفرق بينهما بجواز التقيه في الأول لكونها ممّا يعمل لسلطان الجور في بلاد الإسلام دون الثاني.» (١)

(١) في الوسائل: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعه يصنع به الصليب و الصنم؟ قال: «لا». (٢)

و السند في الوسائل نقلًا عن الشيخ هكذا: «الحسن بن محبوب، عن أبيان بن عيسى القمي، عن عمرو بن حرث». و لكن في الكافي و كذلك التهذيب: «أبان عن عيسى»، و هو الصحيح.

و في الكافي: «عمرو بن جرير»، و هو مجھول. نعم في التهذيب: «عمرو بن حرث». و في الطبع القديم من الكافي أيضًا جعله نسخة. (٣) و عليه فالسند لا بأس به، إذ الظاهر كونه عمرو بن

حرث الصير في الأسدى من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وقد وافقوا على توثيقه «٤»، فتأمل.

وكيف كان فهاتان روایتان تدلان على المنه، ولكن مورد كلاهما - كما ترى - هي كل العباد، وهي أمر مهم.

---

(١) مرآة العقول ٢٦٥ / ١٩، في شرح مكتبه ابن أذينه، المروي في الكافي ٥ / ٢٢٦.

(٢) الوسائل ١٢٧ / ١٢، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٣) راجع الكافي ٢٢٦ / ٥ (طبعه القديمه من الفروع ١ / ٣٩٣)؛ و التهذيب ٦ / ٣٧٣.

(٤) راجع تنقیح المقال ٢ / ٣٢٧.

دراسات في المكاسب المحرّمة، ج ٢، ص: ٢٩٣

وقد يجمع بينهما وبين الأخبار المجوزة بحمل المانع على صوره اشتراط جعل الخشب صليباً أو صنماً أو تواطئهما عليه. (١)

وفيه: أن هذا في غايه البعد، إذ لا داعي للمسلم على اشتراط صناعه الخشب صنماً في متن بيعه أو في خارجه ثم يجيء ويسأله الإمام عليه السلام عن جواز فعل هذا في المستقبل وحرمته، وهل يتحمل أن يريد الرواوى بقوله: «أبيع التوت ممن يصنع الصنم والصلب» أبيعه مشترطاً عليه وملزاً ما في متن العقد أو قبله أن لا يتصرف فيه إلا يجعله صنماً! (٢)

---

(١) قد مر عن السرائر قوله: «و لا بأس بيع الخشب ممن يتخرّد ملاهي، وكذلك بيع العنبر ممن يجعله خمرا ... فأما إن اشترط البائع على المبتاع بأن يجعله خمرا و عقدا على ذلك مشترطا و مقرضا بالعقد فهذا حرام.» (١)

وفي الحديث: «و قد تلخص من ذلك أنّ الظاهر من هذه الأخبار - بعد ضم بعضها إلى بعض - هو قصر التحريم على ما إذا وقع الاشتراط في العقد أو الاتفاق على البيع أو الإجارة لتلك الغاية المحرّمة،

## وجوه الجمع بين الأخبار المتعارضه في المقام

اشاره

(٢) قد جمعوا بين الأخبار المتعارضه في المقام بوجهه:

### الوجه الأول: ما حكاه في المتن من حمل المانعه على صوره الاشتراط.

و يرد عليه أولاً: ما ذكره المصنف من أنه لا داعى للمسلم إلى اشتراط صناعة الخشب صنما في متن بيعه أو في خارجه.

و ثانياً: أنه جمع تبرعى لا شاهد له، لإطلاق كلتا الطائفتين و شمولهما لصوره

---

(١) السرائر ٣٢٧ / ٢، باب بيع الغرر و المجازفه و ما يجوز بيعه و ما لا يجوز.

(٢) الحدائق ٢٠٦ / ١٨، كتاب التجارة، المقدمه الثالثه، البحث الأول، المقام الرابع.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٢٩٤

فالأولى حمل الأخبار المانعه على الكراهه، لشهاده غير واحد من الأخبار على الكراهه، كما أفتى به جماعه. و يشهد له روایه الحلبی عن بيع العصیر ممن يصنعه خمرا؟ قال: «يعده ممن يطبخه أو يصنعه خلا أحّب إلى، ولا أرى به بأسا». (١) و غيرها.

---

الاشترط و غيرها. و مجرد وجود القدر المتيقن في البين لكل منهما لا يوجب انصراف الإطلاق إليه و حمله عليه.

و ثالثاً: أنّ صحيحه ابن أذينه المانع جمع فيها بين الجواز و المنع فأجازت بيع الخشب لأن يتخذ برابط و منعت عن بيعه لاتخاذ الصليان، و لا مجال لحمل روایه واحده مع وحدة السياق فيها على جهتين متنافيتين كما مرّ عن المجلسى في مرآه العقول.

### [الوجه الثاني من وجوه الجمع في المقام، حمل أخبار المنع على الكراهه]

(١) في الوسائل والتهذيبين: «بعده ممن يطبخه ... و لا أرى بالأول بأسا». (١)

و كيف كان فهذا هو الوجه الثانى من وجوه الجمع في المقام، و هو حمل أخبار المنع على الكراهه، و قد أفتى بها كثيرون كما مرّ و هو المختار للمصنف أيضاً. و لكن قوله: «لشهاده غير واحد من الأخبار على الكراهه» قابل للمناقشة، إذ لم نجد في أخبار

الجواز ما يستشهد به للكراهه غير صحيحه الحلبي.

و يرد على هذا الوجه أولاً: بأنه لا

يلائم ما في بعض أخبار الجواز من بيعهم عليهم السلام تمرهم ممن يجعله خمراً أو شراباً خبيثاً، وبعد صدور المكتوب عنهم عليهم السلام دفعه فضلاً عن دفعات. إلا أن يقال: إن المقصود من قوله عليه السلام: «نحن نبيع تمرنا»، وقوله عليه السلام: «اللسان نبيع تمرنا» جماعة شيعتهم لا الأئمة عليهم السلام، فأراد الإمام عليه السلام بيان استقرار عمل شيعتهم على ذلك، وهذا يدل إجمالاً على أصل الجواز، لعبدتهم بقول الأئمة عليهم السلام، ولكن هذا خلاف الظاهر جداً.

---

(١) راجع الوسائل ١٢ / ١٧٠؛ والتهذيب ٧ / ١٣٧؛ والاستبصار ٣ / ١٠٦، وقد مررت في ص ٢٨٩.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٩٥

أو الترام الحرم في بيع الخشب ممن يعمله صليباً أو صنماً لظاهر تلك الأخبار، والعمل في مسألة بيع العنب وشبهها على الأخبار الم giozeh. (١)

و هذا الجمع قول فصل لو لم يكن قوله بالفصل. (٢)

---

و ثانياً: لا نسلم دلاله قوله: «أحب إلى» على الكراهة ولا سيما مع تصريحه بعده بقوله: «و لا أرى بالأول بأساً»، إذ التفصيل يدل على محبوبيه كلاً. الأمران غايتهما أحدهما أحبه من الآخر. نعم لو قال: «لا أحب» كان دليلاً على الكراهة، إلا أن يقال: إن اللفظ هنا للوصف لا للتفصيل، نظير قوله: رب السجن أحب إلى مما يدعونى إليه، ولكن مع ذلك دلالته على الكراهة غير واضحة.

و بالجملة فالقول بالكراهة وإن اشتهر بين الأصحاب لكن إقامه الدليل عليها مشكله.

### [الوجه الثالث للجمع بين الأخبار في المقام، العمل بكل من أخبار الجواز والمنع في مورده]

(١) هذا هو الوجه الثالث للجمع بين الأخبار في المقام، و حاصله: العمل بكل من أخبار الجواز والمنع في مورده و ما يشبهه، فيجوز بيع العنب ممن يعلم بجعله خمراً،

و لا يجوز بيع الخشب ممن يتخرّذ صليباً أو صنماً.

ويشهد لذلك صحيح ابن أذينه، حيث فصل فيها بين بيع الخشب ممن يتخرّذ برابط و بيعه ممن يتخرّذ صلباً، و الاعتبار أيضاً يساعد هذا التفصيل، إذ المفسدة في هيكل العباده قويه جداً. وقد ثبت في محله أنّ في الأمور مهمه الاحتمال أيضاً منجز فضلاً عن العلم. و شرب الخمر و صنعها و كذا صنع البرابط و غيرها من آلات الله و إن كانت محرّمه إلّا أنها ليست في حدّ عباده الأصنام و اتخاذ الصليبان التي هي من شعار المسيحية، و يمكن اختلاف مقدّمات الحرام جوازاً و منعاً حسب اختلاف ذويها في مراتب المفسدة و المبغوضيه.

(٢) لا بأس بالقول بالفصل إلّا إذا ثبت الإجماع على عدم الفصل، و ثبوته بنحو يكشف عن تلقى المسألة عن الأئمه عليهم السلام مشكل، و قد مرّ عن الصدوق في المقنع الإفتاء بهذا الفصل، «١» فتدبر.

---

(١) راجع المقنع / ٣٩٠، و قد مرّ في ص ٢٨٣.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٩٦

[الوجه الرابع: حملها على وهم البائع أنّ المشتري يعمل هذا المبيع خمراً لكونه ممن يجعله خمراً]

---

الوجه الرابع: ما ذكره المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائد، فإنه بعد التأمل في الجواز مع العلم أو الظنّ بعمل المبيع خمراً فإنه معاونه على الإثم و العدوان و هو محظوظ بالعقل و النقل قال: «و يمكن حملها على وهم البائع أنّ المشتري يعمل هذا المبيع خمراً لكونه ممن يجعله خمراً، أو يكون الضمير راجعاً إلى مطلق العصير و التمر لا إلى المبيع. و لا صراحة في الأخبار بيعه ممن يعلم أنّه يجعل هذا المبيع خمراً، بل لا يعلم فتوى المجوز بذلك. وبالجمله الظاهر التحرير مع علمه يجعل هذا المبيع خمراً بل ظنه أيضاً، فتأمل». «١»

و ناقشه في

الحادائق بقوله: «لا- يخفى ما فيه من التعسف والتکلف والخروج عن ظاهر الأخبار بل صريحة... و ما ذكره من الحمل على توهّم البائع أو رجوع الضمير إلى مطلق العصير والتمر لا المبيع عجيب من مثله. و كيف لا وهو عليه السلام يقول: «إنا نبيع تمرنا من نعلم أنه يصنعه خمرا و شرابا خبيثا»، أى يصنع ذلك التمر الذى نبيعه إياه، كما لا يخفى على صاحب الذوق السليم والفهم القوي». و بالجملة فإنّه لو قامت هذه الاحتمالات البعيدة لا نغلق باب الاستدلال.» (٢)

#### الوجه الخامس: [حمل المجوزه على كون المشتري شغله ذلك و المانعه على العلم بصرف هذا في المحرّم]

ما ذكره السيد الطباطبائي «قدّه» في حاشيته و مرجعه إلى وجهين يقرب أحدهما مما ذكره المقدّس الأردبيلي «قدّه»، قال: «و يمكن الجمع بحمل الأخبار المجوزه على صوره العلم بكون المشتري شغله ذلك و إن لم يكن جعله هذا العنبر الخاص خمرا معلوما، والأخبار المانعه على صوره العلم بصرف هذا المبيع في المحرّم. و يمكن بوجه آخر، و هو حمل المانعه على صوره العلم بقصد المشتري صرفه في المحرّم، إذ حينئذ يدخل تحت الصوره الأولى التي ذكر أنه لا خلاف ولا إشكال فيها، لما عرفت من عدم الفرق بين قصدّهما معاً أو أحدهما، و حمل الأخبار المجوزه على صوره العلم بالتخمير مع عدم العلم بقصدّه ذلك

---

(١) مجمع الفائد و البرهان ٨/٥٠، كتاب المتاجر، المقصد الأول، المطلب الأول.

(٢) الحدائق ١٨/٢٠٥، كتاب التجارة، المقدمه الثالثه، البحث الأول، المقام الرابع.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٢٩٧

و كيف كان فقد يستدلّ على حرمة البيع ممن يعلم أنه يصرف المبيع في الحرام بعموم النهي عن التعاون على الإثم و العدوان.

(١)

---

حين الشراء..» (١)

أقول: ظاهر ما ذكره المصنف هو

التفصيل بين قصد البائع و عدم قصده لا-قصد المشتري، وقد مرّ أن الملاـك و الميزان في المعاملة ما وقع الإنماء عليه من العوضين، والدوعي و القصور المقارنه لا توجب تقـيـدا في العوضين سواء كانت في ناحـيـه البائع أو في ناحـيـه المشـتـري. و أمـا ما ذكره من الوجه الأول فمرجعه إلى ما ذكره الأرديـلي و يرد عليه ما أورد عليه.

#### الوجه السادس: أن تحمل أخبار الجواز على التقيـه،

لما مرّ من إفتاء بعض فقهاء العـامـه و منهم أبو حنيـفـه بالجواز.

و فيه- مضافا إلى كون المسـأـله خـلـافـيه بـيـنـ العـامـه أـيـضاـ كما مـرـ بعضـ كـلـمـاتـهـمـ -أنـ الجـمـعـ الدـلـالـيـ مـهـماـ أـمـكـنـ مـقـدـمـ عـلـىـ لـحـاظـ جـهـهـ الصـدـورـ هـذـاـ.

و المحـقـقـ الإـيـرـوـانـيـ «ـقـدـهـ» بـعـدـ الإـشـارـهـ إـلـىـ بـعـضـ ما مـرـ مـنـ طـرـقـ الجـمـعـ وـ الإـشـكـالـ فـيـهاـ قـالـ: «ـفـالـمـتـعـيـنـ العـمـلـ بـأـخـبـارـ الجـواـزـ، لـقـوـهـ سـنـدـهـ باـشـتـالـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ. وـ مـعـ فـرـضـ التـكـافـرـ فـالـأـصـلـ هـوـ التـخـيـرـ، فـجـازـ الـأـخـذـ بـأـخـبـارـ الجـواـزـ.

وـ لـوـ فـرـضـ التـسـاقـطـ فـالـمـرـجـعـ عـمـومـاتـ حـلـ الـبـيـعـ وـ التـجـارـهـ عـنـ تـرـاضـ.»<sup>٢</sup> هـذـاـ.

وـ الـمـسـأـلهـ فـيـ غـايـهـ الإـشـكـالـ، إـذـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـأـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـهـ الدـالـلـهـ عـلـىـ الجـواـزـ مشـكـلـ، وـ الـالـتـرـامـ بـمـضـمـونـهـ عـلـىـ فـرـضـ صـدـقـ الإـعـانـهـ عـلـىـ الإـثـمـ أـشـكـلـ.

(١) قد مرّ أن البحث في المسـأـلهـ تـارـهـ بـلـحـاظـ القـوـاعـدـ العـامـهـ، وـ أـخـرىـ بـلـحـاظـ الـأـخـبـارـ الـخـاصـهـ الـوارـدـهـ فـيـهاـ. وـ المـصـنـفـ قـدـمـ الثـانـيـهـ حـكـمـ بـلـحـاظـهـ بـالـجـواـزـ معـ الـكـراـهـهـ، وـ الصـنـاعـهـ الـفـقـهـيـهـ أـيـضاـ تـقـنـيـتـيـنـ الـجـواـزـ لـاستـفـاضـهـ أـخـبـارـ الجـواـزـ وـ صـحـهـ

---

(١) حـاشـيـهـ المـكـاـسـبـ لـلـسـيـدـ الطـبـاطـبـائـيـ /٧ـ، ذـيـلـ قـولـ المـصـنـفـ: أـوـ التـزـامـ الـحرـمـهـ ...

(٢) حـاشـيـهـ المـكـاـسـبـ لـلـمـحـقـقـ الإـيـرـوـانـيـ /١٥ـ، ذـيـلـ قـولـ المـصـنـفـ: لـلـأـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـهـ.

أو صنما، و يمكن التفصيل بين هياكل العبادة وبين غيرها مما ليست في حدّها من الأهمية و الفساد. و إلقاء الخصوصية إنما يصحّ مع العلم بعدها و لا علم بذلك في المقام مع قوه المفسدة في هياكل العبادة.

### البحث في المسألة بلحاظ القواعد العامة

و أمّا البحث بلحاظ القواعد العامة فالعمده منها ثلاثة أمور:

الأول: حكم الشارع بحرمه التعاون على الإثم و العداون.

الثاني: حكم العقل بقبح إعانه الغير في الأمر القبيح و المحرم.

الثالث: أن دفع المنكر واجب كرفعه.

أمّا الأمر الأول فالبحث فيه تاره في مفهوم التعاون و الإعانة و ما يعتبر في صدقهما، و أخرى في بيان حكمهما شرعا.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٢٩٩

.....

---

### البحث في مفهوم الإعانة و ما يعتبر في صدقها

[البحث في مفهوم الإعانة]

[الأقوال في المسألة]

أمّا الأول ففيه وجوه بل أقوال:

الأول: ما استظهره المصنف من الأكثـر، و هو أن الإعانة عباره عن إيجاد مقدمه من مقدمات فعل الغير و إن لم يقصد حصوله منه.

الثاني: إيجادها بقصد حصوله منه، كما في كلام المحقق الثاني في حاشيه الإرشاد. و إطلاق القولين يقتضى التعميم لصوره وقوع المعان عليه في الخارج و عدم وقوعه.

الثالث: أنه يعتبر فيه مع قصد ذلك وقوع الفعل المعان عليه في الخارج أيضا، و قد نسبة المصنف إلى بعض معاصريه و أراد به

صاحب العوائد كما يأتي.

الرابع: ما نسبه المصنف إلى المحقق الأرديلي من اعتبار القصد أو وقوع المقدمه على وجه يصدق عليها الإعانه عرفا، مثل أن يطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم فيعطيه إيه ولو لم يقصد ذلك.

الخامس: إيجاد بعض المقدمات القريبه دون البعيدة.

السادس: إيجاد بعض المقدمات مطلقا بشرط وقوع المعان عليه فى الخارج سواء تحقق القصد أم لا، اختار هذا فى مصباح الفقاوه «١»، كما يأتي بيانه.

---

(١) راجع مصباح الفقاوه ١٧٦ / ١، فى المسأله الثالثه من القسم الثانى من النوع الثاني، و يأتي فى ص ٣١٦.

دراسات فى المكاسب المحروم، ح ٢، ص: ٣٠٠

و قد يستشكل فى صدق الإعانه بل يمنع، حيث لم يقع القصد إلى وقوع الفعل من المعان، بناء على أن الإعانه هي فعل

بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه لا مطلقاً. وأول من أشار إلى هذا المحقق الثاني في حاشيه الإرشاد في هذه المسألة، حيث إنّه بعد حكايه القول بالمنع مستنداً إلى الأخبار المانعه قال: «وَيُؤْتِيهِ قَوْلُهُ - تَعَالَى - :

وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِبَاهِمٍ. وَيُشَكَّلُ بِلِزُومِ عَدَمِ جُوازِ بَيعِ شَيْءٍ مَا يَعْلَمُ عَادِهُ التَّوْصِيلُ بِهِ إِلَى مَحْرَمٍ لَوْ تَمَّ هَذَا الْاسْتِدْلَالُ، فَيَمْنَعُ مَعَالِمَهُ أَكْثَرَ النَّاسِ. (١) وَالجَوابُ عَنِ الْآيَةِ الْمَنْعِ مِنْ كُونِ مَحْلَ النَّزَاعِ مَعَاوِنَهُ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ إِبَاحَةٌ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ الْمَعَاوِنَهُ مَعَ بَيعِهِ لِذَلِكِ».

انتهى.

---

(١) إذا العلم أعمّ من التفصيلي، والعلم الإجمالي بالصرف في الحرام متحقق في كثير من الموارد بل التفصيلي أيضاً يتحقق كثيراً.

قال في مفتاح الكرامه بعد نقل كلام المحقق الثاني: «وَهَذَا مُتِينٌ جَدًا، لِأَنَّ السَّيِّرَهُ قَدْ اسْتَمْرَتْ عَلَى الْمَعَالِمَهُ عَلَى بَيعِ الْمَطَاعِيمِ وَالْمَشَارِبِ لِلْكُفَّارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَكْلِهِمْ، وَعَلَى بَيعِهِمْ بِسَاتِيْنِ الْعَنْبِ وَالتَّخِيلِ مَعَ الْعِلْمِ الْعَادِيِّ بِجَعْلِ بَعْضِهِ خَمْرًا، وَعَلَى مَعَالِمَهُ الْمُلُوكِ فِيمَا يَعْلَمُونَ صِرْفَهُ فِي تَقْوِيَهِ الْجَنْدِ وَالْعَسَاكِرِ الْمَسَاعِدِينَ لَهُمْ عَلَى الظُّلْمِ وَالْبَاطِلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَمَّا لَا يَحْصِي». (١)

وَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الْجَوَاهِرِ وَأَضَافَ إِلَى مَا ذَكَرَ: إِجَارَهُ الدُّورِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَرَاكِبِ لَهُمْ وَبَيعَ الْقَرْطَاسِ مِنْهُمْ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ مِنْهُ مَا يَتَخَذُ كَتَبَ ضَلَالٍ. ثُمَّ قَالَ: «وَمِنْ

---

(١) مفتاح الكرامه ٣٨ / ٤، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول.

دراسات في المكافحة المحرمة، ج ٢، ص: ٣٠١

ووافقه في اعتبار القصد في مفهوم الإعانة جماعة من متأخرى المتأخرين كصاحب الكفاية وغيره. (١) هذا.

وربما زاد بعض المعاصرین (٢) على اعتبار القصد اعتبار وقوع المعان عليه

فى تتحقق مفهوم الإعانة فى الخارج، و تخيل أنه لو فعل فعلا بقصد تتحقق الإثم الفلانى من الغير فلم يتحقق منه لم يحرم من جهه صدق الإعانة بل من جهة قصدها، بناء على ما حرر من حرم الاشتغال بمقدمات الحرام بقصد تتحققه، و أنه لو تحقق الفعل كان حراما من جهة القصد إلى المحرّم و من جهة الإعانة.

---

ذلك يظهر أن قصد العلية من طرف المشتري غير قادر، ضروره حصوله فيما عرفت، ولو كان قادرًا لاقتضى فساد البيع لأن فساده من جانب، فساد من الجانبيين ...»<sup>١</sup>

(١) راجع كفاية السبزواري في هذه المسألة «٢» و لم يعلم المراد بقوله:

«و غيره»، فإن أراد المقدس الأردبيلي «قده» فهو - كما يأتي - لا يتشرط القصد تعيناً بل القصد أو الصدق العرفى.

### نقل كلام الفاضل النراقي في العوائد

(٢) أراد به الفاضل النراقي «قده» في العوائد، والأولى نقل كلامه ملخصاً لما فيه من فوائد:

قال في أوائل العوائد ما ملخصه: «عائده: قال الله - سبحانه - في سورة المائدah: وَ لَا تَعَاوْنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدُونَ وَ هذه الآية تدل على حرمـهـ المعاونـهـ على كلـ

---

(١) الجواهر /٢٢ - ٣٣، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الثاني مما يحرم الاكتساب به.

(٢) كفاية الأحكام /٨٥، كتاب التجارة، المقصد الثاني، المبحث الأول.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٠٢

وفي تأمين، فإن حقيقة الإعانة على الشيء هو الفعل بقصد حصول الشيء سواء حصل أم لا، و من اشتغل بعض مقدمات الحرام الصادر عن الغير بقصد التوصل إليه فهو داخل في الإعانة على الإثم، و لو تحقق الحرام لم يتعد العقاب.

---

ما كان إثما و عدواً، و استفاضت على تحريمها الروايات و انعقد عليه إجماع العلماء كافه، و لا كلام في ثبوت تحريمها و

النهى عنها، و إنما الكلام في تعين ما يكون مساعدته و معاونه على الإثم و العداون.

و تتحققه أنه لا- شك و لا- خفاء في أنه يشترط في تحقق الإعانة صدور عمل و فعل من المعاون له مدخلية في تتحقق المعاون عليه و حصوله أو في كماله و تماميته.

و إنما الخفاء في اشتراط القصد إلى تتحقق المعاون عليه من ذلك العمل، و في اشتراط تتحقق المعاون عليه و عدمه أى ترتبه على فعله، و في اشتراط العلم بتحققه المعاون عليه أو الظن أم لا، و في اشتراط العلم بمدخلية فعله في تتحققه.

أمّا الأوّل فالظاهر اشتراطه. و معناه أن يكون مقصود المعاون من فعله ترتب المعاون عليه و حصوله في الخارج، سواء كان على سبيل الانفراد أم على الاشتراك، لأنّ المبادر من المعاونه و المساعدته ذلك عرفا، فإنّا نعلم أنه لو لم يعط زيد ثوبه إلى الخياط ليحيطه لا- يحيطه الخياط و لا يتحقق منه خياطه، مع أنه لو أعطاه إيّاه و خاطه لا يقال: إنه أعاشه على صدور الخياط، لأنّ غرضه كان صيروره الشيء محيطا لا صدور الخياطه منه، إلّا إذا كان مقصوده صدور هذه الخياطه منه، كما إذا كان ثوب لشخص و أراد ثلاثة من الخياطين خياطته فسعى شخص في إعطائه إلى واحد معين ليصدر منه الخياطه فيقال: إنه أعاشه على ذلك. ولذا

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٠٣

.....

---

ترى أنه لا- يقال للدافعين أثوابهم إلى الخياط إنّهم أعاشه على صنعه الخياطه و تعلّمها، مع أنه لو لا دفع أحد ثوبه إليه لم يتعلّم صنعه الخياطه.

ولو دفع أحد ثيابا متعدده إلى شخص ليحيطيها و كان غرضه ترغيبه إلى تعلمها و تحسينها حتى

صار ذلك سبباً لتعلمها يقال عرفاً إنّه أعانه عليها. و كذا التاجر لا يتجرّ لو علم أنّ أحداً لا يشتري منه شيئاً أو لا يبيعه، فلليبيع و الشراء منه مدخلية في تحقق التجاره منه و لا- يقال للبائعين و المشترين إنّهم معاونوه على التجاره، بخلاف ما لو باع أحد منه و اشتري منه لترغيبه في التجاره و تعلّمه لها فيقال: إنّه أعانه عليها.

و أمّا الثاني: فالظاهر أيضاً اشتراطه، فلو فعل أحد عملاً قد يتربّ عليه أمر و يكون له مدخلية في تتحقق ذلك الأمر و لم يتربّ عليه ذلك فلا يقال: إنّه أعانه على ذلك الأمر و إنّ كان مقصوده منه إعانه شخص آخر في تحقق ذلك و حصوله.

ولكن لو كان ذلك الأمر الذي يريده المعاونه عليه إثماً و محراً يكون ذلك الفعل الذي صدر من المعاون أيضاً إثماً و حراماً، لما علم في العائده السابقة، كما لو قلنا بكونه معاونه على الإثم، غاية الأمر اختلاف جهة الحرمة و لو قلنا بكون ذلك أيضاً معاونه على المحرم يحرم بالاعتبارين. وعلى هذا فلو غرس أحد كرماً بقصد عصر الخمر منه للخماريين فهو عاص في هذا الغرس آثم مطلقاً، ولو أثمر و حصل منه الخمر و شرب يكون معاونه على الإثم أيضاً و يكون حراماً من هذه الجهة أيضاً. و لو لم يتفق فيه ذلك حتّى قلع لا يكون معاونه على إثم و لكن يكون حراماً لأجل قصده.

و أمّا الثالث و هو العلم بتحقق المعاون عليه و بترتبيه على عمله فهو لا يشترط، فإنه لو غرس كرماً بقصد أنه لو أراد أحد شرب الخمر كان حاضراً فأثمر و أخذ منه الخمر و شرب يكون عمله

معاونه على الإثم، وإن لم يؤخذ منه الخمر لا يكون

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٠٤

.....

---

معاونه وإن أثم في غرسه بهذا القصد. فالمناطق في الإثم والحرمة مطلقاً هو العمل مع القصد سواء ترتب عليه ما قصد ترتب عليه أم لا. وسواء علم أنه يتحقق أو فعله بقصد أنه لعله يتحقق. والمناط في المعاونه على الإثم هو القصد وتحقق المعاون عليه معاً، فلو تحقق يأثم بالاعتبارين.

ومن هذا يظهر حال الرابع أيضاً، أي اشتراط العلم بمدخلية عمله في تتحقق المعاون عليه أم لا، وذلك كما إذا علم أن زيداً الظالم يقتل اليوم عمراً ظلماً فأرسل إليه سيفاً لذلك مع عدم علمه بأنّه هل يحتاج إلى هذا السيف في قتله وله مدخلية في تتحقق القتل أم لا؟ فإنه يكون آثماً في الإرسال قطعاً، فإن اتفق احتياجه إليه وترتب القتل عليه يكون معاوناً على الإثم أيضاً وإلا فلا.

ثم إذا أحضرت بما ذكرنا تعلم ما ذهب إليه الأكثرون من جواز بيع العنبر ممن يعلم أنه يجعله خمراً ما لم يتفق عليه وحرماته مع الاتفاق عليه.

أما الأول فلأنَّ المقصود من البيع ليس جعل ذلك خمراً فلا يكون إعانته على الإثم.

وذلك مثل حمل التاجر المتع إلى بلد للتجاره مع علمه بأنَّ العاشر يأخذ منه العشور.

وأما الثاني فلأنَّ مع الاتفاق عليه أو شرطه يكون البائع بائعاً بقصد الحرام فيكون آثماً وإن لم يكن لأجل المعاونه على الإثم لو لم يتحقق جعله خمراً.

ومن هذا يظهر عدم الحاجة إلى التأويلاً البعيدة في الروايات المصرحة بجواز بيع العنبر لمن يعلم أنه يجعله خمراً والخشب لمن يجعله برابط

و إجاره السفينه لمن يحمل الخمر و الخنزير، بل تبقى على ظاهرها.

و من ذلك أيضا يظهر سر ما ورد في روايات كثيرة من جواز بيع المتنجس من الذمّي و الميته لمستحلّ الميته مع كون الكفار مكلّفين بالفروع، فإنه لا ضير في ذلك لأنّ البائع لم يفعل حراما.»<sup>١)</sup>

---

(١) عوائد الأيام / ٢٦، العائده السابعه.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٣٠٥

.....

---

أقول: أمّا ما أشار إليه في أثناء كلامه و فضيله في العائده السابقة من أنّ الإتيان بمقدمه الحرام بقصد التوصل بها إليه يكون محرما شرعا و إن لم يترب عليها، فهو ممنوع و إلّا لزم كون الآتي بالحرام مع مقدماتها الكثيرة بقصده مرتكبا لمعاصي كثيرة و مستحقا لعقوبات كثيرة، و هو كما ترى.

و بالجمله فكما لا نسلم و جوب مقدمه الواجب وجوبا شرعا لا نسلم حرمه مقدمه الحرام أيضا حرمه شرعية و إن وقعت بقصد التوصل بها إليه.

نعم لا ننكر كونه متجريا و لكنه غير مفهوم العصيان المنتزع عن مخالفه الأمر و النهى المولويين في قبال مفهوم الإطاعه. و القول بكون الإعانه على الإثم و العدوان بنفسها محرما شرعا بمقتضى العقل و الآيه و إن أوجب كون عمل المعين بنفسه محرما شرعا غير عمل المعان لكن هذا العنوان لا ينطبق و لا يصدق على إتيان نفس المعان بمقدمات عمله كما لا يخفى. هذا. و لكن في خصوص باب الخمر يمكن القول بحرمه مقدمات تحصيلها و شربها أيضا، لما ورد من لعن غارسها و حاملها و المحموله إليه، فتذهب.

و أمّا ما ذكره الفاضل التراقي أخيرا من جعل الحكم بجواز بيع المتنجس من الذمّي و الميته من مستحلّها من باب عدم صدق الإعانه بدون القصد.

ففيه أنّ مقتضى ذلك جواز

بيعهما من فسق المسلمين أيضاً مع عدم القصد ولا يقولون بذلك إذ يحكمون بحرمه بيعهما منهم و بطلانه لعدم ماليتها شرعاً، وإنما حكموا بجواز بيعهما من مستحلبها بالروايات الخاصة الواردة فيهما، فراجع. ولعله من جهة أن المستحلب لهما وإن كان في متن الواقع مكلفاً بالفروع لكنه في حال أكلهما لا يرى نفسه متهمكاً و عاصياً بخلاف المؤمن الفاسق. وكيف كان فليس جواز بيعهما من مستحلبها ناشئاً عن عدم قصد البائع للانتفاع المحرم.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٠٦

### التعرض لخمسة أمور يمكن القول بدخلتها في صدق مفهوم الإعانة

ثم إنك رأيت أنه «قد» تعرض لأربعه أمور يمكن القول بدخلتها في صدق مفهوم الإعانة:

الأول: قصد موجد المقدمه لتحقيق المعان عليه.

الثاني: تتحققه و ترتبه عليها خارجاً.

الثالث: العلم أو الظن بتحققه.

الرابع: العلم بمدخلية فعل المعين في تتحققه.

و قد صرّح «قد» باعتبار الأولين في صدقها و عدم اعتبار الآخرين.

و أضاف الأستاذ الإمام «قد» إلى الأمور الأربعه أمراً خامساً، و هو قصد المعان خصوص المنفعه المحرمه فعلاً و أنه هل يعتبر ذلك في صدق الإعانه أو يكفي في ذلك تخيل المعين لقصده ذلك. «١»

فلتتعرض للأمور الخمسه إجمالاً:

### هل القصد معتبر في مفهوم الإعانة أم لا؟

أما الأول فقد مرّ من المصنف عن المحقق الثاني و المحقق السبزواري اعتبار قصد البائع في صدقها. و اختار الأستاذ الإمام «قد» أيضاً ذلك:

قال: «فإن الظاهر أن إعانه شخص على شيء عباره عن مساعدته عليه و كونه ظهيراً للفاعل، و هو إنما يصدق إذا ساعدته في توصله إلى ذلك الشيء، و هو يتوقف على قصده لذلك.

فمن أراد بناء مسجد فكّلّ من أوجد مقدمه لأجل توصله إلى ذلك المقصود

---

(١) المكاسب المحرّمه للإمام الخميني «قده» ١٤١ / ١ (ط. أخرى ٢١٠ / ١)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٣٠٧

.....

---

يقال: ساعده عليه و أعانه على بناء المسجد.

و أمّا البائع للجصّ و الآجر و سائر ما يتوقف عليه البناء إذا كان يبعهم لمقاصدهم و بذواعي أنفسهم، فليس واحد منهم معيناً و مساعدًا على البناء و لو علموا أنّ الشراء لبناءه. نعم لو اختار أحد هم من بين سائر المبتعين الباني للمسجد لتوصيّله إليه كان مساعدًا بوجه دون ما إذا لم يفرّق بينه وبين غيره لعدم قصده إلّا الوصول بمقاصده.

فالبّاز البائع لمقاصده ما يجعل ستراً للكعبه ليس معيناً على البرّ

و التقوى ولا- البائع للعنب بمقصد نفسه ممن يجعله خمرا معين على الإثم و مساعد له فيه. بل لو أوجد ما يتوقف عليه مجّانا لغرض آخر غير توصله إلى الموقوف لا يصدق أنه أعاذه و ساعدته عليه.

و التشبيث بعض الروايات و الآيات لنفي اعتباره مع أن الاستعمال فيها من قبيل الاستعاره و نحوها في غير محله.

و أمّا الصدق على إعطاء العصا و السكين لمريض الظلم و القتل حينهما فعلله لعدم التفكيك في نظر العرف بين إعطائه في هذا الحال و قصد توصله إلى مقصدته.

و لهذا لو جهل بالواقع لا يعذر من المعاون على الظلم، ولو أعطاه العصا لقتل حيّه واستعمله في قتل إنسان لا يكون معينا على قتل الإنسان. و بالجمله إن الصدق العرفي في المثال المتقدم لعدم التفكيك عرفا، و لهذا لو اعترض المعطى بعدم إعطائه للتوصيل إلى الظلم مع علمه بأنه أراده لا يقبل منه. «١»

أقول: قوله «قدّه»: «و التشبيث بعض الروايات» إشاره إلى ما يأتي الإشاره إليها مما استعمل فيها لفظ الإعاذه و مشتقاتها فيما لا قصد فيه.

و قوله: «و أمّا الصدق على إعطاء العصا و السكين» إشاره إلى ما يأتي عن المقدس الأردبيلي في آيات أحکامه.

و أمّا ما ذكره «قدّه» من المثال بناء المسجد و غيره فيمكن أن يناقش بأنّ المتبادر من الإعاذه على البر و الأمور الدينية في الاصطلاح الدارج بين المتشّرعه هو

---

(١) نفس المصدر /١٤٢ (ط. أخرى /٢١٢).

دراسات في المكاسب المحرومة، ج ٢، ص: ٣٠٨

و ما أبعد ما بين ما ذكره المعاصر و بين ما يظهر من الأكثـر من عدم اعتبار القصد:

فعن المبسـط الاستدلـال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه بقوله صـلـى اللهـ

عليه و آله: «من أعان على قتل مسلم ولو بشرط كلامه جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه: آئس من رحمه الله». (١)

---

الإقدام فيها تبرعاً و قربة إلى الله - تعالى -، وهذا اصطلاح خاص دارج بيننا، فلا يجوز أن يجعل ملائكة و مقاييساً لمفهوم الإعانة بحسب اللغة و العرف العام، فلعلها بحسب اللغة موضوعة لكل ماله دخل في تحقق الفعل من الغير، و الآية تحمل على المفهوم اللغوي و العرف العام. و حمل الاستعمالات الكثيرة الواردة في الروايات على الاستعاره و المجازيه يحتاج إلى دليل متقن.

ثم إنّه «قد» بعد اختيار اعتبار القصد في مفهوم الإعانة استدرك على كلامه هذا فقال: «ثم إنّه على القول باعتبار القصد و تتحقق الإثم في مفهومها لقائل أن يقول بإلقاء القيدين حسب نظر العرف و العقلاء بالمناسبات المغروسة في الأذهان، بأن يقال: إنّ الشارع الأقدس أراد بالنهي عن الإعانة على الإثم و العدوان قلع مادّه الفساد و المنع عن إشعاعه الإثم و العدوان. و عليه لا فرق بين قصده إلى توصل الظالم بعمله و عدمه مع علمه بصرفه في الإثم و العدوان. فالنهي عن الإعانة إنّما هو لحفظ غرضه الأقصى و هو القلع المذكور فيلقى العرف خصوصيه قصد التوصل». (٢)

أقول: فيرجع كلامه الأخير إلى أن القصد و إن أخذ في مفهوم الإعانة لغة لكن المنهي عنه شرعاً في الحقيقة أعمّ من ذلك.

(١) راجع أطعمه المبسوط، و سنن ابن ماجه. و رواه في الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام. (٢)

---

(١) نفس المصدر ١٤٣ / ١ (ط. أخرى ٢١٤ / ١).

(٢) راجع المبسوط ٦ / ٢٨٥؛ و سنن ابن ماجه ٢ / ٨٧٤، كتاب الديات، الباب ١؛ و الوسائل ٩ / ١٩، الباب ٢ من أبواب

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٠٩

و قد استدل في التذكرة على حرمه بيع السلاح من أعداء الدين بأنّ فيه إعانة على الظلم. (١)

و استدل المحقق الثاني على حرمه بيع العصير المنتجّس ممّن يستحلّه بأنّ فيه إعانة على الإثم. (٢)

و قد استدل المحقق الأردبلي على ما حكى عنه من القول بالحرمه في مسألتنا بأنّ فيه إعانة على الإثم. (٣)

و قد قرّره على ذلك في الحدائق فقال: إنّه جيد في حد ذاته لو سلم من المعارضه بأخبار الجواز. (٤)

---

(١) راجع لواحق كتاب البيع من التذكرة. «١»

(٢) عن حاشيته على الإرشاد ولم يطبع.

(٣) قال في مجمع الفائد: «و لكن في الجواز تأمّل إذا علم أو ظنّ بعمل المبيع خمرا، فإنّه معاونه على الإثم والعدوان، وهو محرم بالعقل والنّقل كما مرّ». «٢»

(٤) راجع كتاب التجارة من الحدائق. «٣»

---

(١) راجع التذكرة ١/٨٥٢، كتاب البيع، المقصد الثامن، الفصل الأول، القسم الثاني من التجارة المحرّمة.

(٢) مجمع الفائد و البرهان ٨/٥٠، كتاب المتاجر، المقصد الأول، المطلب الأول.

(٣) الحدائق ١٨/٢٠٥، كتاب التجارة، المقدمه الثالثه، البحث الأول، المقام الرابع.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣١٠

وفي الرياض - بعد ذكر الأخبار السابقة الدالة على الجواز - قال:

«و هذه النصوص وإن كثرت و اشتهرت و ظهرت دلالتها بل ربما كان بعضها صريحاً لكن في مقابلتها للأصول و النصوص المعتضده بالعقود إشكال». انتهى. (١)

و الظاهر أنّ مراده بالأصول قاعده حرمه الإعانه على الإثم، و من العقول حكم العقل بوجوب التوصيل إلى دفع المنكر مهما

أمكن.

و يؤيد ما ذكروه من صدق الإعانة بدون القصد إطلاقها في غير واحد من الأخبار:

ففي النبوى المروى في الكافى عن

أبى عبد الله عليه السلام: «من أكل الطين فمات فقد أغان على نفسه». (٢)

---

(١) راجع الرياض، أوائل كتاب التجارة. (١) وفى حاشيه الإبرواني:

«ويحتمل أن يكون مراده بالأصول أصله الفساد أعنى استصحاب عدم تحقق الأثر». (٢)

(٢) رواه فى الوسائل عن الكليني، عن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل الطين». الحديث. ورواه الشيخ أيضا عنه. (٣) و السنن معهول به عند القدماء من أصحابنا في أبواب المختلفة، كما يظهر بالطبع.

---

(١) رياض المسائل /١، ٥٠٠، كتاب التجارة.

(٢) حاشيه المكاسب /١٦، ذيل قول المصنف: و الظاهر أن مراده بالأصول ...

(٣) الوسائل /١٦ (ط. أخرى /١٦ /٤٨٥)، الباب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرّمه، الحديث ٧؛ عن الكافي ٢٦٦ /٦؛ و التهذيب .٨٩ /٩

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٣١١

وفي العلوى الوارد في الطين المروى أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام: «إإن أكلته و مت فقد أغنت على نفسك». (١)  
و يدل عليه غير واحد مما ورد في أعون الظلمة، وسيأتي. (٢)

---

(١) رواه فى الوسائل عن الكليني، عن عده من أصحابنا، عن سهل، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين، فنهاه وقال: لا تأكله فإن أكلته و مت كنت قد أغنت على نفسك». ورواه الشيخ أيضا عنه. (١) و السنن لا بأس به إلا من ناحية السهل، و قيل: الأمر فيه سهل.

(٢) راجع الوسائل، الباب الاثنين والاربعين من أبواب ما يكتسب به، فعن الكليني، عن علی

بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بشير، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل (فدخل خ. ل) عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك (أصلحك الله خ. ل) إنه ربما أصاب الرجل مما الصيق أو الشدّه فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه، أو المسنّاه يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما أحب أنني عقدت لهم عقده أو وكيت لهم وكاء وأن لى ما بين لابتيها، لا ولا مدد بقلم. إن أعونا الظلمه يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد». ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن ابن أبي عمير مثله. <sup>٢</sup>»

و بشير مجهول، حاله غير واضح، <sup>٣</sup>«إلا أن يعتمد على نقل ابن أبي عمير عنه بناء ما ذكره الشيخ في العدة من أنه ممن لا يروى ولا يرسل إلا عن ثقه.

(١) نفس المصدر ٣٩٣ / ١٦ (ط. أخرى ٤٨٤ / ١٦)، و الباب، الحديث ٦؛ عن الكافي ٢٦٦ / ٦؛ و التهذيب ٩ / ٩٠.

(٢) نفس المصدر ١٢٩ / ١٢، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٣) راجع تنقية المقال ١ / ١٧٥.

(٤) راجع عدّه الأصول ١ / ٣٨٦، فصل في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد ....

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٣١٢

و حكى أنه سُئل بعض الأكابر (١) و قيل له: إِنَّ رجُلًا خَيَاطًا أَخْيَطَ لِلْسَّلَاطِانِ ثِيَابَهُ فَهُلْ تَرَانِي دَخْلًا بِذَلِكَ فِي أَعْوَانِ الظُّلْمَةِ؟  
فقال له: المعين لهم من يبعك الإبر والخيوط، وأما أنت فمن الظلمه أنفسهم!

و قال المحقق الأردبيلي في آيات أحكامه في الكلام على الآيه: «الظاهر

أن المراد الإعانة على المعااصى مع القصد أو على الوجه الذى «يصدق أنها شخص لضرب مظلوم فيعطيه إياها، أو يطلب القلم لكتابه ظلم فيعطيه إياه و نحو ذلك مما يعده «معونه عرفا» [ذلك معاونه عرفا - الزبدة] فلا يصدق على التاجر الذى يتجر لتحصيل غرضه أنه معاون للظالم العاشر فىأخذ العشور، ولا - على الحاج الذى يؤخذ منه «المال ظلما» [بعض المال فى طريقه ظلما - الزبدة] وغير ذلك مما لا يحصى. فلا يعلم صدقها [على شراء من لم يحرم عليه شراء السلعة من الذى يحرم عليه البيع، ولا - الزبدة] على بيع العنبر ممن يعمله خمرا أو الخشب ممن يعمله صنما.

ولذا ورد فى الروايات «الصحيحه» [الكثيره الصحيحه - الزبدة] جوازه

---

و ظاهر قوله عليه السلاام: «إن أعوان الظلمه ...» تطبيق هذا العنوان على المصادر المسؤول عنها و هي لا - تشتمل غالبا على القصد.

(1) عن شرح الشهيدى للمکاسب عن شرح النخبه لسبط الجزائرى عن البهائى - رحمهم الله - أن المراد ببعض الأکابر: عبد الله بن المبارك، على ما نقله أبو حامد. «١» هذا. و لكن لا حجيه فى أمثال هذه النقلات.

---

نجف آبادی، حسين على منتظری، دراسات فی المکاسب المحرمه، ٣ جلد، نشر تفكر، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

دراسات فی المکاسب المحرمه؛ ج ٢، ص: ٣١٢

---

(1) راجع هدايه الطالب للشهیدی «قده» / ٣٣ .

دراسات فی المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٣١٣

و عليه الأکثر، و نحو ذلك مما لا يحصى.» انتهى كلامه رفع مقامه. (١)

و لقد دقق النظر، حيث لم يعلق صدق الإعانة على القصد و لا أطلق القول بصدقه بدونه بل علقه بالقصد أو بالصدق العرفى و إن لم يكن قصد.

---

(1) راجع زبدة البيان، كتاب الحج. «١»

و ما ذكره

«قدّه» في هذا الكتاب يخالف ما مرّ منه في مجمع الفائد من التأمل في المسألة لكونها معاونه و هي محظوظة بالعقل والنقل.

و كيف كان فهو «ره» أيضاً من لا يعتبر القصد بخصوصه في صدق مفهوم المعاونة.

و بالجملة في قبال من مضى ومن يعتبر القصد في صدقها ترى كثيراً من الأصحاب لا- يعتبرونه فيها، و هو الظاهر من بعض الأخبار.

و من هذا القبيل المحقق الإيرواني في حاشيته، قال- بعد المناقشه في دلالة الآية على حرمة الإعانة كما يأتي بيانه-: «و بعد الغرض عن هذا نقول: إنَّ القصد قصدان: قصد بمعنى الداعي البائع نحو الفعل فيكون حصول الحرام غاية لفعل المعين، و هذا هو الذي أراده المصنف من القصد، و قصد بمعنى الإرادة و الاختيار فيكون الحرام مما اختاره المعين باختيار ما يعلم ترتبيه عليه.

و القصد بكلاد معنيه غير معتبر في تتحقق عنوان الإعانة، فإنَّ الحقَّ أنَّ الإعانة عنوان واقعٍ غير دائرة مدار القصد. نفس الإitan بمقدمات فعل الغير إعانة للغير على الفعل.

نعم مع عدم العلم بترتيب الحرام لا- يعلم كون الفعل إعانة على الحرام، فمن أجل ذلك لا- يحرم، إذ كانت الشبهة تحريمية موضوعيه، و هذا غير خروجه عن عنوان الإعانة واقعاً.

---

(١) راجع زبدة البيان /٢٩٧، كتاب الحج، في تفسير الآية الثانية- آية التعاون- من النوع الثالث في أشياء من أحكام الحج.

دراسات في المكاسب المحظوظة، ج ٢، ص: ٣١٤

.....

---

أما إذا علم بالترتيب زالت الشبهة و تتجزء حكم الإعانة ...

فإذا لا إشكال في حرمه إعطاء السيف و العصا بيد من يعلم أنه يقتل به أو يضرب بها، و كذا حرمه بيع العنب لمن يعلم أنه يعمله خمراً.

و أما تجاره التاجر و سير الحاج مع العلم بأخذ

العُشّار والظالم، وكذا عدم تحفظ المال مع العلم بحصول السرقة، فالكل خارج عن عنوان الإعانة. و ذلك لا من جهه عدم حصول القصد الغائي لما عرفت من عدم اعتبار هذا القصد ولا ما دون هذا القصد، بل من جهة أن الإعانة ليست هي مطلقاً إيجاد مقدمه فعل الغير، وإلا حرم توليد الفاسق، والإنسان عاده يعلم أن في نسله يحصل مرتكب ذنب فيلزمه أن يجتنب النكاح، وأيضاً حرم بذل الطعام والشراب لمن يعلم أنه يرتكب الذنب.

بل الإعانة عباره عن مساعدته الغير بالإتيان بالمقدّمات الفاعلية لفعله دون مطلق المقدّمات الشامله للماديه فضلاً عن إيجاد نفس الفاعل أو حفظ حياته.

فتنهيء موضوع فعل الغير والإتيان بالمفهول به لفعله ليس إعانه له على الحرام.

و من ذلك سير الحاج و تجاره الناجر و فعل ما يغتاب الشخص على فعله. نعم ربّما يحرم لا بعنوان الإعانة و من ذلك القياده»

«١»

أقول: لا- يخفى أن العناوين القصديه عباره عن العناوين الاعتباريه التي لا- واقعيه لها وراء الاعتبار، و إنما تنتزع عن الأفعال والأمور الواقعية بالقصد و الاعتبار، فيكون تقوّمها بقصدها، نظير عنوان التعظيم المنتزع عن الانحناء الخاص بقصده، و من هذا القبيل الملكيه و الزوجيه و الحرّيه و العبوديه و نحوها من العناوين التي تحصل بالعقود و الإيقاعات، و كذلك عنوان العادات المخترعه من الصلاه و الزكاه و نحوهما.

---

(١) حاشيه المکاسب / ١٥، ذيل قول المصنف: فقد يستدلّ على حرمه البيع ....

دراسات في المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٣١٥

.....

---

و الظاهر أن الإعانه- كما ذكروه- ليست من العناوين الاعتباريه بل من العناوين الواقعية غير المتقوّمه بالقصد و إن كان تجز التكليف المتعلق بها متوقفاً على العلم

و القصد كما فيسائر موارد التكليف.

اللّهم إلّا- أَنْ يقال: إِنَّ عَدْمَ كُونِ الإِعْانَةِ مِنَ الْعَنَاوِينِ الْقَصْدِيَّةِ، بِمَعْنَى عَدْمِ تَوقُّفِ صِدْقَهَا عَلَى قِصْدِ عَنوانِهَا، لَا يَنْافِي تَوقُّفِ صِدْقَهَا عَلَى فَعْلٍ خَاصٍّ بِلَحْاظِ غَايَةِ خَاصَّهُ عَلَى قِصْدِ هَذِهِ الْغَايَةِ الْخَاصَّهُ، إِذَا عَرَفَ يَفْرَقُ بَيْنَ قِصْدِ الْغَايَةِ الْخَاصَّهُ وَعَدْمِ قِصْدَهَا، كَمَا يَفْرَقُ بَيْنَ الْعِلْمِ بِتَرْتِيبِهَا وَعَدْمِ الْعِلْمِ بِهِ، فَتَدَبَّرِ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَهُ مِنْ عَدْمِ صِدْقِ الإِعْانَةِ عَلَى إِيَاجَادِ ذاتِ الْفَاعِلِ وَتَوْلِيَدِهِ فَالظَّاهِرُ صَحَّهُ أَيْضًا وَإِلَّا لَكَانَ خَلْقُ اللَّهِ- تَعَالَى- لِأَفْرَادِ الْإِنْسَانِ وَإِبْقاؤِهِ لَهُمْ وَرِزْقَهُمْ إِعْانَهُ مِنْهُ عَلَى الْكُفْرِ وَالْفَسْوَقِ وَالْعَصْيَانِ.

وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الإِعْانَهُ- كَمَا مَرَّ- عَبَارَهُ عَنْ إِيَاجَادِ مَقْدِمَهُ مِنْ مَقْدِمَاتِ فَعْلِ الْغَيْرِ أَعْنَى الْمَعْانِ، فَهُوَ مِنَ الْعَنَاوِينِ الإِلَاضَافِيَّهِ الْمُتَقَوِّمِهِ بِوُجُودِ الْمُعِينِ وَالْمَعْانِ، فَمَا لَمْ يَوْجُدْ ذاتَ الْمَعْانِ لَا مَجَالَ لِتَحْقِيقِ الإِعْانَهِ وَصِدْقَهَا.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَهُ «رَه» مِنْ اخْتِصَاصِ الإِعْانَهِ بِالإِلْتِيَانِ بِالْمَقْدِمَاتِ الْفَاعِلِيهِ دُونَ الْمَادِيَّهِ فَلَمْ يَظْهُرْ لِي مَرَادُهُ وَلَا وَجْهُهُ، إِذَا تَهْبَئُهُ مَوْضِعَ فَعْلِ الْغَيْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِعْانَهُ فَكَيْفَ حَكْمُ بِحُرْمَهِ بَيْعِ الْعَنْبِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا لِلْأَجْلِ ذَلِكَ؟ وَهُلْ هَذَا إِلَّا تَهْبَئُهُ مَوْضِعَ فَعْلِ الْغَيْرِ مِنْ دُونِ أَنْ يَسْلُبَ الْأَخْتِيَارَ مِنَ الْغَيْرِ؟ بَلْ يَكُونُ وَقْوَعُ التَّخْمِيرِ بِالْأَخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَوزَانَهُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَهُ وَزَانَ تَجَارَهُ التَّاجِرُ الَّتِي تَكُونُ مَوْضِعًا لِأَخْذِ الْعَشَرِ.

وَفِي مَصْبَاحِ الْفَقَاهَهِ أَيْضًا حَكْمُ بِعَدْمِ اعْتِبَارِ الْقِصْدِ فِي مَفْهُومِ الإِعْانَهِ وَلَا عِلْمَ بِتَرْتِيبِ الْمَعْانِ عَلَيْهِ، بَلْ يَرَادُ بِهَا إِيَاجَادُ مَقْدِمَهُ الْفَعْلِ مَعَ وَقْوَعِ الْمَعْانِ عَلَيْهِ فِي الْخَارِجِ.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣١٦

.....

---

قال ما ملخصه: «فإِنْ صَحَّهُ استعمالُ كَلْمَهِ الإِعْانَهُ وَمَا اقْطَعَ مِنْهَا فِي

فعل غير القاصد بل و غير الشاعر بلا عنایه و علاقه تقتضی عدم اعتبار القصد والإراده في صدقها لغه. كقوله عليه السّلام في دعاء أبي حمزه الثمالي: (وَأَعُانِي عَلَيْهَا شَقْوَتِي).

و قوله - تعالى -: وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبَرِ وَ الصَّدَاءِ . و في بعض الروايات أن المراد بالصبر الصوم. و في أحاديث الفريقين: «من أكل الطين فمات فقد أغان على نفسه». و في روايه أبي بصير: «فأعینونا على ذلك بورع و اجتهاد». و قوله: «من أغان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمه ...» و قوله عليه السلام: «من تبسم على وجه مبدع فقد أغان على هدم الإسلام». و في روايه أبي هاشم الجعفرى: «و رزقك العافية فأعانتك على الطاعة». و في الصحفة السجادية في دعائه لطلب الحوائج:

«و اجعل ذلك عوناً لى». و أيضاً يقال: «الصوم عون الفقر، و التوب عون للإنسان، و سرت في الماء و أغانى الماء و الريح على السير، و أغانى العصا على المشى، و كتبت باستعماله القلم».

إلى غير ذلك من الاستعمالات الكثيرة الصحيحة. و دعوى كونها مجازات جزافية لعدم القرينة عليها ....

و أمّا مسیر الحاج و متاجره التاجر مع العلم بأخذ المكوس و الكمارك، و هكذا عدم التحفظ على المال مع العلم بحصول السرقة فكلّها داخل في عنوان الإعانة، فإنه لا وجه لجعل أمثلتها من قبل الموضوع للإعانة و خروجها عن عنوانها كما زعمه شيخنا الأستاذ و المحقق الإIROANI، كما لا وجه لما ذهب إليه المصنف من إخراجها عن عنوان الإعانة من حيث إنّ التاجر و الحاج غير قاصدين لتحقق المعان عليه، لما عرفت من عدم اعتبار القصد في صدقها.»<sup>١</sup>

أقول: فأخصّ الأقوال في بيان مفهوم الإعانة قول الفاضل النراقي،

---

(١) مصباح الفقاہہ ١٧٦ / ١، فی المسأله الثالثه من القسم الثانی من النوع الثاني.

دراسات فی المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٣١٧

.....

---

اعتبر فی صدقها قصد الحرام و ترتبه معا، و المحقق الثانی و من تبعه اعتبر القصد فقط، و فی مصباح الفقاہہ اعتبر الترتب فقط، و المحقق الإیروانی أيضا اعتبر الترتب فقط و لكنه فصل بين المقدمات الفاعلية و بين المقدمات المادیه الراجعه إلى تهیئه موضوع فعل الغیر.

هذا كله فی بيان اعتبار القصد و عدمه، و سنعود إلیه ثانيا عند شرح ما يأتي من المصنف فی المتن.

### هل يعتبر فی صدق الإیعانه ترتب المعان عليه أم لا؟

هذا هو الأمر الثانی من الأمور الخمسه التي وقع البحث فی اعتبارها فی صدق الإیعانه، وقد مر عن الفاضل النراقي اعتباره مضافا إلى القصد، و ناقشه المصنف كما مر بقوله: «إن حقيقة الإیعانه على الشيء هو الفعل بقصد حصول الشيء سواء حصل أم لا».

و الظاهر اعتباره، إذ الإیعانه - كما مر - عنوان إضافي متقوّم بالمعین و المعان و المعان عليه، فما لم يتحقق المعان عليه خارجا في ظرفه لا تتحقق الإیعانه.

فإن قلت: قوام الإیعانه فی ناحيه المعان عليه بصورته الذهنيه لا بوجوده الخارجي كسائر العلل الغائيه.

قلت: نعم ولكن الصوره ملحوظه بما هي طريق إلى الخارج لا بنحو الموضوعيه، فإذا لم يتحقق المعان عليه في ظرفه ظهر عدم تتحقق الإیعانه و إن صدق التجربى إن كان المعان عليه أمرا محرما. وبالجمله فإذا لم يتحقق إثم خارجا ظهر عدم تتحقق الإیعانه على الإثم.

و قد مر أن فی مصباح الفقاہہ أيضا حکم باعتبار ترتب المعان عليه فی صدقها:

قال: «الذى يوافقه الاعتبار و يساعد عليه الاستعمال هو تقسيم مفهوم الإیعانه

دراسات فی المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٣١٨

.....

---

بحسب الوضع

بوقوع المعان عليه في الخارج و منع صدقها بدونه، و من هنا لو أراد شخص قتل غيره بزعم أنه مصون الدم و هيأ له ثالث جميع مقدّمات الفعل ثم أعرض عنه مرید القتل أو قتله ثم بان أنه مهدور الدم فإنه لا يقال: إن الثالث أungan على الإثم بتهيئه مقدمات الفعل. كما لا تصدق الإعانة على التقوى إذا لم يتحقق المعان عليه في الخارج، كما إذا رأى شبحا يغرق فتوهم أنه شخص مؤمن فأنقذه إunganه منه له على التقوى فبان أنه خشب...»<sup>١</sup>

و للأستاذ الإمام «ره» في هذا المجال كلام طويل لا يخلو من فائدته، فلتتعرض له بتلخيص:

قال: «أمّا الأول (: وقوع الإثم في الخارج) فقد يقال باعتباره، لأنّ الظاهر من قوله: لَا تعاوْنُوا عَلَى الإِثْمِ أَيْ عَلَى تَحْقِيقِهِ، وَ هُوَ لَا يَصْدِقُ إِلَّا مَعَهُ، فَإِذَا لَمْ يَتَحْقِقْ خَارِجًا وَ أُوجِدَ شَخْصٌ بَعْضُ مَقْدِمَاتِ عَمَلِهِ لَا يَقُولُ: إِنَّهُ أunganَهُ عَلَى إِثْمِهِ، لِعدَمِ صَدْورِهِ مِنْهُ.

و بالجملة الإعانة على الإثم موقوفة على تتحققه و إلّا يكون من توهم الإعانة عليه لا نفسها و يكون تجريا لا إثما، و لهذا لو علم بعدم تتحققه منه لا يكون إيجاد المقدمه إunganه على الإثم بلا شبهه.

ولكن يمكن أن يقال: المفهوم العرفي من الإعانة على الإثم هو إيجاد مقدمه إيجاد الإثم و إن لم يوجد، فمن أعطى سلماً لسارق بقصد توصيه إلى السرقة فقد أunganه على إيجادها، ولو حيل بينه وبين سرقته ولم تقع منه يصدق أن المعطى للسلم أunganه على إيجاد سرقته.

فلو كان تحقق السرقة دخيلاً في الصدق فلا بدّ أن يقال: إنّ المعتبر في صدقها إيجاد المقدمه الموصله، أو الالتزام بـأأنّ وجود السرقة من قبيل

(١) نفس المصدر / ١٧٨.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣١٩

.....

لصدقها، و كلاهما خلاف المتفاهم العرفي، أو يقال: لا يصدق الإعانة على الإثم حتى وجدت السرقة، فال فعل المأتبى به لتوسيعه الغير إلى الحرام مراعي حتى يوجد ذو المقدمه و بعده يقال: إنه أعاذه عليه، و هو أيضا خلاف الواقع، أو يقال: إن صدقها فعلا باعتبار قيام الطريق العقلائي على وجود الإثم، و بعد التخلف يكشف عن كونها تجريا لا- إعانة، و هو أيضا غير صحيح لأن الطريق العقلائي عليه لا يتحقق إلا أحيانا، و مع عدم القيام أيضا يقال: إنه أعاذه على إيجاده.

و إن شئت قلت: فرق بين كون الإثم بمعنى اسم المصدر و كونه بمعنى المصدر في صدق الإعانة، فعلى الأول يعتبر في صدقها الوجود بخلاف الثاني، و المقام من قبيل الثاني. لكن مع ذلك كله لا يخلو الصدق من خفاء و المسألة من غموض و إن كان الصدق أظهر عرفا.»<sup>١)</sup>

أقول: اسم المصدر ينتزع من المصدر، فهما متساويان صدقا مختلفان بالاعتبار فقط، فالحدث كالإثم مثلا بلحاظ صدوره عن الفاعل و إضافته إليه يكون مصدرا و بلحاظه في نفسه يسمى اسم المصدر، و على نظر الأستاذ يكون المصدر أعم من اسم المصدر، و قد عرفت أن الإعانة أمر إضافي متقوم بأطراف الإضافه و منها المعان عليه فلا تتحقق بدونه.

و على فرض القول بحرمه إتيان مقدمه الحرام بقصده حرمه شرعا فالمراد إتيان فاعل الحرام لمقدمه فعل نفسه لا إتيان الغير المقدمه من مقدمات فعل الآخر.

نعم على فرض كونها إعانة على الإثم و حرمتها شرعا تكون حرمتها من هذه الجهة، و لكن المفروض عدم تتحققها لعدم تحقق أحد مقوماتها فلا يصدق عصيان حكم

الإعانة و إن صدق التجرى بالنسبة إليه و هذا أمر آخر غير العصيان.

اللّهم إلّا أن يقال- كما يظهر من عباره المتن الآتيه أيضاً: إن تخمير العنبر غايه تملك المشتري و واجديته للعنبر لا بيع البائع له، و إنما الغايه لبيع البائع تملك

---

(١) المكاسب المحرّمه ١٤١ / ١ (ط. أخرى ٢١١ / ١)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٣٢٠

.....

---

المشتري له و هو أمر مقصود للبائع قهراً و متتحقق جزماً. فإذا فرض كون تملكه له حراماً- كما إذا وقع منه بقصد التخمير و قلنا بحرمه الإتيان بمقدمه الحرام بقصد الحرام مطلقاً أو في خصوص التخمير إذ لا- يقلّ هذا عن غرسه للكرم بقصده- فلا محالة يكون البيع إعانة للمشتري على هذا التملك الحرام لكونه مقصوداً و مترباً عليه سواء ترتب عليه التخمير أم لا.

قال الأستاذ الإمام «ره»: «هذا كله في كلي المسألة. وأما خصوص الخمر فالظاهر المتفاهم من المستفيضه الحاكية عن لعن الخمر وغارسها وحارسها و باائعها و مشتربيها و ... أن اشتراء العنبر للتخمير حرام، بل كل عمل يوصله إليه حرام، لا لحرمه المقدمه، فإن التحقيق عدم حرمتها، ولا لمبغوضيه تلك الأمور بعنوانينها، بل الظاهر أن التحرير نفسي سياسى لغايه قلع ماده الفساد. فإذا كان الاشتراك للتخمير حراماً سواء وصل المشتري إلى مقصوده أم لا- تكون الإعانة عليه حراماً لكونها إعانة على الإثم بلا إشكال، لأن قصد البائع وصول المشتري إلى اشتراه الحرام، و الفرض تحقق الاشتراك أيضاً. فيبيع العنبر ممن يعلم أنه يجعله خمراً حرام و إعانه على الإثم ...»<sup>١</sup>

**هل يعتبر علم البائع أو ظنه بترتسب الحرام أم لا؟**

الأمر الثالث: هل يعتبر في صدق مفهوم الإعانة علم البائع أو ظنه بترتسب الحرام

أو يكفي في ذلك إتيانه بمقدمه الحرام برجاء ترتبه عليه؟ وقد مر عن العوائد عدم اعتباره وأنه يكفي في صدقها القصد والترتب خارجا و هو الأقوى. قال: «إنه لو غرس كرما بقصد أنه لو أراد أحد شرب الخمر كان حاضرا فأثمر و أخذ منه الخمر و شرب يكون عمله معاونه على الإثم ...» إلى آخر ما ذكره، فراجع ما مر من كلامه.

---

(١) نفس المصدر ١٤٤ / ١ (٢١٥ / ط. أخرى).

دراسات في المكافحة المحرمة، ج ٢، ص: ٣٢١

لكن أقول: لا شك في أنه إذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل وصول الغير إلى مقصده و لا إلى مقدمته، بل يترتب عليه الوصول من دون قصد الفاعل فلا يسمى إعانته، كما في تجارة التاجر بالنسبة إلىأخذ العشر و مسیر الحاج بالنسبة إلىأخذ المال ظلما.

---

هل يعتبر العلم بمدخلية عمله في تتحقق المعان عليه؟

هذا هو الأمر الرابع مما احتمل اعتباره في صدق الإعانته، وقد مر عن العوائد أيضا عدم اعتباره، و هو الأقوى أيضا. قال: «و ذلك كما إذا علم أن زيدا الظالم يقتل اليوم عمرا ظلما فأرسل إليه سيفا لذلك مع عدم علمه بأنه هل يحتاج إلى هذا السيف في قتله و له مدخلية في تتحقق القتل أم لا؟ فإنه يكون آثما في الإرسال قطعا، فإن اتفق احتياجه إليه و ترتب القتل عليه يكون معاونا على الإثم أيضا».

أقول: حكمه بكونه آثما قطعا من جهة اختياره لحرمه بمقدمه الحرام إذا أتى بها بقصده وقد مر من الإشكال في ذلك.

**هل يعتبر قصد المعان للإثم أو يكفي في ذلك تخيل المعين لذلك؟**

هذا هو الأمر الخامس مما احتمل اعتباره في صدق الإعانته، و الظاهر اعتباره، إذ على فرض عدم قصده له

لا إثم حتى يصدق الإعانة عليه. و مجرد تخيل الإنسان لذلك لا يوجب تحقق الإثم و صدق الإعانة عليه. نعم يكون البيع منه مع هذا التخيل تجريًا و لكنه غير الحرام و العصيان. هذا. و لكن لا يلزم وقوع القصد من المعان حين الشراء، بل لو كان حينه قاصدا للخير و لكن نعلم أنه سيقصد الإثم بعد ذلك و يوجده خارجا كفى ذلك في صدق الإعانة عليه و لا سيما إذا وقع البيع منه بقصد ذلك، فتذهب.

دراسات في المكاسب المحرومة، ج ٢، ص: ٣٢٢

و كذلك لا-إشكال فيما إذا قصد الفاعل بفعله و دعاه إليه وصول الغير إلى مطلبه الخاص، فإنه يقال: إنه أعاذه على ذلك المطلب فإن كان عدواً مع علم المعين به صدق الإعانة على العدوان.

و إنما الإشكال فيما إذا قصد الفاعل بفعله وصول الغير إلى مقدمه مشتركة بين المعصيه و غيرها مع العلم بصرف الغير إليها إلى المعصيه، كما إذا باعه العنبر، فإن مقصود البائع تملك المشتري له و انتفاعه به، فهي إعانة له بالنسبة إلى أصل تملك العنبر، و لذا لو فرض ورود النهي عن معاونه هذا المشتري الخاص في جميع أموره أو في خصوص تملك العنبر حرم بيع العنبر عليه مطلقا.

فمسألة بيع العنبر ممن يعلم أنه يجعله خمراً نظير إعطاء السيف أو العصا لمن يريد قتلاً أو ضرباً، حيث إن الغرض من الإعطاء هو ثبوته في يده و التمكّن منه، كما أن الغرض من بيع العنبر تملكه له، فكلّ من البيع والإعطاء بالنسبة إلى أصل تملك الشخص واستقراره في يده إعانة، إلا أن الإشكال في أن العلم بصرف ما حصل بإعانته البائع و المعطى في الحرام هل يجب

صدق الإعانة على الحرام أم لا؟ فحاصل محل الكلام هو أن الإعانة على شرط الحرام مع العلم بصرفه في الحرام هل هي إعانة على الحرام أم لا؟

فظاهر الفرق بين بيع العنب وبين تجارة التاجر ومسير الحاج، وأن الفرق بين إعطاء السوط للظالم وبين بيع العنب لا وجه له، وأن إعطاء

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٢٣

السوط إذا كان إعانة - كما اعترف به فيما تقدم من آيات الأحكام - كان بيع العنب كذلك كما اعترف به في شرح الإرشاد.  
(١)

تعقيب المصنف البحث فيما يعتبر في صدق مفهوم الإعانة على الإنم

### [محصل كلام المصنف]

---

(١) أقول: محصل ما ذكره المصنف «ره» أن وزان بيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمرا وزان إعطاء العصا للظالم، إذ الداعي في كليهما تمكين الغير من مقدمه عمله، وأمّا في تجارة التاجر فإن داعيه إلى تجارتة تحصيل المال لنفسه لا للعشّار ولم يقصد وصول العشّار إلى مقدمه فعله.

ولكن يمكن أن يناقش أولاً بأن تجارة التاجر شرط لأخذ الظالم العشور، والمفروض كون هذا الشرط مقصوداً للتاجر، فوزانها وزان تملك المشتري للعنب الذي هو مقدمه لعمله المحرم، وفي كليهما قصد ذات المقدمه لا بما أنها مقدمه للعمل المحرم.

و ثانياً - كما سيشير المصنف أيضاً - بأن الاعتبار في صدق المفاهيم ليس بالدقة العقلية بل بالصدق العرفي، و العرف يفرق بين مثال إعطاء العصا للظالم وبين بيع العنب لمن يخمر، حيث إن الظالم قصد الضرب فعلاً وتهيأ له، و اختياره وإن لم يسلب بعد لكن لما لم يكن بين قصده وبين تحقق الضرب منه حالة متوقعة إلا وقوع العصا في يده صارت فائده إعطاء العصا له في هذه الحالة منحصره في الضرب بها و

يعدّ هذا سبباً لوقوع الضرب والجزء الأخير من علته، وهذا بخلاف بيع العنبر، لوقوع الفصل الزمانى بين قصد المشتري للتتخمير وبين وقوعه خارجاً، ويمكن انصرافه عن قصده وصرف العنبر في مصرف آخر حلال، فلا يعدّ البيع منه سبباً لوقوع التتخمير خارجاً ولا سيما إذا لم ينحصر البائع في هذا الشخص وأمكن تحصيل العنبر من بائع آخر.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٢٤

فإذا بنينا على أن شرط الحرام حرام مع فعله توصي لا إلى الحرام - كما جزم به بعض (١) - دخل ما نحن فيه في الإعانة على المحرم، فيكون بيع العنبر إعانة على تملك العنبر المحرّم مع قصد التوصي به إلى التخمير وإن لم يكن إعانة على نفس التخمير أو على شرب الخمر.

---

و إلى ما ذكرنا أشار المحقق الأردبيلي في آيات أحكامه، حيث جعل صدق الإعانة مدار القصد أو الصدق العرفي. «١» ولو فرض انعكاس الأمر في المثالين انعكس الصدق العرفي أيضاً كما لا يخفى.

ثم إنّه يمكن أن يقال بفرق العرف أيضاً بين قصد الغاية المحرّمه و عدم قصدها في صدق الإعانة، كما يفرّق بين صوره العلم بترتّب الغاية و عدمه، وإن معنا ذلك سابقاً. و عدم كون الإعانة من العناوين المتقوّمة بالقصد كالتعظيم و نحوه - على ما مرّ بيانه - لا ينافي توقف صدقها و انتظامها على فعل خاصّ بلحاظ غاية خاصّه على قصد هذه الغاية الخاصّه و العلم بترتّبها معاً.

و بالجملة فرق بين قصد العنوان في العناوين القصدية الاعتبارية وبين قصد الغاية للفعل، فكون الإعانة من العناوين الواقعية غير المتقوّمة بقصد عنوانها لا ينافي توقف صدقها عرفاً على فعل خاصّ بلحاظ غاية خاصّه على

قصد هذه الغاية. فافهم.

### [حرمه مقدمه الحرام]

(١) و ممّن جزم بذلك الفاضل النراقي «ره» في العوائد، حيث عقد فيه لهذه المسألة عائده مستقلّه وقال ما ملخصه: «مقدمه الحرام إن كانت سببا له فهو حرام و معصيه كما ثبت في الأصول كوضع النار على يد زيد بعد النهي عن إحراقها، و إن كانت شرطا له فإن لم يكن قصده من فعله التوصل إلى المحرّم فلا شك في

---

(١) راجع زبدة البيان / ٢٩٧، وقد مر في ص ٣١٢.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٢٥

.....

---

عدم حرمته و عدم كونه معصيه، كما إذا أودى نارا في المثال أو اشتري فحما أو حطبا أو سافر إلى بلده فيها من نهى من قتله أو فيها فاحشه أو خمر من غير أن يريد التوصل بها إلى الحرام. و إن قصد من فعله التوصل إلى المحرّم كأن يسافر إلى البلد المذكوره لأجل قتل الرجل أو شرب الخمر و نحوهما فالظاهر كون هذا الفعل معصيه و حراما، ولو سافر بهذا القصد و حصل له مانع عن فعل أصل المحرّم و لم يفعله يكون آثما بأصل المسافره عاصيا به مستحقا للعقاب لأجله، بل لو فعل المحرّم يكون له العقاب والإثم لأجلهما. و يتفرع عليه أيضا حرم المعاونه على هذه المقدمه إذا فعلت بقصد التوصل و إن لم يعلم أنه يحصل له التوصل و يتمّ ما قصده و أراده ... «١» هذا.

و المصنيف ناقش في ذلك، وقد مرّ منا أيضا أن المحرّم شرعا ليس إلّا ما اشتمل على المفسده و تعلّق به النهي المولوى النفسي دون مقدماته. فكما لا وجوب لمقدمه الواجب وجوبا شرعا و إن أمر به إرشادا كما في قوله: «ادخل

السوق و اشتراط اللحم» كذلك لا حرمه لمقدمه الحرام أيضاً وإن كانت سببيه و تعلق بها النهي صوره.

نعم لاـ-نأبى عن تعلق النهى المولوى بها فى بعض الموارد سياسه و احتياطاً على ما قيل فى غرس العنبر للخمر و كتابه الربا و الشهاده عليه و نحو ذلك. كما لاـ-ننكر كون الإيتان بها بقصد التوصل إلى الحرام مبغوضاً من باب التجرى. و لكن هذا غير عنوان العصيان المنتزع عن مخالفه الأمر و النهى المولويين فى قبال عنوان الإطاعه المنتزع عن موافقتهما. و الالتزام باستحقاق عقوبات كثيره فى ارتكاب حرام واحد مشتمل على مقدمات كثيرة أتى بها بقصده عجيب.

---

(١) عوائد الأيام / ٢٥، العائده السادسه.

دراسات في المكاسب المحترمه، ج ٢، ص: ٣٢٦

و إن شئت قلت: إن شراء العنبر للتخيير حرام كغرس العنبر لأجل ذلك، فالبائع إنما يعين على الشراء المحترم. نعم لو لم يعلم أن الشراء لأجل التخيير لم يحرم، (١) وأن علم أنه سيخمر العنبر بإراده جديده منه. و كذا الكلام في بائع الطعام على من يرتكب المعاصي فإنه لو علم إرادته من الطعام المبيع التقوى بهـ- عند التملّكـ على المعصيه حرم البيع منه. و أمّا العلم بأنه يحصل من هذا الطعام قوه على المعصيه يتوصّل بها إليها فلا يوجب التحريرمـ. هذاـ.

و لكن الحكم بحرمه الإيتان بشرط الحرام توصلـاـ إليه قد يمنعـ إـلاـ من حيث صدق التجـرـىـ.

و البيع ليس إعانته عليه و إن كان إعانته على الشراء إـلاـ أنهـ فيـ نفسهـ ليسـ تجـرـياـ، فإنـ التجـرـىـ يحصلـ بالـ فعلـ المتـبـلسـ بالـقصدـ.

و توهمـ أنـ الفـعلـ مـقـدمـ لهـ فيـحرـمـ الإـعـانـهـ مدـفـوعـ بـأنـهـ لمـ يـوجـدـ قـصـدـ إـلـىـ التجـرـىـ حتـىـ يـحرـمـ وـ إـلـاـ لـزـمـ التـسـلـسلـ، فـافـهمـ. (٢)

---

(١) أي لم يحرم

البيع بعنوان الإعانة على الشراء المحرم، وإن أمكن القول بحرمته بعنوان الإعانة على التخمير المحرم المعلوم بناء على كفاية العلم في صدقها.

ولا يصح إرجاع الضمير إلى الشراء، إذ عدم علم البائع بكونه للتخيير لا يوجب عدم حرمته واقعاً و عدم كونه له.

### [شرط الحرام إن أتى به بقصد الحرام يكون حراما]

(٢) كان محصل كلام الفاضل النراقي «ره» أن شرط الحرام إن أتى به بقصد الحرام يكون حراماً شرعاً وإن لم يترتب عليه نفس الحرام. و مقتضى ذلك كون شراء العنب بقصد التخيير حراماً و كون البيع إعانة على هذا الشراء المحرم فيحرم لذلك لتحقق شرطيهما من القصد و ترتب المuan عليه.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٢٧

.....

---

و محصل كلام المصنف في ردّه: منع حرمه شرط الحرام و إن أتى به بقصده، فلا يحرم الشراء في المثال إلّا من حيث التجّري. و لو فرض حرمه التجّري لم يكن البيع إعانة عليه بل على نفس الشراء، و هو بنفسه ليس تجرياً و حراماً بل بضميمه قصد التخيير به، إذ قد اعترف الفاضل بأنّ شرط الحرام ليس حراماً إلّا مع قصد التوصل به إلى الحرام.

و توهم أنّ نفس الشراء و إن لم يكن تجرياً لكنه مقدمه للتجّري المحرّم فيكون محرماً من جهة أنه شرط للحرام و يكون البيع إعانة عليه، مدفوع بما أوضحه المحقق الشيرازي «ره» في حاشيته، و محصله: «أنّ المفروض عدم كفاية المقدميّة في التحرير ما لم تقع بقصد ترتب ذي المقدميّة المحرّم، فلا يحرم الشراء في المقام ما لم يقع بقصد وقوع الحرام أعني التجّري الأول، فيكون تجرياً ثانياً مقدمه للتجّري الأول، فليزم التسلسل، إذ نقل الكلام حينئذ إلى هذا التجّري الثاني فيقال: إنّ البيع مقدمه لذات الشراء

ذات الشراء فيه ليس محظوظاً بل إذا وقع بقصد ترتيب التجارى الثانى عليه، فيحتاج إلى قصد ثالث ويحصل تجراً ثالث و هكذا إلى ما لا نهاية له من القصود والتجاريات وفي كل مرتبة ليس البيع إعانته على الشراء بقصد التجارى بل على ذات الشراء.»<sup>١</sup>

أقول: و قوله المصنف: «فافهم» لعله إشاره إلى أمرين:

الأول: أنه على فرض صحة التسلسل و وقوع قصود و تجاريات غير متناهية في الخارج لا ينفع الفاضل «ره»، إذ مع ذلك لا يصير ذات الشراء محظوظاً حتى يحرم البيع بعنوان الإعانته عليه، و البيع مقدمه لذات الشراء لا للتجارى المحظوظ.

الثانى: أنه لا دليل على حرم التجارى شرعاً وإن كان قبيحاً عقلاً. بل وزانه وزان العصيان والإطاعه المتنزعتين عن مخالفه الأوامر و النواهى المولويه

---

(١) حاشيه المكاسب / ٥٠، ذيل قول المصنف: ... مدفوع بأنه لم يوجد قصد التجارى.

دراسات في المكاسب المحظوظ، ج ٢، ص: ٣٢٨

.....

---

و موافقتهما، فهي عناوين واقعه في الرتبه المتأخره عن الأوامر أو النواهى المولويه و منتزعه عنها، فلا يتعلق بأنفسها أمر أو نهى مولوى نفسى و إنما لزم تسلسل الأوامر أو النواهى في كل مورد ورد فيه أمر أو نهى مولوى و وقوع إطاعات أو عصيانات أو تجاريات غير متناهية واستحقاق عقوبات غير متناهية في مخالفه كلّ أمر أو نهى، وهذا باطل جزماً. وعلى هذا فالامر المتعلق بعنوان الإطاعه كالنهى المتعلق بالعصيان أو التجارى إرشادى محض، فتدبر.

و أورد المحقق الإيرلندي «ره» في حاشيته في المقام على المصنف بوجهين:

الأول: ما حاصله: «أنه إن قلنا بأنّ الحرام في باب التجارى هو قصد الشراء لم يكن البيع إعانته عليه، و أمّا إذا قلنا بأنّ الحرام

فيه هو نفس الفعل المتجرّى به أعني الشراء دون القصد، و القصد واسطه في الثبوت و لحوق الحكم بالفعل الخارجى كان البيع إعانه عليه فكان إعانه على الإثم».

الثانى: ما حاصله: «أنّ القصد إنّما يعتبر في حرمه المقدمات الخارجيه للحرام دون المقدمات الداخلية. فإذا حرر الفعل أعني الشراء بقصد التوصل به إلى الحرام بعنوان التجربى حرر نفس الفعل ضمناً بعين حرمه الكلّ لا بحرمه أخرى مقدميّه لتحتاج إلى قصد آخر حتى يلزم التسلسل في القصود». <sup>(١)</sup>

أقول: محصل كلامه يرجع إلى البحث في أنّ المحرّم في باب التجربى- على القول بحرمة- هل هو القصد دون الفعل، أو الفعل فقط و القصد علّه محضه، أو هما معاً؟

و الذى يسهّل الخطب ما مرّ من منع الحرمه الشرعيه فيه رأساً و أنّ وزانه وزان العصيان و الإطاعه. و الالتزام بحرمه القصد فقط مخالف لما يستفاد من مذاق الشرع من عدم العقوبه على النيات و القصود ما لم تبرز في الخارج. كما أنّ

---

(١) حاشية المكاسب /١٦، ذيل قول المصنّف: و البيع ليس إعانه ... و قوله: مدفوع بأنه ....

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٢٩

نعم لو ورد النهى بالخصوص عن بعض شروط الحرام كالغرس للخمر (١) دخل الإعانه عليه في الإعانه على الإثم. كما أنه لو استدللنا بفحوى ما دلّ على لعن الغارس على حرمه التملّك للتخيير حرر الإعانه عليه أيضاً بالبيع.

فتتحقق مما ذكرناه أنّ قصد الغير لفعل الحرام يعتبر قطعاً في حرمه فعل المعين، و أنّ محلّ الكلام هي الإعانه على شرط الحرام بقصد تحقق الشرط دون المشروط و أنّها هل تعدّ إعانه على المشروط فتحرم أم لا فلا تحرم ما لم يثبت حرمه الشرط من غير

---

الالتزام بالحرمة الشرعية لذات الفعل الحلال بمجرد تعلق قصد الحرام به- كشرب الماء بقصد كونه خمرا- بعيد في الغاية. نعم لا إشكال في حكم العقل بقبحه بعنوان التجرّى على المولى.

فإن قلت: قد حكموا بأنّ ما حكم به العقل حكم به الشرع أيضاً، فحكم العقل بالقبح يستتبع حكم الشرع بالحرمه.

قلت: ما حكموا به إنّما هو في العناوين الأوّلية و ملاكاتها من المصالح و المفاسد النفس الأمّية لا في العناوين الواقعه في الرتبه المتأخره عن الأوامر و النواهي المولويه كعناوين الإطاعه و العصيان و التجرّى كما مرّ بيانه.

### [لورد النهى عن بعض شروط الحرام]

(١) ففي الوسائل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه و آله في الخمر عشرة: غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقيهها و حاملتها و المحموله إليه و بايدها و مشتريها و آكل ثمنها». «١»

---

(١) الوسائل ١٦٥ / ١٢، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤. و سنته:

الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٣٣٠

.....

---

و فيه في حديث المناهى: «أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى أن يشترى الخمر و أن يسكنى الخمر، وقال: لعن الله الخمر و غارسها و عاصرها و شاربها و ساقيهها و بايدها و مشتريها و آكل ثمنها و حاملتها و المحموله إليه». «١» هذا.

ولكن- مضافا إلى ضعف الروايتين سندا و لا سيما الأولى منها بعمرو بن شمر «٢»- يمكن المناقشه في دلالتهما، لعدم وضوح دلالة اللعن- و لا سيما إذا تعلق بالشخص- على النهى المولوى الشرعي. و هل لا يصح لعن

المتجرى على المولى بفعل بعض مقدمات الحرام بقصد التوصل بها إليه؟ فتأمل.

و قال المحقق الإبرواني «ره» في حاشيته: «ليت شعرى ما الفرق بين أن يرد النهى بالخصوص عن الغرس لأجل التخمير وبين أن يحرم ذلك بعنوان التجرى؟

فإن قصد الحرام معتبر في كلا-التقديرین مع أن البيع ليس إعانة إلا على ذات ما هو المقصود ضمناً بحرمة بما هو مقصود أو كان القصد واسطه في الثبوت دون العروض كان البيع إعانة على الحرام وإنما فلا». (٣)

أقول: و يرد هذا الإشكال بعينه أيضاً على ما ذكره المصنف من الاستدلال لحرمه التملك للتخمير بفحوى ما دلّ على لعن الغارس، إذ التملك بنفسه ليس محرماً بل إذا وقع بقصد التخمير.

و يرد أيضاً على القول بحرمه المقدمه إذا أتى بها إلى ذيها كما في كلام الفاضل النراقي «ره»، فلم يخص المصنف بالإشكال بفرض التجرى؟

والحل في الجميع ما ذكره المحقق الإبرواني من الوجهين، فتدبر.

---

(١) نفس المصدر والباب، الحديث ٥. و سنته: الصدوق بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد.

(٢) راجع تنقیح المقال ٣٣٢ / ٢.

(٣) حاشية المكاسب / ١٦، ذيل قول المصنف: نعم لو ورد النهى ....

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٣١

و أن مجرد بيع العنبر ممن يعلم أنه سيجعله خمراً من دون العلم بقصد ذلك من الشراء ليس محرماً أصلاً لا من جهة الشرط ولا من جهة المشروع. (١) و من ذلك يعلم ما فيما تقدم عن حاشية الإرشاد من أنه لو كان بيع العنبر ممن يعمله خمراً إعانة لزرم المنع عن معاملته أكثر الناس. (٢)

### [اعتبار قصد المشتري حين الشراء في صدق الإعانة و عدمه]

---

(١) هذا يصح على أساس اعتبار قصد المشتري

حين الشراء في صدق الإعانة، ولكن لأحد منع إطلاقه، إذ لو فرض علم البائع بأنّ المشتري سيقصد التخمير بعد ذلك و يخمره و قصد البائع ببيعه تخميره الآتي و باعه لأجله فالظاهر صدق الإعانة حينئذ بالحاظ المشروط حتى على القول باعتبار قصد المعين في صدقها، اللهم إلّا أن يقال: إنّ هذا خلاف المفروض، إذ المفروض صوره عدم قصد البائع بالنسبة إلى المشروط.

(٢) من الإشكالات المهمّة الواردة على الاستدلال بآيه التعاون في المقام ما مرّ عن المحقق الثاني في حاشية الإرشاد من أنه لو تمّ هذا الاستدلال يمنع معامله أكثر الناس. وقد مرّ بيان ذلك بأنّ السيره قد استمرّت على بيع المطاعم و المشارب للكفار في شهر رمضان، مع علمهم بأكلهم، وعلى بيعهم بساتين العنبر والنخيل مع العلم بجعل بعضه خمراً، وعلى معامله الملوك والأمراء فيما يعلم صرفه في تقوية العساكر المساعدين لهم على الظلم والباطل، وعلى إجراه الدور والمساكن والمراكب لهم، إلى غير ذلك.

فالمحقق الثاني تخلص عن هذا الإشكال بأنّ المعتبر في صدق الإعانة قصد البائع ترتب الحرام، و البائع في هذه الموارد لم يقصد ذلك و إن علم به.

وقال المصنّف: إنّ قصد الغير لفعل الحرام معتبر قطعاً في حرمه فعل المعين، ولو علم إرادته من الطعام المشتري التقوى به على المعصي حرمة البيع منه، وأما

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٣٢

.....

---

العلم بأنّه يحصل له قوه عليها فلا يوجب التحرير، فكلامه هنا ناظر إلى هذا التفصيل و أنّ البائع غالباً لا علم له بإراده المشتري ذلك.

ولكن هنا شيء و هو أنّ هذا الكلام من المصنّف كان على مبني حرمه الشرط

المأتمى به بقصد التوصل إلى الحرام وقد منع ذلك هو إلّا من حيث صدق التجرى.

و في مصباح الفقاهه أنكر حرمه الإعانه على الإثم و جعل استقرار هذه السيره من أدله جوازها. <sup>(١)</sup>

و الأستاذ الإمام «ره» قال في مقام الجواب عن هذا الإشكال ما ملخصه: «أما عن السيره ببيع المطاعم للكفار و بيع العنبر لهم فحكم العقل بالقبح و صدق الإعانه على الإثم فرع كون الإتيان بما ذكر إثما و عصيانا، و هو ممنوع- لا- لكون الكفار غير مكلفين بالفروع فإن الحق أنهم مكلفون و معاقبون عليها- بل لأن أكثرهم إلّا ما قلل و ندر قاصرون لا مقصّرون، أما عوامهم ظاهر، لعدم انقداح خلاف ما هم عليه من المذاهب في أذهانهم، بل هم قاطعون بصحّه مذهبهم و بطلان سائر المذاهب، نظير عوام المسلمين، و القاطع معدور في متابعه قطعه و لا يكون آثما و عاصيا. و أما غير عوامهم فالغالب فيهم أنه بواسطه التقينات من أول الطفوليه و النشو في محيط الكفر صاروا جازمين بمذاهبهم الباطله، بحيث كلّ ما ورد على خلافها ردّوها بعقولهم المجبوله على خلاف الحق، فالعالم اليهودي و النصراني كالعالم المسلم لا يرى حجه الغير صحيحه و صار بطلانها كالضروري له.

نعم فيهم من يكون مقصراً لو احتمل خلاف مذهبة و ترك النظر إلى حجته عنادا.

فتتحققيل مما ذكر أنّ ما ادعى من السيره على بيع الطعام من الكفار خارج عن عنوان الإعانه على الإثم، لعدم الإثم و العصيان غالباً و عدم العلم- ولو إجمالاً- بوجود مقصّر فيمن يشتري الطعام و غيره منهم. هذا مع غفله جلّ أهل السوق

---

(١) راجع مصباح الفقاهه ١/١٨٣، في المسأله الثالثه من القسم الثاني من النوع

.....

لو لا كلهم عن هذا العلم الإجمالي.

وأما ما ذكر من السيره على معامله الملوك والأمراء لو سلم حصول العلم الإجمالي المذكور فلا تكشف تلك السيره عن رضى الشارع بعد ما وردت الروايات الكثيره فى باب معونه الظالم، حيث يظهر منها حرمه إيجاد بعض مقدمات الظلم ولو لم يقصد البائع ذلك. وإن شئت قلت: إن السيره ليست من المسلمين المبالغين بالديانه أو قلت: إن تلك السيره مردوعه بالروايات المستفيضه ...»<sup>١</sup>

أقول: ما ذكره «ره» من كون علماء اليهود والنصارى قاصرين غير آثمين ولا معاقين لا يمكن المساعده عليه، إذ كيف يمكن القول بكون علمائهم العائشين فى البلاد الإسلامية ومجاورتها ولا سيما فى أعصارنا قاصرين غير مطلعين مع بسط الإسلام وانتشار خبر ظهور نبينا بكتاب جديد وشريعة جديدة؟ بل العوام منهم أيضاً إلا ما قل ونادر قد سمعوا خبر الإسلام والدين الجديد بعد المسيح عليه السلام.

والاحتمال فى الأمور مهمه متغير عقلاً وفطراً، فكان عليهم البحث والفحص.

و بالجمله فأكثراهم مقصرؤن إلا من لم يقع سمعه اسم الإسلام والمسلمين.

و الحق أن يجاب بأن الأمثله التي ذكروها فى المقام مختلفه متفاوتة بحسب نظر العرف وإن اشتراك الجميع فى إيجاد شرط من شروط الحرام. ففى بعضها لا تصدق عنوان الإعانه على الإثم عرفاً كتجاره التاجر وسير الحجاج والزوار مع علمهم بأخذ الصرائب والكمارك منهم، حيث إن التاجر مثلاً يكون مشتغلًا بحرفه الحال مقبلًا على شأنه ولكن الظالم هو الذى يسد عليه الطريق قهراً فيضطر لدفع شره إلى إعطاء الضريبه له.

و من هذا القبيل

أيضاً بناء المساجد والمدارس والمشاهد ونحوها و إقامه مجالس الإرشاد والوعظ والتعزيـه بقصد القربـه مع العلم بأنـه قد يحضر فيها من يتـفكـه

---

(١) المكاسب المحـرـمه ١٢٣ / ١ (ـ طـ آخرـى ١٩٩ / ١)، فـى النوع الثـانـى من القـسم الثـانـى.

دراسات فى المكاسب المحـرـمه، جـ ٢، صـ ٣٣٤

.....

---

بالكذب والنـيمـه و الغـيـه و التـهمـه، أو يـنـظرـ إلى النـسـاءـ الـأـجـانـبـ و نـحـوـ ذـلـكـ.

فالـإـقـدـامـ عـلـىـ هـذـهـ الـخـيـرـاتـ وـ الـأـعـمـالـ الـحـسـنـهـ لـاـ يـعـدـ إـعـانـهـ عـلـىـ الإـثـمـ وـ إـنـ وـجـدـ بـهـ أـرـضـيـتـهـ.

وـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ أـيـضاـ بـيعـ المـطـاعـمـ وـ المـشـارـبـ وـ سـائـرـ الـحـاجـاتـ الـعـامـهـ فـىـ السـوقـ مـعـ الـعـلـمـ إـجمـالـاـ بـأـنـ الـكـفـارـ وـ الـظـالـمـينـ وـ الـعـصـاهـ أـيـضاـ فـىـ عـدـادـ الـمـبـاتـعـينـ لـهـاـ وـ لـاـ مـحـالـهـ يـتـقـوـونـ بـهـاـ وـ يـدـيـمـونـ الـكـفـرـ وـ الـظـلـمـ وـ الـمـعـاصـىـ وـ لـكـنـ لـاـ يـقـصـدـ الـبـائـعـ بـيـعـهـ ذـلـكـ وـ لـاـ الـمـشـتـرـىـ التـقـوـىـ بـهـاـ عـلـىـ الـظـلـمـ وـ الـمـعـصـيـهـ بـلـ إـدـامـهـ الـحـيـاـهـ وـ التـعـيـشـ عـلـىـ وـ زـانـ سـائـرـ الـنـاسـ.

وـ مـشـلـ هـذـاـ الـبـيـعـ لـوـ كـانـ قـبـيـحاـ وـ حـرـاماـ لـقـبـحـ عـلـىـ اللـهــ تـعـالـىــ أـيـضاـ خـلـقـهـمـ وـ إـدـامـهـ حـيـاتـهـمـ وـ رـزـقـهـمـ بـأـنـوـاعـ رـزـقـهـ مـعـ عـلـمـهـ بـأـنـهـمـ يـتـقـوـونـ بـذـلـكـ وـ يـعـصـونـهـ، وـ الـأـحـكـامـ الـعـقـلـيـهـ تـنـطـبـقـ عـلـىـ اللـهــ تـعـالـىــ أـيـضاـ وـ لـاـ تـخـصـيـصـ فـيـهـاـ.

وـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ أـيـضاـ تـمـكـيـنـ الزـوـجـهـ لـزـوـجـهـ أـدـاءـ لـحـقـهـ الـمـشـرـوعـ مـعـ عـلـمـهـ بـتـرـكـهـ لـغـسلـ الـجـنـابـهـ.ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـثـلـهـ.

وـ إـنـمـاـ الـإـشـكـالـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـبـيـنـ بـيـعـ وـ شـرـاءـ أـوـ أـخـذـ وـ إـعـطـاءـ وـ كـانـ الشـرـاءـ أـوـ الـأـخـذـ بـقـصـدـ الـإـنـتـفـاعـ الـمـحـرـمـ وـ الـبـائـعـ أـيـضاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ وـ مـعـ ذـلـكـ بـيـعـهـ لـهـ أـوـ يـعـطـيهـ كـبـيـعـ الـعـنـبـ لـمـنـ يـشـتـريـهـ لـلـتـخـمـيرـ،ـ وـ بـيـعـ الـمـسـاـكـنـ وـ الـمـراـكـبـ أـوـ إـجـارـتـهـاـ بـلـ وـ بـيـعـ

المطاعم والمغارب ممن يعلم بإراده الانتفاعات المحرم منها، وإن لم يكن البائع أو الموجر قاصدين لذلك، وبيع القرطاس من يعلم ولو إجمالاً بصرف بعضه في نشر كتب الضلال، وإعطاء العصا أو السيف لمن يريد الضرب بها أو القتل ظلماً.

والإنصاف أنّ عنوان الإعانة على الإثم في أمثالها صادقة.

فهل يحكم في أمثال ذلك بالحرمه مطلقاً و تطرح أخبار الجواز في المسألة بكثرتها بسبب كونها على خلاف حكم العقل، كما قيل،

دراسات في المكاسب المحترمة، ج ٢، ص: ٣٣٥

### [ محل الكلام فيما يعد شرطاً للمعصية الصادرة عن الغير ]

ثم إنّ محل الكلام فيما يعد شرطاً للمعصية الصادرة عن الغير. فما تقدّم من المبسوط من حرمه ترك بذل الطعام لخائف التلف مستنداً إلى قوله عليه السلام:

«من أعان على قتل مسلم...» محل تأمل، إلا أن يريد الفحوى. (١)

---

أو يحكم بالجواز مطلقاً بلحاظ أخبار الجواز و يقال بعدم الدليل على حرمه الإعانة على الإثم، كما في مصباح الفقاهة.

أو يفصّل بين الأمور المهمّة كما إذا كان الحرام المقصود منه مثل الظلم و الفساد في الأرض أو صنع الأصنام و الصليبان و بين غيرها، كما يشهد بهذا التفصيل مكتبه ابن أذينه السابقه المفصله بين بيع الخشب من يتخرجه برابط و يبعه ممن يتخرجه صلياناً كما مرّ.

أو يفصّل بين مثل إعطاء العصا أو السيف للظالم و بين بيع العنبر لمن يقصد تخميره، كما مرّ بيانه و يظهر من المصنّف أيضاً حيث إنّه لا يكون بين قصد الظالم و بين تحقق الضرب منه حاله منتظره إلاّ وقع العصا في يده و صارت فائدته إعطائهما له في هذه الحاله منحصره في الضرب بها بلا فصل، وهذا بخلاف بيع العنبر لوقوع الفصل الزمانى بين قصد المشتري للتتخمير و بين

وقوعه خارجا.

أو يفضل بين انحصار البائع أو المعطى في هذا الشخص وبين عدم انحصاره فيه فيقال بصدق الإعانة في الأول دون الثاني، إذ الحرام في هذه الصوره يتحقق لا محالة سواء باعه هذا الشخص أم لا فليس بيده سبباً لوقوع الحرام؟

في المسألة وجوه. ولعل التفصيل الأخير يقرب من الاعتبار. ويمكن حمل أخبار الجواز أيضاً على هذه الصوره، إذ الغالب عدم الانحصار، ويعد جداً بيع الأئمه عليهم السلام تمرهم ممن يعلمون بتخميره مع انحصار البائع فيهم بحيث لو امتنعوا من البيع انتفى موضوع التخمير وارتفع المنكر من رأسه، فتدبر.

(١) عباره الشيخ في أطعمه المبسوط هكذا: «إذا اضطرَّ الإنسان إلى طعام الغير ... كان على صاحب الطعام بذلك، لقوله عليه السلام: «من أعاَن على قتل مسلم ولو

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٣٦

ولذا استدل في المختلف بعد حكايه ذلك عن الشيخ بوجوب حفظ النفس مع القدرة وعدم الضرر. (١)

### [التفصيل في شروط الحرام المعان عليه]

ثم إنَّه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليه بين ما ينحصر فائدته و منفعته عرفاً في المشروع المحرم كحصول العصا في يد الظالم المستعير لها من غيره لضرب أحد، فإنَّ ملكه للانتفاع به في هذا الزمان ينحصر فائدته عرفاً في الضرب، و كذا من استعار كأساً ليشرب الخمر فيه، و بين ما لم يكن كذلك كتمليك الخمار للعناء، فإنَّ منفعة التمليك

---

بشطر الكلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه: آئس من رحمه الله. و قالوا: هذا أولى.» (١)

فهو بنفسه لم يستدل بالحديث للمسائله بل أشار إلى استدلال القوم بفحواه لذلك، بتقرير أنه لو كان إعانة شخص آخر في قتل مسلم حراماً كان ترك بذل الطعام للمضطَّر أولى بالحرمه

لكونه مساوًا لكونه بنفسه قاتلا له، فلا محل للتأمل في كلام الشيخ، ولعل المصنف أخذ كلام الشيخ من المختلف ولم يراجع المبسوط.

و في حاشيه المحقق الإیروانی: «لا- قصور في شمول دليل حرمه قتل النفس لهذا حتى يحتاج إلى التثبت بفحوی دليل حرمه الإعانة». <sup>(٢)</sup>

أقول: يشكل الالتزام بكون مجرد ترك بذل الطعام أو ترك إنقاذ الغريق مثلا- قتلا بحيث يوجب القصاص، إذ يعتبر في القتل الاستناد إلى فعله.

(١) راجع أطعمه المختلف. <sup>(٣)</sup>

---

(١) المبسوط ٢٨٥ / ٦.

(٢) حاشيه المکاسب / ١٦، ذيل قول المصنف: إلّا أن يريد الفحوی.

(٣) راجع المختلف / ٦٨٦، الفصل الخامس من كتاب الصيد و توابعه.

دراسات في المکاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٣٧

و فائدته غير منحصره عرفا في الخمر حتى عند الخمّار، فيعد الأول عرفا إعانة على المشروع المحرّم بخلاف الثاني. <sup>(١)</sup>

ولعل من جعل بيع السلاح من أعداء الدين حال قيام الحرب من المساعده على المحرّم، و جوز بيع العنب ممن يعمله خمرا كالفالاضلين في الشرائع والتذكرة وغيرهما نظر إلى ذلك. و كذلك المحقق الثاني، حيث منع من بيع العصير المنتجّس على مستحلّه مستندا إلى كونه إعانة على الإثم، و منع من كون بيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمرا من الإعانة، فإن تملك المستحلل للعصير منحصر فائدته عرفا عنده في الانتفاع به حال التجasse، بخلاف تملك العنب.

---

(١) قد مرّ بيان كلام المصنف سابقا، ولا يريد أنّ في مثال إعطاء العصا صار الظالم مسلوب الاختيار بعد أخذ العصا وأنّ الفعل يستند إلى معطى العصا، بل يريد أنّ قصده للضرب و تهيئه له و عدم الفصل الزمانى بين أخذ العصا و قوع الضرب صارت سببا لحكم العرف بالسببيه و كون إعطاء

العصا له بمترله الجزء الأخير من العلّة. هذا.

و في حاشيه المحقق الشيرازى «ره»: «يمكن أن يقال: إن صدق الإعانه حينئذ من جهه ظهور الحال حينئذ فى القصد إلى الحرام خصوصاً، والعاريه عباره عن الإذن فى الانتفاع المفروض انحصره فى المورد فى الحرام، فيكون رخصه له فى الضرب به و إلّا كان غاصباً فى الضرب و هو خلاف فرض العاريه. و بالجمله فيمكن فى المقام دعوى ظهور حال المعير فى الفرض فى قصده إلى وقوع الانتفاع الذى قصده المستعير ... فلو علم عدم قصده إلى وقوع العمل المستعار له كما إذا كان إعطاؤه له لخوفه منه و إن لم يكن الخوف بالغاً حداً يباح معه المحظورات أو

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٣٣٨

و كيف كان فلو ثبت تميز موارد الإعانه من العرف فهو، و إلّا فالظاهر مدخلية قصد المعين. (١)

---

استحياوه منه أو نحو ذلك من الدواعي الآخر فلم يعلم حكم العرف بصدق الإعانه.» (١)

(١) ظاهر هذا الكلام من المصنف عدم تعين القصد بل الملأ حكم العرف بالصدق أو ثبوت القصد، و ظاهره إراده قصد المشروط أعني الغايه المحرّمه، فكلامه يوافق ما مرّ من المحقق الأردبيلي من اعتبار القصد أو الصدق العرفي.

---

(١) حاشيه المكاسب / ٥٠، ذيل قول المصنف: ثم إنّه يمكن التفصيل في شروط الحرام.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٣٣٩

### القواعد العامة في المقام ثلاث:

#### اشاره

---

قد مرّ أنّ في مسأله بيع العنبر ممن يعلم أنّه يجعله خمراً قد يبحث بلحاظ الأخبار الخاصّه الواردّه فيها، وقد يبحث بلحاظ القواعد العامة أما الأخبار الخاصّه فقد كانت على طائفتين، و ذكرنا وجوه الجمع بينهما، فراجع.

و أمّا القواعد العامة فهي في المقام ثلاث:

الأولى: حرمه الإعانه على الإثم شرعاً بلحاظ آيه

التعاون.

الثانية: حكم العقل بحرمه الإعانة على الحرام.

الثالثة: وجوب دفع المنكر كرفعه.

## ١- حرم الإعانة على الإثم شرعاً بلحاظ آية التعاون

أما الأولى فالبحث فيها تاره في بيان مفهوم الإعانة و ما يعتبر فيها، و أخرى في بيان حرمتها الشرعية بلحاظ الآية الشريفة.

و قد طال البحث في مفهوم الإعانة و كلمات المصنف والأصحاب فيها.

و الآن وصلت النوبة إلى البحث عن حرمتها الشرعية بلحاظ الآية، و قد شاع بينهم الاستدلال بها لذلك.

ولكن ناقش فيه المحقق الإيرلندي «ره» في حاشيته بوجهين: قال ما هذا لفظه:

«يمكن أن يقال: إن آية لا تعاونوا مؤداها الحكم التنزيلي دون التحريمي، و ذلك بقرينه مقابلته بالأمر بالإعانة على البر والتقوى الذي ليس للإلزام قطعاً،

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٤٠

.....

---

كما يمكن أن يقال: إن قضيه باب التفاعل هو الاجتماع على إتيان الإثم والعدوان لأن يجتمعوا على قتل النفوس ونهب الأموال لا إعانة الغير على إتيان المنكر على أن يكون الغير مستقلًا في إتيان المنكر و هذا معينا له بالإتيان بعض مقدماته». «١»

و قد تبعه في إيراد المناقشة الثانية في مصباح الفقاوه، فراجع «٢». هذا.

ولكن الأستاذ الإمام «ره» أورد على الوجهين بما ملخصه: «يرد على الأول: أن قرينه بعض الفقرات لا تسلم في المقام، لأن تناسب الحكم والموضوع وحكم العقل شاهدان على أن النهي هنا للتحريم، مضافا إلى أن مقارنه الإثم للعدوان لا تبقى مجالا لحمل النهي على التنزيل، ضرورة حرم العدوان والظلم كما دلت عليها الأخبار المستفيضة».

و على الثاني: أن ظاهر ماده العون عرفا و بنص اللغويين: المساعد في أمر، و المعين هو الظاهير، و إنما يصدق ذلك فيما إذا كان أحد أصيلا في أمر و أعانه عليه غيره، فيكون معنى الآية:

لا يكن بعضكم لبعض ظهيرا و معاونا.

و معنى تعاون المسلمين: أنَّ كلاً- منهم يكون معيناً لغيره لا- أنَّهم مجتمعون على أمر. ففى القاموس: «تعاونوا و اعثونوا: أغان بعضهم بعضاً». و نحوه فى المنجد.

و كون التعاون فعل الاثنين لا يوجِب خروج مادته عن معناها.

فمعنى تعاون زيد و عمرو: أنَّ كُلَّاً منهما معين للآخر و ظهير له. فإذا هيأ كُلَّ منهما مقدمات عمل الآخر يصدق أنَّهما تعاونا. وبالجملة كون التفاعل بين الاثنين لا يلزم كونهما شريكاً في إيجاد فعل شخصي. فالتعاون كالتكاذب و التراحم و التضامن مما هى فعل الاثنين من غير اشتراكهما في فعل شخصي.

---

(١) حاشية المكاسب / ١٥، ذيل قول المصنف: فقد يستدلُّ على حرمه البيع ...

(٢) راجع مصباح الفقاهة / ١٨٠، في المسألة الثالثة من القسم الثاني من النوع الثاني.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٤١

.....

---

فالظاهر من الآية عدم جواز إعانة بعضهم بعضاً في إثمه و عدوانه. و هو ظاهر الماده و الهيء. و لو قلنا بصدق التعاون و التعاضد على الاشتراك في عمل فلا شبهه في عدم اختصاصه به.» (١)

أقول: قد مرَّ من المصنف في المسألة الأولى من مسائل بيع العنب - أعني بيعه على أن يعمل خمرا- الاستدلال بكونه إعانة على الإثم، و مرَّ ممَّا نقل مناقشتي المحقق الإIROانى و إيراد الأستاذ الإمام «ره» عليهما و قلنا هناك: «(٢) إنَّ ظاهر العباره الأخيره من الأستاذ «ره» يشعر بنحو تردید له في صدق مفهوم التعاون على الاشتراك في عمل واحد كرفع ثلاثة رجال لحجر واحد، مع أنه القدر المتيقَّن منه بلحاظ الهيء، إذ الظاهر من اللفظ دخلهم في العمل في عرض واحد، و هو المتبادر من عباره القاموس أيضاً. و أمّا إعانة أحد

لآخر في عمل وإنما الآخر له في عمل آخر فإطلاق التعاون عليه لا يخلو من مسامحة. وإن شئت قلت: إن المبادر من تعاون الشخصين دخلهما في عمل واحد شخصي في عرض واحد.

هذا ما ذكرناه هناك، ونضيف هنا: أنه إذا فرض كون الحرام وإنما أحد الشخصين لآخر في عمل وإنما الآخر له في عمل آخر فهنا محرّمان مستقلان ولا دخل لأحدهما في حرمته الآخر ولا ارتباط بينهما، فلا يرى على هذا وجه لاستعمال باب التفاعل الظاهر في ارتباط الفعلين وكونهما محظوظين بحرمه واحد، بل كان المناسب أن يقال: لا يعين أحد منكم غيره في الإثم والعدوان.

فاستعمال باب التفاعل وتعلق نهي واحد به ظاهراً في كون المنهى عنه اشتراكهما في عمل واحد قائم بشخصين أو بأشخاص، بحيث لا يتحقق غالباً إلا بالاشتراك والتعاون، مثل أن يجتمع جماعه على قتل نفس محترمه أو هدم مسجد

---

(١) المكاسب المحرّمة / ١٣١ (١٩٧١ - ط. أخرى)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

(٢) راجع ص ٢٣٤ - ٢٣٧ وما بعدها من الكتاب.

دراسات في المكاسب المحرّمة، ج ٢، ص: ٣٤٢

.....

---

بحيث يكون كلّ واحد منهم معيناً للآخرين في إيجاد فعل محرّم، إذ الأفعال التي يتربّط عليها المصالح أو المفاسد على نوعين: بعضها مما يقوم بشخص واحد وبعضها مما لا يتحقق غالباً إلا بالشركة فيه.

فالمبادر من الآية النهي عن التعاون في الأعمال الاشتراكية المشتملة على المفاسد والأمر بالتعاون في الأعمال الاشتراكية المشتملة على المصالح. وكون مادة العون ظاهره في كون أحد الشخصين أصيلاً ومستقلاً والآخر فرعاً له ممنوع، بل الظاهر من هيئة التفاعل كون الشخصين متلبسين بالمادة في

عرض واحد، فتدبر.

و كيف كان فلا دلائل في الآية الشريفه على حرمه الإعانه على الإثم شرعاً بمعنى كون أحد أصيلاً في عمله والآخر فرعاً له موجداً لبعض مقدمات فعله، بل لم نجد بذلك دليلاً من السنن أيضاً.

نعم لا إشكال في حرمه الإعانه على الظلم لما ورد في ذلك من أخبار أهل البيت عليهم السلام:

ففي صحيحه أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام: «إيّاكم و أصحاب العاصين و معونه الظالمين». (١)

وفي روايه السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيمة نادى مناد: أين أعون الظلمة و من لاق لهم دواتاً، أو ربط كيساً، أو مدد لهم قلم؟ فاحشرواهم معهم» (٢) إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.

هذا كله بلحاظ الكتاب والسنة، وسيأتي الاستدلال بحكم العقل في هذا المجال.

---

(١) الوسائل ١٢/١٢٨، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر ١٢/١٣٠، و الباب، الحديث ١١.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٤٣

.....

## ٢- حكم العقل بحرمه إعانه على الإثم

الثانية من القواعد العامة التي استدل بها للمقام وأمثاله حكم العقل بحرمه إعانه الغير على معصيه المولى وإتيان مبغوضه.

و قد أوضح ذلك الأستاذ الإمام «ره»، و ملخصه: «أنه كما أن إتیان المنكر قبيح عقلاً و كذلك الأمر به و الإغراء نحوه فكذلك تهیئه أسبابه و إعانه فاعله قبيح عقلاً موجب لاستحقاق العقوبة. ولهذا كانت القوانين العرفية متکفلة لجعل الجزاء على معین الجرم. فلو أعا ان أحد السارق على سرقته و ساعده في مقدماتها يكون مجرماً في نظر العقل و العقلاء و في القوانين الجزائية. وقد ورد نظيره في الشرع

فيما لو أمسك أحد شخصاً وقتله الآخر ونظر لهما ثالث: أنّ على القاتل القود، وعلى الممسك الحبس حتى يموت، وعلى الناظر تسميل عينيه.

و لا ينافي ذلك ما حرّرناه في الأصول من عدم حرمه مقدّمات الحرام، لأنّ ما ذكرناه هناك هو إنكار الملازمات بين حرمه الشيء و حرمه مقدّماته، و ما أثبتناه هنا هو إدراك العقل قبح العون على المعصيّة والإثم، لا لحرمه المقدّمه بل لاستقلال العقل بقبح الإعانة على الحرام الصادر عن الغير، و هذا عنوان لا يصدق على إتيان الفاعل لمقدّمات فعله.

و بالجملة العقل يرى فرقاً بين الآتي بالجريمة و بمقدّماتها و بين المساعد له في الجريمة و لو بتهيئه أسبابه و مقدّماته، فلا يكون الأول مجرماً في إتيان المقدّمات زائداً على إتيان الجريمة، و أمّا الثاني فيكون مجرماً في تهيئه المقدّمات، فيكون في نظر العقل المساعد له كالشريك له في الجريمة و إن تفاوتاً في القبح.

و الظاهر عدم الفرق في القبح بين ما إذا كان بداعي توصل الغير إلى الجريمة و غيره، فإذا علم أنّ السارق يريد السرقة و يريد ابتياع التسلّم لذلك يكون تسليم

دراسات في المكافحة المحرمة، ج ٢، ص: ٣٤٤

.....

---

التسلّم إليه قبيحاً و إن لم يكن التسلّم لذلك، و إن كان الأول أقبح. كما لا فرق في نظر العقل بين الإرادة الفعلية و العلم بتتجددتها لا سيما إذا كان التسلّم موجباً لتجددتها. كما لا فرق بين وجود باع آخر و عدمه و إن تفاوتت الموارد في القبح.

ثم إن حكم العقل ثابت في تلك الموارد و إن لم يصدق على بعضها عنوان الإعانة على الإثم و التعاون و نحو ذلك. و لعلّ ما ورد من النهي

عن التعاون على الإثم و العدوان أو معونه الظالمين أو لعن رسول الله صلى الله عليه و آله في الخمر غارسها و حارسها و ...، و كذا ما وردت من حرمته بيع المغبيات و إجاره المساكن لبيع بعض المحرمات كـلها لذلك أو لنكتته.

ثم إنّه بعد إدراك العقل قبح ذلك لا يمكن تخصيص حكمه في مورد كما لا يمكن تجويز المعصيه.»<sup>(١)</sup>

أقول: الإنصاف أنّ ما ذكره من الاستدلال بحكم العقل و العقلاه قوى جدّا، و الأحكام العقلية - كما ذكر - لا تقبل الاستثناء و تجري على الله - تعالى - أيضا، و على هذا فيشكل القول بالحرمه في كلّي المسألة و استثناء خصوص بيع العنبر أو التمر للتخيير و الخشب لصنع البرابط بمقتضى النصوص الواردة.

و قال الأستاذ «ره» في مورد آخر ما ملخصه: «و لا يصح القول بتقييد الآيه و السنه، لإباء العقول عن ذلك، فإن الالتزام بحرمه التعاون على كل إثم إلّا بيع التمر و العنبر للتخيير بأن يقال: إن الإعانه على غرسها و حرسها و حملها و غير ذلك محـمـه سوى خصوص الاشتـراء، أو الالتزام بأنـ الإعـانـه على كل إثم حرام إلـا على شـربـ الخـمـرـ الذـىـ هوـ منـ أعـظمـ المـحرـماتـ،ـ كماـ تـرىـ.

و توهم أنـ الإـعـانـهـ عـلـىـ الاـشـتـراءـ المـحـرـمـ وـ هـوـ لـيـسـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ الـمـهـتـمـ بـهـاـ مـدـفـوعـ بـأـنـ الـمـفـهـومـ مـنـ الـآـيـهـ وـ لـوـ بـمـعـونـهـ حـكـمـ

العقلـ أـنـ مـطـلـقـ تـهـيـئـهـ أـسـبـابـ

---

(١) المكاسب المحـمـمهـ ١٢٩ / ١ - طـ أـخـرىـ ١٩٤ / ١ـ،ـ فـىـ النـوـعـ الثـانـىـ مـنـ الـقـسـمـ الثـانـىـ.

دراسات في المكاسب المحـمـمهـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٣٤٥ـ

.....

---

الإثم منهـى عنهـ ...»<sup>(١)</sup>

أقول: قد تعرّض في إرشاد الطالب لاستدلال الأستاذ «ره» في المقام بحكم العقل ثم أجاب عنه بما ملخصه: «الظاهر أنـهـ اـشـتـبهـ عـلـىـ

هذا القائل الجليل مسألة منع الغير عن المنكر الذي ي يريد فعله، و مسألة إعانة الغير على الحرام، حيث إنّ منع الغير عن المنكر مع التمكّن منه واجب، ويمكن الاستدلال على وجوبه بحكم العقل باستحقاق الذمّ فيما إذا ترك الممنوع مع التمكّن ولو زوم منعه هو المراعي في القوانين الدارجة عند العقلاء، كما إذا باع سلّماً مع علمه بأنّ السارق يستعمله في سرقه الأموال، فلا يؤخذ على بيته فيما إذا ثبت أنّه لم يكن يترتب على ترك بيته ترك السرقة، كما إذا كان السارق في بلد يباع في جميع أطرافه السّلّم، بحيث لو لم يبع هذا أخذ من غيره، وفي مثل ذلك لا يؤخذ البائع بيته بل يقبل اعتذاره عن البيع بما ذكر - مع ثبوته.

و ما ذكر من الرواية ناظر إلى هذه الجهة، وإنّ لم يكن وجه لتسويغ عينى الناظر، فإنه لم يرتكب الحرام ولم يساعد عليه، بل إنّما لم يمنع عن القتل، وعلى الجملة حكم العقل، والمراعي في بناء العقلاء هو التمكّن من منع الغير عما يريده من الجرم و نلتزم بذلك و نقول بعدم جواز بيع الخشب أو العنبر فيما لو لم يبعهما من المشتري المذبور لما يكون في الخارج خمر أو آله قمار.

و أمّا إذا أحرز أنّه لو لم يبعه لاشترى من غيره فمثل ذلك يدخل في مسألة الإعانة على الحرام ولا دليل على قبح هذه الإعانة و لا على حرمتها إنّما في موارد الإعانة على الظلم.

ويظهر أيضاً جوازها في غير ذلك المورد من بعض الروايات، كموثقة ابن فضّال، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون

(١) نفس المصدر ١٤٦ / ١ (ـ ط. أخرى ٢١٨ / ١).

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٤٦

.....

الحصاد لم يجيئوني حتى أطعهم و هم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليهم و يدعوني، و أنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان. فكتب بخطه أعرفه: «أطعهم».

و حملها على صوره الاضطرار إلى الإطعام لا تساعد قرينه، فإن المذكور في الرواية احتياج المعطى إلى عملهم، و الحاجه غير الاضطرار الرافع للتکلیف، كما أن حملها على صوره كونهم معدورين في الإفطار يدفعه إطلاق الجواب و عدم الاستفصال فيه عن ذلك. «١»

أقول: كون حبس الممسك لغيره حتى يقتل و تسميل عيني الناظر من جهة عدم منعهما عن القتل فقط ممنوع، بل الظاهر كونهما بلحاظ تصدّى كلّ منهما لعمل وجودي دخيل في تحقق القتل الواقع. و ليس المقصود من الناظر في المسألة كلّ من اتفق صدفه نظره إلى القتل الواقع، بل من كان عينا للقاتل و ربئه له كما في الجواهر «٢»، حيث إنّ من يريد قتل غيره يقصد له غالبا جوا خاليا من الأغمار، و ربما يستخدم لذلك من يراقبه و يحفظه من إشراف الغير.

و القول بأنّ المعين لل مجرم و الموجب بعض مقدماته عالما مع عدم الانحصار و التمكّن من غيره لا يستحق الذم عند العقلاء أيضا قابل للمنع. نعم الإنحصار أبى كما صرّح به الأستاذ «ره» في كلامه.

و موثّقه ابن فضال التي ذكرها تحمل على صوره الاحتياج و الاضطرار العرفي كما هو الظاهر منها، و مصلحة التسهيل على المكلفين ربما توجب رفع القبح و المنع من بعض المحرمات، و نظيره في الشرع و كذا في الأحكام العرفية كثير،

---

(١) إرشاد الطالب ٨٨ / ١ و ما بعدها، عند قول المصطفى: و كيف كان فقد يستدل على حرمه البيع ... و الموثقه رواها في الوسائل ٢٦٦ / ٧، الباب ٣٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٢) راجع الجوادر ٤٧ / ٤٢ (ـ ط. أخرى ٤٣ / ٤٢)، كتاب القصاص، الفصل الأول، المرتبة الرابعة من مراتب التسيب.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٤٧

### [٣- أن دفع المنكر كرفعه واجب]

نعم يمكن الاستدلال على حرمه بيع الشيء ممن يعلم أنه يصرف المبيع في الحرام بأن دفع المنكر كرفعه واجب ولا يتطلب إلا ترك البيع فيجب.

و إليه أشار المحقق الأردبيلي (ره) حيث استدل على حرمه بيع العنبر في المسألة بعد عموم النهي عن الإعانة بأدله النهي عن المنكر. (١)

---

### ٣- أن دفع المنكر كرفعه واجب

(١) قال في مجمع الفائده: «و مما يستبعد الجواز وعدم البأس - و هو الباعث على تأويل كلامهم -: أن يجوز لل المسلم أن يحمل خمراً لأن يشرب والخنزير لأن يأكله من لا يجوز له أكله، و بيع الخشب وغيره ليصنع صنماً و الدفوف والمزار مع وجوب النهي عن المنكر، وإيجاب كسر الهياكل و عدم جواز الحفظ، و كسر آلات اللهو، و منع الشرب، و الحديث الدال على لعن حامل الخمر و عاصرها المذكور في الكافي و قد تقدم، و كذا ما تقدم في منع بيع السلاح لأداء الدين، فإنه يحرم للإعانة على الإثم و هو ظاهر». (١) و الظاهر أن اللام في قوله: «لأن يشرب» و أمثاله لام العاقبه لا للغایه لثلا يخرج عن مفروض البحث.

قال الأستاذ (ره) بعد نقل هذا الكلام: «و هو في كمال الإتقان، و حاصله دعوى منفاه أدله النهي عن المنكر المستفاد منها أن

سبب تشريعه - لو كان شرعاً - قلع مادّه الفساد و العصيان لا سيما مع تلك التأكيدات فيه و الاهتمام به من وجوبه بالقلب و اليد و اللسان، و دلاله بعض الأحاديث على إيعاد العذاب لطائفه من الآخيار لمداهنتهم أهل المعااصى و عدم الغضب لغضب الله تعالى -، و النهى عن الرضا بفعل المعااصى، و الأمر بمقابلة أهلها بالوجوه المكفهّره و غيرها و كذا سائر ما ذكره، مع تجويز بيع التمر من يعلم أنّه يجعله خمراً، و الخشب من يجعله صنماً و صليباً

---

(١) مجمع الفائد و البرهان ٨/٥١، كتاب المتاجر، المقصد الأول، المطلب الأول، راجع الكافي ٦/٣٩٨.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٤٨

.....

---

أو آله له و طرب. مع أنّ فيه إشاعه الفحشاء و المعااصى و ترويج الإثم و العصيان و ملازم للرضى بفعل العاصى.»<sup>١)</sup>

ثم شرع الأستاذ «ره» في بيان أصل الاستدلال بالتعبير الذي ذكره المصنف - و قد أدى حقيقته - فقال ما ملخصه: «أنّ دفع المنكر كرفعة واجب، بناء على أنّ وجوب النهى عن المنكر عقليّ كما صرّح به شيخنا الأعظم و حكى عن شيخ الطائفه و بعض كتب العلّامة و عن الشهيدين و الفاضل المقداد. و عن جمهور المتكلمين منهم المحقق الطوسى عدم وجوبه عقلاً بل يجب شرعاً، و الحقّ هو الأول لاستقلال العقل بوجوب منع تتحقق معصيه المولى و مبغوضه و قبح التوانى عنه سواء في ذلك التوصل إلى النهى أو الأمور الآخر الممكّنة. فكما تسامموا ظاهراً على وجوب المنع من تتحقق ما هو مبغوض الوجود في الخارج سواء صدر من مكّلّف أم لا، فكذلك يجب المنع ما هو مبغوض صدوره من مكّلّف فإنّ المناط في كليهما واحد، و

هو تحقق المبغوض، فإذا هم حيوان بإراقه شئ يكون إراقته مبغوضه للمولى ورأى العبد ذلك و تقاعده عن منعه يكون ذلك قبيحا منه، كذلك لو رأى مكلفا يأتي بما هو مبغوض لمولاه لاشراكهما في المناط، والحاكم به العقل.

فإن قلت: على هذا لا يمكن تجويز الشارع ترك النهي عن المنكر.

قلت: هو كذلك لو كان المبغوض فعليها ولم يكن في النهي مفسدتها غالبة، فلو ورد منه تجويز الترك كشف عن مفسدتها في النهي أو مصلحة في تركه. فدعوى السيد الطباطبائي في تعليقه على المكاسب عدم قبح ترك النهي عن المنكر في غير محلها.

ثم إن العقل لا يفرق بين الرفع والدفع بل لا معنى لوجوب الرفع في نظر العقل، فإن ما وقع لا ينقلب عمما وقع عليه، فالواجب عقلا هو المنع عن وقوع المبغوض

---

(١) المكاسب المحرّمة /١٣٥ (٢٠٣ /١ ط. أخرى)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

دراسات في المكاسب المحرّمة، ج ٢، ص: ٣٤٩

.....

---

سواء اشتغل به الفاعل أو هم بالاشغال به و كان في معرض التتحقق، و ما يدرك العقل قبحه هو هذا المقدار لا التعجيز بنحو مطلق حتى يشمل مثل ترك التجاره و الزراعه و النكاح إلى غير ذلك.

نعم الظاهر عدم الفرق بين إرادته الفعلية و ما علم بتجددها بعد البيع لا سيما إذا كان البيع سببا له كما مرّ.

ولو بنينا على أن وجوب النهي عن المنكر شرعا فلا ينبع الإشكال في شمول الأدلة للدفع أيضا لو لم نقل بأن الواجب هو الدفع، بل يرجع الرفع إليه حقيقة، فإن النهي عباره عن الرجز عن إتيان المنكر و هو لا يتعلّق بالموجود إلا باعتبار ما لم يوجد، فإطلاق أدلّه النهي

عن المنكر شامل للزجر عن أصل التتحقق و استمراره، بل لو فرض عدم إطلاق فيها من هذه الجهة و كان مصبهما النهي عن المنكر بعد اشتغال العامل به فلا شبهه في إلقاء العرف بمناسبه الحكم و الموضوع خصوصيه التتحقق.

فهل ترى من نفسك أنه لو أخذ أحد كأس الخمر ليشربها بمرأى و منظر من المسلم يجوز التماسك عن النهي حتى يشرب جرمه منها ثم وجب عليه النهي؟

و هل ترى عدم وجوب النهي عن المنكر في الدفعيات؟! و لعمري أن التشكيك فيه كالتشكيك في الواضحت.»<sup>(١)</sup>

أقول: محصل كلامه «ره» أن العقل - الذي هو المحكم في باب روابط الموالى و العبيد - كما يحكم بوجوب المنع عن تتحقق ما هو مبغوض للمولى بنحو الإطلاق و إن صدر عن غير المكلف، كما إذا أراد سبع افتراس ولد المولى مثلًا كذلك يحكم بوجوب المنع عن تتحقق ما هو مبغوض الصدور عن المكلفين، لاشراكهما في الملائكة أعني المبغوضيه للمولى، من غير فرق في ذلك بين الرفع و الدفع. هذا

---

(١) نفس المصدر ١/١٣٦ (ـ ط. أخرى ٢٠٣/١).

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٥٠

.....

---

على فرض كون وجوب النهي عن المنكر عقلياً، وكذلك لو فرض كونه بحكم الشرع، إذ المستفاد من أدلة وجوب قلع مادة الفساد و العصيان بسبب النهي و غيره مثل كسر آلات اللهو و هيأكل العبادة. وهذا ينافي تجويز الشرع لبعض العنب مثلًا ممّن يعلم أنه يجعله خمراً. هذا.

و قد أشار «ره» في أثناء كلامه إلى النزاع المعروف في باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من أن وجوبهما عقلي أو شرعي، و اختار هو كونه عقلياً، و به صريح المصنف أيضًا كما يأتي.

**هل وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عقلي أو شرعي؟**

[كلمات الأصحاب في المسألة]

قال الشيخ

فى كتاب النهاية: «الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فرضان من فرائض الإسلام.»<sup>١</sup>

أقول: كلامه هذا ساكت عن هذه الجهة و إن كان المبتادر منه كون وجوبهما بحكم الشرع.

و قال فى الاقتصاد: «الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر واجبان بلا خلاف بقول الأئمه و إن اختلفوا فى أنه هل يجban عقلا أو سمعا: فقال الجمهور من المتكلمين و الفقهاء و غيرهم: إنّهما يجban سمعا، و إنّه ليس فى العقل ما يدلّ على وجوبهما، و إنّما علمناه بدليل الإجماع من الأئمه و باى من القرآن و كثير من الأخبار المتواتره، و هو الصحيح. و قيل: طريق وجوبهما هو العقل.

و الذى يدلّ على الأول: أنه لو وجا عقلا لكان فى العقل دليل على وجوبهما، وقد سبرنا أدله العقل فلم نجد فيها ما يدلّ على وجوبهما ...

و يقوى فى نفسى أنّهما يجban عقلا: الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، لما فيه

---

(١) النهاية / ٢٩٩، باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ...

دراسات فى المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٥١

.....

---

من اللطف ...»<sup>١</sup>

أقول: أنت ترى أنّ كلامه لا يخلو من تهافت. و الظاهر أنّ مقصوده من اللطف فعل ما يقرب العبيد إلى الطاعه و يبعّد هم عن المعصيه، فلطف الله - تعالى - بعياده يقتضى وجوبهما من قبله.

و على هذا فمراجع كلامه إلى كون وجوبهما من قبل الشارع غايه الأمر كشف ذلك بحكم العقل، و لم يرد كون وجوبهما بحكم العقل نفسه، نظير وجوب الإطاعه التي لا مجال فيها لحكم الشرع و إلّا لتسلسل كما قرر في محله.

و في الجوادر بعد قول المصنف بوجوبهما إجماعا قال: «من المسلمين بقسميه عليه، مضافا إلى ما تقدم من الكتاب و السنّه و غيره، بل

عن الشیخ و الفاضل و الشهیدین و المقداد أن العقل مما يستقل بذلك من غير حاجه إلى ورود الشرع، نعم هو مؤكّد.» (٢)

ولكن المحقق الطوسي «ره» منع من وجوبهما عقلاً. و حكم بكونه بحكم السمع، قال في آخر التجرييد: «و الأمر بالمعروف الواجب واجب وكذا النهي عن المنكر، و المندوب مندوب سمعاً، و إلّا لزم خلاف الواقع أو الإخلال بحكمته - تعالى -.»

وقال العلّامه في شرحه: «... و هل يجبان سمعاً أو عقلاً؟ اختلف الناس في ذلك، فذهب قوم إلى أنّهما يجبان سمعاً للقرآن و السنّه والإجماع، و آخرون ذهبوا إلى وجوبهما عقلاً. واستدلّ المصنف على إبطال الثنائي بأنّهما لو وجباً عقلاً لزم أحد الأمرين: و هو إمّا خلاف الواقع أو الإخلال بحكمه الله - تعالى - و التالى بقسميه باطل فالمق澜 مثلك. بيان الشرطية أنّهما لو وجباً عقلاً لو جباً على الله - تعالى -، فإنّ كل واجب عقليّ يجب على كلّ من حصل في حقّه وجه الوجوب، ولو وجباً عليه - تعالى - لكنّ إمّا فاعلاً لهما فكان يلزم وقوع المعروف

---

(١) الاقتصاد / ١٤٦، فصل في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

(٢) الجواهر / ٣٥٨، كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٥٢

.....

---

قطعاً لأنّه - تعالى - يحمل المكلفين عليه، و انتفاء المنكر قطعاً لأنّه - تعالى - يمنع المكلفين منه، و إمّا غير فاعل لهما فيكون مخلاً بالواجب و ذلك محال لما ثبت من حكمته - تعالى -.» (١) و راجع في هذا المجال المتنهي أيضاً. (٢)

**نکات ينبغي الإشارة إليها:**

**الأولى: الظاهر أن الغرض من إيجاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر إيجاد الداعي**

الغرض من إيجاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر إيجاد الداعي و تقويته في نفوس المكلفين لتجهيزهم إلى ما هو معروف و انزجارهم عما هو منكر حتى

يصير المجتمع مجتمعاً صالحاً إسلامياً رائجاً فيه الخير والصلاح و يقلّ فيه الشرّ والفساد، و ليس الغرض من إيجابهما إلقاء الناس و سلب الاختيار منهم بحيث لا يمكن أحد من إتيان المنكر، إذ الدار دار الاختيار والاختبار، و الكمال المطلوب للإنسان لا يحصل إلّا إذا بقى فاعلاً مختاراً ينتخب بحسن نيته ما فيه الخير والصلاح أو يختار بسوء سريرته ما فيه الشرّ والفساد.

قال الله - تعالى - في سورة الملك: **الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَعْلُمُ كُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً** <sup>٣</sup> و البلاء لا يحصل إلّا مع الاختيار.

ففي الحقيقة يكون إيجابهما بداعٍ تقويه الأوامر والنواهي الأولية الواردة من قبل الله - تعالى - بواسطه الأنبياء والأئمه عليهم السلام، و كلامهما واقعان في طريق تقويه العقل والفطره.

و بالجمله فالغرض من إيجابهما جعل المحيط محيطاً سالماً إسلامياً يكثر فيه الاشتياق إلى الخير والصلاح، لا إلقاء المكلفين و سلب الاختيار منهم و حملهم بالإجبار على الطاعة و إن فرض قدرتنا على ذلك.

---

(١) كشف المراد / ٤٢٨، المقصد السادس، المسأله السادسه عشره.

(٢) راجع المنتهى / ٩٩٣ / ٢، كتاب الجهاد ...، المقصد التاسع، البحث الثاني.

(٣) سورة الملك (٦٧)، الآيه ٢.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٥٣

.....

---

و على هذا فلو فرض وجوبهما على الله - تعالى - أيضاً كان وجوبهما عليه أيضاً على حدّ وجوبهما علينا لا على نحو الإلقاء و الحمل الإجباري بحيث لا يتحقق معصيه أصلاً كما هو المستفاد من كلام المحقق الطوسي و بيان العلامه في شرحه و في المنتهى حيث يظهر منها إراده الحمل التكويني و المنع التكويني من ناحيه الله - تعالى - لو و جداً عليه و عمل بهما.

و حينئذ فيمكن أن يقال: إنّ كيفيه العمل بهذه

الواجبين تختلف حسب الموارد، فإذا فرض أن أحداً مبسوط اليد يريد الأمر و النهى بالنسبة إلى جماعه كثيره منتشره في البلاد المختلفة فطريق ذلك عند العقلاء إبلاغ أوامره و نواهيه بوساطه عمّا المترقبين في البلاد و أمرهم بنشرهما و إبلاغهما، لا تصدّى ذلك بنفسه و مباشرته، وعلى هذا فيمكن أن يقال: إنّ أمر الله - تعالى - عباده بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إيجاب ذلك عليهم في الحقيقة أمر الله بالمعروف و نهى الله عن المنكر، إذا لأمر بالأمر أمر و الأمر بالنهي نهى، ولا يجب تحقق ذلك ب مباشرته و لا يلزم في تتحقق الواجب أزيد من ذلك.

#### الثانیه: أن ما يقال من أن الواجبات العقلية تجب على الله - تعالى

- أيضاً لعدم تطرق الاستثناء إليها لا كليه له، إذ لا يجري هذا في باب الإطاعه و العصيان من العناوين المنتزعه في الرتبه المتأخره عن الأوامر و النواهي، فإنّ وجوب الأوّل و حرمه الثاني و إن كانا بحكم العقل لكن موضوعهما العبيد في قبال الموالي، فلا يمكن أن يجريا على الله - تعالى - نفسه، إذ لا مولى له حتى يجب عليه إطاعته و يحرم عليه عصيانه.

#### الثالثه: لا يخفى أن أحكام العقل على قسمين:

بعضها مما يدركه العقل و يحكم به مستقلاً و لا مجال لحكم الشرع فيها، كوجوب الإطاعه و حرم العصيان، إذ لو كانوا شرعاً لزم التسلسل أعني وجود أوامر

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٣٥٤

.....

---

غير متناهيه و وجوب إطاعات غير متناهيه و حرم عصيانات غير متناهيه كما مرّ بيانه.

و بعض منها من أحكام الشرع حقيقة و لكن العقل كاشف عنها كما في المقام - على القول به -، إذ الظاهر أنّ وجوبهما شرعى و هما من فرائض الإسلام كما مرّ في عباره النهايه و لكن طريق إثباتهما العقل بناء على ما قالوا من وجوبهما بقاعدته اللطف.

و معنى ذلك أنّه لو فرض عدم وجود آيه أو روايه تدلّ على وجوبهما شرعاً فالعقل يدرك وجوبهما من قبل الشارع لاقتضاء لطفة ذلك.

و بعباره أخرى: القسم الأوّل من أحكام العقل في مقام الثبوت، و القسم الثاني من أحكامه في مقام الإثبات.

#### الرابعه: أن القائلين بوجوبهما عقلاً ربما يستدلّون لذلك بقاعدته اللطف

- كما مرّ عن الشيخ في كتاب الاقتصاد و يأتي من المصنف أيضاً - وإنما يحكم العقل بوجوب اللطف في المقام - على القول به - لو لم يتحقق من ناحية الشارع في هذا المقام لطف و عنایه، فلأحد أن يقول: إن إرساله للأئمّة و الرسّل و إنزاله للكتب السماوية و أوامره الواردة في باب الإرشاد والتّبليغ و ما ورد منه في الثواب و العقاب على الأعمال و أمثل ذلك كافيه في تحقق ما يجب عليه - تعالى - من تقريب العيّد إلى الطاعه و تنفيّرهم عن المعصيّه، فلا يحكم العقل بوجوب أزيد من ذلك.

و أمّا ما ذكره الأستاذ «ره» من أن العقل كما يحكم بوجوب المنع عن تتحقق ما هو مبغوض المولى بنحو الإطلاق يحكم أيضاً بوجوب المنع عن تتحقق ما

هو مبغوض الصدور عن المكّلفين، فيمكن أن يناقش فيه بالفرق بينهما بما أشرنا إليه آنفاً من أنَّ الغرض من خلق الإنسان من نطفه أمشاج و إيذاع قوى مختلفه فيه: رحمانيه و شيطانيه، و جعله ذا إراده و اختيار هو ابتلاءه و اختباره ليميز الله الخبيث من الطيب و يظهر بذلك قداسه أهل الطاعه و خبائثه أهل الطغيان.

دراسات في المكافئات المحرمة، ج ٢، ص: ٣٥٥

.....

---

و على هذا فاللازم أن توجد له أرضيه السعاده والشقاؤه كليهما وأن يخلّي هو و طبعه المختار، و ليس وزانه وزان السبع الذي يريده افتراس ابن المولى مثلاً- و هو غير مكلف- حيث يجب منعه بأى نحو كان.

نعم لو كان المنكر من الأمور المهمة التي علم إراده الشارع منع تتحققه في الخارج من غير نظر إلى من يصدر عنه مثل قتل النفوس مثلاً. حكم العقل حينئذ بوجوب رفعه و دفعه كيف ما كان، ولكن لا من باب النهي عن المنكر بل لكون الوجود مبغوضاً لله- تعالى- و إن صدر عن غير المكلف. هذا، ولكن لا يجب دفع ذلك أيضاً من قبل الله- تعالى- تكويناً و مباشرة، إذ مباشرته بذلك توجب الإلجلاء و سلب الاختيار عن الفاعل المختار، و هذا خلاف مصلحة نظام الاختيار و الاختبار.

و إذا وصل الكلام إلى هذا المقام فالأحد أن يفصّل و يقول- كما مرّ: إن كان المنهى عنه من الأمور المهمة التي لا يرضى الشارع بوقوعها كيف ما كان، كتفويه الشرك و قتل النفوس و تقويه الظالمين، حرمت الإعانة عليها بأى نحو كان.

و أمّا إذا لم يكن كذلك فلا بأس بإيجاد بعض المقدمات البعيدة لها إذا لم يكن عن قصد و لم يسلب اختيار

الفاعل و لم تعدّ الفائدہ المترتبہ علیها منحصرہ فی الحرام عرفاً كمثال إعطاء العصا للظالم، و لم تکن المقدمہ منحصرہ أيضاً بنحو يعّد إيجادها سبباً لوقوع المعصیه لا محالة بل عدّ وقوعها مستنداً إلى المباشر فقط، و ذلك كیع العنبر ممن یعلم أنه يجعله خمراً و الخشب ممن یعلم أنه یتخذه برابط مع عدم الانحصار، كما دلت على جواز ذلك الأخبار الصحیحة - كما مررت - وقد عرفت أنّ الغالب في مواردھا عدم الانحصار فليحمل إطلاقها علیه.

و قد دلّ على هذا التفصیل مکاتبه ابن أذنیه السابقه، «١» حيث فصل فيها بين بيع الخشب ممن یتخذه برابط و بيعه ممن یتخذه صلباناً.

---

(١) راجع الوسائل ١٢٧ / ١٢، الباب ٤١ من أبواب ما یكتسب به، الحديث ١. وقد مررت في ص ٢٩١.

دراسات في المکاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٥٦

#### [ما یشهد لقاعدہ حرمہ الإعانہ]

و یشهد بهذا ما ورد من أنه لو لا أنّ بنی أمیه وجدوا من یجبي لهم الصدقات و یشهد جماعتهم ما سلبوا حقنا. (١)  
دلّ على مذمّه الناس في فعل ما لو تركوه لم یتحقق المعصیه من بنی أمیه، فدلّ على ثبوت الذمّ لكلّ ما لو ترك لم یتحقق المعصیه من الغیر.

---

و قد علل في صحيحه الحلبي السابقه عدم البأس بقوله عليه السیلام: «تبیعه حلالاً فیجعله حراماً فابعده اللہ و اسحقه». «١» فيظهر منه أنّ ملاك عدم البأس استناد الحرام إلى المشترى دون البائع.

و على هذا فطرح النصوص الكثیره الدالله على الجواز - مع صحّه كثیر منها - بسبب ما سمعته من التشکیک في کلمات الأعلام اجتهاد في قبال النصّ، و سهوله الشريعة و سماحتها تقتضي جواز الأخذ بها.

و غایه ما یمکن أن یقال: إنّ البائع یجب علیه نھی المشترى عما یقصده،

لا ترکه لبيع ما هو محلل بطبعه ولا ينحصر فائدته في الحرام، ولا تعجز المشترى بعد كون المشترى مختاراً و الدار دار الاختيار و الاختبار لا دار الإلجلاء و التعجز كما مرّ، فتأمل.

ما يشهد لهذه القاعدة

(١) راجع الوسائل، و متن الحديث هكذا: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لو لا أنّ بنى أميّه وجدوا من يكتب لهم و يجبي لهم الفيء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا. الحديث.»<sup>٢</sup>

و حكومه بنى أميّه الموجبه لسلب حقوقهم - عليهم السلام - قائمه بأعمال الجميع، بحيث يكون عمل كلّ منهم جزء من علتها، و دفعها يتحقق بترك الجميع أعمالهم،

---

(١) نفس المصدر ١٦٩ / ١٢، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث.<sup>٤</sup> وقد مررت في ص ٢٨٩.

(٢) نفس المصدر ١٤٤ / ١٢، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث.<sup>١</sup>

دراسات في المكافحة المحرمة، ج ٢، ص: ٣٥٧

.....

---

فترک كلّ واحد منهم عمله دخیل في دفع حکومتهم، فيكون واجباً و العمل حراماً وإن لم يكن بوحدته كافياً لدفعها. هذا.

و قد أجاب في مصباح الفقاهة عن الاستدلال بوجوب دفع المنكر بما ملخصه: «أولاً: بأنّ الاستدلال به هنا إنّما يتّجه إذا علم المعين بانحصار دفع الإثم بتركه الإعانة عليه، وأمّا مع الجهل بالحال أو العلم بوقوع الإثم بإعانته الغير فلا يتحقق مفهوم الدفع.

و ثانياً: بأنّ دفع المنكر إنّما يجب إذا كان مما اهتم الشارع بعدم وقوعه كقتل النفوس المحترمة و هتك الأعراض المحترمة و نهب الأموال المحترمة و هدم أساس الدين و كسر شوكة المسلمين و نحو ذلك. وأمّا في غير ما يهتم الشارع بعدمه من الأمور فلا دليل على وجوب دفع المنكر.

و أمّا أدلّه

النهى عن المنكر فلا تدل على وجوب دفعه، فإنّ معنى دفعه تعجيز فاعله عن الإتيان به، و النهى عن المنكر ليس إلا ردع الفاعل وزجره عنه على مراتبه المقرّره في الشرعيه، و لا وجه لقياس دفع المنكر على رفعه، إذ مرجع الرفع و إن كان بالتحليل إلى الدفع إلا أن الأحكام الشرعية و موضوعاتها لا تبني على التدقيقات العقلية. و لا شبهه في صدق رفع المنكر في العرف و الشرع على منع العاصي عن إتمام المعصيه التي ارتكبها، بخلاف الدفع.

و أمّا روايه ابن أبي حمزة فمضافا إلى ضعف السند، فيها أنها أجنبه عن رفع المنكر فضلا عن دفعه لاختصاصها بحرمه إعانه **الظلمه».** «١

أقول: أمّا ما ذكره أولاً فيأتي البحث فيه عن قريب عند تعرّض المصنف له.

و أمّا ما ذكره من الفرق بين الرفع و الدفع فقد أجاب عنه الأستاذ «ره» بما مرّ من إلقاء الخصوصيه بمناسبه الحكم و الموضوع، قال «ره»: «و هل ترى من نفسك أنه

---

(١) مصباح الفقاهه /١٨١ و ما بعدها، في المسأله الثالثه من القسم الثاني من النوع الثاني.

دراسات في المکاسب المحمره، ج ٢، ص: ٣٥٨

و هذا و إن دلّ بظاهره على حرمه بيع العنب و لو ممّن يعلم أنه سيجعله خمرا مع عدم قصد ذلك حين الشراء، إلا أنه لم يتم دليل على وجوب تعجيز من يعلم أنه سيهم بالمعصيه،

#### [الثابت من النقل و العقل من وجوب اللطف]

و إنما الثابت من النقل و العقل القاضي بوجوب اللطف (١) وجوب ردع من هم بها و أشرف عليها

---

لو أخذ أحد كأس الخمر ليشربها يجوز التماسك عن النهى حتى يشرب جرعه منها ثم وجب علينا النهى؟!» «١».

نعم الظاهر صحيه ما ذكره من الفرق بين العاصي المهمه التي لا

يرضى الشارع بوقوعها كيف ما كانت و بين غيرها، كما مرّ، ففي القسم الأول يجب السعي في عدم وقوعها و عدم استمرارها بأيّ نحو كان، لا- من باب النهي عن المنكر بل لكونها مبغوضه للمولى و إن فرض صدورها عما لا- تكليف له كالصغار و المجانين، بل و البهائم و الحوادث الطبيعية كالزلزال و نحوها، بخلاف القسم الثاني. و لا فرق في كليهما بين الرفع و الدفع، و ليس الدفع مطلقاً عباره عن تعجيز الفاعل. و مورد روايه ابن أبي حمزه من الموارد المهمه.

و بالجمله ففي غير الموارد المهمه و إن وجب النهي عن المنكر رفعاً و دفعاً رعايه لمصلحه الفرد لكن لا- إلى حد يصل إلى الإلقاء و التعجيز، و لذا لا- يجوز فيها إعمال الضرب و الجرح أيضاً إلّا بإذن الحاكم إذا رآهما صلاحاً، و في الحقيقة يلاحظ فيما مصلحه المجتمع لا مصلحه الفرد فقط.

(١) قد مرّ أن إرسال الأنبياء و إزالة الكتب السماويه والأوامر الأولى و ما ورد في إيجاب الإرشاد و التبليغ و الثواب و العقاب على الأفعال كافية في تحقق اللطف منه تعالى- على فرض وجوبه-، و لا يحكم العقل بوجوب أزيد من ذلك عليه- تعالى-.

٢٠

---

(١) راجع المكاسب المحرمـه /١ /١٣٧ (٢٠٦/١ ط. أخرى)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

(٢) راجع ص ٣٥٤، النكته الرابعة.

دراسات في المكاسب المحرمـه، ج ٢، ص: ٣٥٩

بحيث لو لا الردع لفعلها و استمرّ عليها. (١)

ثم إن الاستدلال المذكور إنما يحسن مع علم البائع بأنه لو لم يبعه لم يحصل المعصيه، لأنّه حينئذ قادر على الردع، أما لو لم يعلم ذلك أو علم بأنّه يحصل منه المعصيه بفعل الغير فلا يتحقق الارتداع

بترك البيع، كمن يعلم عدم الانتهاء بنهيه عن المنكر.

و توهم أن البيع حرام على كل أحد فلا يسوغ لهذا الشخص فعله معتذراً بأنه لو تركه لفعله غيره، مدفوع بأن ذلك فيما كان محظياً على كل واحد على سبيل الاستقلال فلا يجوز لواحد منهم الاعتذار بأن هذا الفعل واقع لا محالة ولو من غيري فلا ينفع تركى له.

أمّا إذا وجب على جماعه شئ واحد كحمل ثقيل مثلاً، بحيث يراد منهم الاجتماع عليه، فإذا علم واحد من حال الباقى عدم القيام به و الاتفاق معه فى إيجاد الفعل كان قيامه بنفسه بذلك الفعل لغوا فلا يجب، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن عدم تحقق المعصيه من مشترى العنب موقف على تتحقق ترك البيع من كل باائع، فترك

---

(١) كلام المصنف هنا لا يخلو من تشويش، إذ لو دل ظاهر ما ذكره من وجوب الدفع على حرمه بيع العنب ممن يعلم أنه سيجعله خمراً ولو لم يكن قاصداً حين الشراء فبأى ملاك رفع اليد عن هذا الظاهر؟ و أى فرق بين هذه الصوره وبين صوره القصد مع تحقق العلم في كليهما؟! و مجرد كون الثاني أقرب إلى الواقع بلحاظ تحقق الداعي و القصد فعلاً لا يصير فارقاً بعد ما كان الغرض من النهي رفعاً و دفعاً عدم تتحقق المنكر في الخارج، إما أن يقال بوجوب الدفع في كليهما مع العلم و إما أن ينكر الوجوب مطلقاً.

دراسات في المكافئات المحرمة، ج ٢، ص: ٣٦٠

المجموع للبيع سبب واحد لترك المعصيه، كما أن بييع واحد منهم على البدل شرط لتحقيقها. فإذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقى معه في تحصيل السبب، و المفترض أن قيامه منفرداً لغو،

(١) أقول: محضيل ما يوجّه به كلام المصنف في المقام هو الفرق بين الرفع والدفع، إذ المقصود بالرفع رفع المنكر الموجود، واحداً كان أو متعدداً، فالحكم فيه يتکثر بتکثر وجودات الطبيعة.

و أمّا الدفع فالمتعلّق له نفس الطبيعة، و هي أمر واحد، إذ لا تکثر لها ما لم توجد. فالغرض من إيجاب دفعها منع تتحققها في الخارج من رأس، فهو تکلیف واحد توجّه إلى الجميع إمّا بنحو الوجوب المطلق - كما هو الظاهر من كلماتهم - بأن يجب على كلّ واحد منهم السعي في منع تحقق الطبيعة بقيام نفسه و ببعث الآخرين أيضاً نحوه حتى يحصل المنع المطلق، أو بنحو الوجوب المشروط بأن يجب على كلّ فرد منهم بشرط مساعدته غيره و قيامه.

و كيف كان فلو فرض العلم بعدم قيام غيره و عدم مساعدته في هذا الترک لم يجب عليه أيضاً لكونه لعوا، فوزانه وزان إيجاب حمل جسم ثقيل لا يقدر على حمله إلّا جماعه، فلا يجب إقدام واحد منهم إلّا مع إقدام غيره و مساعدته.

ولو شكّ في مساعدته غيره فإن كان الوجوب بنحو الإطلاق وجب عليه الإقدام أيضاً، إذ مع الشكّ في القدرة لا يجوز التوانى في الامتثال بل يجب الإقدام حتى يثبت العجز، إذ الظاهر أنّ القدرة من شرائط تنجز التکلیف لا من شرائط أصله.

و إن كان الوجوب بنحو الوجوب المشروط رجع الشكّ إلى أصل التکلیف، إذ الشكّ في الشرط شكّ في المشروط فتجرى البراءة.

و المصنف خصّ أولاً - كما ترى - وجوب الدفع بصورة علم البائع بأنه لو لم يبعه لم يحصل المعصية، و لكن يأتي عنه عن قريب قوله: «إن علم أو ظنّ أو احتمل

قيام الغير بالترك وجب قيامه به.»<sup>١</sup> و مقتضى ذلك ثبوت التكليف مع الشك في إقدام الغير و مساعدته أيضا. هذا.

و في حاشية المحقق الإيراني «ره» في ذيل قول المصنف: «إنما يحسن مع علم البائع» قال: «بل يحسن مع جهله، بل و مع علمه بحصول المعصيه على كل حال، و ذلك أن النهى عن الطبيعة ينحل إلى نواهى متعدده حسب تعدد أفراد تلك الطبيعة على سبيل العموم الاستغرائي، فكان كل فرد تحت نهى مستقل، و لذا يعاقب بارتكاب كل فرد بعقوب مستقل و إن ترك سائر ما عداه من الأفراد.

و على هذا فترك بيع فرد من العنب دفع للتخيير هذا الفرد و إن علم أن عنبآ آخر يباع و يخمر لو لم يبع هو هذا، فإذا تراكمت التروك بترك هذا للبيع و ترك ذاك له و هكذا، حصل ترك التخيير رأسا و كان كل ترك مقدمه لترك فرد من الحرام، لأن مجموع التروك يكون مقدمه لترك حرام واحد حتى لا- يجب على المكلف ترك بيع ما عنده من العنب مع عدم العلم بترك سائر أرباب العنب للبيع أو العلم بعدم تركهم.

فليس المقام من قبيل رفع الحجر الثقيل كيلا- يجب الإقدام مع عدم إقدام آخرين، بل يجب على كل مكلف ترك البيع دفعا لمنكر يحصل ببيعه سواء ترك رأسا بترك آخرين أولا.»<sup>٢</sup>

و محضيل ما ذكره هذا المحقق: أن النهى المتعلق بالطبيعة ينحل إلى نواهى متعدده تاره بلحاظ تكث المكلف و أخرى بلحاظ تكثر موضوع الحكم، و على هذا فكل مصدق من العنب يتعلق به نهى التخيير مستقلا و يجب دفعه بترك بيع هذا العنب و إن علم أن عنبآ آخر يباع و يخمر

لو لم يبع هو هذا، فليس الواجب ترك واحد متعلق بالطبيعة و يكون مجموع التروك سببا واحدا له حتى يصير نظير حمل الثقيل

---

(١) يأتي في ص ٣٦٩.

(٢) حاشية المكاسب / ١٦

دراسات في المكاسب المحromosome، ج ٢، ص: ٣٦٢

.....

---

المذكور في المتن، بل كل ترك واجب مستقل لكونه دفعا بالنسبة إلى فرد من المنكر. هذا.

ولكن الأستاذ الإمام «ره» سلك في المقام مسلكا آخر - و الظاهر صحة ما ذكره - و ملخصه: «أن الشيء قد يكون منكرا بوجوده الساري كشرب الخمر و تخميرها، و أخرى بصرف وجوده المنطبق على أول فرد يوجد. و على الأول فالمشترى تاره يكون مریداً لتخمير كلّ عنب يشتريه، و أخرى لا». يزيد إلّا تخمير مصدق واحد، فهنا ثلاثة أقسام: ففي القسم الأول يحرم البيع منه مطلقاً على القول بوجوب الدفع، لأن المفروض أن كل مصدق منكر مستقل يجب دفعه، و أمّا في القسمين الآخرين فهل يجوز البيع منه إلّا فيما انحصر البائع فيه لأنّ دفع المنكر حينئذ غير مقدور عليه لوجود بائع آخر أولاً يجوز لأنّ الدفع يجب على كل واحد منهم و لو بمنع الغير عن المخالفه؟ و انتقاض الدفع الواجب غير جائز شرعا و عقلاً لكونه مخالفه للأمر. و مجرد بناء الغير على انتقاده لا يكون عذرًا، فالبائع الوارد و إن لا يقدر على الدفع المطلق لكنه قادر على انتقاد الحكم و مخالفته، و هذا كاف في تحقق المعصيه منه.

ولو أمر المولى عبيده بدفع السارق عن سرقه ماله و توقف ذلك على بقاء الباب مسدوداً، وجب على كل واحد منهم دفعه بحفظ سدّ الباب، ولو علم أحدهم أن بعض العبيد يريد فتح الباب و تمكين السارق لا يوجب ذلك البناء و

العلم بفتحه على أي حال أن يكون هذا معدورا في فتح الباب، فلو فتحه كان فاتح الباب عاصيا لا البنى على فتحه. و هذا بوجه نظير أن يتذرع قاتل مظلوم محقون الدّم بأنّه لا محالة كان مقتولا ولو لم يقتله لقتله غيره.

و تنظير المقام بحمل الجسم الثقيل غير وجيه، فإن الواجب هناك حمل الثقيل، و هو أمر بسيط لا يتحقق إلا بالاجتماع، فمع العلم بعدم اجتماعهم يكون إقدامه لغوا.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٦٣

.....

---

و أثنا في المقام فالواجب هو الدفع عن التخيير لأجل كونه مبغوضا، و كل واحد منهم مستقل في القدر على نقضه، فمن نقضه أولا فهو عاص لا من بنى على نقضه. و إن شئت قلت: إن بيع الغير و تسليمه للعنب موجب لتعجيزه عن دفع المنكر لا بناءه عليه. فما لم يتحقق التسليم من الغير تكون القدرة على الدفع باقيه له فإنه قادر على إبقاء الدفع و نقضه ما دام الدفع لم ينتقض». «١». هذا.

و قال السيد الطباطبائى اليزدی «ره» في الحاشية: «إذا كان المطلوب فعلا واحدا بسيطا من جماعه على وجه الاشتراك و لم يكن مقدورا إلا للمجموع من حيث المجموع كدفع المنكر فيما نحن فيه و كحفظ النفس إذا لم يكن مقدورا إلا للمجموع جماعه فلا يعقل أن يكون المطلوب الأولي من كل واحد منهم ذلك العنوان، بل لا بد أن يكون المطلوب من كل واحد مقدار ما هو مقدوره من مقدمات حصول ذلك الفعل، إذ لا بد في تعلق التكليف من وجود القدرة، و العنوان الذي يتوقف حصوله على اجتماع جماعه لا يكون مقدورا الواحد منهم، و المفروض أن كل واحد منهم مكلف مستقل و مخاطب

كذلك فلا بد أن يمتاز ما هو المطلوب منه من غيره، فعلى هذا يكون ذلك العنوان البسيط غرضا في المطلوب لا مطلوباً أولاً.

و هذا بخلاف ما إذا كان مقدوراً لكلّ منهم، فإنه لا يأس بتعلق التكليف به حينئذ، بناء على المختار من أنّ الأمر بالسبب ليس أمراً بالسبب و أنّ المقدور بالواسطه مقدور.

و الغرض أنّ الإشكال في المقام أنّ ذلك العنوان ليس مقدوراً بالواسطه أيضاً لأنّ كونه مقدوراً للجميع لا يكفي في تعلق الطلب بكلّ واحد، و من المعلوم أنّ كلّ واحد مكلف على حاله و في حدّ نفسه فلا يمكن إلا بالتزام أنّ تكليفه إيجاد ما هو مقدور له من المقدمات.

---

(١) المكاسب المحرّمه ١٣٧ / ١ (ـ ط. أخرى ٢٠٦ / ١)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٣٦٤

.....

---

و مما ذكرنا ظهر أنه لا يعقل أن يكون المطلوب منه المقدمه بشرط كونها موصله، أى مع وصف الإيصال الفعلى، لأنّه أيضاً ليس داخلاً تحت قدره كلّ واحد ...

فالمقدمه المطلوبه من كلّ منهم واجب نفسيّ أولى بالنسبة إليه و ليست واجبه من باب المقدمه لأنّه فرع وجوب ذي المقدمه عليه، و المفروض عدم كونه مقدوراً له، فيكون ذلك العنوان غرضاً في المطلوب لا مطلوباً أولاً ... فلا بدّ في مقامنا هذا من أن يكون الواجب على كلّ من المكلفين ترك بيع العنب لا عنوان دفع المنكر لعدم كونه فعلاً مقدوراً له ...

فإن قلت: هب أنّ الواجب على كلّ واحد ما يتمشّى منه من المقدمات إلا لأنّ إيجاد المقدمه مع عدم حصول الغرض لغو فيسقط حينئذ الوجوب بالعلم باللغويه.

قلت: نمنع أنّ اللغويه مسقطه للطلب، نعم إذا فرض تحقق العصيان من البعض يسقط الخطاب

عن البقيه، ففي مسألة بيع العنبر لا يجوز البيع إلّا بعد عصيان غيره بالبيع، وإلّا فالبناء على العصيان غير مسقط للخطاب...» (١)

أقول: لا يخفى أنّ ما ذكره أخيراً ينافي ما بنى عليه من كون كلّ مقدمه بنفسها واجباً نفسياً مستقلاً على كلّ واحد، إذ عصيان بعضهم لا يوجب تخلّف غيره عمما وجب عليه، حيث إنّ الغرض بمنزلة الحكم لا العلة، و تخلّف الحكم لا يوجب سقوط الحكم.

<sup>٢٠</sup> و الأستاذ الإمام «ره» أطال الكلام في رد كلام السيد في المقام.

الأول: أنّ أوامر الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لا تفي بما ذكره بعد ما كان وجوبهما شرعاً لا عقلياً كما هو مذهبة. و ذلك لأنّ تلك الأوامر كغيرها في سائر

(١) حاشية المكاسب / ٨ ذيل قول المصنف: مدفوع بـأـنـ ذـلـكـ ...

(٢) راجع المكاسب المحرم ١ / ١٣٩ (٢٠٩) ط. أخرى في النوع الثاني من القسم الثاني

٣٦٥ دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص:

• • • • •

الأبواب متوجّه إلى آحاد المكّلفين لا- إلى مجموعهم، و لا- يعقل أن تكون متوجّه إلى الآحاد مستقلاً و إلى المجموع بلحظ واحد، فحيثُنَدْ يكون إيجاب الدفع على طبق الرفع أيضاً متوجّهاً إلى الآحاد فلم يكن أمر متوجّهاً إلى المجموع حتّى يقال:

لا بدّ من إرجاعه إلى السبب.

الثاني: أنّ متعلق الأوامر هو الرفع المفهوم منها الدفع أو الدفع أيضاً ولا يكون الدفع غير مقدور مطلقاً. و كونه في بعض الأحيان غير مقدور لا يوجب إرجاع الأمر إلى السبب بالنسبة إليه حتى يكون مفاد الأمر الواحد في المقدور شيءٌ وفي غيره شيء آخر.

ولو فرض فهم ذلك من الأوامر بإلقاء الخصوصية فلا يلزم منه الإرجاع إلى

السبب، فإنّ الأمر كما يتعلّق بآحاد المكلفين يمكن أن يتعلّق بمجموع منهم، فيكون الأمر واحداً و المأمور به واحداً هو المجموع. و يشترط فيه عقلاً قدره المجموع لا الآحاد فتكون الطاعه بإيجاد المجموع و العصيان بتركهم أو ترك بعضهم.

أقول: لا يخفى أنّ الأحكام الشرعية تابعه للمصالح و المفاسد الكامنة في الأفعال، و على هذا فتصير الواجبات على قسمين:

إذ قد تكون المصلحة في صدور الفعل عن الفاعل بقيد صدوره عن نفسه كالصلاح مثلاً، حيث إنّ الغرض منها قرب الفاعل إلى مولاه.

و قد تكون المصلحة في أصل تحقق الفعل في الخارج بلا دخل لصدره عن فاعل خاص في ذلك كالأمور المرتبطة بتجهيز الموتى من المسلمين و كالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر رفعاً و دفعاً و حفظ شعور المسلمين و الدفاع عن المظلومين و نحو ذلك.

و يسمى القسم الأول من الواجبات بالواجبات العينية، و القسم الثاني بالواجبات الكفائية.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٦٦

.....

---

و القسم الثاني أيضاً على صنفين: إذ بعضها مما يقدر كلّ فرد على إيجاده، و بعضها مما لا يقدر البعض على إيجاده إلّا بمساعدة غيره معه. و المطلوب في كلا الصنفين أصل تحقق المطلوب.

و حينئذ فربما يتخيّل أن المأمور والمكلّف في الواجبات العينية كلّ شخص و المأمور في الواجبات الكفائية مجموع المكلفين، و لكن بإتيان من به الكفاية تسقط عن الباقي.

ولعلّ هذا هو الظاهر مما ذكره الأستاذ هنا في الأمر الثاني.

و لكن الأستاذ آيه الله العظمي البروجردي - طاب ثراه - قال: إن الفارق بين الواجبين ليس بالمأمور بل بالمأمور به. فالمأمور في كلّهما كلّ فرد، و لكن المأمور به في الواجبات العينية هي الطبيعة بقيد صدورها عن فاعله لقيام المصلحة بذلك، و

أمّا في الواجبات الكفائيه فكلّ فرد مأمور و لكن المأمور به نفس الطبيعة بلا تقيد بتصورها عن فاعل خاصّ، إذ المصلحة في نفس تتحقّق الطبيعه، فإذا تحقّقت في الخارج سقط التكليف عن الجميع و إلّا عوقب الجميع.

و على هذا فكلّ فرد يجب عليه السعي في إيجاد هذه الطبيعة المطلوبه بنفسه أو بمساعده غيره، لا بنحو الوجوب المشروط بأن يكون الوجوب على كلّ فرد مشروطاً بمساعده الغير بحيث لا يجب عليه تحصيل الشرط، بل بنحو الوجوب المطلق، فيكون كلّ فرد مكلّفاً بالسعي في تتحقّق المطلوب على أيّ حال و لو ببعث غيره أو الاستمداد منه إلى أن يحصل المطلوب، غایه الأمر أنّ العقل يحكم بارتفاع النجاح مع ارتفاع القدرة رأساً كما في سائر التكاليف. «١»

و الظاهر صحيحاً ما ذكره هذا الأستاذ و يساعدنا الاعتبار أيضاً.

ونتيجه ذلك أنّ كلّ فرد مأمور مستقلاً و المأمور به تتحقّق نفس الطبيعة كيف

---

(١) راجع نهاية الأصول / ٢٢٨ و ما بعدها (من طبعته الحديثه)، الفصل السادس من المقصد الأول.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٦٧

و أمّا ما تقدّم من الخبر في اتباع بنى أميه، فالذمّ فيه إنّما هو على إعانتهم بالأمور المذكوره في الروايه. (١) وسيأتي تحرير كون الرجل من أعوان الظلمه، حتى في المباحثات التي لا دخل لها برئاستهم، فضلاً عن مثل جبايه الصدقات و حضور الجماعات و شبههما مما هو من أعظم المحرّمات.

---

ما كان، فيجب فيما لا يقدر الفرد بوحده على إيجادها أن يستعين بغيره و يستمدّ منه إلى أن يحصل المطلوب أو يظهر العجز المطلق، فتدبر. و أمّا المجموع من حيث المجموع فهو أمر اعتباري لا عقل له و لا شعور و لا يتوجه إليه

تكليف إلّا بلحاظ الأشخاص.

و أَمَّا مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ مِنْ إِبْجَابِ الْمُقَدَّمَاتِ وَجُوبِ نَفْسِيَا فَلَا يُمْكِنُ الْمُسَاعِدَةُ عَلَيْهِ، إِذَا الْأَمْرُ لَا يَتَعَلَّقُ إلَّا بِمَا هُوَ مُطْلُوبُ لِلْمُولَى وَ مُشْتَمَلٌ عَلَى غَرْضِهِ، وَ هَذَا وَاضِحٌ.

(١) فِي حَاشِيهِ السَّيِّدِ «رَه»: «أَقُولُ: سَلَّمَنَا أَنَّ الْأَمْرَوْنَ الْمُذَكُورَةِ فِي الرِّوَايَةِ مَا يَعْدُ فَاعْلَمُهَا مِنْ أَعْوَانِ الظُّلْمِ، وَ هُوَ عَنْوَانُ آخَرَ مُسْتَقْلٍ، إلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا أَنَّ وَجْهَ حَرْمَهُ ذَلِكَ الْعَنْوَانُ كَوْنُ الْفَعْلِ دُخِيلًا فِي حَصُولِ سَلْبِ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ الْمُحَرَّمُ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّ إِبْجَادَ الْمُقَدَّمَةِ الَّتِي يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا مُحَرَّمٌ حَرَامٌ، أَلَا تَرَى لَوْ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَبِعُوا عَنْهُمْ مِنَ الْخَمَارِ لَمْ يَشْرُبْ خَمْرًا يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ وَجْهَ حَرْمَهُ الْبَيْعُ تَرَبَّعُ شَرْبَ الْخَمْرِ. إلَّا أَنْ يَقُولَ: لَعْلَّ لِمَسَأَلَهِ سَلْبَ حَقِّ الْخَلَافَةِ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ خَصْوَصِيهِ لِكُونِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَحَرْمَهُ إِبْجَادَ مُقَدَّمَتِهِ لَا تَدْلِي عَلَى حَرْمَهِ إِبْجَادَ مُقَدَّمَاتِ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَ الْمَفْرُوضُ أَنَّ الرِّوَايَةَ خَاصَّةٌ بِهَذِهِ الْمَسَأَلَةِ.»<sup>١</sup>

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُصْنَفَ كَانَ نَاظِرًا إِلَى هَذِهِ الْخَصْوَصِيَّةِ، وَ التَّعْدِي عَنْهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِلْقاءِ الْعَرْفِ لَهَا بِنَحْوِ الْقُطْعِ وَ هُوَ مَمْنُوعٌ.

---

(١) حَاشِيهِ الْمَكَابِسِ / ٩، ذِيلُ قَوْلِ الْمُصْنَفِ: فَالذَّمِّ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ ...

دِرَاسَاتُ فِي الْمَكَابِسِ الْمُحَرَّمَةِ، ج ٢، ص: ٣٦٨

#### [خلاصة البحث]

وَ قَدْ تَلَخَّصَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ فَعْلَهُ مَا هُوَ مِنْ قَبْلِ الشَّرْطِ (١) لِتَحْقِيقِ الْمُعْصِيَةِ مِنَ الْغَيْرِ مِنْ دُونِ قَصْدِ تَوْصِيلِ الْغَيْرِ بِهِ إِلَى الْمُعْصِيَةِ غَيْرِ مُحَرَّمٍ، لِعَدَمِ كَوْنِهَا فِي الْعَرْفِ إِعْانَهُ مُطْلِقًا، أَوْ عَلَى التَّفَصِيلِ الَّذِي احْتَمَلْنَاهُ أَخِيرًا. (٢)

وَ أَمَّا تَرَكَ هَذَا الْفَعْلَ فَإِنْ كَانَ سَبِبًا يَعْنِي عَلَيْهِ تَامَّهُ لِعَدَمِ الْمُعْصِيَةِ مِنَ الْغَيْرِ، كَمَا إِذَا انْحَصَرَ الْعَنْبُ عَنْهُ، وَجَبَ لِوَجْوبِ الرَّدْعِ عَنِ الْمُعْصِيَةِ عَقْلًا وَ نَقْلًا. (٣) وَ أَمَّا لَوْ لَمْ

## خلاصة البحث

(١) كتمليك العنبر ممّن يقصد تخميره، و إعطاء العصا لمن يريد ضرب المظلوم بها.

(٢) أمّا عدم كونها إعانة مطلقاً فلما مرّ منه و من غيره من اعتبار القصد في صدقها. و أمّا التفصيل الأخير فأراد به ما مرّ منه من التفصيل بين ما ينحصر فائدته عرفاً في المشروط المحروم كحصول العصا في يد الظالم المريد لضرب المظلوم، حيث يعدّ سبباً لوقوع الضرب و الجزء الأخير من علته، و بين ما لم يكن كذلك عرفاً كتمليك العنبر لمن يريد تخميره فيعتبر القصد في الثاني دون الأول.

(٣) أمّا عقلاً- فلما مرّ من المصنف من وجوب اللطف على الله- تعالى- و اقتضائه إيجاب النهي عن المنكر رفعاً و دفعاً و إن لم يرد به آيه أو روايه، أو لما مرّ من الأستاذ «ره» من أنه كما يحكم بوجوب المنع من تتحقق ما هو مبغوض الوجود في الخارج مطلقاً فكذلك يحكم بوجوب المنع من تتحقق ما يكون مبغوضاً صدوره عن المكلف رفعاً و دفعاً، وقد مررت المناقشه في كليهما. «١»

(١) راجع ص ٣٥٨-٣٤٨.

دراسات في المكاسب المحromosome، ج ٢، ص: ٣٦٩

ترك غيره فإن علم أو ظن أو احتمل قيام الغير بالترك وجب قيامه به أيضاً، (١) وإن علم أو ظن عدم قيام الغير سقط عنه وجوب الترك (٢) لأنّ تركه بنفسه ليس برادع حتى يجب، نعم هو جزء للرداع المركب من مجموع تروك أرباب العنبر لكن يسقط وجوب الجزء إذا علم بعدم تحقق الكل في الخارج.

و أمّا نقلًا فلأدله النهي عن المنكر بناءً على دلالتها على وجوب دفع المنكر كرفعه ولو بـالقاء الخصوصيه.

(١) ذكر المصنف سابقًا أنّ الاستدلال

المذكور إنّما يحسن مع علم البائع بأنّه لو لم يبعه لم يحصل المعصيّة،<sup>(١)</sup> ولكن مفاد كلامه هنا كفاية الظنّ بل و الاحتمال أيضاً في عدم جواز بيعه.

و قد مرّ منّا أنّ الوجوب إنّ كان بنحو الوجوب المطلق ففي صوره الشكّ يجب الاحتياط، لرجوعه إلى الشكّ في القدرة وقد قالوا فيه بالاحتياط حتّى يثبت العجز، هذا مضافاً إلى أنّ الدليل على وجوب الدفع لو كان دليلاً للنهي عن المنكر كان مقتضاه العمل به ولو مع الشكّ في التأثير أيضاً، وإنّما لا يجب إذا علم بعدم الفائد، للإجماع المدعى وإلا فالإطلاق يقتضي الوجوب حتّى مع العلم بعدها.

نعم لو كان الوجوب بنحو الوجوب المشروط، بأنّ وجوب عليه الدفع بشرط مساعدته، رجع الشكّ فيه إلى الشكّ في التكليف في الشبهة الموضوعية، إذ الشكّ في الشرط شكّ في المشروط فتجرى أصلاته البراءة والحلّ. هذا.

ولو فرضنا وجوب الاحتياط في صوره الشكّ وجوب في صوره الظنّ بأحد الطرفين أيضاً إلا إذا قام دليل على حجيته.

و على هذا فيشكل قوله بعد ذلك: «و إن علم أو ظنّ عدم قيام الغير سقط عنه وجوب الترك».

(٢) قد مرّ الإشكال في ذلك بتقرير أنّ مجرد بناء الغير على نقض التكليف بالترك لا يكون عذرًا ما لم يحصل النقض منه بالفعل، فراجع. <sup>(٢)</sup>

---

(١) راجع ص ٣٥٩.

(٢) راجع ص ٣٦٢ وما بعدها.

دراسات في المكاسب المحromosome، ج ٢، ص: ٣٧٠

فعلم مما ذكرناه في هذا المقام أنّ فعل ما هو شرط للحرام الصادر من الغير يقع على وجوه: (١)

أحددها: أن يقع من الفاعل قصداً منه لتوصل الغير به إلى الحرام.

و هذا لا إشكال في حرمه

لكونه إعانة.

الثاني: أن يقع منه من دون قصد لحصول الحرام ولا لحصول ما هو مقدمه له (٢)، مثل تجارة التاجر بالنسبة إلى معصيه العاشر، فإنه لم يقصد بها تسلط العاشر عليه الذي هو شرط لأخذ العشر، وهذا لا إشكال في عدم حرمتها.

الثالث: أن يقع منه بقصد حصول ما هو من مقدمات حصول الحرام عن الغير لا لحصول نفس الحرام منه.

---

(١) محصل ما ذكره المصنف أن الوجوه المذكورة في المسألة خمسة، وحرمه البيع فيها يدور مدار أحد الأمرين: إما صدق الإعانة المتوقف على قصد الحرام، أو كون بيع هذا الشخص علّه تامة منحصره لتحقيق الحرام حتى يجب عليه دفعه بترك البيع.

(٢) قد مرتنا أن تجارة التاجر أيضا مقدمه لأخذ العشور وشرط له، «إذ لو لا ها لم يتحقق موضوع لأخذها، والمفروض أن التجاره مقصوده للتجار و إن لم يقصدها بعنوان المقدميه لأخذ العشور، كما أن تملك المشتري للعنب أيضا مقصود للبائع و إن لم يقصد مقدميته للتتخمير. فوزان التجارة في المثال و زان تملك المشتري للعنب. نعم مما يفترقان بأن قصد المشتري للتتخمير متحقق قبل الشراء، وأما العاشر فلا يتحقق قصده لأخذ العشور إلا بعد تحقق التجارة و حصول الفائد، ولكن كون هذا فارقا في الحكم محل إشكال كما يأتي في الحاشية التالية.

---

(١) راجع ص ٣١٥ و ص ٣٢٣.

دراسات في المكاسب المحromosome، ج ٢، ص: ٣٧١

و هذا قد يكون من دون قصد الغير التوصل بذلك الشرط إلى الحرام كبيع العنبر من الخمار المقصود منه تملكه للعنبر الذي هو شرط للتتخمير لا نفس التتخمير مع عدم قصد الغير أيضا التخمير حال الشراء. وهذا أيضا لا إشكال في عدم حرمتها.

وقد يكون مع قصد الغير التوصل به إلى الحرام أعنى التخمير حال شراء العنب، وهذا أيضا على وجهين:

أحدهما: أن يكون ترك هذا الفعل من الفاعل علّه تامّه لعدم تحقق الحرام من الغير، والأقوى هنا وجوب الترك وحرمة الفعل.

والثانى: أن لا- يكون كذلك بل يعلم عاده أو يظن بحصول الحرام من الغير من غير تأثير لترك ذلك الفعل. والظاهر عدم وجوب الترك حينئذ. (٢) بناء على ما ذكرنا من اعتبار قصد الحرام في صدق الإعانة عليه مطلقاً أو على ما احتملنا من التفصيل.

---

(١) قد مررت المناقشة في الفرق بين هذه الصوره وبين صوره قصد الخمار فعلاً- بعد اشتراكهما في علم البائع بوقوع الحرام وترتّبه على بيته. «١» قال السيد «ره» في الحاشية: «التحقيق عدم الفرق بين هذه الصوره والتى بعدها فإنّ قصد المشتري ليس مناطاً في صدق الإعانة ولا في عنوان وجوب دفع المنكر، بل المدار على قصد البائع- بناء على اعتباره- و على العلم بوقوع المنكر، وإن لم يكن المشتري قاصداً حين الشراء». «٢»

(٢) قال السيد «ره» في الحاشية: «التحقيق ذلك لكن لا لما ذكره- قدس سرّه- من الوجه، بل للأخبار المتقدمه المجوزه، وإنّ  
صدق الإعانة لا ينوط بالقصد

---

(١) راجع ص ٣٣١.

(٢) حاشيه المكاسب / ٩، السطر الأخير.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٣٧٢

.....

---

حسبما عرفت سابقاً، وأيضاً قد عرفت تماماً فهو أدلّه النهي عن المنكر...». «١»

أقول: وقد مرّ منا أيضاً أنّ رفع اليد عن الأخبار المستفيضه الصحيحه المفتى بها بهذه المناقشات اجتهاد في قبال النصّ. «٢» و  
مقتضى التعليل المستفاد من بعضها كقوله عليه السلام في صحيحه الحلبي: «لا

بأس به تبيّعه حلالاً فيجعله حراماً فأبعده الله وأسحقه»،<sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام في صحيحه ابن أذنيه: «إِنَّمَا باعه حلالاً في الإيتان الذي يحلّ شربه أو أكله فلا بأس ببيعه»<sup>(٤)</sup> عدم اختصاص الجواز بمسئلة بيع العنبر أو التمر، فيعلم بذلك أن وجوب دفع المنكرات بهذه الوسعة بحيث يوجب التعجيز عن الإيتان بها غير واضح، والدار دار الاختيار والاختبار فيخلّى الناس و اختيارهم بعد تحقق الإرشاد والنهي القولي، فتدبر.

و قال في مصباح الفقاهة: «بعد ما علمت أنه لا دليل على حرمه الإعانة على الإثم ولا على اعتبار القصد في مفهوم الإعانة ولا في حكمها فلا وجه لما ذهب إليه المصنف وأتعبه به نفسه من التطويل والتقيسيم.

ثم على القول بحرمه الإعانة على الإثم فلا وجه للحكم بحرمه البيع في شيء من الشروق التي ذكرها المصنف، إذ الإعانة على الإثم إنما تتحقق بالتسليم والتسلّم في الخارج، ومن الواضح أن بينهما وبين البيع عموماً من وجهه»<sup>(٥)</sup>.

أقول: ما ذكره أخيراً صحيح، ويحرى في التمسك بوجوب الدفع عن المنكر أيضاً، إذ الدفع إنما يتحقق بعدم التسليم.

---

(١) نفس المصدر / ١٠، السطر الأول.

(٢) راجع ص ٣٥٦.

(٣) الوسائل / ١٢، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث <sup>٤</sup>.

(٤) نفس المصدر، الحديث <sup>٥</sup>.

(٥) مصباح الفقاهة / ١، في المسألة الثالثة من القسم الثاني من النوع الثاني.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٧٣

### [لو قلنا بحرمه البيع فهل يقع صحيحاً أم لا؟]

ثم كلّ مورد حكم فيه بحرمه البيع من هذه الموارد الخمسة فالظاهر عدم فساد البيع، لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة أعني الإعانة على الإثم أو المسامحة في الردع عنه. (١)

---

(١) توضيح الكلام أن النهى تاره يتعلق بنفس عنوان المعاملة كقوله عليه السلام:

«لَا تَعِنْ الْحَنْطَهُ بِالشِّعِيرِ إِلَّا يَدَا يَدِهِ». «١» و أخرى بعنوان آخر ربما ينطبق أحياناً على المعاملة كإعانته على الإثم في المقام - بناء على حرمتها، حيث إنَّ بينها وبين عنوان البيع مثلاً بحسب المورد عموماً من وجه كما لا يخفى. ولعلَّ من هذا القبيل أيضاً النهى عن البيع وقت النساء إلى الجمعة، إذ النهى وإن تعلق بالبيع صوره لكنه لا - بما أنه بيع ومعامله خاصه، بل بما أنه عمل شاغل عن الجمعة، فكأنَّه قال: «ذرُوا مَا يَزَاحِمُ الْجَمْعَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ» مضافاً إلى أنه نهى تبعي وقع تأكيداً لقوله - تعالى -:

فَاسْعَوْهُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ. «٢»

أمِّا في القسم الأوَّل فإنَّ كان ظاهراً في الإرشاد إلى الفساد - كما هو الظاهر غالباً - فهو، وأمِّا إن فرض دلالته على حرمه المتعلق تكليفاً فهل تقتضي حرمه

---

(١) الوسائل ٤٣٩ / ١٢، الباب ٨ من أبواب الربا، الحديث ٨.

(٢) سورة الجمعة (٦٢)، الآية ٩.

دراسات في المكاسب المحرومة، ج ٢، ص: ٣٧٤

.....

---

الفساد - كما قيل - أو الصحة - كما عن أبي حنيفة و تلميذه محمد بن الحسن الشيباني - أو لا تقتضي شيئاً منهما وإنما يعرف الفساد أو الصحة من الخارج؟ في المسألة وجوه.

ربما يقال باقتضائها الفساد، إمَّا لأنَّ صحة المعاملات تكون بإمساء الشارع لها و حكمه بوجوب الوفاء بها، و من المستبعد جداً اعتبار الشارع و إمساؤه لما يكون حراماً و مبغوضاً له، و إمَّا لأنَّ المهم عند الشارع و العقلاء في باب المعاملات الآثار العملية المترتبة عليها، لا نفس الأسباب بما هي ألفاظ، و لا نفس المسئيات الاعتبارية كالملكية الاعتبارية المنشأة مثلاً. و على هذا

فالنهى عنها في الحقيقة نهى عن ترتيب الآثار المترتبة منها عليها، و مقتضى ذلك فسادها، إذ لا معنى لصحة المعاملة و اعتبار المسئب مع حرمته ترتيب الآثار عليها، فتدبر.

و أَمِّا القائل باقتضائها الصحة فربما يستدلّ له بأنّ الظاهر من النهي المتعلق بها و حرمتها حرم المسببات أو التسبّب بالأسباب إليها، و مقتضى ذلك صحتها و قوتها باعتبارها، إذ متعلق التكليف يجب أن يكون مقدوراً للمكلّف، و على فرض فسادها و عدم قوتها قهراً عليه لا تكون مقدوره. نعم لو تعلقت الحرمة بنفس الأسباب لم تقتضي الصحة و لا الفساد. هذا.

و الأولي أن يقال - كما مرّت الإشارة إليه - إنّ النهي في هذه الموارد ظاهر في الإرشاد إلى المانعية و الفساد، بتقرير أنّ المتبادر من الأوامر و النواهي الواردة من الشارع الحكيم المتعلق بالعبادات المركبة المختروع أو بالمعاملات بنحو خاصّ و كيفية خاصّه، كونها للإرشاد إلى جزئيه الشيء الخاصّ أو شرطيته أو مانعيته، و ليست بصدده بيان الحكم التكليفي، و هذا نظير أمر المتخصّص في الأدوية و المعاجين بجعل شيء خاصّ في معجون خاصّ أو نهيه عن جعله فيه، حيث إنّ المتبادر من الأمر في مثله كون متعلق الأمر جزء أو شرطاً، و من النهي كونه مانعاً و مضراً، فلا وجه لحمل النهي على الحرمة التكليفيه حتّى يبحث عن اقتضائها الفساد أم لا.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٧٥

.....

---

هذا كله في القسم الأول أعني فيما إذا كان النهي متعلقاً بنفس عنوان المعاملة.

و أَمِّا القسم الثاني أعني ما إذا تعلق النهي بعنوان آخر ربما ينطبق أحياناً على المعاملة كالإعانة على الإثم في المقام فقد يقال: إنّ النهي لم يتعلق بنفس المعاملة بنحو خاص حتّى يتبادر منه الإرشاد

إلى المانعية و الفساد- على ما مرت بيانيه- بل تعلق بعنوان آخر غيرها، و ظهوره في حرمته المتعلقة وإن كان لا ينكر لكن المفروض كون المحرّم غير عنوان المعاملة. و انطباقه عليها أحياناً لا- يوجب سرايته الحرمه منه إليها حتى تقتضي فسادها- على ما مرت من الوجهين-، فهذا بوجه نظير ما قالوا في مبحث الاجتماع من أن النهي عن التصرف في أرض الغير مثلاً لا- يسرى إلى عنوان المأمور بها المتّحد معه أحياناً كالصلاح. فالباع في المقام بما أنه إعانته على الإثم أو مسامحة في دفع المنكر محّرم تكليفاً و لكنه بعد وقوعه يصير مصداقاً لقوله: **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ**.

ولكن يمكن أن يناقش- كما مرّ في بعض الأبحاث السابقة- «١» بأنّ ما ذكرت من أنّ انطباق عنوانين على مورد واحد لا يوجب سرايته حكم أحدهما إلى الآخر، إنّما يصحّ في متعلقات الأحكام أعني أفعال المكلفين مع وجود المندوحه في البين، كالتصرف في أرض الغير مع الصلاح مثلاً حيث إنّ الحكمين لا يتزاحمان في مرحله الجعل و التشريع، وإنّما جمع بينهما العبد في مرحله الامتثال بسوء اختياره، فلا يسرى حكم أحد العنوانين إلى الآخر. و أمّا في موضوعات الأحكام- و لا سيما فيما إذا لو حظت بنحو العام الاستغرaci كالعقود في قوله- تعالى:-

**أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** مثلاً- فهـى في مرحله الجعل و التشريع لو حظت مفروضه الوجود، و كلّ فرد منها بعد وجوده في الخارج يصير محـطاً لحكم الشارع المجعل على نحو القضـيه الحقيقـيه. فإذا فرض كون العقد بـلـحاظ وجودـه الـخارـجـى مـصـدـاقـاً

---

(١) راجع ص ٢٨١.

نجف آبادی، حسين على منتظری، دراسات في المکاسب المحرّمه، ٣ جلد، نشر تفكـر، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

دراسات في المکاسب

.....

للإعانه على الإثم و مبغوضا للشارع لذلك فكيف يحكم بوجوب الوفاء به؟ و هل لا يكون هذا الحكم منه نقضا لغرض نفسه؟

و بالجمله فصـحـه المعاملـهـ على ما مـرـ عـبـارـهـ عن إـمـضـاءـ الشـارـعـ لـهـ وـ حـكـمـهـ بـوـجـوبـ الـوـفـاءـ بـهـ، وـ كـيـفـ يـعـقـلـ إـمـضـأـهـ لـمـاـ يـكـونـ  
مـبغـوضـاـ لـهـ؟!

فـإـنـ قـلـتـ:ـ بـيـنـ عـنـوانـ الإـعـانـهـ عـلـىـ الإـثـمـ وـ عـنـوانـ العـقـودـ عـمـومـ منـ وـجـهـ فـيمـكـنـ انـفـكـاكـهـماـ خـارـجاـ، وـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ وـضـعـ عـلـىـ  
عـنـوانـ العـقـودـ فـلاـ يـسـرـىـ مـنـ مـوـضـوعـهـ إـلـىـ الـحـيـثـيـاتـ الـأـخـرـ الـمـتـحـدـهـ معـهـ.

قلـتـ:ـ الجـعـلـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ وـ إـنـ كـانـ جـعـلاـ وـاحـداـ وـ لـكـنـ مـقـتضـىـ عـمـومـهـ الـاستـغـرـاقـىـ تـكـثـرـ الـحـكـمـ بـتـكـثـرـ أـفـرـادـ الـمـوـضـوعـ،ـ  
فـكـلـلـ فـرـدـ مـنـ الـعـقـدـ بـعـدـ تـحـقـقـهـ فـيـ الـخـارـجـ يـصـيرـ مـحـطاـ لـلـحـكـمـ الـمـجـعـولـ قـهـراـ،ـ إـذـاـ فـرـضـ اـتـحـادـهـ خـارـجاـ مـعـ عـنـوانـ آـخـرـ مـبـغـوضـ  
فـلـاـ مـحـالـهـ يـكـونـ الـحـكـمـ الـفـعـلـىـ فـيـ تـابـعـاـ لـأـقـوىـ الـمـلـاـكـينـ،ـ وـ فـيـ أـمـثـالـ الـمـقـامـ يـتـرـجـحـ جـانـبـ الـحـرـمـهـ قـهـراـ،ـ فـتـدـبـرـ.

وـ الـعـمـدـهـ وـجـودـ الـفـرقـ بـيـنـ مـتـعـلـقـاتـ الـأـحـكـامـ،ـ أـعـنـيـ أـفـعـالـ الـمـكـلـفـينـ،ـ وـ بـيـنـ مـوـضـعـاتـهـ،ـ أـعـنـيـ الـأـمـورـ الـخـارـجـيـهـ الـتـىـ يـتـعـلـقـ بـهـ  
أـفـعـالـ الـمـكـلـفـينـ كـالـعـقـودـ فـيـ الـمـقـامـ الـمـتـعـلـقـ بـهـ الـوـفـاءـ الـوـاجـبـ،ـ إـنـ الـمـتـعـلـقـ لـلـحـكـمـ فـيـ مـرـحلـهـ الـجـعـلـ وـ التـشـريعـ نفسـ طـبـيعـهـ فعلـ  
الـمـكـلـفـ الـواـجـدـ لـلـمـلـاـكـ لـاـ وـجـودـ الـخـارـجـيـ مـسـقطـ لـلـحـكـمـ،ـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـ الـفـعـلـيـنـ عـمـومـ منـ وـجـهـ كـالـصـلاـهـ  
وـ التـصـرـفـ فـيـ أـرـضـ الـغـيـرـ مـثـلاـ.ـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ الـمـتـعـلـقـيـنـ بـهـمـاـ تـرـاحـمـ فـيـ مـرـحلـهـ الـجـعـلـ وـ التـشـريعـ،ـ وـ الـمـكـلـفـ يـقـدرـ عـلـىـ  
الـتـفـكـيـكـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ مـرـحلـهـ الـاـمـتـالـ،ـ فـلـاـ وـجـهـ لـتـقـيـيدـ أـحـدـهـمـاـ بـعـدـ كـوـنـ الـمـلـاـكـ لـلـطـبـيعـهـ بـإـطـلاقـهـاـ.

وـ أـمـاـ الـمـوـضـوعـ لـلـحـكـمـ فـهـوـ عـبـارـهـ عـنـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ الـذـىـ يـتـعـلـقـ بـهـ

فعل المكلّف، فالملحوظ في مرحله الجعل و إن كان هي الطبيعه لكنها جعلت مرأة

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٣٧٧

.....

---

لوجوداتها الخارجيه، و كلّ فرد منها بعد وجوده في الخارج يصير محطاً لحكم الشرع، فإذا فرض كون وجوده في الخارج متحداً مع عنوان مبغوض فلا محاله يتراحم الملائكة و يكون الحكم تابعاً لأقواهما ملائكاً و لازمه التخصيص في الدليل الآخر لبأ.

و هذا نظير قوله: «أكرم العلماء» و قوله: «لا- تكرم الفساق»، حيث يتراحم الملائكة فيتعارض الدليلان فيه و يكون الحكم في مرحله الجعل تابعاً لأقواهما ملائكاً و يتصرف في الدليل الآخر.

و بذلك يظهر المناقشه على كلام الأستاذ المرحوم آيه الله العظمى البروجردى- طاب ثراه-، حيث عدّ المثال من باب التراحم المصطلح على ما كتبنا عنه في نهاية الأصول، و نقشناه في ذيل كلامه بأنّ المثال من قبيل تعارض الدليلين لا من قبيل التراحم المصطلح، فيجب أن يكون الكسر و الانكسار بين الملائكة في مرحله الجعل و التشريع، فراجع النهايه. <sup>(١)</sup>

فإن قلت: العقد بنفسه يوجد بفعل المكلّف فكيف تعدد من موضوعات الأحكام؟!

قلت: نعم و لكنه بلحاظ وجوده الخارجي يصير موضوعاً لوجوب الوفاء.

هذا كله على فرض كون العقد بنفسه إعانه على الإثم و مبغوضاً لذلك على ما يظهر من كلماتهم، و أمّا على ما مرّ من مصباح الفقاوه من أنّ عنوان الإعانه لا ينطبق على العقد بل على التسليم الخارجى فلا وقع لهذه الإشكالات، فتدبر.

هذا.

و للأستاذ الإمام في هذا المقام كلام طويل يناسب التعرّض له إجمالاً، قال ما ملخصه:

«التفصيل أن يقال: إنّ المعامله قد تقع بالمعاطاه، و قد تقع بالصيغه:

---

(١) راجع نهاية الأصول / ٣٣٥ (من طبعته الحديثه)، الفصل الرابع من المقصد الرابع.

.....

---

فالأقوى صحتها في الأول، لأن المحرم عنوان آخر منطبق على المعامله الخارجيه، و بينهما عموم من وجها، والموضع الخارجى مجمع لهما، ولكل منهما حكمه. وبذلك يدفع استبعاد تنفيذ الشارع سببا يؤدى إلى مبغوضه، لأن التنفيذ لم يقع إلا على عنوان البيع و نحوه و هو ليس بمبغوض.

و على الثاني تقع المزاحمه- بعد وقوع المعاوشه- بين دليل حرمه التعاون على الإثم و دليل وجوب تسليم المثمن. فإن قلنا بترجح الثاني يجب عليه التسليم و يعاقب على الإعانه على الإثم. و إن قلنا بترجح الأول فلا يجوز له التسليم.

فحينئذ ربما يقال: إن المعاوشه لدى العقلاء متقوّمه بإمكان التسليم و التسلّم، و مع تعذرّه عقلاً أو شرعاً لا تقع المعامله صحيحه، ففي المقام يكون تسليم المبيع متعدراً شرعاً لعدم جوازه فرضاً. و مع عدم تسليمه يجوز للمشتري عدم تسليم الثمن. و المعاوشه التي هو حالها ليست عقلائيه ولا شرعية فتفعل باطله.

وفيه: أن ما يضرّ بصحه المعاوشه هو العجز عن التسليم تكويناً أو نهي الشارع عن التسليم بعنوانه، و المقام ليس من قبيلهما، لعدم العجز تكويناً و عدم تعلق النهي بتسليم المبيع بعنوانه، بل النهي عن الإعانه على الإثم صار موجباً لعدم التسليم.

و إن شئت قلت: إن البائع قادر على التسليم و غير ممتنع عنه بشرط رجوع المشتري عن قصد التخمير، فنکول البائع إنما هو بتقصير من المشتري و في مثله لا يكون النکول منافياً لمقتضى المبادله، بل يجب على المشتري تسليم الثمن.» (١)

أقول: الظاهر صحة ما ذكره أخيراً، حيث إن نکول البائع عن التسليم إذا كان ناشئاً عن تقصير المشتري لا يكون مجوزاً للمشتري لأن يختلف عن وظيفته

---

(١) المكاسب المحرمـه ١٤٩ / ١ - طـ. أخرى ٢٢٢ / ١)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

دراسات في المكاسب المحرمـه، جـ ٢، صـ: ٣٧٩

.....

---

ويظهر من بيانه أيضاً أن الإعانـه على الإثـم إنـما يتحقق بتسليم المـثمن لا بـنفس العـقد.

ولـكن يمكن المناقـشـه فيما ذـكرـه أولاًـ بـأنـ كـونـ إـنشـاءـ الـبـيعـ بـالـتـعاـطـيـ أوـ بـالـصـيـغـهـ لـاـ يـكـونـ فـارـقاـ فـيـ المـقـامـ،ـ إـذـ بـعـدـ إـنـشـائـهـ بـأـحـدـهـماـ هـلـ يـنـفـذـهـ الشـارـعـ وـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـوـجـوبـ الـوـفـاءـ أـمـ لـاـ؟ـ فـعـلـىـ الـأـوـلـ يـلـزـمـ نـقـضـهـ لـغـرـضـهـ،ـ وـ عـلـىـ الـثـانـيـ يـقـعـ باـطـلاـ،ـ إـذـ قـدـ مـرـ أـنـ مـعـنـيـ صـحـّـهـ الـمـعـاـمـلـهـ إـمـضـاءـ الشـارـعـ وـ تـنـفيـذـ لـهـ.

وـقولـهـ «ـرـهـ»ـ:ـ «ـوـ بـذـلـكـ يـدـفعـ اـسـتـبعـادـ تـنـفيـذـ الشـارـعـ...ـ»ـ لـمـ يـظـهـرـ لـىـ وـجـهـ دـفـعـهـ،ـ لـمـ مـرـ مـنـ أـنـ الـعـقـدـ بـلـحـاظـ وـجـودـ الـخـارـجـيـ يـقـعـ مـورـداـ لـلـتـنـفيـذـ وـ الـحـكـمـ بـوـجـوبـ الـوـفـاءـ،ـ وـ الـمـفـروـضـ أـنـهـ بـوـجـودـ الـخـارـجـيـ مـبـغـوشـ لـلـمـوـلـيـ فـكـيـفـ يـنـفـذـهـ وـ يـوـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ.

الـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـنـطـقـ عـلـيـهـ بـعـدـ تـحـقـقـهـ عـصـيـانـاـ عـنـوانـ ذـوـ مـصـلـحـهـ أـقـوىـ تـقـتضـىـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـهـ مـعـ بـقاءـ مـلـاـكـ الـحـرـمـهـ أـيـضاـ،ـ نـظـيرـ ماـ قـالـواـ فـيـ التـصـرـفـ الـخـروـجـيـ مـنـ الـأـرـضـ الـمـغـصـوبـهـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـهاـ عـصـيـانـاـ،ـ وـ كـمـ إـذـ حـصـلـ لـنـفـسـهـ بـالـاختـيـارـ مـرـضاـ مـهـلـكـاـ يـتـوقفـ الشـفـاءـ مـنـهـ عـلـىـ شـرـبـ الـخـمـرـ مـعـ عـلـمـهـ بـذـلـكـ،ـ وـ لـكـنـ الـاـلـتـرـامـ بـهـذـاـ الـاـنـطـبـاقـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ باـسـتـكـشـافـ ذـلـكـ بـعـمـومـاتـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ وـ حـلـيـهـ الـبـيعـ وـ التـجـارـهـ،ـ فـتـدـبـرـ هـذـاـ.

ثـمـ لـاـ يـخـفـىـ:ـ أـنـ مـاـ ذـكـرـ كـانـ عـلـىـ فـرـضـ إـثـبـاتـ التـحرـيمـ مـنـ جـهـهـ الإـعـانـهـ عـلـىـ الإـثـمـ أـوـ الـمـسـامـحـهـ فـيـ دـفـعـ الـمـنـكـرـ،ـ وـ أـمـاـ إـذـ اـسـتـفـدـنـاـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـحـاكـيـهـ لـلـعـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ الـخـمـرـ وـ غـارـسـهـاـ وـ عـاـصـرـهـاـ وـ بـائـعـهـاـ وـ مـشـتـريـهـاـ كـونـ

بيع العنبر لها أيضا مبغوضا و محرّما بالذات بطريق أولى و لو لم يكن عن قصد - كما مرّ بيانه - فالحرمة وقعت - على هذا - على نفس عنوان البيع فكان الأمر أوضح، لما مرّ من الوجهين لبيان أنّ حرمته تلازم الفساد، فتدبر.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٣٨٠

و يحتمل الفساد، لإشعار قوله عليه السّلام في رواية التحفة المقدّمة - بعد قوله: «و كلّ منهی عنه مما يتقرّب به لغير الله أو يقوی به الكفر والشرك في جميع وجوه المعااصي أو باب يوهن به الحقّ فهو حرام محّرم بيعه و شراؤه و إمساكه ...» بناء على أنّ التحرير مسوق لبيان الفساد في تلك الرواية، كما لا يخفى، (١) لكن في الدلاله تأمل. (٢) و لو تمت لثبت الفساد مع قصد المشترى

---

(١) قد مرّ منا في الجهة الثالثة في ذيل الرواية أنّ محظوظ النظر في الأخبار الوارد في باب المعاملات و كذا كلمات القدماء من أصحابنا في باب المكاسب بيان حكمها الوضعي، أعني الصحه أو الفساد، لا التكليف المحسض، و النهي الوارد فيها غالبا إرشاد إلى المانعه و الفساد، و يراد بالحرمه فيها الممنوعيه المطلقه، أعم من التكليف أو الوضع. كما أنّ المراد بالحلّ فيها الإطلاق بالمعنى الأعم، بل الغالب فيهما إراده الوضع. و يظهر من التأمل في جميع رواية التحفة المتضمنه لتقسيم معايش العباد أنّ محظوظ النظر فيها بيان حرمه ما يكتسب من الأموال و حليتها وضعا لا تكليفا، فراجع. و هما الظاهران أيضا من قوله - تعالى: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا (١)

(٢) في حاشية الإيرواني: «ظاهر هذه الفقرة حرمه بيع ما يوجب وهن الدينه الإسلامية و تقويه المذاهب الفاسده، لأنّ

منصرف الحق و الباطل في المقام ذلك، لا ما يعم الفروع، و كذا قوله: «و كل منهى عنه يتقرب به لغير الله».»

و أثنا قوله: «فكلّ أمر يكون فيه الفساد» فلا يشمل ما كان مشتملا على منفعتين:

محلّه و محّمه كالعنب و الخشب و إلّا لزم تخصيص الأكثـر بإخراج صور عدم قصد الحرام.»<sup>(٢)</sup> هذا.

---

(١) سورة البقرة (٢)، الآية ٢٧٥.

(٢) حاشية المكاسب / ١٧، ذيل قول المصنف: لكن في الدلاله تأمل.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٨١

خاصّه للحرام، لأنّ الفساد لا يتبعض. (١)

---

ولكن في كلام المصنف سقط، و العباره في تحف العقول هكذا: «من جميع وجوه المعااصي أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلاله أو باب من أبواب الباطل أو باب يوهن به الحق ...»<sup>(١)</sup>

قال الأستاذ الإمام بعد نقلها: «إنّ أبواب الباطل تشمل مطلق المعااصي لا سيما مع وقوعها في مقابل أبواب الضلاله و باب يوهن به الحق، فالحديث متعرض لما يوجب الضلال ككتب الضلال و بيع القرطاس لذلك، و لما يوجب الوهن في الإسلام كبيع السلاح لأعداء الدين، و منه بيع العنبر مثلاً- ممّن يجعله خمرا و بييعه علينا في شوارع المسلمين أو جنب المشاهد المععظم مما يوجب الوهن في الإسلام، و لما يكون ببابا من أبواب الباطل و هو سائر المعااصي، و لهذا أطلق الباطل على كثير منها في الأخبار كالقمار و الشطرنج و السّماع و نحوها.» ثم ذكر في هذا المجال روایه الفضیل و غيرها، فراجع.»<sup>(٢)</sup>

و كيف كان فالاستدلال بروايه التحف لا إشكال فيه من حيث الدلاله، و لكن قد مرّ في محلّه أنها ضعيفه سندًا و مضطربه متانًا،  
«(٣) فيشكل الاعتماد عليها في إثبات حكم شرعى.

(١)

أراد بذلك أنه على فرض الفساد فلا فرق بين قصد المتباعين للحرام وقصد أحدهما فقط، إذ المعاملة تتقوم بالطرفين، فإذا فسدت من ناحية أحدهما فسدت في ناحية الآخر أيضا.

وقد يستدلّ لفساد المعاملة أيضاً بروايه صابر أو جابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر؟  
قال: «حرام أجره». <sup>(٤)</sup>

---

(١) تحف العقول / ٣٣٣.

(٢) المكاسب المحرّمه / ١٥٠ / ١ (ـ ط. أخرى ٢٢٤ / ١)، في النوع الثاني من القسم الثاني. وروايه الفضيل رواها في الوسائل ١٢ / ١٢، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث <sup>٣</sup>.

(٣) راجع ٧٠ / ٨٨ وما بعدهما و ١٩٤ / ١ من الكتاب.

(٤) الوسائل ١٢٦ / ١٢، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٣٨٢

.....

---

بتقرير أن حرم الأجرة تدلّ على بطلان الإجارة، و بعدم الفصل بينها وبين البيع يتم الاستدلال. هذا.

ولكن الرواى مردّد بين صابر و جابر، و صابر لم تحرز وثاقته، <sup>(١)</sup> و جابر مردّد بين جماعه فإن أريد به الجعفى كان موثقاً به. <sup>(٢)</sup> و المتن أيضاً مردّد بين: «فيباع» و «يُبَاع»، و لعله ينسق من الثاني معنى: «ليباع»، فيراد منه صوره اشتراط الحرام، اللهم إلا أن يستبعد إجارة المسلم بيته بشرط الانتفاع المحرّم. وقد مرّ تفصيل ذلك في أوائل المسألة الأولى، فراجع. <sup>(٣)</sup>

هذا مضافاً إلى معارضه الروايه بمصححه ابن أذنيه، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفيته أو دابتته من يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير؟ قال: «لا بأس». <sup>(٤)</sup>

فتتحمل الروايه - على ما قيل - على الكراهه جمعاً، و لكن حمل لفظ الحرمه على

الكرابه بعيد جدًا، فتدبر.

---

(١) راجع تنقیح المقال .٩٠ / ٢

(٢) نفس المصدر ١٩٨ / ١ و ما بعدها.

(٣) راجع ص ٢٤٠ و ما بعدها.

(٤) الوسائل ١٢٦ / ١٢، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٨٣

### [القسم الثالث: ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأنًا كبيع السلاح من أعداء الدين]

#### اشاره

القسم الثالث: ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأنًا، بمعنى أنّ من شأنه أن يقصد منه الحرام. (١) و تحريم هذا مقصور على النصّ، إذ لا يدخل ذلك تحت الإعانة خصوصاً مع عدم العلم بصرف الغير له في الحرام، كبيع السلاح من أعداء الدين مع عدم قصد تقوّيهم، بل و عدم العلم باستعمالهم لهذا المبيع الخاصّ في حرب المسلمين. (٢)

---

#### القسم الثالث:

ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأنًا كبيع السلاح من أعداء الدين

(١) أقول: قد مرّ في أول النوع الثاني مما يحرم التكسب به تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما اشتمل على هيئة خاصّه لا يقصد منه بهذه الهيئة إلّا الحرام كهياكل العباده و آلات اللهو و القمار و نحوها.

القسم الثاني: ما قصد منه المتعاملون المنفعه المحرمه و إن اشتمل على منافع محلّه أيضاً كبيع الخشب من يتخذه صنماً أو العنب من يتخذه خمراً.

القسم الثالث: ما من شأنه أن يقصد منه الحرام و يكون مظنه كذلك كبيع السلاح لأعداء الإسلام.

و قد مرّ تفصيل القسمين الأولين، «١» و الآن وصلت النوبه إلى بيان القسم الثالث.

(٢) أراد بذلك أنْ صدق الإعانة على الإثم - على ما مرّ منه - يتوقف على

---

(١) راجع ص ١٥١ و ٢١٩ و ما بعدهما من الكتاب.

دراسات في المكافآت المحرمة، ج ٢، ص: ٣٨٤

.....

---

وقوع البيع بقصد الحرام، والمفروض في المقام عدم القصد ولا العلم بل مجرد الشأنه والقابلية له، فليس الحكم

في المسألة حكماً كلياً دائراً مدار صدق الإعانة، و ليس دائراً مدار الشأنية أيضاً، إذ ما من مباح إلّا و له شأنية الانتفاع المحرم به، و لا يمكن الالتزام بحرمه المعاملة على أمثال ذلك، و لذا تعرّض الأصحاب لخصوص مسأله بيع السلاح من أعداء الدين لوجود النصوص الواردة فيها، فال الأولى تخصيص البحث بها كما صنع الأصحاب، إلّا أن يتعدّى منها بإلقاء الخصوصية و تنقية المناط القطعي إلى موارد أخرى تشابهها كما سيأتي بيانها.

### [كلام الأستاذ الإمام «ره» في بيان موضوع البحث]

قال الأستاذ الإمام «ره» في بيان موضوع البحث في المسألة ما ملخصه و محضله:

«أنّ موضوع البحث ليس مطلقاً ما ينطبق عليه عنوان السلاح كائناً ما كان، بل الموضوع ما كان سلاح الحرب فعلاً، و هو يختلف بحسب الأزمان و الأماكن، ففي الأزمنة القديمة كانت الأحجار الخاصّة و الأخشاب آلات للحرب، ثم انفرض زمانها و خرجت عن صلاحيّه ذلك و قامت مقامها أخرى كالسيف و الرمح و العمود و نحوها، ثم انفرضت هي أيضاً و قام مقامها غيرها. فالمراد من السلاح في موضوع البحث سلاح اليوم الذي يستعمل في الحروب، لا ما انفرضت أيامه، فإنّ أراد بعض أعداء الدين حفظ الأسلحة القديمة في المتاحف لقدّمتها فلا مانع من بيعها منه بلا إشكال، و كذلك ليس المقصود مطلقاً أعداء الدين، فإنّ كل مخالف لنا في ديننا فهو عدوّنا في الدين، و لكن موضوع البحث أخصّ منه و هو الدوله المخالفة للإسلام أو الطائفه الكذائيه، فلا ينبغي الإشكال في جواز بيعه من يهودي في بلاد المسلمين يكون تابعاً لهم لو لا جهات أخرى.

ثم اعلم أنّ هذا الأمر أعني بيع السلاح من أعداء الدين من الأمور السياسيه التابعه لمصالح اليوم، فربما تقتضي مصالح المسلمين بيع

السلاطين بل إعطاؤه مجاناً لطائفه من الكفار، و ذلك مثل ما إذا هجم على حوزة الإسلام عدوّ قويّ لا يمكن دفعه إلّا بتسليح هذه الطائفه و كان المسلمين في أنّ منهم. بل لو هجم دوله

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٣٨٥

.....

---

المخالفين على دولة الشيعه مریدین قتلهم و أسرهم و هدم مذهبهم يجب عليهم دفعهم ولو بوسيله تلك الطائفه الكافره المؤمنه.

وربما تقتضي المصالح ترك بيع السلاطين و غيره مما يتقوى به الكفار مطلقاً سواء كان موقع قيام الحرب أو التهئه له أم زمان الهدنه و الصلح، أمّا في الأوّلين فواضح، و أمّا في الأخيره فحيث خيف على حوزة الإسلام ولو آجالاً، بأن احتمل أن تقويتهم موجبه للهجوم على بلاد المسلمين و السلطة على نفوسهم و أعراضهم، فنفس هذا الاحتمال منجز في هذا الأمر الخطير لا يجوز التخطي عنه فضلاً عن كون تقويتهم مظنه له أو في معرضه. ولا فرق في ذلك بين الخوف على حوزة الإسلام من غير المسلمين أو على حوزه حكومه الشيعه من غيرهم.

و بالجمله، هذا الأمر من شؤون الحكومة و الدولة و ليس أمراً مضبوطاً بل تابع لمصالح اليوم و مقتضيات الوقت. فلا الهدنه مطلقاً موضوع حكم لدى العقل و لا المشرك و الكافر. و التمسك بالأصول و القواعد الظاهريه في مثل المقام في غير محله. و الظاهر عدم استفاده شيء زائد مما ذكرناه من الأخبار. بل لو فرض إطلاق بعضها يقتضي خلاف ذلك أى يقتضي جواز البيع فيما خيف الفساد و هدم أركان الإسلام أو التشيع فلا مناص عن تقييده أو طرحة، أو يقتضي عدم الجواز فيما يخاف في تركه عليهما كذلك لا بدّ من تقييده،

و ذلك واضح.» (١)

أقول: يظهر من كلامه «ره» أمور:

الأول: عدم إراده مطلق السلاح، بل في كل عصر السلاح المتعارف فيه.

الثاني: أن المراد من أعداء الدين من يعادى المسلمين ويكون في معرض التهجم عليهم.

الثالث: تعميم الحكم بالنسبة إلى المخالفين المعادين للشيعة المحقق أيضا.

---

(١) المكاسب المحرّمه /١٥٢ - ط. أخرى /٢٢٦)، في النوع الثالث من القسم الثاني.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٣٨٦

.....

---

الرابع: أن المسألة لها هويّة سياسية، و لا محالة تختلف بحسب الشرائط و التطورات السياسية في كل عصر و مكان.

الخامس: جريان حكم المسألة في زمان الهدنة أيضا مع احتمال كون تقويتهم موجبه لسلطتهم السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية آجاله، بداهه أن الاحتمال في الأمور المهمة منجز عقلا و شرعا.

السادس: عدم اختصاص الحكم - و لو بإلقاء الخصوصية - بأسلحة الحرب، بل يشمل كل ما يوجب أحيانا شوكه الأعداء و هجمتهم على بلاد المسلمين كبيع المواد الغذائية في بعض الشرائط أو الأراضي أو المصانع أو نحو ذلك، بل مطلق إيجاد الروابط التجارية و الاقتصادية، وهذا أمر مهم يجب على المسلمين و حكامهم رعايته في قبال الكفار و المخالفين، وقد شاهدنا في عصرنا أن الصهاينة تغلبوا على بلاد المسلمين و نفوسيهم و أغراضهم عن طريق اشتراء أراضي فلسطين تدريجا، و بذلك يظهر منع ما ربما يظهر من كلام الأستاذ من اختصاص المنع بالحكام و رؤساء الدول، لوجود المالك في بيع كل فرد في محيط تعิشه أيضا مع احتمال الخطير، كما هو المجرى في معاملات الأرضي في فلسطين، حيث إن المعاملات كانت بحسب الغالب واقعه بين الأشخاص و إن كان أعمال اليهود واقعه تحت هدايه الحزب الصهيوني العالمي، فتدبر. هذا.

و يظهر من عباره المصنف

عدم جواز الاستدلال في المسألة بآية التعاون، لما مرّ منه من اعتبار العلم والقصد في صدق الإعانة.

ولكن يمكن أن يقال: إنّه وإن لم يصدق على البيع في المقام الإعانة على الإثم لكن يصدق عليه إعانة الكفار والظلمة، وهي بنفسها من أشدّ المحرمات على ما يظهر من الأخبار، فراجع. «١» هذا.

---

(١) راجع الوسائل ١٢ / ١٢٨ - ١٣٢، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٨٧

### [نقل بعض كلمات الأعلام في المقام]

إلا أنّ المعروف بين الأصحاب حرمته، بل لا خلاف فيها. (١)

---

(١) الأولى نقل بعض كلمات الأعلام في المقام:

١- قال المفید في المقنعة: «و بيع السلاح لأعداء الدين حرام، و عمله لمعونتهم على قتال المسلمين». «١»

أقول: ظاهر الصدر الإطلاق، و ظاهر الذيل الاختصاص بموقع قتالهم مع المسلمين.

٢- وقال الشیخ في النهاية: «و بيع السلاح لسائر الكفار وأعداء الدين حرام، و كذلك عمله لهم والتکسب بذلك ... ولا بأس ببيع ما يكنّ من آلہ السلاح لأهل الكفر مثل الدروع والخفاف، و تجنب ذلك أفضل على كلّ حال». «٢»

٣- وفي المهدب لابن البراج: «و عمل السلاح مساعدته و معونه لأعداء الدين و بيعه لهم». «٣»

٤- وفي السیرائر: «و عمل السلاح مساعدته و معونه لأعداء الدين و بيعه لهم إذا كانت الحرب قائمه بيننا وبينهم، فإذا لم يكن ذلك و كان زمان هذنه فلا بأس بحمله إليهم و بيعه عليهم على ما روی في الأخبار عن الأنتمه الأطهار عليهم السلام». «٤»

٥- وفي الشرائع في عداد ما يحرم الاكتساب به: «و ما يفضي إلى المساعدته على محريم كبيع السلاح لأعداء الدين». «٥»

٦- و ذيله في الجواهر بقوله:

أقول: الظاهر من أكثر هذه العبارات أنَّ الملاك في الحرمة صدق الإعانة، و يظهر من الجوادر أنَّ الإعانة إنما تصدق مع القصد أو الصدق العرفى كما فى

---

(١) المقنעה / ٥٨٨، باب المكاسب.

(٢) النهاية / ٣٦٥ و ٣٦٦، باب المكاسب المحظوره والمكروهه والمباحه.

(٣) المهدى / ٣٤٥، كتاب المكاسب، باب ضروب المكاسب.

(٤) السرائر / ٢١٦، باب ضروب المكاسب.

(٥) الشرائع / ٢٦٣ ( - ط. أخرى ٩ / ٢)، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الثاني مما يحرم الاكتساب به.

(٦) الجوادر / ٢٨، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الثاني مما يحرم الاكتساب به.

دراسات فى المكاسب المحظوظه، ج ٢، ص: ٣٨٨

.....

---

حال الحرب، وقد تقدم نظير ذلك عن المحقق الأردبى فى مسألة بيع العنبر. «١»

٧- وفى المستند: «و منها بيع السلاح لأعداء الدين مسلمين كانوا أم مشركين، و حرمته فى الجمله إجماعيه ... و على هذا فالمنع مطلقاً فى الكفار، و فى حال المباينه فى أعداء الدين من المسلمين أقوى و أظهر. و صرّح فى المهدى بأن التفصيل إنما هو فى ذلك: قال: بيع السلاح لأهل الحرب لا يجوز إجماعاً، و إنما أعداء الدين كأصحاب معاويه هل يحرم بيع السلاح منهم مطلقاً أو فى حال الحرب خاصه؟ انتهى. هذا. و إنما غير أعداء الدين من فرق المسلمين المحاربين للمسلمين فلا شك فى عدم لحقوقهم بالكافر، فيجوز البيع منهم فى حال عدم الحرب، و الظاهر من جماعه الحاقهم بأعداء الدين من فرق المسلمين ...»<sup>(٢)</sup>

أقول: أراد بالمهدى الرابع ابن فهد الحلى. «٣»

٨- و السيد الطباطبائى اليزدي «ره» فى الحاشيه أنهى الأقوال فى المسأله إلى ثمانية فقال: «و المتحصل من ظواهر كلماتهم أقوال أحداها

و هو ظاهر المشهور:

اختصاص الحرمه بحال قيام الحرب. الثاني: التحرير في حال المباهنة وعدم الصلح، وهو مختار جماعه. الثالث: التحرير في حال الحرب أو التهيئة لها، وهو ظاهر المسالك. الرابع: التحرير مطلقاً، وهو المحكم عن حواشى الشهيد بل عن الشيفين والديلمي والحلبي والتذكرة، وربما يستظهر من الشرائع أيضاً. الخامس:

التحرير مع قصد المساعده فقط، حكاه في الجوادر عن بعض، ويمكن استظهاره من عباره الشرائع. السادس: التحرير مع أحد الأمرين من القصد إلى المساعده أو قيام الحرب، اختاره في الجوادر. السابع: التحرير مع الأمرين من القصد وقيام الحرب، حكاه في الجوادر. الثامن: ما اختاره في المستند من إطلاق المنع بالنسبة

---

(١) راجع ص ٣١٢ من الكتاب.

(٢) مستند الشيعه ٣٣٥ / ٢، كتاب مطلق الكسب، المقصد الثالث، الفصل الثاني.

(٣) راجع المهدى البارع ٣٥٠ / ٢، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

دراسات فى المکاسب المحرومة، ج ٢، ص: ٣٨٩

### [بيان الأخبار]

و الأخبار بها مستفيضه: منها: روایه الحضرمي، قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حکم السیراج: ما تقول فيمن يحمل إلى الشام من السیروج و أداته؟ قال: لا بأس، أتتم اليوم بمنزله أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله، إنكم في هدنه، فإذا كانت المباهنة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح و السروج.

و منها: روایه هند السیراج، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلما عرّفني الله هذا الأمر ضقت بذلك و قلت: لا أحمل إلى أعداء الله. فقال: «احمل إليهم و بعهم، فإن الله يدفع بهم عدوّنا وعدوك، يعني الروم، فإذا كانت

الحرب بيننا (فلا تحملوا- الوسائل). فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك.»<sup>(١)</sup>

و صريح الروايتين اختصاص الحكم بصوره قيام الحرب بينهم وبين

---

إلى المشركين، و التفصيل بين حال المباینه و الصلح بالنسبة إلى المسلمين المعادين للدين، و هو المحکم عن المهدب، بل مقتضى عبارته المحکم في المستند أن إطلاق المنع بالنسبة إلى الكفار إجماعي ... و الأقوى هو التحرير مع القصد مطلقا و مع عدمه في غير حال الصلح سواء كان الحرب قائما بالفعل أو كانوا متهدفين له أولاً فيکفى مطلق المباینه، و الظاهر أنّ صوره القصد خارجه عن محل الكلام، إذ لا ينبغي الإشكال في الحرمه معه لصدق الإعانة على الإثم ...»<sup>(٢)</sup>

(١) راجع الوسائل، «٢» و المراد بالحضرمي في الرواية الأولى أبو بكر عبد الله بن محمد الحضرمي، و السند إليه صحيح، و هو أيضا ثقه أو ممدوح، «٣» فالرواية

---

(١) حاشية المکاسب / ١٠، ذيل قول المصنف: إلّا أنّ المعروف ...

(٢) الوسائل ٦٩ / ١٢، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديثين ١ و ٢.

(٣) راجع تنقیح المقال ٢٠٤ / ٢.

دراسات في المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٣٩٠

المسلمين، بمعنى وجود المباینه في مقابل الهدنة، و بهما يقتيد المطلقات جوازا و منعا.

---

صحيحه أو حسنة. و كون حكم السیراج مجھولا لا يضرّ لعدم كونه راويا. و أمّا الرواية الثانية فضعيفه بهند السیراج و بأبي ساره الراوى عنه لكونهما مجھولين.»<sup>(١)</sup>

ثم لا يخفى أنّ الأخبار الواردة في المسألة على طائف يستفاد- بدوا- من بعضها الجواز مطلقا و من بعضها المنع كذلك، و من بعضها التفصيل تارة بين الهدنة و بين المباینه، و أخرى بين وجود الحرب فعلًا و عدمها، و ثالثة بين الأسلحة و

بين وسائل الدفاع، ورابعه المنع في مورد الفتنة. والموضوع في بعضها المشركون، وفي بعضها أهل الحرب، وفي بعضها أهل الباطل، وفي بعضها السلطان - المنصرف إلى سلطان الإسلام -، وفي بعضها أهل الخلاف من المسلمين.

والمصنف تعرّض أولاً - لروایتين مفصّلتين، وأراد حمل المطلقات جوازاً أو منعاً عليهمما، مع أنّ محظوظ السؤال في كليهما حمل السلاح إلى المخالفين المدافعين عن بلاد الإسلام لا إلى المشركين والكافر، فلا وجه لحمل ما استدلّ به للمنع بنحو الإطلاق بالنسبة إلى المشركين على التفصيل الواقع فيما. هذا.

ومورد المنع في الأولى من المفصلتين صوره المباینه، وفي الثانية صوره قيام الحرب فعلاً، والأولى أعمّ ولا تتفاوت بينهما لكونهما مثبتتين فيحتمل المنع في كليهما، والظاهر من المباینه تحقق قدره مستقله في قبال حکومه الإسلام أو التشیع. وغالب في حال المباینه شأنیه قيام الحرب، فتدبر.

قال الأستاذ الإمام «ره» بعد نقل الروایتين ما ملخصه: «و هاتان الروایتان صارتا منشأ للقول بالتفصيل، تاره بين زمان الهدن و غيره مطلقاً، وأخرى في خصوص البيع من المخالفين والأخذ بإطلاق المنع عن البيع من الكافر.

و التحقيق أنّ الروایتين قاصرتان عن إثبات هذا التفصيل في المقامين، لأنّ السؤال

---

(١) راجع نفس المصدر ٣٠٥ / ٣، و ١٧ / ٣ من فصل الكني.

دراسات في المکاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٩١

مع إمكان دعوى ظهور بعضها في ذلك (١) مثل مکاتبه الصیقل: أشتري السیوف و أبيعها من السلطان، أ جائز لي بيعها؟ فكتب: «لا بأس به». (٢)

---

فيهما عن حمل السلاح إلى الشام في عصر الصادقين عليهما السلام، و هو عصر لم تكن للشیعه الإمامیه مملکه مستقله و حکومه على حدده، بل

كان المسلمين كافه تحت حكومه واحده هي سلطنه خلفاء الجور- لعنهم الله-، فلم يكن في حمل السلاح إلى الشام خوف على حوزه الشيعه و بلادهم، لعدم الموضوع لهما- و لهذا نزلهم منزله أصحاب رسول الله، حيث إنّ كلّهم جمعيه واحده تديرهم حكومه واحده- بل كان تقويه للمسلمين في قبال الكفار، كما أشار إليه في الروايه الثانيه، فلا يجوز التعدي عن مثل تلك الهدنه التي كانت كالهدنه في عصر أصحاب الرسول صلّى الله عليه و آله إلى مطلق الهدنه و السكون، كما إذا كانت لنا دولة مستقله و لهم كذلك و كانت بيننا هدنه و تعاقد و مع ذلك كان في تقويتهم فساد أو مظنته بل و احتماله بحيث خيف على دولة الشيعه و حكومتهم من ذلك.

و يستفاد من التعليل في الثانية أنّ كلّ مورد يدفع عدوّ قويّ بعده مأمون منه يجوز بيع السلاح منه لدفعه.

و كيف كان فلا يمكن القول بجواز بيع السلاح و نحوه من الكفار أو المخالفين بمجرد الهدنه و عدم الحرب، بل لا بد من النظر إلى مقتضيات اليوم و صلاح المسلمين و الأمة، كما أنّ في عصر الصادقين عليهما السلام كان من مقتضيات الزمان جواز دفع السلاح إلى حكومه الإسلام لدفع المشركيين من غير ترقب فساد عليه. و كلما كان كذلك يجوز بل قد يجب، فلا يستفاد من الروايتين أمر زائد على ما يحكم به العقل. «١» انتهى ما ذكره الأستاذ، و هو كلام متين.

(١) أي في التفصيل بين الهدنه و حال الحرب أو المباینه كما يأتي بيانه.

(٢) رواها في الوسائل عن أبي القاسم الصيقل، قال: كتبت إليه: إني رجل صيقل أشتري السيوف و أبيعها من السلطان أ جائز لبيعها؟

---

(١) المكاسب المحرمـه ١٥٤ / ١ (٢٢٩ / ١ - ط. أخرى)، في النوع الثالث من القسم الثاني.

دراسات في المكاسب المحرمـه، ج ٢، ص: ٣٩٢

و روايه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن حمل المسلمين إلى المشركين التجاره؟ قال: «إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس.» (١)

---

به.» (١) و لكن أبو القاسم الصيقل مجهول، ولا يعرف المروى عنه أيضا.

والظاهر أنّ مراده بالسلطان السلطان من خلفاء الجور في عصره ولم يكن في قباليه إلّا دول الكفر، فالأسلحة كانت تصرف لدفعهم. فوزان الروايه وزان روايه الحضرمي، ولم يكن الصيقل في بلاد الإسلام مرتبطة بسلاطين الكفر يبيع منهم السلاح، فتأمّل.

(١) راجع الوسائل «٢» و عبروا عنها بالصحيحـه - بناء على اعتبار الكتاب المنسوب إلى على بن جعفر - و لكن دلالتها على المنع بالمفهوم، و إطلاقه غير واضح لكونها في مقام بيان حكم المتنطق، و يكفي في صحّه التقييد و ثبوت المفهوم تحقق المنع في بعض الصور كصوره المباينه أو الحرب مثلا. و إن شئت قلت: إنّ مفهوم القضـيه بمترـله النقيض لها و نقيض الموجـه الكـليـه سـالـبه جـزـئـيـه و نـقـيـضـ السـالـبـهـ الـكـلـيـهـ موـجـهـ جـزـئـيـهـ.

هذا مضافا إلى أنّ الظاهر من المشرـكـينـ فيـ السـؤـالـ كـونـ المجـاورـونـ لـبـلـادـ إـلـاسـلـامـ، وـ الغـالـبـ فـيـهـمـ فـيـ تـلـكـ الأـعـصـارـ كـونـهـمـ فـيـ حـالـحـربـ أوـ المـبـاـينـهـ معـ دـوـلـ إـلـاسـلـامـ.

و بالجملـهـ دـلـالـهـ الرـوـاـيـهـ عـلـىـ المنـعـ بـنـحـوـ الإـطـلـاقـ مـمـنـوعـهـ.

و تجويـزـ التجـارـهـ معـهـمـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ لاـ يـنـافـيـ ماـ مـرـ مـاـ منـ تنـقـيـحـ المـنـاطـ القـطـعـيـ وـ القـوـلـ بـحرـمـهـ كـلـ ماـ يـوـجـبـ قـوـتـهـمـ وـ شـوـكـتـهـمـ فـيـ قـبـالـ الـمـسـلـمـيـنـ بـحـيـثـ يـخـافـ مـنـهـمـ عـلـيـهـمـ وـ لوـ آـجـلاـ، وـ منـ أـظـهـرـ مـصـادـيقـ ذـلـكـ فـيـ أـعـصـارـنـاـ إـيـجادـ الـعـلـاقـاتـ التجـارـيـهـ.

أنّ هذا المعنى يختلف بحسب الأزمنة و أنواع التجارة، و لم يكن في تلك

---

(١) الوسائل ٧٠ / ١٢، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر و الباب، الحديث ٦.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٩٣

و مثله ما في وصيّه النبئ صلّى الله عليه و آله لعلّى عليه السلام: «يا علّى، كفر بالله العظيم من هذه الأئمّة عشره أصناف»، و عدّ منها باع السلاح من أهل الحرب. (١)

---

الأعصار التجارات الجزئية الصادرة عن الأفراد مع المشركين و الكفار بحدّ توجّب قوتهم و سلطتهم على المسلمين. هذا.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ التجارات الجزئية معهم كانت جائزه لا محالة على فرض عدم قيام الحرب بينهم و بين المسلمين، إذ في حال الحرب لا يجوز معاونتهم بأيّ نحو كان كما هو واضح، و على هذا فمورد الصحيحه لا محالة صوره الهدنه.

و حيث فصل فيها بين تجارة الأسلحة و غيرها- و التفصيل قاطع للشركه- كان مقتضها عدم الجواز في الأسلحة مطلقاً و لو في حال الهدنه، فتدبر.

(١) راجع الوسائل «١» و الروايه و إن اشتغلت على مضامين عاليه و لكن في سندتها مجاهيل، فيشكل الاعتماد عليها، و عدّها من الروايات المطلقة الدالله على المنع أيضاً قابل للمناقشة، إذ الظاهر أنّه يراد بأهل الحرب فيها الكفار المحاربون فعلاً مع دولة الإسلام أو المستعدّون لها كما ربما يؤيد ذلك التشديد المذكور في الروايه من الحكم بكفر باع الأسلحة منهم، فلا تشتمل الكفار العاشتين تحت ظلّ حكومه الإسلام و إن لم يعملا بشرطه الذمه.

و في هذا الباب من الوسائل روايه أخرى لم يتعرض لها المصنف، قال:

«و عنهم، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن السراج،

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنّي أبيع السلاح؟ قال: «لا تبعه في فتنه». هكذا في الوسائل<sup>(٢)</sup>، و على هذا فالسرّاج مجهول، ولكن في الكافي<sup>(٣)</sup>

---

(١) راجع نفس المصدر ١٢ / ٧١، و الباب، الحديث.

(٢) نفس المصدر ١٢ / ٧٠، و الباب، الحديث.<sup>(٤)</sup>

(٣) راجع الكافي ٥ / ١١٣، كتاب المعيشة، باب بيع السلاح منهم، الحديث.<sup>(٤)</sup>

دراسات في المكافحة المحرمة، ج ٢، ص: ٣٩٤

### [الإشكال في كلام الشهيد في المقام]

فما عن حواشى الشهيد من أنّ بيع السلاح حرام مطلقاً في حال الحرب والصلح والهدنة لأنّ فيه تقوية الكافر على المسلم فلا يجوز على كلّ حال، شبه الاجتهاد في مقابل النصّ، مع ضعف دليله كما لا يخفى. (١)

---

و التهذيب<sup>(١)</sup> عن السرّاد، فإنّ أريد به الحسن بن محبوب فهو لا يمكن أن يروى عن أبي عبد الله عليه السلام إلا بواسطه، وإن أريد به غيره فهو مجهول. و في الاستبصار<sup>(٢)</sup>:

عن السرّاد عن رجل، فيصير الخبر مرسلاً.

و كيف كان فالفتنه يعني عاماً تشمل محاربه بعض الشيعة مع بعض أيضاً إذا نشأت عن الأهواء ولم تكن في طريق الدفاع عن الحقّ، و أمّا الدفاع عن الإسلام و الحقّ و العداله فلا يسمى فتنه، كما هو واضح، هذا.

و في سنن البيهقي أيضاً بأسانيده عن عمران بن حصين قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن بيع السلاح في الفتنه». (٣)  
و عمران بن حصين صحابيّ مرضيّ الفريقين. (٤)

(١) أراد أنّ الشهيد<sup>(ره)</sup> حيث أخذ بظهور ما يدلّ بإطلاقه على المنع المطلق و ترك تقييده بما هو نصّ في التفصيل فكأنه اجتهد في مقابل النصّ.

ولكن يرد على ذلك: أنّه على فرض إطلاق روایه على

بن جعفر مفهوماً وجوب الأخذ بإطلاقها، كما أفتى به جماعه و حكاه المصنف عن الشهيد أيضاً، ولا وجه لتقييد إطلاق مفهومها بسبب روایتی الحضرمي والهندي المفصليتين، لما من أنّ موردهما حمل الأسلحة إلى المسلمين المخالفين للدفاع عن حوزه الإسلام وبلاذه في قبال الكفر، ولم يكن في عصر صدور هذه الأخبار تشكّل شيعي و دولة شيعية مستقلة يخاف عليها من ناحية هؤلاء المخالفين. وأئمّا روایته على بن جعفر

---

(١) راجع التهذيب ٣٥٤ / ٦، باب المكاسب، الحديث ١٢٨.

(٢) راجع الاستبصار ٥٧ / ٣، كتاب المكاسب، باب كراهي حمل السلاح إلى أهل البغي، الحديث ١.

(٣) سنن البيهقي ٣٢٧ / ٥، كتاب البيوع، باب كراهي بيع ... و السيف ممن يعصي الله عزّ و جلّ به.

(٤) راجع تنقیح المقال ٣٥٠ / ٢ و أسد الغابه ١٣٧ / ٤.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٩٥

.....

---

فالموضوع فيها المشركون.

و على هذا فليس إفشاء الشهيد بالمنع بالنسبة إلى المشركين مطلقاً اجتهاداً منه في مقابل النصّ. و ما ذكره من الدليل أيضاً قويّ - و يظهر مفاده من عباره المصنف أيضاً - إذ نفس تمكين الكفار و المشركين من الأسلحة القتالية يوجب قوتهم في قبال المسلمين، و تقويتهم بذلك أمر يحكم بقيمة العقل لكونها في معرض التعرّض لبلاد المسلمين و قتل النفوس المحترمة و هتك الأعراض. كيف؟! و في الأمور المهمة مجرد الاحتمال منجز عقلاً فكيف مع المعرضيه و الظنّ؟ و الشرع الذي أوجب إعداد القوه و رباط الخيل في قبالهم بداعى إرهابهم كيف يجوز تمكينهم من الأسلحة و مظاهر القوه و القدرة؟! و قد منّ في روایته تحف العقول في عداد ما يحرم بيعه: «و كلّ منهى عنه مما يتقارب به لغير

الله أو يقوى به الكفر والشرك». وفيها أيضاً في وجه الحرام من الولاية: «فولايته الوالى الجائز ولايته ... و العمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية ... فلذلك حرم العمل معهم و معونتهم و الكسب معهم إلى بجهة الضروره». «١» نعم الرواية مضطربة المتن و لا سند لها كما مر في أوائل المكاسب. «٢». هذا. ولكن يمكن أن يقال - كما في مصباح الفقاهة أيضاً:

«إن هذا كلّه لو تقارن البيع مع التسليم والتسلّم الخارجي». «٣» إذ لا يلزم من البيع المجرّد عنهما تقويه للكفار على المسلمين.

---

(١) تحف العقول / ٣٣٣ و ٣٣٢.

(٢) راجع / ٧٠ و ٨٨ و ما بعدهما من الكتاب.

(٣) مصباح الفقاهة / ١٨٨، في المسألة الثالثة من القسم الثاني من النوع الثاني.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٩٦

### [حكم المسألة في ما إذا لم يقصد البائع المعونة]

ثم إن ظاهر الروايات شمول الحكم لما إذا لم يقصد البائع المعونة و المساعده أصلاً، بل صريح مورد السؤال في روایتی الحكم و الهند هو صوره عدم قصد ذلك. فالقول باختصاص حرمته البيع بصوره قصد المساعده كما يظهر من بعض العبائر (١) ضعيف جداً. وكذلك ظاهرها الشمول لما إذا لم يعلم باستعمال أهل الحرب للبيع في الحرب بل يكفي مظنه ذلك بحسب عليه ذلك مع قيام الحرب بحيث يصدق حصول التقوى لهم بالبيع.

### [الحكم مخالف للأصول يقتصر على مورد النص]

و حيث فالحكم مخالف للأصول (٢) صير إليه للأخبار المذكورة و عموم رواييه تحف العقول المتقدمه، فيقتصر فيه على مورد الدليل و هو السلاح، دون

---

(١) في المختصر النافع: «الثالث: ما يقصد به المساعده على المحرّم كبيع السلاح لأعداء الدين في حال الحرب، و قيل مطلقاً». «١»

وفي المسالك: «لا فرق في أعداء الدين بين كونهم مسلمين أو كفاراً، لاشراكهم في الوصف و هو الإعانة على المحرّم المنهي عنها، و منهم قطاع الطريق و نحوهم، و إنما يحرم مع قصد المساعده أو في حال الحرب أو التهؤ له، أمّا بدونها فلا». «٢» و مر عن الجواهر قوله: «مع قصد الإعانة أو كانت الحرب قائمه». «٣»

(٢) يعني ما يدلّ على حليه كلّ عمل تكليفياً إلّا ما ثبت حرمته، إذ البحث فعلاً في الحكم التكليفي لا الوضعي.

---

(١) المختصر النافع / ١١٦، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الثالث مما يحرم الاكتساب به.

(٢) المسالك / ٣ / ١٢٣، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الثاني مما يحرم الاكتساب به.

(٣) الجواهر / ٢٢ / ٢٨، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الثاني مما يحرم الاكتساب به، وقد مرّ في ص ٣٨٧.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٩٧

ما لا يصدق عليه ذلك كالمجنّ

و الدّرّع و المغفر و سائر ما يكُنّ، (١) و فاقا للنهاية و ظاهر السّرائر و أكثر كتب العلامه و الشهيدين و المحقق الثاني (٢)،

---

و في حاشيه السيد «ره»: «إذا كان المدار على حصول التقوى و خصّ بحال الحرب - كما يظهر من عبارته - فليس الحكم مخالفًا للأصول، إذ يصدق الإعانه على الإثم حينئذ و إن لم يقصد البائع حسبما عرفت، مع أنّ من القواعد حرمه تقويه الكفر، يدلّ عليها العقل و النقل، فإنّ المستفاد من خبر تحف العقول حرمه ذلك مطلقا لقوله عليه السلام: أو يقوى به الكفر و الشرك.»<sup>١</sup>

أقول: أراد بما ذكره من صدق الإعانه على الإثم حينئذ ما أشار إليه قبل ذلك في كلامه - و فاقا للمحقق الأردبيلي - من أنّ الإعانه تصدق مع القصد أو الصدق العرفى، و في حال الحرب أو التهؤ لها تصدق عرفا و إن لم تقصد، نظير ما مرّ في إعطاء العصا لمن أراد ضرب المظلوم بها.

(١) في الصلاح: «كنت الشّيء سترته و صنته من الشمس، و أكنته في نفسي: أسررته ... و كنت الجاريه و أكنتها، فهي مكونه و مكتنه.»<sup>٢</sup>

(٢) قد مرّ عن نهاية الشيخ قوله: «و لا بأس بيع ما يكُنّ من آله السلاح لأهل الكفر مثل الدروع و الخفاف.»<sup>٣</sup>

و في السرائر ذكر عباره النهايه و روایه محمد بن قيس الآتیه،<sup>٤</sup> و ظاهره قبول مضمونهما.

و في الدروس: «و يكره بيع ما يكُنّ كالدرع و البيضه و الخف و التجفاف - بكسر التاء - و هو الذي يلبس الخيل.»<sup>٥</sup>

---

(١) حاشيه المکاسب / ١٢.

(٢) الصلاح / ٦٢٨٩.

(٣) النهايه / ٣٦٦، باب المکاسب المحظوره و المکروهه و المباحه.

(٤) راجع السرائر ٢١٦ / ٢، باب ضروب المکاسب.

(٥) الدروس / ٣٢٨ (- ط. أخرى ٣)

(١٦٦)، كتاب المكاسب، الدرس ٢٣٢، الثاني مما يحرم الاكتساب به.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٩٨

للأصل و ما استدلّ به في التذكرة (١) من روایه محمد بن قیس، قال:

سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الفتین من أهل الباطل تلقیان، أبیعهما السلاح؟ قال: «بعهمما ما يکنھما: الدرع والخفیف و نحوهما. (و نحو هذا- الوسائل). (٢)

---

وفي الروضه: «و لا يلحق بالسلاح ما يعدّ جنه للقتال كالدرع والبيضه وإن كرهه.» (١)

وقال العلّام في النهاية: «و يجوز بيع ما يکن من آلات السلاح كالدرع والبيضه.» (٢)

وفي القواعد: «و لا بأس ببيع ما يکن من آله السلاح.» (٣)

وفي جامع المقاصد في ذيل تعرض المصطف لحرمه بيع السلاح لأعداء الدين قال: «و هذا إنما هو فيما لا يعدّ جنه كالدرع والبيضه والخفف والتجفاف- بكسر التاء- و هو ما يلبس للخيل، فلا يحرم نحو هذه.» (٤)

(١) فيها: «و يجوز بيع ما يکن من النبل لأعداء الدين، لأنّ محمد بن قیس سأل الصادق عليه السلام عن الفتین. الحديث.» (٥)

(٢) راجع الوسائل (٦) و السند صحيح.

---

(١) الروضه في شرح اللمعه ٢١١ / ٣، كتاب المتاجر، الفصل الأول.

(٢) نهاية الإحکام ٤٦٧ / ٢، كتاب البيع، المقصد الأول، الفصل الثالث، المطلب الثاني.

(٣) القواعد ١٢٠ / ١، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول، القسم الثاني.

(٤) جامع المقاصد ١٧ / ٤، كتاب المتاجر، في القسم الثاني مما يحرم الاكتساب به.

(٥) التذكرة ١ / ٥٨٧، كتاب البيع، المقصد الثامن، الفصل الأول في أنواع المكاسب.

(٦) الوسائل ١٢ / ٧٠، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣. و سنته هكذا: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

على بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن محمد بن قيس.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٣٩٩

لكن يمكن أن يقال: إن ظاهر رواية تحف العقول إنماطه الحكم على تقوى الكفر و وهن الحق. و ظاهر قوله عليه السلام في روايه هند: «من حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا» أن الحكم منوط بالاستعانة، و الكل موجود فيما يكنّ أيضاً كما لا يخفى. مضافاً إلى فحوى رواية الحكم المانعه عن بيع السريروج. و حملها على السيف السريجي لا يناسبه صدر الرواية مع كون الراوي سراجا. (١)

---

(١) محصل الجواب عن التفصيل بين ما يقاتل به وبين ما يكنّ به و القول بجواز الثاني وجوه:

الأول: أن لفظ السلاح يعمّ ما يكنّ به أيضاً:

ففي المصباح المنير: «السلاح: ما يقاتل به في الحرب و يدافع». (١)

وفي مجمع البحرين: «قوله - تعالى -: وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَشْلَحِتُكُمْ هِيَ جَمْعُ سَلَاحٍ - بالكسر - و هو ما يقاتل به في الحرب و يدافع». (٢)

أقول: هذا ما يظهر من مصباح الفقاهة، (٣) ولكن يمكن أن يناقش بأن لفظ السلاح منصرف إلى ما يقاتل به. و حيث إن آلات القتال وسائل للدفاع أيضاً ذكر في كلامهما لفظ الدفاع. و بالجملة فإنطلاق لفظ السلاح على مثل الدرع و المغفر و المجنّ غير مأنوس، فتأمل.

الوجه الثاني: أن الله - تعالى - أمر بإعداد القوه و رباط الخيل لإرهاب أعداء الله، و بيع ما يكنّ به منهم نقض لهذا الغرض المهم.

الوجه الثالث: أن تمكين أعداء الله من مطلق وسائل الحرب ولو مما يكنّ به تقويه لهم في قبال المسلمين، و هي قبيحة عقلاً و محرّمه شرعاً، كما يشهد بذلك

---

(١) المصباح المنير / ٢٨٤.

(٢) مجمع البحرين

(٣) راجع مصباح الفقاہه ١/١٨٩، فی المسألة الثالثة من القسم الثاني من النوع الثاني.

دراسات في المکاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٠٠

و أئمّا روایه محمد بن قیس فلا- دلائل لها على المطلوب، لأنّ مدلولها بمقتضى أنّ التفصیل قاطع للشروع الجوائز فيما يکنّ و التحریم في غيره مع کون الفتین من أهل الباطل، فلا بدّ من حملهما على فریقین محقونی الدماء، إذ لو كان کلاهما أو أحدهما مهدور الدّم لم يكن وجه للمنع من بيع السلاح على صاحبه. فالمعنى من بيع ما يکنّ منهما تحفظ كلّ منهما عن صاحبه و تترسّه بما يکنّ، وهذا غير مقصود فيما نحن فيه، بل تحفظ أعداء الدين عن بأس المسلمين خلاف مقصود الشارع. فالتعدّى عن مورد الروایه إلى ما نحن فيه يشبه القياس مع الفارق. ولعله لما ذكر قید الشهید فيما حکى عن حواشيه على القواعد إطلاق العلامه جواز بيع ما يکنّ بصوره الهدنة و عدم قيام الحرب.

---

قوله في روایه تحف العقول فيما يحرم بيعه: «أو يقوى به الكفر و الشرك من جميع وجوه المعاصي أو باب يوهن به الحق ...»،  
«١) قوله عليه السلام في روایه هند السراج:

«من حمل إلى عدوتنا سلاحا يستعينون به علينا ...»، «٢) حيث يظهر منه أنّ ملائكة الحرمه استعانتهم به علينا، و جميع هذه العناوين منطبقه على ما يکنّ به أيضا.

الرابع: أنّ في روایه الحضرمی مورد سؤال حكم السیراج حمل السروج و أداتها إلى الشام، و السیروج ليست مما يقاتل بها. و حملها على السیوف السریجیه لا- يناسب کون السائل سرّاجا، هذا مضافا إلى أنّ السیروج جمع للسرج لا للسریجی و إلى أنّ السیف لا أداه

بقي الكلام في صحيحه محمد بن قيس التي استدلّ بها في التذكرة للجواز فيما يكنّ به، و الجواب عنها أنها غير مرتبط بما نحن فيه، أعني بيع السلاح من أعداء الدين، وقد أوضح ذلك المصنف في المتن فلا نعيد.

---

(١) تحف العقول / ٣٣٣.

(٢) الوسائل / ١٢، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث .٢

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٠١

.....

---

### **فذلك البحث: تحريم بيع كلّ ما يجب قوله أعداء الإسلام في قبل المسلمين**

قد تحصل مما ذكرناه بطله أنّ موضوع البحث في المسألة وإن كان خصوص بيع السلاح من أعداء الدين، لكن الظاهر عدم اختصاص الحكم ببيع الأسلحة منهم بل كل ما يجب أحياناً شوكه أعداء الإسلام وقوتهم في قبل المسلمين بحيث يخاف منهم على حوزه الإسلام أو حوزه الفرقه المحقّه، سواء في ذلك المشركون أو المخالفون بل و الطغاة من الشيعة، وما يقاتل به أو يكنّ به، بل و العلاقات التجاريه الموجهه لقوه الطرف كما في أعيارنا، كل ذلك بإلقاء الخصوصيه و تنفيح المناط.

و لا فرق في ذلك بين قيام الحرب فعلاً أو وجود مظنته، بل و احتماله و إن تحققت الهدنة فعلاً.

و ما في روایه الحضرمی من الجواز في الهدنة و عدمه في المباينه يراد بالهدنة فيها ما كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله في عصره أو بعد وفاته بلا فصل من الاجتماع تحت رايته واحده و حكم واحد، و من المباينه تشكّل الفريقين و تمزيهما في الحكم و السياسه و إن فرض تصالحهما فعلاً لأغراض سياسية.

و بالجمله فللمسائله هويه سياسيه، و اللازمه رعائيه مصلحه الإسلام و الأئمه فلا يجوز تقويه الجماعه التي يخاف منها و لو في المال بالنسبة إلى حوزه الإسلام أو الفرقه المحقّه. فلو

فرض أن جماعه من الكفار كانت تحت لواء الإسلام و كان تقويتهم بالسلاح أو غيره في طريق الدفاع عن حوزه الإسلام و كيان المسلمين جاز تسليم الأسلحه و غيرها إليهم و لو مجانا بل قد يجب، ولو فرض أن جماعه من

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٠٢

### [بيع السلاح من قطاع الطريق]

ثم إن مقتضى الاقتصار على مورد النص عدم التعذر إلى غير أعداء الدين كقطاع الطريق، (١) إلا أن المستفاد من روایه تحف العقول إناطه الحكم بتقوی الباطل و وهن الحق، فلعله يشمل ذلك، وفيه تأمل.

---

الشيعه الطالمه المتھتكه تشکلت و خيف منهم على حوزه الإسلام و قوانينه أو الفرقه المحققه و أصولها و لو في بعض البلاد لم يجز تقويتهم و أخبار المسأله بعد ضم بعضها إلى بعض لا تدل على غير ذلك و بذلك يحكم العقل الصريح أيضا، فتدبر.

### بيع السلاح من قطاع الطريق

(١) قد مر عن المسالك قوله: «لا فرق في أعداء الدين بين كونهم مسلمين أو كفارا لاشتراکهم في الوصف و هو الإعانه على المحرّم المنھي عنها، و منهم قطاع الطريق و نحوهم.» (١)

و ظاهره دخول قطاع الطريق في أعداء الدين، و هو خلاف الظاهر، إذ الظاهر منهم من يجاهه المسلمين بجهه إسلامهم.

و يحتمل بعيدا رجوع ضمير الجمع إلى الإعانه على المحرّم بلحاظ المشتق منها، يعني: و من المعين على المحرّم المعين لقطاع الطريق، و عليه فيكون الملأك في الحرمه عنده صدق الإعانه على الإثم.

و مر عن المستند قوله: «و أمّا غير أعداء الدين من فرق المسلمين المحاربين للMuslimين فلا شك في عدم لحقوقهم بالكافر، فيجوز البيع منهم في حال عدم الحرب، و الظاهر من جماعه إلحاقةهم بأعداء الدين من فرق المسلمين.»

«٢» و لعل المحارب يشمل قاطع الطريق أيضا، فتأمل.

---

(١) المسالك ١٢٣ / ٣، كتاب التجاره، الفصل الأول، النوع الثاني مما يحرم الاتساب به.

(٢) مستند الشيعه ٣٣٥ / ٢، كتاب مطلق الكسب، المقصد الثالث، الفصل الثاني. وقد مر في ص ٣٨٨.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٠٣

### [هل النهي في المقام يدل على الفساد أم لا؟]

ثم إن النهي في هذه الأخبار لا يدل على الفساد (١)، فلا مستند له سوى ظاهر خبر تحف العقول الوارد في بيان المكاسب الصحيحة وال fasade، والله العالم.

---

و ظاهر المصنف أن عنوان أعداء الدين لا يشمل قطاع الطريق، إنما أن الحكم في روايه تحف العقول لمّا كان منوطاً بتقوّي الباطل و وهن الحق فلعله يشمل لهم، ولكنه تأمّل في ذلك بلحاظ أن الحق و الباطل ينصرفان إلى خصوص الأمور الدينية و الاعتقاديّة.

أقول: قد أطلق الباطل في كثير من الأخبار على مثل القمار و الشطرنج و الغناء، فيراد به مطلق المعاشرى و المنكرات، فراجع الوسائل. (١)

ثم إن قوله عليه السلام في روايه التحف: «أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد» (٢) يشمل بيع السلاح من قطاع الطريق قطعاً و لكن الرواية ضعيفه كما مرّ.

هذا.

ولكن لا يخفى أن مما يحكم العقل بقبحه و الشرع بحرمة إعانته الظالمين و الطغاه في ظلمهم و طغيانهم، و قطاع الطريق من أوضح مصاديقهم، و بيع الأسلحة منهم من أوضح مصاديق الإعانته.

### هل النهي في المقام يدل على الفساد أم لا؟

(١) في مصباح الفقاوه ما ملخصه: «لا- شبهه في أن الحرم الوضعي متقوّمه بكون النهي إرشادا إلى الفساد و لا- نظر له إلى مبغوضيه متعلقة، كما أن قوام الحرم التكليفيه بكون النهي مولويها تكليفيانا ناظرا إلى مبغوضيه متعلقه، فهما لا- يجتمعان في استعمال

---

(١) راجع الوسائل ١٢ / ٢٢٧ - ٢٤٢، الأبواب ٩٩ - ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) تحف العقول / ٣٣٣.

دراسات في المكاسب المحromosome، ج ٢، ص: ٤٠٤

.....

---

وأيضا النهى من حيث هو تحريم بحث لا يقتضى الفساد لا شرعا ولا عرفا ولا عقلا، سواء تعلق بذات المعامله أو بوصفها أو بأمر خارج منطبق عليها.

و عليه فإن كان المراد بالنهى المتوجه إلى المعامله النهى التكليفي كما هو الظاهر منه بحسب الوضع لدل على خصوص الحرمه التكليفية، كالنهى عن البيع وقت النداء لصلاح الجمعة. وإن لم يرد منه الحرمه التكليفية كان إرشادا إلى الفساد، كالنهى المتوجه إلى المعاملات، أو إلى المانعه كالنهى المتوجه إلى مواطن الصلاه.

إذا عرفت هذا فنقول: إن النهى عن بيع السلاح من أعداء الدين ليس إلا لأجل مبغوضيه ذات البيع في نظر الشارع فيحرم تكليفا فقط ولا يكون داليا على الفساد، و يتضح ذلك جليا لو كان النهى عنه لأجل حرمه تقويه الكفر، لعدم تعلق النهى به بل بأمر خارج يتحد معه. «١»

أقول: محصل كلامه «ره» أن مبغوضيه المعامله و حرمتها تكليفا لا تقتضي فسادها وضعا.

و أراد بكلامه الأخير بيان أمر آخر، وهو أن النهى في أخبار الباب وإن تعلق صوره ببيع الأسلحة لكنه في الحقيقة متعلق بتقويه الكفر، وهو عنوان آخر غير عنوان البيع، فلو سلم أن حرمه المعامله تقتضي فسادها ففي المقام لا تسري الحرمه إلى عنوان البيع حتى يتواهم اقتضاؤها لفساده.

و يمكن أن يؤيد كلامه هذا بيان آخر أيضا، وهو أن النهى وإن تعلق في بعض أخبار الباب بالبيع لكن المذكور في أكثرها حمل الأسلحة، أعني تسليمها إلى أعداء الدين. مما هو المحرم عنوان الحمل

و التسلیم لا عنوان البيع ولذا يحرم الحمل ولو مجانا، فلا وجه لفساد البيع. هذا.

---

(١) مصباح الفقاهه ١٩١/١، في المسألة الثالثة من القسم الثاني من النوع الثاني.

دراسات في المکاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٠٥

.....

---

ولكن قد مرّ منا في مسألة بيع العنب ممّن يعمله خمرا «١» أنه لو فرض حرمه المعامله و مبغوضيتها فيمكن أن يقال باقتضائها الفساد إما لأنّ صحة المعامله تكون بإمضاء الشارع لها و حكمه بوجوب الوفاء بها و لا أقل بعدم ردعه عنها الكاشف عن رضاها بها، و من المستبعد جدّا اعتبار الشارع و إمضاؤه أو عدم ردعه لما يكون حراما و مبغوضا له، و إما لأنّ المهم في باب المعاملات الآثار العمليه المترقبه منها لا- نفس الأسباب بما هي الفاظ و لا- نفس المسببات الاعتباريه. و على هذا فالنهي المتعلق بها في الحقيقه نهي عن ترتيب الآثار المترقبه منها، و مقتضى ذلك فسادها، إذ لا معنى لصحه المعامله و اعتبار المسبب مع حرمه جميع الآثار المترتبه عليها.

هذا على فرض تعلق النهي بنفس المعامله. و أاما إذا تعلق بعنوان آخر قد ينطبق عليها فربما يقال بعدم سرايه النهي إليها، نظير ما قالوه في مسألة اجتماع الأمر و النهي، ولكن نحن ناقشنا في ذلك و فرقنا بين متعلقات الأحكام أعني أفعال المكلفين و بين موضوعاتها المأخوذة على نحو العموم الاستغرaci، فراجع ما حررناه في تلك المسألة. «٢» هذا.

و أاما النهي عن البيع وقت النداء إلى الجمעה فليس نهيا حقيقيا ناشئا عن مبغوضيه متعلقه، بل هو نهي تبعى ناش عن الأمر بالجماعه، نظير الأمر المقدم الواقع تأكيدا لأمر ذيها، فقوله: وَذَرُوا الْبَيْعَ وَقَعَ تَأكِيداً لِقَوْلِهِ: فَاسْأَوْهُ إِلَى ذِكْرِ

الله فالنهى فى الحقيقة متولد من الأمر بالضد على ما قالوا من أن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده.

وكيف كان فالحكم بصحة المعامله مع كونها مبغوضه للشارع مشكل جدا، اللهم إلا أن ينطبق عليها بعد وقوعها ولو عصيانا عنوان آخر ذو مصلحه

---

(١) راجع ص ٣٧٤.

(٢) راجع ص ٢٨١.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٠٦

.....

---

أقوى تقتضى وجوب الوفاء بها مع بقاء ملاك الحرم و المبغوضيه، نظير ما قالوا في التصرف الخروجي من الأرض المغصوبه التي توسيطها عمداً، ولكن الالتزام بهذا الانطباق يحتاج إلى دليل إلا أن يقال باستكشاف ذلك بعمومات وجوب الوفاء و حلية البيع و التجارة. هذا.

والمصنف منع دلالة النهى في المقام على الفساد و لكنه التزم بأن المستند للمنع إن كان روایه تحف العقول كان مقتضاها الفساد لما مرّ من أن محظوظ النظر فيها بيان المكاسب و التجارات الصحيحه و الفاسده، و لكن الروایه لا سند لها كما مرّ.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٠٧

### النوع الثالث: ما ليس فيه منفعة محلله معتد بها

اشاره

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٠٩

النوع الثالث: ممّا يحرم الاكتساب به: ما لا منفعة فيه محلله معتدّا بها عند العقلاء. و التحرير في هذا القسم ليس إلا من حيث فساد المعامله و عدم تملك الثمن، و ليس كالاكتساب بالخمر و الخنزير. (١)

---

النوع الثالث:

[الفرق بين هذا النوع و النوعين السابقين]

(١) غرضه أنّ في النوعين اللذين كان نفس البيع محّرّماً تكليفاً، وأمّا في هذا النوع فلا دليل على حرمة المعاملة تكليفاً ولكن لما لم يقع شيء ذو منفعة بزيادة الثمن كانت المعاملة فاسدة فلم ينتقل الثمن إلى البائع و كان تصرفه فيه حراماً بما أنه تصرف في مال الغير.

وبعبارة أخرى البحث في هذا النوع متمحض في الحرمه الوضعيه، وأمّا في النوعين اللذابقين فكان محظوظاً البحث حرمه نفس المعامله تكليفاً وإن كانت ربما تستعقب الفساد أيضاً إن دلّ عليه دليل.

أقول: على ما ذكره المصنف كان المناسب ذكر هذا النوع في مبحث شرائط العووضين لرجوع البحث فيه إلى اشتراط الماليه في العووضين.

ثم إنّ ما ذكره إنما يصحّ على فرض تسلّيم كون المعاملة في جميع موارد النوعين

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤١٠

السابقين محمرمه تكليفها، ولكن يمكن المناقشه فى كثير منها، إذ مرّ منها أنْ بيع النجس مثلاً- بما أنَّ نجس لا دليل على حرمته تكليفاً وإنما الثابت عدم جواز بيع ما لا منفعة محلله له من النجاسات، ففى الحقيقة تكون النجاسات مندرجه فى النوع الثالث، غالباً الأمر أنَّ الشيء قد لا تكون له منفعة عقلائيه أصلاً، وقد تكون له منفعة عقلائيه ولكنها محمرمه شرعاً، فللحاظ حكم الشرع يكون مما لا منفعة له و حكمه حكمه.

و القول بـأنّ في بيع النجس الذي لا منفعة محلّله له يكون نفس البيع حراماً تكليفاً مطلقاً قابلاً للمناقشة. نعم في بعض المصادر كالخمر مثلاً يمكن الالتزام بذلك، لما ورد فيها في الروايات من التأكيدات حتى بالنسبة إلى غارسها وحارسها، نظير ما نلتزم به في البيع الربوي من أنّه مضافاً إلى فساد المعاملة وعدم انتقال الثمن إلى البائع يكون نفس معاملته محرّمه تكليفاً بمقتضى التأكيدات الواردة فيه وليس حرمته أكله في حدّ حرمته أكل مال الغير فقط.

و قد مرّ منا أيضاً أنّ لفظ الحرم المقصود في الكلمات القدمة من أصحابنا وفي الروايات تحمل على الحرم الوضعية، واللفظ بحسب المفهوم أعمّ، وكذا الحليه الواقعه في قباليها، وقد شاع استعمالهما في الوضع، ومحطّ النظر في المعاملات غالباً هو الصحة أو الفساد، وعلى ذلك حمل المصنف روايه تحف العقول أيضاً وإن عَبَرَ فيها بالنهي أو بلفظ الحرم، فتدبرّ.

و كيف كان فبنظر المصنف يفترق هذا النوع عن النوعين السابعين كما مرّ بيانه.

#### [كلام الأستاذ الإمام «ره» في توجيه هذا النوع في عداد ما يحرم بيعه تكليفاً]

ولكن الأستاذ الإمام «ره» صار بصدق توجيهه ذكر هذا النوع أيضاً في عداد ما يحرم بيعه تكليفاً وذكر لذلك ثلاثة وجوه نذكرها ملخصه: «الأول: التمسك لحرمه نفس المعاملة بقوله - تعالى -: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ بِدُعُوٍ شَمُولِ الأَكْلِ بِالْبَاطِلِ لِتَمْلِكَ مَالَ الغَيْرِ بِلَا مَالٍ فِي قَبَالِهِ، فَيُصَدِّقُ عَلَى بَيعِ الْبَائِعِ، وَنَقْلِهِ مَا لَا مَالِهِ لَهُ بِاعتبارِ تضمينه لنقل العوض إلى نفسه أنّه أكل مال المشترى، أى تملّكه بالباطل، فيكون حراماً بمقتضى الآية.

دراسات في المكافئات المحرّمة، ج ٢، ص: ٤١١

.....

---

الثاني: التمسك بالآية لحرمه الثمن لا بعنوان التصرف في مال الغير بل بعنوان أكل المال بالباطل،

بدعوى ظهورها في أنه محرم بهذا العنوان.

الثالث: التمسك برواية تحف العقول، حيث يظهر منها انحصار التجارات المحللة فيما هو مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمرهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمه غيره، وما لا منفعه فيه خارج عن ذلك لعدم صلاح الناس فيه، فإذا خرج عن ذلك دخل في المحرام.»

ثم ناقش هو في هذه الوجوه بما ملخصه:

«أمّا في الأول فبأنّ الأكل وإن كان كنایه ولا يراد به خصوص الأكل في قبال الشرب لكن لا يستفاد منه إلّا سائر التصرفات الخارجيه لا مثل إنشاء البيع والصلح و نحوهما مما لا يعدّ تصرفاً، ولا أظنّ أن يلتزم أحد بحرمه إنشاء المعامله على مال الغير مع عدم رضا صاحبه، مع وضوح حرمه التصرف في مال الغير بغير رضاه.

وأمّا في الثاني فبأنّ الظاهر أنّ الباطل عنوان انتراعي من العناوين المقابلة للتجاره مثل القمار والسرقة والخيانه و نحوها، فأكل المال بالقمار حرام لكونه أكل مال الغير بلا سببيه التجاره، ولا يكون حراما تاره بعنوان كونه مال الغير، وأخرى بعنوان كونه باطل بل الباطل عنوان مشير إلى العناوين الآخر من القمار والسرقة و نحوهما، نعم نفس عنوان القمار حرام مستقلّ، وأخذ الثمن في مقابل ما لا منفعه له حرام من جهه كونه تصرف فيه بلا سبب ناقل لا لانطباق عنوان آخر عليه حتى يكون محراً بعنوانين.

وأمّا في الثالث فبأنّ الروايه متعرّضه لوجوه التجارات العقلائيه المتعارفه بين الناس كالأمثله المذكوره فيها في شقّي الصحة والفساد، وليست متعرّضه لما لا صلاح ولا فساد فيها كما هو مفروض المقام لعدم إقدام العقلاء

على مثلها، و يشهد له قوله في صدرها: سأله سائل فقال: كم جهات معايش العباد التي فيها

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤١٢

### [الدليل على الفساد في هذا القسم]

#### [أكل المال بالباطل]

و الدليل على الفساد في هذا القسم - على ما صرّح به في الإيضاح - كون أكل المال بِإِزَاءِهِ أَكْلًا بِالْبَاطِلِ . (١)

---

الاكتساب والتعامل بينهم ووجوه النفقات؟ فقال: جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات ... ». (١)

أقول: يمكن أن يناقش فيما ذكره أولاً - بأنّ مقتضى الوجه الثاني حرمه الثمن لا حرمه نفس المعاملة تكليفاً ولا يقتضي حرمه حرمتها بل فسادها.

و ثانياً بأنّ كون عنوان الباطل مشيراً إلى العناوين الآخر كالقمار و نحوه لا يوجب عدم انتظام عنوان آخر على الشمن، إذ بعد كون القمار مثلاً حراماً يمكن أن يقال: إنّ المال المأخوذ به حرام بعنوانين: بعنوان أنه مال الغير و بعنوان أنه مال القمار، نظير ما التزم به هو من أنّ ثمن الخمر مثلاً حرام بما أنه مال الغير و بما أنه ثمن للخمر، لقوله عليه السلام: «ثمن الخمر سحت»، وإن ناقشنا نحن ذلك.

و ثالثاً بأنّ ما ذكره بالنسبة إلى روايه تحف العقول مبنيّ على كونها بصدده بيان التجارات المحرمة و المحلّة تكليفاً، و لكن الظاهر - كما ذكره المصنف أيضاً - أنّ محظوظ النظر فيها بيان التجارات الصحيحه و الفاسده، فراجع. هذا.

و بعد اللتين لا - نرى وجهاً لحرمه المعاملة على ما لا - منفعه فيه حرمه تكليفه، بل قد مررت المناقشه في حرمه كثير من النوعين السابقين أيضاً فالبحث في هذا النوع - كما ذكره المصنف - يتمحض في الصحه و الفساد. نعم لو ثبت فساد المعامله كان التصرف في الثمن حراماً بملأك

أنه مال الغير إلا أن يأذن صاحبه فيه مع قطع النظر عن وقوعه ثمناً في المعاملة، فتدبر.

(١) راجع كتاب التجاره من إيضاح الفوائد «٢».

و ظاهر المصنف أيضاً صحة الاستدلال بالأيه للمقام على فرض كون الشيء

---

(١) المكاسب المحــمه /١ ، ١٥٨ /١ ، طــ أخرى ٢٣٧ ، في القسم الثالث مما يحرم الاتــتساب به.

(٢) راجع الإيضاح ٤٠١ /١ ، المقصــد الأول ، الفصل الأول.

دراسات في المــكاسب المحــمه ، جــ ٢ ، صــ ٤١٣

و فيه تأــمــيل ، لأنــ منافعــ كثيرــ من الأــشيــاءــ التــىــ ذــكرــوهاــ فىــ المــقامــ تــقاــبــ عــرــفــاــ بــمــالــ وــ لــوــ قــلــيــلاــ بــحــيــثــ لــاــ يــكــوــنــ بــذــلــ مــقــدــارــ قــلــيــلــ مــنــ الــمــالــ بــإــزــائــهــ ســفــهــاــ .

فالعمده ما يستفاد من الفتــاوــىــ وــ النــصــوصــ منــ عــدــمــ اــعــتــنــاءــ الشــارــعــ بــالــمــنــافــعــ التــاــدــرــهــ وــ كــوــنــهــ فــىــ نــظــرــهــ كــاــلــمــعــدــوــمــهــ .

قال في المبسوط: إنــ الــحــيــوــانــ الطــاــهــرــ عــلــىــ ضــرــبــينــ: ضــرــبــ يــتــفــعــ بــهــ وــ الــآــخــرــ لــاــ يــتــفــعــ بــهــ - إــلــىــ أــنــ قــالــ: وــ إــنــ كــانــ مــاــ لــاــ يــتــفــعــ بــهــ فــلــاــ يــجــوــزــ بــيــعــهــ بــلــاــ خــلــافــ، مــثــلــ الــأــســدــ وــ الــذــئــبــ وــ ســائــرــ الــحــشــرــاتــ مــثــلــ الــحــيــاــتــ وــ الــعــقــارــبــ .

---

بحــيــثــ لــاــ يــبــذــلــ عــرــفــاــ بــإــزــائــهــ شــيــءــ مــنــ الــمــالــ وــ لــوــ قــلــيــلاــ .

وــ قــدــ مــرــاــرــاــ أــنــ الــاســتــدــلــالــ بــالــآــيــهــ لــلــمــقــامــ مــبــنــىــ عــلــىــ كــوــنــ الــبــاءــ فــيــهــ لــلــمــقــابــلــهــ ، نــظــيــرــ مــاــ يــدــخــلــ عــلــىــ الــثــمــنــ فــىــ الــمــعــاــلــهــ ، فــيــكــوــنــ مــفــادــهــ الــنــهــىــ عــنــ أــخــذــ مــالــ الغــيرــ بــعــوــضــ لــاــ مــالــيــهــ لــهــ وــ يــكــوــنــ بــاطــلاــ مــحــضــاــ .

وــ لــكــنــ الــظــاــهــرــ عــدــمــ صــحــهــ هــذــاــ الــمــبــنــىــ ، بــلــ الــبــاءــ لــلــســبــيــيــهــ ، فــتــكــوــنــ الــآــيــهــ نــاظــرــهــ إــلــىــ بــيــانــ الــأــســبــابــ الــنــاقــلــهــ كــمــاــ يــشــهــدــ بــذــلــكــ اــســتــشــاءــ التــجــارــهــ عــنــ تــرــاضــ التــىــ هــىــ مــنــهــ أــيــضاــ ، فــيــرــادــ بــهــاــ النــهــىــ عــنــ أــكــلــ أــمــوــالــ النــاســ بــمــثــلــ الــقــمــارــ وــ الــســرــقــهــ وــ نــحــوــهــاــ مــنــ الــأــســبــابــ الــبــاطــلــهــ عــنــ الشــرــعــ بــلــ عــنــ الدــرــعــ أــيــضاــ إــذــاــ بــقــىــ عــلــىــ صــرــافــهــ عــقــلــهــ وــ فــطــرــهــ .

وــ يــشــهــدــ بــمــاــ

ذكرنا أخبار وردت في تفسير الآية، حيث فسرت فيها بالقمار، فراجع الوسائل «١».

و بالجملة ليست الآية في مقام بيان شرط العوضين بل في مقام بيان الأسباب التافله.

---

(١) راجع الوسائل ١١٩ - ١٢١، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الأحاديث ١ و ٨ و ٩ و ١٤.

دراسات في المكاسب المحromosome، ج ٢، ص: ٤١٤

و الفأر والخفافس والجعلان والحدأه والنسر والرخمه وبغاث الطير وكذلک الغربان». انتهى. (١)

### [التمسك بالإجماع على ذلك]

---

(١) راجع كتاب البيوع من المبسوط. «١»

و الظاهر من عباره المصطف الاعتماد في المسأله على الإجماع و عدم الخلاف المذكورين في كلمات الأصحاب في المقام، ولكن الظاهر من عباره المبسوط أن عدم جواز البيع في الحيوانات المذكوره ليس لتعبد خاص ورد فيها من الشرع، بل لكونها مما لا ينفع بها من جهة محارمه اللحم، ولم تكن في تلك الأعصار ينفع بها بطريق آخر، فكانت المعامله عليها سفهيه، بل لم تكن بيعا حقيقه لأنّه مبادله بمال.

وبذلك يظهر أن ادعاء الإجماع في مثل هذه المسأله بلا وجه و إن فرض اتفاق الفتاوى و عدم الخلاف فيها، إذ الإجماع إنما يكون حجه في المسائل التعبيدية المتأثره المتلقاه عن المعصومين عليهم السلام، لا- في المسائل المبنيه على الاستنباط من القواعد الكليه، إذ هو نظير الإجماع في المسائل العقلية و الفلسفية المبنيه على الاستنباط و النظر.

و على هذا فلو فرض وجود منفعة عقلائيه محلله في هذا السنخ من الحيوانات كان اللازم الحكم بجواز المعامله عليها بمقتضى عمومات العقود و البيع و التجاره و سيره العقلاء، و في أعصارنا ينفع بها كثيرا في الأدويه و تغذيه الطيور و استخراج المواد الكيماويه النافعه و نحو

ذلك، بل و حفظها في حديقه الوحش و الطيور لمشاهده المراجعين. و نفس معرفه الحيوانات المتنوعه و الاطلاع عليها و على خصوصياتها و حرکاتها منفعه عقلائيه و لم يرد في الشرع منها، و جميع ذلك توجب ماليتها و الرغبه فيها و في اشتراطها. هذا.

---

(١) راجع المبسوط ١٦٦ / ٢، كتاب البيوع، فصل في حكم ما يصح بيعه و ما لا يصح.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤١٥

.....

---

ولكن ربما يظهر من تطابق كلماتهم على ذكر هذا السنخ من الحيوانات في المقام و ادعاء بعضهم الإجماع في المسألة أن المسألة عندهم بهذا النحو من المسائل المؤثرة المتلقاه عن المعصومين عليهم السلام، فلتعرض بعض هذه الكلمات:

١- قال المفيد في مكاسب المقنعه: «و التجاره في القرده و السباع و الفيله و الذئبه و سائر المسوخ حرام و أكل أثمانها حرام ... و التجارة في الفهود و البزاه و سبع الطير التي يصاد بها حلال، و بيع الجرّى و المارماهي و الزمار و الطافى و كل سمك لا فلس له حرام، و كذلك بيع الصفادع و السلاحف و الرقاد و كل محزم من البحار حرام.»<sup>١</sup>

أقول: في لسان العرب: «الرق: ضرب من دواب الماء شبه التمساح، و الرقّ:

العظيم من السلاحف، و جمعه رقوق. و في الحديث: كان فقهاء المدينة يشترون الرقّ فيأكلونه.»<sup>٢</sup>

و لعل المتراءى من عباره المقنعه بدوا أن حرم التجاره فيما ذكره من الحيوانات من الأصول المتلقاه عن المعصومين عليهم السلام لكون المقنعه من الكتب المؤلفه لذكر هذا السنخ من المسائل.

ولكن بالدقه في كلامه يظهر أن حرم التجاره و حليتها فيها دائره عنده مدار كونها ذات منفعه محلله و عدمه، و حيث إن بعضها منها

و لاـ سِيَّما البحريه منها تكون عند أهل الخلاف محلّه اللحوم تعرض لها في قبالهم، فالمسأله متلقاه عنهم عليهم السّلام بلحاظ حرمه لحومها لا بلحاظ حرم التجاره عليها، فلا ينافي ذلك جواز بيعها بلحاظ المنافع المحلّه غير الأكل، كأن يصاد بسببيها مثلاـ و هذا البيان بعينه يجري فيما يأتي من الكلمات أيضاـ.

---

(١) المقنهه / ٥٨٩، باب المكاسب.

(٢) لسان العرب / ١٠ / ١٢٣.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤١٦

.....

---

٢ـ وقال الشيخ في بيع الخلاف (المسئله ٣٠٨): «لاـ يجوز بيع شئ من المسوخ مثل القرد والخنزير والدبّ والثعلب والأرنب والذئب والفيل وغير ذلك مما سنبينه. وقال الشافعى: كلّ ما ينتفع به يجوز بيعه مثل القرد والفيل وغير ذلك.

دليلنا إجماع الفرقه، وأيضا قوله عليه السّلام: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه». و هذه الأشياء محرمه اللحم بلا خلاف إلـا الثعلب فإنـ في خلافـاـ، وهذا نصـ.»<sup>١</sup>

أقول: ظاهره كون حرمـه البيع بنفسـها مجـمعـاـ عليها عندـ الفرقـهـ،ـ وـ لـكـنـ منـ المـحـتمـلـ كـوـنـ المرـادـ بـالـإـجـمـاعـ المـذـكـورـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ حـرـمـهـ لـحـومـهـ فـيـ قـبـالـ بـعـضـ العـامـهـ،ـ أوـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ حـرـمـهـ بـيـعـ النـجـسـ عـلـىـ مـبـنـاهـ مـنـ نـجـاسـهـ المـسـوـخـ كـلـهاـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـاـ فـيـ أـطـعـمـهـ الـخـلـافـ (الـمـسـأـلـهـ ٢ـ).ـ وـ عـلـيـكـ بـمـرـاجـعـهـ مـاـ حـرـرـنـاهـ فـيـ مـسـأـلـهـ بـيـعـ المـسـوـخـ.ـ»<sup>٣</sup>

٣ـ وـ قـالـ فـيـ مـكـاسـبـ النـهـاـيـهـ:ـ «ـ وـ بـيـعـ سـائـرـ المـسـوـخـ وـ شـرـاؤـهـ وـ التـجـارـهـ فـيـهـ وـ التـكـسـبـ بـهـاـ مـحـظـورـ مـثـلـ الـقـرـدـ وـ الـفـيـلـ وـ الدـبـيـهـ وـ غـيرـهـ مـنـ أـنـوـاعـ المـسـوـخـ ...ـ وـ بـيـعـ جـمـيعـ السـبـاعـ وـ التـصـرـفـ فـيـهـ وـ التـكـسـبـ بـهـاـ مـحـظـورـ إـلـاـ الـفـهـودـ خـاصـهـ،ـ فإـنـهـ لـأـبـسـ بـالـتـكـسـبـ بـهـاـ وـ التـجـارـهـ فـيـهـ لـأـنـهـ

تصلح للصيد، ولا بأس بشرى الهرّ و بيعه و أكل ثمنه، و بيع الجرّى و المارماهى و الطافى و كلّ سمك لا يحلّ أكله و كذلك الصفادع و السلاحف، و جميع ما لا يحلّ أكله حرام بيعه و التكسب به و التصرف فيه.»<sup>٤</sup>

أقول: ظهور كلامه في كون حرمته البيع فيها ناشئه عن حرمته أكلها و عدم منفعه محلّله أخرى لها واضح.

---

(١) الخلاف ١٨٤ / ٣ (– ط. أخرى ٢ / ٨١).

(٢) نفس المصدر ٦ / ... (– ط. أخرى ٣ / ٢٦٤).

(٣) راجع ١ / ٤٧٣ من الكتاب.

(٤) النهاية / ٣٦٤، باب المكاسب المحظوظه والمكرره و المباحه.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤١٧

.....

---

و على هذا فالمتلقى عن المعصومين عليهم السلام حرمته أكلها، وأما حرمته بيعها فعلى ما هو المسلم عندهم من اعتبار الماليه فى العوضين، لتخرج المعامله عن كونها سفهيه فحكموا بها على طبق القاعدة. كيف؟! و لو كانت حرمته التجاره فيها بنفسها مؤثره لو جدنا بها روایات عنهم عليهم السلام، ولم نجدها إلّا في بعض الأفراد كالفرد مثلا، فراجع.

٤- وفي المبسوط أيضاً: «كلّ ما ينفصل من آدميّ من شعر و مخاط و لعب و ظفر و غيره لا يجوز بيعه إجماعاً لأنّه لا ثمن له و لا منفعه فيه.»<sup>١</sup>

٥- وفي الغنيه: «و اشترطنا أن يكون متنفعاً به تحرّزاً مما لا منفعه فيه كالحشرات و غيرها. و قيدنا بكونها مباحه تحفظاً من المنافع المحرّمه، و يدخل في ذلك كلّ نجس لا- يمكن تطهيره إلّا ما أخرجه الدليل من بيع الكلب المعلم للصيد و الزرب النجس للاستباح به تحت السّماء، و هو إجماع الطائفه.»<sup>٢</sup>

أقول: المصنف أرجع هذا الإجماع المدعى إلى جميع ما ذكر،

و لا يخلو من إشكال، بل الظاهر رجوعه إلى الآخر، فتأمل.

٦- و في الشرائع: «الثالث: ما لا ينتفع به كالمسوخ، بريء كانت كالقرد والدب، و في الفيل تردد والأشباه جواز بيعه للاستفادة بعده، أو بحربيه كالجرحى و الصداع و السيلاحف و الطافى، و السباع كلها إلا الهر، و الجوارح طائره كانت كالبازى أو ما شيه كالفهد، و قيل: يجوز بيع السباع كلها تبعا للاستفادة بجلدها أو ريشها، و هو الأشباه». <sup>(٣)</sup>

---

(١) المبسوط ١٦٧ / ٢، فصل في حكم ما يصح بيعه و ما لا يصح.

(٢) الجوامع الفقهية / ٥٤٢ - ط. أخرى / ٥٨٦)، كتاب البيع من الغنيه.

(٣) الشرائع / ٢٦٤ (- ط. أخرى / ٢ / ١٠)، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الثالث مما يحرم الاكتساب به.

دراسات في المكاسب المحرمة، ح ٢، ص: ٤١٨

.....

---

أقول: ظهور كلامه في كون حرم البيع فيها ناشئه من عدم المنفعة لا التعبير المخصوص واضح. و على هذا فكثير من الأمثله قابله للمناقشة، إذ الفيل مثلا مضافا إلى الاستفادة بعدها كان ينتفع بها في الحروب و في حمل الأمة.

٧- و في الجواهر في ذيل قول المصنف: «ما لا ينتفع به» قال: «نفعا مجازا للتكتسب به على وجه يرفع السفة عن ذلك، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، إنما الكلام فيما ذكره المصنف مثلا له». <sup>(١)</sup>

فيظهر منه أن الملاك عدم عد المعامله سفهيه و أن الإجماع منعقد على هذه الكلمه لا على الأمثله المذكوره.

٨- و في التذكرة: «الشرط الثاني: المنفعة. مسألة: لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه لأنّه ليس مالا فلا يؤخذ في مقابلته المال كالحبشه و الحبفين من الحنطه ... مسألة:

لا يجوز بيع ما لا ينتفع به من الحيوانات كالخفافش و العقارب

والحيّات وبنات وردان والجعلان والقنافذ واليرابيع، لخستها وعدم التفات نظر الشرع إلى مثلها في التقويم، ولا يثبت الملكية لأحد عليها. ولا اعتبار بما يورد في الخواص من منافعها، فإنّها مع ذلك لا تعدّ مالا، وكذا عند الشافعي. وفي التسباع التي لا تصلح للصيد عنده وجهان لمنفعته جلودها. أمّا العلق ففي بيته لمنفعته امتصاص الدّم إشكال، وأظهر وجهي الشافعي وأحمد الجواز. وكذا ديدان القرْنَ تترك في الشطّ فيصاد بها السِّمْك. والأقرب عندى المعن، وهو أحد الوجهين لهما لن دور الانتفاع فأشبه ما لا منفعته فيه، إذ كلّ شيء فله نفع ما، ومنع الشافعي من بيع الحمار الزمن وليس بجيد للارتفاع بجلده.»<sup>(٢)</sup>

أقول: والإشكال في بعض ما ذكره واضح أشار إليه المصنّف في المتن.

---

(١) الجواهر ٣٤ / ٢٢، كتاب التجارة، الفصل الأول.

(٢) التذكرة ١ / ٤٦٥، كتاب البيع، الفصل الرابع، الشرط الثاني من شروط العوضين.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤١٩

.....

---

٤- وفي الفقه على المذاهب الأربع عن الحنابلة: «و يجوز بيع سباع البهائم كالفيل والسبع و نحوهما. كما يجوز بيع جوارح الطير كالصقر والباز، ولا يصحّ بيع الحشرات كالعقرب والحيّة و دود القرْن و الدود الذي يصاد به.»

و عن الحنفيه: «و يصحّ بيع كلب الصيد والحراسه و نحوه من الجوارح كالأسد و الذئب و الفيل و سائر الحيوانات سوى الخنزير إذا كان يتغذى بها أو بجلودها على المختار. وكذلك يصحّ بيع الحشرات و الهوام كالحيّات و العقارب إذا كان يتغذى بها، والضابط في ذلك: أن كلّ ما فيه منفعة تحلّ شرعاً فإنّ

١٠- وفيه أيضاً عن الحنفيه: «إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهِ الْأَنْتَفَاعُ بِهِ كَجْبَهِ مِنْ حَنْطَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَنْتَفَاعُ بِهِ مِبَاحًا شَرِعًا كَالْخَمْرِ وَ الْخَنْزِيرِ وَ الْمَنْخَنَقَهُ وَ الْمَوْقُوذَهُ وَ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُعْتَبَرُ مِيَتَهُ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مَالًا، إِذَا بَاعَ مَا لَا يَنْتَفَعُ بِهِ أَصْلًا كَالْتَرَابِ وَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ وَ الْقَلِيلِ التَّافِهِ كَجْبَهِ مِنْ حَنْطَهُ إِنَّ بَيعَهُ يَقْعُدُ بِاطْلَانِ، وَ كَذَلِكَ إِذَا بَاعَ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ وَ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَنْتَفَاعُ بِهِ مِبَاحًا فِي نَظَرِ الشَّرْعِ ... وَ مِنْ هَذَا الضَّابِطِ نَعْلَمُ أَنَّ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ فِي اِنْقَادِ الْبَيعِ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ قِيمَهُ مَالِيَهُ شَرِعيَهُ. إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قِيمَهُ فِي بَعْضِ الْأَزْمَنَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ قِيمَهُ كَانَ بَيعُهُ صَحِيحًا مُتَىًّا كَانَ يَبْاحُ الْأَنْتَفَاعُ بِهِ شَرِعًا كَالْتَرَابِ إِذَا كَانَ يَسْتَعْمِلُ سَمَادًا لِلْزَرْعِ أَوْ يَنْتَفَعُ بِهِ فِي شَيْءٍ آخَرَ ...» (٢)

أقول: يظهر من كلام الحنفيه عدم ابتناء المسأله عندهم على **تعييد خاص**، وإنما الملاك وجود الماليه و عدمها على ما تساملوا عليه من اعتبار الماليه في العوضين.

وليتهم اكتفوا بذكر هذا الملاك بكليه و لم يتعرضوا للأمثله الجزئيه التي يمكن أن يناقش في بعضها بحسب اختلاف الأزمنه والأمكنه.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعه /٢٢٣٢، كتاب البيع، مبحث بيع النجس والمنتجمس.

(٢) نفس المصدر /٢٣٧، كتاب البيع، مبحث التصرف في المبيع قبل قبضه.

دراسات في المكافآت المحرمه، ج ٢، ص: ٤٢٠

و ظاهر الغنيه الإجماع على ذلك أيضاً، و يشعر به عباره التذكرة، حيث استدلّ على ذلك بخسنه الأشياء و عدم نظر الشارع إلى مثلها في التقويم، و لا يثبت يد لأحد عليها، قال: «و لا

اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها، لأنّها لا تعدّ مع ذلك مالا، و كذا عند الشافعي». انتهى.

و ظاهره اتفاقنا عليه.

و ما ذكره من عدم جواز بيع ما لا يعده مالا مما لا إشكال فيه، و إنما الكلام فيما عدوه من هذا.

قال في محكى إيضاح النافع (١)- و نعم ما قال: «جرت عاده الأصحاب بعنوان هذا الباب و ذكر أشياء معينة على سبيل المثال، فإن كان ذلك لأنّ عدم النفع مفروض فيها فلا نزاع، و إن كان لأنّ ما مثل به لا يصح بيعه لأنّه محكوم بعدم الانتفاع فالمنع متوجّه في أشياء كثيرة».

انتهى.

وبالجمله فكون الحيوان من المسوخ أو السّيّاع أو الحشرات لا دليل على كونه كالنجاسه مانعا. (٢) فالمعنى فيما اشتمل منها على منفعة مقصوده للعقلاء جواز البيع. فكلما جاز الوصيه به لكونه مقصودا

---

(١) للفاضل القطيفي على ما حكاه عنه في مفتاح الكرامه. «١»

(٢) قد مرّ منا منع كون النجاسه بنفسها أيضاً مانعاً و إنما المانع في النجاسات عدم وجود المنفعة المحلّله فيها، و لذا استثنوا منها موارد اربعه، فنفس الاستثناءات فيها دليل على أنّ الملائكة وجود المنفعة المحلّله الموجّبه لماليتها شرعاً و عدمها.

---

(١) راجع مفتاح الكرامه ٤٠ / ٤، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول. و فيه: «جرت عاده الأصحاب بعنوان هذا الباب بعدم الانتفاع و ذكر أشياء معينة على سبيل المثل ...».

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٢١

بالانتفاع للعقلاء فينبغي جواز بيعه إلا ما دلّ الدليل على المنع فيه تعبداً.

و قد صرّح في التذكرة (١) بجواز الوصيه بمثل الفيل والأسد وغيرهما من المسوخ والموذيات و إن معنا عن بيعها. و ظاهر هذا الكلام أنّ المنع من بيعها - على القول

به - للتعبد لا لعدم الماليه.

ثم إن ما تقدم منه - قدس سرّه - من أنه لا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها لأنها لا تعد مالا مع ذلك يشكل بأنه إذا أطّل العرف على خاصيه في إحدى الحشرات معلوم بالتجربه أو غيرها فأى فرق بينها وبين نبات من الأدويه علم فيه تلك الخاصيه؟

و حينئذ فعدم جواز بيعه وأخذ المال في مقابله بملاحظه تلك الخاصيه يحتاج إلى دليل لأنّه حينئذ ليس أكلا للمال بالباطل.  
(٢) و يؤيد ذلك ما تقدم في روايه التحف من أن «كل شئ يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك حلال بيعه الخ».

---

(١) راجع وصيہ التذکره قال: «و أما ما يكون مقصودا فإنه تصح الوصيہ به و إن حرم بيعه كالفیل والأسد وغيرهما من المسوخ و الموزيات إن منعنا من بيعها تبعا للانتفاع بجلودها». (١)

أقول: و الظاهر أنّ قوله: «تبعا للانتفاع بجلودها» تعليل لكونها مقصوده للعقلاء، و مقتضى ذلك ماليتها قهرا فلم لا يجوز بيعها؟  
(٢) ظاهره جواز الاستدلال بالأيه للمنع على فرض انتفاء الخاصيه و الماليه بالكليه، و قد مر الإشكال في ذلك و أن الآيه بصدق بيان الأسباب الناقله لا اشتراط الماليه في العوضين.

---

(١) التذکره ٢ / ٤٧٩، كتاب الوصيہ، المقصد الأول، الفصل الرابع.

دراسات في المكافآت المحرمه، ج ٢، ص: ٤٢٢

و قد أجاد في الدروس حيث قال: «ما لا نفع فيه مقصودا للعقلاء كالحشار و فضلات الإنسان». (١)

و عن التقييح: «ما لا نفع فيه بوجه من الوجوه كالخنافس و الديدان». (٢)

و مما ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره في التذکره من الإشكال في جواز بيع العلق الذي ينتفع به لامتصاص الدم، و ديدان القرّ التي يصاد بها السمك،

ثم استقرب المنع قال: «لن دور الانتفاع فيشبه ما لا منفعه فيه إذ كل شيء فله نفع ما». انتهى. (٣)

---

(١) راجع مكاسب الدروس «١» ولا يخفى أنّ فضلات الإنسان تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة، وفي بعض البلاد تباع وتشترى بأغلى الأثمان، ولعل بعض الحشرات أيضا كذلك فكان الأولى اكتفاءهم بذكر الضابط الكلى.

(٢) في التنجيح: «كل واحد من الأعيان المبيعه لا يخلو إما أن لا يكون فيه نفع بوجه ما من الوجه أو يكون، فإن كان الأول فلا يجوز بيعه كالخنافس والديدان ...» (٤)

(٣) قد مررت عباره التذكرة (٥)، وما ذكره المصنف: «من الترام جواز بيع كلّ ما له نفع ما، ولو فرض الشك في صدق المال والبيع أمكن الحكم بصحه المعاوضه لعمومات التجاره و العقود و نحوهما» كلام صحيح، إذ الماليه تختلف باختلاف الرغبات، ولعلّ شئء لا يرغب فيه الأكثر ولكن يرغب فيه بعض لخصوصيه تلاحظ فيه و معها تعدد عنده مالا و المعامله عليه عقلائيه ولا سيما في عصرنا الذي

---

(١) الدروس / ٣٢٨ ( - ط. أخرى ١٦٧ / ٣ )، الدرس ٢٣٢، الثالث مما يحرم الاكتساب به.

(٢) التنجيح الرائع ١٠ / ٢، كتاب التجاره، الفصل الأول، الرابع مما يحرم الاكتساب به.

(٣) راجع التذكرة ١ / ٤٦٥ . وقد مررت في ص ٤١٨.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٢٣

أقول: ولا مانع من الترام جواز بيع كلّ ما له نفع ما. ولو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الأشياء المستلزم للشك في صدق البيع أمكن الحكم بصحه المعاوضه عليها لعمومات التجاره و العقود و الصلح و الهبة المعاوضه و غيرها، و عدم المانع لأنّه ليس

إلا أكل المال بالباطل، و المفروض عدم تحققه هنا.

يتنوع فيه الرغبات، و التمسك بالعلومات المذکوره أيضا بلا إشكال.

ثم إن عدم مالية شيء قد يكون لقلته كحبه من حنطه مثلاً، وقد يكون لكثرته كإماء من ماء في ساحل الشطّ مثلاً، وقد يكون لخسيته ورداهته كبعض الحشرات التي لا يرغب فيها أصلاً، وقد يكون لحرمه الانتفاع به شرعاً كبعض الأعيان النجسـة التي لا يوجد لها منفعته عقلاً وهي محلّه ولا يعده مالاً عند المتشرّعـه، ولأجل ذلك منعـنا كون النجـاسـة بنفسـها مانعـه عن صـحـه البيـعـ بل جعلـنا النوع الأول قسماً من النوع الثالث كما مرّ بيانـه.

و ليعلم كما مرّت إليه الإشارة: أنّ الماليه إنّما تعتبر بلحاظ الفوائد الكامنه في الشيء والأغراض المترتبه عليه. و الفائد لا تنحصر في مثل الأكل والشرب و نحوهما، بل ربما يرحب العقلاء في شيء بلحاظ فوائد معنويه أو علميه. و من ذلك حفظ بعض الحيوانات لظرافتها و نقوشها الجالبه أو نغماتها الحسنة أو للاحاطه العلميه بحركاتها و كيفيه تعيشها و تغذيها و توليدها و نحو ذلك. و من هذا القبيل أيضا حفظها في حدائق الورش لمشاهده المراجعين. وقد لا يوجد في الشيء رغبه عامه ولكن يوجد فيه رغبه عقلائيه لبعض الأشخاص، كما إذا فرض وجود ورقه خطّيه مثلا عند البائع فرأى المشترى أن الخطّ فيها خطّ أبيه أو جدّه فأراد اشتراطها و حفظها بعنوان ذكرى أبيه أو جدّه.

فجميع هذه فوائد عقلانية محللة موجبة للرغبة و المآلية ولو لبعض ولا وجه لمنع

٤٢٤ دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص:

المعامله عليها.

بل قد لا يكون الغرض متعلقاً بنفس الشيء بل بشرائه و جمعه، كما

إذا هجمت المؤذيات إلى المزارع فأراد الوالى أو المالك دفعها و انحصر ذلك في إعلان شرائطها ممن يصرف و قته لجمعها، فهذه المعاملة أيضا عقلانية، فتدبر.

### ما استدلّ به لعدم صحة بيع ما لا فائد له

اشارة

قد ذكر في مصباح الفقاہه لذلك خمسه وجوه وناقش فيها، فلتعرض لها و لمناقشاته ملخصه:

### الوجه الأول: أنه باطل فلا يجوز أخذ الثمن بإزائه

بمقتضى الآية الشريفة، كما مر في المتن عن إيضاح الفوائد.

وفي ما مر من أن الاستدلال بالآية مبني على كون الباء فيها لل مقابلة و هو ممنوع، إذ هي للسيبيه بقرينه الاستثناء الوارد فيها و الأخبار الواردة في تفسيرها بالقامار.

### الوجه الثاني: أن أصل البيع كما عن المصباح المنير: «مبادله مال بمال»، و ما لا نفع له لا يعدّ مالاً.

وفي أول آية لا - يعتبر في مفهوم البيع و صدقه لغة و عرفا عنوان المبادلة بين المالين، و من هنا ذكر في القاموس: «أن كلّ من ترك شيئاً و تمسّك بغيره فقد اشتراه»، و من الواضح عدم تحقق الاشتراء بدون البيع. و قال الراغب في المفردات: «البيع و الشراء متلازمان». وقد كثر في الكتاب العزيز استعمال البيع و الشراء في غير المبادلة المالية: قال الله - تعالى -: **الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ، إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ**. إلى غير ذلك من الآيات. وأما ما عن المصباح فمضافا إلى عدم حجيته قوله إنه ليس تعريفاً حقيقياً بل لمجرد شرح

دراسات في المکاسب المحترمة، ج ٢، ص: ٤٢٥

.....

---

الاسم. و ثانياً: أنه لو ثبت ذلك فغاية ما يلزم منه عدم كون المعاملة بيعاً و لكن يمكن تصحيحها بعمومات العقود و التجارة و نحوهما.

### الوجه الثالث: أن المعاملة على ما لا نفع له سفيهه فتكون فاسده لذلك.

وفيه منع ذلك صغرى و كبرى: أمّا الصغرى فلانتها إنّما تكون سفيهه إن انتفت فيها الأغراض النوعيه و الشخصيه كلتاهم، و المقام ليس كذلك، إذ ربما تتعلق الأغراض الشخصيه باشتراء ما لا نفع فيه من الحشرات و غيرها. و أمّا الكبرى فلعدم الدليل

على بطلان المعامله السفهيه بعد شمول العمومات لها. وإنما الثابت بالأدله بطلان معامله السفهيه لكونه محجورا عن التصرف.

#### الوجه الرابع: ما ذكره المصنف من قوله عليه السلام في روايه تحف العقول:

«و كل شئ لهم فيه الصلاح من جهه من الجهات فذلك كله حلال يبعه و شراؤه، إذ لا يراد به مجرد المنفعه و إلا لعم الأشياء كلها، و قوله عليه السلام في آخرها: «إنما حرم الله الصناعه التي يجيء منها الفساد محسنا نظير كذا و كذا». فإن كثيرا من الأمثله المذكورة هناك لها منافع محلله، فإن الأشربه المحرمه كثيرا ما ينتفع بها في معالجه الدواب و المرضى فجعلها مما يجيء منه الفساد محسنا باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح لندرتها.

وفيه: أن هاتين القطعتين من الروايه إنما سبقتا لبيان حكم الأشياء التي تمحيضت للصلاح أو الفساد أو تساوت فيها الجهات أو غلبت إحداهما على الأخرى فيحكم بصحه يبعها أو فساده. وأما الأشياء التي لها نفع محلل نادر فخارجه عن حدود الروايه، إذ ليس فيها تعرض لذلك بوجهه، و عليه فلا مانع من صحه المعامله عليها للعمومات.

#### الوجه الخامس: دعوى غير واحد الإجماع على ذلك.

وفيه: أن المحضيل منه غير حاصل، و المنقول منه ليس بحججه، على أنه لا- نطمئن بوجود الإجماع التعبيدي الكاشف عن الحجة المعتبره لاحتمال استناد المجمعين إلى

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٢٦

.....

---

#### الوجوه المذكورة في المسألة.» (١)

أقول: ما ذكره في الوجه الثالث من عدم الدليل على بطلان المعامله السفهيه يمكن أن يناقش فيه بأنّ الظاهر أنّ حكم الشارع ببطلان معامله السفهيه ليس إلا كون معاملاته في معرض وقوعها سفهيه موجبه لتضييع المال، فلا يتحمل صحه المعامله التي تعدّ عند العقلاء سفهيه و الحال أنّ معرضيتها لذلك موجبه لبطلانها، فتدبر. هذا.

و الأستاذ الإمام «ره» بعد ما تعرّض لأقسام ما لا منفعه له كما مر ذكر وجها آخر لبطلانها وأطال الكلام في بيانه، و نحن نذكر  
كلامه ملخصا

تتميما للفائد، قال:

«إِنْ كَانَ عَدْمُ الْمَنْفَعِهِ لِخَسْتَهُ فَلَا يَنْبُغِي إِلَى إِشْكَالٍ فِي بَطْلَانِهَا، وَهُوَ الْمُتَيقِنُ مِنْ مَعْقَدِ الإِجْمَاعِ الْمُحْكَمِ عَنِ الْمُبْسُطِ وَغَيْرِهِ.

وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ - مَضَافاً إِلَى ذَلِكَ - عَدْمُ صَدْقَ وَاحِدٍ مِنْ عَنَاوِينِ الْمَعَالَمَ عَلَيْهَا، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمَعاوِضَهِ وَنَحْوَهَا - كَالْهَبَهِ مِنْ جَانِبِهِ - مُتَقَوِّمٌ بِتَبْدِيلِ الإِضَافَاتِ الْخَاصَّهِ.

فَالْبَيْعُ عَبَارَهُ عَنْ مِبَادِلَهُ مَالٌ بِمَالٍ أَوْ عَيْنٌ بِعَيْنٍ، لَا - مَطْلَقاً وَلَا فِي ذَاتِهِمَا أَوْ أَوْصَافِهِمَا الْحَقِيقَيهِ وَلَا فِي مَطْلَقِ الإِضَافَاتِ، بَلْ فِي إِضَافَهِ خَاصَّهُ هِيَ إِضَافَهِ الْمُلْكِيَهِ أَوِ الْأَعْمَمِ مِنْهَا وَمِنْ إِضَافَهِ الْاِختِصَاصِ . وَالْهَبَهُ عَبَارَهُ عَنْ تَمْلِيكِ عَيْنٍ مِنْ جَانِبِهِ أَوْ فِي مَقْابِلِ تَمْلِيكِ عَيْنٍ مِثْلِهِ، وَحَقِيقَتِهَا أَيْضًا نَقْلُ إِضَافَهِ الْخَاصَّهُ أَوْ تَبْدِيلِهَا.

فَمَعَ عَدْمِ اعْتِبَارِ الْعَقَلَاءِ الْمُلْكِيَهِ أَوِ الْاِختِصَاصِ لِشَيْءٍ بِالنَّسْبَهِ إِلَى شَخْصٍ لَا يُمْكِنُ تَحْقِيقُ الْعَنَاوِينِ الْمُتَقَوِّمهِ بِهِمَا وَهُوَ وَاضِعٌ . وَلَا رِيبٌ فِي أَنَّ اعْتِبَارَ الْمُلْكِيَهِ أَوِ الْاِختِصَاصِ لِدِي الْعَقَلَاءِ لَيْسَ جَزاً وَعَيْناً، بَلْ لِلأَعْتِبَارَاتِ الْعَقَلَائِيهِ مَنَاشِئٌ وَمَصَالِحٌ . فَاعْتِبَارُ الْمُلْكِيَهِ أَوِ الْاِختِصَاصِ فِيمَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا يَرْجِي هُنْهُ وَلَا يَكُونُ مُورِداً لِغَرْضِ عَقَلَائِيَّ نُوعٍ أَوْ شَخْصِيِّ لِغَوِّ صَرْفٍ وَعَبْتِ مَحْضٍ .

---

(١) راجع مصباح الفقاهه ١٩٣ / ١، فِي النَّوْعِ الثَّالِثِ مَا يَحْرُمُ الْاِكْتَسَابُ بِهِ.

دِرَاسَاتُ فِي الْمَكَاسِبِ الْمُحْرَمَهِ، ج ٢، ص: ٤٢٧

.....

---

فَمُثَلُّ الْبَرْغُوثُ وَالْقَمَيلُ لَيْسَ مَلْكًا لِأَحَدٍ وَلَا - لِأَحَدٍ حَقَّ اِختِصَاصٍ بِهِ . فَمَا رَبِّمَا يُقَالُ: إِنَّ لِلإِنْسَانِ حَقَّ اِختِصَاصٍ بِالنَّسْبَهِ إِلَى فَضَلَّاتِهِ لَيْسَ وَجِيهًا عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَالنَّخَامَهُ الْمُلْقَاهُ عَلَى الْأَرْضِ لَيْسَ مَلْكًا لِصَاحِبِهَا وَلَا لَهُ حَقَّ اِختِصَاصٍ بِهَا أَعْرَضَ عَنْهَا أَمْ لَمْ يَعْرَضْ .

وَبِالْجَمِلَهِ اعْتِبَارُ الْمُلْكِيَهِ وَحَقَّ الْاِختِصَاصِ تَابِعٌ لِجَهَهِ مِنْ جَهَاتِ الْمَصَالِحِ، وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ مَطْلَقاً وَلَا غَرْضَ لِأَحَدٍ فِي

اقتنائه لا- يعتبر ملكا و لا مختصبا بأحد، فأساس المعاملات المتقومه بالإضافتين منهدم رأسا، بل الظاهر عدم صدق شيء من عناوين المعاملات مع فقد المالـيـه مطلقا.

فما قيل من أنّ البيـع عـبارـه عن تـبـدـيل عـيـن بـعـين مـن غـير اـعـتـارـ المـالـيـه فـيهـما سـاقـط لـا يـنـبغـي أـن يـصـغـي إـلـيـهـ.

كـمـا أـنـ توـهـمـ الـافـتـرـاقـ بـيـنـ الـبيـعـ وـ بـيـنـ الـعـقـدـ وـ الـتـجـارـهـ غـيرـ وجـيهـ، لـاشـتـراكـ الـجـمـيعـ فـيـ عـدـمـ الصـدـقـ وـ فـيـ عـدـمـ الـمـنـاطـ لـاعـتـارـ العـقـلـاءـ.

وـ مـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ جـواـزـ التـمـسـكـ بـقـوـلـهـ -ـ تـعـالـىـ: لـا تـأـكـلـوا أـمـوـالـكـمـ بـيـئـكـمـ بـالـبـاطـلـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـجـارـهـ عـنـ تـرـاضـ. فـإـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ أـنـ الأـكـلـ بـغـيرـ التـجـارـهـ مـطـلـقاـ مـنـهـيـ عـنـهـ، فـالـأـمـرـ دـائـرـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ لـاـ ثـالـثـ لـهـمـاـ، فـإـذـاـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـىـ مـوـرـدـ التـجـارـهـ عـنـ تـرـاضـ يـدـخـلـ فـيـ مـقـابـلـهـ، بـلـ لـوـ شـكـ فـيـ صـدـقـ أـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ فـيـ مـوـرـدـ لـكـنـ عـلـمـ عـدـمـ صـدـقـ التـجـارـهـ فـيـهـ يـرـفـعـ الشـكـ عـنـهـ وـ يـنـسـلـكـ فـيـ الأـكـلـ بـالـبـاطـلـ. كـمـاـ أـنـهـ لـوـ فـرـضـ الشـكـ فـيـ صـدـقـ التـجـارـهـ وـ عـلـمـ أـنـهـ أـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ يـرـفـعـ الشـكـ عـنـهـ، فـالـعـلـمـ بـكـلـ طـرـفـ إـثـبـاتـاـ وـ نـفـيـاـ رـافـعـ لـلـشـكـ عـنـ الـآـخـرـ كـذـلـكـ كـمـاـ هـوـ الشـأنـ فـيـ الـمـنـفـصـلـتـيـنـ الـحـقـيقـيـتـيـنـ.

وـ أـمـاـ الـاستـدـلـالـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ بـسـفـهـيـهـ الـمـعـامـلـهـ فـغـيرـ وجـيهـ، لـأـنـ الـبـطـلـانـ مـنـ نـاحـيـتـهـ -ـ عـلـىـ القـولـ بـهـ -ـ إـنـمـاـ هـوـ بـعـدـ فـرـضـ صـدـقـ الـمـعـامـلـهـ، وـ أـمـاـ مـعـ دـمـ الصـدـقـ

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٢٨

.....

---

كـمـاـ فـيـ المـقـامـ فـلاـ مـوـضـوعـ لـهـ.

وـ يـلـحـقـ بـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـبـطـلـانـ مـاـ لـاـ مـنـفـعـهـ عـقـلـائـيـهـ لـهـ وـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـهـ غـرـضـ عـقـلـائـيـهـ كـاـشـتـراءـ الـزـيـزـ مـثـلاـ لـاـسـتـمـاعـ صـوـتـهـ وـ الـجـعـلـ لـرـؤـيـهـ تـلـاعـبـهـ مـعـ الـعـذـرـهـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـمـعـامـلـهـ سـفـهـيـهـ غـيرـ عـقـلـائـيـهـ، وـ الـأـدـلـهـ الـعـامـهـ كـقـوـلـهـ -ـ تـعـالـىـ: أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ وـ نـحـوهـ

غير شامله لها، إما لعدم صدق هذه العناوين عليها كما لا يبعد- و مع الشك فالمرجع أصل الفساد- أو لانصرافها عنها فإنّها أدلة إمضائيه لما لدى العقلاء و ليست بصدق تأسيس أمر زائد على ذلك لا سيما مثل الأعمال السفهية التي هي أضحوه العقلاء و تتصرف عنها الطياع السليمه، بل لو تعارف أمر سفهى بين أراذل الناس لا يمكن كشف رضى الشارع عنه لو لم يصل إلينا الردع لغايه بعد رضاه بما هو سفهى، بل لا يبعد صدق الأكل بالباطل على مثلها.

و يلحق به أيضا بيع ما لا- ماليه له لقلته كحبه من خردل، أو لكثره كالثلج في الشتاء مع عدم تعلق غرض عقلائي بالمعامله، و ذلك أيضا لسفهيتها، بل لا يبعد عدم صدق عنوان المعامله عليها، و لا أقل من الشك فيه.

و يلحق به أيضا ما له منفعه نادره جدا بحيث يعد لدى العقلاء كلام منفعه لن دورها.

فالميزان في الصحّه عقلائيه المعامله و الخروج عن السفهيه، سواء كانت متعلقه لغرض شخص خاص، كمن ابتلى بمرض لا يبتلي به غيره و كان دواوه شيئا لا- يرغب فيه أحد، فإن اشتراه لغرضه عقلائي و المعامله من أوضح مصاديق المعاملات العقلائيه و تشملها الأدله، أو لأغراض عقلائيه نادره.

و أمّا ما لا تكون له منفعه مطلقا أو عقلائيه، و لكن كان في المعامله غرض عقلائي كما لو هجمت الموزيات إلى المزارع فأراد الحاكم أو المالك شراءها لقلع مادتها فالتحقيق صحتها و عقلائيتها، لأن ماليه الشيء و مراتبها تابعه للعرض

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٢٩

.....

---

و التقاضي.

فما تعلق باشتراكه غرض سياسي أو اقتصادي مثلا صار ذلك منشأ للرغبه في اشتراكه و أوجبت ذلك حدوث الماليه فيه، فلا ينبغي

الإشكال في صحة تلك المعاملات وصدق البيع والتجاره و العقد عليها، و الحكم بالبطلان يحتاج إلى دليل.

و أمّا القول باعتبار كون المنفعه غير نادره- و لو مع كون السدره بحيث لم تخرج المعامله عن العقلائيه- بدعوى اعتبار ذلك شرعا إما لقيام الإجماع عليه أو لدلالة بعض الروايات ففيه ما لا يخفى ...»<sup>١</sup> انتهى كلام الأستاذ «ره».

أقول: أمّا ما ذكره أخيرا من الإشكال في الإجماع و الروايات المشار إليها فسيأتي بيان ذلك عن قريب في ذيل تعريف المصنف لهما.

و أمّا ما ذكره في أثناء كلامه من جواز التمسك بآيه: لَا تَأْكُلُوا لِلنَّعْمَةِ فِيمَكِنُ أَنْ يُنَاقِشَ فِيهِ بَأْنَهُ مِخَالِفٌ لِمَا مَرَّ مِنْهُ فِي أَوَّلِ الْبَحْثِ مِنْ أَنَّ الْأَكْلَ بِالْبَاطِلِ لَيْسَ بِنَفْسِهِ مُوْضِعًا لِلْحَرَمَةِ وَالْفَسَادِ، بَلِ الْبَاطِلُ فِي الْآيَةِ عَنْوَانٌ مُشَيرٌ إِلَى الْعَنَوَيْنِ الْأُخْرَيْنِ الْقَمَارِ وَالسُّرْقَةِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَسْبَابِ الْبَاطِلَةِ، اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنِ يَجَابَ بَأْنَهُ «رَه» أَرَادَ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ حَرَمَهُ أَكْلُ كُلِّ مَا اتَّقَلَ إِلَى الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ التَّجَارَهِ عَنْ تَرَاضٍ بَأْيَ سَبَبٍ كَانَ، وَحِيثُ إِنَّ التَّجَارَهُ لَا تَصْدِقُ عَلَى الْمُعَامَلَهِ عَلَى مَا لَا نَفْعَ فِيهِ أَوْ تَكُونُ مُنْصَرِفَهُ عَنْهَا فَلَا مَحَالَهُ يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا أَحَدُ الْعَنَوَيْنِ الْبَاطِلَهُ كَالاخْتِلاَسِ أَوِ التَّغْيِيرِ أَوِ نَحْوَهُمَا، فَيَكُونُ التَّصْرِيفُ فِيمَا أَخَذَ حِرَاماً وَالْمُعَامَلَهُ بِالْبَاطِلِهِ بِمَقْتَضَى حَصْرِ السَّبَبِ النَّاقِلِ شَرْعًا فِي التَّجَارَهِ عَنْ تَرَاضٍ.

ثم إنّه يرد على ما ذكره من الحصر عدم انحصر السبب الناقل شرعا في التجاره لصحه الهبه شرعا و لا يصدق عليها عنوان التجاره قطعا، فالحصر إضافي.

---

(١) المكاسب المحرامه /١٦٠ ( - ط. أخرى ٢٤١ / ١)، في القسم الثالث مما يحرم الاكتساب به.

دراسات في المكاسب المحرامه، ج ٢، ص: ٤٣٠

و كان عليه «ره» فى مثال الزيز و يجعل رعايه الترتيب فى البيان بأن يمنع أولاً صدق عناوين المعاملات و على فرض الصدق ينصرف عنها أدتها و لا سيما مع كونها سفهية عند العقلاء، إذ ليست هى للتأسيس بل لإمساء ما دار فى العقلاء و شاع بينهم عملا.

و كيف كان فلو لم يكن فى الشيء نفع أصلاً و لا فى المعامله عليه غرض عقلائي و لو شخصى فالظاهر بطلان المعامله عليه لما ذكره الأستاذ «ره» من عدم اعتبار العقلاء الملكيه أو الاختصاص بالنسبة إليه، و لو سلم كانت المعامله بالنسبة إليه سفهية، و ليس بطلان معاملات السفهية و حجره عن التصرف إلا لكون معاملاته فى معرض وقوعها سفهية و كون الغالب عليها ذلك، فتدبر.

هذا إذا لم يكن فى الشيء نفع أصلاً و لا غرض عقلائي فى المعامله عليه.

و أمّا إذا وجدت فيه منفعة و لو جزئيه موجبه للرغبه فيه و لو فى زمان خاص أو مكان خاص أو شرائط خاصة أو تعلق بالمعامله عليه غرض عقلائي كذلك بحيث عدّ مالا حيث و المعامله عليه عقلائي فلا وجه لبطلان المعامله عليه، و يشملها العمومات و سيره العقلاء. و ما يأتي من المصنف من الإجماع و الروايات على عدم الاعتناء بالمنافع النادرة يأتي الجواب عنه آنفا.

(١) مَرِ الإشكال في ثبوت الإجماع في المسألة بنحو يكشف به فتوى المعصوم عليه السلام أو النص المعتبر «١»، و من المحتمل جداً استناد المجمعين إلى بعض ما مرّ من الأدلة على المنع، و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، و على فرض ثبوته فإنّما هو فيما لا نفع له أصلاً. و موضوع المنع في

كلام الأكثر كان عنوان ما لا ينفع به، و ظاهره عدم النفع مطلقاً بحيث تعدّ المعاملة عليه سفهية. و الحيوانات التي ذكروها

---

(١) راجع ص ٤١٤ من الكتاب.

دراسات في المكاسب المحرومة، ج ٢، ص: ٤٣١

### [التمسك بالأخبار]

و هو الظاهر من التأمل في الأخبار أيضاً، مثل ما دلّ على تحريم بيع ما يحرم منفعته الغالب مع اشتتماله على منفعة نادره محلّله مثل قوله عليه السلام:

«لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها». (١) بناء على أنّ للشحوم منفعة نادره محلّله على اليهود، لأنّ ظاهر تحريمها عليهم تحريم أكلها أو سائر منافعها المتعارفة. فلو لا أنّ النادر في نظر الشارع كالمعدوم لم يكن وجه للمنع عن البيع، كما لم يمنع الشارع عن بيع ما له منفعة محلّله مساويه للمحروم في التعارف والاعتداد.

---

لذلك بعنوان المثال كانت مما يحرم أكلها عندنا ولم يكن لها في تلك الأعصار منفعة محلّله غير الأكل توجّب الرغبة في اشتراها، فلأجل ذلك حكموا بحرمه التجاره عليها واستثنوا منها ما كان ينتفع بها للصيد و نحوه كال فهو و البزاه و سباع الطير في عباره المفزعه و الفهود و الهر في عباره النهايه. و ذكر هذه الحيوانات في الكتب المعده لنقل المسائل المؤثوره كان بلحاظ كون حرمها لحمها مؤثوره لا حرم التجاره عليها، فراجع ما حررناه في ذيل ما حكيناه من كلمات الأصحاب في المسألة. «١»

(١) في المستدرك عن عوالى اللآلى عن النبي صلّى الله عليه و آله قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، و إن الله - تعالى - إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه». قال: و رواه في الدعائم عنه صلّى الله عليه و

آلہ إلى قوله:

«و أكلوا»، و فيه موضع ثمنها: «أثمانها». «٢»

أقول: و الرواية عامية رواها أرباب السنن و المسانيد منهم عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و في أكثر النقول كلمة الأكل:

---

(١) راجع ص ٤١٥ و ما بعدها.

(٢) مستدرك الوسائل ٤٢٧ / ٢، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨؛ و عوالى الالائى ١٨١، الحديث ٢٤٠؛ و الدعائم ١٢٢ / ١.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٣٢

.....

---

ففي سنن أبي داود السجستانى في باب ثمن الخمر و الميتة بسنده عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جالسا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: «عن الله اليهود - ثلاثة - إن الله - تعالى - حرم عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا أثمانها، و إن الله - تعالى - إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه». «١»

و رواها أحمد أيضا في ثلاثة مواضع من مسنده و في موضع منها بدون كلامه الأكل. «٢»

و حرم الثمن كنایه عن فساد المعاملة، فيظهر من الرواية وجود الملازم شرعا بين حرم أكل الشيء و فساد بيعه، و الالتزام بهذا الإطلاق مشكل، فوجب أن تحمل على صوره كون المبيع مما يتربّب منه الأكل و يصرف عاده فيه و وقع بيعه لذلك، و لعل هذا هو المبتادر منها، و لعل اليهود أيضا كانوا يبيعون الشحوم لمن يصرفها في الأكل مع حرمها أكلها على أنفسهم. هذا.

ولكن قصه بيع اليهود للشحوم رواها جابر أيضا عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بدون الضابط المذكور في الذيل:

ففي سنن أبي داود أيضا في الباب المذكور بسنده عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

آله يقول عام الفتح و هو بمكه: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَ الْمَيْتِ وَ الْخَنْزِيرِ وَ الْأَصْنَامِ». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميته فإنه يطلي بها السفن و يدهن بها الجلود و يستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه». و رواها بسنده آخر أيضا عن جابر و ليس فيه: «هو حرام».»<sup>(٣)</sup>

---

(١) سنن أبي داود ٢٥١ / ٢، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر و الميته، الحديث ٤.

(٢) راجع مسند أحمد ١ / ٢٤٧ و ٢٩٣ و ٣٢٢، في مسند عبد الله بن عباس.

(٣) سنن أبي داود ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر و الميته، الحديثين ٢ و ٣.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٣٣

و أوضح من ذلك قوله عليه السلام في روايه تحف العقول في ضابط ما يكتسب به: «و كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِي الصَّالِحِ مِنْ جَهَّهِ مِنَ الْجَهَاتِ فَذَلِكَ كُلُّهُ حَلَالٌ بَيْعُهُ وَ شَرَاوِهُ الْخُ». إِذَا لَمْ يَرَدْ مِنْهُ مَجْرِدُ الْمَنْفَعَهُ وَ إِلَّا لَعْنَ الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا. وَ قَوْلُهُ فِي آخِرِهَا: «إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ الصَّنَاعَهُ الَّتِي يَجِدُهُ مِنْهَا الْفَسَادُ مَحْضًا نَظِيرًا كَذَا وَ كَذَا» إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ، إِنَّ كَثِيرًا مِنْ

---

و رواها الشيخ أيضا في بيوغ الخلاف عن جابر (المقالة ٣١١).<sup>(١)</sup>

أقول: السفن - محرّكه - جلد خشن كان يجعل على قوائم السيف.

و في نهاية ابن الأثير: «جملت الشحم و أجملته: إذا أذبته و استخرجت دهنه، و جملت أفضح من أجملت.»<sup>(٢)</sup>

و لعلّ الظاهر من هذه الرواية أن الشحوم كانت محرّمة على اليهود بجميع انتفاعاتها،

إلا أن يقال: إنها كانت لهم بحكم الميته، و لا نسلّم حرمه جميع الانتفاعات منها، بل المحرم منها- مضافا إلى الأكل- استعمالها فيما يقع التماس معها كثيرا بحيث يوجب تنجيس مظاهر التعيش.

و يظهر من المصنف هنا أن للشحوم منفعه نادره غير محّرمه على اليهود، و على ذلك بنى الاستدلال بالروايه للمقام.

و هذا ينافي ما مرّ منه في مسألة بيع الأبوال حيث قال: «و الظاهر أن الشحوم كانت محّرمه الانتفاع على اليهود بجميع الانتفاعات لا كتحريم شحوم غير المأكول علينا».»

و إذا احتملنا حرمه جميع الانتفاعات لهم و لو كانت نادره فالاستدلال بالروايه للمقام يصير بلا وجه، مضافا إلى كون الروايه عامّيه.

---

(١) الخلاف ١٨٦ / ٣ (– ط. أخرى ٢ / ٨٣).

(٢) النهايه لابن الأثير ٢٩٨ / ١.

دراسات في المكاسب المحّرمه، ج ٢، ص: ٤٣٤

الأمثله المذكوره هناك لها منافع محلّله، فإن الأشربه المحّرمه كثيرا ما ينتفع بها في معالجه الدواب بل المرضى، فجعلها مما يجيء منها الفساد محضا باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح لندرتها. (١)

---

(١) أقول:- مضافا إلى ضعف الروايه و اضطرابها متنا- قد مرّ عن مصباح الفقاوه الجواب عن هذا الدليل «١» بأن هاتين القطعتين من الروايه سيقنا لبيان حكم الأشياء التي تمّحضت للصلاح أو للفساد أو وجدت فيها الجهتان معا بالتساوي أو بالاختلاف. و أمّا الأشياء التي لا فساد فيها و لها نفع محلّل نادر فخارجه عن حدود الروايه، إذ ليس فيها تعرّض لها، فلا مانع من صحّتها بعد شمول العمومات لها.

فإن قلت: الروايه في مقام بيان إعطاء الضابطه الكليه للمعاملات الصحيحه و الفاسده فإذا انصرفت الفقهه الأولى المتصدية لبيان المعاملات الصحيحه عن المقام لندور النفع فيه دخلت المعامله عليه لا محالة في القسم الفاسد.

قلت: أولا: الالتزام

بعكس ذلك أولى، إذ الفقره الثانيه مشتمله على أداه الحصر، فمفادها حصر المعاملات الفاسده فيما اشتمل على الفساد محضاً، و المفروض في المقام عدم الفساد.

و ثانياً: يمكن منع الانصراف المذكور، إذ الصّحّه إذا كانت دائره مدار وجود المصلحه فأي تفاوت بين كونها غالبه أو نادره بعد فرض وقوع المعامله عليه بلحاظ المصلحه الموجوده؟

و ثالثاً: لو سُلم تعارض الفقرتين أو انصرافهما بالنسبة إلى المقام كان المرجع عمومات العقود و التجاره و نحوهما.

و رابعاً: كون الروايه بقصد بيان الضابط لجميع المعاملات ممنوع، بل الظاهر كونها في مقام بيان الضابط للمعاملات الرائجه بين العلاء في تعيشهم، و المقام

---

(١) راجع ص ٤٢٥ من الكتاب.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٣٥

#### [الإشكال في تعين المنفعه النادره و تميزها عن غيرها]

---

نجف آبادي، حسين على منتظری، دراسات في المكاسب المحرمه، ٣ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، اول، ١٤١٥ هـ ق

دراسات في المكاسب المحرمه؛ ج ٢، ص: ٤٣٥

إِلَّا أَنَّ الإِشْكَالَ فِي تَعْيِينِ الْمَنْفَعَةِ النَّادِرَةِ وَ تَمْيِيزِهَا عَنْ غَيْرِهَا، فَالوَاجِبُ الرَّجُوعُ فِي مَقَامِ الشُّكُّ إِلَى أَدَلَّهِ التَّجَارِهِ وَ نَحْوُهَا مَمَّا ذَكَرْنَا.

---

ليس من هذا القبيل لندورها. و يشهد بذلك صدر الروايه أعني قوله: «سأله سائل فقال: كم جهات معايش العباد التي فيها الاكتساب و التعامل بينهم؟»

فإن قلت: ما ذكرت إلى هنا كان في المعامله على ما لا نفع فيه إِلَّا منفعه نادره محلله، و أمّا ما حرمت منافعه الغالبه و اشتمل على منفعه محلله نادره أيضا فالظاهر شمول الفقره الثانيه له، فإن بعض أمثلتها كالأشربه المحرّمه مثلاً يمكن أن ينتفع بها في معالجه الدواب بل المرضى و مع ذلك حكمت بحرمه المعامله عليها، فيظهر بذلك عدم اعتماد الشرع بهذه المصالح النادره- كما في كلام المصنف.-

قلت: لا نسلّم حرمـه المعاملـه عـلـيـها

بلحاظ هذه المصالح مع الحاجة إليها، وقد مرّ منا في مبحث بيع الخمر جواز بيعها للتخليل مثلاً. <sup>(١)</sup> وأدله تحرير صنعها وبيعها و منها هذه الرواية منصرفه إلى صناعتها وبيعها للمنافع المحرمة.

فقوله صلى الله عليه وآله في صحيحه محمد بن مسلم مثلاً: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ ثُمَّنَهَا» <sup>(٢)</sup> يظهر منه بمناسبه الحكم والموضوع وتعليق الحكم على الوصف فсад بيعها بقصد شربها المحرّم لا مطلقاً، فراجع ما حرّرناه في مبحث بيع الخمر ونحوها. <sup>(٣)</sup> هذا.

و ناقش في مصباح الفقاهة في الاستدلال بالرواية بوجه آخر أيضاً فقال: «هي مختصة بالحرمة التكليفية على ما تقدم في أول الكتاب فلا تشمل الحرمة الوضعية». <sup>(٤)</sup>

---

(١) راجع ٤٥١ / ١ وما بعدها من الكتاب.

(٢) الوسائل ١٦٤ / ١٢، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٣) راجع ٤٥١ / ١ و ٤٦٩ و ١٨٥ وما بعدها و غيرها من الكتاب.

(٤) مصباح الفقاهة ١٩٤ / ١، في النوع الثالث مما يحرم الاكتساب به.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٣٦

.....

---

أقول: قد مرّ من المصنّف ومنّا أيضاً أنّ محظوظ النظر في رواية تحف العقول بيان المعاملات الصحيحة و الفاسدة و أن المراد بالحرمة فيها هي الوضعية، وإطلاق لفظي الحرمة و الحليه في باب المعاملات ينصرف إلى الوضع، و ليس استعمالهما فيه مجازاً، بل الموضوع له لهما بحسب الوضع هو الأعمّ، فيراد بالحرمة:

المحدودية و بالحليه: الإطلاق و عدم المحدودية، فراجع ما حرّرناه في الجهة الثالثة في شرح الرواية. <sup>(١)</sup>

---

(١) راجع ٨٦ / ١ من الكتاب.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٣٧

اشاره

و منه يظهر أنّ الأقوى جواز بيع السباع بناء على وقوع التذكير عليها،

للارتفاع بين بجلودها، وقد نصّ في الرواية على بعضها، وكذا شحومها و عظامها. (١)

---

## حكم بيع السباع

(١) أقول: قد مرّ مني البحث في بيع المسوخ بما هي مسوخ عند إشاره المصنف إليه في آخر البحث عن بيع النجاسات، فراجع.  
«١» وقد كان البحث عنه هناك بلحاظ قول البعض بنجاستها كما أفتى بها الشيخ في أطعمه الخلاف (المقالة ٢)، «٢» و المبحوث عنه هنا بيع السباع و نحوها بلحاظ وجود المنفعه و عدمها،

### [بعض كلمات الأصحاب في المقام]

فلنذكر بعض كلماتهم في هذا المقام فنقول:

- ١- قد مرّ عن مكاسب المقنعه قوله: «و التجارية في الفهود و الزواه و سباع الطير التي يصاد بها حلال». «٣»
  - ٢- و مرّ عن مكاسب النهاية قوله: «و بيع جميع السباع و التصرف فيها و التكسب بها محظوظ إلّا الفهود خاصّه فإنه لا- بأس بالتكلبس بها و التجارية فيها
- 

(١) راجع ٤٧٣ / ١ من الكتاب.

(٢) الخلاف ٦ / ... - ط. أخرى ٣ / ٢٦٤.

(٣) المقنعه / ٥٨٩، باب المكاسب. وقد مرّ في ص ٤١٥.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٣٨

.....

---

لأنّها تصلح للصيد، ولا بأس بشرى الهرّ و بيعه و أكل ثمنه.» (١)

٣- وفيها أيضاً: «و لا بأس ببيع عظام الفيل و التكسب بصنعته و اتخاذ الأمشاط منها و غير ذلك. و لا بأس ببيع جلود السباع مثل الفهد و الأسد و النمر و غير ذلك إذا كانت مذكّاه.» (٢)

أقول: لا- يخفى أنَّ بين الكلامين نحو تهافت، إذ مع فرض جواز بيع جلود السباع يكشف وجود المنفعة المحللَة فيها، فيجوز بيع أنفسها أيضاً بلحاظ ذلك.

و ظاهر هذه الكلمات كون جواز البيع دائراً مدار وجود المنفعة المحللَة، و ليس الجواز أو المنع بلحاظ تعبِّد خاصَّ

فى كلّ مورد.

٤- و في المبسوط في عداد ما ينتفع به من الحيوانات قال: «و ما لا يؤكل لحمه مثل الفهد والنمر والفيل وجوارح الطير مثل البزah و الصقور و الشواهين و العقبان و الأرانب و الشعالب و ما أشبه ذلك- و قد ذكرناه في النهاية- فهذا كله يجوز بيعه.»<sup>(٣)</sup>

٥- و في السرائر بعد نقل كلام النهاية من عدم جواز بيع المسوخ قال: «قال محمد بن إدريس: قوله- رحمه الله:- الفيله و الدببه، فيه كلام، و ذلك أنّ كلّ ما جعل (حلّ- ظ). الشّارع و سوّغ الانتفاع به فلا بأس ببيعه و ابتعاه لتلك المنفعه، و إلّا يكون قد حلّ و أباح و سوّغ شيئاً غير مقدور عليه. و عظام الفيل لا خلاف في جواز استعمالها مداهن و أمشاطاً و غير ذلك، و الدبّ ليس بنجس السّور بل هو من جمله السّباع، فعلى هذا جلده بعد ذكاته و دباغه طاهر ... و قد قلنا ما عندنا في السّباع و جلودها، و هو أنّه يجوز بيعها لأنّ جلدها، لأنّ جلود

---

(١) النهاية لشيخ الطائفه /٣٦٤، باب المكاسب المحظورة و المكرهه و المباحه.

(٢) نفس المصدر و الباب / .٣٦٩

(٣) المبسوط /٢، ١٦٦، كتاب البيوع، فصل في حكم ما يصحّ بيعه و ما لا يصحّ.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٣٩

.....

---

السباع لا خلاف أنّها مع الذكاء الشرعيه يجوز بيعها و هي طاهره، و بمجرد الذكاء يجوز بيع الجلود بلا خلاف و بانضمام الدباغ يصحّ التصرف فيها في جميع الأشياء من لبس و فرش و دثار و خزن المائعتات لأنّها طاهره، إلّا الصلاه فإنّها لا تجوز فيها فحسب

«...» ١

أقول: اعتبار الدباغ في جواز التصرف

فيها مفاد بعض الروايات كما يأتي، وظاهر أن اعتباره ليس بلحاظ مطهريته - على ما عند العامة - إذ لا نقول نحن بذلك بعد فرض نجاسته الجلد كالميته، بل لعله بلحاظ أن استعمال غير المدبوغ يوجب وقوع بعض شعراته على الألبسة فتمنع عن الصلاة.

٦- و مَرَّ عن الشرائع قوله: «و قيل: يجوز بيع السباع كلهما تبعاً للانتفاع بجلدها أو ريشها، و هو الأشباه.» (٢)

٧- و مَرَّ عن الفقه على المذاهب الأربع عن الحنابلة: «و يجوز بيع سباع البهائم كالفيل والسبع و نحوهما، كما يجوز بيع جوارح الطير كالصقر و الباز.»

و عن الحنفيه: «و يصح بيع كلب الصيد و الحراسه و نحوه من الجوارح كالأسد و الذئب و الفيل و سائر الحيوانات سوى الخنزير إذا كان ينتفع بها أو بجلودها على المختار.» (٣)

### [الروايات الواردة في المقام]

#### اشاره

أقول: هذه بعض كلماتهم في بيع السباع و التجاره فيها، فلتتعرض للروايات الواردة فيها. والأولى - كما صنع المصنف - إفراد الهر و القرد، فلنذكر أولاً الأخبار الواردة في غيرهما، و هي على طائف:

---

(١) السرائر ٢٢٠ / ٢، باب ضروب المكاسب.

(٢) الشرائع ٢٦٤ / ٢ - ط. أخرى ١٠ / ٢)، كتاب التجاره، الفصل الأول، النوع الثالث مما يحرم الاكتساب به.

(٣) الفقه على المذاهب الأربع ٢٣٢ / ٢، كتاب البيع، مبحث بيع النجس و المنتجس.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٤٠

.....

---

الأولى: ما يظهر منها جواز بيع نفس الحيوان.

الثانية: ما وردت في حكم بيع جلودها و الانتفاع بها و بلحومها.

الثالثة: ما دلت على جواز الانتفاع بعظام الفيل. ولا يخفى أن جواز الانتفاع بها يوجب ماليتها، و مقتضى ذلك صحة بيعها و بيع

الحيوان أيضاً.

### أَمَّا الطَّائِفَةُ الْأُولَى فَصَحِيحُهُ عَيْضُ بْنُ الْقَاسِمِ،

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجاره فيها؟ قال: «نعم». «١»  
و لعلها مستند المفيد والشيخ فيما حكيناه عن المقنعه والنهايه. و التعليل بكونها مما يصاد بها اجتهاد منهما - و نعم الاجتهاد - و  
مقتضاه التعذر إلى كل ما ينتفع به نفعا عقلائيا.

### الطائفه الثانيه: ما وردت في حكم بيع جلودها و الانتفاع بالجلود واللحوم،

و هي كثيرة:

١- ما رواه أبو مخلد السراج، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتب فقال: بالباب رجلان، فقال: «ادخلهما»،  
فدخل، فقال أحدهما: إني رجل سراج أبيع جلود النمر. فقال: «مدبوغه هي؟» قال: نعم. قال: «ليس به بأس». «٢»  
و السند إلى أبي مخلد لا بأس به، وأبو مخلد لم يوثق ولكن يروى عنه الثقات كصفوان و ابن أبي عمير وغيرهما.  
و السؤال- من حيث التذكير و عدمها- مطلق، و الدباغ عندنا لا يظهر الميتة، فلعل محظ السؤال الجلود المذكاه، و اعتبار الدباغ  
كان بلحاظ عدم وقوع شعراتها على اللباس فترمنع عن الصلاه، و يتحمل فيها التقيه أيضا.

---

(١) الوسائل ١٢٣ / ١٢، الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر ١٢٤ / ١٢، الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

دراسات في المكاسب المحromosome، ج ٢، ص: ٤٤١

.....

---

٢- موثقه سماعيه، قال: سأله عن جلود السباع أينتفع بها؟ فقال: «إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميتة فلا». «١»  
و الروايه صريحة في قبول السباع للتذكير الشرعيه.

٣- موثقه أخرى لسماعه، قال: سأله عن لحوم السباع و جلودها؟ فقال: «أَمَا لحوم السباع فمن الطير و الدوابِ إِنَّا نُكْرِهُهُ. وَ أَمَا  
الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوها شيئاً تصلّون فيه.»<sup>٢</sup>

و الظاهر أن الركوب عليها من باب

المثال، فيجوز جميع الانتفاعات بعد تذكيرها ما عدا الصلاه فيها. والكراهه فى لسان القرآن و الحديث أعم من الحرم، بل لعلّ  
الظاهر منها الحرم، والتخصيص بهم عليهم السلام من جهه تحليل أهل الخلاف لحوم بعضها، والظاهر أنّ محظوظ النظر فى  
اللحوم خصوص الأكل، فلا تنافى الروايه بيع لحومها لتغذيه الكلاب أو الطيور مثلاً لجواز هذا النحو من الانتفاعات قطعاً.

٤- موثقه ثالثه له، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع؟ فقال:

«اركبوها ولا تلبسوها شيئاً منها تصلون فيه». «٣»

و الظاهر أنها قطعه مما قبلها.

٥- ما رواه البرقى عن على بن أسباط، عن على بن جعفر، عن أخيه قال:

سألته عن ركوب جلود السباع؟ فقال: «لا بأس ما لم يسجد عليها». «٤»

و لعل السجود عليها كنایه عن الصلاه فيها، فتأمل. و العame يسجدون على كل شئ فلعله عليه السلام أراد الردع عن ذلك.

---

(١) نفس المصدر ٣٦٨ / ١٦ (٤٥٣ / ١٦) - ط. أخرى، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرّمه، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر ٢٥٦ / ٣، الباب ٥ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر و الباب، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر و الباب، الحديث ٥.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٤٤٢

.....

---

٦- ما رواه على بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سأله عن جلود السباع و بيعها و ركوبها أ يصلح ذلك؟ قال: «لا بأس ما لم يسجد عليها». «١»

و لا يخفى اتحاد الروايتين، و صاحب الوسائل فرق بينهما.

٧- صحيحه على بن يقطين، قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود قال:

«لا بأس بذلك.» (٢)

و الظاهر حملها على التقيه أو على

غير الصلاه فيها، إذ لا يجوز عندنا الصلاه في أجزاء ما لا يؤكل لحمه وإن كان مذكوري.

أقول: الفراء - بالهمز وفتحتين -: حمار الوحش. وبكسر الفاء ممدودا جمع فرو: جبهه تصنع من الجلود. و الفنك بفتحتين: حيوان صغير يشبه الثعلب.

و الروايه عامه تشمل جميع الجلود.

- روايه ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود السباع التي يجلس عليها؟ فقال: «ادبغوها». فرخص في ذلك. <sup>(٣)</sup>

والكلام فيها هو الكلام فيما مرّ من روايه أبي مخلد.

فهذه أخبار يستفاد منها جواز الانتفاع بجلود السباع المستلزم لجواز البيع كما مرّ، ولعلّ هذا يستفاد من بعض الأخبار الأخرى أيضاً، فراجع.

و إيازء هذه الأخبار بعض الأخبار التي يستفاد منها الممن:

- ما رواه في الجعفريات بسنده عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «من السحت ثمن الميته و ثمن اللقاح و كسب الحجام ... و ثمن الترد و ثمن القرد و جلود السباع و جلود الميته قبل أن تدبغ. الحديث». <sup>(٤)</sup>

---

(١) نفس المصدر ١٢٤ / ١٢، الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر ٢٥٦ / ٣، الباب ٥ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١.

(٣) مستدرك الوسائل ٤٣٦ / ٢، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر ٤٢٦ / ٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١؛ عن الجعفريات ١٨٠.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٤٣

.....

---

٢- ما رواه في دعائيم الإسلام عن علي عليه السلام أنه قال: «من السحت ثمن جلود السباع». <sup>(١)</sup>

أقول: الروايتان مع عدم ثبوت صحتهما لا تقاومان الأخبار السابقة مع كثرتها و صحة بعضها.

و الظاهر أنَّ التعبير بالسُّاحت ليس لبيان الحرمٰه بل لبيان خُسْنَه الاكتساب و مهانته

بحيث يتنفر منه الطباع، ولذا أطلق في الروايات على بعض ما يحلّ قطعاً أيضاً مثل كسب الحجام.

وفي النهاية: «يرد في الكلام على الحرام مزه و على المكرهه أخرى، و يستدلّ عليه بالقرائن». (٢) وقد مر تفصيل معنى الكلمة في المباحث السابقة. (٣)

### [الطائفة الثالثة:] الانتفاع بعظام الفيل و عاجه و بيعها و شراؤها

الطائفة الثالثة: ما دلت على جواز الانتفاع بعظام الفيل و عاجه:

١- ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن الحسين بن عاصم، عن أبيه قال: دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام و في يده مشط عاج يتمشط به، فقلت له: جعلت فداك، إنّ عندنا بالعراق من يزعم أنه لا يحلّ التمشط بالعاج، فقال: «ولم؟ فقد كان لأبي منها مشط أو مشطان». ثم قال: «تمشطوا بالعاج، فإنّ العاج يذهب بالوباء». (٤)

والحسين و أبوه الحسن مجھولان (٥)، ولكن الرواى عنه ابن أبي عمیر الذي

---

(١) نفس المصدر ٤٣٦ / ٢، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢؛ عن الدعائم ١٢٦ / ١.

(٢) النهاية لابن الأثير ٣٤٥ / ٢.

(٣) راجع ٢٠٤ / ١ وما بعدها من الكتاب.

(٤) الوسائل ٤٢٧ / ١، الباب ٧٢ من أبواب آداب الحمام، الحديث ١.

(٥) راجع تنقیح المقال ٢٨٦ / ١، عنون فيه الألب فقط.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٤٤

.....

---

قال الشيخ في حقه أنه لا يروى ولا يرسل إلا عن ثقه. (١)

٢- خبر موسى بن بكر، قال: رأيت أبي الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج، و اشتريته له.

أقول: ذكر في الوسائل هذه الرواية تاره في آداب الحمّام، وأخرى في أبواب ما يكتسب به من كتاب التجاره (٢)، ولكن في

الموضع الثانى ذكر موسى بن يزيد بدل

موسى بن بكر، و الصحيح موسى بن بكر.

٣- خبر القاسم بن الوليد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل:

مداهنتها وأمشاطها؟ قال: «لَا بَأْسَ بِهِ». <sup>(٣)</sup>

أقول: المدهن - بضمتين -: قاروره الدهن وإناؤه. و راجع في هذا المجال الروايات الأخرى من الباب ٧٢ من آداب الحمام. <sup>(٤)</sup>

٤- خبر عبد الحميد بن سعيد (سعد - الكافي) قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحلّ بيته أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: «لَا بَأْسَ، قَدْ كَانَ لِي (الْأَبِي - الكافي) مشط أو أمشاط». <sup>(٥)</sup> هذا.

والأصل أيضاً يتضمن جواز الانتفاع بالجلود واللحوم والعظام ولا سيما إذا كانت مذكّاه إلّا فيما ثبت حرمتها كالأكل فيما لا يؤكل لحمه. وإذا جاز الانتفاع بها صارت مala فجاز بيعها وكذا بيع نفس الحيوان لأجلها.

و لا وجه لتوهّم حرمه الانتفاع بعظام الفيل إلّا توهّم نجاستها بلحاظ عدّه من

---

(١) راجع عدّه الأصول ٣٨٦ / ١، فصل في ذكر القرائن التي تدلّ على صحّه أخبار الآحاد ....

(٢) راجع الوسائل ٤٢٧ / ١، الباب ٧٢ من أبواب آداب الحمام، الحديث ١٢٣ / ١٢ و ١٢٣ / ١٢، الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث <sup>٣</sup>.

(٣) نفس المصدر ٤٢٧ / ١، الباب ٧٢ من أبواب آداب الحمام، الحديث <sup>٣</sup>.

(٤) راجع نفس المصدر و الصفحة.

(٥) نفس المصدر ١٢٣ / ١٢، الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢؛ عن الكافي ٥ / ٢٢٦.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٤٥

### [حكم لحوم السباع]

و أمّا لحومها فالمحرّم به في التذكرة (١) عدم الجواز معللاً بندور المنفعه المحلّله المقتصوده منه كإطعام الكلاب المحترمه وجوارح الطير.

المسوخ، و نحن منعنا نجاستها و كذا عدم جواز الانتفاع بالنجس. «١» بل

الظاهر أن منفعة الفيل لا تتحصر في عاجه و عظامه، فإن الحيوان بنفسه يمكن أن ينفع به كثيرا في الحمل والركوب، ومع المنفعة المحللة يصح بيعه قهرا.

(١) في التذكرة: «لحم المذكى مما لا يؤكل لحمه لا يصح بيعه لعدم الانتفاع به في غير الأكل المحرّم. ولو فرض له نفع ما فكذلك لعدم اعتباره في نظر الشارع.»<sup>٢</sup>

أقول: ظاهره وجود تعبد خاص بعدم كفاية المنفعة النادرة في صحة البيع كما مر من المصنف أيضا. وقد مرّ منا منع ذلك.<sup>٣</sup> وأن المناط مرغوبه الشيء و ماليته ولو في شرائط خاصه لشخص خاص بحيث لا تعد المعامله معها سفيهه غير عقلائيه.

واللحوم وإن كانت محرّمه الأكل قد كثرت منافعها المحللة في أعصارنا، كما لا يخفى، فيجوز بيعها لذلك.

---

(١) راجع ٤٧٦ / ١ من الكتاب.

(٢) التذكرة ٤٦٤ / ١، كتاب البيع، الفصل الرابع، في الشرط الأول من شروط العوضين.

(٣) راجع ص ٤١٤.

دراسات في المكاسب المحرّمة، ج ٢، ص: ٤٤٦

### حكم بيع الهره و القرد

ويظهر أيضا جواز بيع الهره.<sup>١</sup> (١)

و هو المنصوص في غير واحد من الروايات، و نسبة في موضع من التذكرة إلى علمائنا.<sup>٢</sup> (٢)

---

### حكم بيع الهره و القرد

(١) الجمله معطوفه على قوله: «و منه يظهر»، و كلتاهمما متفرع عن على ما ذكره «١» من عدم كفاية المنفعة النادرة والإشكال في تميزها عن غيرها و أن الواجب في مقام الشك هو الرجوع إلى أدله التجارة و نحوها. و مقتضى ذلك عدم جريان أدله البيع لكون الشبهه مصداقيه لها، و على هذا فلم حكم بجواز بيع الهره بنحو القطع مع احتمال كون المنفعة فيها نادره أيضا؟

(٢) في التذكرة: «الخامس: لا بأس ببيع الهره عند علمائنا، و به

قال ابن عباس و الحسن و ابن سيرين و الحكم و حمّاد و الثورى و مالك و الشافعى و إسحاق و أصحاب الرأى، لقول الصادق عليه السّلام: «لَا بَأْسَ بِشَمْنَ الْهَرَّةِ». و لأنه ينتفع به و يحلّ اقتناوه فجاز بيعه كغيره. و كرهه أبو هريرة و طاوس و مجاهد و جابر بن زيد و أحمد، لما روى عن جابر أنه سئل عن ثمن السنّور، فقال: «زَجْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ زَجْرِهِ».

---

(١) راجع ص ٤٣٠ - ٤٣٧.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٤٧

.....

---

ذلك». و هو محمول على غير المملوك أو ما لا نفع فيه. (١)

أقول: حمل زجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على فرض وقوعه- على الزجر عما لا يقدم عليه شخص عاقل بعيد جدًا، إلّا أن يقع منه إرشاداً في مورد خاص.

و كيف كان فالظاهر عدم الإشكال في جواز بيعها مع وجود منفعته عقلائيه توجب الرغبه فيها و ماليتها و لو في محيط خاص و شرائط خاصه، لشمول الأدله العامه لها، وقد مر عن النهايه قوله: «و لا بأس بشرى الهر و بيعه و أكل ثمنه» (٢) و ظاهر التذكرة إجماع علمائنا على ذلك.

و يدل على ذلك صريحاً موثقه محمد بن مسلم و عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت» ثم قال:

«و لا بأس بشمن الهر». (٣)

و في دعائم الإسلام عن على عليه السلام أنه رأى رجلاً يحمل هرّة، قال: «ما تصنع بها؟» قال: أبيعها، فنهاه. قال: فلا حاجه لى بها، قال: «فتصدق إذا بثمنها». (٤)

و رواه عنه في المستدرك. (٥)

و دلالته على جواز البيع واضحه، و لعلّ

نهيء عليه السلام ثم أمره بالتصدق بثمنها وقعا إرشادا، لجلاله شأن البائع عن صرف مثله في مئونه نفسه و عياله.

نعم ورد في روايات السنّة النهي عن بيعها:

ففي سنن البيهقي بسنده عن أبي الزبير، قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب

---

(١) التذكرة ٤٦٤ / ١، كتاب البيع، الفصل الرابع، في الشرط الأول من شروط العوضين.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي ٣٦٤ / ٣، باب المكاسب المحظوظة والمكرورة والمباحة.

(٣) الوسائل ٨٣ / ١٢، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٤) دعائم الإسلام ٢٠ / ٢، الفصل الثاني: ذكر ما نهى عن بيعه، الحديث ٣٠.

(٥) مستدرك الوسائل ٤٣٠ / ٢، الباب ١٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٤٨

بخلاف القرد، لأن المصلحة المقصودة منه - وهو حفظ المتع - نادر. (١)

---

و السنّور، فقال: «زجر النبي صلّى الله عليه و آله عن ذلك». (١)

و فيه أيضاً بسنده عنه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله عن أكل الهرّ وأكل ثمنه». (٢)

أقول: لعل المبادر من الرواية كون المنهي عنه أكل ثمنه إذا وقع بيعه بقصد أكل لحمه، فتأمل، وبعد تعارف أكل لحمه.

و فيه أيضاً بسنده عن أبي سفيان عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله عن ثمن الكلب و السنّور». (٣)

قال البيهقي: «و قد حمله بعض أهل العلم على الهرّ إذا توحش فلم يقدر على تسليمه، و منهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بتجاسته ثم حين صار محكوماً بطهاره سُورَه حلّ ثمنه، و ليس على واحد من هذين القولين دلالة

بيته». (٤)

أقول: العمدة عدم ثبوت الرواية عندنا. ثم مفادها

حكاية نهيه صلى الله عليه و آله، فلعله كان تزيهيا لخسه السّلعة، فتأمل، فإنّ ظاهر النهي هى الحرمه.

(١) في بيع الخلاف (المسألة ٣٠٦): «القرد لا يجوز بيعه، و قال الشافعى:

يجوز بيعه. دليلنا إجماع الفرقه على أنّه مسخ نجس، و ما كان كذلك لا يجوز بيعه بالاتفاق.» و راجع المسألة الثامنه و الثالثيائه منه أيضا. «٤

أقول: الظاهر أن الإجماع المدعى على كونه مسخا لا على نجاسته و إنما هي

---

(١) سنن البيهقي ١٠ / ٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن السنور.

(٢) نفس المصدر ١١ / ٦، و الباب.

(٣) نفس المصدر ١١ / ٦، و الباب.

(٤) الخلاف ١٨٣ / ٣ و ١٨٤ (٨١ / ٢ - ط. أخرى).

دراسات في المكاسب المحترمة، ج ٢، ص: ٤٤٩

.....

---

نظره و فتواه بشخصه، و قد مرّ منا منع نجاسه المسوخ و منع مانعيه النجاسه أيضا «١» و إن ادعى هو الاتفاق على ذلك.

و قد مرّ عن النهايه أيضا المنع عن بيع المسوخ مطلقا و عدّ منها القرد و الفيله و الذبيه، فراجع. «٢»

و في مقنعه المفيد: «و التجاره في القرده و السباع و الفيله و الذبيه و سائر المسوخ حرام، و أكل أثمانها حرام.» «٣»

و لعلّ مرادهما بيعها لأكل لحومها، و إلّا فقد مرّ جواز بيع السباع لأجل جلودها، بل للحومها أيضا لإطعام الطيور و الكلاب و نحو ذلك.

و في الشرائع عدّ مما يحرم الاكتساب به: «ما لا ينتفع به كالمسوخ، بريئه كانت كالقرد و الدب ...»، فراجع. «٤» هذا.

و في روایه مسموع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن القرد أن يشتري و أن يباع.» «٥»

و مرّ عن العجفريات عن عليّ عليه السلام أنه

أقول: الظاهر من كلماتهم أنّ منعهم عن بيع القرد كان لأجل كونه من المسوخ و كونه نجساً لذلک، أو لأجل عدم الانتفاع به نفعاً محسلاً. وقد مرّ منا منع نجاسة المسوخ أولاً. و منع مانعيه النجاسة ثانياً، و نمنع عدم الانتفاع المحلل به ثالثاً، إذ القرد قابل للتعليم و التربيه كثيراً و بعد التربيه ينتفع به كثيراً لحفظ الأmente و غير ذلك من

---

(١) راجع ٤٧٦ / ١ من الكتاب.

(٢) راجع النهاية للشيخ الطوسي / ٣٦٤.

(٣) المقنعه / ٥٨٩، باب المكاسب.

(٤) الشرائع / ٢٦٤ ( - ط. أخرى ١٠ / ٢ ).

(٥) الوسائل / ١٢٤ ، الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث .<sup>٤</sup>

(٦) مستدرك الوسائل / ٤٢٦ / ٢؛ عن الجعفريات / ١٨٠.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٥٠

### [هل يوجب غصب ما لا نفع فيه الضمان أم لا؟]

ثم اعلم أنّ عدم المنفعه المعتّد بها يستند تاره إلى خسنه الشيء - كما ذكر من الأمثله في عباره المبسوط - و أخرى إلى قلته كجزء يسير من المال لا يبدل في مقابله مال كجده من حنطه. (١) و الفرق أنّ الأول لا يملك و لا يدخل تحت اليد كما عرفت من التذكرة بخلاف الثاني فإنه يملك، ولو غصبه غاصب كان عليه مثله إن كان مثلياً خلافاً للتذكرة فلم يوجب شيئاً كغير المثل. (٢)

---

الانتفاعات المحللة. و الروايات مضافاً إلى ضعفهم سندًا يمكن أن يجاب عنهم بعدم دلاله السحت على الحرمه كما مرّ، وأنّ نهى النبي صلى الله عليه و آله لعله كان من جهة أنه كان ينتفع به كثيراً في الألاعيب والأمور المستهجن، كما كان رائجاً في عصر خلفاء الجور من الأمويّه و العباسيّه أيضاً. و كيف كان فمع وجود انتفاعات الكثيرة المحللة العقلائيه

لا يرى وجه لمنع بيعه و التجارة فيه، فتأمل.

هل يوجب غصب ما لا نفع فيه الضمان أم لا؟

(١) و ثالثه إلى كثرته أو عدم الحاجة إليه كالماء عند الشطّ و الجمد في الشتاء.

و الملّاك الجامع عدم الرغبة في شرائه و بذل المال بإزائه.

(٢) في التذكرة: «فلا يجوز أخذ حبه من صبره الغير، فإن أخذت وجب الرد، فإن تلفت فلا ضمان لأنّه لا ماليه لها، و هذا كله للشافعى أيضاً، وفي وجه آخر له: جواز بيعها و ثبوت مثلها في الذمة، و ليس بجيد». «١»

أقول: الحق أن الموارد مختلفة، ففي بعضها يثبت الماليه مع القلل أيضًا، فيجوز بيعها حينئذ، و في التلف يثبت المثل أو القيمه.

و المصنف - كما ترى - فرق بين المثلى و القيمي، فحكم بالضمان في الأول

---

(١) التذكرة ٤٦٥ / ١، كتاب البيع، الفصل الرابع، في الشرط الثاني من شروط العوضين.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٥١

.....

---

فقط بلحاظ أن ضمانه بمثله فيمكن الخروج عن عهده، بخلاف القيمي إذ ضمانه بقيمه و المفروض عدم القيمه له، و ظاهر العالمه نفي الضمان في كلّيهما.

و يرد عليه: أن المفروض ثبوت الملكية و إن لم يكن مالاً فيجب على العاصب رد عينه و مع التلف رد مثله، لعموم قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». «١»

بل يمكن القول بثبوت الضمان في القيمي أيضًا، إذ العاصب يؤخذ بأشق الأحوال، و المفروض ثبوت الملكية و تعدى العاصب، فيشمله الحديث و يحكم العقل و العرف بوجوب إرضاء مالكه و لو بإعطاء مال، و هكذا الكلام في المثلى إذا لم يوجد مثله و أمكن إرضاؤه و لو بإعطاء مال، فتأمل.

و في مصباح الفقاهه استدل للضمان في المقام بنحو يشمل بيانه القيمي

أيضاً، فقال ما ملخصه: «الدليل على الضمان إنما هو السيره القطعية من العقلاه و المترسّعه، و عليه فلا بد أن يخرج من عهده الضمان إنما برد عينه أو مثله، و مع فقدهما لا يمكن الخروج منها بأداء القيمه، بل أصبح مشغول الذمه إلى يوم القيامه مثل المفلس، إذ الانتقال إلى القيمه إنما هو فيما إذا كان التالف من الأموال، فلا ينتقل إليها إذا لم يكن التالف مالا.

و ربما يتمسك للضمان بقاعدته ضمان اليد، لشمولها لمطلق المأخذ بالغصب.

و فيه: أن القاعده وإن ذكرت في بعض الأحاديث واستند إليها المشهور لكنها ضعيفه السنده وغير منجبره بشيء.

و قد يتمسك للضمان بقاعدته الإتلاف (: من أتلف مال الغير فهو له ضامن).

ولكنه واضح الفساد لاختصاص موردها بالأموال.

نعم لو كانت العباره هكذا: «من أتلف ما للغير فهو له ضامن» شملت المقام

---

(١) تأتي مصادره آنفا.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٥٢

.....

---

أيضاً إلا أنه بعيد جداً، على أن القاعده المذكوره متضيده و ليست بمتن روایه، و كيف كان فموردتها خصوص الإتلاف فلا تدل على الضمان عند عدمه، فلا تدل على الضمان إلا السيره كما عرفت.»<sup>١</sup>

أقول: قد ذكروا في محله أن أسباب الضمان ثلاثة: اليد والإتلاف مباشره أو تسيبيا، و خصوا الأول باليد العادي كما في الغصب و كما في العاري و الإجارة و نحوهما مع التعدي أو التفريط في الحفظ، و خصوا الثالث بما إذا كان السبب أقوى من المباشر عرفاً بحيث يستند الإتلاف إليه.

و استندوا في القسم الأول إلى ما رواه سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه و آله من قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى». أو «حتى تؤدى».

رواوه في

المستدرك متنًا في كتاب الوديعه عن عوالى اللآلی، «٢» و أبو داود في الإجارة في باب تضمين العاريه، «٣» و الترمذى في البيوع في باب «العاريه مؤدّاه»، «٤» و ابن ماجه في الباب الخامس من الصدقات، «٥» و أحمد، «٦» و البيهقي. «٧»

و الروايه عامته، و الرواوى في الجميع سمره، و حاله معلوم، و لكن الاستدلال بالروايه مشهور في كتب الفريقين، و مضمونها مطابق للاعتبار و سيره العقلاء كما لا يخفى. هذا.

---

(١) مصباح الفقاھه ١٩٦/١، فی النوع الثالث مما يحرم الاكتساب به.

(٢) مستدرک الوسائل ٥٠٤/٢، الباب ١ من أبواب كتاب الوديعه، الحديث ١٢؛ عن العوالى ٣/٢٥١، وعن تفسير الرازى ٣/٤١٩. وأيضاً عنهما في المستدرک ١٤٥/٣، الباب ١ من كتاب الغصب، الحديث ٤.

(٣) سنن أبي داود ٢٦٥/٢، كتاب الإجارة، الحديث ١.

(٤) سنن الترمذى ٥٦٦/٣، الحديث ١٢٦٦.

(٥) سنن ابن ماجه ٨٠٢/٢، الحديث ٢٤٠٠.

(٦) مسنند أَحْمَد ٨/٥ و ١٢ و ١٣ (من حديث سمره بن جندي).

(٧) سنن البيهقي ٩٠/٦، باب العاريه مضمونه. راجع أيضاً مستدرک الحاكم ٢/٥٥.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٥٣

و ضعفه بعض بأنّ اللازم حينئذ عدم الغرامه فيما لو غصب صبره تدريجاً. (١) و يمكن أن يلتزم فيه بما يلتزم في غير المثل، فافهم.

---

و ما ذكره في مصباح الفقاھه فيما لم يوجد له المثل من البقاء مشغول الذمه إلى يوم القيامه يمكن أن يناقش فيه بما أشرنا إليه من أنّ الظلم والتعدى إلى حقّ الغير إذا أمكن جبرانه وجب عقلاء و شرعاً ولو بإعطاء مال للمظلوم لا بعنوان القيمه بل بقصد إرضائه، اللهم إلّا أن يكون فيه إجحاف خارج

عن المتعارف بحيث لا يمكن تحمله فيسقط التكليف قهراً، فتأمل. و الفرق بينه وبين المفلس واضح، إذ المفلس لا مال له فلا سبيل له إلى إرضاء الغرماء.

(١) قال في جامع المقاصد: «و يلزم المصنف أن من أتلف على غيره حبات كثيرة منفردات لا يجب عليه شيء. و بيان الملازماته: أن إتلاف كل واحد على حده لا يجب شيئاً وإذا لم يترتب على تلفها شيء حال التلف لا يترتب عليه شيء بعد ذلك، لعدم المقتضي، و كذا يلزم فيمن أتلف مذماً من الحنطه لعده ملماك لكل واحد حبه، أن لا يترتب عليه شيء لانتفاء المقتضي بالإضافة إلى كل واحد ...»<sup>١</sup>

ويجابت عن ذلك بما أشار إليه المصنف هنا من أن الإشكال وارد في القيمة أيضاً، ويمكن أن يلتزم فيما بأن عدم الضمان على فرض الوحدة وبشرط لا، وأما مع انضمام سائر الأجزاء ولو تدريجاً بحيث يصير المجموع مالاً فيلتزم العلامة وأمثاله في كلّيهما بالضمان. هذا.

وقد ظهر مما بيناه أن الضمان من أحكام الملك لا خصوص المال، و ملاكه مختلف، و بينهما عموم من وجهه فالحنطه من صبره ملك لمن ولدتها أو اشتراها وليس مالاً، و نفس الصبره مال و ملك له، و أشجار الغابات أموال و ليست ملكاً لأحد و كلا العنوانين اعتباريان ولكن الملكية أمر إضافي متقوم بطرفين: الملك و المملوك، بخلاف المالية، فتدبر.

---

(١) جامع المقاصد /٤٩٠، كتاب المتاجر، المقصد الثاني، الفصل الثالث.

دراسات في المكافآت المحرمه، ج ٢، ص: ٤٥٤

ثم إنّ منع حقّ الاختصاص في القسم الأول مشكل، مع عموم قوله صلى الله عليه و آله: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه

أحد من المسلمين فهو أحق به.» (١) مع عدّ أخيه قهراً، ظلماً عرفاً.

---

(١) أقول: هذا الحديث أيضاً عامي رواه في المستدرك عن عوالي اللآلئ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَفْظَهُ هَكُذَا: «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم فهو أحق به.» (٢)

ولكن مضمونه موافق للاعتبار والسيره.

ورواه أبو داود في كتاب الإماره، ولكن لفظه هكذا: «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له.» (٣) هذا. و حق الاختصاص إنما يعتبر فيما يعني به العقلاه إجمالاً، و يشكل اعتباره في مثل النخامه التي ألقاها الشخص و يتغير هو منها، ولو فرض تصرف أحد فيه لا يعده عمله هذا تعدياً و ظلماً.

---

(١) مستدرك الوسائل ١٤٩ / ٣، الباب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٤؛ عن العوالى ٤٨٠ / ٣، الحديث ٤.

(٢) سنن أبي داود ١٥٨ / ٢، كتاب الخراج و الفيء و الإماره، باب في إقطاع الأرضين، الحديث ١٤. و راجع أيضاً سنن البيهقي ١٤٢ / ٦.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٥٥

#### النوع الرابع: الالكتساب بما هو حرام في نفسه وفيه مسائل:

##### اشارة

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٥٧

النوع الرابع: ما يحرم الالكتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه.

و هذا النوع وإن كان أفراده هي جميع الأعمال المحرمة القابلة لمقابلة المال بها في الإيجاره و الجعاله و غيرهما، إلا أنّه جرت عاده الأصحاب بذكر كثير مما من شأنه الالكتساب به من المحرمات، بل و غير ذلك مما لم يتعارف الالكتساب به كالغبيه و الكذب و نحوهما. (١)

---

النوع الرابع:

### [في بيان موضوع البحث و كلام الأستاذ الإمام في ذلك]

(١) أقول: البحث تاره في حرمته نفس هذه الأعمال، وأخرى في حكم التكسب بها وأخذ الأجرة عليها: أما حرمته نفس هذه الأعمال فسيعرض لها المصنف بالتفصيل بترتيب حروف الهجاء، فلنعرض هنا لحكم التكسب بها وحكم أجرتها.

قال الأستاذ الإمام «ره» في هذا المجال ما ملخصه: «البحث تاره في حرمته الكسب والإجارة على الحرام، وأخرى في حرمته الثمن أى الأجرة بعنوان كونها أجرة على الحرام، وثالثه في الحكم الوضعي أعني بطلان الإجارة وفسادها. وقد تقدم أن المقصود الأصلي بالبحث هنا العنوان الأولان، وأن الثالث استطرادي يناسب البحث عنه في شرائط العوضين في الإجارة.»<sup>١</sup>

---

(١) المكاسب المحرامه /١ ١٦٥ ( - ط. أخرى ١ / ٢٥١)، في القسم الرابع مما يحرم الاكتساب به.

دراسات في المكاسب المحرامه، ج ٢، ص: ٤٥٨

.....

---

أقول: قد مرّ منا سابقاً المناقشة في كلام الأستاذ «ره» وآتانا نمنع حرمته ثمن المحرمات بما هي ثمن لها وبهذا العنوان- وإن أصرّ على ذلك الأستاذ «ره» واستدلّ لها بمثل قوله: «ثمن العذر سحت» و قوله: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَّهُ».»

و نحو ذلك- و قلنا نحن: إنّ الظاهر كون تحريم الثمن المذكور

فِي الرَّوَايَاتِ كُنَيْهُ عَنْ فَسَادِ الْمَعَامِلَةِ وَعَدْمِ اِنْتَقَالِ الشَّمْنِ إِلَى الْبَاعِثِ، فَيَكُونُ حِرْمَتَهُ بِلَحْاظِ كُونِهِ مَالَ الْغَيْرِ. وَمَقْتَضِيُّ كَلَامِ الْأَسْتَاذِ: أَنَّ الْبَاعِثَ لِلْخَمْرِ مثلاً يَرْتَكِبُ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَحْرَمَاتٍ: بَيْعُ الْخَمْرِ وَأَكْلُ شَمْنِهَا وَأَكْلُ مَالِ الْغَيْرِ، وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًا.

فالملهم هنا البحث عن حرمه المعامله تكليفا ووضعا، و ما هو الأهم في نظر الفقهاء والمتشرّعه والمنظور إليه في الروايات هو صحّه المعامله أو فسادها، و مرادهم بلفظ الحرمه غالبا هي الحرمه الوضعية. وأما حرمه نفس التكبس ومعاملته تكليفا فأمر آخر ربما نلتزم به في بعض المعاملات الفاسده كبيع الخمر ومعاملات الربويه وأمثالهما كما مر تفصيل ذلك في بعض أبحاثنا.<sup>١</sup> هذا.

[استدل الأستاذ «ره» لحرمه الاحاره على الأعمال المحرّمه تكليفاً بوجوهه]

اشاده

و استدل الأستاذ «ره» لحرمه الإجارة على الأعمال المحرّمه تكليفا بوجوه «٢» نتعرض لها ملخصه بيان أوضح:

**الوجه الأول:** قبح الاستحسان والابحاث على معصمة الله - تعالى - عقلاء،

إذ كما أن الاستيغار والإيجار على القبائح العقلية كارتکاب الفاحشة قبيحان بحكم العقل والعقلاه فكذلك هما قبيحان لمعصيه الله تعالى - فإنها أيضا من القبائح العقلية، وكل ما حكم العقل بقيمه حكم الشرع بحرمتها. ودعوى أن القبح فاعلي لا فعلى نظير التجربة غير وجيهه، ضرورة أن نفس عنوان إجارة النواميس قبيح عقلاء ولا ينافي ذلك كشفها عن دناءه الفاعل و خبث سريرته أيضا.

**الوجه الثاني: فحوى أدله وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر،**

إذ المستفاد

(١) راجع ١٨٤ / ١ من الكتاب.

(٢) المكاسب المحّرّمه ١٦٦ / ١ (٢٥٢ / ١)، آخرى ط. فى القسم الرابع مما يحرم الالكتساب به.

٤٥٩ دراسات في المكاسب المحترمة، ج ٢، ص:

• • • • •

من تلك الأدلة أو فحواها أنَّ الأمر بالمنكر و النهي عن المعروف محَرَّمان، بل مطلق ما يوجب الإغراء على المحرم و التشويق إليه، سواء ارتكب الطرف أم لا. ولا ريب أنَّ استيغار المغنيه للتغنى مثلاً دعوه لها إلى إتيان المحرم.

**الوجه الثالث: استفاده ذلک من قولہ - تعالیٰ - فی سورہ التوبہ:**

الْمُنَافِقُونَ وَ الْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ. «١» بـدـعـوى أـنـ العنـانـينـ ليسـاـ لمـجـدـ مـعـرـفـيهـ المـنـافـقـينـ، بلـ فـىـ مقـامـ تـعـيـرـهـمـ وـ تـقـرـيـعـهـمـ وـ ذـكـرـ ماـ هوـ قـيـحـ عـقـلـاـ وـ محـرـمـ شـرـعاـ، وـ بـدـعـوىـ عدمـ خـصـوصـيـهـ الـأـمـرـ بـالـمـنـكـرـ، بلـ المرـادـ أـعـمـ مـاـ يـفـيدـ فـائـدـتـهـ مـنـ التـرـغـيبـ وـ التـشـوـيقـ، وـ بـدـعـوىـ أـنـهـ لـيـسـ الـمـرـادـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـمـنـكـرـ خـصـوصـ مـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ رـدـ قولـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ مـخـالـفـتـهـ فـىـ قـوـانـيـنـهـ، بلـ المـرـادـ أـعـمـ مـنـ ذـلـكـ، فـيـكـونـ الـأـمـرـ بـالـمـنـكـرـ مـحـرـمـاـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الغـرضـ رـدـ قولـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ.

**الوجه الرابع: تأييد ذلك بروايه تحف العقول،**

و فيها: «فَأَمِّا وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه أو لبسه، أو يؤاجر نفسه في صنعه ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه، أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً أو قتل النفس بغير حلٍّ، أو حمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميته والدم أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرماً عليه من غير جهة الإجارة فيه، وكلّ أمر منهي عنه من جهة من الجهات فمحرّم على الإنسان إجارة نفسه فيه أو له...» (٢)

أقول: يمكن أن يناقش في الوجه الأول بأنّ قاعده الملازمه لا تجرى في العناوين المتأخره عن الأحكام الشرعيه المتزعه منها  
كعنوانى الإطاعه و المعصيه مثلا، للزوم التسلسل كما مرّ بيان ذلك في بعض الأبحاث السابقة، «٣» فإذا لم يستبع قبح

(١) سورة التوبه (٩)، الآية ٦٧.

٣٣٤ / العقول تحف (٢)

(٣) راجع ص ٢٤٨ و ٣٢٩ من الكتاب.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٦٠

المعصيه حرمتها شرعاً لم يستتبع قبح الإجارة لها أيضاً ذلك و إلّا لزم زياـده الفرع على الأصل، فتأمل، إذ يمكن أن يقال: إنّ فاعل الاستيـجار غير فاعل المعصـيه، فيـمكن أن يـقال: إنّه يـصدق عليه أـنه مـوجـد لـما هو عـصـيان بالـحمل الشـائع تـسـبـيبـاً فـيـشـمـله أـدـله تـحرـيمـه.

و ينافق في الوجه الرابع أولاً - بما مرّ من ضعف روایه التحف و اضطرابها متّا، و ثانياً بما مرّ من المصنّف و مّا أيضاً «١» من حمل لفظ الحرمه فيها على الحرمه الوضعيه لا التكليفيه، إذ الظاهر أنّ النظر في الروایه إلى بيان المعاملات الصحيحه و الفاسده.

و استدل الأستاذ «ره» للحكم الوضعي في المقام

## اشارہ

أعني بطلان الإجارة أيضاً بوجوه (٢) نذكرها ملخصاً:

**الوجه الأول:** أن العمل المحرّم ليس مالا في نظر الشارع،

ولهذا لو منع شخص عن تغنى جاريه مغنىه أو عبد مغنى لا- يكون ضامنا بالنسبة إلى المنفعه المحرمه بلا إشكال وإن كانا أجريرين لذلك، و ما لا يكون مالا في محيط التشريع لا تكون المعامله عليه معامله، و إن شئت قلت: إن سلب الماليه عن شيء و إسقاطها دليل على ردع المعامله به.

**الوجه الثاني: أنّ مقتضي ذات المعاملة لدى العقلاء إمكان التسليم و التسلّم،**

و مع منع الشارع عن تسليم المنفعه المحرّمه و تسليمها لا- يعقل أن تكون المعامله نافذه، فمنع التسلیم و التسلیم دلیل على ردع المعامله فتّقع باطله.

ولا يتقض ذلك بمسأله بيع العنب ممن يعلم أنه يجعلها خمرا، إذ هناك لم يكن تسليم العنب بذاته محظى، بل المحظى عناوين آخر منطبقه عليه كعنوان الإعانه على الإثم مثلا، فكان للبائع أن يقول: أنا لا أمنع عن التسليم بشرط أن لا يجعله خمرا، فالتفصير متوجّه إلى المشترى، بخلاف المقام فإن تسليم المنفعه التي هي مقابلة للشمن و مورد للإجارة ممنوع شرعا.

(١) راجع ص ٣٨٠

(٢) المكاسب المحرم ١٦٧ (١٩٣١)، ط. أخرى ٢٥٣، في القسم الرابع مما يحرم الالكتساب به.

**الوجه الثالث: أن الآية الكريمة أعني قوله - تعالى -:**

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِبَاطِلٍ<sup>(١)</sup> و إن كان الموضوع فيها البطلان العرفي والعقائدي لا الشرعي لكن بتحكيم ما دلّ على نفي الماليه أو نفي تسليم المنفعه ينسلك في مفاد الآيه، فإن أخذ مال الغير بلا انتقال منفعه إليه أكل للمال بالباطل، و يؤيده النبوى و التحف.

أقول: يرد على الوجه الأخير ما مرّ من أن الاستدلال بالآية للمقام وأمثاله يتوقف على كون الباء في الآية للمقابلة، نظير ما تدخل على الشمن في المعاوضات، وقد مرّ منع ذلك و أن الباء فيها للسببيه بقرينه استثناء التجاره عن تراضى التى هي من الأسباب الناقله، فيراد النهى عن أكل أموال الناس بمثل الرشوه و القمار و نحوهما من الأسباب الباطله عرفا و شرعا، و لا نظر في الآية إلى بيان شرط العوضين و أنه يعتبر فيهما كونهما من الأموال. هذا.

و استدلّ في مصباح الفقاوه لفساد المعامله أعني الإجارة على الأعمال المحرام

ب «أنه يكفي في عدم جواز المعاملة عليها ما دلّ على حرمتها من الأدلة الأولى، إذ مقتضى صحة العقود لزوم الوفاء بها، و مقتضى أدلة المحرمات حرم الإتيان بها و بما لا يجتمعان ... و أما ما في حاشية السيد من عدم جوازأخذ الأجره على العمل المحرم لقوله صلى الله عليه و آله: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه». فإن المراد من الثمن مطلق العوض، فهو فاسد، فإنه مضافاً إلى ضعف سند هذا الحديث إنما نمنع صدق الثمن على مطلق العوض.» <sup>(٢)</sup>

أقول: الظاهر أن الاستدلال بالحديث ليس بلحاظ استعمال لفظ الثمن في كل عوض، بل بلحاظ إلقاء الخصوصيه و تنقیح المناط القطعي و إسراء حكم البيع إلى الإجارة أيضاً، إذ مما كرضي عن لبان، كما يساعد على ذلك الاعتبار العقلی و فهم العلاء. و كيف كان فلا إشكال في بطلان الإجارة للأعمال المحرمة.

---

(١) سورة النساء (٤)، الآية .٢٩

(٢) مصباح الفقاهه ١٩٧/١، في النوع الثالث مما يحرم الاتتساب به.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٦٢

و كيف كان فنكتفى آثارهم بذكر أكثرها في مسائل مرتبه بترتيب حروف أولئك عنواناتها إن شاء الله تعالى، فنقول:

---

و يمكن أن يستأنس لذلك بخبر جابر أو صابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع (بياع) فيه الخمر؟ فقال: «حرام أجره.» <sup>(١)</sup>

و حرم الأجر كنایه عن فساد المعاملة، وقد مرّ بيان الرواية سابقاً في مسألة بيع العنب على أن يعمل خمراً.

---

(١) الوسائل ١٢٦/١٢، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١؛ عن التهذيب ١٣٤/٧؛ و الاستبصار ٣/٥٥؛ و الكافي ٥/٥

.٢٢٧

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٦٣

[المقاله الأولى: تدليس الماشطه]

اشاره

المقاله الأولى:

تدليس الماشطه المرأة التي يراد تزويجها، أو الأمه التي يراد بيعها حرام بلا خلاف فيه كما عن الرياض (١)، وعن مجمع الفائد (٢) الإجماع عليه، و كذا فعل المرأة ذلك بنفسها.

و يحصل بوشم الخدود كما في المقنעה والسرائر والنهاية وعن جماعه:

قال في المقنعة: «و كسب المداشط حلال إذا لم يغششن ولم يدلّس في عملهن، فيصلن شعور النساء بشعور غيرهن من الناس، و يشمن الخدود، ويستعملن ما لا يجوز في شريعة الإسلام، فإن وصلن شعرهن

---

### السؤال الأول: تدليس الماشطه

#### [كلمات الفقهاء في المقام]

(١) في الرياض في ذيل قول المصنف: «و تدليس الماشطه» قال: «يأظهارها في المرأة محاسن ليست فيها، من تحمير وجهها و وصل شعرها و نحو ذلك، إراده منها ترويج كсадها، بلا خلاف بل عليه الإجماع في بعض العبارات، و هو الحجّة». (١)

(٢) فيه في شرح عباره المصنف: «و تدليس الماشطه» قال: «المراد تدليس المرأة التي ت يريد تزويج امرأه برجل أو بيع امه بآن يستر عيدها و يظهر ما يحسنها، من تحمير وجهها و وصل شعرها مع عدم علم الزوج و المشترى بذلك. و الظاهر أنه غير مخصوص

---

(١) رياض المسائل ١/٤٥٠، كتاب التجارة.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٦٤

بشعر غير الناس لم يكن بذلك بأس». انتهى. و نحوه بعينه عباره النهايه. (١)

وقال في السيرائر- في عداد المحرمات-: «و عمل المداشط بالتدليس بأن يشمن الخدود و يحمرنها و ينقشن بالأيدي و الأرجل، و يصلن شعر النساء بشعر غيرهن و ما جرى مجرى بذلك». انتهى (٢)

و حكى نحوه عن الدروس (٣) و حاشيه الإرشاد. (٤)

---

بالماشطه، بل لو فعلت المرأة بنفسها كذلك كذلك، بل لو فعلته أولاً لا للتدليس، ثم حصل في

هذا الوقت المشترى أو الزوج، فإخفاؤه مثل فعله. و دليل التحرير كأنه الإجماع و أنه غش و هو حرام كما يدل عليه الأخبار.»<sup>(١)</sup>

(١) العباره المذكوره في المتن عباره النهايه «٢» بتفاوت ما، و أمّا عباره المقنعه فهى هكذا: «و كسب المواشط حلال إذا لم يغششن و يدلّسن فى عملهن فيصلن شعر النساء بشعور غيرهن من الناس و يوشّمن الخدود و يستعملن فى ذلك ما حرمه الله، فإن فعلن شيئاً من ذلك كان كسبهن حراما.»<sup>(٣)</sup>

(٢) راجع باب ضروب المكاسب من السرائر، وفيه: «و ينقشن الأيدي.»

و في آخر عبارته هكذا: «مما يلبسن به على الرجال في ذلك.»<sup>(٤)</sup>

(٣) قال- في عداد المكاسب المحرمـهـ: «و تدليس الماشطـهـ، كـتـريـيـنـ الـخـدـ و تـحـمـيـرـهـ و النـقـشـ فـيـ الـيـدـ وـ الرـجـلـ. قالـهـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ، وـ وـصـلـ شـعـرـهـ بـشـعـرـ غـيرـهـ.»<sup>(٥)</sup>

(٤) للمحقق الثاني، و لم يطبع بعد ظاهرا.

١- و في مكاسب المقنع للصدقـ: «و لا بـأـسـ بـكـسـبـ المـاـشـطـهـ إـذـ لـمـ تـشـارـطـ

---

(١) مجمع الفائدـ و البرهـانـ ٨٣/٨، كتاب المتاجرـ، المقصدـ الأولـ، المطلبـ الأولـ.

(٢) راجع النهاـيـهـ للـشـيـخـ الطـوـسـيـ ٣٦٦ـ، بـابـ المـكـاسـبـ المـحـظـورـهـ وـ المـكـروـهـ وـ المـبـاحـهـ.

(٣) المـقـنـعـهـ ٥٨٨ـ، بـابـ المـكـاسـبـ.

(٤) السـرـائـرـ ٢١٦ـ /ـ ٢ـ.

(٥) الدـرـوـسـ ٣٢٧ـ (ـ طـ. أـخـرىـ ١٦٣ـ /ـ ٣ـ)، الـدـرـسـ ٢٣١ـ، الـأـوـلـ مـاـ يـحـرـمـ الـاـكـتسـابـ بـهـ.

دراسات في المـكـاسـبـ المـحـرمـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٦٥ـ

.....

---

وـ قـبـلـتـ مـاـ تـعـطـىـ، وـ لـاـ تـصـلـ شـعـرـ المـرـأـهـ بـشـعـرـ اـمـرـأـهـ غـيرـهـاـ. وـ أـمـاـ شـعـرـ المـعـزـ فـلاـ بـأـسـ بـأـنـ يـوـصـلـ بـشـعـرـ المـرـأـهـ.»<sup>(٦)</sup>

أقول: الظاهر حمل النهي عن المسارطـهـ في فعل التـمـشـيطـ أوـ الحـجاـمهـ أوـ نـحـوهـهـاـ عـلـىـ الحـزاـزـهـ، لـعـلـّـ شـأـنـ إـلـيـسـانـ مـنـ أـنـ يـشـارـطـ

فى أمثالها. و هل يكون منهم من وصل شعر امرأه بشعر غيرها تحريرا

أو كراهه بلحاظ كونه تدليس، أو بلحاظ كونه من أجنبية فيحرم أو يكره على زوجها النظر إليه، أو بلحاظ كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاه فيه؟ كلّ محتمل. و ربما يستفاد من بعض الكلمات توهم نجاسته بلحاظ كونه من الأجزاء المبانه من الحى، ولكن التوهم فاسد لعدم كونه ذا حياء.

٢- وفي صلاه الخلاف (المقالة ٢٣٤): «يكره للمرأه أن تصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان أو امرأه، و لا بأس بأن تصل شعرها بشعر حيوان آخر ظاهر، فإن خالفت تركت الأولى و لا تبطل صلاتها ... دليلنا على كراهيه ذلك إجماع الفرقه ...»<sup>(٢)</sup>

٣- وفي طهاره المنتهى: «يكره للمرأه أن تصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان أو امرأه، و لا بأس أن تصل شعر حيوان ظاهر، و لا يجوز أن تصل شعر نجس العين.

وقال الشافعى: إن كان الشعر نجسا منع من صحة الصلاه، و إن كان ظاهر فإن كان لها زوج أو مولى كره ذلك و إلّا فلا. و قال أحمد: يكره مطلقا. و لا بأس بالقرايل، و هو اختيار أحمد و ابن جبيه، و نقل عن الشافعى: أن الرجل متى وصل شعره بشعر ما لا يؤكل لحمه بطلت صلاته. لنا: أن الشعر غير قابل للنجاسه إن لم يكن من حيوان نجس العين فكان حكمه حكم غيره، و أما كراهيه ذلك فبالاتفاق ...»<sup>(٣)</sup>

---

(١) المقنع / ٣٦١، باب المكاسب و التجارات.

(٢) الخلاف / ٤٩٢ - ط. أخرى / ١٦٩.

(٣) المنتهى / ١٨٤، كتاب الطهاره، المقصد الخامس، البحث الثاني.

دراسات فى المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٦٦

و فى عد و شم الخدود من جمله التدليس تأمل، لأن الوشم فى نفسه زينه،

و كذا التأمل في التفصيل بين وصل الشعر بشعر الإنسان و وصله بشعر غيره، فإن ذلك لا مدخل له في التدليس و عدمه.

إلا أن يوجّه الأول بأنّه قد يكون الغرض من الوشم أن يحدث في البدن نقطه خضراء حتى يتراءى بياض سائر البدن و صفاؤه أكثر مما كان يرى لو لا هذه النقطة.

و يوجّه الثاني بأنّ شعر غير المرأة لا يلتبس على الشعر الأصلي للمرأة فلا يحصل التدليس به بخلاف شعر المرأة.

---

أقول: أراد بقوله: «غير قابل للنجاسة» ما أشرنا إليه من أنّ الجزء المبان من الحي إن لم يكن له حياء فلا ينجس بالإبانة منه. و كان عليه أن يقيّد شعر الحيوان الظاهر بكونه مما يؤكل لحمه و إلا لم يجز الصلاة فيه كما هو ظاهر.

٤- وفي المغني لابن قدامة: «و روى عن النبي صلّى الله عليه و آله أنّه لعن الوالصله و المستوصله، و النامصه و المتممصه، و الواشره و المستوشره، فهذه الخصال محرام، لأنّ النبي صلّى الله عليه و آله لعن فاعلها، و لا يجوز لعن فاعل المباح. و الوالصله هي التي تصل شعرها بغيرها أو شعر غيرها، و المستوصله الموصول شعرها بأمرها، فهذا لا يجوز للخبر، لما روت عائشه: أنّ امرأه أتت النبي صلّى الله عليه و آله فقالت: إنّ ابنتي عرس قد تمزق شعرها فأصله؟ فقال النبي صلّى الله عليه و آله: «لعن الوالصله و المستوصله». فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر لهذه الأحاديث ... و الظاهر أنّ المحرام إنّما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس و استعمال المختلف في نجاسته ...»<sup>١</sup>

٥- وفي الفقه على المذاهب الأربع في عدد ما لا يجوز بيته: «و

منها: شعر الإنسان، لأنّه لا يجوز الانتفاع به لحديث لعن الله الواصله و المستوصله.» (٢)

---

(١) المغني /١، ٧٦، كتاب الطهاره.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة /٢، ٢٤٠، كتاب البيع، بحث التصرف في المبيع قبل قبضه.

دراسات في المكاسب المحرومه، ج ٢، ص: ٤٦٧

### [ذكر الأخبار في المقام]

و كيف كان يظهر من بعض الأخبار المنع عن الوشم و وصل الشعر بشعر الغير، و ظاهرها المنع و لو في غير مقام التدليس:

ففي مرسليه ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخلت ماسطه على رسول الله صلى الله عليه و آله فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟

قالت: يا رسول الله، أنا أعمله إلّا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه. قال:

افعلى فإذا مشطت فلا تجلّى الوجه بالخرق - الكافي) فإنّها تذهب بماء الوجه، و لا تصلي شعر المرأة بشعر امرأه غيرها، و أمّا شعر المعز فلا بأس بأن يصل بشعر المرأة.» (١)

---

٦- و البهقي عقد في كتاب الصلاه من سنته ببابا سماه: «باب لا تصلي المرأة شعرها بشعر غيرها». و ذكر فيه روایات:

منها: ما رواه بسنده عن أسماء بنت أبي بكر: أنّ امرأه جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت: إنّ لى بنتا عروسنا و إنّ الحصبه أخذتها فسقط شعر رأسها فأصل في شعر رأسها؟ قالت أسماء: فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لعن الله الواصله و المستوصله.»

و منها: ما رواه بسنده عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «لعن الله الواصله و المستوصله، و الواشمه و المستوشمه.» (١) و راجع كتاب القسم و النشور من البهقي أيضاً. (٢)

(١) راجع الوسائل، و الكافي، و التهذيب. (٣)

آخر الرواية في الجميع قوله: «و لا تصلى الشعرا بالشعر». ففي عباره المصنف زياده ليست في الرواية.

---

(١) سنن البيهقي ٤٢٦ / ٢.

(٢) نفس المصدر ٣١٢ / ٧، باب ما لا يجوز للمرأة أن تترين به.

(٣) راجع الوسائل ٩٤ / ١٢، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢؛ عن الكافي ١١٩ / ٥؛ و التهذيب ٣٦٠ / ٦.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٦٨

وفي مرسلاه الفقيه: «لا بأس بكتس الماشطه إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأه غيرها. و أمّا شعر المعز فلا بأس بأن يصل بشعر المرأة». (١)

---

وفي التهذيب: «إذا مشطت فلا تحكّي الوجه بالخزف»، و كأنه أنساب بالتعليق.

وفي سند الرواية مناقشتان:

الأولى: وجود على بن أحمد بن أشيم فيه، ولم يوثق وإن قيل بحسنه لروايه أحمد بن محمد بن عيسى عنه.

والثانية: الجهل بالرجل الذي روى عنه ابن أبي عمير، ولكن قال الشيخ في العدّه: «فإن كان ممن يعلم بأنه لا يرسل إلا عن ثقه موثوق به فلا- ترجيح بخبر غيره على خبره، والأجل ذلك سوت الطائفه بين ما يرويه محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يرون ولا يرسلون إلا ممّن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمرسلهم ...». (١)

وفي مرآه العقول في ذيل قوله: «و لا تصلى» قال: «و كأنه لعدم جواز الصلاه أو للتذریس إذا أرادت التزویج». (٢)

(١) راجع الوسائل. (٣) و الظاهر من الفقيه كون المروى عنه أبو عبد الله عليه السلام، فراجع. (٤) و إسناده الرواية

إلى الإمام بنحو الجزم يدلّ على ثبوتها عنده و اعتماده عليها.

و مثلها ما مرت من عباره المقنع. و نحوهما عباره فقه الرضا، فراجع. «٥»

(١) عدّه الأصول ١/٣٨٦، فصل في ذكر القرائن التي تدلّ على صحة أخبار الآحاد ....

(٢) مرآه العقول ١٩/٧٨، كتاب المعيشة، باب كسب الماشطه و الخافضه.

(٣) الوسائل ١٢/٩٥، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٤) راجع كتاب من لا يحضره الفقيه ٣/١٦٢، كتاب المعيشة، باب المعايش و المكاسب ..، الحديث ٣٥٩١ و ما قبله.

(٥) راجع المقنع / ٣٦١، باب المكاسب و التجارات. وقد مرت في ص ٤٦٤؛ و فقه الرضا / ٢٥٢، باب التجارات و البيوع و المكاسب.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٦٩

و عن معانى الأخبار بسنده عن علي بن غراب، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، (عن آبائهما عليهم السلام) قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه و آله النامصه و المنتمسه، و الواشره و الموتشره (و المستوشره)، و الواصله و المستوصله، و الواشمه و المستوشمه».

قال الصدوق: قال علي بن غراب: النامصه: التي تنتف الشعر (من الوجه)، و المنتمسه: التي يفعل ذلك بها. و الواشره: التي تشر أسنان المرأة و تفلجها و تحدّدها، و الموتشره (و المستوشره): التي يفعل ذلك بها.

و الواصله: التي تصل شعر المرأة بشعر امرأه غيرها، و المستوصله: التي يفعل ذلك بها. و الواشمه: التي تشم و شما في يد المرأة أو في شيء من بدنها، و هو أن تغز بدنها (يديها) أو ظهر كفها بإبره حتى تؤثر فيه ثم تحشوها بالكحل أو شيء من التوره فتختصر، و المستوشمه: التي يفعل بها ذلك. (١)

(١) راجع المعانى، «١» و الوسائل «٢» مع تفاوت ما

لا يتغير به المعنى.

وفي سند الرواية مجاهيل، وعلي بن غراب مختلف فيه.<sup>(٣)</sup> وتفسیر العناوين المذکوره من على بن غراب، ولم ينسبة إلى الإمام عليه السّلام ولعله أخذ ذلك من العامّة فهم قد فسّروها بما ذكر، فراجع سنن البيهقي و ما حكاه في هذا المجال عن أبو داود و عن الفراء و أبي عبيد.<sup>(٤)</sup>

---

(١) معانى الأخبار / ٢٤٩، باب معنى النامصه و المنتمسصه ... و السنده هكذا: أحمد بن محمد بن الهيثم، عن أحمد بن يحيى بن زكرياء، عن بكر بن عبد الله، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن على بن غراب.

(٢) الوسائل / ٩٥، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧ و ذيله.

(٣) راجع تنقیح المقال / ٣٠١ .

(٤) راجع سنن البيهقي / ٣١٢، كتاب القسم و النشوذ، باب ما لا يجوز للمرأة أن تتزين به.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٧٠

و ظاهر بعض الأخبار كراهه الوصل ولو بشعر غير المرأة، مثل ما عن عبد الله بن الحسن، قال: سأله عن القرامل؟ قال: و ما القرامل؟ قلت:

صوف تجعله النساء في رءوسهن. قال: «إن كان صوفا فلا بأس، وإن كان شعرا فلا خير فيه من الوائله و المستوائله». (١)

و ظاهر بعض الأخبار الجواز مطلقا: ففي رواية سعد الإسكاف قال:

سئل أبو جعفر عليه السّلام عن القرامل التي يضعها النساء في رءوسهن يصلن شعورهن، قال: «لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها». قال: فقلت له: بلغنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله لعن الوائله و المستوائله؟ فقال: «ليس هناك، إنما لعن رسول الله صلّى الله عليه و آله الوائله التي تزّنى في شبابها فإذا

(١) راجع الوسائل. «١» و في السنن ضعف، و القرامل جمع للقرمل كزبرج.

والظاهر انصرف الشعر في الحديث إلى شعر الإنسان لوضوح عدم الفرق بين الصوف وبين شعر الحيوانات الظاهرة المحللة للحم. وقد فضل في مرسله الصدوق بين شعر المعز و شعر المرأة، فحكم بعدم البأس في شعر المعز، إلا أن يقال: إنّ الشعر مطلقاً يمكن أن يدلّس به دون الصوف، فتدبر.

(٢) راجع الوسائل. «٢» و السنن إلى سعد لا بأس به، و سعد مختلف فيه، و يقال له: سعد الخفاف و سعد بن طريف أيضاً، و في رجال المامقاني: «قال الشيخ: هو صحيح الحديث.» «٣» هذا.

و تفسير الوالصله بما ذكر في هذا الحديث ورد في بعض الأخبار الآخر أيضاً:

---

(١) الوسائل ٩٤ / ١٢، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر و الباب، الحديث ٤.

(٣) تنقية المقال ٢ / ١٥.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٧١

### [الجمع بين الأخبار]

و يمكن الجمع بين الأخبار بالحكم بكرابه وصل مطلق الشعر كما في رواية عبد الله بن الحسن (١)، و شدّه الكرابه في الوصل بشعر المرأة، و عن

---

ففي رواية إبراهيم بن زياد الكرخي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لعن رسول الله صلى الله عليه و آله الوالصله و المستوصله يعني الزانية و القواده.» (١)

و في رواية عمار السباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يرونون: أن رسول الله صلى الله عليه و آله لعن الوالصله و الموصوله؟ قال: فقال: «نعم»، قلت: التي تمشط و تجعل في الشعر القرامل؟ قال: فقال لي: «ليس بهذا بأس». قلت: مما الوالصله

و الموصوله؟ قال:

و التفسير للفظين بنحو اللّف و النشر المشوش، و في الأحاديث الثلاثة تصدق لأصل صدور اللعن عن رسول الله صلّى الله عليه و آله.

و في نهاية ابن الأثير: «و فيه: «أنه لعن الواصله و المستوصله». الواصله: التي تصل شعرها بشعر آخر، و المستوصله: التي تأمر من يفعل بها ذلك. و روى عن عائشه أنها قالت: ليست الواصله بالتي تعنون، و لا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر، فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود، و إنما الواصله: التي تكون بغيا في شببتها، فإذا أستنّ و صلتها بالقياده. و قال أحمد بن حنبل - لما ذكر له ذلك:-

ما سمعت بأعجب من ذلك.» (٣)

و حكاها عنه في ملاذ الأخيار، (٤) و مرآه العقول. (٥)

(١) أقول: مر آنفا انصراف الشعر المنهى عنه إلى شعر الإنسان، و قد مررت

---

(١) معانى الأخبار / ٢٥٠، باب معنى آخر للواصله و المستوصله، الحديث ١.

(٢) الوسائل / ١٤، الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ٤.

(٣) النهاية / ٥ / ١٩٢.

(٤) ملاذ الأخيار / ١٠، باب المكاسب، ذيل الحديث ١٥٣.

(٥) مرآه العقول / ١٩، كتاب المعيشة، باب كسب الماشطه و الخافضه، ذيل الحديث ٣.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٧٢

الخلاف و المنتهي الإجماع على أنه يكره وصل شعرها بشعر غيرها رجلاً كان أو امرأة.

---

عباراتنا الخلاف و المنتهي في هذا المجال. (١)

و في روایه ثابت بن سعید قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء تجعل في رءوسهن القرامل؟ قال: «يصلح الصوف و ما كان من شعر امرأة لنفسها، و كره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرّها».



و على هذا فكان الأولى للمصنف أن يقول في مقام الجمع بين روایات الباب بجواز وصل شعرها بشعر نفسها أو بالصوف أو بشعر الحيوانات المحللة اللحم، و كراهه و صله بشعر إنسان غيرها و شدّتها في الوصل بشعر امرأه أخرى. إذ في تلك الأعصار كان وصل شعرها بشعر إنسان آخر في معرض التبيين لزوج المرأة و محارمها، و كان ذلك موجباً لتهيج الرجل و توجّهه إلى صاحب الشعر و لا-سيما إذا كان امرأه فربما كان يستتبع ذلك مفاسد أخلاقيه، بل يمكن أن يقال بوجود ملاك الحرمه في ذلك في بعض الأحيان كما هي ظاهر بعض أخبار الباب.

و سنعود إلى البحث في المسألة ثانياً فانتظر. هذا.

و تحقيق المقام يقتضي البحث في ثلاثة جهات:

حكم تدلّيس الماشطه

### الجهة الأولى: في حكم تدلّيس الماشطه.

قال في مصباح الفقاوه ما ملخصه:

«الظاهر أنه لا دليل على حرمه التدلّيس والغش إلا في بيع أو شراء أو تزويع، بل ربما يكونان مطلوبين للعقلاء كتربين الدور والألبس و الأمتue لإظهار العظمه

---

(١) راجع الخلاف ١ / ٤٩٢ ( - ط. أخرى ١ / ١٦٩)، كتاب الصلاه، المسألة ٢٣٤؛ و المنهى ١ / ١٨٤، كتاب الطهارة. وقد مررت عبارتا هما في ص ٤٦٥.

(٢) الوسائل ١٤ / ١٣٥ و ١٣٦، الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديثين ١ و ٣.

دراسات في المكاسب المحرام، ج ٢، ص: ٤٧٣

.....

---

و الشوكه و حفظ الكيان و إرائه أنها جديدة. نعم لو قلنا بحرمه الإعانه على الإثم لكن تزيين المرأة التي في معرض التزويع أو الأمتue التي في معرض البيع حراماً لكونه مقدمه للغش المحرام.

و قد أجاد المحقق الإيروانى حيث قال: «إنّ الماشطه لا ينطبق على فعلها غشٌّ و لا تدليس، و إنّما الغشّ يكون

بفعل من يعرض المغشوش والمدلّس فيه على البيع، نعم الماشطه أعدّت المرأة لأن يعشّ بها، وحالها كحال الحائط الذي بفعله يعدّ العمامه لأن يدلّس بلبسها، و كفعل صانع السبحة المعدّ لها لأن يدلّس بالتسبيح بها رباء. و أمّا نفس التمشيط فلا دليل يدلّ على المنع عنه بقول مطلق، بل الأخبار رخصت فيه». «١»

أقول: حصر حرمه التدليس والغش في البيع والتزويع لا- يخلو من مسامحه إلا أن يكون من باب المثال لوضوح حرمتهمما في جميع المعاملات المبتهى على المداقه كالإجارة والمزارعه والمصالحه والقرض و نحو ذلك. و إذا لم يكن فى البين معامله لم يتحقق مفهومهما لا أنهما يتحققان ولا يحرمان، إذ الظاهر أنّ الغش ضد النصح، و التدليس إخفاء العيب من الطرف المقابل، فهما أمران إضافيان يتقومان بالطرفين، و ليس كل إخفاء تدليس، فتأمل.

و أمّا ما ذكره المحقق الإـيرـوـانـي «ره» فإنّما يصح إذا لم يكن الماشطه بنفسها هي المتتصديه لتزويع المرأة و بيع الأئمه و لوكاله.

### حكم حرف المشاطه بنحو الإجمال

#### الجهه الثانية: في حكم حرف المشاطه

مع قطع النظر عن الأعمال الأربعه المنهي عنها في أخبار الفريقيين.

و الظاهر جوازها إجمالا، و يدلّ على ذلك أخبار مستفيضه:

---

(١) مصباح الفقاهه ١٩٨ / ١، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به، و راجع حاشيه المحقق الإـيرـوـانـي «قدـه» / ١٩.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٧٤

.....

---

١- صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السـلامـ في حديث أم حبيب الخافضـهـ قال: «و كانت لأم حبيب أخت يقال لها: أم عطيـهـ، و كانت مقيـنهـ يعني ماشـطـهـ، فـلـمـ اـنـصـرـفـتـ أمـ حـبـيـبـ إـلـىـ أـخـتـهـ فأـخـبـرـتـهـ بماـ قـالـ لـهـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فأـقـبـلـتـ أمـ عـطـيـهـ إـلـىـ

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أختَهَا، فَقَالَ لَهَا: «إِذَا أَنْتَ قَيْنَتِ الْجَارِيَهْ فَلَا تَغْسِلِي وَجْهَهَا  
بِالخَرْقَهْ فَإِنَّ الْخَرْقَهْ تَشْرَبْ ماءَ الْوَجْهِ». (١)

أقول: قان المرأة و قينتها: زينتها. و في النهاية: «التقيين: التزيين، و منه الحديث:

أنا قينت عائشه». (٢)

٢- خبر القاسم بن محمد عن علي، قال: سأله عن امرأه مسلمه تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك و قد دخلها ضيق؟ قال:  
«لا بأس و لكن لا تصل الشعر بالشعر». (٣)

أقول: الظاهر أن المراد بالقاسم بن محمد: القاسم بن محمد الجوهرى و بعلى: على بن أبي حمزة، و كلابهما واقفيان، و المروي  
عنه موسى بن جعفر عليه السلام.

٣- مرسله ابن أبي عمير المذكوره فى المتن (٤) إلى غير ذلك من الأخبار فى هذا المجال، مضافا إلى استقرار السيره و عدم  
الدليل على منع أصل الحرف، فالألصل يقتضى الجواز.

نعم قد مرّ فى مرسله الصدوق قوله: «لا بأس بكتاب الماشطة ما لم تشارط و قبلت ما تعطى». و نحوها عباره المقنع و فقه الرضا  
كما مرّ. (٥)

---

(١) الوسائل ٩٣ / ١٢، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) النهاية لأبن الأثير ١٣٥ / ٤.

(٣) الوسائل ٩٤ / ١٢، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٤) مررت فى ص ٤٦٧.

(٥) راجع ص ٤٦٨.

دراسات فى المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٧٥

.....

حكم الأفعال الأربع المنهى عنها:

الوصل والنمس والوشم والوش

الجهة الثالثة: في حكم الأفعال الأربع المنهى عنها في أخبار الفريقيين،

اشاره

و هي الوصل والنمس والوشم والوش، فلتتعرض لها في مسائل:

المسئلة الأولى: في حكم الوصل.

اشاره

فنقول: إن أريد به عمل القيادة - كما فسر بها في خبر سعد الإسکاف وغيره مما مر - فلا إشكال في حرمتها.

و إن أريد به وصل شعر المرأة بغيره فالظاهر عدم الإشكال أيضا في جواز وصله بمثل الصوف والأبريسن ونحوهما بل بشعر نفسها أيضا. و يدل على ذلك - مضافا إلى الأصل واستقرار السير عليه - أخبار الباب.

و أما وصله بشعر آخر فالأخبار فيه على طائف:

الطائفة الأولى: ما دلت على الجواز مطلقا،

خبر سعد الإسکاف، حيث وقع فيه السؤال عن حكم القراميل بإطلاقها والإمام عليه السلام أجاب بأنه لا يأس على المرأة بما تزينت به لزوجها، فشمل عموم الموصول لوصل الشعر بالشعر أيضا، و بعدم الفصل بين المرأة المزوجة وغيرها يثبت الحكم لغير المزوجة أيضا، ثم إن السائل لما توهّم منفاه ذلك لما ورد من لعن الواصلة والإمام عليه السلام دفع ذلك بحمله على معنى آخر صار كلامه لهذا أيضا ظاهرا في جواز وصل الشعر بغيره مطلقا، إذ لو كان قسم منه حراما لكان على الإمام عليه السلام أن يدفع ذلك أيضا بأن يقول: «و لكن وصل

---

(١) يأتي في ص ٤٨٦.

---

الشعر بالشعر أيضا حرام و إن لم يرده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَعْنَاهُ هَذَا».

### الطائفه الثانيه: ما دلت على المنع مطلقاً،

كمرسله ابن أبي عمير و خبر عليٍّ، وفيهما: «لا تصلى الشعر بالشعر». و خبر عبد الله بن الحسن، وفيه: «و إن كان شرعاً فلا خير فيه». و من هذا القبيل أيضاً إطلاق ما ورد في لعن الواسطه والموصولة من طرق الفريقيين على تفسير العامة وتفسير ابن غراب، مع قطع النظر بما ورد في تفسير ذلك في خبر سعد وغيره.

### الطائفه الثالثه: ما دلت على التفصيل بين وصله بشعر نفسها أو بشعر المعز،

و بين وصله بشعر غيرها أو بشعر امرأه أخرى، مثل مرسليه الفقيه و خبرى ثابت بن سعيد و سليمان بن خالد كما مرّت.

### [جمع المصنف بين الطوائف الثلاث]

و قد جمع المصنف بين هذه الطوائف الثلاث - كما مرّ - بكراته الوصل بالشعر مطلقاً و شدّتها في الوصل بشعر امرأه أخرى. وقد مرّ منّا: أنّ المبتادر من الشعر المنهي عنه هو شعر إنسان آخر أو شعر امرأه أخرى، و أمّا شعر المعز مثلاً فلا وجه للمنع عنه ولا كراهة فيه، لوضوح عدم الفرق بين الصوف المجاز وبين شعر الحيوانات الطاهره المحلله اللحم، فما دلّ على المنع عن الوصل بالشعر ينصرف إلى شعر إنسان آخر، اللهم إلا أن يقال: إنّ الشعر مطلقاً قابلاً لأن يقع به التدليس، وهذا بخلاف مثل الصوف والأبريس و نحوهما، وعلى هذا فيشمل المنع للوصل بشعر نفسها أيضاً.

و كيف كان فالمنع عن الوصل بشعر الإنسان، إما لكونه في معرض التدليس به، أو لشبهه النجاسه من جهة احتمال كونه ميتاً كما يظهر من بعض كلمات العامة، أو من جهة كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاه فيه، أو لكونه من امرأه أجنبية فيحرم على زوجها و محارمها النظر إليه.

فنقول: أمّا صدق التدليس فينحصر فيما إذا كان في مقام بيع الجاريه أو تزويج المرأة، فلا كليه له. و أمّا النجاسه فمممنوعه عندنا، إذ لا نلتزم بها إلا في الأجزاء

المبانىء التى لها حياء، و نمنع أيضا عدم جواز الصلاه فى أجزاء الإنسان و إن حرم لحمه، لأنصراف عنوان ما لا يؤكل لحمه إلى غير الإنسان.

نعم يبقى شبهه كونه من أجنبية إذا فرض كونه منها لا

من أم الزوجه مثلا، فهل حرمه النظر إلى شعر الأجنبية تجري مع إبنته منها مطلقاً أو لا تجري كذلك، أو يفصل بين ما إذا عرف صاحب الشعر و ما إذا لم يعرف؟

قال في الجواد في هذا المجال: «و ربما حمل النهي المزبور على المنع من جهة الصلاة بشعر الغير. وفيه: أنه لا بأس به كما حررناه في محله، أو على أنه شعر امرأة أجنبية وهو عوره، وفيه:- مضافا إلى ترك الاستفصال في النصوص المزبوره- منع جريان حكم العوره عليه بعد انفصاله، فليس حينئذ إلا الكراهة». (١) هذا.

و ظاهر المصنف و صاحب الجواد تبعاً للخلاف والمتهم وغيرهما حمل أخبار المنع على الكراهة لا الحرمة، وهذا خلاف ظاهر النهي، إلا أن يقال: إن مرسله ابن أبي عمير حيث اشتملت على النهي عن تجليه الوجه بالخرق أيضاً معللاً بما لا يناسب إلا الكراهة ولا يتلزم بحرمته أحد صار هذا قرينه على حمل ما بعدها أيضاً على الكراهة لوحده السياق. وكذا مرسله الفقيه، حيث منعت عن المشارطه، مع وضوح أن المشارطه وأخذ الأجره على العمل المباح جائز بلا إشكال، فمساقها مساق الكراهة. و قوله في روايه عبد الله بن الحسن: «و إن كان شرعاً فلا خير فيه» أيضاً لا يستفاد منه أزيد من الكراهة.

و يشهد للجواز وعدم الحرمة أيضاً خبر سعد الإسكاف على ما يتبناه. و خبر القاسم بن محمد عن علي ضعيف لا يثبت به أزيد من الكراهة بناءً على التسامح في دليلها على وزان ما قالوا به في المستحبات.

---

(١) الجواد، ١١٤ / ٢٢، كتاب التجارة، الفصل الأول، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

.....

و أَمَّا لَعْنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْحَرَمَةِ لَكِنْ فَسِيرًا فِي خَبْرِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ بِعَمَلِ الْقِيَادَةِ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ غَرَابِ لَهُمَا لَا حَجِيَّهُ لَهُ، لِعدَمِ نَقْلِهِ مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَعْلَهُ أَخْذَ ذَلِكَ مِنَ الْعَامَةِ كَمَا مَرَّ، فراجع البِيْهَقِيَّ. <sup>(١)</sup>

وَالْمَحْقُقُ الْإِيْرَوَانِيُّ «رَه» فِي الْحَاشِيَةِ مَنْعُ مِنْ دَلَالِهِ الْلَّعْنِ عَلَى الْحَرَمَةِ، فَقَالَ: «مَعَ أَنَّ اقْتِضَاءَ الْلَّعْنِ لِلْحَرَمَةِ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ طَلْبَ الْبَعْدِ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَفَاعْلَمُ الْمُكَرَّوِهِ بَعْدِهِ مِنْهُ - تَعَالَى - بِمَقْدَارِ فَعْلِهِ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْلَّعْنَ يَجْتَمِعُ مَعَ الْإِبَاحَةِ وَيَكُونُ الْلَّعْنُ بِاعتِبَارِ لَازِمٍ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مِنْ حَصْولِ إِغْرَاءِ الْفَسَاقِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَصَلَ الْأَمْنُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِفَعْلِهِ بِأَسْ». <sup>(٢)</sup>

وَذَكَرَ نَحْوُ ذَلِكَ فِي مَصْبَاحِ الْفَقَاهَةِ أَيْضًا، <sup>(٣)</sup> وَاستَشَهَدَ لِذَلِكَ بِرَوَايَاتِ:

مِنْهَا: مَا فِي وصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِعِلَّيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَا عَلَيَّ، لَعْنَ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: أَكْلُ زَادِهِ وَحْدَهُ، وَرَاكِبُ الْفَلَاجِ وَحْدَهُ، وَالنَّائِمُ فِي بَيْتِ وَحْدَهِ». <sup>(٤)</sup>

وَمِنْهَا: مَا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَلُوْنُ مَلُوْنٍ مِنْ وَهْبِ اللَّهِ لَهُ مَا لَا فَلِمْ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ بِشَيْءٍ». <sup>(٥)</sup> إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ هَذَا.

وَلَكِنْ ظَهُورُ الْلَّعْنِ فِي الْحَرَمَةِ وَاضْχَرُ وَإِنْ جَازَ رفعُ الْيَدِ عَنْهُ بِمَا دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ وَعَدَمِ الْحَرَمَةِ، وَبِذَلِكَ صَرَحَ فِي مَصْبَاحِ الْفَقَاهَةِ أَيْضًا.

وَرِبَّمَا يَسْتَشَهِدُ لِلْكُرَاهَةِ وَعَدَمِ الْحَرَمَةِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَوَايَةِ ثَابِتِ بْنِ سَعِيدٍ: «وَكُرْهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرَامِلَ مِنْ شَعْرِهَا». <sup>(٦)</sup>

(١) راجع البِيْهَقِيَّ ٧/٣١٢، كِتَابُ الْقُسْمِ وَالنَّشُوزِ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَرَّفَ بِهِ.

(٢) حَاشِيَةِ الْمَكَاسِبِ /١٩، ذِيلُ قَوْلِ الْمُصَنَّفِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَدْلِيسُ الْمَاشِطَةِ.

راجع مصباح الفقاهه ٢٠٤ / ١، فی النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

(٤) الوسائل ٥٢٨ / ١٦ (ـ ط. أخرى ١٦ / ٦٣٦)، الباب ١٠١ من أبواب آداب المائده، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر ٥١٩ / ١١، الباب ٤١ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما، الحديث ٧.

(٦) نفس المصدر ١٣٥ / ١٤، الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ١.

دراسات في المكاسب المحرومه، ج ٢، ص: ٤٧٩

.....

و فيه: أن لفظ الكراهة في الكتاب و السنّه لا يختص بالكرابه المصطلحه في الفقه، بل يكون أعمّ، بل لعل إطلاقه يحمل على الحرمه. و يشهد للحرم في المقام قوله - بعد هذه العبارة: «إِن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرّها»، إذ مفهوم ذلك أن وصله بشعر غيرها يضرّها، و ظهور ذلك في الحرم واضح و إن رفعنا اليديه بأدله آخر. هذا.

ويتحصل مما ذكرنا بطوله أن ظهور خبر سعد الإسکاف في الجواز قوي، و كذلك روایه أبي بصير الآتية، و مساق أكثر الروايات الكراهة لا الحرم، و قد مرت إجماع الخلاف عليها، فيحمل ما ظاهره الحرم على الكراهة أو يطرح لضعفه.

و لعل القائل بالحرم لا يوجد فينا و إن أفتى بها كثير من العامّه كما مرّ.

نعم لو عرفت المرأة صاحب الشعر و كانت أجنبية يشكل نظر زوج المرأة الموصوله و كذا محارمها إليه إذا كان مهيجا، لكنه في معرض الانجداب إلى صاحب الشعر و الواقع في الفساد، نظير ما قد يقال و يحتاط في النظر إلى تصوير الأجنبية إذا عرفت. و لعل في تلك الأعصار كان الغالب معرفه صاحب الشعر، و في هذا الجو و المحيط وردت أخبار المنع، فتدبر.

### المُسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي حُكْمِ النَّمْصِ أَعْنَى حَفْ الشِّعْرِ وَ نَفْهِهِ:

فربما يستدلّ لكرابته بالنبوى الذي رواه الفريقيان المشتمل

على لعن النامصه و المتمتصه، فراجع روايه على بن غراب، «١» و ما رواه العامه فى هذا المجال. «٢»

واللعن و إن كان ظاهرا فى الحرمه كما مر لكن الظاهر أنه لم يقل بها أحد منا، و السنن ضعيف. فغايه الأمر الكراهه بناء على التسامح فى أدلتها على نحو ما قيل به فى المستحبات، ولو منعنا ذلك لم يثبت الكراهه أيضا. بل بعد صرف الوصل فى الحديث عن ظاهره و تفسيره بالقياده المحرمه قطعا يقرب إلى الذهن أن تحمل

---

(١) نفس المصدر ٩٥ / ١٢، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

(٢) راجع سنن البيهقي ٣١٢ / ٧، كتاب القسم و النشوذ، باب ما لا يجوز للمرأه أن تتزين به.

دراسات فى المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٨٠

.....

---

العواين الآخر أيضا على ما إذا وقعت بنحو الحرام كالتدليس أو للإظهار و ترغيب الفساق، فلا مجال لأن يستدل بالروايه للكراهه، فتدبر.

و كيف كان فلا حرمه للنمص عندنا، و يدل على جوازه - مضافا إلى الأصل و خبر سعد الإسكاف - خبر على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن المرأة أ تحف الشعر عن وجهها؟ قال: «لا بأس». «١»

و نحوه روايه قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن، عن على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام. «٢» فهما روايه واحده فرق بينهما في الوسائل.

و في روايه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قصه النواصي تريد المرأة الزينه لزوجها، و عن الحف و القرامل و الصوف و ما أشبه ذلك؟ قال:

«لا بأس بذلك كله». «٣»

أقول: القصه بضم القاف: الخصله من الشعر، و قصه النواصي: الخصله من الشعر تجمع في الناصيه للزينه، نحو

ما هو المتعارف في عصرنا أيضاً. ويظهر من بعض أخبار العامه النهي عن ذلك:

ففي سنن البيهقي بسنده عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاویه بن أبي سفيان عام حجّ - و هو على المنبر و تناول قصبه من شعر كانت في يد حرسي - يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم، سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله ينهى عن مثل هذا و يقول: «إِنَّمَا هَلَكَ بْنُ إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».»<sup>٤</sup>

أقول: و لعلّ نهى رسول الله صلى الله عليه و آله - على فرض ثبوته - كان من جهه عاده النساء بكشفها و عدم سترها عن الأجانب.

---

(١) الوسائل ١٣٦ / ١٤، الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر ٩٥ / ١٢، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر ١٣٦ / ١٤، الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ٥.

(٤) سنن البيهقي ٤٢٦ / ٢، كتاب الصلاه، باب لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٨١

.....

---

و لعلّ لعن العناوين الأربعه في المقام - على فرض صحة روایته - أيضاً كان بهذا اللحاظ، حيث كانت النساء تترين بها غالباً و تظاهرها للأجانب، نظير ما يشاهد في عصرنا من عدم تسّر النساء المترفات و عدم تحفظهن.

فيكون مقتضى الجمع بين هذا السند من الروايات و بين روایتي سعد الإسکاف و أبي بصیر جواز تزین المرأة بها لزوجها بلا كراهة، و حرمته الترين بها في المجامع لمن تكشفها في قبال الأجانب، فتدبر.

### المسئله الثالثه: في حكم الوشم و الوشر،

و قد مرّ تفسيرهما في روایه على بن غراب.

و استدلّ لكراهتهما بما ورد من طرق الفريقين من اللعن على فاعلهما، و ربما رواه عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«الواشمه و الموتشمه و الناجش و المنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه و آله.» (١)

وفي النهاية: «فيه أئن نهى عن النجاش في البيع، و هو أن يمدح السيلعه لينفقها و يروجهها أو يزيد في ثمنها و هو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها.» (٢)

وفي سند الروايه محمد بن سنان، و هو من الشيوخ و له كتب و لكن فيه خلاف فقد ضعفه الأكثر و ثقته المفيد و المجلسى و بعض آخر، و عدهم دليلهم على التضعيف رمي بالغلو.

قال المامقانى (ره): «فهم متسالمون على كونه من الشيوخ و كونه ثقه لو لا الغلو، وقد بيّنا مراراً عديده أنه لا وثيق لنا برميهم رجالاً بالغلو لأنّ ما هو الآن من الضروري عند الشيعه في مراتب الأئمه عليهم السلام كان يومئذ غلواً، حتى إنّ مثل الصدوق (ره) عدّ نفي السهو عنهم عليهم السلام غلواً مع أنّ نفي السهو عنهم اليوم من ضروريات مذهبنا.» (٣) هذا.

---

(١) الوسائل ١٤ / ١٧٧، الباب ١٣٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ١.

(٢) النهايه لابن الأثير ٥ / ٢١.

(٣) تنقیح المقال ٣ / ١٢٥.

دراسات في المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٨٢

و أمّا ما عدا الوصل مما ذكر في روايه معانى الأخبار فيمكن حملها أيضاً على الكراهة لثبت الرخصه من روايه سعد في مطلق الزينة. (١)

خصوصاً مع صرف الإمام عليه السلام للنبي الوارد في الواصله عن ظاهره المتّحد سياقاً مع سائر ما ذكر في النبي. (٢)

---

نجف آبادی، حسين على منتظری، دراسات في المکاسب المحرمه، ٣ جلد، نشر تفكیر، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ

دراسات في

و ظاهر الروايات الحرامه ولكن تحمل على الكراهه بمقتضى ما مرّ من خبرى سعد الإسکاف وأبى بصير الدالّين على جواز كل ما تزيينت به المرأة لزوجها.

لا يقال: مفاد الخبرين عام و مقتضى الصناعه تخصيصهما بسبب ما دلّ على المنع من الوشم والوشر.

فإنه يقال - مضافا إلى ضعف أخبار المنع: إن العناوين الأربع ذكرت في أخبار الفريقين في رديف واحد فإذا قلنا بجواز الوصل والنمس بمقتضى ما دلّ على جوازهما كما مر حكمنا بالجواز في الوشم والوشر أيضا، فتأمل.

(١) وكذلك روايه أبى بصير التى مررت فى حكم النمس، وقد مر حكم العناوين الأربع تفصيلا في طي ثلاث مسائل، فراجع.

(٢) قال في مصباح الفقاھه: «صرف النبوی عن ظاهره بالتصرھ في معنى الواصله و المستوصله بإراده القياده من الواصله يقتضي حرمه الوصل والنمس والوشم والوشر المذکوره في النبوی لاتحاد السياق، دون الكراھه». (١)

أقول: قد مرّ مينا أنّ مع صرف الواصله إلى معنى القياده يحتمل أن تكون العناوين الثلاثه أيضا ناظره إلى ما كان تفعله الفواجر بقصد جذب الفساق إليهن و إغرائهم إلى الفحشاء، ولا ينافي ذلك جوازها بلا كراهه إذا تزيين بها المرأة لزوجها، كما يدلّ على ذلك روايتنا سعد الإسکاف وأبى بصير.

(١) مصباح الفقاھه ١/٢٠٥، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٨٣

و لعله أولى من تخصيص عموم الرخصه بهذه الأمور. (١)

مع أنه لو لا-الصرف لكان الواجب إما تخصيص الشعر بشعر المرأة (٢) أو تقييده بما إذا كان هو أو أحد أخواته في مقام التدليس، فلا دليل على تحريمها في غير مقام التدليس، كفعل

(١) في حاشيه الإيرواني: «بل تخصيص عموم الرخصه بهذه الأمور تخصيص بالأكثر، فإن عمده أفعال التمشيط هي هذه الأمور.»

«١»

(٢) لوضوح أن الوصل بشعر المعز أو الصوف أو نحوهما لا يوجد فيه ملائكة الحرم ولا. يتأنى فيه احتمالها إلّا مع فرض التدليس.

وفي حاشيه الإيرواني: «لا يقال: تخصيص الشعر بشعر المرأة لا بد منه على كل حال إن قيل بالحرمه أو قيل بالكرابه، للأخبار المقيدة للمنع بذلك. فإنه يقال:

على الكرااهه يمكن العمل بالطائفتين بالحمل على اختلاف مراتب الكرااهه كما تقدمت إليه الإشارة.» «٢»

أقول: نظره في ذلك إلى ما قالوه من أن حمل المطلق على المقيد لا. يجرى في المستحبات والمكرهات بل يحملان على مراتب الاستحباب أو الكرااهه. والسر في ذلك أن حمل المطلق على المقيد إنما يجري مع إحراز وحدة الحكم، وفي المستحبات والمكرهات لا. يحرز ذلك غالبا لاحتمال المراتب فيما. وقد مرّ منا: أن لفظ الشعر المنهي عنه في الروايات ينصرف عن مثل شعر المعز، لوضوح عدم الفرق بين الصوف وشعر المعز إلّا أن يكون شعر المعز في معرض التدليس به.

---

(١) حاشيه المكاسب /١٩، عند قول المصنف: و لعله أولى من تخصيص عموم الرخصه.

(٢) نفس المصدر /١٩، ذيل قول المصنف: مع أنه لو لا الصرف ....

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٨٤

عن المرأة تحف الشعري وجهها؟ قال: «لا بأس.» (١)

و هذه أيضا قرينه على صرف إطلاق لعن النامشه في النبوى عن ظاهره بإراده التدليس أو الحمل على الكرااهه.

---

(١) راجع الوسائل «١» وقد مررت في المسألة الثانية، و نحوها روايتنا

قرب الإسناد وأبى بصير، فراجع. هذا.

### تلخيص المقال في المسألة وإشاره إلى فروع

خلاله المقال في المقام: أنّ وصل المرأة شعرها بشعر نفسها أو بمثل الصوف و شعر المعز والابريسم و نحوها لا بأس به بلا إشكال، بل يشكل الحكم بكراهته أيضاً إذا وقع للتدعيس فيحرم، بل وكذلك وصله بشعر امرأة أخرى أيضاً إذا عرفت و صار ذلك سبباً لتجوّه زوجها إلى الأجنبية أو كان في معرض ذلك فلا يخلو من إشكال، وعلى ذلك ينبغي أن يحمل ما ورد في النهي عنه.

و أمّا الخصال الثلاث الآخر فهي من أوضح مصاديق الزينة، فإن وقعت بقصد التدعيس أو بقصد جذب الفساق من الأجانب- على ما كانت تصنعه الفواجر- كانت محرّمه بلا- إشكال، و إلا فلا وجه لحرمتها بل و لا كراحتها و لا سيّما فيما إذا تزيّنت بها المرأة لزوجها و أخفاها عن الأجانب، بل يمكن القول بحسنها عقلاً و استحبابها شرعاً في هذه الصوره لإعفاف الزوج و إقناعه و كفّه عن المحرمات، و على ذلك استقررت سيره العقلاء بل و المتشرّعه أيضاً، و تحمل أخبار النهي و اللعن على موارد التدعيس و قصد الفساد أو المعرضيه لهما و لا سيّما بعد تفسير الوصل فيها بالقياده التي لا إشكال في حرمتها، فتدبر.

---

(١) راجع الوسائل ١٤/١٣٦، الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ٦.

و راجع ص ٤٨٠.

دراسات في المكافئات المحرّمه، ج ٢، ص: ٤٨٥

### [الحكم في وشم الأطفال]

نعم قد يشكل الأمر في وشم الأطفال من حيث إنّه إيذاء لهم بغير مصلحة (١)، بناء على أن لا مصلحة فيه لغير المرأة المزوجة إلا التدعيس بإظهار شدّه بياض البدن و صفائه بمحاسبة النقطه الخضراء الكدره في البدن.

لكن الإنصاف أنّ كون ذلك تدعيساً مشكل بل ممنوع، بل هو تزيين

للمرأة من حيث خلط البياض بالخضره فهو تزيين لا موهم لما ليس في البدن واقعا من البياض و الصفاء.

نعم مثل نقش الأيدي والأرجل بالسوداد يمكن أن يكون الغالب فيه إراده إيهام بياض البدن و صفاته، و مثله الخط الأسود فوق الحاجبين أو وصل الحاجبين بالسوداد لتوهم طولهما و تقوّسهما». (٢)

### [التدليس بالأمر الخفي]

ثم إن التدليس بما ذكرنا إنما يحصل بمجرد رغبه الخاطب أو المشترى و إن علما أن هذا البياض و الصفاء ليس واقعيا بل حدث بواسطه هذه الأمور، فلا يقال: إنها ليست بتدليس لعدم خفاء أثرها على الناظر. (٣)

---

(١) لا- يخفى أن الوشم لا- يستلزم الإيذاء دائم، إذ يمكن تخدير الموضع بنحو لا يتأنى، كما هو المتعارف فى ثقب الآذان. وعلى تقدير التأذى فمصلحة التزيين أقوى من مفسده التأذى الجزئى، و التزيين أمر مرغوب فيه عند العقلاء حتى بالنسبة إلى الصبيان ذكورا و إناثا و استقرت عليه سيره العقلاء و المتشرعة فى جميع الأعصار.

(٢) جميع هذه الأمور و ما حذوها تعد عرفا من مصاديق التزيين، و لا بأس بها و لا سيما للمرأة المزوجة بالنسبة إلى زوجها. نعم لو وقعت بقصد التدليس أو لجذب الأجانب صارت محظمة كما هو واضح.

(٣) في حاشية المحقق الإبرهاراني: «التدليس هو تلبيس الأمر على الغير بإظهار كمال ليس فيه، و أمّا ترغيب الخاطب و المشترى بسبب التزيين فهو أجنبي عن التدليس

دراسات في المكافحة المحرمة، ج ٢، ص: ٤٨٦

و حينئذ فينبغي أن يعد من التدليس: لبس المرأة أو الأمه الثياب الحمر أو الخضر الموجه لظهور بياض البدن و صفاته، و الله العالم.

### [كراهة كسب الماشطة مع شرط الأجرة]

ثم إن المرسله المتقدمه عن الفقيه (١) دلت على كراهة كسب الماشطة مع شرط الأجره المعينه، و حكم الفتوى به عن المقنع و غيره. و المراد

و في القاموس: «الدلس - بالتحريك:- الظلمه كالدلسه بالضم ... و مالي دلس: خديعه، و التدليس: كتمان عيب السلعه عن المشتري ...» (٢)

و في الصحاح: «التدليس في البيع: كتمان عيب السلعه عن المشتري، و المدلسه كالمخادعه.» (٣)

فقد أخذ في

مفهومه جهل الطرف و إغفاله، مضافاً إلى أنّ الدليل على حرمته التدليس ما ورد من الأخبار في حرمته الغشّ، وقد فسّروه بالخدعه و إظهار خلاف ما أضمر و لا يتحقق ذلك إلا مع جهل الطرف. وعلى هذا فتزين السلعه بنحو يرغب فيها المشترى و ليس المرأة ما يوجب رغبه الخاطب مع علم الطرف بوضعهما لا يصدق عليهما الغش و التدليس.

(١) عباره المرسله هكذا: «لا بأس بكسب الماشطه إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى». <sup>(٤)</sup>

و الظاهر من الفقيه كون المروي عنـه أبو عبد الله عليه السلام. <sup>(٥)</sup> و مثلها عباره المقنع كما مرت، و كذا عباره فقه الرضا. <sup>(٦)</sup>

---

(١) حاشيه المكاسب / ١٩.

(٢) القاموس المحيط / ٢١٦.

(٣) الصحاح / ٩٣٠.

(٤) الوسائل / ٩٥، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٥) راجع الفقيه ١٦٢ / ٣، كتاب المعيشة، باب المعايش و المكاسب، الحديث ٣٥٩١ و ما قبله.

(٦) راجع المقنع / ٣٦١، باب المكاسب و التجارات؛ و فقه الرضا / ٢٥٢، باب التجارات و البيوع و المكاسب.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٨٧

بقوله عليه السلام: «إذا قبلت ما تعطى»: البناء على ذلك الفعل و إلا فلا يلحق العمل بعد وقوعه ما يوجب كراحته. <sup>(١)</sup>

ثم إنّ أولويه قبول ما تعطى و عدم مطالبه الزائد إما لأنّ الغالب عدم نقص ما تعطى عن أجراه مثل العمل إلا أنّ مثل الماشطه و الحجّام و الختان و نحوهم كثيراً ما يتوقعون أزيد مما يستحقون - خصوصاً من أولي المروءة و الشروءة - و ربما يبادرون إلى هتك العرض إذا منعوا، و لا يعطون ما يتوقعون من الزياده أو بعضه إلا استحياء و صيانه للعرض، و هذا لا يخلو عن شبهه، فأمروا في

الشريعة بالقناعه بما يعطون و ترك مطالبه الزائد، فلا ينافي ذلك جواز مطالبه الزائد و الامتناع عن قبول ما يعطى إذا اتفق كونه دون أجره المثل. (٢)

---

و في قول المصنف: «و حكى الفتوى به» يرجع الضمير إما إلى المرسله أو إلى الكراهه، و لعل الثاني أظهر.

(١) في مصباح الفقاوه: «لا موجب لهذا التوجيه بعد إمكان الشرط المتأخر و وقوعه، فلا غرو في تأثير عدم القبول بعد العمل في كراهه ذلك العمل كتأثير الأغسال الليلية في صحة الصوم على القول به». (١)

(٢) أقول: ربما يتوجه تقييد ما دلت من الأخبار على حليه عمل المشاطه - كما مرّت - بمفهوم المرسله، فتكون النتيجه حليه كسبها ما لم تشارط و قبلت ما تعطى و إلا حرم كسبها.

و أورد على ذلك أولاً بضعف المرسله و كذا فقه الرضا، فلا يجوز الاستدلال بهما للحرمه و تقييد المطلقات بهما. نعم يجوز الاستدلال بهما للكراهه بناء على

---

(١) مصباح الفقاوه /١، ٢٠٠، في النوع الرابع مما يحرم الاتكتساب به.

دراسات في المكافآت المحرومة، ج ٢، ص: ٤٨٨

و إمّا لأنّ المشارطه في مثل هذه الأمور لا تليق بشأن كثير من الأشخاص لأن المماكسه فيها خلاف المرؤه، و المسامحه فيها قد لا تكون مصلحه لكثره طمع هذه الأصناف، فأمرروا بترك المشارطه و الإقدام على العمل بأقل ما يعطى و قوله. و ترك مطالبه الزائد مستحب للعامل و إن وجب على من عمل له إيفاء تمام ما يستحقه من أجره المثل، فهو مكلف وجوبا بالإيفاء، و العامل مكلف ندبا بالسكتوت و ترك المطالبه خصوصا على ما يعتاده هؤلاء من سوء الاقتضاء.

---

التسامح في دليلها كما قيل به في المستحبات.

لا يقال: إن الصدوق (ره) أسنذ ذلك إلى أبي عبد الله

عليه السلام بنحو الجزم، و هذا يدل على ثبوت الخبر عنده و اعتماده عليه.

فإنه يقال: ثبوت الخبر عنده لا يكفي في اعتمادنا عليه ما لم نطلع على الوسائل و لم نحرز صحتها.

و ثانياً: أن عمل المشاطئ بعد ما ثبت حقيقته و كونها عملا محترما لا وجه لعدم جواز تعين الأجرة لها فيجب توجيه الرواية. و المصنف احتمل فيها ثلاثة احتمالات:

الأول: أن ما يعطى للمشاطئ و الحجاج و الختن و أمثالهم لا ينقص غالبا عن أجره المثل و لكنهم لشدّه حرصهم يتوقعون غالباً أزيد مما يستحقون، ولو منعوا عن ذلك لبادروا إلى هتك عرض الطرف و لا يخلو هذا عن شبهه- إذ المأخذ حياء كالأخذ غصبا- فلأجل ذلك منعوا عن المشارطه، فلا ينافي ذلك جواز مطالبتهم لحقهم و امتناعهم عن قبول ما أعطوا إذا اتفق كونه أقل من أجره مثل أعمالهم.

الثاني: أن المشارطه و المماسكه في مثل هذه الأعمال الخسيسه النازله لا تليق بشأن أهل المروه و إن وجب على من عمل له إيفاء حقهم، فهو مكلف وجوباً بإيفاء حقوقهم، و هم مكلفو ندب بالسكت و ترك المطالبه.

دراسات في المكافآت المحرمة، ج ٢، ص: ٤٨٩

أو لأن الأولى في حق العامل قصد التبرع بالعمل (١) و قبول ما يعطى على وجه التبرع أيضا، فلا ينافي ذلك ما ورد من قوله عليه السلام:

«لا تستعملن أجيرا حتّى تقاطعه». (٢)

---

الثالث: أن الأولى في حق العامل لهذه الأعمال- بل مطلقا- قصد التبرع بالعمل و قبول ما يعطى على وجه التبرع أيضا.

(١) قوله: «أو لأن الأولى» عطف على قوله: «إما لأن الغالب»، فهذا هو الاحتمال الثالث في عباره المصنف.

ويرد عليه أولاً ما في مصباح الفقاهه، حيث قال: «المرسله إنما دلت

على عدم المشارطه المستلزمه لعدم تحقق الإجاره المعتبر فيها تعين الأجره، و هذا لا يستلزم قصد التبرع، لجواز أن يكون إيجاد العمل بأمر الامر فيكون أمره هذا موجبا للضمان بأجره المثل كما هو متعارف في السوق كثيرا.»<sup>(١)</sup>

و ثانيا: أن العمل بعد كونه عملا حلالا محترما لا وجه لأولويه قصد التبرع فيه، بل ينافي لفظ الكسب المذكور في المرسله لقصد التبرع.

(٢) هذا المضمون ورد في بعض الأخبار ولكن لا بهذه اللفظ، فراجع الوسائل. «<sup>(٢)</sup>

ولا يخفى أن مورد هذه الروايه و نحوها صوره الاستيجار للعمل، و مع فرض كون الأولى في مثل المشاطه و نحوها قصد التبرع يكون عملها خارجا عن حريم الإجاره و موضوعها بالكليه، فلا يتوجه تنافيهما، فتدبر.

---

(١) نفس المصدر ٢٠١ / ١.

(٢) راجع الوسائل ١٣ / ٢٤٥، كتاب الإجاره، الباب ٣.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٩١

[المسئله الثانيه: تزيين الرجل بما يحرم عليه ...]

### اشارة

المسئله الثانيه: تزيين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير و الذهب حرام، لما ثبت في محله من حرمتهم على الرجال، و ما يختص النساء من اللباس - كالسوار و الخلخال و الثياب المختصه بهن في العادات - على ما ذكره في المسالك. و كذا العكس، أعني تزيين المرأة بما يختص بالرجال - كالمنطقه و العمame -، و يختلف باختلاف العادات. (١)

---

المسئله الثانيه: تزيين الرجل بما يحرم عليه ...

(١) قد تعرض المصنف هنا لمسائلتين: الأولى تزيين الرجل بالحرير و الذهب، الثانيه: تزيين كل من الرجل و المرأة بما يختص بالآخر، و ربما يعبر عن الثانية بتشبه كل منهما بالآخر في اللباس و الزينة، و بعض تعبيرات الأصحاب ربما يعم المسائلتين كما سيظهر، و المسئله الثانية بنفسها تعم المسئله الأولى، إذ الظاهر من الأخبار و الفتاوى أن التزيين بالحرير و

الذهب من مختصات النساء.

و قد عَبَرنا بلفظ التزيين و عبر المصنف و غيره بلفظ التزيين، و لعلهم أرادوا بذلك تزيين الغير لهما في مقابل أخذ الأجره لذلك ليصبح عَدَّه من المكاسب المحرمه.

و كيف كان فالأولى إفراد كلّ من المسئلين بالبحث، فنقول:

### الأولى: تزيين الرجل بالحرير و الذهب

#### [بيان بعض كلمات الفقهاء في المقام]

و الظاهر اتفاق الفريقين على حرمه ذلك إجمالاً، فلتتعرض بعض كلماتهم:

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٩٢

.....

---

١- قال المفید فى مکاسب المقنعه: «و معالجه الزينه للرجال بما حرمـه اللهـ تعالىـ حرامـ». «١»

٢- و فى مکاسب النهايه: «و معالجه الزينه للرجال بما حرمـه اللهـ عليهمـ حرامـ». «٢» و مثلها عباره السراير. «٣»

أقول: فى مفتاح الكرامه: «و أمـا تزيين الرجل بالحرام ففى المقنعه و النهايه ما يعطى أن المراد بالحرام: الذهب و ما حرم من الحرير». «٤» ثم ذكر عباره الكتابين.

٣- و فى مکاسب الشرائع: «و تزيين الرجل بما يحرم عليه». «٥»

٤- و ذيـل هذه العباره فى المسالـك بقوله: «المـحرـمـ عـلـيـهـ مـنـ الزـينـهـ هـوـ الـمـخـصـصـ بـالـنـسـاءـ،ـ كـلـبـسـ السـوـارـ وـ الـخـلـخـالـ وـ الـثـيـابـ الـمـخـصـصـ بـهـاـ بـحـسـبـ الـعـادـهـ،ـ وـ يـخـتـلـفـ ذـلـكـ بـاـخـتـلـافـ الـأـزـمـانـ وـ الـأـصـقـاعـ.ـ وـ مـنـهـ تـزيـينـهـ بـالـذـهـبـ وـ إـنـ قـلـ،ـ وـ بـالـحـرـيرـ زـيـادـهـ عـمـاـ اـسـتـشـنـىـ،ـ وـ كـذـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـرـأـهـ تـزيـينـهـ الرـجـلـ وـ التـحـلـىـ بـحـلـيـتـهـ الـمـخـصـصـ بـهـ كـلـبـسـ الـمـنـطـقـهـ وـ الـعـمـامـهـ وـ التـقـلـدـ بـالـسـيفـ.ـ وـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الـأـمـرـيـنـ بـيـنـ مـبـاـشـرـهـ الـفـاعـلـ لـذـلـكـ بـنـفـسـهـ،ـ وـ تـزيـينـ غـيرـهـ لـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـمـنـاسـبـ لـلـعـبـارـهـ هـنـاـ فـعـلـ الـغـيرـ بـهـمـاـ لـيـكـتـسـبـ بـهـ.ـ».ـ «٦»

أقول: فهو «ره» حمل عباره المصنف على المسالـهـ الثـانـيـ وـ عـدـ المسـالـهـ الـأـولـيـ منـ مـصـادـيقـهاـ.

٥- و فى مکاسب المحرـمـ منـ المـخـصـصـ النـافـعـ: «و تـزيـينـ الرـجـلـ بـمـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ».ـ «٧»

٦- و ذيله في التنجيح بقوله: «ذلك كالحرير

المحضر و الذهب كثيرو و قليله حتى جزء لا يتجزأ. وكذا تزيين المرأة بما يحرم عليها كاتخاذ المنطقه و السيف لها،

---

(١) المقنه / ٥٩٠، باب المكاسب.

(٢) النهايه للشيخ الطوسي / ٣٦٥، باب المكاسب المحظوره و المكرره و المباحه.

(٣) راجع السرائر / ٢٢٢ / ٢، باب ضروب المكاسب.

(٤) مفتاح الكرامه / ٥٩، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول، الرابع من المحرم.

(٥) الشرائع / ٢٦٤ ( - ط. أخرى / ١٠ / ٢ )، كتاب التجاره، الفصل الأول، الرابع مما يحرم الاكتساب به.

(٦) المسالك / ١٣٠، كتاب التجاره ... الرابع مما يحرم الاكتساب به.

(٧) المختصر النافع / ١١٧، كتاب التجاره، الفصل الأول، الخامس مما يحرم الاكتساب به.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٤٩٣

.....

---

و لا أدرى لم أهمل المصنف ذلك؟! «١»

أقول: يظهر منه أيضا حمل عباره المصنف على كلتا المسألتين.

٧- وفي المكاسب المحرمه من إرشاد العلّامة قوله: «و تزيين الرجل بالمحرم.» «٢»

٨- و ذيله في مجمع الفائد بقوله: «كتزيئه بالذهب و الحرير إلّا ما استثنى، قيل:

و منه تزيئه بما يختص بالنساء كلبس السوار و الخلخال و الثياب المختصه بها بحسب العاده، و يختلف ذلك باختلاف الأزمان و البلاد، و كذا العكس. و لعل دليله الإجماع و أنه نوع غش و هو محرم، و الإجماع غير ظاهر فيما قيل، و كذا كونه غشا و هو ظاهر.» «٣»

٩- وفي لباس المصلى من الشرائع: «الرابعه: لا- يجوز لبس الحرير المحضر للرجال، و لا- الصلاه فيه إلّا في الحرب و عند الضروره.» «٤»

١٠- و في الجوادر ذيل عدم جواز اللبس بقوله: «إجماعا من المسلمين»، و عدم جواز الصلاة فيه بقوله: «عندنا إذا كان مما تتم به الصلاة ...»<sup>٥</sup>

١١- و فيه أيضا: «لا يجوز لبس الذهب للرجل إجماعا

أو ضروره ولا الصلاه فى الساتر منه بلا خلاف أجده ...» (٦)

١٢- وفى المغني لابن قدامه: «القسم الثاني: ما يختص تحريم بالرجال دون النساء، و هو الحرير والمنسوج بالذهب والمموّه به، فهو حرام لبسه و افتراسه فى الصلاه وغيرها، لما روى أبو موسى: أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: «حرم لباس الحرير و الذهب على ذكور أمّتى وأحلّ لإناثهم».» أخرجه أبو داود و الترمذى و قال حديث

---

(١) التنقیح الرائع ١٥ / ٢، كتاب التجاره ... الخامس مما يحرم الاكتساب به.

(٢) إرشاد الأذهان ١ / ٣٥٨، كتاب المتاجر، المقصد الأول، المطلب الأول، الرابع مما يحرم الاكتساب به.

(٣) مجمع الفائد و البرهان ٨ / ٨٥، كتاب المتاجر، المقصد الأول، المطلب الأول.

(٤) الشرائع ٥٤ ( - ط. أخرى ١ / ٦٩)، كتاب الصلاه، الرحمن الأول، المقدمة الرابعة.

(٥) الجواهر . ١١٤ / ٨

(٦) نفس المصدر . ١٠٩ / ٨

دراسات في المكاسب المحرامه، ج ٢، ص: ٤٩٤

.....

---

حسن صحيح. وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «لا تلبسو الحرير فإنّ من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.» متفق عليه، و لا نعلم في تحريم ليس ذلك على الرجال اختلافاً إلا لعارض أو عذر، قال ابن عبد البر: هذا إجماع، فإنّ صلّى فيه فالحكم فيه كالصلاه في الثوب الغصب على ما يبينه من الخلاف والروایتين. و الافتراض كاللبس في التحريم، لما روى البخاري عن حذيفه قال: «نهانا النبي صلّى الله عليه و آله أن نشرب في آنيه الذهب و الفضة و أن نأكل فيها و أن نلبس الحرير و الدبياج و أن نجلس عليه.» (١)

١٣- و في الفقه على المذاهب الأربع في

الحنابله قالوا: يحرم على الرجل استعمال الحرير من لبسه و غيره ولو كان الحرير بطانة لغيره أو مبطناً بغيره ... و كذا يحرم الجلوس عليه والاستناد إليه و توسده و تعليقه و ستر الجدران به إلـا الكعبه ....

الحنفيه قالوا: يحرم على الرجال لبس الحرير الماخوذ من الدوده إلّا لضروره، أمّا فرشه و النوم عليه و اتخاذه و ساده أى مخدّه فالمشهور أنه جائز ....

**المالكيه قالوا:** يحرم على الذكور البالغين لبس الحرير، أما الصغار فقيل: يحل إلباهم الحرير، وقيل: يحرم، وقيل: يكره. (٢)

١٤- وفيه أيضاً: «يحرم على الرجل والمرأة استعمال الذهب والفضة، وعَلَّهُ النهي عن استعمال الذهب والفضة للرجال والنساء واضحه ... لذلك حرمت الشريعة الإسلامية استعمالهما على الرجال والنساء إلّا في أحوال تقتضيها فأباحت

(١) المغني ٦٢٦ / ١، الفصل الرابع من جمله الكلام في اللباس.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعه ١٣ - ١٠ / ٢، كتاب الحظر والاباحه، مبحث ما يحل لبسه ....

٤٩٥ دراسات في المكاسب المحترمة، ج ٢، ص:

للنساء ما تترzin به منهما لأن المرأة في حاجه ضروريه إلى الزينه فلها أن تتحلى بما شاءت من الذهب و الفضه، و كذلك أباحت للرجال التختم بالفضه ...»

و في الذيل عن الشافعية: «و يحل للرجل التختم بالفضه بل يسنّ ما

لم يسرف ... أما التختم بالذهب فحرام مطلقاً.»<sup>(١)</sup>

أقول: هذه بعض كلمات الأعلام في المقام، وقد رأيت أن المذكور في كلام المصنف و كلمات أكثر الأعلام من أصحابنا عنوان الزينه و التزيين لا للبس أو التشبه، و المقنعه و النهايه من الكتب المعده لنقل المسائل المأثوره عن الأنeme عليهم السلام.

ولكن يظهر من مصباح الفقاهه أن المحرّم للرجل في باب الحرير و الذهب عنوان لبسهما لا- التزيين بهما، و نفي أن يلزمن أحدهما الآخر. والأولى نقل عبارته بتمامها لكون المسألة من المسائل المبتلى بها، و الحاله لا تخلو من الخساره.

قال: «اتفق فقهاؤنا و فقهاء العامه و استفاضت الأخبار من طرقنا و من طرق السنّه »<sup>(٢)</sup> على حرمته لبس الرجل الحرير و الذهب إلّا في موارد خاصه، و لكن الأخبار خاليه عن حرمته تزيين الرجل بهما، فعقد المسأله بهذا العنوان كما صنعه المصنف «ره» فيه مسامحه واضحه.

نعم ورد في بعض الأحاديث: لا- تختم بالذهب فإنّه زينتك في الآخره. و في بعضها الآخر: «جعل الله الذهب في الدنيا زينه النساء فحرّم على الرجال لبسه و الصلاه فيه».»<sup>(٣)</sup>

ولكن - مضافا إلى ضعف السنّد فيهما-: أنّهما لا تدلان على حرمته تزيين الرجل بالذهب حتى يشمل النهي غير صوره اللبس أيضا. بل تفريغه عليه السلام في الروايه

---

(١) نفس المصدر ١٤ / ٢ - ١٥ ، مبحث ما يحل لبسه و استعماله من الذهب و الفضة و ما لا يحلّ.

(٢) راجع سنن البيهقي ٤٢٢ / ٢ و ما بعدها، كتاب الصلاه، باب نهى الرجال عن ثياب الحرير، و باب العلم في الحرير، و باب نهى الرجال عن لبس الذهب.

(٣) راجع الوسائل ٣ / ٣٠٢ - ٣٠٩، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلى، الحديثين

.....

---

الثانية حرمه لبس الذهب على كونه زينه النساء في الدنيا لا يخلو عن الإشعار بجواز تزيين الرجل بالذهب ما لم يصدق عليه عنوان اللبس.

وقد يقال: إنّ عنوان التزيين بالذهب وفضله وإن لم يذكر في الأخبار، إلّا أنّ لبس الحرير والذهب يلازم التزيين بهما، فالنهى عن لبسهما يلزمه النهي عن التزيين بهما.

وفيه: إنّها دعوى جزافية، لمنع الملازمه، بل بين العنوانين عموم من وجه، فإنّ التزيين قد يصدق حيث لا يصدق اللبس، كما إذا جعلت أزرار الثوب من الذهب أو من الحرير، وكما إذا خيط بهما الثوب كما تتعارف خياطه الفراء بالحرير والديباج، وكما إذا صاغ الإنسان أسنانه من الذهب. وقد يصدق اللبس ولا يصدق التزيين كلبس الحرير والذهب تحت سائر الألبسة، وتختم الرجل بالذهب للتجربة والامتحان. وقد يجتمع العنوانان. وتفصيل الكلام في البحث عن لباس المصلى في كتاب الصلاة.

ومن هنا ظهر أنّه لا وجه لما ذهب إليه في العروه في المسألة «٢٣» من مسائل لباس المصلى، قال: نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلقه على رقبته أو وضعه في جيده لكن علّق رأس الزنجير يحرم لأنّه تزيين بالذهب ولا تصح الصلاة فيه أيضا.»<sup>(١)</sup> انتهى.

أقول: ونحن أيضا علقنا على قول العروه: «ولا تصح الصلاة فيه» فقلنا:

«مشكل إلّا مع صدق اللبس و الصلاة فيه كما في التعليق على الرقبه.»<sup>(٢)</sup>

وفي حاشية السيد «ره» على المكاسب في المقام أيضا: «لا يخفى أنّ عنوان المحرّم ليس هو التزيين بل لبس الحرير والذهب ولو لم

يكن للتزيين، وأيضاً التشبه ولو لم يكن بقصد التزيين فلا تغفل.»<sup>(٣)</sup> هذا.

---

(١) مصباح الفقاہه ٢٠٦/١، فی النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به؛ و راجع العروه الوثقى ٥٦٣/١.

(٢) راجع التعليقه على العروه ٢٦١/١.

(٣) حاشيه المکاسب/١٦، فی ذیل قول المصنف: تزيين الرجل بما يحرم ....

دراسات في المکاسب المحمرمه، ج ٢، ص: ٤٩٧

.....

---

ولكن لا يخفى أنّ الغالب في لبس الحرير والذهب قصد التزيين بهما بحيث يوجد بين العنوانين ملازمته عرفية. وكتب أصحابنا الإمامية - حتى ما أعدّ منها لنقل خصوص المسائل المأثورة - ملء من ذكر عنوان التزيين كما مرّ. وفي الأخبار الواردة في الباب أيضاً إشعار بذلك، و مناسبة الحكم والموضع أيضاً تشعر بكون الملاك ذلك فيشكل الإغماظ عنه.

و يمكن أن يقال: إنّ عنوان التزيين ليس من العنوانين القصديّة المتقوّمة بالقصد، إذ يصدق التزيين على مثل لبس الحرير والذهب وتعليقهما والتختم بالذهب وشدّ الأسنان به مثلاً وإن لم يقصد عنوان التزيين، فتدبر.

ولو فرض كون المحرّم عنوان اللبس كما في المصباح فالظاهر انصرافه عما إذا وقع موقتاً للتجربة والامتحان مثلاً.

## أخبار النهي عن لبس الحرير والذهب

### اشاره

و كيف كان فلنذكر بعض أخبار النهي عن لبس الحرير والذهب:

### أما الحرير:

١- ففي روایه إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب.»<sup>(١)</sup>

٢- وفي مرسله ابن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب.»<sup>(٢)</sup>

٣- و في مرسله الفقيه: «لم يطلق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِبَسَ الْحَرِيرَ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا لَعْبَدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً قَمْلَاً».»<sup>(٣)</sup>

---

(١) الوسائل ٢٦٩ / ٣، الباب ١٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر و الباب، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر ٢٧٠ / ٣، و الباب، الحديث ٤.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٤٩٨

.....

---

٤- و في سنن البيهقي بسنده عن أنس بن مالك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ».»<sup>(٤)</sup>

إلى غير ذلك من الأخبار من طرق الفريقيين.

و يدل على منع الصلاة فيه:

١- صحيحه الأحسون، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلّى الرجل في ثوب أبي ريس؟ فقال: «لا».»<sup>(٢)</sup>

٢- صحيحه محمد بن عبد الجبار، قال: كتب إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قلنوسه حرير محسن أو قلنوسه ديماج؟ فكتب عليه السلام: «لا تحل الصلاة في حرير محسن».»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

و المراد بعدم الحل في المقام و أمثاله عدم الصحّه كما لا يخفى.

و أمثله الذهب:

١- ففي رواية روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِبَسَ الْحَرِيرَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَتَخَمَّ بِالْذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَةٌ فِي الْآخِرَةِ».»<sup>(٤)</sup>

و إشارتها تكون وجه الحرمـه كونـه

زينه واضح، وفى السنن غالب بن عثمان ولم يثبت وثاقته إلا أن يراد به المنقري بقرينه روايه ابن فضال عنه. «٥»

٢- وفى روايه أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلى: إني أحب لك ما أحب لنفسى، وأكره لك ما أكره لنفسى، لا تتختم بخاتم ذهب، فإنه زينتك فى الآخرة». «٦»

---

(١) سنن البيهقي ٤٢٢ / ٢، كتاب الصلاه، باب نهى الرجال عن ثياب الحرير.

(٢) الوسائل ٢٦٧ / ٣، الباب ١١ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر و الباب، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر ٢٩٩ / ٣، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١.

(٥) راجع تنقیح المقال ٣٦٥ / ٢.

(٦) الوسائل ٣٠٠ / ٣، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٦.

دراسات في المکاسب المحرم، ج ٢، ص: ٤٩٩

.....

---

٣- وفى روايه حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «قال النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام: إياك أن تتختم بالذهب، فإنه حليتك في الجنة». «١»

٤- وفى روايه موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الحديد أنه حليه أهل النار، والذهب أنه حليه أهل الجنة. وجعل الله الذهب في الدنيا زينه النساء فحرّم على الرجال لبسه و الصلاه فيه». «٢»

و إشارتها تكون النهي بلحاظ كونه زينه أيضاً واضح، و تفريع اللبس عليه من جهة أن الترين به غالباً كان بلبسه، و إشاره إلى عدم حرمه جعله من النقود مثلاً، فلا يرد على ذلك ما مرّ من المصباح.

٥- وفى خبر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله بعد ذكر أشرطة الساعه:

«فعد ذلك تحلّى ذكور أمّتى بالذهب و يلبسون الحرير و الديباج.»<sup>(٣)</sup>

٦- و في دعائم الإسلام عن رسول الله صلّى الله عليه و آله أنه نهى الرجال عن حلّي الذهب و قال: «هو حرام في الدنيا.»<sup>(٤)</sup>

٧- وفيه أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سُئل عن حلّي الذهب للنساء؟ قال: «لا بأس به، إنما يكره للرجال.»<sup>(٥)</sup> و رواهما عنه في المستدرك.<sup>(٦)</sup>

والكرابه في لسان الكتاب و السنّه أعمّ كما مرّ.

٨- وفي خبر جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تجعل في يدك خاتماً

(١) نفس المصدر ٣٠٢ / ٣، و الباب، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر ٣٠٠ / ٣، و الباب، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر ١١ / ٢٧٧، الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الحديث ٢٢.

(٤) دعائم الإسلام ١٦٤ / ٢، الفصل الثالث: ذكر لباس الحلى، الحديث ٥٨٨.

(٥) نفس المصدر ١٦٣ / ٢، و الفصل، الحديث ٥٨٣.

(٦) راجع مستدرك الوسائل ١ / ٢٠٤، كتاب الصلاه، الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلى، الحديثين ٣ و ٤.

دراسات في المكاسب المحترمة، ج ٢، ص: ٥٠٠

.....

من ذهب.»<sup>(١)</sup>

٩- و في سنن البيهقي بسنده عن علي عليه السلام قال: «نهانى رسول الله صلّى الله عليه و آله عن التختم بالذهب. الحديث.»<sup>(٢)</sup>

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة من طرق الفريقيين، فراجع. و الظاهر من الأكثر كون النهي بلحاظ الزينة و التحلّى.

و يمكن التفصيل بين الحرير و الذهب فيقال: إن المحرّم في الحرير لبسه دون التزيين به و لذا جاز لبس المخلوط به قطعاً كما في الأخبار و الفتاوى، و في رواية يوسف بن إبراهيم: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زره و

علمه حريراً»<sup>(٣)</sup> مع صدق عنوان التزيين فيها. و نلتزم بحرمه لبسه وإن لم يصدق عليه التزيين، كما فيما إذا لبسه تحت ألبسته.

و أمّا في الذهب فالظاهر من كثیر من الأخبار كون المنھي عنه التزيين والتحلی به للرجال، و مناسبة الحكم والموضوع و التفصیل فيه بين الرجال والنساء يشعران بذلك، فإن التحلی هو الجھه الفارقة بين الرجل والمرأة. وقد قال الله - تعالى - في حق المرأة: أَ وَ مَنْ يُشَوِّرُ فِي الْحِلْيَةِ وَ هُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ<sup>(٤)</sup> فتأمل.

و ما ورد فيه النھي عن التخّم به فالظاهر أن حیثیه الزینه فيه أظهر من حیثیه اللبس، بل لا يطلق اللبس فيه إلّا بنحو من العنايه.

و على هذا فنلتزم بحرمه الزر و العلم و نحوهما من الذهب دون الحرير.

ولا يستلزم حرمتها بطلان الصلاه معها وإن كان أحوط، إذ البطلان دائم

---

(١) الوسائل ٢٩٩ / ٣، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٢.

(٢) سنن البيهقي ٤٢٤ / ٢، كتاب الصلاه، باب نھي الرجال عن لبس الذهب.

(٣) الوسائل ٢٧٢ / ٣، الباب ١٣ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٦.

(٤) سورة الزخرف (٤٣)، الآية: ١٨.

دراسات في المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٥٠١

.....

---

مدار صدق الصلاه فيه، و صدق ذلك في مثل الزر و العلم، بل و في الخاتم أيضا يحتاج إلى عنايه. و في موئشه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه، لأنّه من لباس أهل الجن». <sup>(١)</sup> فظاهرها النھي عن إيقاع الصلاه فيه بحيث يصير ظرفا لها، و صدق ذلك في مثل الخاتم قابل للمنع. و الالتزام بكفايه مطلق المعنه في المانعه في باب أجزاء ما

لا يؤكل لحمه بمقتضى موثقه ابن بكر لا يستلزم الالتزام بذلك في المقام.

و تحقيق المسألة في مبحث لباس المصلى، و راجع ما علقناه على الشرط الخامس من شرائط لباس المصلى من العروه. «٢»

فإن قلت: مقتضى ما ذكرت من حرمته التزيين بالذهب مطلقاً عدم جواز شد الأسنان به أيضاً، لصدق الزينة، وقد مرّ منكم عدم توقف صدقها على القصد، و في صحيحه محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ علّك، فقال: «يا محمد، نقضت الوسمه أضراسي فمضغت هذا العلّك لأنّ شدّها». قال: و كانت استرخت فشدّها بالذهب. »«٣»

قلت: أولاً: الظاهر من الحديث إراده الأسنان غير البارزه، فلا يصدق على شدّها الزينة، و ثانياً: لا إطلاق لكلام محمد بن مسلم، لكونه حكايه عن واقعه خاصه، و ثالثاً: إن موردها الضروريه، فيشكل التعدي منه إلى ما لا ضروره فيه.

هذا كله في المسألة الأولى، أعني تزين الرجل بالحرير و الذهب.

---

(١) الوسائل ٣٠٠ / ٣، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٤.

(٢) راجع التعليقه على العروه ١ / ٢٦١ و ما بعدها.

(٣) الوسائل ٤٠٧ / ١، الباب ٤٩ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٣.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٥٠٢

و اعترف غير واحد بعدم العثور على دليل لهذا الحكم (١) عدا النبوى المشهور المحكى عن الكافى و العلل: (٢) «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال».

**الثانية: تزين كل من الرجل و المرأة بما يختص بالآخر**

### اشارة

---

و قد يعبر عنها بتشبه أحدهما بالآخر في اللباس و الزينة، و قد مرّ كلام الشهيد في المسالك «١» و أنه حمل كلام المحقق: «و تزين الرجل بما يحرم عليه» على هذه المسألة و عدّ المسألة الأولى التي مررت من مصاديق هذه المسألة. و مرّ منا أن الأولى

إفراد كلّ منها بالبحث لاختلافهما في الوضوح والخفاء وبحسب المبني والدليل.

### [الدليل على الحكم]

(١) أقول: قد مرّ عن مجمع الفائده- بعد الإشاره إلى كلام المسالك- قوله:

«لعل دليله الإجماع و أنه نوع غش، والإجماع غير ظاهر وكذا كونه غشا».»<sup>٢</sup>

و في الحدائق بعد نقل كلام المسالك قال: «لم أقف في هذا الموضوع على خبر ولا دليل يدلّ على ما ذكروه سوى ما ورد من عدم جواز لبس الرجل الذهب والحرير، فلو خصّ تحريم التزيين بذلك لكان له وجه لما ذكرناه، وأمّا ما عداه فلم نقف على دليل تحريمه ... نعم قد ورد في بعض الأخبار لعن المتشبهين النساء و لعن المتشبهات الرجال، إلّا أنّ الظاهر منها- باعتبار حمل بعضها على بعض- إنّما هو باعتبار التأنيث و عدمه لا باعتبار اللبس و الزى ...»<sup>٣</sup>

(٢) في الوسائل عن الكافي بسند فيه ضعف عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله- في حديث: «لعن الله المحلى والمحلل له، و من تولى غير مواليه، و من ادعى نسبا لا- يعرف، و المتشبهين من الرجال النساء و المتشبهات

---

(١) راجع المسالك <sup>٣</sup>/١٣٠. وقد مر كلامه في ص .٤٩٢

(٢) مجمع الفائده و البرهان <sup>٨٥</sup>/٨، كتاب المتاجر. وقد مر في ص .٤٩٣

(٣) الحدائق <sup>١٩٨</sup>/١٨، كتاب التجاره، المقدمه <sup>٣</sup>، البحث <sup>١</sup>، المقام <sup>٣</sup>، المسأله <sup>٩</sup>، المورد <sup>٣</sup>.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٠٣

.....

---

من النساء الرجال و من أحدث حدثا في الإسلام أو آوى محدثا، و من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.»<sup>١</sup>

و ليس في العلل هذه الروايه، بل ما حكاها

المصنف عنه بعد ذلك للتأييد.

أقول: قال ابن الأثير في النهاية: «و فيه: «لعن الله المحلّ و المحلّ له». و في روايه: «المحلّ و المحلّ له...» ... و المعنى في الجميع هو أن يطلق الرجل أمرأته ثلاثة فيتزوجها رجل آخر على شريطه أن يطلقها بعد وطئها لزوجها الأول.

و قيل: سُمِّي محللاً بقصده إلى التحليل، كما يسمى مشرياً إذا قصد الشراء.» (٢)

و قال المجلسى في مرآة العقول: «مع الاشتراط ذهب أكثر العامة إلى بطلان النكاح، فلذا فسروا التحليل بقصد التحليل، و لا يبعد القول بالبطلان على أصول أصحابنا أيضاً.

ثم أعلم أن يمكن أن يحمل هذا الكلام على معنى آخر غير ما حملوه عليه، بأن يكون المراد النسىء في الأشهر الحرم.

قال الزمخشري: كان جنادة بن عوف الكنائى مطاعاً فى الجاهلية، و كان يقوم على جمل فى الموسم فيقول بأعلى صوته: إنَّ آلهتكم قد أحلَّت لكم المحرَّم فأحلُّوه، ثم يقوم فى القابل فيقول: إنَّ آلهتكم قد حرَّمت عليكم المحرَّم فحرَّموه ...

قوله صلى الله عليه و آله: «و من يوالى غير مواليه» فيشير أكثر العامة بالانتساب إلى غير من انتسب إليه من ذى نسب أو معتق، وبعضهم خصّه بولاء العتق فقط، و هو هنا أنساب ....

قوله: «و المت شبئين من الرجال بالنساء» بأن يلبس الثياب المختصة بهن و يتزين بما يختصهن و بالعكس، و المشهور بين علمائنا الحرم فيهم.

قوله: «و من أححدث حدثاً» أي بدعاه أو أمراً منكراً. و ورد في بعض الأخبار تفسيره بالقتل ...

---

(١) الوسائل ١٢ / ٢١١، الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١؛ عن الكافي ٨ / ٧١.

(٢) النهاية ١ / ٤٣١.

دراسات في المكافئات المحرمة، ج ٢، ص: ٥٠٤

وفي دلالته قصور لأنَّ الظاهر من التشبيه

تأنث الذكر و تذكر الأنثى لا مجرد لبس أحدهما لباس الآخر مع عدم قصد التشبه. (١)

و يؤيده المحكى عن العدل: أنّ عليا عليه السّلام رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله فقال له: «اخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: لَعْنَ اللَّهِ الْخَ». (٢)

---

قوله: «وَ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قاتلِهِ». أى غير مريد قتله، أو غير قاتل من هو ولئن دمه فكأنما قتل نفسه.» (١)

أقول: حمل التحليل في الحديث على النسبيء خلاف الظاهر ولا سيما وأن النسبيء كان في زمان الجاهليه و انتفى موضوعه بطروح الإسلام، بل الظاهر إراده المحلل للمطلقه ثلاثة، وجوازه شرعا بالكتاب والسنّة لا ينافي عدم الجواز مع اشتراط الطلاق في متن العقد بناء على عدم الصحة حينئذ، مضافا إلى أن العمل فيه حرازه أخلاقيه، ويمكن أن يقع اللعن بالنسبة إلى مرتكب المكروهات أيضا.

وفي مرآه العقول عن الطيبى في شرح المشكاه: «و إنما لعن لأنّه هتك مرؤه و قله حيّه و خسنه نفس و هو بالنسبة إلى المحلل له ظاهر، وأما المحلل فإنه كالتي sis يغير نفسه بالوطى لغرض الغير.» (٢)

(١) ظاهره كون التشبيه من العناوين القصدية المتقومة بالقصد، وسيأتي عدم صحة ذلك. (٣)

(٢) راجع الوسائل، (٤) و العلل. (٥) وفيهما: «اخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا لَعْنَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - العلل) ثم قال على عليه السلام: «سَمِعْتُ

---

(١) مرآه العقول ٢٥ / ١٦٦، كتاب الروضه، ذيل الحديث .٢٧

(٢) نفس المصدر و الكتاب.

(٣)

(٤) الوسائل / ٢١١، الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٥) علل الشرائع / ٦٠٢، الباب ٣٨٥، الحديث ٦٣.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٠٥

و في رواية يعقوب بن جعفر- الواردة في المساحقة: أنَّ فِيهِنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا خَلَقَهُ اللَّهُ أَنْفَاسًا لِّلرِّجَالِ».

رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: لعن الله ...».

و في حديث آخر: «أَخْرَجُوهُمْ مِّنْ بَيْوَتِكُمْ فَإِنَّهُمْ أَقْدَرُ شَيْءًا» «١» هذا.

و في السندي من يجهل حاله و من لم يثبت و ثاقته أيضا، فراجع. «٢»

و الظاهر من الخبر كون الرجل مختنا أو متربينا بزى النساء، و عدم إجرائه الحد أو التعزير عليه لعله من جهة أن الحكم لم يكن بيده عليه السلام و لم يكن يقدر على ذلك أو أن نفس إخراجه من مجتمع المسلمين كان كافيا في تعزيزه و تأدبيه.

(١) راجع الوسائل، و الكافي. و متن الخبر هكذا: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام أو أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة، و كان متكتئا فجلس فقال: «ملعونه الراكبه و المركوبه، و ملعونه حتى تخرج من أثوابها الراكبه و المركوبه، فإن الله - تبارك و تعالى - و الملائكة و أولياءه يلعنونهما و أنا و من بقى في أصلاب الرجال و أرحام النساء، فهو و الله الزنا الأكبر، و لا و الله ما لهن توبه، قاتل الله لا - قيس بنت إبليس ما ذا جاءت به؟!» فقال الرجل: هذا ما جاء به أهل العراق. فقال: و الله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله قبل أن يكون العراق، وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه

و آله: لعن الله المت شبهاً بالرجال من النساء و لعن المتشبهاً من الرجال بالنساء.»<sup>(٣)</sup>

قال في مرآة العقول قوله: «حتى تخرج» يتحمل أن يكون الخروج من الأثواب التي لبستها عند ذلك العمل.»<sup>(٤)</sup>

---

(١) نفس المصدر والباب، الحديث ٦٤؛ و عنه الوسائل ١٢/٢١٢.

(٢) في السندي: أبو الجوزاء و الحسين بن علوان و عمرو بن خالد. والأول مختلف فيه و الآخران عاميان. راجع تنقية المقال ٣/٣٣٥ و ٢/٣٣٥ و ١/٢٤٧.

(٣) الوسائل ١٤/٢٦٢، الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرّم، الحديث ٥؛ و الكافي ٥/٥٥٢، باب السحق، الحديث ٤.

(٤) مرآة العقول ٢٠/٤٠٢، ذيل الحديث ٤ من باب السحق.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٠٦

وفى روایه أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام: «لعن رسول الله صلى الله عليه و آله المتشبهاً من الرجال بالنساء و المتشبهاً من النساء بالرجال، و هم المختنون و اللائي ينكحن بعضهن بعضاً.»<sup>(١)</sup>

---

أقول: و قوله: «ما لهن توبه» لعل المراد عدم توفيقهم لها ل الكبر الذنب جداً، و يعقوب بن جعفر مجهول.

(١) راجع الوسائل. «١» و التفسير الأخير في ذيل الرواية ب نحو اللف و النشر المرتب كما لا يخفى. هذا.

١- وفي المستدرك عن الخصال بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: لا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجل لأن رسول الله صلى الله عليه و آله لعن المتشبهاً من الرجال بالنساء و المتشبهاً من النساء بالرجال.»<sup>(٢)</sup>

٢- وفيه أيضاً عن الجعفريات بسنده عن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه و آله مخْتَنِي الرجال المتشبهاً بالنساء و المترجلات من النساء المتشبهاً

٣- و فيه أيضا عن الطبرسى فى مجمع البيان عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «أربع لعنهم الله من فوق عرشه وأمنت عليه ملائكته: الذى يحصر نفسه فلا يتزوج ولا يتسرى لثلا يولد له، و الرجل يتشبه بالنساء و قد خلقه الله ذكرا، و المرأة تتشبه بالرجال و قد خلقها الله أنثى». «٤»

---

(١) الوسائل ١٤/٢٦٢، الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرّم، الحديث ٦.

(٢) مستدرك الوسائل ١/٢٠٨، الباب ٩ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ١؛ عن الخصال ٥٨٧. و فيه: «لا- يجوز لها أن تتشبه بالرجال ...»

(٣) نفس المصدر ٢/٤٥٥، الباب ٧٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر و الباب، الحديث ٢.

دراسات في المكافئات المحرمة، ج ٢، ص: ٥٠٧

.....

---

٤- و فيه أيضا عن كتاب أبي سعيد بن سيرته عن جوير بن نعير الحضرمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لعن الله وأمنت الملائكة على رجل تأنث و امرأه تذكريت». «١»

٥- و في سنن البيهقي بسنده عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه و آله لعن المختين من الرجال و المترجلات من النساء و قال: «أخرجوهم من بيوتكم، و أخرجوها فلانا و فلانا يعني المختين». «٢»

٦- و فيه أيضا بسنده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و آله أتى بمخت قد خصب يديه و رجليه بالحناء، فقال النبي صلى الله عليه و آله: ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفى إلى النقيع. قالوا: يا رسول الله ألا تقتله؟ قال: «إنّي نهيت عن قتل المسلمين». قال أبوأسامة: و النقيع ناحية عن المدينة

و ليس بالبُقْعَةِ. «٣» إلى غير ذلك من الأخبار. هذا.

### و محَلَّ كلام المصنَّف في المقام:

أنَّ غير واحد اعترفوا بعدم الدليل على حرمه التشبه في اللباس إلَّا توهم دلاله لعن المتشبه منهما بالآخر على ذلك. و في دلاله ذلك قصور، لأنَّ الظاهر من التشبَّه المنهي عنه تأثُّر الذكر و تذكرة الأنثى لا مجرد لبس أحدهما لباس الآخر.

و هل يريد المصنَّف بهذا التعبير جعل أحد الجنسين نفسه عملاً في عدَاد الجنس الآخر في الرِّزْقِ و الآدَابِ و المعاشرةِ أو خصوص الانحراف في الرابطِ الجنسي بالإقدام على اللواطِ أو المساحقة؟ كلَّ منهما محتملٌ و إنْ كان الظاهر بمحالحظه بعض الأخبار المذكورة للتأييد هو الثاني.

---

(١) نفس المصدر و الباب، الحديث <sup>٣</sup>.

(٢) سنن البيهقي ٢٢٤/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المختشين.

(٣) نفس المصدر ٢٢٤/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المختشين.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٠٨

.....

---

و ردَّ المحقق الإيرواني «ره» في الحاشية كلام المصنَّف فقال: «لا قصور في دلالته، فإنَّ إطلاق التشبَّه يشمل التشبَّه في كلِّ شَيْءٍ. و دعوى انصرافه إلى التشبَّه فيما هو من مقتضيات طبع صاحبه لا- ما هو مختص به بالجعل كاللباس، في حيز الممنوع. بل كون المساحقة من تشبَّه الأنثى بالذكر ممنوع، و أيَّه واحده من المساحقتين شبَّهت نفسها بالذكر، أو أنَّ كليَّهما شبَّهتا أنفسهما بالذكر كما هو ظاهر رواية أبي خديجه الآتية. بل التخثُّت أيضاً ليس شبَّهها بالأنثى.» <sup>(١)</sup>

وقال في ذيل رواية العلل: «لعلَّ الرجل الذي أخرجه علىِّ عليه السَّلام من المسجد كان متزييناً بزيته النساء كما هو الشائع في شأن عصرنا، و كان هو المراد من التأثُّر لا التخثُّت، و لو سلَّم فالرواية لا تدلُّ على انحصر الملعون في لسان

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدُ أَفْرَادِهِ ... نَعَمْ رَوَاهُ أَبُو خَدِيجَةَ ظَاهِرَهُ فِي اِنْحِصَارِ الْمَلْعُونِ فِي كَلَامِهِ فِي الْمُخْتَيِّنِ وَاللَّائِي يَنْكُحُ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا.»<sup>(٢)</sup>

أقول: منعه كون المساحقه من تشبه الأنثى بالذكر و كون التختن تشبهها بالأنثى واضح الفساد كما لا يخفى.

و أجاب في مصباح الفقاہ عن الاستدلال بأخبار التشبه بما حاصله: «أولاً: أن هذه الأخبار كلها ضعيفه السند.

و ثانياً: لا دلاله لها على حرمه التشبه في اللباس، لأن التشبه المذكور فيها إما أن يراد به مطلق التشبه، أو التشبه في الطبيعة كتأثر الذكر و تذكر المرأة، أو التشبه الجامع بين التشبه في الطبيعة و التشبه في اللباس.

أمّا الأول فبديهي البطلان، إذ لازمه حرمه اشتغال الرجل بما هو من أعمال النساء عاده كالغزل و غسل الثوب و تنظيف البيت و نحو ذلك، و حرمه اشتغال المرأة بشغل الرجال كالاحتطاب و الاصطياد و الزرع و السقى و نحوها، و لا يلتزم بذلك أحد.

---

(١) حاشية المكاسب / ١٩، ذيل قول المصنف: وفي دلالته قصور.

(٢) نفس المصدر / ٢٠.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٠٩

.....

---

و أمّا الثالث: فلا يمكن أخذه، إذ لا جامع بين التشبه في اللباس و التشبه في الطبيعة.

فيتعين الثاني، و يكون المراد من تشبه أحدهما بالآخر تأثر الرجل باللواء و تذكر المرأة بالسيحق، و هو الظاهر من لفظ التشبه في المقام. و يؤيد ذلك تطبيق الإمام عليه السلام النبوى على المخنيين و المساحقات في جمله من الروايات الواردة من طرق الخاصه و العامه.

و قد اتضحت بذلك بطلان ما ادعاه المحقق الإيراني من أن إطلاق التشبه يشمل التشبه في كل شيء، و كذلك ما في حاشية السيد «ره» من عدم اختصاص النبوى

بالتشبه في التأثيث والتذكرة لإمكان شموله للتشبه في اللباس أيضاً.»<sup>(١)</sup> انتهى ما في المصباح ملخصاً.

أقول: ظهور بعض الأخبار في الانحراف الجنسي، أعني اللواط والمساحقة واضح، ولكن يمكن أن يكون ذكره فيها من جهة كونه من أظهر مصاديق التأثيث والتذكرة، وإنما فليس في مفاهيم التأثيث والتذكرة تشبيه أحدهما بالأخر دلاله على خصوص الرابط الجنسي، لصدق هذه العناوين على تزيين أحدهما بزي الآخر في اللباس والزينة والآداب ووروده بهذه الهيئة في المجتمعات وإن لم يكن من أهل اللواط أو المساحقة، فقوله عليه السلام في رواية الخصال السابقة: «لا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجل لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن المتشبهين من الرجال النساء والمتشبهات من النساء بالرجال»<sup>(٢)</sup> لا يراد به نهي المرأة عن خصوص المساحقة بل عن تزييها بزي الرجال في اللباس والزينة كما هو واضح.

---

(١) مصباح الفقاهة ٢٠٨/١، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

(٢) الخصال / ٥٨٧، الحديث ١٢ من أبواب السبعين وما فوقه. و المتن أثبتناه من المستدرك ١٠٨/١.

دراسات في المكافحة المحرمة، ج ٢، ص: ٥١٠

### [الحكم بالكراء]

نعم في رواية سمعه عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجر ثيابه؟

قال: «إنَّ لأكرهه أن يتتشبه بالنساء.»<sup>(١)</sup>

وعنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل أن يتتشبه بالنساء، وينهى المرأة أن تتتشبه بالرجال في لباسها.»<sup>(٢)</sup>

وفيما خصوصاً الأولى بقرينه المورد ظهور في الكراء، فالحكم المذكور لا يخلو عن إشكال.

---

(١) راجع أبواب أحكام الملابس من الوسائل، رواه في الباب الثالث عشر منها عن مكارم الأخلاق

مرسلا، و في الباب الثالث والعشرين منها عن الكافى مسندا بسنده موثوق به. «١»

و الكراهه فى الكتاب والسنة وإن كانت أعمّ من الكراهه المصطلحة لكن المورد ربما يشهد بعدم الحرمه، لوضوح عدم حرمه جر الشياطين.

(٢) راجع الباب الثالث عشر من أبواب أحكام الملابس من الوسائل، رواها عن مكارم الأخلاق أيضاً مرسلا. «٢»

و ظهورها فى الكراهه كما يظهر من المصنف ممنوع، إذ ظاهر لفظي الزجر و النهى الحرمه كما لا يخفى، نعم الروايه مرسلا فيشكل إثبات الحرمه بها بوحدها. ولو سلّم فالظاهر من هذه الروايه وأمثالها صوره اتخاذ أحدهما لباس الآخر لباسا لنفسه فى حياته و تعشه الاجتماعى، فلا يشمل اللبس المؤقت لغرض عقلائى كما فى الأفلام و التعازى المتداوله و الإراءه للخياط مثلا و نحو ذلك.

هذا.

---

(١) راجع الوسائل ٣/٣٥٤، الباب ١٣، الحديث ١؛ عن مكارم الأخلاق/١١٨؛ و ص ٣٦٧، الباب ٢٣، الحديث ٤، عن الكافى ٦/٤٥٨.

(٢) راجع نفس المصدر ٣/٣٥٥، الباب ١٣، الحديث ٢؛ عن مكارم الأخلاق/١١٨.

دراسات فى المكاسب المحرامه، ج ٢، ص: ٥١١

.....

---

و فى مصباح الفقاوه بعد التعرّض لهاتين الروايتين قال ما ملخصه: «ليس المراد من التشبه فى الروايتين مجرد لبس كلّ من الرجل والمرأه لباس الآخر، و إلا لحرم لبس أحد الزوجين لباس الآخر لبعض الدواعى كبرد و نحوه. بل الظاهر من التشبه فى اللباس المذكور فى الروايتين هو أن يتربّيا كلّ من الرجل و المرأة بزى الآخر، كالمطربات اللاتى أخذن زى الرجال، و المطربين الذين أخذنوا زى النساء، و من البديهي أنّه من المحرمات بل من أخبث الخبائث و أكبر الكبائر، وقد تجلّى مما ذكرناه أنّه لا شك فى جواز

لبس الرجل لباس المرأة لإظهار الحزن و تجسس قضيه الطفّ و إقامه التعزية لسيد شباب أهل الجنّه. وقد علم مما تقدم أيضاً أنه لا وجه لاعتبار القصد في مفهوم التشبه و صدقه، بل المناطق في صدقه وقوع وجه الشبه في الخارج مع العلم والالتفات، على أنه قد أطلق التشبه في الأخبار على جرثة الثوب والتختن و المساحقة مع أنه لا يصدر شيئاً منها بقصد التشبه. و دعوى أنّ التشبه من التفعّل الذي لا يتحقق إلا بالقصد دعوى جزافية.»<sup>(١)</sup>

أقول: ما ذكره من عدم حرمة اللبس الموقت لبعض الدواعي العقلائيّه أمر صحيح كما مرّ ممّا أيضاً، وكذا ما ذكره أخيراً من عدم اعتبار القصد في مفهوم التشبه، بل الظاهر عدم اعتبار العلم والالتفات فيه أيضاً إلى تنجز التكليف المتعلق به.

و أمّا تمثيله بعمل المطربين والمطربات فيرد عليه أنّ محلّ البحث تزيين كلّ من الجنسين بزى الآخر في اللباس والتجمّلات، وهذا أمر غير عمل الإطراب المحرم قطعاً، فلا وجه لخلط المُسأّلين.

---

(١) مصباح الفقاهه /١، ٢١٠، في النوع الرابع مما يحرّم الاكتساب به.

دراسات في المكافئات المحرّمه، ج ٢، ص: ٥١٢

### الاستدلال للمقام بأخبار لباس الشهره

---

و قد استدلّ بها في الرياض في مسألة تزيين الرجل بما يحرّم عليه. قال: «لأنّه من لباس الشهره المنهي عنه في المستفيضه.»<sup>(١)</sup> و نحوه في مفتاح الكرامه. «٢» فلتتعرض لهذه الأخبار، وقد ذكر أكثرها في الوسائل في الباب الثاني عشر من أبواب أحكام الملابس بهذا العنوان: «باب كراهه الشهره في الملابس و غيرها»:

١- صحيحه أبي أيوب الخراز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنه الله يبغض شهره لباس».»<sup>(٣)</sup>

ولا يخفى أنّ الظاهر من المبغوضيه الحرامه.

ابن مسکان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كفى بالمرء خزيًا أن يلبس ثوباً يشهّره أو يركب دابّة تشهّرها».»<sup>(٤)</sup>

أقول: قد فسّر الخزى تاره بالذلّ والهوان و تاره بالعذاب والعقاب، وعلى الأول لا دلاله له على الحرم، مضافاً إلى إرسال الرواية.

٣- مرسُل عثمان بن عيسى، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«الشهره خيرها و شرّها في النار.»<sup>(٥)</sup>

أقول: لعل كون خيرها أيضاً في النار من جهة أنّ الشهره به يوجب غالباً غروره و تكبره، و مآل الكبر و الغرور إلى النار.

---

(١) رياض المسائل ١/٤٥، كتاب التجارة.

(٢) راجع مفتاح الكرامه ٤/٦٠، كتاب المتأجر، المقصد الأول، الفصل الأول، الرابع من المحرم.

(٣) الوسائل ٣/٣٥٤، الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر و الباب، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر و الباب، الحديث ٣.

دراسات في المكاسب المحرومة، ج ٢، ص: ٥١٣

.....

---

٤- خبر أبي سعيد عن الحسين عليه السلام، قال: «من لبس ثوباً يشهّر كسام الله يوم القيمة ثوباً من النار.»<sup>(١)</sup>

قال في الوسائل: «هذا مخصوص ببعض الأقسام المحرومة». فيظهر منه أنّ مجرد التشهير ليس فيه ملاك الحرم عندـه.

٥- وروى أيضاً في الباب السابع عشر منها بسنده عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: «نهانى رسول الله صلى الله عليه و آله عن لبس ثياب الشهره.»<sup>(٢)</sup>

٦- ويمكن أن يستأنس للمقام أيضاً بقوله عليه السلام في صحيحه حماد بن عثمان:

«إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهّر به.»<sup>(٣)</sup> فتأمل. هذا.

و لا يخفى أنّ لبس

أحد الجنسين ما يختص بالجنس الآخر و وروده كذلك في المجتمع من أظهر مصاديق لباس الشهرة.

والعمدة هي الرواية الأولى الصحيحة و ظهورها في الحرم و واضح و إن أمكن استعمال المبغوض فيه في المكرهات أيضا، و ظاهر الوسائل حمل الروايات على الكراهة.

و في العروه الوثقى أفتى بالحرم فقال في مبحث لباس المصلى (المسألة ٤٢):

«يحرم لبس لباس الشهرة، بأن يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه و تفصيله و خياطته، كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلا، و كذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء و بالعكس.» (٤)

---

(١) نفس المصدر و الباب، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر ٣/٣٥٨، الباب ١٧، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر ٣/٣٤٨، الباب ٧، الحديث ٧.

(٤) العروه الوثقى ١/٥٦٨.

دراسات في المكاسب المحترمة، ج ٢، ص: ٥١٤

.....

---

فأفتى في الأولى بالحرم و احتاط في الثانية، و كأنه جعل الثانية من مصاديق الأولى.

أقول: الظاهر أنه لا مجال للقول بحرمه كل ما يشهّر الإنسان و إن كان بالذات أمرا حلالا مطابقا لشئونه.

فأنت ترى أن الشخصيات البارزة في المجتمع يتوجه الناس كثيرا إلى حركاتهم و تطوراتهم و زيهما و ألبستهم و مركوبهم وأملا-كمهم، و يتفكّرون بذلك و يشهّرون بهم، فهل يكون اشتراء اللباس الجديد أو المركوب الجديد أو غير ذلك لحاجة أو عرس أو نحو ذلك حراما عليهم؟!

لا يمكن الالتزام بذلك و إن أمكن وجود الحزازه و الكراهة في بعض الموارد.

ولأجل ذلك علّقنا سابقا على القسمة الأولى من عباره العروه بقولنا:

«في الإطلاق تأمّل، و المتيقن صوره ترتّب الهاك و الهوان. و العجيب التمثيل لذلك بلبس العالم لباس الجندي! مع أنه ربما يكون واجباً و

يكون فخرا لا وهنا. كيف؟! و كان أمير المؤمنين عليه السلام يلبس لباس الجندي و يقاتل أعداء الإسلام. و يحتمل في الروايات الواردة في الباب إراده لباس الكفر و الفسق أو الترهد و الرياء.»<sup>(١)</sup>

و علّقنا على القسمه الثانيه، أعني لبس أحد الجنسين لباس الآخر بقولنا:

«المتيقن من ذلك - على فرض الحرمه - ما إذا تزيى أحدهما بزى الآخر في البدن و اللباس و دس نفسه في زمرة الجنس المخالف، فلا بأس باللبس الموقّت لغرض عقلائي.»<sup>(٢)</sup>

---

(١) التعليقه على العروه ٢٦٣ / ١.

(٢) نفس المصدر ٢٦٤ / ١.

دراسات في المكاسب المحرومه، ح ٢، ص: ٥١٥

### حكم الخشي في المقام

ثم الخشي يجب عليها ترك الزيتين المختصتين بكل من الرجل والمرأة كما صرّح به جماعه، (١) لأنهما من قبل المشتبهين المعلوم حرمه أحدهما.

---

### حكم الخشي في المقام

(١) في مفتاح الكرامه: «و الخشي يجب عليها ترك الزيتين و تلبس ما جاز لهما معا.»<sup>(١)</sup>

وفى الجواهر: «و أاما الخشي المشكّل ففي شرح الأستاذ: أنه يجب عليها ترك الزيتين و لها العمل بما جاز لكل من النوعين، وهو جيد: أما الثاني فواضح، وأما الأول فللقطع بكونه مكفلا بأحد الأمرين و لا يتم العلم بامتثاله إلا باجتناب الزيتين.»<sup>(٢)</sup>

أقول: ما ذكروه إنما يصح بناء على عدم كون الخشي المشكّل طبيعة ثالثه، كما هو الظاهر من الكتاب والسنة، و إلا فلا دليل على كونها مكففة بأحد التكليفين، و مع الشك يحكم بالبراءه فيجوز لها التزيى بزى كل منهما ما لم يترتب عليه مفسده.

قال السيد الطباطبائی «ره» في الحاشیه ما ملخصه: «اختلفوا في الخشي و الممسوح إنّهما طبيعة ثالثه أو هما بحسب الواقع ذكر أو أنّی، على أقوال: ثالثها التفصیل بينهما بكون الخشي طبيعة ثالثه دون

الممسوح، و محل الكلام المشكّل منهما لا- من دخل تحت أحد العنوانين بعلامات عرفيه أو شرعية. و الإنصاف عدم ثبوت كونهما داخلين تحت أحد العنوانين، و ذلك لأنّ غايه ما استدلّ به على الأول:

١- قوله - تعالى -: خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثَى ﴿٣﴾

---

(١) مفتاح الكرامه /٤٦، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول، الرابع من المحرم.

(٢) الجواهر /٢٢، كتاب التجارة، الفصل الأول، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

(٣) سوره النجم (٥٣)، الآيه ٤٥.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٥١٦

.....

---

٢- قوله - تعالى -: يَهْبُط لِمَنْ يَشَاءُ إِناثًا وَ يَهْبُط لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ. «١»

٣- وأيضاً ما ورد من قضاء على عليه السلام بعد الأضلاع، معللاً بأنّ حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر. «٢» بدعوى أنه دالٌ على كونها في الواقع داخلة تحت أحدهما.

٤- وأيضاً صحيحه الفضيل عن الصادق عليه السلام في فاقد الفرجين، حيث إنّه حكم بالقرعه بدعوى أنه لتشخيص الواقع المجهول. «٣»

٥- وأيضاً ما ورد من أنّ الختني ترث نصف ميراث المرأة و نصف ميراث الرجل. «٤»

و أنت خبير بضعف الكلّ: أمّا الآيات فواضح، إذ لا يستفاد منها الحصر.

و أمّا عدّ الأضلاع فهو أماره تعبدية و الكلام مع عدمها. و أمّا القرعه فقد ثبت في محله أن موردها أعمّ مما كان له واقع أولاً، كما هو المستفاد من جمله من الأخبار.

و أمّا إعطاء نصف كلّ من النصيبين فلا دلاله له أصلاً، بل يمكن أن يكون من جهة كونها طبيعه ثالثه. «٥» انتهى ما في الحاشيه.

أقول: بل الإنصاف ظهور الأخبار في عدم كون الختني طبيعه ثالثه، بل إن وجد فيها أماره أحد الجنسين ألحقت به و إلّا بقيت مشكله و ليست بخارجه

عہد

نعم يمكن أن يوجد فيها مقتضيات كلا الجنسين و خواصهما، و ربما يغلب فيهما إحداهما و بالعملية تلحق بآحدهما، اللهم إلا أن يريد السيد «ره» بالطبيعة الثالثة هذا القسم، أعني من وجد فيه مقتضيات طبع كلا الجنسين، فكأنها رجل و امرأة معا.

(١) سورة الشورى (٤٢)، الآية ٤٩.

(٢) راجع الوسائل ١٧ / ٥٧٦، الباب ٢ من أبواب ميراث الخشي و ما أشبهه، الحديث ٣.

(٣) راجع نفس المصدر /١٧، الياب ٤ من أبواب ميراث الختني و ما أشبهه، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر ١٧/٥٧٧، الباب ٢ من أبواب ميراث الختنى، و ما أشبهه، الحديث ٦.

(٥) حاشية المكاسب / ١٦، في ذيل قول المصنف: ثم الختى يجب عليها ....

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥١٧

(١) أقول: العلم و لو سُلِّمَ كونه شرطاً في صدق عنوان التشبه لكن لا ينحصر في التفصيلي، بل يكفي في ذلك العلم الإجمالي أيضاً وهو موجود في الختني بناءً على عدم كونها طبيعة ثالثة كما لا يخفى. هذا.

و قال السيد «ره» في الحاشية في هذا المجال: «إن كان ذلك من جهة اعتبار القصد في صدقه فلازمه عدم الحرمة مع العلم أيضاً إذا لم يكن من قصده التشبه، ولا يلتزم به، وإن لم يعتبر في صدقه القصد فلا وجه للقصر على صوره العلم.

مع أنه على فرضه نقول: يكفي العلم الإجمالي في ذلك، ويدل على عدم اعتبار القصد و الصدق بمجرد اللبس روايه سمعاه كما لا يخفى.»<sup>١١</sup>

[تنبيه:] حكم تغيير الجنسية

تبنيه: يمكن أن يتوجه أنّ من التشبيه المنهي عنه تغيير الجنسيه المتداول في عصرنا.

وَهُذَا تَوْهِمٌ فَاسِدٌ، إِذْ

معنى تشبه أحد الجنسين بالأخر تشبهه به في الزى و اللباس أو في الرابطه الجنسيه مثلا مع حفظ أصل الجنسيه، وأما تغييرها بالكليه و تبديل الموضوع حقيقه فلا يصدق عليه التشبه كما هو واضح.

و هل يجوز تغيير الجنسيه مطلقا أو لا يجوز مطلقا أو يجوز مع صدق المعالجه عليه و لزومها عرفا أو شرعا؟ وجوه.

و الظاهر أنه لا دليل على حرمته ذاتا و لكن إذا كانت مقدماته محرمه شرعا كنظر الأجنبى إلى عورته أو لمسه لها فلا يجوز إلا مع صدق الضروره، كما إذا فرض وجود تمایلات الجنس المخالف فيه شديدا و غلت فيه مقتضيات طبعه بحيث يكون بحسب الطبع من مصاديقه أو قريبا منه و لم يكن إبرازه و علاجه إلا

---

(١) نفس المصدر / ١٧، في ذيل قول المصنف: ... صوره علم المتشبه.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٥١٨

.....

---

بالعمليه، ففي هذه الصوره لا مانع منه، لصدق العلاج و الضروره عليه، بل ربما يجب إذا توقف العمل بالوظائف الشرعيه على ذلك.

و كيف كان فأصل العمل لا دليل على حرمته ذاتا و إن حرم بعض مقدماته إذا لم تكن ضروره.

فإن قلت: قوله - تعالى - في سورة النساء: وَلَآمْرَنَّهُمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ «١» يدل على حرمه تغيير الصوره التي خلقها الله - تعالى - .

قلت: الأخذ بإطلاق الآيه يقتضى حرم جميع الصنائع و التغيرات في نظام الطبيعة، و لا يتلزم بذلك أحد.

و لعل المراد في الآيه - بمناسبه الحكم و الموضوع - تغيير العقائد الحقه و أحکام الفطره التي فطر الناس عليها بسبب وسوسه الشيطان.

قال الطبرسى في مجمع البيان في ذيل الآيه: «قيل: يريد دين الله وأمره، عن ابن عباس و إبراهيم و مجاهد و الحسن و قتاده و

جماعهٔ و هو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام و يؤيده قوله - سبحانه و تعالى : فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ . » ۲ «

و قد تعرّض لمسألة تغيير الجنسيه وبعض فروعها إجمالاً الأستاذ الإمام «ره» في المسائل المستحدثة من التحرير، فراجع. ۳

و أمّا إذا فرض أن العمليه لا توجب تغيير الجنسيه من رأس بل توجب العمليه أو تزريق بعض المواد تغيير الصوره و القيافه فقط، بحيث يصير الرجل بصوره المرأة أو بالعكس مع بقاء الجهاز الجنسي بحاله، فأخبار التشبه المنهى عنه تشمل مثل ذلك، و هذا نوع من تأثث الرجل و تذكرة الأنثى، و مقتضى تلك الأخبار كون ذلك مرغوبا عنه شرعاً، فتدبر.

---

(۱) سورة النساء (۴)، الآية ۱۱۹.

(۲) مجمع البيان ۱۱۳ / ۲ (الجزء الثالث من التفسير). و الآيه المذكوره من سورة الروم (۳۰)، رقمها ۳۰.

(۳) راجع تحرير الوسيلة ۶۲۶ / ۲ و ما بعدها، البحث حول المسائل المستحدثة ... و منها تغيير الجنسيه.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ۲، ص: ۵۱۹

#### [المقاله الثالثه: حكم التشبيب بالمرأه المؤمنه]

#### [المراد بالتشبيب]

المقاله الثالثه: التشبيب بالمرأه المعروفة المؤمنه المحترمه - و هو كما في جامع المقاصد (۱) ذكر محسنهما و إظهار شده حبها بالشعر - حرام على

---

#### المقاله الثالثه: حكم التشبيب بالمرأه المؤمنه

(۱) قال في جامع المقاصد: «المراد به: ذكر محسنهما و شده حبها، و نحو ذلك بالشعر، و يقال: النسيب أيضاً». ثم قال ما ملخصه: «و إنما يحرم بقيود: ۱- كونها معينه معروفة و إن لم يعرفها السامع. ۲- كونها مؤمنه، فلا يحرم بنساء أهل الحرب. و أمّا نساء أهل الذمّه فظاهر التقيد بالمؤمنه يقتضي الحلّ، و الظاهر العدم، لأنّ النظر إليهن برييه حرام فهذا أولى. و نساء أهل الخلاف أولى بالتحرر».

۳- كونها محرّمه، أى في

الحال. و أَمَا التشبّيـب بالغلام فحرام على كـل حـال.»<sup>(١)</sup>

و قال ابن الأثير في النهاية: «تشبيـب الشـعر: ترقـيقه بـذكـر النـسـاء.»<sup>(٢)</sup>

و في الصـاحـاح: «و التـشـبـيـب: النـسيـب. يـقال: هو يـشـبـب بـفـلانـه، أـى يـنـسـب بـهـا.»<sup>(٣)</sup>

و في المصـبـاح: «شـبـب الشـاعـر بـفـلانـه تـشـبـيـبا: قال فـيهـا الغـزل و عـرـض بـحـبـها، و شـبـب

---

(١) جامـع المـقاـصـد ٤/٢٨، كـتاب المـتـاجـر، المـقـصـد الـأـول، الفـصـل الـأـول، الـرـابـع مـا يـحـرـم الـاـكتـسـاب بـهـ.

(٢) النـهاـيـه ٢/٤٣٩.

(٣) الصـاحـاح ١/١٥١.

درـاسـات فـي المـكـاـسـب الـمـحـرـمـه، جـ ٢، صـ: ٥٢٠

ما عن المـبـسوـط و جـمـاعـه كـالـفـاضـلـين و الشـهـيدـين و المـحـقـقـ الثـانـي. (١)

---

قصـيـدـتـه: حـسـنـهـا و زـيـنـهـا بـذـكـر النـسـاء.»<sup>(١)</sup>

أقول: يـشـبـه أـن تكون الـكـلمـه مـأـخـوذـه من لـفـظـ الشـبابـ، لـكونـ هـذـا الـعـمل من مـقـتضـيات طـبعـ الشـبـانـ أو لـكونـه سـبـبا لـتـهـيـجـهمـ. وـ الغـالـبـ وـقـوـعـهـ بـالـشـعـرـ وـ تـعـلـقـهـ بـالـنـسـاءـ. قالـ فـيـ الـمنـجـدـ: (شـبـبـ: ذـكـرـ أـيـامـ الشـبـابـ وـ اللـهـوـ وـ الغـزلـ).<sup>(٢)</sup> وـ فـيـهـ أـيـضاـ: (نـسـبـ الشـاعـرـ بـالـمـرـأـهـ: شـبـبـ بـهـاـ فـيـ شـعـرهـ وـ تـغـزـلـ).<sup>(٣)</sup>

ثـمـ لاـ يـخـفـيـ أـنـ التـشـبـيـبـ إـمـاـ أـنـ يـقـعـ بـالـمـرـأـهـ أـوـ بـالـغـلامـ، وـ هـمـاـ إـمـاـ مـعـرـوفـانـ أـوـ مـبـهـمـانـ خـيـالـيـانـ، وـ المـرـأـهـ إـمـاـ مـحـرـمـهـ لـلـشـاعـرـ أـوـ غـيرـ مـحـرـمـهـ كـزـوـجـتـهـ.

(١) ١ـ فـيـ شـهـادـاتـ المـبـسوـطـ: (وـ إـنـ تـشـبـبـ بـاـمـرـأـهـ وـ وـصـفـهـاـ فـيـ شـعـرهـ نـظـرـتـ، فـإـنـ كـانـتـ مـمـنـ لـاـ يـحـلـ لـهـ وـطـيـهـاـ رـدـتـ شـهـادـتـهـ، وـ إـنـ كـانـتـ مـمـنـ تـحـلـ لـهـ كـاـلـزـوـجـهـ وـ الـأـمـهـ كـرـهـ وـ لـمـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ. وـ إـنـ تـشـبـبـ بـاـمـرـأـهـ مـبـهـمـاـ وـ لـمـ تـعـرـفـ كـرـهـ وـ لـمـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ لـجـواـزـ أـنـ تـكـونـ مـمـنـ تـحـلـ لـهـ).<sup>(٤)</sup>

أقول: يـمـكـنـ القـوـلـ بـحـرـمـهـ التـشـبـيـبـ بـالـزـوـجـهـ أـوـ الـأـمـهـ أـيـضاـ عـنـ الـأـجـنبـيـ إنـ كـانـ مـوجـبـاـ لـرـغـبـتـهـ فـيـهـاـ وـ إـغـرـائـهـ بـهـاـ بـلـ مـطلـقاـ.

٢ـ وـ فـيـ شـهـادـاتـ الـشـرـائـعـ: (وـ يـحـرـمـ مـنـ الـشـعـرـ

ما تضمن كذباً أو هجاءً مؤمناً أو تشبيباً بامرأه معروفة غير محلّله». «٥»

٣- وذيل هذا في المسالك بقوله: «وَكُذَا يَحْرُمُ مِنْهُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْفَحْشَةِ وَالتَّشْبِيبِ بِأَمْرَأَهُ بَعْنَاهُ، لَمَّا فِيهِ مِنَ الْإِيْذَاءِ وَالْأَشْتَهَارِ وَإِنْ كَانَ صَادِقاً... وَكُذَا

---

(١) المصباح المنير / ٣٠٢.

(٢) المنجد / ٣٧١.

(٣) نفس المصدر / ٨٠٣.

(٤) المبسوط / ٨ / ٢٢٨.

(٥) الشرائع / ٩١٣ (ـ ط. أخرى / ٤)، كتاب الشهادات، الطرف الأول، المسألة الخامسة.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٢١

.....

---

التسبيب بالغلام محظوظ مطلقاً لتحرير متعلقه». «١»

٤- وفي الجوادر بقوله: «أو غلام بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسمييه عليه، مضافاً إلى ما في الكتاب والسنة من تحريم إيذاء المؤمنين وإغراء الفساق بالامرأه والولد...» «٢»

أقول: لا وجه لدعوى الإجماع في المسألة الغير المعونه في كتب القدماء المعدّة لذكر المسائل المتلقاة عن المعصومين عليهم السلام كالهداية والمقنع والنهاية ونحوها، و الشيخ عنونها في المبسوط الموضوع لذكر الفروع المستبطنه، وبالجمله الإجماع في المسائل التفريعية المستبطنه على فرض ثبوته لا يفيد لعدم كشفه عن تلقى المسألة عنهم عليهم السلام.

٥- وفي المكاسب المحرمه من القواعد: «و سبّ المؤمنين، و مدح من يستحق الذمّ وبالعكس، و التسبيب بالمرأه المعروفة المؤمنه». «٣»

أقول: الحرمه لا تختص بالمؤمنه، لحرمه التسبيب بالمسلمه المخالفه بل و الذميه أيضاً، لاحترامهما كما مرّ عن جامع المقاصد.

٦- وفي التذكرة: «و يحرم سبّ المؤمنين، و الكذب عليهم و التهمه، و مدح من يستحق الذمّ وبالعكس، و التسبيب بالمرأه

المعروفه المؤمنه بلا خلاف فى ذلك كله.»<sup>٤</sup>

٧- وفى المكاسب المحرمه من الدروس: «و الغزل مع الأجنبية، أى محادثتها و

(١) المسالك ٤٠٤ / ٢ (من طبعته الحجرية)، كتاب الشهادات ... المسواله الخامسه.

(٢) الجواهر ٤٩ / ٤١، كتاب الشهادات ... المسواله الخامسه.

(٣) القواعد ١٢١ / ١، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول، الرابع مما يحرم الاكتساب به.

(٤) التذكرة ٥٨٢ / ١، كتاب البيع، المقصد الثامن، الفصل الأول، الرابع مما يحرم الاكتساب به.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٥٢٢

.....

---

أهل الحرب.» (١)

٨- وفي شهادات المغني: «فما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين و القدح في أعراضهم، أو التشبيب بأمرأه معينها و الإفراط في وصفها فذكر أصحابنا أنه محزن، وهذا إن أريد به أنه محزن على قائله فهو صحيح، وأماماً على راويه فلا يصح...» (٢)

٩- وفي الفقه على المذاهب الأربع: «فلا يحلّ التغنى بالألفاظ التي تشتمل على وصف امرأه معينه باقيه على قيد الحياة، لأن ذلك يهيج الشهوة إليها و يبعث على الافتتان بها، فإن كانت قد ماتت فإن وصفها لا يضر للرجل من لقائها. و مثلها في ذلك العلام الأمرد.» (٣)

وفي الذيل منه عن الحنفيه: «قالوا: التغنى المحزن ما كان مشتملا على ألفاظ لا تحلّ كوصف الغلمان و المرأة المعينة التي على قيد الحياة.» (٤)

أقول: التغنى بأوصاف المرأة الميتة إن أوجبت هتكها كان حراماً أيضاً، لحرمه عرض المسلم حيّاً كان أو ميتاً. و ظاهرهم أن حرمه الغناء تكون بلحاظ المضمون و المحتوى لا- نفس كيفيه الصوت، و به قال بعض أصحابنا أيضاً و سيرأني البحث فيه في محلّه.

هذه بعض كلمات الأعلام في هذا المقام ذكرناها نموذجاً.

و قال في مصباح الفقاوه تنقيحاً لموضوع البحث: «لا شبهه في حرمه ذكر الأجنبيات و التشبيب بها،

كحرمه ذكر الغلمان و التشبيب بهم بالشعر و غيره إذا كان التشبيب لتمنّى الحرام و ترجحى الوصول إلى المعاishi و الفواحش كالزنا و اللواط

---

(١) الدروس / ٣٢٧ (ـ ط. أخرى ١٦٣ / ٣)، الدرس ٢٣١، الأول مما يحرم الاكتساب به.

(٢) المغني ٤٥ / ١٢، كتاب الشهادات، فصل في الملاهي.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ٤٢ / ٢، كتاب الحظر والإباحة، حكم الغناء.

(٤) نفس المصدر ٤٣ / ٢، و الكتاب.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٢٣

### [الاستدلال على الحرمة]

#### اشارة

و استدلّ عليه بلزم تفضيّحها و هتك حرمتها، و إيداعها، و إغراء الفساق بها، و إدخال النقص عليها و على أهلها، و لذا لا ترضي النفوس الآية ذوات الغير و الحميّة أن يذكّر ذاكر عشق بناتهم و أخواتهم بل البعيدات من قراباتهم. (١)

---

و نحوهما، فإن ذلك هتك لأحكام الشارع و جرأة على معصيته، و من هنا حرم طلب الحرام من الله بالدعاء. و لا يفرق في ذلك بين كون المذكوره مؤمنه أو كافره، و على كلّ حال فحرمه ذلك ليس من جهة التشبيب. و أمّا التشبيب بالمعنى الذي ذكره المحقق الثاني في جامع المقاصد مع القيود التي اعتبرها المصنف ففي حرمته خلاف، فذهب جمع من الأكابر إلى الحرمة، و ذهب بعض آخر إلى الجواز، و ذهب جمع من العامة إلى حرمه مطلق التشبيب.» (١)

أقول: ما ذكره أولاً لتنقيح مورد البحث صحيح. و أمّا ما ذكره أخيراً من ذهاب البعض إلى جواز التشبيب مطلقاً فلم أعثر عاجلاً على القائل به.

(١) قد استدلّ على حرمه التشبيب في كلام المصنف و غيره بوجه نذكرها إجمالاً ثم نبيّنها بالتفصيل:

١- استلزم التشبيب هتكها و إدخال النقص عليها و على أهلها. ٢- استلزم إيداعها. ٣- استلزم إغراء الفساق بها.

٤- التشبيب من أقسام اللهو و الباطل.

٥- من أنواع الفحشاء المحرّمه. ٦- منافاته للعفاف المأْخوذ في العدالة. ٧- فحوى حرمه النظر إلى الأجنبيه. ٨- فحوى منع الخلوة بها. ٩- فحوى المنع عن جلوس الرجل في مكانها حتى يبرد. ١٠- فحوى الأمر بسترها عن نساء أهل الذمّة لأنّهن يصفن لآزواجهن. ١١- فحوى الأمر بسترها عن الصبي المميز الذي يصف ما يرى. ١٢- فحوى المنع عن خصوصهن بالقول و ضرب أرجلهم ليعلم ما يخفين من

---

(١) مصباح الفقاهه ٢١١ / ١، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

دراسات في المكاسب المحرّمة، ج ٢، ص: ٥٢٤

والإنصاف أنّ هذه الوجوه لا تنهض لإثبات التحرّيم (١) مع كونها أخصّ من المدعى، إذ قد لا يتحقق شيء من المذكورات في التشبيب، بل وأعمّ منه من وجه، فإنّ التشبيب بالزوجة قد توجب أكثر المذكورات.

---

زيتهن، إلى غير ذلك من المحرمات والمكرهات التي يعلم منها حرمه ذكر المرأة المعينة المحترمه بما يهيج الشهوة عليها خصوصا ذات البعل التي لم يرض الشارع بتعریضها للنكاح بقول: «ربّ راغب فيك».

(١) في حاشيه المحقق الإيرواني: «ليت شعرى أيّ شيء تنهض لو لم تنهض هذه الوجه؟ و أيّ شيء منها محل للخدش فيه؟ و العجب أنّه عدل عن هذه الوجه إلى وجوه أخرى في غاية الضعف، نعم المناقشه في عموم هذه الوجه في محلها...» (١)

أقول: ما ذكره صحيح، لوضوح حرمه العناوين الثلاثة المذكورة، غایه الأمر عدم الملائم بينها وبين التشبيب، إذ بينهما عموم من وجه، و لعلّ المصنّف أراد هذا، فيكون قوله: «مع كونها أخصّ من المدعى» لبيان عدم نهوضها لا إشكالا آخر.

و بعد ما أشرنا إلى الوجوه التي استدلّوا بها لحرمه التشبيب بالمعنى

المذكور و القيود المذكورة في كلماتهم أعني ذكر محسن المرأة المؤمنة المحترمة الأجنبية بالشعر تتعرض لهذه الوجوه بالتفصيل مع الإشاره إلى ما فيها، فنقول:

### الوجه الأول: كونه هتكا لها و لأهلها.

و فيه أولاً: أن هتكها وإن كان حراما عقلاً و نقاًـ لكنها لاـ تختص بالشعر ولا بالمؤمنة الأجنبية، لحرمه هتك كل مسلم و مسلمة، بل كل ذمّي و ذمّيه أيضاً و لو كانت المشتبب بها زوجه أو أمه له، سواء كان بإنشاء الشعر أو إنشاده أو بالنشر.

---

(١) حاشية المكاسب / ٢٠، ذيل قول المصنف: لا تنهض لإثبات التحريم.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٢٥

.....

---

و ثانياً: أن النسبة بين التشبيب وبين الهتك عموم من وجه، إذ ربما يتحقق الهتك بغير التشبيب، و ربما يتحقق التشبيب و لا هتك كما إذا أنشأ الشعر أو أنشأه في الخلوة بحيث لم يطلع عليه أحد أو كان ذكر محسنتها و جمالها و كمالها لمصلحة عقلائيه كذكرها لمن استشار و يريد أن يخطبها و المستشار مؤمن.

و ثالثاً: أن عنوان التشبيب غير عنوان الهتك، فلا يسرى حكم أحد العنوانين إلى الآخر و إن تلازمما خارجاً.

### الوجه الثاني: كون التشبيب إيذاء لها.

و فيه أولاً: عدم اختصاص ذلك بالمؤمنة الأجنبية، لحرمه إيذاء كل مسلم و مسلمة و ذمّي و ذمّيه حتى الزوجة والأمه.

و ثانياً: أن النسبة بينهما عموم من وجه، لإمكان الإيذاء بغير التشبيب و التشبيب بدون الإيذاء كالتشبيب بالنساء المتبرجات حيث يفرحن بذلك.

و ثالثاً: لاـ دليل على حرمه كل عمل يتآذى منه الغير و إن لم يقصد الفاعل ذلك، إذ قد يتآذى الغير من فعل المباحثات بل المستحبات والواجبات أيضاً، فرب تاجر يتآذى من تجاره رقيبه، و عالم يتآذى من تدريس عالم آخر أو تبليغه، و جار يتآذى من إمكانات جاره و حسن داره و نحو ذلك حسدا عليه، فهل يحرم جميع ذلك؟!

اللهم إلا أن يفرق بين عمل يرتبط بالغير و يشتمل على

نحو تصرف في حق الغير أو تعرض لعرضه، وبين ما لا يرتبط به أصلاً و لكنه لحسادته و سوء سيرته يتأنّى منه قهراً، إذ الثاني لا يصدق عليه الإيذاء، والتسيب من النوع الأول كما لا يخفى.

### الوجه الثالث: الله موجب لإغراء الفساق بها.

وفيه أيضاً نحو ما مرّ في الوجهين الأولين، إذ بين التسيب والإغراء عموم من وجهه، مضافاً إلى عدم اختصاص حرمته ذلك بالشعر و لا بالمؤمنة الأجنبية، لحرمتها و لو بالنسبة إلى المخالفه والذميه و الزوجه والأمه.

دراسات في المكاسب المحرام، ج ٢، ص: ٥٢٦

و يمكن أن يستدلّ عليه بما سيجيء من عمومات حرمه اللهو و الباطل، وما دلّ على حرمه الفحشاء، و منافاته للعفاف المأخوذ في العدالة. (١)

---

و ملخص الكلام أنّ حرمه العناوين الثلاثة المذكورة لا- إشكال فيها و لكن لا- توجب ذلك حرمه عنوان التسيب بالمعنى المصطلح و القيد المذكوره في كلماتهم، والأحكام تابعة لعنوانين موضوعاتها المذكوره في الأدله و لا يسرى حكم عنوان إلى عنوان آخر و إن تلازمًا خارجاً فضلاً عن عدم التلازم في المقام.

### [الوجه الرابع: عمومات حرمه اللهو و الباطل]

(١) الوجه الرابع: عمومات حرمه اللهو و الباطل، و سيجيء من المصنف التعرض لها في مبحث الغناء، و التسيب من مصاديقهما.

و فيه أولاً: أن النسبة بين التسيب و بين الباطل عموم من وجهه، إذ قد يتعلق بالتشبيه غرض عقلائي، و يكون الكلام أيضاً مشتملاً على مطالب عاليه و لطائف راقيه، فلا يكون باطلًا لا بالذات و لا بحسب الغايه المقصوده.

و ثانياً: نمنع حرمه اللهو و الباطل بنحو الإطلاق، إذ فتشر اللهو بما ألهى و شغل الإنسان عن ذكر الله و عن الأمور النافعه. و جميع المشاغل والأعمال الدنيويه تلهي عن ذكر الله و عن ذكر القياده و تبعاتها. و في الكتاب العزيز أطلق على الحياة الدنيا اللهو، قال الله- تعالى- في سورة العنكبوت: **مَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ وَ لَعِبٌ «١»**، فهل يكون جميع هذه حراماً؟

و الظاهر أنّ المحرام من

الله ما يخرج به الإنسان عن الاستقامة و الاعتدال و يؤثر في عقله و إحساساته نحو ما يؤثر الخمر فيها كما حرق في محله. و الباطل في مقابل الحق، و كلّ شيء ما خلا الله باطل فلا يكون كلّ باطل حراما.

و ثالثاً: لو سلم حرمتهما بنحو الإطلاق فحكم كلّ عنوان ثابت لنفسه و لا يسرى إلى عنوان آخر و إن فرض ملازمته له خارجاً كما مرّ.

---

(١) سورة العنكبوت (٢٩)، الآية ٥٤.

دراسات في المكاسب المحترمة، ج ٢، ص: ٥٢٧

#### الوجه الخامس: كونه من الفحشاء،

و هي منهى عنها، قال الله - تعالى - في سورة النحل: وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ. «١»

و قال في سورة النور: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. «٢»

وفي الكافي بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قال في مؤمن ما رأته عيناه و سمعته أذناه فهو من الذين قال الله - عز و جل -: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». «٣»

و في لسان العرب: «الفحش و الفحشاء و الفاحشة: القبيح من القول و الفعل». «٤»

و فيه: منع كون التشبيب مطلقاً من الفحشاء المحترمة، ولو سلم فلا يختص بما اصطلحوا عليه، إذ لا فرق في ذلك بين أن يكون بالشعر أو بالشر، بأشى أو بغلام، كانت الأشى مؤمنه أو غير مؤمنه.

#### الوجه السادس: منافاة التشبيب للعفاف المأخوذ في العدالة

على ما في صحيحه ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بم تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: «أن تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان. الحديث». «٥»

و فيه: أنّ الظاهر من الصحيحه بمناسبه الحكم و الموضوع كون المراد بالعفاف اجتناب المحارم التي حرمها الله - تعالى - لا العفاف الأخلاقي، و كون التشبيب من المحترمات أول الكلام.

---

(١) سورة التحل (١٦)، الآية ٩٠.

(٢) سورة النور (٢٤)، الآية ١٩.

(٣) الكافي / ٢، ٣٥٧، كتاب الإيمان و الكفر، باب الغيبة و البهتان، الحديث ٢.

(٤) لسان العرب / ٦، ٣٢٥.

(٥) الوسائل / ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٢٨

و فحوى ما دلّ على حرمته ما يوجب - ولو

بعيداً- تهيج القوه الشهویه بالنسبه إلى غير الحليله. (١) مثل ما دلّ على المنع عن النظر، لأنّه سهم من سهام إبليس، و المنع عن الخلوه بالأجنبیه لأنّ ثالثهما الشیطان.

### [الوجه السابع: فحوى ما ورد في النهي عن الأمور التي توجب تهيج القوه الشهویه إلى غير الحليله و هي على طوائف]

اشاره

نحف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی المکاسب المحرمه، ٣ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

دراسات فی المکاسب المحرمه؛ ج ٢، ص: ٥٢٨

(١) الوجه السیابع: فحوى ما ورد في النهي عن الأمور التي توجب- ولو بعيداً- تهيج القوه الشهویه إلى غير الحليله من المحرمات و المکروهات التي يعلم منها إجمالاً حرمه ذکر المعینه المحترمه بما یهیج الشهوه عليها، و هي على طوائف أشار إليها المصنف:

#### الطاقة الأولى: ما ورد في النهي عن النظر إلى الأجنبية

وأنّه سهم من سهام إبليس، و إطلاق السهم عليه من جهه تأثيره في قلب الناظر و في إيمانه، و إذا كان النظر إليها سهماً مؤثراً في الإيمان فالتشبيب بها أولى بالحرمه و لا أقلّ من مساواته له، فراجع الباب الرابع و المائه من أبواب مقدمات نکاح الوسائل:

١- روایه علی بن عقبه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول:

«النظر سهم من سهام إبليس مسموم، و كم من نظره أورثت حسره طويله.» (١)

٢- روایه أخرى لعقبه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «النظر سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها لله- عزّ و جلّ- لا لغيره أعقبه الله أمنا و إيمانا يجد طعمه.» (٢)

٣- روایه أبي جميله عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام، قالا: «ما من أحد إلا و هو يصيّب حظاً من الزنا، فزنا العينين النظر، و زنا الفم قبله، و زنا اليدين اللمس. الحديث.» (٣)

(١) الوسائل ١٣٨ / ١٤، الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النکاح و آدابه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر ١٤ / ١٣٩، و الباب، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر ١٤ / ١٣٨، و الباب، الحديث ٢.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٢٩

.....

---

٤- روایه الکاھلی، قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام: «النظره بعد النظره تزرع في القلب الشهوه، و كفى بها لصاحبها فتنه.»<sup>(١)</sup>

قال في مصباح الفقاهه في رد الاستدلال بأخبار النظر: «و فيه أنك قد عرفت عدم الملازمه بين التشبيب وبين سائر العناوين المحرّمه، و كذلك في المقام، إذ قد يكون التشبيب مهيجا للشهوه ولا يكون حراما كالتشبيب بالزوجه، و قد يكون التشبيب غير مهيج للشهوه كما إذا شبب بإحدى محارمه، و قد يجتمعان، فلا ملازمه بينهما.»<sup>(٢)</sup>

أقول: و على فرض وجود التلازم بين عنوانين خارجا فحكم كل عنوان ثابت لنفسه و لا يسرى إلى العنوان الآخر إلّا بالعرض.

و في حاشيه السيد «ره»: «مع أن كون المناط في المذكورات تهيج الشهوه ممنوع، بل حرمه النظر أو كراحته تعبدى و من حيث إنه موضوع من الموضوعات، و كذا الخلوه بالأجنبيه و غيرها من المذكورات، ولذا لا نحكم بتسرى حكمها إلى ما يساويها في التأثير من الأفعال الأخرى، بل و لا إلى الأقوى منها.»<sup>(٣)</sup>

أقول: مرجع كلامه هذا إلى إنكار حجي الفحوى والأولويه، و مآل ذلك إلى منع كون الأحكام بلحاظ الملاكات الكامنه فيها، و قد مرّ مرتين مرارا: أن التعييد المحسض في غير العبادات المحسضه لا وجه له، بل الظاهر أن تشريع الأحكام بلحاظ المصالح و المفاسد الكامنه في متعلقاتها. و في بعض أخبار النظر و منها رواه الكاهلى المتقدمه إشاره إلى أن ملاك الحرمه فيه تهيج الشهوه.<sup>(٤)</sup>

### الطاقة الثانية: ما ورد في النهي عن الخلوه بالأجنبيه،

و هي أيضا كثيرة و في بعضها أن ثالثهما الشيطان.

---

(١) نفس المصدر ١٤ / ١٣٩، و الباب، الحديث ٦.

(٢) مصباح الفقاهه ١ / ٢١٥، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

(٣) حاشيه المكاسب / ١٧، في ذيل قول المصنف: و يمكن أن

.....

و مقتضى ذلك حرم كل ما يهيج الشهوة إلى الأجنبيه، و هذا الملوك موجود في التشبيب بها أيضا، فلتعرض بعض هذه الأخبار:

١- ما في الفقيه، قال: و روی عن محمد الطيار (الطيان خ. ل) قال: دخلت المدينة و طلبت بيتأ أتكارا، فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب و فيه امرأه، فقالت:

تکاري هذا البيت؟ قلت: بينهما باب و أنا شاب. قالت: أناأغلق الباب بيني وبينك، فحولت متاعي فيه و قلت لها: أغلقى الباب، فقالت: تدخل على منه الروح، دعه. فقلت: لا، أنا شاب و أنت شابه أغلقيه، قالت: اقعد أنت في بيتك فلست آتيك و لا أقربك، و أبى أن تغلقه. فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك، فقال:

«تحول منه، فإن الرجل و المرأة إذا خللا في بيت كان ثالثهما الشيطان». (١)

٢- ما في المستدرک عن دعائيم الإسلام عن على عليه السلام أنه قال: لا يخلو بأمرأه رجل، مما من رجل خلا بأمرأه إلا كان الشيطان ثالثهما». (٢)

٣- و فيه أيضا عن الجعفريات بإسناده عن على عليه السلام قال: «ثلاثة من حفظهن كان معصوما من الشيطان الرجيم و من كل بلية: من لم يخل بأمرأه لا يملك منها شيئا، و لم يدخل على سلطان، و لم يعن صاحب بدعه بدعنته». (٣)

٤- و فيه أيضا عن الرواوندي في لب اللباب: روی أن إبليس قال: «لا أغيب عن العبد في ثلاثة مواضع: إذا هم بصدقه، و إذا خلا بأمرأه، و عند الموت». (٤)

٥- ما في الوسائل عن الكافي بإسناده عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «فيما أخذ رسول الله صلى الله

عليه و آله البيعه على النساء أن لا يحتبين ولا يقعدن مع

(١) الفقيه ٢٥٢ / ٣، كتاب المعيشة، باب المزارعه والإجاره، الحديث ٣٩١٣؛ و عنه الوسائل ٢٨٠ / ١٣.

(٢) مستدرك الوسائل ٥٥٣ / ٢، الباب ٧٧ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢؛ عن الدعائم ٢١٤ / ٢.

(٣) نفس المصدر و الباب، الحديث ١؛ عن الجعفريات ٩٦.

(٤) نفس المصدر و الباب، الحديث ٥.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٥٣١

.....

الرجال في الخلاء.» «١

٦- وفيه أيضاً عن مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام، قال: «أخذ رسول الله صلى الله عليه و آله على النساء ألا ينحرن ولا يخشنن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء.» «٢

أقول: يتحمل اتحاد الروايتين و وقوع تصحيف في إحداهما.

و في المنجد: «احتبى احتباء: جمع بين ظهره و ساقيه بعمامه و نحوها، و بالثوب: اشتمل به.» «٣

٧- وفيه أيضاً عن المجالس و الأخبار بإسناده عن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله، قال: «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا بيت في موضع يسمع نفس امرأه ليست له بمحرم.» «٤

٨- وفي سنن البيهقي بسنده عن ابن عباس، قال: سمعت النبي صلى الله عليه و آله يقول:

«لا يخلونَ رجل بامرأه و لا تسافر امرأه إلّا معها ذو محرم.» «٥

٩- وفيه أيضاً بسنده عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه و آله- في حديث:-

«فمن أراد منكم بحبوه الجنّه فليلزم الجماعه، فإنّ الشيطان مع الواحد و هو من الاثنين أبعد، و لا يخلونَ أحدكم بامرأه، فإنّ

الشيطان ثالثهما». «٦»

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة

من طرق الفريقين في هذا المجال، فراجع.

فيستفاد من هذه الأخبار حرمه خلوه الرجل مع الأجنبية إجمالاً لأن الشيطان لا يغيب عنه في هذه الحالة فيوسوس في قلبه و يهيج قوته الشهوية، ويستفاد من

---

(١) الوسائل /١٤، الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر /١٤، و الباب، الحديث ٣.

(٣) المنجد /١١٥.

(٤) الوسائل /١٤، الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ٢.

(٥) سنن البيهقي ٩٠ /٧، كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بأمرأة أجنبية.

(٦) نفس المصدر ٩١ /٧، الكتاب و الباب.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٣٢

.....

---

فحوى ذلك حرمه التشبيب أيضاً لتحقيق هذا الملأك فيه.

أقول: قد مر عن حاشيه السيد منع كون المناط في حرمه النظر و الخلوه مع الأجنبية و نحوهما تهيج الشهوه حتى يتسرى حكمها إلى التشبيب، بل الحكم في كل منها تعبدى و من حيث إنّه موضوع خاص فلا يتسرى الحكم منها إلى ما يساويها في التأثير بل و لا إلى الأقوى منها، و عرفت مَنْ المناقشه في هذا الجواب. «١»

و أجاب في مصباح الفقاوه ببيان طويل و ملخصه: «أنه لا دلاله في شيء من تلك الأخبار على حرمه الخلوه مع الأجنبية فضلاً عن دلالتها على حرمه التشبيب.

أما روايتا مسمع و مكارم الأخلاق فالمستفاد منها حرمه قعود الرجل مع المرأة في بيت الخلاء، فقد كان من المتعارف في زمان الجاهليه أنهم يهينون مكاناً لقضاء الحاجه و يسمونه بيت الخلاء، و يقعده فيه الرجال و النساء و الصبيان، و لا يستتر بعضهم عن بعض، و لمّا بعث النبي صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك و أخذ من النساء البيعه على

ترك ذلك، على أنّ الخلوه مع الأجنبيه لو كانت محرمه فلا تختص بحاله القعود.

و يؤيّد ما ذكرنا: أنّ النهى في الروايتين تعلق بقعود الرجال مع النساء في الخلاء مطلقاً وإن كنّ من المحارم، و من الواضح أنّه لا مانع من خلوه الرجل مع محارمه.

و إن لم يكن للروايتين ظهور فيما ادعيناه فلا ظهور لهما في حرمته الخلوه أيضاً.

على أنّ من جمله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه و آله البيعه به على النساء أن لا يزنين، و لعلّ أخذ البيعه عليهم أن لا يقعدن مع الرجال في الخلاء من جهة عدم تحقق الزنا، فإنّ الخلوه مظنة للزنا. و عليه فلا موضوعه لعنوان الخلوه بوجه، و الغرض المهم هو النهى عن الزنا، و يدلّ على ما ذكرناه أيضاً ما ورد من تعليل النهى عن الخلوه بأنّ الثالث هو الشيطان. فإنّ الظاهر منه أنّه لو خلا بها يكاد أن يوقعهما الشيطان في الزنا.

---

(١) راجع ص ٥٢٩ من الكتاب.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٣٣

و كراهه جلوس الرجل في مكان المرأة حتى يبرد المكان، و برجحان التستر عن نساء أهل الذمة لأنّهنّ يصنفن لأزواجهن، و التستر عن الصبي المميز الذي يصف ما يرى، (١) و النهى في الكتاب العزيز عن أن

---

و أمّا روايه موسى بن إبراهيم فهى خارجه عما نحن فيه، إذ لا ملازمته بين سماع النفس و الخلوه دائمًا بل بينهما عموم من وجهه. كما أنّ النهى عن نومهما تحت لحاف واحد لا يدلّ على حرمته عنوان الخلوه. و يمكن أن يكون النهى عن النوم في كلّيهما من جهة كونهما من المقدّمات القريبة للزنا.

و على الجمله فلا دليل على حرمته الخلوه بما هي خلوه

و إنما النهي عنها للمقدميه فقط.

ويضاف إلى جميع ما ذكرناه أن روايات النهي عن الخلوه كلها ضعيفه السند و غير منجبره بشيء.

ولو سلم وجود الدليل على ذلك فلا ملائم بين حرمته الخلوه و حرمته التشبيب ولو بالفحوى، إذ لا طريق لنا إلى العلم بأن ملاك الحرمته في الخلوه هو إثاره الشهوه حتى يقاس عليها كل ما يوجب تهيجها.»<sup>(١)</sup>

أقول: التشكيك في حرمته الخلوه بالأجنبيه بعد كثره الأخبار الوارده فيها من طرق الفريقيين بنحو يطمئن النفس بصدور بعضها لمحاله بلا وجه، و كون الحكم فيها أيضا هيجان الشهوه إليها واضح، إذ هو المبادر من كون ثالثهما الشيطان، وقد اعترف هو أيضا بأن الخلوه مظنه للزنا. فإذا فرض كون التشبيب بها أيضا واجدا لهذا الملاك كان اللازم الحكم بحرمته أيضا، فتدبر.

#### [الطائفه الثالثه: بعض الأمور المكروهه التي يظن أن النهي عنها بلحاظ كونها مهيجه للشهوه]

(١) الطائفه الثالثه: بعض الأمور المكروهه التي يظن أن النهي عنها بلحاظ كونها مهيجه للشهوه بالنسبة إلى الأجنبيه، فيستدل بفحواها على حرمته التشبيب بها بتوهم كونه أقوى منها في هذا الملاك:

---

(١) مصباح الفقاہه ٢١٧/١، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

دراسات في المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٥٣٤

يخضعن بالقول فيطمع الذى في قبله مرض (١) وعن أن يضربن

---

١- ما ورد في التنزيه عن جلوس الرجل في مكان المرأة حتى يبرد، مثل معتبره السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد.»<sup>(١)</sup>

٢- ما ورد في رجحان تستر المسلم عن نساء أهل الذمة و كراهه انكشفها لهن، كصححه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينبغي

للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية و النصرانية، فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن».»<sup>(٢)</sup>

٣- ما ورد في التستر عن الصبي المميز، مثل معتبره السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة؟ قال: «إن كان يحسن يصف فلا».»<sup>(٣)</sup>

أقول: الاستدلال بكراته بعض الأمور على حرمته أمر آخر عجيب غير معهود حتى على القول بالقياس، مضافاً إلى عدم وضوح كون الملائكة لكراته الأمور المذكورة تهيج الشهوة. ويشبه أن تكون النساء غير المسلمات يصفن عيوب النساء المسلمات، فيكون هتكا لهن.

و في حاشية السيد: «وأما رجحان التستر عن نساء أهل الذمة فلخصوصيه فيه، ولذا لا يكون كذلك بالنسبة إلى نساء المسلمين مع أنهن يصفن لأزواجهن، والتستر عن الصبي المميز مستحب من حيث إنه مميز لا من كونه واصفاً، فيكون الوصف كنابه عن كونه مميزاً».»<sup>(٤)</sup>

(١) في سورة الأحزاب: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِّي أَتَقَيَّنَ فَلَا﴾

---

(١) الوسائل /١٤، الباب ١٤٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر /١٤، الباب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر /١٤، الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ٢.

(٤) حاشية المكاسب /١٧، في ذيل قول المصنف: و يمكن أن يستدلّ عليه.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٥٣٥

بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ. (١)

إلى غير ذلك من المحرمات والمكرهات التي يعلم منها حرمته ذكر المرأة المعينة المحترمه بما يهيج الشهوة عليها، خصوصا ذات البعل التي لم يرض الشارع بتعريفها للنكاح بقول: «رب راغب فيك».»<sup>(٢)</sup>

---

تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض.»<sup>(١)</sup>

يستفاد من هذه الآية اختصاص

نساء النبي صلى الله عليه و آله - بلحاظ احترامه الخاص - بلزم الاحفاظ، فلا يستفاد منها لزوم الاحفاظ على غيرهنّ فضلاً عن أن يستفاد منها حرمته التشبيب بهنّ. نعم يستأنس منها رجحان احتفاظهن و كراحته التشبيب بهنّ، فتدبر.

(١) في سورة النور: وَ لَا يَصْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لَيَعْلَمُ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ. «٢»

أقول: استیناس کون المنع فى الآیه بلحاظ کونه مهیجاً غير بعيد كما لا يبعد إسراؤه إلى التشبيب بهنّ بهذا الملاک.

(٢) في سورة البقره بعد ذكر عده الوفاه قال: وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ... وَ لِكُنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا. «٣»

و ورد عن الصادق عليه السلام في تفسير القول المعروف: «يلقاها فيقول: إِنِّي فيك لراغب وإنِّي للنساء لمكرم». «٤»

و فيه دلالة على جواز قول هذه الجملة للمعتده، وأما حرمته قولها لذات البعل فلم أعن عاجلاً على روایه فيها، فتتبع.

---

(١) سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٢.

(٢) سورة النور (٢٤)، الآية ٣١.

(٣) سورة البقره (٢)، الآية ٢٣٥.

(٤) نور الثقلين ١ / ٢٣٢.

دراسات في المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٥٣٦

نعم لو قيل بعدم حرمته التشبيب بالمخظوبه قبل العقد- بل مطلق من يراد تزويجها- لم يكن بعيداً لعدم جريان أكثر ما ذكر فيها.  
(١) و المسألة غير صافية عن الاشتباه والإشكال.

### [جواز التشبيب بالحليله و المرأة المبهمه دون المعروفة]

ثم إن المحكم عن المبسوط و جماعه جواز التشبيب بالحليله بزياده الكراحته عن المبسوط. (٢)

و ظاهر الكل جواز التشبيب بالمرأه المبهمه، بأن يتخيّل امرأه و يتسبّب بها.

---

(١) أقول: لا يلزم جريان جميع ما ذكر في الحكم بالحرمه، إذ انطباق بعض العناوين المحرمه المذكوره كاف في الحكم بها كما

لا يخفى.

و قد تحصل مما ذكرنا لأنّ عنوان التشبيب بنفسه لم

يذكر في أخبارنا ولا في كتب أصحابنا المعدّ لنقل الفتاوى المأثورة، و على هذا فليس بنفسه و عنوانه موضوعا للحرمة، و ادعاء الإجماع في المسألة غير المعنونه في كلمات القدماء من أصحابنا بلا وجه.

نعم قد ينطبق عليه بعض العناوين المحرمه كهتك النفس المحترمه أو الإيذاء أو إغراء الفساق أو نحو ذلك من العناوين المحرمه، فبهذا اللحاظ يصير محرما بالعرض لا محالة، من غير فرق في ذلك بين الأجنبيه والحليله، و المؤمنه و غيرها ممّن لها حرمه شرعية، و سواء كانت الأجنبية ذات بعل أو مخلّاه مخطوطه أو غير مخطوطه و كان التشبيب بالشعر أو بالثلث.

اللهم إلّا أن يكون التشبيب في مورد خاصّ بالنسبة إلى المخلّاه لغرض عقلائي مستحسن كتشويقه للسعى في خطبتها كما مرّ.

(٢) قد مرّ في أول المسأله ذكر عبارات المبسوط و الشرائع و الدروس و جامع المقاصد، حيث يظهر منها حصر الحرمه في المرأة غير المحلّله، و من المبسوط الكراهه في المحلّله، فراجع. وقد مرّ الإشكال في ذلك. «١»

---

(١) راجع ص ٥١٩ و ما بعدها.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٥٣٧

و أمّا المعروفة عند القائل دون السامع سواء علم السامع إجمالاً بقصد معينه أم لا ففيه إشكال. و في جامع المقاصد - كما عن الحواشى - الحرمه في الصوره الأولى. (١) وفيه إشكال من جهة اختلاف الوجوه المتقدمه للتحريم و كذلك إذا لم يكن هنا سامعاً.

### [اعتبار الإيمان في التشبيب]

و أمّا اعتبار الإيمان فاختاره في القواعد والتذكرة (٢)، و تبعه بعض الأساطين، لعدم احترام غير المؤمنه.

---

(١) أقول: المصرّح به في كلماتهم حرمه التشبيب بالمرأه المعروفة المؤمنه، و مرّ عن المبسوط «١» الكراهه بالنسبة إلى من لم تعرف. و في جامع

المقصود في ذكر قيود الموضوع قال: «١- كونها معينه معروفة وإن لم يعرفها السامع إذا علم أنه قصد معينه، لما فيه من هتك عرضها، أمّا إذا لم يقصد مخصوصه فلا بأس.»<sup>(٢)</sup>

و في مفتاح الكرامة: «و المراد بالمعروفة: المعروفة عند القائل سواء عرفها السامع أو لاـ إذا علم أنه قصد معينه كما في جامع المقاصد و حواشى الشهيد، و في الثاني: أنه على التقديررين يحرم الاستماع على السامع. قلت: قد نقول: إذا لم تكن معروفة عند السامع لا يحرم عليه الاستماع و لا يحرم على القائل التشبيب، كما هو الظاهر الموافق للاعتبار و للمبادر من الإطلاق.»<sup>(٣)</sup>

أقول: و صدق هتك عرضها مع عدم معرفه السامع إياها غير واضح بل ممنوع.

(٢) مررت عباره الكتاين فى أول المسأله.<sup>(٤)</sup> و المراد بعض الأساطين كاشف الغطاء فى شرحه على القواعد و لم يطبع بعد. و عدم احترام المخالفه و الذمئه ممنوع و إن اختللت النساء فى مراتب الحرمه.

---

(١) راجع ص ٥٢٠.

(٢) جامع المقاصد ٤/٢٨، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول، الرابع مما يحرم الاكتساب به.

(٣) مفتاح الكرامة ٤/٦٩، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول، الرابع من المحرم الاكتساب به.

(٤) راجع ص ٥٢١.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٥٣٨

و في جامع المقاصد- كما عن غيره- حرمه التشبيب بنساء أهل الخلاف و أهل الذمّه، لفحوى حرمه النظر إليهن. (١)

و نقض بحرمه النظر إلى نساء أهل الحرب مع أنه صرّح بجواز التشبيب بهن. (٢) و المسأله مشكله من جهة الاشتباه في مدرك أصل الحكم.

و كيف كان فإذا شكَّ المستمع في تحقق شروط الحرمه لم يحرم عليه الاستماع كما صرّح به في جامع المقاصد. (٣)

---

(١) مررت عبارته في

أول المسألة. «١» و يظهر مما مرّ من الدروس «٢» أيضاً ذلك، حيث خصّ الجواز بنساء أهل الحرب.

(٢) وجه حرمه النظر إليهن إطلاقات أدلة الحرم، اللهم إلّا بالنسبة إلى المواقع التي جرت عادتهن على عدم سترها مع عدم التلذذ والريبة.

و يمكن الجواب عن النقض بإمكان أن يكون حرمه التشبيب بلحاظ مصلحه المشتبب بها لكونه هتكا لها و نساء أهل الحرب لا حرمهم لهنّ. و أمّا حرمه النظر فبحاظ مصلحه الناظر من جهة كونه من مراتب الزنا و من مقدماته و التشبيب ليس كذلك، فتأمل، و إلى ذلك أشار المصنف أيضاً.

(٣) فإنّه بعد ما قيّد موضوع الحرم بكونها معينة معروفة و مؤمنه و محّرم قال: «فمتى انتفى واحد من الثلاثة لم يحرم. و إذا شكّ في حصولها لا يحرم الاستماع». «٣» و وجهه واضح لأصاله الحلّ و البراءة.

---

(١) راجع ص ٥١٩.

(٢) راجع ص ٥٢١.

(٣) جامع المقاصد ٤/٢٨ كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول، الرابع مما يحرم الاكتساب به.

دراسات في المكاسب المحّرمة، ج ٢، ص: ٥٣٩

### [التشبيب بالغلام]

و أمّا التشبيب بالغلام فهو محّرم على كلّ حال- كما عن الشهيدين و المحقق الثاني و كاشف اللثام- (١) لأنّه فحش محض فيشتمل على الإغراء بالقبيح. (٢)

و عن المفاتيح: أنّ في إطلاق الحكم نظراً. (٣) و الله العالم.

---

(١) قد مرّت في أول المسألة عبارات الدروس و المسالك و جامع المقاصد، فراجع. «١»

و في شهادات كشف اللثام في ذيل قول المصنف: «و كذا التشبيب بأمرأة معروفة محّرم عليه» قال: «أو غلام، حرام لما فيه من الإيذاء و إغراء الفساق بها أو به». «٢»

(٢) في مصباح الفقاوه: «التشبيب بالغلام إن كان داخلاً في عنوان تمني الحرام فلا ريب في حرمته لكونه

جرأة على حرمات المولى كما تقدّم، و إلّا فلاـ وجه لحرمة فضلا عن كونه حراما على كلّ حال، بل ربما يكون التشبيب به مطلوبا، ولذا يجوز مدح الأبطال والشجعان ومدح الشيان بتشبيههم بالقمر والنجوم.

و لا شبهه في صدق التشبيب عليه لغه و عرفـاـ.

و قال أيضا: «لا شبهه في حرمـه الفحـش و السـبـ كما سـيـأـتـى إـلـى آـنـه لا يـرـتـبـطـ ذـلـكـ بـالـتـشـبـيـبـ بـعـنـوانـهـ الـأـوـلـىـ الـذـىـ هوـ مـحـلـ الـكـلامـ فـىـ الـمـقـامـ.»<sup>(٣)</sup>

(٣) في المفتاح الخامس والستين والأربعيناته في عـدـ المعاـصـىـ قالـ: «و إـنـشـادـ شـعـرـ يـتـضـمـنـ هـجـاءـ مـؤـمنـ أوـ فـحـشـاـ، وـ قـيـلـ: أـوـ تـشـبـيـبـ بـاـمـرـأـ بـعـيـنـهاـ غـيرـ مـحـلـلـهـ لـهـ أـوـ بـغـلامـ لـتـحـرـيمـ مـتـعـلـقـهـ وـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ إـيـذـاءـ. وـ فـىـ إـطـلـاقـ هـذـاـ الـحـكـمـ نـظـرـ، أـمـاـ غـيرـ الـمـعـيـنـينـ وـ الـمـحـلـلـهـ فـلـاـ بـأـسـ.»<sup>(٤)</sup>

و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين ١٤١٦هـ ذي الحجه ١٧هـ الموافق لـ ١٣٧٥ـ هـ شـ.

---

(١) راجع ص ٥٢١ - ٥١٩.

(٢) كشف اللثام ٢/١٩٣، كتاب القضاء، المقصد التاسع في الشهادات، الفصل الأول.

(٣) مصباح الفقاـهـ ١/٢٢٠ـ فـىـ النـوـعـ الرـابـعـ مـاـ يـحـرـمـ الـاـكـتسـابـ بـهـ.

(٤) مفاتيح الشرائع ٢/٢٠ـ، كتاب مفاتيح النذور و العهود، الباب الثاني في أصناف المعاـصـىـ ....

دراسات في المكافـسـ المـحـرـمـ، جـ ٢ـ، صـ ٥٤١ـ

[المـسـائـلـ الـرـابـعـهـ: التـصـوـيرـ]

## اشاره

المـسـائـلـ الـرـابـعـهـ: تصـوـيرـ صـورـ ذـوـاتـ الـأـرـواـحـ حـرـامـ إـذـاـ كـانـتـ الصـورـهـ مجـسـيـمـهـ بلاـ خـلـافـ فـتوـيـ وـ نـصـاـ. (١)ـ وـ كـذـاـ معـ عدمـ التجـسـمـ، وـ فـاقـاـ لـظـاهـرـ النـهـاـيـهـ وـ صـرـيـعـ السـرـائـرـ وـ الـمحـكـيـ عنـ حـواـشـيـ الشـهـيدـ وـ الـمـيـسـيـهـ وـ الـمـسـالـكـ وـ إـيـضـاـحـ النـافـعـ وـ الـكـفـاـيـهـ وـ مـجـمـعـ الـبرـهـانـ وـ غـيرـهـ.ـ

---

المـسـائـلـ الـرـابـعـهـ: التـصـوـيرـ

(١) أقول: يظهر من عباره المصنف عدم الخلاف

في حرمته إيجاد الصور المجرمه للذوات الأرواح و كون المسألة واضحة عنده بنحو لم يجد نفسه محتاجا إلى الاستدلال عليها، ولكنّه أفتى بحرمه غير المجرمه منها أيضا واستدلّ لها بما يأتي في كلامه من الروايات.

والأستاذ الإمام «ره» قوى حرمته المجرمه منها فقط وقال: «هو المتيقن من معقد الإجماع المحكم و تدلّ عليه مضافا إليه الأخبار الآتية، وأما حرمته سائر الصور فلا دليل على حرمتها ...»<sup>(١)</sup>

وحيث إنّ مسائل التصوير بشقوقها من المسائل المهمّة المبتلى بها في عصرنا فاللازم البحث عنها بنحو التفصيل.

---

(١) المكاسب المحرّمه ١٦٨ / ١ ( ط. الجديد ٢٥٥ / ١ ).

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٥٤٢

### التعرض لمقدّمات البحث

#### اشاره

و قبل الورود في بيان الأدلة نتعرّض لمقدّمات لا بدّ منها:

#### المقدّمه الأولى: قد وقع البحث عن التصاویر و التماثیل – مضافا إلى باب المكاسب المحرّمه – في أبواب لباس المصلي و مكانه،

وأحكام المساجد والمساكن، والرّى و التجميل، و ليمه النكاح، فتعرّضوا لحكم الصلاه في ثوب فيه تماثيل، أو خاتم فيه تماثيل، أو بيت فيه تماثيل، أو مع دراهم فيها تماثيل، أو على بساط يكون عليه تماثيل، أو الجلوس على ذلك البساط، أو تزيين المساجد أو البيوت أو السقوف بال تصاویر، أو يلبس لباسا فيه تصاویر، أو يدخل في وليمه فيها صور و تماثيل، إلى غير ذلك من المسائل المطروحة في الأخبار و الفتاوى.

و المستفاد من أكثر الأخبار الواردة في الأبواب المختلفة عدم وجوب إفناء الصور و التماثيل بعد ما وجدت، و إن وقع النهي عن الاستقبال إليها أو الانتفاع بها بنحو يشعر بتعظيمها على نحو ما كان يصنعه الأعاجم، بخلاف ما إذا جعلها تحته و وطأها بأقدامه، وعلى هذا فليس وزان التماثيل بما هي تماثيل وزان الأصنام التي لا يجوز إبقاؤها بل يجب إفناؤها، اللهم إلا أن تنقلب التصاویر أصناما معرضة للعبادة و التقديس فيجب إفناؤها حينئذ، فراجع الوسائل و المبسوط.<sup>(١)</sup>

#### المقدّمه الثانية: لا يخفى أن التصوير و لا سيما المجرم منه ليس أمرا حادثا في الأعصار الأخيرة،

بل له سابقه تاریخيه تقارب عصر تكون الإنسان، و يشهد بذلك الآيات والروايات المتعرضه لأنواع الأصنام و عبدتها، والحفريات والاكتشافات الواقعه في آثار الأمم البائده، حيث يعثر فيها على أصنام لهم مصنوعه

---

(١) راجع الوسائل ٣١٧ / ٣، ٤٦١، ٤٩٣ و ٥٦٠، الأبواب ٤٥ من أبواب لباس المصلى، ٣٢ من أبواب مكان المصلى، ١٥ من أبواب أحكام المساجد، و ٣ من أبواب أحكام المساكن، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به؛ و راجع المبسوط ٣٢٣ / ٤.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٥٤٣

.....

---

من الأحجار وأنواع الجواهر و الفلزات.

و قد كان قوم نوح النبي صلى الله عليه

وَآلَهُ - عَلَى مَا فِي سُورَةِ نُوحٍ مِنَ الْكِتَابِ - يَكْرِمُونَ وَيَعْظِمُونَ وَدَا وَسَوَاعِدًا وَيَغْوِثُ وَيَعْوِقُ وَنَسْرًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَالُوا لَهُ تَدْرِنَّ آلَهَكُمْ وَلَا تَدْرِنَّ وَدَّا وَلَا سَوَاعِدًا وَلَا يَغْوِثَ وَيَعْوِقَ وَنَسْرًا ۝ ۱) وَأَخْرَجَ السَّامُرَى لِبْنَى إِسْرَائِيلَ - بَعْدَ مَا أَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ وَغَابُ عَنْهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَجَلا جَسْدا لَهُ خَوَارٌ فَقَالَ: هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهٌ مُوسَى ۝ ۲) هَذَا.

وَفِي بَادِئِ الْأَمْرِ رَبِّمَا كَانُوا يَصُورُونَ صُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْقَدِيسِينَ تَكْرِيمًا لَهُمْ وَحَفْظًا لِقَدَاستِهِمْ، أَوْ يَصُورُونَ صُورًا خَيَالِيهِ لِمَا تَوَهَّمُوهُ أَرْبَابُ الْأَنْوَاعِ وَوَسَائِطُ الْفَيْضِ الْرَّبُوبِيِّ، ثُمَّ بِمُرُورِ الزَّمَانِ خَضَعُوا لَهَا تَعْظِيمًا وَطَلْبًا لِلْحَاجَاتِ مِنْهَا وَعَبْدُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ - تَعَالَى - مُعْتَدِرِينَ بِأَنَّا لَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفِي، ثُمَّ أَنْسَاهُمُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِمْ فَجَعَلُوا أَصْنَامَ آلِهَتِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَتَرَبُّوا عَلَى ذَلِكَ نِسْلًا بَعْدَ نِسْلٍ.

وَفِي رَوَايَةِ بَرِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ الْلَّعِينَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ صَوَرَ صُورَهُ عَلَى مَثَلِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُفْتَنَ بِهِ النَّاسُ وَيُضَلَّهُمْ عَنْ عَبَادَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - الْحَدِيثُ بِطْوَلِهِ» ۳)

وَكَانَ لِعَبْدِهِ الشَّمْسُ وَالسَّيَّارَاتُ فِي عَصْرِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَوْمِ عِبَادَتِهِ فِي هَيَاكِلِ لِلسَّيَّارَاتِ السَّبْعِ يَعْظِمُونَهَا وَيَعْبُدُونَهَا بِتَوْهِمٍ أَنَّهَا مَظَاهِرُ لِلسَّيَّارَاتِ وَالسَّيَّارَاتُ مَظَاهِرُ لِلْعُقُولِ الْمَدْبُرِ لَهَا.

وَبِذَلِكَ كُلَّهُ يَظْهِرُ عَدَمُ صَحَّهُ مَا يَأْتِي فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ حِيثُ قَالَ: «إِنَّ ذِكْرَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ قَرِينَهُ عَلَى إِرَادَةِ مُجْرِدِ النَّقْشِ» وَقَالَ: «إِنَّ الشَّائِعَ مِنَ التَّصْوِيرِ

---

(۱) سُورَةُ نُوحٍ (۷۱)، الآيَةُ

(٢) سوره طه (٢٠)، الآيه ٨٨

(٣) بحار الأنوار ٣ / ٢٥٠، الباب ٧ من كتاب التوحيد، الحديث ٨

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٤٤

.....

والمطلوب منه هي الصور المنقوشة على أشكال الرجال والنساء والطيور والسباع دون الأجسام المصنوعة على تلك الأشكال».

«١»

وذلك لبداهه أن المعهود من الأصنام المعبدة هي الأجسام ولم يعهد عباده النقوش المجردة عن الماده. هذا.

وكان من أهم واجب الأنبياء والأولياء في كلّ عصر: الدفاع عن تحريم التوحيد وإبعاد الناس عن مظاهر الشرك وعباد الأصنام. وقد كان على الكعبه وما حولها ثلاثة وستون صنماً لقبائل العرب عدد أيام السنة كسرها رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما فتح مكه وأعانه على ذلك أمير المؤمنين عليه السلام. وفي أعصارنا أيضاً مع رقى الأفكار والتقدّم في العلوم ومظاهر التمدن ترى كثيراً من الناس في أقطار العالم يعبدون الأصنام ويقرّرونها ويطلبون منها الحاجات ويقربون لها القرابين حتى من أولادهم، وهذا يحكي عن بقاء الخصلة الانحرافيه التي نشأت عليها الأمم من تقليد الآباء والأجيال الماضيه. هذا.

ونحن نرى أن العادات والعقائد الموروثة مما تبقى كثيراً ببعض مراتبها في طباع الإنسان وإن فرض إرشاده واحتداوه إلى العقائد الحقّه ووروده عملاً في مجتمعات المسلمين. فلعلّ بعض مراتب العلاقة بالأصنام والاعتقاد بقداستها بقيت في نفوس بعض المتواطئين والساذجين من أفراد المسلمين حتى في أعصار الأئمه عليهم السلام فضلاً عن عصر النبي صلى الله عليه وآله وأوائلبعثته، فكانوا يصوّرونها و يحفظونها في خفايا بيوتهم. والأخبار الشديدة المضامين الواردة

فى التصوير والتمثيل صدرت ناظره إلى أمثال هؤلاء بداعى تطهير نفوسهم عن بقایا العقاد الفاسد الذى أشربت بها قلوبهم.

قال الأستاذ الإمام «ره»: «إن ظاهر طائفه من الأخبار بمناسبه الحكم

---

(١) راجع المكاسب للشيخ الأعظم «ره» / ٢٣.

دراسات فى المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٥٤٥

.....

---

و الموضوع: أن المراد بالتماثيل والصور فيها هي تماثيل الأصنام التي كانت مورد العبادة، كقوله عليه السلام: «من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام». «١»

وقوله عليه السلام: «من صور التماثيل فقد ضاد الله». «٢» و قوله صلى الله عليه و آله: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجال قتل نبياً أو قتل نبى، و رجل يضل الناس بغير علم أو مصوّر التماثيل». «٣» و قوله عليه السلام: «إن من أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة المصوّرون». «٤» و أمثلها.

فإن تلك التوعيدات والتثديدات لا تناسب مطلق عمل المحبّيه أو تنقيش الصور، ضروريه أن عملها لا يكون أعظم من قتل النفس المحترمه أو الزنا أو اللواطه أو شرب الخمر أو غيرها من الكبائر.

والظاهر أن المراد منها تصوير التماثيل التي هم لها عاكفون، مع احتمال آخر في الأخيره وهو أن المراد بالمصوّرون: القائلون بالصورة و التخطيط في الله - تعالى -، كما هو مذهب معروف في ذلك العصر.

وما نظرون الموافق للاعتبار و طباع الناس: أن جمعاً من الأعراب بعد هدم أساس كفرهم و كسر أصنامهم بيد رسول الله صلى الله عليه و آله و أمره كانت علقتهم بتلك الصور و التماثيل باقيه في سر قلوبهم، فصنعوا أمثالها حفظاً لآثار أسلافهم و حباً لبقائهما، كما نرى حتى اليوم علاقه جمع بحفظ آثار المحوسيه و عبده النيران في هذه البلاد،

حفظاً لآثار أجدادهم، فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بـتـلك التـشـديـدات وـالـتوـعـيـدـات الـتـى لاـ تـنـاسـب إـلـى الـكـفـار وـمـن يـتـلـوـهـمـ، قـمـعاـ لـأـسـاسـ الـكـفـر وـمـاـذـهـ الزـنـدـقـهـ، وـدـفـعـاـ عـنـ حـوـزـهـ التـوـحـيدـ. وـعـلـيـهـ تـكـونـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ ظـاهـرـهـ أوـ مـنـصـرـفـهـ إـلـى ماـ ذـكـرـهـ.»

٥

---

(١) الوسائل ٥٦٢ / ٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١٠.

(٢) مستدرك الوسائل ٤٥٧ / ٢، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر و الباب، الحديث ٤.

(٤) سنن البيهقي ٢٦٨ / ٧، كتاب الصداق، باب التشديد في المنع من التصوير.

(٥) المكاسب المحرّمه ١٦٩ / ١ (– ط. الجديده ٢٥٧ / ١).

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٥٤٦

.....

---

أقول: أمّا ما ذكره من عدم تناسب هذه التشديدات لمطلق عمل التصوير فهو أمر متين، بداهه أن الجزاء ليس أمراً جزافياً، بل هو نتيجة للعمل و من قبيل الشمر له والثمر يناسب الشجر، وليس هذا القبيل من الأحكام الشرعية من قبيل الأحكام التعبدية المحضه التي لا يعلم سرّها و ملائكتها و عواقبها إِلَّا اللَّهُ - تعالى -، فلا محالة تكون تابعه لملاكات متناسبة لها عند العقل و الفطرة.

و إن شئت قلت: إن الأوامر و النواهي الواردة في أبواب المعاملات و السياسات و الجزائيات من قبيل الأحكام الإرشادية إلى ما يدركه العقل و الفطرة أيضاً بعد التتبّه لها.

و أمّا الروايات التي ذكرها فكلّها ضعاف لا اعتبار بها، إذ في سند الأولى أبو الجارود و هو ضعيف، و الباقي كلّها مراسيل. هذا مضافة إلى تمثّل احتمالات آخر في معانٍ بعضها، وسيأتي التعرّض لها بعد ذلك.

### المقدمة الثالثة: في إشاره إجماليه إلى أنواع الصور و التمايل و أقسامها:

قد قسموا التصوير إلى أنواع أربعه: إذ الصوره إما لذى روح من الإنسان و أنواع الحيوان، أو

لغيره. و كلّ منها إما ب نحو التجسيم بحيث يوجد له ظلّ و يكون له يمين و يسار و أمام و خلف، أو ب نحو النّقش فقط، فهذه أربعه أقسام.

ثم لا- يخفى أنّ كلا منها إما أن يوجد ب نحو المباشره و عمل اليد، و إما أن يوجد بالمكان و المطابع مثل أن يكون هنا مكينه يلقى فيها المواد الأوليّه فتتبدل فيها بأنواع الصور المتجسّمه، أو مطبعه يطبع بها على الأوراق أو الثياب أنواع النقوش المختلفة بألوان متفاوهه.

و يظهر من الأستاذ الإمام «ره» اختصاص المنع على القول به بما يقع بعمل اليد مباشره و عدم شمول الأدله لما يوجد بالمكان و المطابع، «١» و لكنه محل إشكال بل منع، و سأتأتي البحث فيه في فروع المسألة. هذا.

---

(١) المكاسب المحرّمه / ١٧٧ ( ط. الجديده / ٢٦٩ ).

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٥٤٧

.....

---

و هنا بعض أقسام للتّصوير ينبغي الالتفات إليها و استخراج أحكامها:

١- النقش ب نحو الحكّ في الفلز أو الخشب، أو ب نحو إحداث خطوط لها أظلال، فهل هما بحكم المجسم أو المنقوش أو يفصّل بينهما؟

٢- رسم خطوط كثيره متوازيه و متقطّعه و منكسره على الأوراق أو الثياب بقصد التزيين ب نحو ربما يتراءى للنّاظر شبهاها بصورة إنسان أو حيوان خاصّ أو شجر خاصّ و إن لم يقصد الفاعل ذلك.

٣- إيجاد صوره ناقصه للحيوان أو غيره ب نحو التجسيم أو النقش كهيئه إنسان جالس مثلاً أوأسد نائم و نحو ذلك، أو إيجاد صوره بعض أجزاء الحيوان مثلاً كرأسه أو يديه و نحو ذلك.

٤- التّصوير الخيالي للجنّ أو الملك أو بعض الموجودات الخيالية التي لا واقعيّه لها كالغول مثلاً.

٥- التّصوير بالوسائل الحديثه الرائجه المسماّ بالفارسيّه بالعكس، و نحوه الصور الموجودة في

٦- التصويرات الكاريكاتوريه الرائجه.

٧- التصويرات الكارتونيه الدارجه.

٨- صنع جسم خاص لأغراض عقلائيه فيه شبه خاص بجسم الإنسان أو حيوان خاص كما تعارف في عصرنا و يسمى بالروبات، وأمثال هذه الأمور مما يحتمل صناعتها. فهل الحكم بحرمه التصوير على القول بها يشمل هذه الأمور أم لا؟

#### المقدمه الرابعه: فى إشاره إجماليه إلى الأقوال في المسأله:

ربما يظهر من كلماتهم اتفاق الفريقين على حرمه التصوير إجمالاً و عدم الخلاف في ذلك و إنما اختلفوا في سعه الموضوع و ضيقه على أقوال أربعه:

الأول: حرمته مطلقاً سواء كان للحيوان أو لغيره و سواء كان بنحو التجسيم أو

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٥٤٨

.....

---

النقش. يظهر من العلّامه في المختلف «١» استظهار هذا القول من كلامي ابن البراج و أبي الصلاح الحلبي.

الثاني: حرمه المجسمه فقط سواء كانت لذى روح أو لغيره، يظهر من المختلف نسبة إلى الشيختين و سلّار.

الثالث: حرمه ما كان لذى روح فقط سواء بنحو التجسيم أو بالنقش اختاره ابن إدريس، و اختياره المصنف أيضاً و نسبة إلى ظاهر النهايه و كتب آخر كما ترى في المتن.

الرابع: اختصاص الحرمه بخصوص المجسم من ذوات الأرواح فقط، اختاره الأستاذ «ره» و قال: هو المتيقن من معقد الإجماع المحكمي. هذا.

ويظهر من الشيخ الطوسي «ره» في التبيان و الطبرسي «ره» في مجمع البيان عدم الحرمه أصلاً بل الكراهه فقط بعنوان التصوير. فراجع كلامهما في ذيل الآيه الحاديه و الخمسين من سوره البقره في قصّه عجل السامریّ، و سيأتي نقل كلامهما. «٢»

و على هذا فالآقوال في المسأله تصير خمسه و ليست الحرمه متفقاً عليها عند الأصحاب، بل تكون المسأله خلافيه.

اشاره

لا يخفى أن المذكور في الأخبار و الفتاوى في المقام عناوين النقوش و التصوير و التمثال.

أما النقوش

فظهوره في غير المجسم ظاهر، نعم يمكن القول بشموله لمثل الحكّ أيضاً إذ نقش الحيوان أو الطير المذكور في بعض الأخبار «٣» لعله ينصرف إلى حكمهما فيه.

---

(١) المختلف / ٣٤١، كتاب المتاجر، الفصل الأول فيما يحرم الاتتساب به.

(٢) راجع البيان / ٨٥ ( ط. أخرى / ٢٣٦ )؛ و مجمع البيان / ١٠٩؛ و راجع ص ٥٥٧ من الكتاب.

(٣) الوسائل / ٣٢٢، الباب ٤٦ من أبواب لباس المصلى.

دراسات في المكاسب المحromosome، ج ٢، ص: ٥٤٩

[ وأما التمثال ]

---

و أمّا التصوير و التمثال فهل يعمّان المنقوش و المجسم أو ينصرفان إلى خصوصيّة المجلّس و إن جاز استعمالهما في المنقوش أيضاً مسامحه؟ وجهان. فلنذكر بعض كلمات أهل اللغة في معناهما:

١- قال الخليل بن أحمد في العين في لغه مثل: «و المثل: شبه الشيء في المثال و القدر و نحوه حتى في المعنى. و يقال: ما لهذا مثيل ... و المثلول: الانتساب قائما ... و التمثيل: تصوير الشيء كأنه تنظر إليه. و التمثال: اسم للشيء الممثل المصور على خلقه غيره.» (١)

أقول: ظاهر كلامه أن لهذه المادة معنيين: الأول: الشبه يعني شبهه شيء بشيء. الثاني: الانتساب قائما.

و ظهور الثاني في خصوصيّة المجلّس ظاهر. و هل يمكن جعل المعنى الثاني قرينه على إشراب التجسم في المعنى الأول أيضاً؟ مشكل، إلا أن يقال: إن المبادر من مماثله شيء و لشيء و مشابهته به بمماثلته له من كل جهة، و صوره الشيء المجلّس لا تكون شبّيه به من كل جهة إلا إذا كانت جسماً مثلاً.

٢- قال الراغب في المفردات: «أصل المثول: الانتساب. و الممثّل: المصور على مثال غيره. يقال: مثل الشيء أى انتصب و تصوّر، و منه قوله صلّى الله عليه و آله: «من أحبّ

أن يمثل له الرجال فليتبواً مقعده من النار». و التمثال: الشيء المصور، و تمثل كذا: تصور، قال الله- تعالى:- فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سُوِّيًّا. »<sup>(٢)</sup>

أقول: ظاهره إرجاع المعنيين إلى معنى واحد و إشراب التجسم فيه.

٣- و في نهاية ابن الأثير في لغه مثل: «فيه: «من سره أن يمثل له الناس قياما فليتبواً مقعده من النار». أى يقومون له قياما و هو جالس. يقال: مثل الرجل يمثل مثولا: إذا انتصب قائما ... و فيه: «أشد الناس عذاباً ممثلاً من الممثلين» أى

---

(١) كتاب العين ٢٢٨/٨.

(٢) المفردات ٤٨٢.

دراسات في المكاسب المحromosome، ح ٢، ص: ٥٥٠

.....

مصور. يقال: مثلت بالتشليل و التخفيض: إذا صورت مثلا. و التمثال: الاسم منه، و ظل كل شئ: تمثاله. و مثل الشيء بالشيء: سواه و شبهه به و جعله مثله و على مثاله. »<sup>(١)</sup>

٤- و في لغه مثل من الصلاح: «و التمثال: الصور، و الجمع التمايل، و مثل بين يديه مثولا: انتصب قائما، و منه قيل لمناره المسروحة: مثاله. »<sup>(٢)</sup> هذه بعض كلماتهم في لغه مثل.

#### و أمّا التصوير:

١- ففي المفردات في لغه صور: «الصورة: ما ينتمي به الأعيان و يتميز بها غيرها (عن غيرها- ظ.). »<sup>(٣)</sup>

٢- و في النهاية: «الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها، و على معنى حقيقه الشيء و هيئته و على معنى صفتة. »<sup>(٤)</sup>

٣- و في لغه صور من معجم مقاييس اللغة: «من ذلك الصوره صوره كل مخلوق، و الجمع صور، و هي هيئه خلقته. »<sup>(٥)</sup>

٤- و في لغه صور من الصلاح: «و التصوير: التمايل. »<sup>(٦)</sup>

أقول: قد ترى الصلاح أنه فشير التمثال بالصور و التصوير بالتماثيل، و ظاهره تساوى اللفظين صدق و إن تغايرا مفهوما. و في مكان المصلى من كشف

(١) النهاية لابن الأثير ٢٩٤ / ٤.

(٢) الصحاح للجوهرى ١٨١٦ / ٥.

(٣) المفردات ٢٩٧.

(٤) النهاية لابن الأثير ٥٨ / ٣.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٣٢٠ / ٣.

(٦) الصحاح للجوهرى ٧١٧ / ٢.

(٧) كشف اللثام ١٩٨ / ١.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٥١

.....

---

فيقال لصوره الشيء: الصوره بلحاظ كونها بهيئته، و التمثال بلحاظ كونها شبيهه به. وقد أشرنا إلى أنّ الظاهر من كون شيء مثلاً لشيء أو على هيئته: كونه كذلك من جميع الجهات لا من جهة واحدة، فيكون صوره الجسم و مثاله لا محالة جسمًا إذ لو لم يكن جسماً لم يكن شبيهها به و على هيئته إلّا في جهة واحدة.

قال الأستاذ الإمام «ره» في هذا المجال ما ملخصه: «لا يبعد أن يكون الظاهر من تمثال الشيء و صورته - بقول مطلق -: هو المشابه له في الهيئة مطلقاً أي من جميع الجوانب لا من جانب واحد. و تمثال الوجه أو مقادير البدن: تمثاله بوجه لا مطلقاً، كما أنّ تمثال خلفه كذلك، و إطلاق التمثال على تمثال الوجه أو المقادير بنحو من المسامحة. و أمّا الصوره فهي بمعنى الشكل الذي هو الهيئة، و هيئه الشيء كتمثاله: ما يكون شبيهه في جميع الجوانب. و إطلاقه على النقوش و العكوس بنحو من المسامحة. و الإطلاق الشائع على النقوش و الرسم في الروايات كان لأجل القرآن. و لهذا لو سئل العرف أن هذه الصوره أو المثال صورته من جميع الوجوه لأجاب بالنفي، و لا أقلّ من كون الصدق الحقيقى محل لشكّ». (١)

أقول: فظاهر كلامه تساوى التمثال و الصوره صدقاً و تبادر خصوص المعجم منهما.

ولكن يظهر من المحقق الإيرواني «ره» في الحاشية

كون الصوره أعمّ، فإنّه بعد ما قوى في المسأله حرمه المجسم من ذي الروح فقط و قسم أخبار الباب إلى طوائف قال: «أما ما اشتمل من الأخبار على لفظ المثال و التمثال فالظاهر منها هي المجسمه، فإنّ ظاهر لفظ المثال هو هذا، إذ المثال الحقيقي ما كان مثلاً للشيء من

---

(١) المكاسب المحرّمه /١٦٨ (٢٥٦ /١). - ط. الجديد

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٥٥٢

.....

---

كلّ الجهات و الجوانب لا ما كان مثلاً له من جانب واحد، و هذا لا يكون إلّا في المجسمه فإنّ فيها يفرض مثال الجهات الستّ، فكانت الصوره أعمّ من المثال. نعم قد يطلق المثال على الصوره، وقد أطلق في الأخبار أيضاً، لكن الكلام فعلاً فيما هو ظاهر لفظه مع التجزّد عن القرينة.

ويشهد للتغایر التعبیر في بعض الأخبار بتصویر التماثيل أو رجل صور تماثيل.

ويشهد له أيضاً عده من الأخبار:

منها: خبر علی بن جعفر: سألت أخي موسى عليه السلام عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل يصلّى فيه؟ فقال: «تكسر رءوس التماثيل و تلطخ رءوس التصاویر و تصلّى فيه و لا بأس.» <sup>١</sup>

ثمّ لو تنزلنا عن ذلك فلا أقل من عدم ثبوت عموم لفظ المثال لما عدا المجسمه فيؤخذ بالمتيقن منه و لا تكون روایات المثال و التمثال حجّه على ما عدا المجسمه. <sup>٢</sup>

أقول: ظاهر ما ذكره من روایه علی بن جعفر تغایر التصویر و التمثال مفهوماً و صدق، و أما ما ذكره من التعبیر بتصویر التماثيل أو رجل صور تماثيل فلا يدلّان على ذلك إذ لعلّ المراد منهما تمثيل التماثيل أو رجل مثل تماثيل، و التعبير بالتصویر من قبيل التفنّن في التعبير و اللفظ، و هو أمر

شائع في المحاورات.

هذا كله في بيان أن المتفاهم من اللفظين خصوص المجسم أو الأعم.

و هل يعم اللفظان ما كان من غير الحيوان أيضا أو يتبارد منها خصوص الحيوان أو يتفاوتان في ذلك كما قيل؟ نسب في البحار إلى أكثر أهل اللغة أنهم فسروا الصوره والمثال والتمثال بما يعم و يشمل غير الحيوان أيضا (إلى أن قال): «قال المطرزى في المغرب: التمثال ما تصنعه و تصوّره مشبها بخلق الله من ذات

---

(١) الوسائل ٤٦٣ / ٣، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى، الحديث ١٠.

(٢) حاشية المكاسب للمحقق الإيراني / ٢٠.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٥٥٣

.....

---

الروح، و الصوره عام ...» (١)

وفي الجوادر حكي كلام المطرزى أيضا و لكنه قال: «لا يخلو بعض كلامه من النظر خصوصا دعوه عموم الصوره بل هي أولى من التمثال بدعوى الاختصاص، كما أن التمثال أولى بدعوى العموم منها كما يؤيد ذلك إطلاق الصوره مرادا بها ذات الروح في أخبار كثيرة على وجه إن لم يظهر منه كونها حقيقة في ذلك فلا ريب في ظهوره في أنه المراد عند الإطلاق ...» (٢)

أقول: قد عرفت من كلمات أهل اللغة أن المثل بمعنى الشبه، و الصوره بمعنى الشكل و الهيئة، فهما بحسب المفهوم عامان. و على هذا فلو سلم ظهورهما - بمقتضى ما مرت بيانيه - في خصوص المجسم فلا نسلم ظهورهما في خصوص الحيوان. وقد كثر استعمالهما في العموم أيضا، نعم يمكن أن يراد بهما في بعض الروايات والإطلاقات الخصوص بمقتضى القرائن الداخلية أو الخارجية و لكن لا يوجد هذا حملهما على ذلك أو إجمالهما فيما إذا لم يكن قرينه على إراده الخصوص.

#### المقدمة السادسة: في ذكر بعض كلمات الفقهاء من الفريقيين في المسألة:

١- قال المفيد في مكاسب المقنعة: «و عمل

الأصنام والصلبان والتماثيل المجنّمه والشترنج والنرد وما أشبه ذلك حرام، وبيعه وابتياعه حرام.»<sup>(٣)</sup>

-٢ وفى المراسيم فى عداد المكاسب المحرّمه: «و عمل الأصنام والصلبان وكل آله تظنّ الكفار أنّها آله عباده لهم والتماثيل المجنّمه ... وبيعه وابتياعه ...»<sup>(٤)</sup>

أقول: ظاهرهما اختصاص الحرمة بالمجّنه وعمومها لما لغير الحيوان أيضاً لما مرّ

---

(١) بحار الأنوار ٨٣/٨٣ - ٢٤٣ - ٢٤٥ - ٢٤٥ ( ط. بيروت ٨٠/٢٤٣ - ٢٤٤ ) ، كتاب الصلاة، الباب ١٨، الحديث ٤.

(٢) الجوادر ٣٨٣/٨ ، كتاب الصلاة، في كراهه أن يكون بين يدي المصلى تصاوير.

(٣) المقمعه / ٥٨٧ .

(٤) المراسيم / ١٧٠؛ و الجوامع الفقهية / ٥٨٥ ( طبعه أخرى / ٦٤٧ ).

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٥٥٤

.....

---

من شمول لفظ التماثيل بحسب المفهوم لذلك، و ظاهر كلامهما حرمه بيعها أيضاً.

و يمكن أن يختلّج بالبال أنّهم أرادوا بالتماثيل المجنّمه - بقرينه السياق - خصوص ما كان منها معرضاً للتقديس والعبادة وإن لم يطلق عليه لفظ الصنم، فتأمل.

-٣ وفى المكاسب المحرّمه من النهايه: «و عمل الأصنام والصلبان والتماثيل المجنّمه والصور والشترنج والنرد وسائر أنواع القمار حتّى لعب الصبيان بالجوز، فالتجاره فيها والتصرّف والتكتّب بها حرام محظور.»<sup>(١)</sup>

أقول: أضاف الشيخ الصور أيضاً، والظاهر منها - بقرينه العطف الدال على المغايره - إراده غير المجنّم منها.

فيصير مقتضى إطلاق كلام النهايه حرمه التماثيل والصور بأقسامها: مجّنه كانت أو غير مجّنه، لذى روح أو لغيره، يحرّم كلّ فعل يتعلّق بها من العمل والتجاره والكسب والتصرّف.

و هذا الإطلاق مما لا يظنّ بمثيل الشيخ الالتزام به بعد دلاله أخبار كثيرة معتبره على الجواز فيما ليس

و ظنّى أن المنصرف إليه من اللفظين عند القدماء والمصنّفين كان خصوص ما له روح، إذ كان هو مورد الابتلاء والبحث عندهم، فكلّ من عبّر منهم بالتماثيل المجسّمه وهم الأكثر أراد بها خصوص المجسّمه من ذوات الأرواح، والشيخ أضاف إليها غير المحسّمه منها أيضاً، وما لم تكن من ذوات الأرواح كانت خارجه عن حريم بحثهم.

و هذا لا ينافي ما مرّ من عموم مفهوم اللفظين إذ لعلّهم اصطلحوا على إراده خصوص ذوات الأرواح، ولا مشاكلة في الاصطلاح. وإن شئت قلت: إنّ اللفظ كان عندهم من قبيل العنوان المُشير إلى ما تسالموا على حرمتها، فتدبر.

---

(١) النهاية لشیخ الطائفه / ٣٦٣.

دراسات في المكاسب المحرام، ج ٢، ص: ٥٥٥

.....

٤- وفي المكاسب المحرام من مهذب ابن البراج: «و سائر التماضيل، مجسمه كانت أو غير مجسمه.» (١)

٥- وفي الكافي لأبي الصلاح الحلبي في عداد ما يحرم فعله: «و عمل الصلبان والأصنام والتماضيل.» (٢)

٦- وقال أيضاً: «كلّ شيء ثبت تحريمه ... فثمنه وأجر عمله وحمله وإبقاءه وحفظه والمعونه عليه بقول أو فعل أو رأي، والتعوّض عنه محرام.» (٣)

أقول: هذان العلمان من معاصرى الشيخ الطوسي، و ظاهر عبارتهما أيضاً حرمه التماضيل بأقسامها الأربع، و لعلّ نظرهما أيضاً كان إلى خصوص ما للذوات الأرواح، كما قلنا في عباره النهاية.

٧- وفي المكاسب المحرام من السرائر: «و سائر التماضيل والصور ذات الأرواح، مجسمه كانت أو غير مجسمه.» (٤)

٨- وفي المكاسب المحرام من الشرائع قال: «الرابع: ما هو محرام في نفسه كعمل الصور المجسمة.» (٥)

٩- و ذيله في الجواهر بقوله: «الذوات الأرواح، و لعلّ ترك

التقييد بذلك لظهور لفظ الصور في ذلك. و على كل حال فلا خلاف في حرمه عملها، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول منه مستفيض كالنصوص.»<sup>٦</sup>

١٠- و في جامع المقاصد في ذيل قول المصنف: «كعمل الصور المحسّمه» قال:

«المتباذر من المحسّمه ما يكون لها جسم يحصل له ظل إذا وقع عليه ضوء، ولا ريب

---

(١) المهدى / ٣٤٤، باب ضروب المكاسب.

(٢) الكافى لأبى الصلاح الحلبي / ٢٨١.

(٣) نفس المصدر / ٣٨٣.

(٤) السرائر / ٢١٥.

(٥) الشرائع / ٢٦٤ (٢٦٤ - ط. أخرى ٢). (١٠ / ٢).

(٦) الجواهر / ٤١، كتاب التجارة، في حرمه عمل الصور المحسّمه.

دراسات فى المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٥٦

.....

---

فى تحريم هذا القسم إذا كان من صور ذات الأرواح، وإن كانت عباره الكتاب مطلقه. و هل يحرم غير المحسّمه كالممنوعشه على الجدار و الورق؟ عمّم التحريم بعض الأصحاب، و فى بعض الأخبار ما يؤذن بالكراهيه ولا-ريب أن التحريم أحوط ... فتكون الأقسام أربعة: أحدها محرم إجمالاً و باقى الأقسام مختلف فيها.»<sup>١</sup> «٢

١١- و في مجمع الفائد و البرهان: «و الظاهر أن للنقش أقساما خمسة: النقش المطلق من غير تصوير صوره شيء و هو جائز بالإجماع، و تصوير الحيوان ذى الظل بحيث إذا وقع عليه ضوء يحصل له ظل، و هو محروم بالإجماع. و الثالثة الباقيه: و هو الحيوان غير المذكور، و غيره ذى ظل و غيره مختلف فيه.»<sup>٢</sup>

أقول: عد المحسّمه من أقسام النقش، و إطلاقه عليها لا يخلو من مسامحة.

١٢- و في الرياض في ذيل قول المصنف: «كعمل الصور المحسّمه» قال:

«ذوات الأرواح إجماعاً في الظاهر و صرّح به بعض الأجلّه و هو الحجّه». (٣)

١٣- و في المستند في عداد المكاسب المحرّمه قال: «و منها عمل

الصور، و هي أقسام لأنها إما صوره ذى روح أو غيره و على التقديررين إما مجسّمه أو منقوشه، فالأولى حرام عمله مطلقا بلا خلاف أجده، و ادعى الأردبيلي الإجماع عليه و كذا الكركي و نفى الريب عنه. و في المختلف نفي العلم بالخلاف فيه ... و أما الباقي فقد وقع الخلاف فيها، فالثانية محرمه عند الحلى و القاضى و شيخنا الشهيد الثانى و بعض آخر، و جوّزها جماعه بل قيل: إنّه الأشهر، والأول هو الأظهر لإطلاق النصوص المتقدّمه.»<sup>٤</sup>

---

(١) جامع المقاصد ٢٣ / ٤، أقسام المتاجر.

(٢) مجمع الفائد ٥٤ / ٨، كتاب المتاجر، أقسام التجاره.

(٣) رياض المسائل ٥٠١ / ١.

(٤) مستند الشيعه ٣٣٧ و ٣٣٨ / ٢.

دراسات فى المكاسب المحترمه، ج ٢، ص: ٥٥٧

.....

١٤- و في مفتاح الكرامه في ذيل قول المصنف: «كعمل الصور المحسّمه» قال:

«و قد حكى على تحرير عمل تلك، الإجماع في جامع المقاصد و مجمع البرهان و الرياض. و في التنقیح و إيضاح النافع نسبة إلى الشیخین و سائر المتأخرین، و فی الكفایه: لا أعلم فیه مخالفًا. قلت: الإجماع على التحرير معلوم لأن القاضی و التقی و ابن إدريس و غيرهم يقولون بذلك و زیاده، و يبقى الكلام في الاختصاص ...»<sup>١</sup>

أقول: قد نقلنا كلمات المتأخرین من الأصحاب من جهه دعواهم الإجماع في المسألة، و أول من ادعاهم منهم المحقق الكرکي في جامع المقاصد. و لم نعثر على دعواه في كلمات القدماء من أصحابنا، و هل يكون مثل هذه الدعوى حججه مستقلة في مثل هذه المسألة التي ورد فيها أخبار كثيرة من طرق الفريقيين يحدس كونها مدركا للفتاوى؟ هذا.

ويظهر من التبيان و مجمع البيان إنكار أصل الحرمه حتى في المحسّمه من ذات الأرواح:

١٥- ففي

التبيان في تفسير الآية الحاديه و الخمسين من سورة البقره قال:

«وَمَعْنَى قُولِهِ: تَمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ أَيْ اتَّخَذْتُمُوهُ إِلَهًا لَا يَكُونُونَ ظَالِمِينَ لِأَنَّ فَعْلَ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُحَظَّوْرٍ وَإِنَّمَا هُوَ مُكْرَوَهٌ. وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعْنَ الْمُصَوَّرِينَ مَعْنَاهُ: مِنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ أَوْ اعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ صُورَهُ، فَلَذِكَ قَدْرُ الْحَذْفِ فِي الْآيَةِ كَائِنَهُ قَالَ: اتَّخَذْتُمُوهُ إِلَهًا.»<sup>(٢)</sup>

وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي الْمَجْمُعِ أَيْضًا، وَكَائِنَهُ تَبَعَّهُ فِي ذَلِكَ.»<sup>(٣)</sup>

وَالْعَبْرَهُ بِمَا ذَكَرَهُ الشِّيخُ فِي التَّبَيَانِ لِتَأْخِيرِهِ عَنِ النَّهَايَهِ، قَالَ فِي أَوَّلِ الْمَبْسوِطِ:

---

(١) مفتاح الكرامه /٤٨، كتاب المتاجر، في الصور المجمّمه.

(٢) التَّبَيَانُ /١ /٨٥ (ـ ط. أُخْرَى /١ /٢٣٦).

(٣) راجع مجمع البيان /١ /١٠٩.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٥٨

.....

---

«وَكُنْتُ عَمِلْتُ عَلَى قَدِيمِ الْوَقْتِ كِتَابَ النَّهَايَهِ.»<sup>(١)</sup> يُظَهِرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّهَايَهِ مَمَّا صَنَفَهُ الشِّيخُ فِي أَوَّلِ عُمْرِهِ الشَّرِيفِ.

وَفِي السَّرَّائِرِ فِي مَسَأَلَهِ وَلَا يَهُ الأَبُ وَالْجَدُّ عَلَى الْبَنْتِ فِي النَّكَاحِ قَالَ: «وَأَيْضًا فَشَيَخَنَا أَبُو جَعْفَرَ الطُّوسِيِّ قَدْ رَجَعَ وَسَلَّمَ الْمَذَهَبُ بِالْكَلِيَّهِ فِي كِتَابِ التَّبَيَانِ وَرَجَعَ عَمَّا ذَكَرَهُ فِي نَهَايَهِ وَسَائِرَ كِتَبِهِ لَاَنَّ كِتَابَ التَّبَيَانِ صَنَفَهُ بَعْدَ كِتَبِهِ جَمِيعَهَا وَاسْتَحْكَامَ عِلْمِهِ وَسَبَرَهُ لِلأَشْيَاءِ وَوَقْوفِهِ عَلَيْهَا وَتَحْقِيقِهِ لَهَا.»<sup>(٢)</sup>

وَعَلَى هَذَا فَلَعْلَّ كَلَامَهُ فِي النَّهَايَهِ صَدَرَ عَنْهُ عَلَى أَسَاسِ كَلِمَاتِ الْأَصْحَابِ وَالْاحْتِيَاطِ فِي الْمَسَأَلَهِ، وَبَعْدَ التَّحْقِيقِ ثَبَتَ لَهُ الْجَوازُ مَعَ الْكَرَاهَهِ.

١٦ - وَفِي كِتَابِ الْوَلِيمَهِ مِنْ الْمَغْنِيِّ لِابْنِ قَدَامَهِ: «وَصَنَعَهُ التَّصَاوِيرُ مَحَرَّمٌ عَلَى فَاعْلَهَا، لَمَّا رُوِيَ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قال: «الذين يصنعون هذه الصوره يعذّبون يوم القيامه يقال لهم: أحيوا ما خلقتم». و عن مسروق قال: دخلنا مع عبد الله بيته تماثيل، فقال التمثال منها: تمثال من هذا؟ قالوا: تمثال مريم. قال عبد الله: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوّرُونَ».

متفق عليهما، والأمر بعمله محرم كعمله.»<sup>(٣)</sup>

أقول: ما ذكره من العنوان عام يشمل الأقسام الأربعه وكذا الروايه الثانية وإن كان موردها خاصا، والمراد بعد الله فيها عبد الله بن مسعود كما يظهر مما رواه البيهقي عن مسروق. <sup>(٤)</sup> وأما الروايه الأولى فهى خاصه بذوات الأرواح كما لا يخفى.

١٧ - وفي متن الفقه على المذاهب الأربعه قال: «الصوره إنما تكون صوره لغير حيوان كشمس و قمر و شجر و مسجد، أو تكون صوره حيوان عاقل أو غير

---

(١) المبسوط ٢/١.

(٢) السرائر ٢/٥٦٣.

(٣) المغني لابن قدامة ١١٢/٨، حرمه صنعه تصاوير ...

(٤) سنن البيهقي ٢٦٨/٧، كتاب الصداق، باب التشديد في المنع من التصوير.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٥٩

.....

---

عاقل، والقسم الأول جائز لا كلام فيه. وأما القسم الثاني فإن في تفصيل المذاهب.» ثم ذكر في الذيل ما ملخصه:

«المالكيه قالوا: إنما يحرم التصوير بشروط أربعه: أحدها: أن تكون الصوره لحيوان سواء كان عاقلاً أو غير عاقل. ثانية: أن تكون مجسدة، أيها إذا لم تكن مجسدة كصوره الحيوان والإنسان التي ترسم على الورق والثياب والحيطان والسفف و نحو ذلك ففيها خلاف. ثالثها: أن تكون كامله الأعضاء التي لا يمكن أن يعيش الحيوان أو الإنسان بدونها. رابعها: أن يكون لها ظل.

الشافعيه قالوا: يجوز

تصویر غير الحيوان كالأشجار والسفن والشمس والقمر، أما الحيوان فإنه لا يحلّ تصویره سواء كان عاقلاً أو غير عاقل.

الحنابلة قالوا: يجوز تصویر غير الحيوان، أما تصویر الحيوان فإنه لا يحلّ إلا إذا كان موضوعاً على ثوب يفرش ويتدوس عليه أو موضوعاً على مخدّه يتکأ عليهما، فإذا كان مجسداً ولكن أزيل منه ما لا تبقى معه الحياه كالرأس ونحوه فإنه مباح.

الحنفيه قالوا: تصویر غير الحيوان جائز. وأما تصویر الحيوان فإن كان على بساط أو وساده أو ثوب مفروش أو ورق فإنه جائز. وكذلك إذا كانت الصوره ناقصه عضواً لا يمكن أن يعيش بدونه، أمّا إذا كانت موضوعه في مكان محترم وكانت كامله الأعضاء فإنه لا تحلّ.»<sup>١</sup>

### [الأقوال في المسألة أربعه بل خمسه]

إذا عرفت المقدّمات السّت التي طرحتها فاعلم أنه قد مرّ في المقدّمه الرابعه إنهاء الأقوال في المسألة إلى أربعه بل خمسه.

ولكن لا يخفى أنه كان ذلك بحسب النظر البدوي إلى ظاهر بعض الكلمات والإطلاقات، وإنّا فلم نجد من صرّح بحرمه عمل التمايل والتصاویر بأقسامها الأربعه. وقد عرفت من كتاب الفقه على المذاهب الأربعه تصريح فقهاء المذاهب الأربعه على عدم حرمته ما لغير ذوات الأرواح، وقد دلت أخبارنا أيضاً على عدم

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعه ٤٠ / ٢ و ٤١.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٦٠

.....

---

حرمتها و يبعد جداً إفتاء أصحابنا على خلافها بعد استفاضتها و اعتبار أسناد بعضها كما يأتي.

مضافاً إلى استقرار السيره إلى عصر المعصومين عليهم السلام على تصویر الأشجار والأوراد والجبال والبحار والشطوط والأنهار وسائر المناظر الحسنة المبهجه و لا سيما بنحو النّقش على الأوراق

و الفروش و الثياب، وقد شاع في جميع الأعصار أيضاً في مرحلة التعليم و التعلم نقش الأشياء الطبيعية لتفهيم المتعلمين.

و على هذا فتحمل إطلاقات الفتاوى و كذا الأخبار على خصوص ما كان محطاً للنظر عند الفقهاء من الفريقين أعني صور ذوات الأرواح فقط، و هي التي كانت في جميع الأعصار معرضة للتقديس و العبادة عند بعض الفرق و ناسبت لذلك النهي عنها و حذفها عن مظاهر حياة البشر.

و على هذا فما يوجد من الأخبار المطلقة في هذا الباب يجب رفع اليد عن إطلاقها و حملها على خصوص ذوات الأرواح. و إنما الذي يجب البحث فيه هو أنه هل تختص الحرمة على القول بها بخصوص المجسم من ذات الأرواح و هي التي كانت معرضة للتقديس للأمم و العباد لها أو تعمّ المنقوش منها أيضاً؟

و بالجملة فالأخبار في المقام على ثلاث طوائف:

الأولى: ما تكون ظاهره في حرمته التماثيل و التصاوير مطلقاً.

الثانى: ما تكون ظاهره في حرمته خصوص ما لذوات الأرواح فقط و لا تعمّ غيرها.

الثالث: ما تدلّ على عدم حرمته ما لغير ذوات الأرواح و إن دلّ بعضها على نحو تزهيد و تنزيه منها أيضاً و لا سيما في الصلاة.

و مقتضى الجمع بين الطوائف الثلاث تحصيص الحرمـة- على القول بها- بذوات الأرواح إما مطلقاً أو بخصوص المجسم منها. هذا.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٦١

### الأخبار الظاهرة في حرمته كلّ تصوير

---

و لنسر إجمالاً إلى بعض الأخبار المطلقة و نحيل شرحها إلى زمان الاستدلال بها لحرمه ما لذوات الأرواح:

١- خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أتنى جبرئيل و قال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام و ينهى عن تزويق

البيوت». قال أبو بصير: فقلت: ما تزويق البيوت؟ فقال: « تصاویر التماشیل ».»<sup>(١)</sup>

أقول: زوق البيت: نقشه و زينته، وفي السندي القاسم بن محمد الجوهرى و على بن أبي حمزه البطائنى و هما واقفيان. نعم رواه في المحاسن أيضا عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي بصير،<sup>(٢)</sup> فيصير السندي موثقا به.

ثم إن الرواية لا تدل على المنع عن مطلق التصاویر إذ لعل للبيع خصوصيّه من جهه السكونه فيه و كون نقوشه بالمرأى و المنظر دائمًا حتى في حال الصلاة و العبادة، كما أن المنع عن نقش المساجد التي وضعت للصلاه و التوجّه إلى الله - تعالى - أيضًا لا يقتضي المنع عن النقوش بإطلاقها.

٢- خبر آخر لأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

أتاني جبرئيل فقال: يا محمد إن ربك ينهى عن التماشیل ».»<sup>(٣)</sup>

أقول: ليس في الرواية اسم من عمل التصوير فيحتمل كون السؤال فيها عن حكم إبقاء التماشیل، ولكن الظاهر كونها تلخيصا للرواية الأولى و متحده معها لاتحاد السندي و الرواى و المروي عنه و المضمون.

---

(١) الكافي ٥٢٦ / ٦، كتاب الزرى و التجمیل، باب تزويق البيوت، الحديث ٤؛ و عنه في الوسائل ٣ / ٥٦٠، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١.

(٢) المحاسن ٦١٤ / ٢، كتاب المرافق، الحديث ٣٧.

(٣) الوسائل ٥٦٢ / ٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١١.

دراسات في المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٥٦٢

.....

---

٣- خبر جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « لا تبنوا على القبور و لا تصوّروا سقوف البيوت فإن رسول الله صلى الله عليه و آله كره ذلك ».»<sup>(١)</sup>

وفي السندي القاسم بن سليمان و

لم يوثق هو ولا جراح، ويناقش في الدلاله أيضا باحتمال الخصوصيّه للبيوت كما مرّ و بأن الكراهة أعمّ من الحرمة والكرابه المصطلحه إلأ أن يقال: إن ظاهر النهي الحرمه.

٤- خبر محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال:

«نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يسلّم على أربعة: على السكران في سكره، وعلى من يعمل التمايل، وعلى من يلعب بالنرد، وعلى من يلعب بالأربعة عشر، وأنا أزيدكم الخامسة، أنهاكم أن تسلّموا على أصحاب الشطرنج.»<sup>(٢)</sup>

٥- خبر الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «من جدد قبرا أو مثل مثلا فقد خرج من الإسلام.»<sup>(٣)</sup>

وفي السنن محمد بن سنان و أبو الجارود و ضعفهما علماء الرجال. وفي معنى الروايه احتمالات يأتي التعرض لها عند استدلال المصنف بها. وعلى بعض المعانى لا ترتبط الروايه بالمقام.

٦- خبر أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم و عمل الصور فإنكم تسألون عنها يوم القيامه.»<sup>(٤)</sup>

وفي السنن: القاسم بن يحيى وهو مختلف فيه، والأكثر على تضعيقه.

٧- خبر عبد الله بن طلحه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من أكل السحت سبعه (إلى أن قال): و الذين يصورون التمايل.»<sup>(٥)</sup>

---

(١) نفس المصدر و الباب، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر ٨/٤٣١، الباب ٢٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر ٣/٥٦٢، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١٠.

(٤) مستدرك الوسائل ٢/٤٥٧، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به،

الحاديـث ١.

(٥) نفس المصدر و الباب، الحديث ٢.

دراسات فى المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٦٣

.....

---

و عبد الله بن طلحه مجهول الحال، و الخبر من كتاب جعفر بن محمد بن شريح و لم يثبت اعتبار الكتاب. مضافا إلى أن السحت أعم من الحرام لإطلاقه في بعض الأخبار على ما لا يحرم قطعا كأجر الحجّام. وقد فسروه بما يلزم صاحبه العار و يتائب عنه النفوس الكريمه.

و قال ابن الأثير في النهاية: «إنه يرد في الكلام على الحرام مره و على المكره أخرى و يستدل عليه بالقرائن». (١)

اللهم إلـى أن يقال: إـن ظاهرـه الحـرـمـهـ، و حـمـلـهـ عـلـىـ الـكـراـهـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـقـرـيـنـهـ.

-٨- ما عن القطب الرواندي في لب الباب: «روى أنه يخرج عن النار فيقول: أين من كذب على الله؟ و أين من ضاد الله؟ و أين من استخف بالله؟

فيقولون: و من هذه الأصناف الثلاثة؟ فيقول: من سحر فقد كذب على الله، و من صور التمايل فقد ضاد الله، و من تراءى في عمله فقد استخف بالله». (٢)

و الروايه كما ترى مرسله لا اعتبار بها من جهة السنـدـ. و هل يراد أن نفس عمل التصوير مضادـهـ لهــ -تعالـىـ -في الخـلـاقـيـهـ أو المصـورـيـهـ، أو أن الصـورـهـ لـصـيـرـوـتـهـاـ فيـ مـعـرـضـ العـبـادـهـ تصـيـرـ ضـدـاـ للـلـهــ -تعـالـىـ -؟

-٩- ما عن الشهيد في منهـ المرـيدـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ آـنـهـ قـالـ: «أـشـدـ النـاسـ عـذـابـاـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ رـجـلـ قـتـلـ نـبـيـاـ أوـ قـتـلـهـ نـبـيـ، وـ رـجـلـ يـضـلـ النـاسـ بـغـيرـ عـلـمـ، أوـ مـصـوـرـ يـصـوـرـ التـماـيـلـ». (٣) و الروايه مرسله.

-١٠- ما رواه البـيهـقـيـ بـسـنـدـهـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ، يـقـولـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ يـقـولـ: «إـنـ أـشـدـ النـاسـ عـذـابـاـ (عـنـدـ)

(١) النهاية لابن الأثير / ٣٤٥

(٢) مستدرک الوسائل ٤٥٧ / ٢، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر و الآیا، الحديث .٤

<sup>٤)</sup> سنن البيهقي ٢٦٨، كتاب الصداق، باب التشديد في المنع من التصوير.

دراسات في المكاسب المحرّمة، ج ٢، ص : ٥٦٤

والسند عامّي. وقد مرّ من التبيّان تفسير المصوّرون بمن شبه الله بخلقه واعتقد فيه أنّه صوره. «١» وعلى هذا فلا يرتبط بالمقام.

١١- وفيه أيضاً بسنده عن عائشه قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد استترت بقراط فيه تماثيل، فلما رأه تلوّن وجهه و هتكه بيده وقال: «أشد الناس يوم القيمة عذاباً الذين يسبّهون بخلق الله». (٢)

١٢- وفيه أيضاً بسنده عن عائشه تقول: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله من سفر وقد سترت بقراط على سهوه لـ فيه تماثيل فلما رأه هتكه وقال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يشاهدون بخلق الله». (٣)

والظاهر أن المراد: الذين يشبهون ما صنعواه و خلقوه بما خلق الله. و القرام بكسر القاف: الستر الأحمر و الثوب الرقيق. و السهوه: الطاق و الرفّ يوضع فيه الأشياء. و مورد الروايتين من قبيل النقوش.

١٣- وفيه أيضاً بسنده عن أبي زرعه قال: دخلت مع أبي هريرة دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: «و من أظلم ممّن ذهب يخلق خلقاً كخلقى فليخلقوا ذرّة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيره».»<sup>(٤)</sup>

<sup>١٤</sup> و في آخر البيوع من البخاري بسنده عن عون بن أبي جحيفه قال: رأيت أبي اشتري حجّاماً (فأمر بالمحاجم فكسرت،

قال: فسألته عن ذلك) فقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْأُمَّةِ (الْبَغْيِ) وَلَعْنِ الْوَالِشَّمِهِ وَالْمَسْتَوْشَمِهِ وَآكَلَ الرِّبَا وَمَوْكِلَهُ وَلَعْنِ الْمَصْوَرِ».» ورواه أحمد أيضاً. <sup>٥</sup>

---

(١) راجع ص ٥٥٧ من الكتاب؛ و التبيان ١ / ٨٥ (٢٣٦). ط. أخرى ١ / ٢.

(٢) سنن البيهقي ٢٦٧ / ٧، كتاب الصداق، باب المدعو يرى ... فلا يدخل.

(٣) نفس المصدر ٢٦٩ / ٧. كتاب الصداق، باب الرخصه فيما يوطأ من الصور ....

(٤) نفس المصدر ٢٦٨ / ٧، كتاب الصداق، باب التشديد في المنع من التصوير.

(٥) صحيح البخاري ٢٩ / ٢، الباب ١١٢، (الباب الأخير من كتاب البيوع)؛ و مسنـد أـحمد ٤ / ٣٠٨، حـديث أـبـي جـحـيفـه عـنهـ.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٦٥

.....

---

فهذه أخبار يمكن أن يتمسّك بها على حرمه مطلق عمل التصوير بأقسامه الأربع.

ولكن لا يخفى أن هذه الأخبار من جهة السنـد ضعاف إـلا الرواـيـه الأولى بنـقلـ المـحـاسـنـ كماـ مرـ. وـ يـحـتمـلـ فـيـ بعضـهاـ معـانـ آخرـ لاـ تـرـتـبـ بـيـابـ التـصـوـيرـ، وـ إـذـ جـاءـ الـاحـتمـالـ بـطـلـ الـاسـتـدـلـالـ.

مضـافـ إـلـىـ أـنـ الصـورـهـ وـ إـنـ كـانـتـ بـحـسـبـ اللـغـهـ شـامـلـهـ لـمـطـلـقـ التـصـوـيرـ لـكـنـ المـتـفـاهـمـ مـمـاـ وـرـدـ فـيـ الأـخـبـارـ وـ كـلـمـاتـ الأـصـحـابـ خـصـوصـ مـاـ كـانـتـ لـذـوـاتـ الأـرـوـاحـ.

وـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ الأـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـهـ الـحـاكـمـهـ بـأـنـ مـنـ صـورـ صـورـهـ كـلـفـهـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ أـنـ يـنـفـخـ فـيـهاـ، إـذـ صـورـهـ غـيرـ الـحـيـوانـ غـيرـ قـابـلـ لـنـفـخـ الـرـوـحـ فـيـهاـ، فـتـأـمـلـ.

وـ قـدـ مـرـ أـيـضـاـ اـشـتـمـالـ بـعـضـ هـذـهـ الأـخـبـارـ عـلـىـ التـهـديـدـاتـ وـ التـشـدـيدـاتـ التـىـ لـاـ تـنـاسـبـ مـطـلـقـ التـصـوـيرـ حـتـىـ الـحـيـوانـيـهـ مـنـهـاـ أـيـضـاـ، فـيـنـاسـبـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ فـرـضـ صـحـحتـهاـ عـلـىـ صـورـهـ جـعـلـ التـصـاوـيرـ مـحـلـاـ لـلـعـبـادـهـ وـ التـقـديـسـ أـوـ كـونـهـاـ مـعـرـضاـ لـذـلـكـ.

أـضـعـفـ إـلـىـ ذـلـكـ

كَلَّهُ أَنْ فِي قِبَالِ هَذِهِ الْمَطَلَّقَاتِ أَخْبَارًا مُعْتَبِرَهُ تَدَلُّلٌ عَلَى عَدَمِ حِرْمَهِ مَا لَيْسَ لِذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، فَلَا مُحِيصٌ عَنْ تَخْصِيصِ الْمَطَلَّقَاتِ وَحَمْلِهَا عَلَى خَصْوَصِ مَا لِذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، أَوْ حَمْلِ النَّهْيِ فِيهَا عَلَى مَطْلَقِ الْمَرْجُوحِيَّهُ وَالْحَزاْزِهِ، فَلَنْتَعَرَّضَ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ:

### الأَخْبَارُ الظَّاهِرَهُ فِي عَدَمِ حِرْمَهِ مَا لَيْسَ لِذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ

١- موْثَقَهُ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَ تَمَاثِيلَ. فَقَالَ: «وَ اللَّهُ مَا هِيَ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكُنُّهَا الشَّجَرُ وَ شَبَهُهُ». (١)

---

(١) الوسائل / ١٢، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٦٦

.....

---

وَ الرَّوَايَهُ موْثَقَهُ بِأَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ. يَظْهَرُ مِنَ الرَّوَايَهِ أَنَّ تَمَاثِيلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ كَانَتْ لَا تَنَاسِبُ قَدَاسَهُ مَقَامَ النَّبِيِّ إِمَّا لِلْحِرْمَهِ أَوْ لِلْكَراَهَهِ الشَّدِيدَهِ وَ أَنَّ تَمَاثِيلَ الشَّجَرِ وَ نَحْوِهِ لَيْسَ بِهَذِهِ الْمَثَابَهِ، وَ عَلَى هَذَا فَدَلَالَهُ الرَّوَايَهُ عَلَى حِرْمَهِ تَمَاثِيلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ لَيْسَ وَاضْحَى إِذَا كَراَهَهُ الشَّدِيدَهُ أَيْضًا لَا تَنَاسِبُ مَقَامَ النَّبِيِّ.

وَ الظَّاهِرُ مِنَ الْآيَهِ الشَّرِيفَهُ أَنَّ عَمَلَهُمْ لَهَا كَانَ بِأَمْرِ مُسْلِيمَانَ، وَ النَّبِيُّ لَا يَأْمُرُ بِأَمْرِ حَرَامٍ وَ لَا مُكَرَّوْهُ شَدِيدٌ.

٢- صَحِيحَهُ زَرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِتَمَاثِيلِ الشَّجَرِ». (٢)

٣- صَحِيحَهُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَاةِ». (٢)

وَ الصَّحِيحَتَانِ وَ إِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ فِيهِمَا إِرَادَهُ اشْتِرَاءِ التَّمَاثِيلِ وَ حَفْظَهَا لَا عَمَلَهَا وَ صَنْعَهَا، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الَّذِي كَانَ مَطْرَحًا لِلْبَحْثِ هُوَ عَمَلُهَا فَتَنَصُّرُ الصَّحِيحَتَانِ إِلَيْهِ، مَضَافًا إِلَى شَمْوَلِ إِطْلَاقِهِمَا لِكُلِّ مَا يَرْتَبِطُ بِالتَّمَاثِيلِ مِنَ الْعَمَلِ وَ الشَّرَاءِ

٤- روايه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قد أهديت إلى طفسه من الشام عليها تماثيل طائر فأمرت به فغيّر رأسه فجعل كهيئه الشجر». (٣)

يظهر من الحديث عدم المنع في عمل الشجر و إلا لما أمر الإمام عليه السلام بتغيير صوره الطائر إليه.

٥- وفي روايه تحف العقول في عداد الصنائع المحللة قال: «و صنعه صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني». (٤)

٦- وفي باب الصناعات من فقه الرضا عد من المحللة منها: «التصاوير ما لم يكن

---

(١) نفس المصدر و الباب، الحديث .٢.

(٢) نفس المصدر و الباب، الحديث .٣.

(٣) نفس المصدر ٣ / ٥٦٥، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث .٧.

(٤) تحف العقول / ٣٣٥.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٦٧

للروايات المستفيضة مثل قوله عليه السلام: «نهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم». (١)

---

فيه مثال الروحانيين». (١)

٧- وفي سنن البيهقي بسنده: أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: يا أبا عباس إنما معيشتي من صنعه يدي، إنني أصنع هذه التصاوير، فقال له ابن عباس ادنه! إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من صور صوره في الدنيا كلف يوم القيمة أن ينفع فيها الروح وليس بنافخ» قال: فربا لها الرجل ربوب شديدة، وقال:

و يحكى إن أبیت إلا أن تصنع فعليك بالشجر و ما ليس فيه روح. (٢)

أقول: بهذه أخبار يستفاد منها جواز عمل التصاویر لما ليس له روح، و لعل المتتبع يعثر على أكثر من ذلك، فتتبع.

نعم لو فرض وقوع تصوير ما ليس له روح معرضاً للتقديس نظير الصليب الذي يقدسه النصارى فلا إشكال حينئذ في تحريم

عمله و بيعه و

حفظه و لكن لا بعنوان التصوير بل بلحاظ صيرورته من هيأكل العباده المبتدعه و قد دلّ على ذلك الأخبار و الفتاوى كما مرّ في محلّه. و كذلك لو فرض صيروره شجر مثلاً معرضاً للعباده.

و كيف كان فاللازم عطف عنان البحث إلى حكم عمل التصوير لما فيه روح من الإنسان و الحيوان، فهل هو محظوظ مطلقاً، أو مكروه كذلك، أو يفضل بين المجسم و غيره و نحصّ الحرمه بخصوص المجسم فقط؟ في المسألة أقوال ثلاثة كما مرّ.

### ما يستدلّ به لحرمه مطلق تصوير ذات الأرواح و الجواب عنها

#### اشارة

(١) قد عرفت أنَّ ظاهر عباره المصّنف عدم الخلاف في حرمه المجسم من تصوير ذات الأرواح و وضوّحها عنده، فساق البحث إلى حرمه غير المجسم منه و استدلّ لذلك بما تراه من الأدلة.

---

(١) فقه الرضا / ٣٠١

(٢) سنن البيهقي ٢٧٠ / ٧، كتاب الصداق، باب الرخصه فيما يوطأ من الصور ....

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٦٨

.....

---

ولكن الأولى طرحت كلتا المسئلين معاً لاشتراكيهما في أكثر الأدلة و لو سلّم حرمه غير المجسم فحرمه المجسم ثبتت بطريق أولى كما لا يخفى.

### الدليل الأول: الإجماع المدعى في كلمات البعض

كما في جامع المقاصد و مجمع الفائد و الرياض بالنسبة إلى خصوص المجسم، وقد مررت عباراتهم فراجع. «١»

و فيه: أنَّ الإجماع و إنْ كان عند العاَمِه دليلاً مستقلاً في قبال الكتاب و السنّه، و بقول الشيخ الأنصارى «ره» في الرسائل: «هم الأصل له و هو الأصل لهم». «٢»

إِنَّمَا لِيُسْ عَنْدَنَا دَلِيلًا مَسْتَقْلًا، وَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا انْكَشَفَ بِهِ قَوْلُ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَّا لِدُخُولِهِ فِي الْمَجْمِعَيْنِ أَوْ بِمَقْضِي

قاعدہ اللطف کما قیل بھما، اور لکونہ سبباً لحدس قول المعصوم علیہ السلام حدساً قطعیاً، و الحقُّ هو الآخر، و إنما يثبت الحدس القطعی فيما إذا فرض اتفاق أصحابنا الذين لا يفتون في المسائل إلَّا بالنص على حكم من الأحكام مع عدم وجود دليل ظاهر عقلیٰ أو شرعیٰ، فلا محالة يحدس قطعاً بتلقیهم ذلك من المعصومین علیهم السلام يداً بيده، و لا أقل من وصول روایه معتبره إلیهم.

و أمّا في مسألة التصویر التي كثرت فيه أخبار الفريقين فمن المحمّل جدّاً بل المظنون كون مدرك الفتاوی هذه الأخبار التي بأيدينا، فلا يعتمد على الإجماع إلَّا بعنوان المؤيد.

### الدليل الثاني: ما أشار إليه المصنف من حديث مناهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ففى الفقيه قال: روى عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّيّاد دق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب علیهم السلام، قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الأكل على الجنابه ... و نهى عن التصاویر وقال:

من صور صوره كلفه الله يوم القيمة أن ينفع فيها و ليس بنافع ... و نهى عن

---

(١) راجع ص ٥٥٥ و ٥٥٦ من الكتاب.

(٢) فرائد الأصول / ٤٨ ( - ط. الجديده ١ / ٧٩)، الإجماع المنقول بخبر الواحد.

دراسات في المكاسب المحرمة،

.....

الختم بخاتم صفر أو حديد، ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم». ورواه عنه في الوسائل، «١» وطريق الصدوق إلى شعيب بن واقد هكذا: حمزه بن محمد العلوى، عن عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري، عن محمد بن زكريّا الجوهري، عن شعيب بن واقد. وحمزه بن محمد وعبد العزيز مهملاً وكذا شعيب، لم يذكروا في الرجال ب مدح ولا قدح. نعم محمد بن زكريّا والحسين بن زيد موثقان. والحسين هو ابن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام الملقب بذى الدمعة لكثره بكائه على أبيه وأخيه يحيى، وقد تبناه الإمام الصادق عليه السلام ورباه وزوجه بنت الأرقط. وكيف كان فالرواية من جهة السندي ضعيفة.

و استدل المصنف - كما ترى - بالفقره الأخيره على حرمه غير المجسم من صور ذات الأرواح.

والظاهر أن نقش الحيوان على الخاتم ليس نقشا محسنا بل من قبيل الحك في فصه. ولا يخفى أن المنع عن النقش في الخاتم - على القول به - لا - يقتضي المنع عن مطلق التصوير حتى المجسمه أيضا، إذ للخاتم خصوصيه واضحة من جهة كونه ملازما للإنسان غالبا حتى في حال الصلاه، فيكون المنع فيه من قبيل المنع في لباس المصلى.

ثم على فرض اعتبار حديث المناهى يشكل الاستدلال به للحرمه، إذ أكثر ما ذكر فيه من المناهى أمور مكروهه لا يلتزم أحد بحرمتها.

لا - نقول: إن السياق مانع من الحمل على الحرمه حتى يجاب أولاً بمنع مانعه السياق عن الأخذ بظهور النهي في الحرمه. وثانياً بأن هذه المناهى لم يجتمع في كلام واحد للنبي صلى الله عليه وآله حتى يلاحظ

سياق كلامه، بل صدر كلّ منها في زمان خاصّ و مورد خاصّ و إنّما جمعها الإمام الصادق عليه السّلام في مرحله النقل و الإخبار عنها.

---

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه ٤/٣، ٥/١٠، باب ذكر جمل من مناهي النبي صلّى الله عليه و آله، الحديث ٤٩٦٨؛ و الوسائل ٢٢٠/٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٧٠

وقوله عليه السلام: «نهى عن تزويق البيوت». قلت: و ما تزويق البيوت؟

قال: « تصاویر التماشی ». (١)

---

بل نقول: إن الناظر في الحديث بطوله يظهر له أنّ غرض الإمام عليه السّلام كان سرد مطلق ما تعلق به نهى ما من النبّي صلّى الله عليه و آله في الأزمنة و الموارد المختلفة سواء كان محّرماً أو مكروهاً، و لم يتعرّض الإمام عليه السلام للألفاظ الصادرة عن النبي صلّى الله عليه و آله في كل مورد من الموارد المذكورة و أنّه كان بصيغه النهي أو بمادّته أو بلفظ آخر.

و بالجملة لم ينقل اللفظ الصادر عنه صلّى الله عليه و آله في كلّ مورد حتّى يلاحظ ظهوره في الحرمي أو في مطلق المرجوحة.

اللّهم إلّا أن يقال: إن الإمام عليه السّلام عبر عما صدر عن النبّي صلّى الله عليه و آله في كلّ مورد من الموارد المذكورة بلفظ النهي و أخبر عن نهيه صلّى الله عليه و آله، وقد تقرّر في الأصول ظهور مادّة النهي - كصيغته - في الحرمي سواء وقع التلفظ به في مقام الإنشاء أو الإخبار، إلّا أن يثبت خلافه بالدليل و لم يكن غرض الإمام عليه السّلام من نقل مناهي النبي صلّى الله عليه و آله مجرد القصّه و الإخبار بل

بيان مناهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَتَبعُهَا الْأَمَّةُ، فَظَوَّاهِرُ الْفَاظِهِ حَجَّهُ فِي مَقَامِ الْعَمَلِ، فَتَأْمَلُ.

### [الدليل الثالث: رواية أبي بصير]

(١) الدليل الثالث: ما أشار إليه المصنف من رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَتَبعُهَا الْأَمَّةُ»، آله أتاني جبرئيل وقال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت. قال أبو بصير: فقلت: و ما تزويق البيوت؟ فقال: « تصاویر التماشیل ». «١»

رواه الكليني، «٢» وفى سنته القاسم بن محمد الجوهرى و على بن أبي حمزه البطائنى و هما واقفيان. و رواه البرقى أيضاً فى المحاسن عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي بصير «٣»، و السند بنقله موثوق به و لكن الاعتماد

---

(١) الوسائل ٥٦٠، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١.

(٢) الكافى ٥٢٦ / ٦، كتاب الزرى و التجمل، باب تزويق البيوت، الحديث ١.

(٣) المحاسن ٦١٤ / ٢، كتاب المرافق، الحديث ٣٧.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٧١

.....

---

على غير الكتب الأربعه التي كانت تقرأ في جميع الأعصار على الأساتذه لا يخلو من إشكال. وقد مر أن التزويق بمعنى النقش والتزيين.

أقول: يرد على ذلك أولاً: أن الظاهر من الرواية النهى عن مطلق النقش والتزيين ولو بصور غير ذوات الأرواح. وقد مررت دلالة الأخبار المعتبره على الجواز فيها ولو كانت مجسده، فيدور الأمر بين تخصيص الرواية وحملها على خصوص ذوات الأرواح، وبين حمل النهى فيها على الكراهة، ولا دليل على تعين الأول.

و ثانياً: منع ظهور الروايه في عمل الصور و إحداثها إذ من الممكن تزيين البيوت بالمنقوشات و الصور الموجده من قبل مجسده كانت

أو غير مجسّمه و لعله كان رائجاً في تلك الأعصار كما راجت في عصرنا أيضاً، و حيث إنَّ الأدلة دلت على جواز إبقاء الصور بعد ما أوجدت و عدم وجوب إفنائها - كما يأتي بيانه - كان مقتضى ذلك حمل النهي على الكراهة.

و ثالثاً: ما مررت الإشاره إليه من أنَّ المنع عن عمل الصور في البيوت لا يقتضي المنع عن عملها بإطلاقها حتى المحسّمه منها فضلاً عن غيرها، إذ لعلَّ للبيوت خصوصيه من جهه كون الصور فيها بالمرأى و المنظر دائماً حتى في حال الصلاه و العباده و توجب التوجه إلى مظاهر الدنيا و الغفله عن الله - تعالى - و عن الآخره.

فالمنع عن تزويقها نظير المنع عن تزيين المساجد و اتخاذ الصور فيها لا يتعدى منها إلى غيرها.

وبذلك يظهر الجواب عن الاستدلال للمقام بخبر جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السٰلام، قال: «لا تبنوا على القبور و لا تصوّروا سقوف البيوت، فإنَّ رسول الله صلَّى الله عليه و آله كره ذلك». «١» مضافاً إلى أنَّ لفظ الكراهه أعم من الحرمeh، و البناء على القبور لا يكون حراماً قطعاً، فالسياق سياق الكراهه، فتأمل.

---

(١) الوسائل ٥٦٢ / ٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٩.

دراسات في المكاسب المحرامه، ج ٢، ص: ٥٧٢

#### [الدليل الرابع، روایه تحف العقول]

و المتقدم عن تحف العقول: «و صنعت صنوف التصاویر ما لم يكن مثال الروحاني». (١)

---

(١) هذا هو الدليل الرابع، و نحوه ما مر من عباره فقه الرضا في باب الصناعات حيث عد فيها من الصناعات المحلله «التصاویر ما لم يكن فيه مثال الروحانيين». «١»

و قد مرَّ أنَّ روایه تحف العقول - مضافاً إلى إرسالها - مضطربه المتن يشكل صدورها بهذا المتن عن الإمام عليه السٰلام. و فقه الرضا

أيضا لم يثبت اعتباره، فلا يصلحان للاستدلال بهما على حكم شرعى إلّا بعنوان التأييد. و العبارتان - كما ترى - متقاربتان يظنّ كون إحداهما مأخوذه من الأخرى أو كون كليهما مأخوذتين من مأخذ ثالث و لا يوجد فيما بأيدينا من الأخبار هذا المضمون.

ثم لا يخفى أنّ استدلال المصنف بهذه الجملة على حرمه غير المجسم من صور ذوات الأرواح مبني على تسليم أمور:

الأول: إراده العموم فى المستثنى. الثاني: عموم لفظ المثال لغير المجسم أيضا.

الثالث: كون المراد بالروحانى ما له روح من الإنسان و الحيوان.

و جميع هذه الأمور قابل للمناقشة:

أمّا الأول: فلأنّ الكلام المشتمل على الاستثناء مسوق غالباً لبيان الحكم في المستثنى منه، و المستثنى يذكر بنحو الإجمال للإشارة إلى أصل وجود الاستثناء فلا يجري فيه مقدمات الحكم و لا يحكم بالإطلاق فيه. وعلى هذا فيكتفى في صحّه الاستثناء في المقام كون بعض مصاديق الروحانى كالمجسم منه مطلقاً أو خصوصاً ما يقع منه معرضاً للعبادة و التقديس محّماً.

إإن قلت: إنّ إجمال المستثنى يسرى قهراً إلى المستثنى منه أيضاً، فإذا فرض إراده العموم في المستثنى منه كما هو ظاهر اللفظ في المقام فلا محالة يتعمّن حمل

---

(١) فقه الرضا / ٣٠١؛ و راجع ص ٥٦٦ من الكتاب.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٧٣

.....

---

المستثنى أيضاً على عموم مفاده ليتین مفاد المستثنى منه أيضاً.

قلت: لا نسلّم السرايه، إذ عدم الإطلاق في المستثنى بحسب أفراده و أحواله لا يضرّ بإطلاق المستثنى منه بالنسبة إلى غير عنوان المستثنى.

و أمّا الثاني: فلفظ المثال - كما مرّ في المقدمة الخامسة - يطلق غالباً على خصوص المجسم و ينصرف إطلاقه إليه إذ هو - كما مرّ من أهل اللغة - بمعنى الشبيه، و المشابهه التامة للجسم إنما تتحقق بالمشابهه له

فى جميع الجهات و الجوانب الست.

و أمّا الثالث: فيرد عليه: أن استعمال لفظ الروحاني فى مطلق ما له روح من الإنسان و الحيوان لم يعهد فى أخبارنا بل الظاهر- كما فى كلام الأستاذ «ره» «١»:-

خروج الإنسان و الحيوانات منه فإن الروحاني ظاهر فى موجود غلبت فيه جهه الروح، فالروحانى فى مقابل الجسمانى. و إنما يطلق على علماء الشرائع بدعوى غلبه الجهات الروحية فىهم كأنهم ليسوا من عالم الأجسام و لم يتوجهوا إليه.

ففى كتاب العقل و الجهل من الكافى عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن الله - عز وجل - خلق العقل و هو أول خلق من الروحانين عن يمين العرش من نوره». «٢»

و قال المجلسى «ره» فى شرح الحديث: «يطلق الروحانى على الأجسام اللطيفة و على الجواهر المجردة- إن قيل بها- قال فى النهاية: فى الحديث: «الملائكة الروحانيون» يروى بضم الراء و فتحها كأنه نسب إلى الروح و الروح، و هو نسيم الريح، و الألف و النون من زيادات النسب و يريده به أنهم أجسام لطيفة لا يدركها البصر». «٣» و فى مجمع البحرين أيضا نحو ما فى النهاية.

و فى الصحاح: «و يسمى القرآن روها و كذلك جبرئيل و عيسى عليه السلام. و زعم

---

(١) المكاسب المحرّمه / ١٧٩ (١٧٩ / ط. الجديد ٢٧٣).

(٢) الكافى / ٢١، كتاب العقل و الجهل، الحديث ١٤.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى المكاسب المحرّمه، ٣ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، اول، ١٤١٥ هـ ق

دراسات فى المكاسب المحرّمه؛ ج ٢، ص: ٥٧٣

(٣) مرآة العقول / ٦٦، كتاب العقل و الجهل، ذيل الحديث ١٤.

دراسات فى المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٥٧٤

و قوله عليه السلام - فى عدّه أخبار - : «من صور صوره

كَلَفَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.» (١)

أبو الخطاب: أَنَّه سمع من العرب من يقول في النسبة إلى الملائكة والجَنْ: روحاني بضم الراء، والجمع روحاينون. وزعم أبو عبيده: أَنَّ العرب تقوله لـكُلَّ شَيْءٍ فِيهِ رُوحٌ.» (٢)

و على هذا فالمتبادر من الرواية المنع عن تصوير أمثال الجن و الملائكة و القوات الغيئه بصور خيالية. وقد شاع في جميع الأعصار تصوير الملائكة و القديسين الذين غلت عليهم الجهات الروحية ولو عند بعض الطوائف. و الظاهر أن تصويرهم في الأعصار السابقة كان غالباً بداعي التقديس و التبرك بهم و صارت عندهم - بمرور الزمان - من هيكل العباده.

و كيف كان فالاستدلال بالرواية - على فرض صحتها - لحرمه تصوير كُلَّ ما فيه روح ولو أمثال الحيوانات الخبيثه و الحشرات مشكل جداً.

نعم يمكن الاستدلال بها على حرمه تصوير الملائكة و القديسين و لا سيما إذا وقعت معرضاً للتقديس و العباده و لا سيما و أن الظاهر من الرواية تقسيم الصناعات إلى ما فيه الصلاح محضاً أو الفساد محضاً أو ما يوجد فيه الجهتان معاً، و صرحت بأن الحرام منها ما يجيء منها الفساد محضاً كآلات القمار و اللهو و الصلبان و الأصنام و أمثل ذلك مما يكون منه و فيه الفساد محضاً و لا يكون منه و لا فيه شيء من وجوه الصلاح. و مجرد التصوير بما هو تصوير لم يثبت كونه مما فيه الفساد محضاً.

#### [الدليل الخامس: الأخبار التي تضمنت أن المصور للصور يكلف يوم القيامه بنفخ الروح فيها]

(١) الدليل الخامس: الأخبار التي تضمنت أن المصور للصور يكلف يوم القيامه بنفخ الروح فيها.  
و الظاهر أن نقل هذا المضمون مستفيض في أخبار الفريقيين، بل يمكن القول بتواتره إجمالاً بمعنى العلم إجمالاً بصدور بعضها و لا أقل من

.٣٦٧ / ١ الصحاح للجوهرى

دراسات في المکاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٧٥

.....

بذلك، فلتتعرّض لما عثّرنا عليها فعلاً:

١- قد مرّ في حديث المناهي قوله عليه السّلام: «و نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله عن التصاوير و قال: من صور صوره كلفه الله- تعالى- يوم القيامه أن ينفع فيها و ليس بنافع». <sup>(١)</sup> وقد مرّ أنّ الحديث من جهة السنّد ضعيف.

٢- ما عن الخصال بسنده عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سمعته يقول: «ثلاثة يعذبون يوم القيامه: من صور صوره من الحيوان يعذب حتى ينفع فيها و ليس بنافع فيها، و المكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقد بينهما، و المستمع إلى حديث قوم و هم له كارهون يصبّ في أذنه الأنك و هو الأسرب». و عن عقاب الأعمال أيضاً نحوه. <sup>(٢)</sup>

و محمد بن مروان لم يثبت وثاقته و لكن الرواى عنه عبد الله بن مسکان و هو من أصحاب الإجماع، و في المسالك عدّ الرواية صحّيحة، فراجع. <sup>(٣)</sup>

٣- و عن الخصال أيضاً بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «من صور صوره عذب و كلف أن ينفع فيها و ليس بفاعل. و من كذب في حلمه عذب و كلف أن يعقد بين شعيرتين و ليس بفاعل. و من استمع إلى حديث قوم و هم له كارهون يصبّ في أذنه الأنك يوم القيامه». قال سفيان: الأنك: الرصاص <sup>(٤)</sup>.

و السنّد عامّي.

و روى هذه الرواية البيهقي في السنّن بسنده عن عكرمه عن ابن عباس <sup>(٥)</sup>، و لعلّ الصدوق أخذها من كتبهم.

٤- و في الوسائل عن الكافى بسنده عن الحسين

(١) الوسائل /١٢، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر والباب ١٢ /٢٢١، الحديث ٧.

(٣) المسالك /١ (١٢٦ /٣) ط. الجديد، الفصل الأول من كتاب التجاره.

(٤) الوسائل /١٢، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

(٥) سنن البيهقي ٢٦٩ /٧، كتاب الصداق، باب التشديد في المぬ من التصوير.

دراسات في المكافئات المحرمة، ج ٢، ص: ٥٧٦

.....

أبو عبد الله عليه السلام: «ثلاثة معذبون يوم القيامه: رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، ورجل صور تماثيل يكلف أن ينفع فيها وليس بنافخ...» ورواه عن المحاسن أيضاً.<sup>١</sup> و الرجال إلى الحسين كلام ثقات، والحسين وإن لم يوثق لكنه لا يخلو من مدح.

٥- ما عن الكافي بسنده عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من مثل تمثلاً كلف يوم القيامه أن ينفع فيه الروح». و عن المحاسن أيضاً مثله.<sup>٢</sup>

والسند لا بأس به على القول بحججه مراسيل ابن أبي عمير كما قال الشيخ في العدد.

٦- ما عن المحاسن بسنده عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ هُمُ الْمُصَوَّرُونَ يُكَلِّفُونَ يوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخُوا فِيهَا الرُّوحَ». <sup>٣</sup>

والسند إلى سعد ضعيف، و سعد مختلف فيه.

٧- و عن عوالي الالى عن خالد الحذاء، عن عكرمه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال (في حديث): «و من صوره عذب حتى ينفع فيه الروح و ليس بنافخ». <sup>٤</sup>



أحكام المساكن، الحديث ٥؛ والكافى ٥٢٨/٦، كتاب الزى و التجمل، باب تزويق البيوت، الحديث ١٠؛ و المحاسن ٦١٦/٢  
كتاب المرافق، الحديث ٤٤.

(٢) نفس المصدر و الباب، ص ٥٦٠، الحديث ٢؛ والكافى ٥٢٧/٦، كتاب الزى و التجمل، باب تزويق البيوت، الحديث ٥؛ و  
المحاسن ٦١٥، كتاب المرافق، الحديث ٤٢.

(٣) نفس المصدر و الباب، ص ٥٦٢، الحديث ١٢؛ و المحاسن ٦١٦/٢، كتاب المرافق، الحديث ٤٣.

(٤) مستدرك الوسائل ٤٥٧/٢، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

دراسات فى المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٥٧٧

.....

---

و قد روى البيهقي ثلث روايات بإسناده عن النضر و عكرمه و سعيد عن ابن عباس متضمنه لهذا المضمون، فراجع البيهقي. (١)

- و عن العوالى أيضاً عن النبي صلّى الله عليه و آله قال: «إِنَّ أَهْلَ هَذِهِ الصُّورِ يَعْذَبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقَالُ: أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ». (٢)

٩- وفي البيهقي بسنده عن ابن عمر أن النبي صلّى الله عليه و آله قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ هُوَ الْأَعْذَابُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقَالُ: أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ». (٣)

١٠- وفيه أيضاً بسنده عن عائشه أنها اشتريت نمرقه فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلّى الله عليه و آله قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهيه فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله و إلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «ما بال هذه النمرقه؟» فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها و توسدتها. فقال: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَعْذَبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقَالُ لَهُمْ أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ». و قال: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». (٤)

أقول: و ما تتضمنه

خبر سعد بن طريف روى من طرق السنّة أيضاً إجمالاً:

ففي الدر المنشور في ذيل الآية في سورة الأحزاب قال: «وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمَ عَنْ عَكْرَمَةَ قَوْلَهُ: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالُوا: أَصْحَابُ التَّصَاوِيرِ».»<sup>(٥)</sup>

و هل التفسير من عكرمه أو سمعه عن النبي صلّى الله عليه و آله؟ كلّ محتمل.

و فيه أيضاً في روایه لقتاده عن النبي صلّى الله عليه و آله: «وَأَمَّا مَنْ آذَى اللَّهَ فَالَّذِينَ يَصْوِرُونَ

---

(١) سنن البيهقي ٢٦٩ / ٧ و ٢٧٠، كتاب الصداق، باب التشديد في المنع من التصوير، و باب الرخصة فيما يوطأ من الصور ....

(٢) مستدرك الوسائل ٤٥٧ / ٢، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٣) سنن البيهقي ٢٦٨ / ٧، كتاب الصداق، باب التشديد في المنع من التصوير.

(٤) نفس المصدر ٢٦٧ / ٧، باب المدعو يرى ... صوراً ... فلا يدخل.

(٥) الدر المنشور ٥ / ٥، ٢٢٠.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٧٨

.....

و لا يحيون.» «١» هذا.

و ظاهر النفح المذكور في أكثر هذه الروايات كون الصوره مجسّمه، إذ النفح لا يقع إلا في الجسم، ولكن الأمر بالإحياء يمكن أن يتعلق بالنقش أيضاً بأن يجسّم ثم يحيي، فتأمل.

و مورد روایه عائشه - كما ترى - هو النقش على النمرقه لا الصوره المحسّمه.

و يحتمل أن أحد التعبيرين وقع من الرواه من باب النقل بالمعنى فلم يكن صدر عن النبي صلّى الله عليه و آله في هذا المجال إلا أحد التعبيرين، و التبيّن تابعه لأنّ أحدهما مفهوماً، فتأمل. هذا.

و لم يظهر لي سر استحقاق المصوّر بما هو مصوّر للعذاب و أمره بالنفح أو الإحياء تعجيزاً و تعنتاً، و أيّ مفسدة في التصوير إذا

لم يقع بقصد التقديس

و العباده أو بقصد المعارضه والمضاده لله - تعالى - في المصوريه أو الخالقيه بحيث يتصور المصور نفسه شريكا له في هذه الصنعة؟!

و مجرد التصوير إذا كان لغرض علمي أو عقلائي لا يعد شركا له - تعالى - و إلّا لعد عيسى عليه السلام حينما كان يخلق من الطين كهيئه الطير و ينفع فيه فيكون طيرا بإذن الله شريكا له - تعالى -. و الشرك قبيح ذاتا حتى من الأنبياء بل هو منهم أقبح لا يصح الإذن فيه من الله - تعالى -.

كيف؟! و الإنسان في العصر الحاضر يخترع اختراعات عجيبة و يصنع صنائع بديعه أدق و أهم بمراتب من تصوير الحيوانات، هل يعد بذلك شريكا و معاوضا لله - تعالى - في الخالقيه و يحرم توغله في الصناعه والاختراع؟! و أى فرق بين تصوير الحيوانات و تصوير سائر الموجودات مع كون الخالق للجميع هو الله - تعالى - لا يشركه فيها أحد؟

---

(١) نفس المصدر / ٥٢٢٠ .

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٧٩

و قد يستظهر اختصاصها بالمجسمه من حيث إن نفح الروح لا يكون إلّا في الجسم. (١) و إراده تجسيم النقش مقدمه للنفح ثم النفح فيه خلاف الظاهر.

---

ثم كيف يكون مجرد التصوير بدون القصددين المشار إليهما و بدون المعرضيه للعباده إيذاء الله و لرسوله؟ و في المجمع في ذيل قوله - تعالى - في سورة الأحزاب:

□ □  
إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ قَالَ: «قِيلَ: هُمُ الْمُنَافِقُونَ وَ الْكَافِرُونَ وَ الَّذِينَ وَصَفُوا اللَّهَ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ وَ كَذَبُوا رَسُولَهُ وَ كَذَبُوا عَلَيْهِ». (١)

و في نور الثقلين: «نزلت فيمن غصب أمير المؤمنين عليه السلام حقه و أخذ حق فاطمه عليها السلام و آذاها». (٢)

و كيف كان فهذه الروايات - مع قطع النظر عما ذكرناه من

المناقشه فى معناها- قد كثرت من طرق الفريقين بحيث يطمئن النفس بصدور بعضها و لو واحده منها، فتكون حجّه إجمالاً و ظاهر الجميع هي الحرمـه، فما في مصباح الفقاـهـه من قوله:

«و لكـهـا مع كـثـرـتها ضـعـيفـهـ السـنـدـ وـ غـيـرـ منـجـبـهـ بشـىـءـ فلا تكون صالحـهـ لـلاـسـتـنـادـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ»<sup>(٣)</sup> قـابلـ للـمـنـاقـشـهـ،ـ وـ المـصـنـفـ استـدـلـ بهـذـهـ الأـخـبـارـ لـحرـمـهـ التـصـوـيرـ لـذـوـاتـ الـأـرـوـاحـ مـطـلـقاـ وـ إـنـ كـانـ بـنـحـوـ النـقـشـ.

(١) في الجوـاهـرـ بـعـدـ الإـشـارـهـ إـلـىـ أـخـبـارـ النـفـخـ فـيـ المـقـامـ قالـ:ـ «هـىـ ظـاهـرـهـ فـيـ كـونـ الصـورـهـ حـيـوانـاـ لـاـ يـنـقـصـ مـنـهـ شـىـءـ سـوـىـ الرـوـحـ،ـ بـلـ قـدـ يـظـهـرـ مـنـ مـقـابـلـهـ النـقـشـ لـلـصـورـهـ فـيـ خـبـرـ الـمـنـاهـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ،ـ وـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ يـقـوىـ القـولـ بـالـجـواـزـ فـيـ غـيـرـ الـمـجـسـمـهـ».ـ<sup>(٤)</sup>

أقولـ:ـ تـوضـيـحـ الـكـلامـ أـنـ كـلـ حـيـوانـ سـوـاءـ كـانـ إـنـسـانـاـ أـوـ غـيـرـهـ فـهـوـ جـسـمـ مشـتمـلـ

---

(١) مـجمـعـ الـبـيـانـ ٤ / ٣٧٠ـ (الـجـزـءـ الثـامـنـ).

(٢) نـورـ الـثـقـلـيـنـ ٤ / ٣٠٥ـ،ـ فـيـ تـفـسـيرـ سـوـرـ الـأـحـزـابـ.

(٣) مـصـبـاحـ الـفـقاـهـهـ ١ / ٢٢٥ـ،ـ حـرـمـهـ التـصـوـيرـ.

(٤) الـجـواـهـرـ ٤٢ / ٤٢ـ،ـ كـتـابـ الـتـجـارـهـ،ـ فـيـ عـمـلـ الصـورـ الـمـجـسـمـهـ.

دراسـاتـ فـيـ الـمـكـاـبـسـ الـمـحـرـمـهـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٥٨٠ـ

وـ فـيهـ:ـ أـنـ النـفـخـ يـمـكـنـ تـصـوـرـهـ فـيـ النـقـشـ بـمـلـاحـظـهـ محلـهـ،ـ بـلـ بـدـونـهـ كـمـاـ فـيـ أـمـرـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ التـسـلـامـ الأـسـدـ المـنـقوـشـ عـلـىـ الـبـاسـطـ بـأـخـذـ الـسـيـاحـرـ فـيـ مـجـلـسـ الـخـلـيفـهـ،ـ أـوـ بـمـلـاحـظـهـ لـوـنـ النـقـشـ الـذـىـ هـوـ فـيـ الـحـقـيقـهـ أـجـزـاءـ لـطـيفـهـ مـنـ الصـبـغـ.ـ(١)ـ وـ الـحـاـصـلـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـعـدـ قـرـيـنـهـ عـرـفـاـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ الصـورـهـ بـالـمـجـسـمـ.

---

علىـ الـأـبعـادـ الـثـلـاثـهـ وـ الـجـهـاتـ الـسـتـ قدـ صـورـ بـصـورـهـ بـدـيـعـهـ مـعـجـبـهـ مـنـ قـبـلـ اللـهــ تـعـالـىــ ثـمـ نـفـخـ فـيـ الرـوـحـ بـإـذـنـهـ.ـ وـ ظـاهـرـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ الـمـتـعـرـضـهـ لـنـفـخـ الرـوـحـ:ـ أـنـ مـاـ صـنـعـهـ الـمـصـورـ لـاـ يـنـقـصـ مـنـ الـحـيـوانـيـهـ إـلـاـ نـفـخـ الرـوـحـ فـيـهـ فـيـكـلـفـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ بـذـلـكـ.

تعجيزاً و تعنتاً، و النقوش عرض لا يقبل النفح فلا إطلاق في هذه الأخبار بالنسبة إلى النقوش.

(١) أقول: أجاب المصنف عن هذا الإشكال بثلاثة وجوه: الأول: أن نفح الروح يتصور في النقوش أيضاً بمحظته محله حيث إنَّ النقوش حالٌ في الجسم.

الثاني: أنه يمكن في نفس النقوش أيضاً ولو كان عرضاً، إذ أدلُّ الأشياء على إمكان الشيء وقوعه، وقد وقع في أمر الإمام عليه السلام الأسد المنقوش بأخذ الساحر في مجلس الخليفة. الثالث: أنَّ النقوش ليس عرضاً بل هو في الحقيقة أجزاء لطيفة من الصبغة فيكون جسماً.

و أضاف السيد الطباطبائي «ره» في الحاشية إلى هذه الوجوه وجهاً رابعاً فقال:

«وَأيْضًا أَنَّ التكليف المذكور إِنَّمَا هُوَ لِلتَّعْجِيزِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا فَلَا يَتَفَوَّتُ بَيْنَ الْمُجْسَمِ وَغَيْرِهَا بَلِ التَّعْجِيزُ فِي الثَّانِي أَظَهَرَ». (١)

و أجاب المحقق الإيراني «ره» في الحاشية عما ذكره المصنف بما ملخصه: «أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَمْرِ بِالنَّفْخِ إِحْيَا الصُّورَهُ لَا إِحْيَا الْأَسْطُوانَهُ أَوِ الْحَجَرِ الْمَنْقُوشِ عَلَيْهَا الصُّورَهُ، وَلَوْنِ النَّقْشِ وَالْأَجْزَاءِ الصَّبْغِيهِ التَّى إِذَا جَمِعَتْ صَارَتْ بِقَدْرِ

---

(١) حاشية المكاسب للمرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائي /١٧.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٨١

.....

---

حمسه إن أريد إحياءها و هي على هيئتها المرسومة مقلوبة عن المحل فهو غريب، وإن أريد إحياؤها بعد جمعها و جعلها في صوره صغیره فذلك أغرب. و أمّا أمر الإمام عليه السلام الأسد المنقوش فذلك غير معلوم لنا كيفيته، فلعله جسم النقوش ابتداء ثم نفح فيه الروح - وقد اعترف المصنف بأنَّ هذا خلاف الظاهر من الأخبار - أو لعله أحضرأسداً من البدائية و غائب النقوش عن أهل المجلس فحسبوا أنَّ هذا هو النقوش.» (١)

و قال الأستاذ الإمام

«ره»: «إِنَّ الْأَمْرَ بِالنَّفخِ لَيْسَ لِمُطْلَقِ التَّعْجِيزِ بِلَا-تَنَاسُبٍ، بَلْ كَائِنَهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ صُورَهُ الْحَيَّانَ شَيْءٌ سَوْيَ النَّفخِ إِذَا نَفَخَ فِيهِ صَارَ حَيَّانًا وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْمَجْسِمِ مِنْ ذَاتِ الرُّوحِ، وَلَيْسَ مَرَادُهُ مَنْ يَدْعُى أَنَّهَا ظَاهِرَهُ فِيهَا أَنَّ نَفخَ غَيْرِ الْمَجْسِمِ أَئِ الأَعْرَاضِ مَحَالٌ حَتَّى يُقَالُ فِي جَوَابِهِ تَارِهِ بِأَنَّهُ لِلتَّعْجِيزِ وَهُوَ مَعِ الْاِسْتَحَالَةِ أَوْقَعَ، وَأُخْرَى ... إِنَّهَا أَجْنِيَّةٌ عَنِ الْمَدْعَى لِأَنَّ الْمَرَادَ أَنَّ الظَّاهِرَ الْمُتَفَاهِمَ مِنْهَا أَنَّ مَا صَنَعَهُ إِذَا نَفَخَ فِيهِ صَارَ حَيَّانًا مَعْهُودًا وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَجْسِمَاتِ.

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الْمُظْنَوْنَ بِلِظَاهِرِهِ مِنْ بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: أَنَّ سَرِ التَّحْرِيمِ إِنَّمَا هُوَ اخْتِصَاصُ الْمَصْوَرِيَّةِ بِاللَّهِ - تَعَالَى -، وَهُوَ الَّذِي يَصُورُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَهُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمَصْوَرُ، إِذَا صَوَّرَ إِنْسَانًا صُورَهُ ذَيِّ رُوحٍ يُقَالُ لَهُ: اِنْفَخْ فِيهَا كَمَا نَفَخَ اللَّهُ فِيمَا صَوَّرَ، إِرْغَامًا لِأَنْفَهُ وَتَعْجِيزًا، وَهُوَ أَيْضًا يَنْسَبُ الْمَجْسِمَهُ كَمَا تَشَعَّرُ بِهِ أَوْ تَدْلِي عَلَيْهِ الرَّوَايَهُ الْمَرْسَلَهُ الْمُحْكَمَهُ عَنْ لَبِّ الْبَابِ لِلرَّاوِيَنِيِّ، وَفِيهَا: «وَمِنْ صَوَّرَ التَّمَاثِيلَ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ». بَنَاءً عَلَى كَوْنِ الْمَضَادَهُ فِي مَصْوَرِيَّتِهِ فَلَا يَكُونُ فِي غَيْرِهَا مَضَادَهُ لَهُ لِأَنَّهُ - تَعَالَى - لَمْ يَنْفُخْ رُوحًا فِي غَيْرِ الْمَجْسِمَاتِ.»<sup>٢</sup>

أَقُولُ: الظَّاهِرُ صَحَّهُ مَا ذُكِرَهُ هَذَا الْعَلَمَانُ تَبَعًا لِصَاحِبِ الْجَوَاهِرِ مِنْ ظَهُورِ

---

(١) حاشية المكاسب للمحقق الإبرواني / ٢١.

(٢) المكاسب المحرّمه / ١٧١ و ١٧٢ ( - ط. الجديده ١ / ٢٦١، ٤٥٧ / ٢)، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث <sup>٣</sup>.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٥٨٢

.....

---

الأَخْبَارُ فِي الْمَجْسِمِ، وَصَاحِبُ الْجَوَاهِرِ لَمْ يَقُلْ بِامْتِنَاعِ النَّفخِ وَالْإِحْيَاءِ فِي النَّقوشِ بَلْ قَالَ: إِنَّ الْأَخْبَارَ ظَاهِرَهُ فِي كَوْنِ الصُّورَهِ حَيَّانًا

لا ينقص منه شيء سوى الروح. ولكن قد مر أن مورد روايه عائشه هي النمرقه، و الصوره فيها تكون لا محالة منقوشه.

و قد مرّ مّا أيضاً أنّ مجرد خلق الصوره لا يعّد مضادّه و معارضه لله - تعالى - و إلّا بعد تصوير غير الحيوان أيضاً مضادّه له، فإنه - تعالى - كما يكون مصوّراً للحيوانات يكون مصوّراً لسائر الموجودات أيضاً. هذا.

و في مصباح الفقاوه بعد التعرّض لكلام الشيخ أشار إلى الجواب الأخير عن النفح بـملاحظة لون النقش، قال: ما ملخصه: (و هذا الجواب متين، بيان ذلك:

أنّه إذا كان المقصود من النفح في النقوش الخالية عن الجسميه التي ليست إلّا أعراضاً صرفه فلا مناص عن الإشكال المذكور. وأمّا إذا كان المقصود النفح فيها بـملاحظة لون الصبغ و الأجزاء اللطيفه منه فهو متين إذ لا ريب في قابليتها للنفح لتكون حيواناً، ولا يلزم منه انقلاب العرض إلى الجوهر بل من قبيل تبديل جوهر بجوهر آخر. و من هنا يعلم أنّه لا استحاله في صيروه الصوره الأسدية المنقوشه على البساط أبداً حقيقياً بأمر الإمام عليه السّلام غايه الأمر أنّه من الأمور الخارقه للعادة لكونه إعجازاً منه، وقد حققنا في مقدمه التفسير أنّ الإعجاز لا بدّ و أن يكون خارجاً عن التواميس الطبيعية و خارقاً للعادة.» (١)

أقول: ما ذكره «ره» من أمر الإعجاز متين لتوجيه ما صنعه الإمام عليه السّلام من إحياء الأسد المنقوش. وأمّا بالنسبة إلى المصوّرين فيشكل الالتبام به، إذ مقتضى ذلك أنّ المصوّر يتكلّف أولاً بالإعجاز بأن يبدل النقش المتكون من الأجزاء اللطيفه الصبغيه إلى جسم كبير مناسب للحيوان المصوّر ثم يتكلّف ثانياً بنفح الروح فيه، وهذا خلاف الظاهر من الأخبار.

---

(١) مصباح

.....

و أمّا قصّه الأسد التي أشار إليها المصيّف ففي البحار عن الأمالي بسند صحيح عن علي بن يقطين قال: استدعي الرشيد رجلاً يبطل به أمر أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ويقطعه ويخرجه من مجلسه، فانتصب له رجل معزّم، فلماًما أحضرت المائدة عمل ناموساً على الخبز، فكان كلّما رأى خادم أبي الحسن عليه السلام تناول رغيف من الخبز طار من بين يديه واستفزّ هارون الفرح والضحك لذلك، فلم يلبث أبو الحسن عليه السلام أن رفع رأسه إلى أسد مصوّر على بعض الستور فقال له: «يا أسد الله خذ عدو الله».

قال: فوثبت تلك الصوره كأعظم ما يكون من السباع، فافتربت ذلك المعزّم، فخرّ هارون وندمأوه على وجوههم مغشيا عليهم، وطارت عقولهم خوفاً من هول ما رأوه، فلماًما أفاقوا من ذلك بعد حين، قال هارون لأبي الحسن عليه السلام: «أسألك بحقّي عليك لِمَا سألت الصوره أن ترّدّ الرجل، فقال عليه السلام: «إن كانت عصا موسى ردّت ما ابتلعته من حبال القوم وعصيّهم فإنّ هذه الصوره ترّدّ ما ابتلعته من هذا الرجل». (١)

أقول: معنى يقطعه: يسكنه عن حجّته ويبطلها. و المعزّم بالزيء المعجمة: الرجل الذي عنده العزيمه والرقى، والناموس: المكر والخداع، واستفزّه الضحك:

استخفّه وغلب عليه.

و اتفق نظير هذه الواقعه للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام في المحاجّه مع الحاج مع المجلس المأمون، حيث صاح عليه السلام بالأسدتين المصوّرين على مسند المأمون وقال: «دونكما الفاجر! فافترساه ولا تبقيا له عيناً ولا أثراً». فوثبت

الصورتان وقد عادتا أسدتين فتناولا الحاجب وأكلاه و لحسا دمه، فراجع البحار، رواها عن العيون. «٢»

---

- (١) بحار الأنوار ٤٨/٤١، تاريخ الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (الباب ٣٨) باب معجزاته ...، الحديث ١٧.
- (٢) بحار الأنوار ٤٩/١٨٤، تاريخ الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام (الباب ١٤)، الحديث ١٦؛ وعيون أخبار الرضا ٢/١٧١، افتراض الصورتين للحاجب بمعجزة الرضا عليه السلام.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٨٤

#### [الدليل السادس: صحيحه محمد بن مسلم]

وأظهر من الكلّ صحيحه محمد بن مسلم: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تمثيل الشجر والشمس والقمر، قال: «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان». فإنّ ذكر الشمس والقمر قرينه على إراده مجرد النّقش. (١)

---

(١) الدليل السادس: صحيحه محمد بن مسلم، رواها في الوسائل بسنده عن البرقى في المحاسن «١».

وأجاب الأستاذ الإمام «ره» عنها بما ملخصه: «أولاً: أن محل البحث هو حكم عمل التصوير، وليس وجهاً للسؤال في الصحيحه معلوماً لاحتمال أن يكون السؤال عن اللعب بها أو عن اقتئانها أو عن تزويق البيوت بها أو عن الصلاه في قبالها. ودعوى الانصراف إلى تصويرها ممنوعه، بل يمكن أن يقال: إن السؤال عن التمثيل بعد الفراغ عن وجودها.

و ثانياً: منع ظهورها في الحرم، وما يقال: إنّ البأس هو الشدّه والعداب المناسبان للحرم كما ترى، فإنّ استعمال «لا بأس» في نفي المرجوبيه والكراهه شائع.

و ثالثاً: منع الإطلاق في ذيلها، لكون الكلام مسوقاً لبيان عقد المستثنى منه لا المستثنى. ودعوى اختصاص السؤال بالنقوش بمناسبه عدم تعارف تجسيم الشجر وتاليه، غير وجيئه لإمكان أن يقال: إنّ المتعارف في تلك الأزمنه هو العمل الحجاري و

تصوير الأشياء بنحو التجسيم. وأما النقوش والرسم فتعارفهما غير معلوم.» (٢)

أقول: ويزاد على ما ذكره هنا من الوجوه الثلاثة وجه رابع مبني على ما حكيناه عنه في المقدمة الخامسة، وهو أنّ الظاهر من تمثال الشيء وصورته - بقول مطلق - هو المشابه له في الهيئة مطلقاً أي من جميع الجوانب لا من جانب واحد،

---

(١) الوسائل / ١٢، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣؛ والمحاسن / ٢، كتاب المرافق، الحديث ٥٤.

(٢) المكاسب المحرّمه / ١ / ١٧٢ و ١٧٣ (– ط. الجديدة / ١ / ٢٦٢ و ٢٦٣).

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٥٨٥

.....

---

وأنّ إطلاقهما على المشابه من جانب واحد بنحو من المسامحة، وعلى هذا فلا مجال للاستدلال بالصحيحه لحرمه غير المجرم. وهذا.

ويمكن أن يناقش فيما ذكره أولاً: بأنه لا مانع من الأخذ بإطلاق السؤال والجواب، إذ المفروض تعلق السؤال بالذوات وهي لا يتعلّق بها حكم شرعاً إلّا بلحاظ الأفعال المتعلقة بها، فإذا فرض هنا أفعال مختلفة متعلّقة بها و كان الجميع محلاً للابتلاء والحاجة ومطروحاً للبحث فلائيًّا وجه نحمل السؤال على فعل خاصٍ منها؟ وترك استفصال الإمام عليه السلام دليلاً العموم. نعم لو كان واحد منها من أظهر الآثار أو معرضها للابتلاء بحسب الغالب بحيث ينصرف إليه الإطلاق فلا محالة يتعيّن الحمل عليه ولا أقلّ من كونه القدر المتيقّن سؤالاً وجواباً.

والظاهر أنّ التماثيل كانت مورداً للابتلاء والحاجة من حيث أصل العمل ومن حيث الإبقاء والانتفاع بها ومعامله عليها وصلاحتها ونحو ذلك فلا وجه لحمل السؤال والجواب المتعلّقين بها على الإجمال المستلزم لعدم

كون جواب الإمام عليه السلام رافعاً لشبهه السائل، بل يؤخذ بإطلاقهما، فتدبر.

فإإن قلت: على فرض كون الصحيح ناظره إلى بيان حكم الاقتناء لزم من الحكم بحرمه العمل أيضاً، إذ لا يحتمل حرمه اقتناء التصوير و جواز عمله.

قلت: لو فرض كونها ناظره إلى حكم الاقتناء وجب حمل النهي فيها على الكراهة، لما يأتي من الأخبار الدالة على جواز الاقتناء، فتأمل.

و أَمِّيَا مَا ذُكْرَه ثانِيَا: مِنْ أَنَّ اسْتَعْمَالَ «لَا بَأْسُ» فِي نَفْيِ الْمَرْجُوحِيَّةِ وَ الْكَرَاهِيَّةِ شَائِعٌ، فَالظَّاهِرُ صَحَّهُ. وَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نُبَطِّنُ عَنْنَا الْوَسَائِدَ فِيهَا التَّمَاثِيلُ وَ نُفَتَّرُ شَهَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسُ بِمَا يَبْسِطُ مِنْهَا وَ يَفْتَرِشُ وَ يَوْطِأُ، إِنَّمَا يَكْرِهُ مِنْهَا مَا نَصَبَ عَلَى الْحَائِطِ وَ السَّرِيرِ.»<sup>٤</sup>

---

(١) الوسائل / ١٢، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث .٤

دراسات في المكاسب المحرومة، ج ٢، ص: ٥٨٦

#### [الدليل السابع قوله عليه السلام: «من جدد قبرا أو مثل مثلا فقد خرج عن الإسلام.»]

و مثلك قوله عليه السلام: «من جدد قبرا أو مثل مثلا فقد خرج عن الإسلام.» (١) فإن المثال و التصوير متادفان على ما حكاه كاشف اللثام عن أهل اللغة. مع أن الشائع من التصوير و المطلوب منه هي الصور المنقوشة على أشكال الرجال و النساء و الطيور و السباح دون الأجسام المصنوعة على تلك الأشكال.

---

و أَمِّيَا مَا ذُكْرَه ثالِثَا: مِنْ مَنْعِ الإِطْلَاقِ فِي الذِّيلِ فَهَذَا مَا كَانَ نَصَرَ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ كَوْنِ الْجَمَلِ الْمَشْتَمِلِ عَلَى الْاسْتِئْنَاءِ كَوْنِ غَرْضِ الْمُتَكَلِّمِ بِيَانِ الْحَكْمِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْتَشْنَى مِنْهُ، وَ الْاسْتِئْنَاءِ يَقْعُدُ بِنَحْوِ الْإِجْمَالِ إِلَّا أَنْ يُوجَدْ هُنَا قَرِينَهُ عَلَى كَوْنِهِ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى كُلَّتَيِ الْجَمَلَتَيْنِ. وَ كَذَلِكَ يَصْحُّ مَا ذُكْرَهُ أَخِيرًا مِنْ أَنَّ الْمَتَعَارِفَ فِي تَلْكَ

الأزمنة كان عمل المجسمات، إذ التقديس والعبادة كانوا في قبال المجسمات لا النقوش، ولم يعهد عباده النقوش الممحضه. وقد مرّ أنّه كان لعبدة الشمس والسيارات في عصر إبراهيم الخليل عليه السلام بيوت عباده فيها هيكل للسيارات السبع كانوا يعظّمونها ويعبدونها بتوهّم أنّها مظاهر للسيارات والسيارات مظاهر للعقل المجرّد المدبّر لها.

فما في كلام المصنّف من أنّ ذكر الشمس والقمر قرينه على إراده مجرد النّقش لا يمكن المساعده عليه، فتدبر.

(١) هذا هو الدليل السابع، وقد حكم المصنّف بدلالة الروايه على حرمه النقش أيضاً بتقرير «أنّ المثال والصوره مترادافان، على ما حكاه كاشف الثام، حيث قال في مبحث مكان المصلي: «المعروف - كما في اللغة - ترادف التمايل والتصاویر». (١) و على هذا فإذا فرض شمول الصوره للنقش فالمثال أيضاً يشمله، مع أنّ الشائع من التصوير والمطلوب منه هي الصور المنقوشه دون الأجسام.

فحمل الروايه على المجسمات حمل على الفرد النادر.»

---

(١) كشف الثام / ١٩٨.

دراسات في المکاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٨٧

.....

---

أقول: الروايه رواها في الوسائل عن التهذيب و الفقيه و المحاسن: (١)

ففي التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من جدد قبرا أو مثل مثلا فقد خرج من الإسلام». (٢)

قال المحقق في أحكام الأموات من المعتبر بعد نقل الروايه: «وقد اختلف الأصحاب في روايه هذه اللفظه: فقال سعد بن عبد الله: هي بالحاء المهممه و عنى تسنيمها. وقال المفید «ره»: بالخاء و عنى شقّها، من خددت الأرض أى شققتها، فيكون النهي على هذا للتحريم. وقال محمد بن الحسن الصفار:

بالجيم و عنى تجديدها أى تجديد بناها أو تعطينها، و حكى أنه لم يكره رمها. و قال البرقى: بالجيم و الثاء و لم يفسره، و قال الشيخ «ره»: المعنى أن يجعل القبر جدثا دفعه أخرى.

قلت: و هذا الخبر رواه محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبغ عن علي عليه السلام. و محمد بن سنان ضعيف و كذا أبو الجارود، فإذاً الرواية ساقطة فلا ضرورة إلى التشاغل بتحقيق نقلها.»<sup>(٣)</sup>

ولكن الشهيد «ره» في الذكرى بعد نقل اختلاف الأصحاب في نقل اللفظ قال: «قلت: اشتغال هؤلاء الأفضل بتحقيق هذه اللقطة مؤذن بصحة الحديث عندهم وإن كان طريقاً ضعيفاً كما في أحاديث كثيرة اشتهرت و علم موردها وإن ضعف أسنادها، فلا يرد ما ذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان و أبي الجارود.»<sup>(٤)</sup>

---

(١) الوسائل ٢/٨٦٨، الباب ٤٣ من أبواب الدفن، الحديث ١؛ و ٣/٥٦٢، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١٠؛ و كتاب من لا يحضره الفقيه ١/١٨٩ (أحكام الأموات)، الحديث ٥٧٩؛ و المحسن ٢/٦١٢، كتاب المرافق، الحديث ٣٣.

(٢) التهذيب ١/٤٥٩، باب تلقين المحتضرين، الحديث ١٤٢.

(٣) المعتبر ١/٣٠٤ (ـ ط. القديمة/٨٢).

(٤) الذكرى /٦٩، كتاب الصلاة، المطلب الثالث، المسألة الثالثة من البحث الأول.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٨٨

.....

---

أقول: أمّا محمد بن سنان فهو مختلف فيه، نعم الأشهر تضعيقه و لكن عمدّه ما اتهماه به هو الغلو مع أنّ كثيراً ممّا كان القدماء من أصحابنا يعدونه غلواً يعده في أعصارنا من معتقدات الشيعة الإمامية. و المفيد «ره» و كثير من المؤخرين و تقوه، و كان له كتب كثيرة ملأة من أخبار أهل البيت عليهم السلام

و أمّا أبو الجارود فهو زياد بن المنذر العبدي الأعمى، كان من الزيديّة و ضعفه الجميع، و نقل ابن النديم عن الصادق عليه السلام أَنَّه لعنه و قال: إِنَّه أعمى القلب أعمى البصر. فالخبر ضعيف من جهة السند.

و أمّا ذكره في الذكرى من أَنَّ اشتغال الأفضل بتحقيق لفظ الحديث مؤذن بصحّته عندهم فهو عجيب، فإن بناء العلماء والأفضل في جميع الأعصار كان على التحقيق في ألفاظ الأخبار الواردة و مفادها مع قطع النظر عن ضعفها و عدم اعتمادهم عليها. و كأنه توهّم أَنَّ اشتغالهم بتحقيق مفادها من قبيل الشهره العمليه الجابر لضعف الأخبار عند الأكثر. و هو ممنوع. هذا.

و في الفقيه بعد ذكر الخبر مرسلا بقوله: «قال أمير المؤمنين ...» قال ما ملخصه: «و اختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر، فقال محمد بن الحسن الصفار ره: هو جدّ بالجيم، و كان شيخنا محمد بن الحسن بن أَحمد بن الوليد يحكى عنه أَنَّه قال: لا يجوز تحديد القبر و لا تطين جميعه بعد مرور الأيام عليه.

و عن سعد بن عبد الله أَنَّه كان يقول: إنما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سُنْم قبرا. و عن أَحمد بن أبي عبد الله البرقي: إنما هو من جدث قبرا.

و تفسير الجدث القبر فلا ندرى ما عنى به. و الذي أذهب إليه: أَنَّه جدد بالجيم و معناه نبش قبرا لأنّ من نبش قبرا فقد جدده و أحوج إلى تجديده. و أقول: إن التجديد على المعنى الذي ذهب إليه الصفار و التحديد الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله، و الذي قاله البرقي من أَنَّه جدث، كلّه داخل في معنى الحديث، و أَنَّ من

.....

---

خالف الإمام في التجديد والتسنيم والنبوش واستحلل شيئاً من ذلك فقد خرج من الإسلام. والذى أقوله في قوله عليه السلام:  
«من مثل مثلاً» يعني به أنه من أبدع بدعه ودعا إليها أو وضع ديناً فقد خرج من الإسلام.»<sup>(١)</sup>

أقول: ما يظهر منه من دخول المعانى الثلاثة فى معنى الحديث لم يظهر لنا مفاده. ثم لا يخفى أن إسناد الصدوق الخبر إلى أمير المؤمنين عليه السلام بنحو الجزم يدل على ثبوته عنده وإن ضعف سنته. و هل يكفى ذلك فى اعتمادنا على الخبر؟

وفي حاشية الفقيه المطبوع من ناحية جماعة المدرسسين: «قال بعض الشرّاح:

المعانى المذكورة ليست من ضروريات الدين حتى يخرج مستحلوها بسبب استحلالها عن الإسلام مع أن الاستحلال ليس فى الرواية. والذى يدور فى خلدى: أن معنى الرواية على التمثيل والاستعاره، حيث شبه بدن الجاهل بالقبر وروحه بالموتى، لأن حياء الروح بالعلم، وترويج أفعاله وأقواله بالتجديد، ومقصوده - والله أعلم - أن من اتّخذ جاهلاً إماماً يقتدي به ويروّج أقواله وأفعاله فقد خرج عن الدين. و قوله عليه السلام: «مثل مثلاً» يعني أبدع في الدين بدعه كما فسره الصدوق «ره».»<sup>(٢)</sup>

وفي البحار: «و يحتمل أن يكون المراد بالمثال: الصنم للعباده ... و ربما يقال:

المراد به إقامه رجل بحذاه كما يفعله المتكبرون.»<sup>(٣)</sup>

أقول: و يمكن أن يستأنس للاحتمال الأخير بالحديث الذى مرّ عن نهاية ابن الأثير فى لغة مثل، حيث قال: «فيه: من سره أن يمثل له الناس قياماً فليتبؤا مقعده من النار.»<sup>(٤)</sup>

---

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه / ١، (أحكام الأموات)، ذيل الحديث .٥٧٩

(٢)

كتاب من لا يحضره الفقيه ١ / ١٩٠ (أحكام الأموات)، ذيل الحديث ٥٧٩.

(٣) بحار الأنوار ١٨ / ٨٢ (ـ ط. بيروت ١٨ / ٧٩)، كتاب الطهارة، الباب ٥٥، الحديث ٣.

(٤) النهاية لابن الأثير ٤ / ٢٩٤.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٩٠

.....

---

و روى الصدوق في معانٍ الأخبار بسند مرفوع إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من مثل مثلاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الإسلام». فقيل له: هلك إذا كثير من الناس، فقال عليه السلام: «ليس حيث ذهبتم، إنما عنيت بقولي: «من مثل مثلاً»:

من نصب دينا غير دين الله و دعا الناس إليه، و بقولي: «من اقتنى كلباً» (عنيت):

مبغضنا لنا أهل البيت اقتناه فأطعنه و سقاوه، من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام.» ١ هذا.

و راجع لشرح القسمة الأولى من روايه الأصبهن التهذيب أيضاً. ٢

أقول: هذه بعض ما قيل أو ورد في المقام. ولا يخفى أن هذه التأوييلات في معنى الروايات خلاف ظاهر اللفظ، و المتادر من المثال: التصوير، وقد مر في رواية ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مثل تمثلاً كلف يوم القيمة أن ينفع فيه الروح». ٣ و إراده التصوير فيها ظاهره، إلا أن يفرق بين المثال و التمثال.

و على فرض قبول التأوييلات في قوله: «من مثل مثلاً» فما ذكر في حاشية الفقيه من التأويل لتجديد القبر بعيد عن الأذهان جداً و لم يكن الأئمّة عليهم السلام في مقام ذكر اللغز والأحجية، فاللازم - مع قطع النظر عن مرفوعه المعانى - حمل الرواية على نحو من التأكيد و المبالغة لبيان قبح الأمرين، و الإسلام و الكفر لهما مراتب و هذا النحو من التأكيدات شائع في أخبارنا

حتى بالنسبة إلى بعض المكرهات.

و كيف كان فالروايه من جهه السند ضعيفه لا يمكن الاعتماد عليها إلّا للتأييد.

و قد مر في المقدمه الخامسنه انصراف لفظ المثل و المثال و التمثال إلى المجسمات، فالاستدلال بها على حرمه تصوير الحيوان و إن كان بنحو النتش محل إشكال.

---

(١) معانى الأخبار / ١٨١.

(٢) التهذيب / ٤٥٩، باب تلقين المحاضرين، ذيل الحديث ١٤٢.

(٣) راجع ص ٥٧٦ من الكتاب؛ و الوسائل ٥٦٠ / ٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٢.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٥٩١

### [الدليل الثامن الحكمه في التحرير هي التشبه بالخالق]

و يؤيده أنّ الظاهر أنّ الحكمه في التحرير هي حرمه التشبه بالخالق في إبداع الحيوانات و أعضائها على الأشكال المطبوعه التي يعجز البشر عن نقشها على ما هي عليه فضلا عن اختراعها. (١) ولذا منع بعض الأساطين عن تمكين غير المكلف من ذلك. و من المعلوم أنّ الماده لا دخل لها في هذه الاختراعات العجيبة. فالتشبه إنما يحصل بالنفس و التشكيل لا غير.

---

(١) هذا كأنه دليل ثامن للسؤال، بتقرير أنّ الحكمه في التحرير هو التشبه بالخالق في المصوريه. و الماده لا دخل لها في ذلك، و إذا فرض كون فعل بإطلاقه مشتملا على المفسده من أيّ فاعل صدر لم يجز تمكين غير المكلف منه أيضا.

أقول: كون الحكمه في حرمه تصوير الحيوانات التشبه بالله - تعالى - في المصوريه أو الخاليه غير واضح، و إن ظهر من بعض الأخبار. و ليس مجرد التصوير مضاده له - تعالى - إلّا أن يقصد المصور المعارضه له في هذا العمل أو صيروه الصوره معرضه للتقديس و العباده في قباليه - تعالى -. و لو سلم فأي فرق بين الحيوان و غيره، و الله - تعالى - مصوّر و خالق لكل شئ؟ و لو سلم بهذه

الحكمه توجد في المجسّمات لا في النقوش، إذ ما صور الله - تعالى - كلّها من قبيل الأجسام المشتمله على وسائل الحياة. وقد مرّ عن الأستاذ الإمام «ره» قوله:

«أنّ المظنون بل الظاهر من بعض الروايات: أنّ سر التحرير إنّما هو اختصاص المصوّري بالله - تعالى - و هو الذي يصوّر ما في الأرحام ... و هو أيضاً يناسب المجسّمه كما تشعر به أو تدلّ عليه الرواية المرسلة المحكيه عن لبّ الباب للراوندي و فيها: و من صور التصاویر فقد ضاد الله». (١) انتهى.

و على هذا فقول المصتّف: «و من المعلوم أنّ الماده لا دخل لها» واضح الضعف، إذ التشبيه بالباري لا يتحقق إلا بإبداع ما يشابه ما أبدعه و لا يكون إلّا جسماً قابلاً للحياة و هو الذي يكّلف المصوّر يوم القيامه بنفخ الروح فيه. هذا.

---

(١) المکاسب المحرّمه / ١ ١٧٢ ( - ط. الجديده / ١ ٢٦١)؛ و راجع أيضاً ص ٥٨١ من الكتاب.

دراسات في المکاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٥٩٢

.....

---

و صيروره الإنسان مظهراً لصفات الباري - تعالى - من دون أن يعجب بنفسه أو يقصد بذلك المعارضه له - تعالى - مما يحكم بحسنه العقل و الشرع. كيف؟! ولو كان مجرد التشبيه في التصوير أو الخالقية حراماً لحرمت جميع الصناعات و الاختراعات البديعه المنتجه من رقاء البشر في العلم و التمدن. ولعلّ كثيراً منها صنعت على أشكال بعض الحيوانات.

و يقرب إلى الذهن: أنّ هذا القبيل من الروايات مع هذه التعبيرات و التشديدات صدرت في أعصار بقى بعض مراتب العلاقات بالأصنام و التصاویر و قبور الأموات، و الاعتقاد بقداستها في نفوس الساذجين بل المتواطئين من أفراد المسلمين، صدرت بداعي إبعادهم عنها و تطهيرهم من الخصلة الفاسدـه المنحرفة التي ورثوها من أسلافهم و

أشرب بها قلوبهم. وقد مرّ بعض الكلام في هذا المجال في المقدمة الثانية، فراجع.

و الزمان و المكان و الجو و الشرائط و الحالات لها نقش و أثر أساسى في بعض الأحكام، كما يظهر لمن تتبع الروايات.

١- و روى الصدوق في كتاب كمال الدين بسنده عن محمد بن جعفر الأسدى قال: كان فيما ورد على من الشيخ محمد بن عثمان في جواب مسائلى إلى صاحب الزمان عليه السلام: «و أما ما سألت عنه من أمر المصلى و النار و الصوره و السراج بين يديه هل تجوز صلاته؟ فإن الناس اختلفوا في ذلك قبلك، فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبده الأصنام و النيران أن يصلى و النار و الصوره و السراج بين يديه، ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبده الأصنام و النيران». و رواه في أواخر الاحتجاج و الوسائل. <sup>(١)</sup>

٢- وفي الفقيه عن عمر بن أذينه، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله

---

(١) كمال الدين ٥٢١ / ٢ (الباب ٤٥)، ذكر التوقعات، الحديث ٤٩؛ و الوسائل ٣ / ٤٦٠، الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلى، الحديث ٥؛ و الاحتجاج ٢ / ٥٥٩، الرقم ٣٥١.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٩٣

.....

---

عن المريض كيف يسجد؟ فقال: «على خمره أو على مروحه أو على سواكه يرفع إليه، و هو أفضل من الإيماء، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تبعد من دون الله، و إنما لم نعبد غير الله قطّ، فاسجدوا على المروحة و على السواكه و على عود». و رواه في الوسائل عنه و عن التهذيب أيضا. <sup>(١)</sup>

أقول: في نهاية ابن الأثير: «في حديث أم سلمة:

قال لها و هي حائض:

«ناوليني الخمره». هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجه خوص و نحوه من النبات.»<sup>(٢)</sup>

و هل كانت الشبهه في السجده على المروحه و أمثالها من جهه توهّم الناس أنّ نفس السجده على الأشياء المذكورة كانت نحو احترام و عباده لها، كما يحكم الوهابيّه في عصرنا بكون السجده على التربه الحسيتيه عليه السلام شركا، فيكون ذكر المروحه من باب المثال، أو من جهة كون المروحه مصوّره بصور بعض الحيوانات؟

كلّ منهما محتمل، و على الثاني تكون الروايه مرتبطة بالمقام.

قال في روضه المتقين في شرح الروايه: «إنّ العame يكرهون السجود على أمثالها و يقولون: إنّه بمتزله السجود على الصنم، مع أنهم رروا حديث الخمره بطرق متکثّره في صحاحهم ... و يمكن أن يكون الكراهه في المروحه و أمثالها باعتبار النقوش المنسوجه فيها كالطاووس و غيره، فالسجود عليه يشبه أن يسجد الصور المنقوشه، فقال عليه السلام: «إنّا لم نعبد غير الله» فالسجود عليها لا يضرّ و إن كانت الصور منقوشه عليها، و الأول أظهره.»<sup>(٣)</sup> انتهى.

---

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه ١ / ٣٦٢، باب صلاه المريض و المغمى عليه ...، الحديث ١٠٣٩؛ و الوسائل ٣ / ٦٠٦، الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ١.

(٢) النهايه لابن الأثير ٢ / ٧٧.

(٣) روضه المتقين ٢ / ٤٥٧، كتاب الصلاه، صلاه المريض و المغمى عليه ...

دراسات في المكاسب المحromosome، ج ٢، ص: ٥٩٤

.....

---

٣- و في صحيحه عبد الله بن المغيرة قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «قال قائل لأبي جعفر عليه السلام: يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل؟ فقال عليه السلام: الأعاجم تعظّمه و إنّا لننتهنه.»<sup>(٤)</sup>

٤- و عن أبي الحسن عليه السلام

قال: «دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام و هو على بساط فيه تماثيل فسألوه فقال: أردت أن أهينه.» (٢)

٥- و في رواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نبسط عندنا الوسائل فيها التماثيل و نفترشها؟ فقال: «لا بأس بما يبسط منها و يفترش و يوطأ، إنما يكره منها ما نصب على الحائط و السرير.» (٣)

إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد منها أن المنع عن التصوير وعن الاقتناء كان بلحاظ ما ورثوا من أسلافهم من توهّم القدسه للصور، فإذا فرض عدم الاحترام و التقديس فلا منع، والأمر بالكسر و تغيير الصوره أيضا كان لدفع ما يمكن أن يقع في النسل الآتي من توهّم القدسه.

و بالجمله فالمنع في هذه الأخبار موسمى بحسب الجو الموجود في تلك الأعصار، فتدبر.

و إذا قيل بكون الأخبار ناظره إلى الجو الموجود في تلك الأعصار و كون الحكم فيها موسميا لا حكما دائميا أشكال حملها على الكراهة أيضا و إن ظهر ذلك من الشيخ في التبيان و الطبرسي في مجمع البيان كما مر. و كيف تحمل التهديدات و التشديدات الوارده في أخبار الباب على الكراهة؟! فتأمل.

### فذلكه و تتميم

قد تحصل مما ذكرنا أن المصنف أفتى بحرمه التصوير لذوات الأرواح سواء كان

---

(١) الوسائل ٥٦٤ / ٣، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر و الباب، ص ٥٦٥، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر ٢٢٠ / ١٢، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

دراسات في المكافئات المحرمة، ج ٢، ص: ٥٩٥

.....

---

بنحو التجسيم أو بنحو النّقش، و حكم بعدم الخلاف في المجسم نصا و فتوى و ذكر سبعه أدله على حرمه النقش أيضا. و نحن ناقشنا في أدله

بما مِنْ تفصيله. و لكن قد مِنْيَا أَنَّ أخبار الأمر بالنفخ و إن ضعفوها لكتها و ورودها من طرق الفريقيين ربما يطمئن النفس بتصور بعضها لا محالة، و مقتضى الجميع حرمه المحسنه من ذوات الأرواح.

ثُمَّ إِنَّ الأخبار المطلقة الظاهره فى حرمه مطلق التصوير- و قد مِنْ ذكرها- قد كثرت أيضا و يمكن القول بتواترها إجمالا و لا أقلّ من الاطمئنان بتصور بعضها و لو واحد منها، فلا يمكن رفع اليد عن جميعها، و قد خصصناها بسبب ما دللت على عدم الحرمه بالنسبة إلى غير ذوات الأرواح، فيبقى إطلاقها حجّه بالنسبة إلى صور ذوات الأرواح مطلقا مجسّمه كانت أو غير مجسّمه.

و اختصاص أخبار الأمر بالنفخ بالمجسمات- على ما يبيّنـهـ لا يقتضى حمل الأخبار المطلقة أيضا على المجسمات، إذ لعلّ ذكر المجسمات من باب ذكر المصاديق الظاهره أو لكون الحكم فيها آكـدـ فيحرم مطلق التصوير و هي في المجسمات أقوى و آكـدـ.

نعم قد استبعدنا كون مجرد التصوير و لا سيما النّقش مناسبا للتهديـاتـ و التـشـديـاتـ الـوارـدـهـ فـيـ أـكـثـرـ أـخـبـارـ الـمـنـعـ،ـ وـ لـذـاـ اـحـتـمـلـناـ اختصاصـهاـ بـمـاـ إـذـاـ وـقـعـ التـصـوـيرـ فـيـ مقـامـ الـمعـارـضـهـ وـ المـضـادـهـ لـلـهــ تـعـالـىـ،ـ أوـ كـانـ الصـورـ فـيـ تـلـكـ الـأـعـصـارـ مـعـرـضاـ لـلـتـقـدـيسـ وـ الـعـبـادـهـ حـيـثـ إـنـهـ بـقـىـ فـيـ نـفـوسـهـمـ بـعـضـ ماـ وـرـثـهـ مـنـ الـأـسـلـافـ لـلـتـمـاثـيلـ وـ الصـورـ وـ طـلـبـ الـحـاجـاتـ مـنـهـاـ وـ مـنـ قـبـورـ أـكـابـرـهـمـ،ـ فـكـانـ هـذـاـ الجـوـ بـمـنـزـلـهـ الـقـرـيـنـهـ الـمـتـصـلـلـهـ مـاـنـعـهـ مـنـ انـقـادـ الإـطـلاقـ لـهـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ.ـ فـإـنـ قـلـنـاـ بـذـلـكـ وـ جـعـلـنـاـ مـاـ مـرـ منـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ الصـدـوقـ وـ غـيـرـهـمـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ شـاهـدـاـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـوـ كـمـاـ لـاـ يـبـعـدـ وـ إـلـاـ فـالـأـحـوـطـ الـاجـتـنـابـ وـ لـاـ سـيـماـ مـعـ التـجـسيـمـ وـ إـنـ لـمـ يـظـهـرـ

لنا حكمه هذا الحكم. هذا.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٩٦

.....

---

و ربما يستدل للحرمه في المحبسات - مضافا إلى ما مر من الأخبار - بما ورد من بعث رسول الله صلى الله عليه و آله أمير المؤمنين عليه السلام لكسر الصور:

ففي خبر ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «بعثني رسول الله صلى الله عليه و آله في هدم القبور و كسر الصور».

وفى خبر السيفونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه و آله إلى المدينة فقال: لا تدع صوره إلا محوتها و لا قبرا إلا سويته و لا كلبا إلا قتلتة». (١)

بتقريب أن حرم الإبقاء دليل على حرم الإيجاد قطعا - وإن لم نلتزم بعكس ذلك - فإن حرم الإبقاء تدل على كون الوجود ذات مفسده ملزمه، وإذا كان كذلك فلا محالة حرم الإيجاد أيضا كما فى الأصنام و آلات اللهو و القمار و نحوها.

أقول: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله عليه - على ما ورد - وقع في عصر كانوا يقدّسون الصور و يعبدونها، و الظاهر أن الصور كانت مجسمة إذ لم يعهد عباده النقوش في عصر من الأعصار. و لعل القبور أيضا كانت مما تبعد و تقدس. و الكلاب كانت كلابا خاصّه مضرّه بالمجتمع، بداهه أن كل قبر لا يجب هدمه كما أن كل كلب لا يجب قتلها بل جعل الشارع لبعضها ديه. و على هذا فلا دلاله للروايتين على حرم مجرد التصوير إذا لم يتربّ على وجود الصور مفسده.

قال الأستاذ الإمام «ره» بعد ذكر الروايتين: «و الظاهر أن الصور كانت صور الهياكل

والأصنام و من بقایا آثار الكفر و الجاهلية، و لا يبعد أن يكون الكلب في الرواية الثانية بكسر اللام و هو الكلب الذي عرضه داء الكلب، و هو داء يشبه الجنون يعرضه، فإذا عقر إنسانا عرضه ذلك الداء ... و لعل أمره صلى الله عليه و آله بهدم القبور لأجل تعظيم الناس إياها بنحو العبادة للأصنام و كانوا يسجدون عليها، كما يشعر به بعض الروايات الناهية عن اتخاذ قبر النبي صلى الله عليه و آله قبله و مسجدا: فعن الصدوق «ره»

(١) الوسائل / ٣، ٥٦٢، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديثان ٧ و ٨.

دراسات في المكاسب المحترمة، ج ٢، ص: ٥٩٧

• • • • •

قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَحَذَّلُوا قَبْرَىٰ قَبْلَهُ وَلَا مَسْجِدًا فِي إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَعْنَ الْيَهُودِ حِيثُ اتَّخَذُوا قَبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». «١» وَيَشَهِدُ لَهُ بَعْدَ بَعْثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمْ لَهُمُ الْقَبُورُ وَكَسْرُ الصُّورِ لَكُرَاهِهِ يَقَائِمُهُما». «٢» هَذَا.

كلام صاحب الجواهر في المسائله

و صاحب الجوادر فصل بين المحبّيّه من ذات الأرواح و غيرها، فحكم بحرمه المحبّيّه منها فقط فقال: «لكن قد يقال: ما في بعض النصوص التي تقدّمت في كتاب الصلاة من أنه لا بأس إذا غيرت رءوسها، وفي آخر: قطعت، وفي ثالث:

كسرت، نوع إشعار بالتجسيم، كالتعليق بالنفح في الأخبار الآخر، ونحوها مما هي ظاهرة في كون الصوره حيوانا لا ينقص منه شيء سوى الروح. بل قد يظهر من مقابله النقش للصورة في خبر المناهى ذلك أيضا. ومن ذلك كلّه يقوى حيثذا القول بالجواز في غير المحسّمه الموافق للأصل.»<sup>٣</sup>

أقول: محض كلام الاستدلال على اختصاص الحرمه بالمجسمه بوجوهه

الأول: النصوص التي تقدمت في كتاب الصلاه. الثاني: أخبار الأمر بالنفخ.

الثالث: مقابله النقش للصوره في خبر المنهى.

وأجاب عن الأول في مصباح الفقاوه بقوله: «و فيه أولاً: أنه لا إشعار في شيء من هذه الروايات بكون الصور المنهى عنها مجسمة إلا في روايه قرب الإسناد: «تكسر رءوس التمايل وتلطخ رءوس التصاوير». (٤) وهي ضعيفه السندي، والوجه في عدم إشعار غيرها بذلك هو أن قطع الرأس أو تغييره كما يصدق في الصور المحسنة فكذلك يصدق في غيرها. و ثانياً: أن الكلام في عمل الصور

---

(١) الوسائل ٤٥٥ / ٣، الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلى، الحديث ٣.

(٢) المكاسب المحرمة ١ / ١٧٠ و ١٧١ ( ط. الجديدة ١ / ٢٥٩ و ٢٦٠ ).

(٣) الجواهر ٤٢ / ٢٢، كتاب التجارة، في عمل الصور المحسنة.

(٤) الوسائل ٤٦٣ / ٣، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى، الحديث ١٠.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٩٨

.....

---

و هو لا يرتبط بالصلاه في بيت فيه تماثيل بل الصلاه فيه كالصلاه في الموارد المكرمهه. (١)

ويحاب عن الوجه الثاني: بأنّ أخبار الحرم لا تنحصر في أخبار الأمر بالنفخ، إذ هنا أخبار يستفاد منها حرمه تصوير الحيوان بنحو الإطلاق، وأخبار آخر يستفاد منها حرمه مطلق التصوير خرج منها ما كانت لغير الحيوان فيبقى فيها ما للحيوان بإطلاقها، فتأمل.

ويحاب عن الوجه الثالث - مضافا إلى ضعف خبر المنهى سندا كما مر -: بما أجاب به السيد الطباطبائي «ره» في الحاشية، قال: «وفي مضافا إلى أنه جعل النقش أيضا حراما: أن ذلك خبر آخر عن النبي صلّى الله عليه و آله نقله الإمام عليه السلام، فلا مقابله في كلام النبي صلّى الله عليه و آله. والإمام عليه

السلام أراد أن ينقل اللفظ الصادر عنه عليه السلام. هذا مع أنه يمكن أن يكون من باب التفنن في العبارة.» (٢)

أقول: لأحد أن يقول: إن المنسبي إلى الأذهان من أخبار حرمه التمايل والصور كون الملائكة والحكم فيها صيروره الصور بمرور الزمان معرضها للعبادة والتقديس، وعلى هذا الأساس أيضاً كان بدء ظهور الأصنام والعبادة لها في القرون السالفة. كما مرّ بيانه في المقدمة الثانية. وهذا الملوك إنما يوجد في المجسمات دون النقوش، إذ لم يعهد عبادتها في عصر من الأعصار وإن كانوا يحترمونها نحو احترام فهذا هو الفارق بين الصور المجمّمة والنقوش.

اللهم إلّا أن يمنع كون الملائكة والحكمه ذلك بل المضاد لله - تعالى - وتشبه به في المصوّريه والخالقيه كما يظهر من بعض الأخبار. هذا، ولكن الظاهر أن المضاده وتشبهه أيضاً في المجسمات أقوى، إذ مخلوقات الله - تعالى - كلّها من قبيل الأجسام لا النقوش. هذا.

---

(١) مصباح الفقاهة ٢٢٨ / ١، ما استدلّ به على اختصاص الحرمه بالصور المجمّمة.

(٢) حاشية المكاسب للمرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائي / ١٧.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٥٩٩

### ما يستأنس من كلام المحقق الأردبيلي

---

وربما يستأنس لعدم الحرمه في المسألة: بأنه على فرض الحرمه وكون وجود الصور ذات مفسدة ومتغرضه للمولى كان مقتضاه الحكم بحرمه إيقاعها ومعاملته عليها أيضاً كما هو الحكم في الأصنام وآلات اللهو والقمار ونحو ذلك. ولذا ترى القدماء من أصحابنا حكموا بحرمه الحفظ والتصرف ومعاملته عليها أيضاً، فراجع ما مرّ في المقدمة السادسة عن المقنعه والنهائيه والمراسم والكافي لأبي الصلاح الحلبي.

وقد دلت الأخبار الكثيرة على جواز إيقاعها و

عدم وجوب إفانها كما يأتي ذكرها، وعلى هذا فلا وجه لحرمه إيجادها أيضاً. فتأمل. إذ لقائل أن يقول: إنَّ عَلَهُ الْحَرْمَهُ أَصْلُ التَّشِيهِ بِالخَالِقِهِ وَالخَالِقِيَهِ وَلَكِنْ بَعْدَ تَحْقِيقِهَا لَا دَلِيلٌ عَلَى حَرْمَهِ إِبْقَائِهَا.

وَمَمْنَ يُظَهِرُ مِنْهُ هَذَا الْإِسْتِينَاسُ الْمُحْقَقُ الْأَرْدَبِيلِيُّ «رَه» فِي مَجْمُوعِ الْفَائِدَهِ، حِيثُ جَعَلَ جَوازَ إِبْقَائِهَا مُشَعِّراً بِجَوازِ إِيجَادِهَا، قَالَ: «ثُمَّ إِنَّهُ تَدَلَّ رِوَايَاتٌ كَثِيرَهُ عَلَى جَوازِ إِبْقاءِ الصُّورِ مُطْلَقاً، وَهُوَ يُشَعِّرُ بِجَوازِهِ وَقَدْ نَقَلْنَا مِنْ قَبْلِ رِوَايَاتِ صَحِيحِهِ دَالِّهِ عَلَيْهِ. وَتَؤَيِّدُهُ رِوَايَهُ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَبْسَطُ عَنْنَا الْوَسَائِدَ فِيهَا التَّمَاثِيلُ وَنَفْتَرُ شَهَاهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِمَا يَبْسَطُ مِنْهَا وَيَفْتَرُشُ وَيَوْطَأُ، إِنَّمَا يَكْرِهُ مِنْهَا مَا نَصَبَ عَلَى الْحَاطِطِ وَالسَّرِيرِ.»<sup>١</sup> وَبَعْدَ ثَبَوتِ التَّحْرِيمِ فِيمَا ثَبَتَ يَشْكُلُ جَوازَ الإِبْقاءِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْغَرْضَ مِنَ التَّحْرِيمِ عَدْمُ خَلْقِ شَيْءٍ يُشَبِّهُ بِخَلْقِ اللَّهِ وَبَقَائِهِ لَا مَجْرَدَ التَّصْوِيرِ، فَيَحْمَلُ مَا يَدْلِلُ عَلَى جَوازِ الإِبْقاءِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَهُ الصَّحِيحَهُ وَغَيْرِهَا عَلَى مَا يَجُوزُ مِنْهَا، فَهُنَّ مِنْ أَدْلَهُ جَوازِ التَّصْوِيرِ فِي الْجَمْلَهِ عَلَى الْبَسْطِ وَالسُّترِ وَالْحِيطَانِ وَالثِّيَابِ، وَهِيَ الَّتِي تَدَلَّ الْأَخْبَارُ عَلَى جَوازِ إِبْقَائِهَا فِيهَا لَا ذُو الرُّوحِ الَّتِي لَهَا ظَلٌّ عَلَى حَدَتِهِ الَّتِي هِيَ حَرَامٌ<sup>٢</sup>.

---

(١) الْوَسَائِلُ / ١٢، الْبَابُ ٩٤ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ، الْحَدِيثُ.<sup>٤</sup>

(٢) مَجْمُوعُ الْفَائِدَهِ ٨/٥٦، كِتَابُ الْمَتَاجِرِ، أَقْسَامُ التَّجَارِهِ.

دِرَاسَاتُ فِي الْمَكَابِسِ الْمُحْرَمَهُ، جِ ٢، صِ: ٦٠٠

وَمِنْ هَنَا يُمْكِنُ اسْتِظْهَارُ اختِصَاصِ الْحُكْمِ بِذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، فَإِنَّ صُورَ غَيْرِهَا كَثِيرًا مَا يَحْصُلُ بِفَعْلِ الْإِنْسَانِ لِلَّدُوْنِيِّ الْأُخْرِ غَيْرِ قَصْدِ التَّصْوِيرِ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ تَشِيهٌ بِحُضُورِهِ

المبدع تعالى عن الشبيه. (١) بل كلّ ما يصنعه الإنسان من التصرف في الأجسام فيقع على شكل واحد من مخلوقات الله تعالى.- و لذا قال كاشف اللثام (٢) على ما حكى عنه في مسأله كراهه الصلاة في الثوب المشتمل على التمايل: إنّه لو عمّت الكراهة لتماثيل ذي الروح وغيرها كرهت الثياب ذات الأعلام لشبه الأعلام بالأنفس والقصبات و نحوها، و الثياب المحسّنة لشبه طرائقها المخيخة بها، بل الثياب قاطبها لشبه خيوطها بالأنفس و نحوها. انتهى،

---

أقول: فمقتضي كلامه التفصيل بين المجسم وغيره و أنّ أخبار جواز الإبقاء وارده في غير المجسم و أنّ جواز إبقاءه دليل على جواز صنعه و إيجاده، و المجسم من الحيوان حيث لا يجوز إيجاده فيحرم إبقاءه أيضاً. فتأمل.

### ما ذكره المصنف أخيراً في اختصاص الحرمـة بذوات الأرواح

(١) مقتضي كلامه هذا حرمه تصوير غير الحيوان أيضاً على فرض إتيانه بقصد التصوير و الحكاية، و يشكل الالتزام به لإطلاق الروايات الدالة على الجواز في تماثيل الشجر و شبهه.

(٢) في كشف اللثام في المسألة المذكورة في المتن قال: «ثم إنّ ابن إدريس خصّ الكراهيّة بصور الحيوانات. قال في المختلف: و باقي أصحابنا أطلقوا القول و هو الوجه، لنا عموم النهي ... و قول ابن إدريس عندى أقوى إذ لو عمّت الكراهيّة لكرهت الثياب ذات الأعلام ...» (١)

---

(١) كشف اللثام / ١٩٣.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٠١

و إن كان ما ذكره لا يخلو عن نظر كما سيجيء. (١) هذا.

ولكن العمدة في اختصاص الحكم بذوات الأرواح أصله الإباحة. (٢)

مضافاً إلى ما دلّ على الرخصة، مثل صحيحه ابن مسلم السابقه و روايه التحف المتقدّمه و ما ورد في تفسير قوله - تعالى :-  
يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَ تَمَاثِيلَ

من قوله عليه السّيّلام: «وَاللّهُ مَا هِيَ تِمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَكُنْهَا تِمَاثِيلُ الشَّجَرِ وَشَبَهِهِ». (٣) وَالظَّاهِرُ شَمُولُهَا لِلْمَجْسَمِ وَغَيْرِهِ، فِيهَا يُقْتَدِي بَعْضُ مَا مِنْ الْإِطْلَاقِ.

خَلْفًا لِظَاهِرِ جَمَاعَةِ، حِيثُ إِنَّهُمْ بَيْنَ مَنْ يَحْكُى عَنْهُ تَعْمِيمَهُ الْحَكْمُ لِغَيْرِ ذِي الرُّوحِ وَلَوْلَمْ يَكُنْ مَجْسِمًا، (٤) لِبَعْضِ الْإِطْلَاقَاتِ الْلَّازِمِ تَقييدُهَا

---

(١) مِنْ أَنَّ مَحْلَ الْبَحْثِ صُورَهُ قَصْدُ الْحَكَائِيَّهُ وَالْتَّمَثِيلِ، وَفِي هَذِهِ الْأُمَّالِهِ لَمْ يَقْصُدْ ذَلِكَ.

(٢) قَدْ مِنْ وُجُودِ الْإِطْلَاقَاتِ الشَّامِلَهُ لِغَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ أَيْضًا وَتَخْصِيصُهَا بِالرَّوَايَاتِ الدَّالِّهِ عَلَى الْجَوازِ، وَمَعْ وُجُودِ الدَّلِيلِ لَا مَجَالَ لِلْأَصْلِ.

(٣) راجع الوسائل. وَقَدْ مِنْ بَيْانِ الْمَسَأَلَهِ وَذَكْرِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ «١»، فَلَا نَعِيدُ.

وَإِطْلَاقُ التَّمَاثِيلِ فِيهَا يُشْمَلُ الْمَجْسَمُ وَغَيْرِهِ، بَلْ يُمْكِنُ القُولُ بِكَوْنِ الْمَجْسَمِ هُوَ الْقَدْرُ الْمُتَيقَّنُ مِنْهَا كَمَا مِنْ وَجْهِهِ فِي الْمَقْدِّمَهِ الْخَامِسَهِ.

(٤) فِي الْمُخْتَلِفِ: «قَالَ ابْنُ الْبَرَاجَ: يَحْرُمُ التَّمَاثِيلُ الْمَجْسَمَهُ وَغَيْرَ الْمَجْسَمَهُ ...

وَأَبُو الصَّلاحِ قَالَ: يَحْرُمُ التَّمَاثِيلُ وَأَطْلَقَ، وَقَالَ الشِّيخَانِ: يَحْرُمُ عَمَلُ التَّمَاثِيلِ الْمَجْسَمَهُ، وَكَذَا قَالَ سَلَارُ». (٢)

أَقُولُ: قَدْ مِنْ فِي الْمَقْدِّمَهِ السَّادِسَهِ نَقْلُ كَلِمَاتِ الْأَصْحَابِ «٣»، وَقُلْنَا: إِنَّ ظَاهِرَ

---

(١) الوسائل / ١٢، ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١؛ و راجع ص ٥٦٥ و ما بعدها من الكتاب.

(٢) المختلف / ٣٤١، كتاب المتأجر، الفصل الأول.

(٣) راجع ص ٥٥٣ و ما بعدها.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٠٢

بِمَا تَقْدِيمَ مُثَلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السّيّلامُ: «نَهَىٰ عَنْ تَزْوِيقِ الْبَيْوتِ» وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السّيّلامُ: «مَنْ مَثَلَ مَثَلًا لِالْخِ」، (١) وَبَيْنَ مَنْ عَبَرَ بِالتَّمَاثِيلِ الْمَجْسَمَهُ، (٢) بِنَاءً عَلَى شَمُولِ التَّمَاثِيلِ لِغَيْرِ الْحَيَاةِ كَمَا هُوَ كَذَلِكَ، فَخَصَّ الْحَكْمُ بِالْمَجْسَمِ، لِأَنَّ الْمُتَيقَّنَ مِنْ

المقيّدات للإطلاقات والظاهر منها بحكم غلبة الاستعمال والوجود: النقوش لا غير. (٣)

و فيه: أنّ هذا الظهور لو اعتبر لسقط الإطلاقات عن نهوضها لإثبات حرمه المُجَسّم، فتعين حملها على الكراهة دون التخصيص بالمجسم. (٤)

---

كلمات أكثر الأصحاب وإن كان يشمل لغير ذوات الأرواح أيضاً لكن الظاهر إرادتهم خصوص ما للذوات الأرواح، فإنّها كانت مطروحة للبحث بين الفريقين، ولا يظنّ بهم أنّهم طرحاً الأخبار الصريحة في جواز التصوير لغير ذوات الأرواح وكانت هذه الأخبار بمرآهم، وفقهاء العامة أيضاً صرّحوا بجوازه، وقد مرّ نقل كلماتهم في المقدّمه السادسة. «١»

(١) الروايات من أمثلة المطلقات لا المقيّدات.

(٢) وهم أكثر الأصحاب كالشيخين و سلّار و المحقق و العلّامه و غيرهم، فراجع كلماتهم. «٢»

(٣) كون النقوش غالباً في الوجود في تلك الأعصار ممنوع، لما مرّ من كثرة التمايل المُجَسّمه فيها و أنّهم كانوا يقدّسونها و يبعدونها و لم يعهد عبادتهم للنقوش الممحضة و إن كانت الأعاجم يعظّمونها نحو تعظيم.

(٤) محض كلام المصنّف أنّ غلبة الاستعمال والوجود لو صارت سبباً لانصراف المقيّدات إلى خصوص النقوش صارت سبباً لانصراف المطلقات المانعه أيضاً إليها، و لازم ذلك حمل أخبار المنع على الكراهة لما ورد من الرخصه في غير

---

(١) راجع ص ٥٥٨.

(٢) راجع ص ٥٥٣ و ما بعدها.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٠٣.

وبالجمله التمثال في الإطلاقات المانعه مثل قوله عليه السلام: «من مثل مثلاً» إنّ كان ظاهراً في شمول الحكم للمجسم كان كذلك في الأدلة المرخصه لما عدا الحيوان كروايه تحف العقول و صحيحه ابن مسلم و ما في تفسير الآية. فدعوى ظهور الإطلاقات المانعه في العموم و اختصاص المقيّدات المجوزه بالنقوش تحكم.

---

ذوات الأرواح،

و على هذا فلا يبقى دليل على حرمته المجرّمة لا في الحيوان ولا في غيره.

أقول: يمكن أن يقال على هذا المبني: إنّه بعد ما انصرفت الطائفتان إلى النقوش تحمل المطلقات على ظاهرها و هو التحرير و تخصّص بسبب ما دلّ على جواز ما ليست لذوات الأرواح فيصير مقتضاهما حرمته نقوش الحيوانات و جواز نقوش غيرها، و حرمته نقوش الحيوانات تستلزم حرمته مجازاتها أيضاً بالأولويّة القطعية، و يبقى المجرّمات من غير ذات الأرواح مسكتاً عنها، فيحكم فيها بالجواز بمقتضى الأصل. هذا.

ولكن أصل الانصراف المدعى ممنوع، بل المجرّمات هي القدر المتيقّن من مفهوم التماثيل و الصور كما مرّ.

و على هذا فمقتضى المطلقات المانعه حرمته التماثيل بأقسامها الأربع، و مقتضى إطلاق أخبار الجواز جواز ما ليست لذوات الأرواح، مجرّمه أو غير مجرّمه، فيقدم على إطلاق أخبار المنع لتقديم إطلاق المخصص على إطلاق العام، فيبقى ما للحيوان بإطلاقها باقيه تحت المطلقات المانعه كما مرّ بيان ذلك سابقاً، فتدبر.

دراسات في المكاسب المحرّمة، ج ٢، ص: ٦٠٤

### البحث في فروع مسألة التصوير

اشارة

---

أقول: بعد ما تعرّضنا لحكم عمل التصوير والأقوال فيه و أخبار المسألة ينبغي التعرّض لفروع تعرّض بعضها المصنّف أيضاً:

#### [الفرع الأول:] حكم الأصنام يخالف حكم الصور

الفرع الأول: قال الأستاذ الإمام «ره» ما ملخصه: «لا شبهه في حرمته تصوير الأصنام للعبادة أو لإبقاء آثار السلف الفاجر، من غير فرق بين المجرّمه و غيرها و ما كان بصورة الحيوان أو غيره بنحو المباشرة أو بنحو التسبّب أو بالشرّكه، و لا يجوز إبقاءها و اقتناها أيضاً، و ذلك لما يعلم من مذاق الشارع المقدّس أنه لا يرضي ببقاء آثار الكفر و الشرك للتعظيم أو للفرح بها، و قد حملنا الأخبار المشتملة على التهديدات و التشديدات - بمناسبة الحكم و الموضوع - على هذا القسم من التصوير.

فالفرع الآتيه إنّما هي في غير تلك الصور الخبيثة.

و لا ينافي ذلك ما قدّمناه سابقاً من تجويز بيع الصنم الذي انقرض عصر عابديه، لأنّ المنظور في ذلك المقام جواز المعاوضة عليه بلحاظ حفظ الآثار العتيقة التاريخية لا لحفظ شعار الأجداد و احترامه كما في المقام.

كما لا ينافيء بعض الروايات الواردة في الوسائل المنقوشة بالنقوش التي كانت

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٠٥

ثم إنّه لو عَمِّمنَا الحُكْم لغير الحيوان مطلقاً أو مع التجسّم فالظاهر أنّ المراد به ما كان مخلوقاً لله - سبحانه - على هيئة خاصّية معجبة للناظر على وجه يميل النفس إلى مشاهدتها مجرّدة عن المادّة أو معها. (١)

---

الأعاجم تعظّمها بعد ما لم يكن الحفظ للتعظيم بل للتحقير والإهانة كما في بعض الأخبار أو لمجرد التوسيّد والافتراض، فإنّ الأحكام تختلف بالجهات والحيثيات.» (١)

أقول: ففي رواية عبد الله بن المغيرة قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال قائل لأبي جعفر عليه السلام: يجلس الرجل على بساط

﴿٢﴾ لِنَمْتَهُنَّهُ إِنَّا وَعْظَمْهُ تَعَظَّمُهُ الْأَعْاجِمُ سَلَامٌ عَلَيْهِ الْأَعْجَمُ فَقَالَ مَثَيْلٌ تَمَاثِيلُهِ فِيهِ

و في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الوساده و البساط يكون فيه التمايل؟ فقال: «لا بأس به يكون في البيت». قلت: التمايل؟ فقال:

«کل شیء یو طاً فلا بأس به.» (۳)

و عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام وهو على بساط فيه تماثيل، فسألوه، فقال: «أردت أن أهنه». ((٤))

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال، فراجع. و يأتي البحث الواسع في مسألة اقتناص الصور.

[الفرع الثاني:] هل يعتبر في الحرم كون الصورة معحمة؟

(١) الفرع الثاني: يظهر من المصنف أنه لو عمّمنا الحرمي لغير الحيوان فالظاهر اختصاصها بما إذا كانت الصوره من مخلوقات الله - تعالى - علم هئه معجمه للناظر ،

(١) المكاسب المحّرّمه ١٧٦ / ١ (ـ ط. أخرى ٢٦٨ / ١)، في القسم الرابع مما يحرم الالكتساب به.

(٢) الوسائل، ٣/٥٦٤، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١.

<sup>٢</sup>(٣) نفس المصدر، و الياب، الحديث

<sup>٨</sup> (٤) نفس المصدر، و الباب، ص ٥٦٥، الحديث.

دراسات في المكاسب المحتملة، ج ٢، ص: ٦٠٦

و فرع على ذلك عدم حرمه تمثلاً ما كان مصنوعاً للعباد وإن كانت على هيئة معجبه، وكذا عدم حرمه ما ليست بمعجبه من مخلوقات الله تعالى - كتمثلاً، القصصات والأخشاب.

قال السيد الطباطبائی «ره» فی الحاشیه: «مقتضی

ما ذكره أنه لو خصّتنا بالحيوان أيضاً نقتصر على ما كان كذلك، فلا يشمل مثل الديدان والخنافس والحيثيات ونحوها مما ليس على شكل غريب ومثال عجيب كما لا يخفى.»<sup>(١)</sup>

و في حاشية المحقق الإيرواني «ره»: «لا يعتبر الإعجاب في موضوع الحرام، مع أن كل صوره هي معجبه في بدو النظر إليها وإنما يزول الإعجاب شيئاً فشيئاً، مع أن الإعجاب الحاصل عند مشاهدته الصوره إنما هو من نفس الصوره لكشفها عن كمال مهاره النّقاش ولو كانت صوره نمل أو دود، ولذا لا يحصل ذلك الإعجاب من مشاهدته ذي الصوره.»<sup>(٢)</sup>

و ما ذكره متين كما لا يخفى ولا دليل على اعتبار وصف الإعجاب.

(١) في حاشية الإيرواني «ره»: «دعوى انصراف الأدلة إلى تصوير صور مصنوعات الله - تعالى - و لو بمعذات من العباد من زراعه و نتاجه، قريبه جداً، فإن إيجاد نفس ذي الصوره في غير هذا جائز كصنعه غريبه أو بناء قصر فكيف لا يجوز نقش صورته؟!»<sup>(٣)</sup>

---

(١) حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي /١٩، ذيل قول المصنف: ثم إنّه لو عّمنا.

(٢) حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني /٢١، ذيل قول المصنف: على هيه خاصّه معجبه.

(٣) نفس المصدر والصفحة، ذيل قول المصنف: لعدم شمول الأدلة لذلك.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٠٧

هذا كله مع قصد الحكايه و التمثيل، فلو دعت الحاجه إلى عمل شيء يكون شبيها بشيء من خلق الله و لو كان حيواناً من غير قصد الحكايه فلا بأس قطعاً. (١)

---

أقول: هذا كله على فرض سرايه الحرمـه - على القول بها - إلى ما ليست لذوات الأرواح أيضاً، وقد مرّ منع ذلك لدلالة الروايات المستفيضة و كذا السيره على الجواز فيها مطلقاً.

### [الفرع الثالث: هل يعتبر قصد الحكاية في حرم التصوير؟]

(١) الفرع الثالث: هل يعتبر قصد الحكاية في حرم التصوير أو يكفي في ذلك العلم بتحققه وإن لم يقصد الحكاية؟

فالمصنف - كما ترى - اعتبر قصد الحكاية.

وأوضح ذلك في مصباح الفقاہہ بما ملخصه: «أنه لا شبهه في اعتبار قصد حكاية ذي الصوره في حرم التصوير، لأن المذكور في الروايات النهي عن التصوير و التمثيل، ولا يصدق ذلك إذا حصل التشابه بالمصادفه و الاتفاق من غير قصد الحكاية. و هذا نظير اعتبار قصد الحكاية في صحة استعمال الألفاظ في معانيها.

و عليه فإذا احتاج أحد إلى عمل شيء من المكائن أو آلاتها على صوره حيوان فلا يكون ذلك حراماً لعدم صدق التصوير عليه. و المثال الواضح لذلك الطائرات المصنوعة في زماننا، فإنها شبيهه بالطيور و مع ذلك لم يفعل صانعها فعلاً محراً.

و لا يتوجه أحد حتى الصبيان أن صانع الطائر يصور صوره الطير، بل إنما غرضه صنع شيء آخر للمصالحة العامّة، و كونه على صوره الطير اتفاقي.

و توهم بعضهم أن مراد المصنف من كلامه هو أن يكون الداعي إلى التصوير هو الاكتساب دون التمثيل، بأن يكون غرض المصور نظر الناس إلى الصور و التماثيل و إعطاء شيء بإزاء ذلك.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٠٨

.....

---

و فيه: أنه من العجائب لكونه غريباً من كلام المصنف، على أنه من أوضح أفراد التصوير المحزن فكيف يحمل كلام المصنف «عليه؟» «(١)

و علق المحقق الإبرواني «ره» على كلام المصنف بقوله: «إن أراد اعتبار القصد لعنوان التصوير في وقوعه على صفة المعصي فذلك مما لا إشكال فيه، فإن حصول عنوان الحرام قهراً ليس بمعصي و إن تعلق القصد بذات الحرام، كما إذا قصده بعنوان أنه ماء ظهر أنه خمر. و إن

أراد اعتبار ما يزيد على ذلك كما هو ظاهر العباره بأن يكون الغرض من التصوير حكايه ذى الصوره و انتقال الناظر إلى الصوره إلى ذيها فذاك مما لا دليل عليه بل إطلاقات الأدله ترده.»<sup>(٢)</sup>

و علّق السيد الطاطبائى «ره» على كلام المصنف بقوله: «ظاهره أنّ المناط في عدم الحرمه عدم قصد الحكايه ولو كان عالماً بأنه يصير على شكل الحيوان، ولا زمه جواز ذلك مع عدم قضاء الحاجه أيضاً وهو مشكل، إذ مع العلم بأنّ هذا الموجود صوره الحيوان يكون الفعل حراماً وإن لم يكن غرضه الحكايه. والسرّ أنّ القصد القهري حاصل مع العلم غايه الأمر عدم كونه غرضاً له، وحمله على إراده صوره عدم العلم واتفاق ذلك بعيد فإنه واضح لا يحتاج إلى البيان. كما أنّ صوره النسيان والغفله كذلك.

فإن قلت: لعلّ المناط هو الحاجه وضروره لا عدم قصد الحكايه.

قلت: مع أنه خلاف ظاهر العباره يرد عليه: أنه لا يكفي في التسويغ مجرد الحاجه بل لا بدّ من الوصول إلى حدّ يسوغ معه سائر المحرمات أيضاً، إذ لا خصوصيه للمقام، وكون المناط المجموع أيضاً لا يفيد كما لا يخفى. فالأولى أن يقال: إنّ الوجه في الجواز كون الصوره حينئذ مشتركة بين الحيوان وغيره فيكون تميزه بالقصد، ولعله مراده «قدّه» وإن كانت العباره قاصره عن إفادته.»<sup>(٣)</sup>

---

(١) مصباح الفقاہه ١ / ٢٣١، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

(٢) حاشيه المکاسب للمحقق الإیرواني ٢١.

(٣) حاشيه المکاسب للسيد الطاطبائى ١٩، ذيل قول المصنف: فلو دعت الحاجه ....

دراسات في المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٦٠٩

و منه يظهر النظر فيما تقدّم عن كاشف اللثام. (١)

---

أقول: هل المصنف

أراد أن التصوير و كذا التمثيل من العناوين الاعتبارية المتقوّمه بالقصد نظير عنوان التعظيم و عنوان العقود و الإيقاعات، أو أراد أن وقوعه عصيانا للنهي يتوقف على إتيان العمل بقصد العنوان المنهى عنه كما في كلام المحقق الإيرواني «ره»؟ كلّ منهما محتمل و إن كان الأقوى هو الثاني.

و كيف كان فالعنوانان من العناوين الإضافية المنتزعه من شىء بإضافته إلى شىء آخر نظير الفوقيه و التحتيه، فيقال: هذه صوره ذاك أو مثاله، وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقصد الحكايه و التمثيل.

و المحقق الإيرواني حيث سلم اعتبار قصد عنوان التصوير في حرمته فلا محاله يرجع كلامه إلى كلام المصنف في اعتبار قصد الحكايه.

ولكن الظاهر من كلام السيد عدم اعتبار قصد العنوان الحرام بل يكفي في الحرمه و وقوع العمل معصيه قصد ذات العمل مع العلم بانطباق العنوان عليه قهرا، و لا- يعتبر قصد العنوان و إن كان يحصل تبعاً مع العلم. نعم لو كان ذات العمل مشتركة بين الحرام و الحال فحينئذ يكون امتياز كل منهما بقصداته بعنوانه، فتدبر.

(١) أقول: يرد على ما ذكره كاشف اللثام: أولاً: ما مرّ من أنه يعتبر في حرمه التصوير قصد الحكايه، و النساج و الخياط لا يريدان بعملهما شباوه الثوب أو خيوطه بشيء من ذوات الأرواح أو غيرها و إن صادف وقوع الشباوه قهرا، إلا أن يقال بما مرّ من السيد «ره» من كفايه العلم.

و ثانياً: ما في حاشيه الإيرواني، قال: « محل الكلام ليس مطلق الشباوه المصححه للتبيه بل كون هذا صوره ذاك، و من المعلوم أن ليست الأعلام و الطرائق و الخيوط على صوره الأخشاب و القصبات و مثالها. و مجرد اشتراكهما في الطول لا يوجب أن

تكون هذه صوره ذاك بل لا- يصح التشبّيه أيضًا. مع أنّ الملازمه في الشرطيه التي ذكرها لا تختص بما إذا عمت الكراهة لتماثيل غير ذات

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦١٠

ثم إنّ المرجع في الصوره إلى العرف، فلا يقدح في الحرمه نقص بعض الأجزاء. (١)

---

الأرواح بل تأتي على التخصيص بذوات الأرواح أيضًا لشبه الأعلام و الطرائق بالحيات و الديدان.» (١)

و ذكر نحو ذلك في مصباح الفقاوه أخذًا منه، فراجع. (٢)

#### [الفرع الرابع:] هل المحرّم تصوير مجموع الأجزاء أو يكفي تصوير المُعْظَم؟

(١) الفرع الرابع: على القول بحرمه تصوير الحيوان كما هو المشهور فهل المحرّم تصوير مجموع الحيوان الملائم من جميع الأجزاء بحيث يكون الحرام الفعل التدريجي المتعلق بجميع الأجزاء و يكون المصور من أول اشتغاله بفعل التصوير مشتغلًا بفعل الحرام، أو تصوير الملائم من معظم الأجزاء فلا يقدح في الحرمه نقص بعض الأجزاء كما يظهر من المصنف اختياره، أو إيجاد الهيئة الاجتماعية للأجزاء، أو تصوير الأعمّ من مجموع الأجزاء و من كل جزء جزء فيكون تصوير كل جزء من الحيوان محرما نفسيا كما يظهر من المحقق الإبرواني احتماله؟

في المسألة وجوه قال المحقق الإبرواني بعد الإشاره إلى الهيئة الاجتماعية: «و الفرق بين هذا و بين اختصاص الحرمه بالمجموع يظهر فيما إذا بدأ بالتصوير واحد و تتممه آخر، فعلى الاختصاص بالمجموع لم يفعل واحد منها حراما، و على الاختصاص بالهيئة الاجتماعية كان الأخير منها هو الفاعل للمحرّم لتحصل الهيئة الاجتماعية بفعله». (٣)

وببيان آخر: هل المحرّم هو فعل التصوير بما أنه فعل مركب تدريجي الحصول، أو إيجاد الصوره بما أنه أمر بسيط متّحد مع وجودها و يكون الفعل التدريجي الخارجي

---

(١) حاشية المحقق الإبرواني / ٢١، ذيل قول المصنف: لشبه الأعلام.

(٢) راجع مصباح الفقاوه ١ / ٢٣٠، في

النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

(٣) حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢١، ذيل قول المصنف: ثم إن المرجع ....

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦١١

وليس فيما ورد من رجحان تغيير الصوره بقلع عينها، أو كسر رأسها دلالة على جواز تصوير الناقص. (١)

---

محققاً و محيلاً له و يتحقق بتحقق آخر جزء من الفعل. فعلى الأول يكون حرمه الفعل التدريجي المركب حرمه نفسيه، وعلى الثاني حرمه مقدميه. وسيأتي ترتيب فوائد على هذين الاحتمالين.

أقول: أمّا احتمال حرمه تصوير كل جزء جزء من الحيوان فلا- مجال له إلّا إذا فرض كون متعلق الحرمه تصوير كل شيء لا تصوير الحيوان فقط، بداهه أنّ جزء الحيوان ليس حيوانا.

و أمّا احتمال كون المحرم الهيئة الاجتماعي فالظاهر أنّه احتمال مدرسي لا ينقدح في أذهان من راجع أخبار المسألة، إذ الحكم فيها متربّ على عنوان تصوير الحيوان و هو فعل تدريجي مركب بحسب تركب الحيوان من الأجزاء، ولو فرض كون حكمه حرمه التصوير المضاده و المعارضه لله - تعالى - في المتصوريه كما هو الظاهر من بعض الأخبار فالمعارضه تنتزع من أول الشروع في الفعل بقصد إتمامه. نعم لو كانت حكمه الحرمه المفسدة المتربّة أحياناً على وجود الصوره خارجاً فهو أمر يتحقق بتحقق آخر جزء من العمل، فتدبر.

و ظاهر كلام المصنف أنّ المرجع في تشخيص موضوع الحرمه في المقام كسائر المقامات هو العرف لا العقل الدقى الفلسفى، و العرف يحكم بتحقق الموضوع المركب بتحقق معظم أجزائه، فيطلق الإنسان مثلاً على إنسان فقد العين أو الأذن بل اليد أو الرجل أيضاً.

(١) لما حكم المصنف بأنّ موضوع الحرمه هو معظم الأجزاء توجّه إلى ما يمكن أن يورد عليه بأنّ المستفاد مما ورد من رجحان

تغير الصوره بقلع عينها أو كسر رأسها جواز تصوير الناقص وأنّ الموضوع للحرمه مجموع الأجزاء برمّتها، فأشار إلى دفع هذا الإيراد.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦١٢

ولو صور بعض أجزاء الحيوان ففي حرمته نظر بل منع، وعليه ولو صور نصف الحيوان من رأسه إلى وسطه فإنّ قدر الباقي موجوداً بـأي فرضه إنساناً جالساً لا يتبيّن ما دون وسطه حرم، وإن قصد النصف لا غير لم يحرم إلّا مع صدق الحيوان على هذا النصف. (١) ولو بدا له في إتمامه حرم الإتمام لصدق التصوير بإكمال الصوره لأنّه إيجاد لها. (٢)

---

ومحض الدفع أنّ محل البحث هنا حرمه عمل التصوير، والرجحان المذكور - مضافاً إلى كونه حكماً استحبابياً - مورد اقتناه الصوره وكراهه الصلاه في مقابلها، فلا يرتبط بمسئلتنا.

(١) في حاشية المحقق الإـيرـوـانـي: «تقدير المصـور وقصـده مـمـا لا أـثـرـ لهـ، إنـماـ المـدارـ صـدـقـ كـوـنـ الصـورـهـ صـورـهـ حـيـوانـ تـامـ أوـ إـنـسـانـ تـامـ، عـلـىـ قـيـامـ أوـ قـعـودـ أوـ اـضـطـبـاعـ عـارـيـاـ أوـ لـابـسـ لـلـبـاسـ أوـ مـلـتـفـاـ بـالـرـدـاءـ أوـ مـغـطـىـ بـالـلـحـافـ، فـرـبـمـاـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـقـوـشـاـ مـنـ أـجـزـاءـ بـدـنـهـ سـوـىـ وـجـهـهـ الخـ».»

وقال أيضاً: «صدق حيوان تام على النصف غير معقول، وصدق حيوان ناقص لا يجدي الخ.» (١)

أقول: ما ذكره في المقامين وجيه.

(٢) قال الإـيرـوـانـيـ: «أـمـاـ إـذـاـ أـتـمـهـ غـيـرـهـ لـمـ يـحـرـمـ فـإـنـ المـتـمـ كـالـبـادـيـ آـتـ بـجـزـءـ مـنـ الـحـرـامـ وـ جـزـءـ الـحـرـامـ لـيـسـ بـحـرـامـ.» (٢)

أقول: المصنف في كلامه في المقام عـبرـ تارـهـ بـلـفـظـ التـصـوـيرـ وـ أـخـرىـ بـإـيـجادـ الصـورـهـ، وـ قـدـ مـرـ الفـرقـ بـيـنـهـماـ وـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ لـفـظـ التـصـوـيرـ الـعـلـمـ الـمـرـكـبـ التـدـريـجيـ، وـ مـنـ إـيـجادـ الـمـسـاـوـقـ لـلـوـجـودـ تـحـقـقـ الصـورـهـ خـارـجـاـ الـمـتـحـقـقـ بـإـيـجادـ

---

(١) حاشية

المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢١ و ٢٢، ذيل قول المصنف: فإن قدر الباقي ...، قوله: إلّا مع صدق الحيوان.

(٢) نفس المصدر / ٢٢، ذيل قول المصنف: ولو بدا له في إتمامه ...

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦١٣

.....

---

الجزء الأخير منها وقد عبر عنه الإيرواني بإيجاد الهيئة الاجتماعية، فالمصنف جمع في كلامه هنا بين أمرتين مختلفتين.

ويظهر منه في الكلام الذي بعد هذا الكلام أنّ متعلق الحرمه عنده هو الفعل المركب التدريجي. و الظاهر من الإيرواني أنه حمل لفظ الإيجاد في كلام المصنف على عمل التصوير المتتحقق تدريجاً، إذ لو أراد به الإيجاد الآني المتتحقق بإيجاد الجزء الأخير لم يكن فرق بين أن يكون المتمم نفس البادي أو غيره كما يأتي في كلام السيد «ره».

قال السيد «ره» في حاشيته في المقام ما ملخصه: «أقول: لازم ذلك الحكم بالحرمه أيضاً فيما إذا كان القدر الموجود بفعل غيره، لأنّه يصدق عليه أنه أوجد الصوره لأنّ ما كان موجوداً لم يكن صوره بل بعضها، سواء كان ذلك الموجود بفعل مكلف آخر أو غيره كالصبي والمجنون. بل ولو لم يكن قصد الفاعل له إيجاد الصوره أيضاً لأنّ المناط هو صدق الإيجاد بالنسبة إلى هذا المتمم، ولا يخفى أنّ الالتزام به مشكل».

والسؤال مبني على أنّ المحرّم هو فعل التصوير أو إيجاد الصوره. وبعبارة أخرى: المحرّم عنوان فعل مركب أو عنوان بسيط يكون الفعل الخارج المركب متحققاً ومحضلاً له. وعلى الأول يكون حرمه الفعل نفسيّاً وعلى الثاني مقدّميّاً.

فلو قلنا بالأول لا يكون الإتمام حرماً لعدم كونه تصويراً إذ إيجاد البعض لا يكون إيجاداً للصوره التي هي مركبة بالفرض سواء كان البعض الأول

من فعله أو من فعل غيره.

و إن قلنا بالثانية يكون الإتمام حراما في الجميع. هذه، و الظاهر من الأخبار هو المعنى الأول كما لا يخفى. ولا يمكن أن يراد من الأخبار الأمران معا لأنّه مستلزم للاستعمال في أكثر من معنى. نعم يمكن أن يدعى أن الظاهر من الأخبار وإن كان حرم نفس الفعل، لكن يستفاد من فحواها حرم الإيجاد أيضاً و مقتضاه حرم الإتمام

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦١٤

ولو اشتغل بتصوير حيوان فعل حراما حتى لو بدا له في إتمامه. (١)

و هل يكون ما فعل حراما من حيث التصوير أو لا يحرم إلا من حيث التجربة؟ وجهان: من أنه لم يقع إلا بعض مقدّمات الحرام بقصد تحقّقه، و من أنّ معنى حرم الفعل عرفا ليس إلا حرم الاستغلال به عمداً، فلا يراعي الحرم بإتمام العمل. و الفرق بين فعل الواجب المتوقف استحقاق الثواب على إتمامه و بين الحرام هو قضاء العرف، فتأمل.

---

أيضاً في الصوره المذكورة». «١»

أقول: البحث في حكم اشتراكه اثنين أو أكثر في إيجاد صوره واحده يأتي بآقسامه في الفرع التالي، فانتظر.

(١) هذا الكلام من المصنف مبني على كون المحرم عنوان التصوير بما أنه فعل تدريجي مركب حسب تركب ذي الصوره، و عليه يكون نفس الفعل محرماً نفسياً و الاستغلال به اشتغالاً بفعل محرم.

ولكن الظاهر أنّ الفعل بوجوده التدريجي محرم واحد، ولو بدا له في إتمامه ينكشف عدم تحقق الحرام خارجاً و لا محالة ينطبق على ما تحقق منه عنوان التجربة فقط. و قضاء العرف بالفرق بين فعل الواجب و فعل الحرام في هذه الجهة ممنوع، و لعلّ أمره بالتأمل إشاره إلى ذلك.

قال الأستاذ الإمام «ره» في

هذا المجال: «ثم إنّ الظاهر من حرمه تصوير الصور و تمثيل المثال حرمه الاستغفال بها إذا انتهى إلى تحقق الصوره كما هو الظاهر من مثل قوله: لا تكتب سطرا ولا تقل شعرا، فإذا اشتغل بالكتابه والإنشاء فعل حراما و اشتغل به مع إتمام السطر و الشعر، فلو بدار له فلم يتمّها أو منعه مانع لم يفعل الحرام و إن كان متجرريا على المولى. وبالجمله ليس المحرم تصوير الأجزاء لأنّ الحكم متعلق بعنوان تصوير الصوره، و تصوير بعض الأعضاء ولو بقصد الإتمام

---

(١) حاشيه المكاسب / ١٩، ذيل قول المصنف: لصدق التصوير بإكمال الصوره.

دراسات فى المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٦١٥

.....

---

ليس تصوير الصوره، وليس المحرّم هو الجزء الآخر فقط أو حصول الهيئه، فإنّ الحكم لم يتعلق بإحداث الهيئه حتى يقال: إنّ الجزء الآخر متحققها على تأييل فيه أيضا. بل الحكم متعلق بالتصوير المنطبق على تمام الأجزاء إلى حصول الصوره، كما أنّ المحرّم في كتابه السطر تمام الأجزاء، وإن شئت قلت: إنّ المحرّم هو العنوان الذي لا ينطبق إلا على تمام الأجزاء، تأييل.» (١)

#### [الفرع الخامس: حكم التصوير الحاصل بالشركه]

الفرع الخامس: لو حصل التصوير بالشركه فاما أن يحصل العمل منهما بنحو التعاون من أول العمل إلى آخره، وإما أن يوجد أحدهما جميع أجزاء الصوره متفرقات ثم يجمعها الآخر و يضم بعضها إلى بعض فتحصل الصوره بفعله، وإما أن يوجد أحدهما بعض الصوره بقصد الصوره أو بقصد أمر آخر و بقصد الإتمام أو بدون قصده فأتمّها الآخر. فهل يحرم جميع هذه الأقسام أو لا يحرم شيء منها أو يفصل بين الأقسام؟ و ربما يبنتى الحكم فيها على أنّ المحرّم هل هو عنوان التصوير بما أنه عمل

مركب تدريجي الحصول أو إيجاد الصوره بما أنه عمل آني بسيط؟

وقد تعرض للمسألة السيد الطباطبائي «ره» في الحاشية، قال ما ملخصه: «لو اشترك اثنان أو أزيد في عمل صوره كان محراً ويعاقب كل منهما على ما فعله، لصدق التصوير المحرّم.

و دعوى أن الصادر من كل منهما ليس إلّا البعض وقد مرّ أن بعض الصوره ليس بمحرّم مدفوعه بأن ذلك فيما لم يكن في ضمن الكل، وإلّا فمع حصول الكل يكون كل جزء منه محراً بناء على كون المحرّم نفس الفعل المركب، وبناء على الوجه الآخر أيضاً يكون الكل حراماً مقدماً.

فإن قلت: فرق بين أن يكون الكل صادراً من واحد أو اثنين ففي الثاني نمنع

---

(١) المكاسب المحرّمه /١٨٧ (ـ ط. أخرى /٢٨٣)، في القسم الرابع مما يحرم الاكتساب به.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٦١٦

.....

---

حرمه جميع الأجزاء لأنّ كلّ واحد منها مكلّف مستقلّ ولا يصدق أنه صوره فلا يكون الكل حراماً حتى يكون كلّ جزء منه حراماً.

قلت: نمنع عدم حرمته الكل حيث إنّ صوره صادره من الفاعل القاصد المختار وهو مجموع الاثنين وإذا كانت محرّمه فيحرم أجزاؤها.

فإن قلت: إنّ قوله عليه السلام: «من صور صوره، أو مثل مثلاً، أو نحو ذلك لا يشمل إلّا الأشخاص، والمفروض أنّ كل شخص لم يصدر منه الصوره بل بعضها.

قلت: نمنع أنّ المراد الأشخاص الخارجيه، بل المراد أشخاص الفاعلين وفي المفروض شخص الفاعل مجموع الاثنين، فهذا فاعل واحد و مصور واحد، و ذلك كما في قوله عليه السلام: من قتل نفسها، فإنّ المراد منه أشخاص القاتلين فيشمل ما إذا كان القتل بالاشراك فإنّ الشريكين قاتل واحد.

و دعوى عدم شمول اللفظ وإنما هو من جهة المناط كما ترى.

لا يقال: فعلى هذا يلزم استعمال اللفظ فى معنيين.

لأننا نقول: المراد كل شخص فعل كذا، و الفاعل يصدق على الاثنين و الواحد، بمعنى أن الاثنين فاعل واحد فلا يكون مستعملاً فى الوحدات والاثنتين.

إلا أن يقال: الظاهر من اللفظ إراده الأشخاص الحقيقية لا الأشخاص الاعتباريه فلا يبقى إلا أن يكون هناك مناط يستفاد منه التعميم.

لكن نقول: إن المناط موجود فيما نحن فيه أيضاً. مع أن شمول أخبار المقام لا يحتاج إلى البيان المذكور كقوله: نهى عن تزويق البيوت، فإنه أعمّ من أن يكون صادراً عن الواحد أو الاثنين. و كذا قوله عليه السلام: و صنعه صنوف تصاوير ما لم يكن مثل الروحانى، و قوله عليه السلام: ما لم يكن شيئاً من الحيوان و ما ورد في تفسير

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٦١٧

.....

---

قوله - تعالى -: يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَاثِيلَ من قوله عليه السلام: و الله ما هي تماثيل الرجال و النساء، فإن ظاهره حرمه عملهم لها و لو كان بالاشراك.

والظاهر أنه لا فرق في ذلك بينما لو أوجدا معاً أو أوجد أحدهما البعض ثم أتممه الآخر إذا كان من قصدهما الإيجاد بالاشراك.

و قد يقال بعدم الحرمه في هذه الصوره إلا بالنسبة إلى الأخير، فإنه المتمم للصورة و الموجد لها.

ولا يخفى ما فيه، إذ يصدق أن مجموعهما مصور في هذه الصوره أيضاً كما في الصوره الأولى. كيف؟ و إلا لزم عدم الحرمه بالنسبة إلى الآخر أيضاً بناء على كون المحرر الصوره المركبة لا العنوان البسيط لأن المجموع من حيث المجموع إذا لم يكن محرماً فلا يحرم جزؤه

أيضاً لأنَّه لا يصدق عليه الصوره و ليس جزء من المجموع المحرم». «١» انتهى.

و تعرَّض الأستاذ الإمام «ره» لهذا الفرع ناظراً فيما ذكره إلى كلام السيد «ره»، قال ما ملخصه: «الثالث: لو اشترك اثنان أو أكثر في عمل صوره فالظاهر قصور الأدلة عن إثبات الحرمه لفعل كل من الفاعلين أو أكثر بعد عدم صدق عنوان:

صُور الصور أو مثيل المثال على واحد منهما بلا-ريب، ضروريه أنَّ التمثال و الصوره عباره عن مجموع الصوره الخارجيه، والأجزاء لا تكون تمثلاً لحيوان و لا صوره له، من غير فرق بين اشتغالهما بتصويره من الأول إلى الآخر أو تصوير أحدهما نصفه و الآخر نصفه الآخر أو عمل واحد منهما للأجزاء و تركيب الآخر بينها، فإنَّ الظاهر من قوله: من صُور صوره كون صدور الصوره أى هذا الموجود الخارجى من فاعل، فهو نظير قوله: من قال شعراً أو من كتب سطراً. و احتمال أن يكون المراد بهما من أوجده هيئه الصوره أو هيئه المثال و هو صادق على من أتمهما بعيد عن ظاهر اللفظ و مخالف للمتفاهم من الأخبار.

---

(١) حاشيه المكاسب للسيد الطاطبائى / ٢٠، في الأمر الثالث مما تعرَّض له.

دراسات في المكاسب المحترمة، ج ٢، ص: ٦١٨

.....

---

إِنْ قلتَ: إِنَّ المراد من قوله: من صُور صوره أو مثيل مثلاً- لِيُسَّ الأشخاص الخارجيه، بل المراد أشخاص الفاعلين، و في المفروض الصوره صادره من فاعل مختار قاصد و هو مجموع الاثنين فهما فاعل واحد و صور واحد كما في قوله:

من قتل نفساً و من ردَّ عبدي فله كذا، فإِنَّه صادق على الواحد و الاثنين، و لا يلزم منه استعمال اللفظ في أكثر من معنى لأنَّ المراد كل شخص فاعل، و الفاعل يصدق

على الاثنين و الواحد بمعنى أن الاثنين فاعل واحد فلا يكون مستعملا في الوحدات والاثنتين.

قلت: إن الجمع بين العام الاستغرaci والمجموعى فى كلام واحد و حكم واحد لا- يمكن، فإن الاستغرaci الملازم للانحلال يتقوّم بعدم لحاظ الوحدة بين الأشخاص، و العام المجموعى متقوّم بلحوظتها. ففى قوله: أكرم العلماء إن لم يعتبر المجموع واحدا ينحل إلى أحكام عديده حسب تعدد الأفراد، و إن لو حظت الوحدة و الاجتماع يكون حكم واحد لموضوع واحد، و لا يعقل الجمع بينهما فى لحاظ واحد. و كذا الحال فى المكّلف، ففى قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِمَّا أَنْ لَا يَلْحَظُ كُونَ الْمُؤْمِنِينَ نَفْسًا وَاحِدًا فَيَكُونُ كُلُّ مُؤْمِنٍ مَكْلُفًا بِالْوَفَاءِ وَ إِمَّا أَنْ يَلْحَظَ ذَلِكَ، فَلَا يُمْكِنُ الْانْهَالَ إِلَى أَحْكَامٍ كثِيرَهُ لِأَنَّ الْمَكْلُفَ حِينَئِذٍ يَكُونُ عَنْوَانًا وَاحِدًا هُوَ مَجْمُوعُ الْمُؤْمِنِينَ. وَ الْمَقَامُ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْقَبْيلِ، وَ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْلَّاحِظِينَ الْمُتَنَافِيْنَ، وَ مَجْرِيَ تَوْهِيمِ جَعْلِ الْحَكْمِ عَلَى عَنْوَانِ الْفَاعِلِ لَا يَصْحُحُ ذَلِكَ.

و يمكن أن يناقش فيما ذكرناه و يقال: إن «من» فى قوله: «من صور صوره» منطبق على الأفراد و الوحدات الحقيقية قهرا، و إذا لو حظ الاجتماع فى الوحدات ينطبق على الوحدات الاعتبارية أيضا كما فى إطلاق لفظ الأسد على الفرد الحقيقى و الاعتبارى معا.

دراسات في المکاسب المحمرمه، ج ٢، ص: ٦١٩

.....

---

ففى المقام لا- يحتاج الانطباق على الأفراد الحقيقية إلى لحاظ و إنما تحتاج إليه الأفراد الاعتبارية و لا يضر لحاظ الاجتماع بالانحلال، ففى الحقيقة يكون اللحاظ موجبا لتوسيعه دائرة الانحلال لا للجمع بين اللاحظين المتنافيين.

لكنه على فرض صحته ثبّتا يحتاج إلى تكفل و قيام قرينه و هي مفقودة في المقام.

نعم يمكن جعل الحكم

للعنوان و إيجاد أفراد اعتباريه له فى التشريع بنحو الحكومة، لكنه يحتاج إلى اعتبار مستأنف زائدا على مفاد الأدلة، و هو غير ثابت، ضروره أنّ الظاهر من قوله: من صور و من مثل، هو الأشخاص الحقيقية لا-الأعمّ منها و من الاعتباريه كما اعترف به صاحب المقاله المتقدمه لكنه قال: إنّ المناط موجود فيما نحن فيه، و هو كما ترى، لأن المناط غير معلوم، و ما يستشعر من الروايات من أنه مضاد لله- تعالى- في مصوريته فيمكن أن يقال: إنّ كل واحد منهم لم يفعل ما يضاد الله.

و الإنصاف عدم نهوض الأدلة لإثبات الحكم، و إن كان الاحتياط فى الدين يقتضى التجنب عنه و لو بالاشتراك لذهب بعض الأساطين إلى حرمتها، و مظنونيه تتحقق المناط و عدم رضى الله- تعالى- بكون الشخصين أيضاً مشابها له فى مصوريته، و احتمال مساعدته العرف للتعدى و إلقاء الخصوصية». «١) انتهى ما أردنا نقله من كلامه.

أقول: الظاهر صحة ما ذكره أخيراً، و هو المقصود للسيد الطباطبائى «ره»، و ما مرّ منا من عدم شمول الأدلة لمن صور الجزء لعدم كونه حيواناً يراد به الجزء بشرط لا، و أمّا الجزء فى ضمن الكل فمحرم بعين حرمه الكل.

و المتفاهم من الأدلة- على فرض دلالتها على الحرمة- كون وجود الكل ذا مفسدته ملزمه و مبغوضاً للمولى، فيحرم إيجاده بأى نحو كان، نظير حرمه القتل

---

(١) المكاسب المحرامه ١٨٣ / ١ ( ط. أخرى ٢٧٨ / ١ )، في القسم الرابع مما يحرم الاكتساب به.

دراسات في المكاسب المحرامه، ج ٢، ص: ٦٢٠

.....

---

و إتلاف مال الغير و إيجاد هياكل العباده و آلات اللهو و القمار و نحو ذلك.

و لو سُلم عدم حرمه فعل من أوجد الجزء بعنوان

التصوير بما أنه فعل تدريجيٌّ مركبٌ فلاً أقلً من حرمته بعنوان التعاون على الإِثْمِ. كيف؟! و المتعارف في إيجاد التصاویر و التمايیل و قوّعه بنحو المشارکه و التعاون، فلو لم يكن هذا حراماً صار هذا طریقاً و وسیله إلى ارتکاب المحرمات بنحو الشر که فراراً عن وقوع الحرام و هذا أمر لا يقبله ذوق من اطّلع على مذاق الشارع المقدّس، فتدبر.

#### [الفرع السادس: حكم إيجاد الصوره بالتسبيب]

الفرع السادس: قال السيد «ره» في الحاشية ما ملخصه: «الظاهر أنه لا فرق في التصوير بين المباشره و التسبيب كما لو أكره غيره أو بعثه عليه من غير إكراه فيما لو كان المباشر ضعيفاً بحيث يسند الفعل إليه. و ذلك لأن قوله عليه السلام: «من صور صوره» و نحوه أعمّ من الأمرين و إن كانت الأفعال ظاهره في المباشره إلا أنّه يمكن استفاده التعميم من القرینه، كما في قوله: من أتلف، و قوله: من قتل نفساً، و هي في مثل المقام ملاحظه مناط الحكم.

و الظاهر أنّ هذه الاستفاده مختصه بالأفعال المتعديه دون اللازمه، و السرّ أنّ معنى قوله: من قتل نفساً- مثلاً: من أوجد القتل، فيمكن أن يراد به الأعمّ، بخلاف مثل قوله: من جلس أو ذهب، فإنّ المراد به من قام به الجلوس أو الذهاب فلا يقبل أن يكون أعمّ إذ جلوس الغير قائم بذلك الغير بخلاف القتل الصادر منه فإنه يمكن نسبته إلى السبب.» (١)

أقول: فهو «ره» سلم ظهور الفعل في المباشره و لكنه جعل المناط المستنبط علماً أو حدساً قرينه على التعميم.

و قال الأستاذ الإمام «ره» في هذا الفرع ما ملخصه: «الظاهر من الأدلة هو

---

(١) حاشيه المکاسب / ٢٠، في الأمر الأول مما تعرض له.

دراسات في المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٦٤١

.....

الصور و تمثيل المثال و هما لا- يشملان إلّا للمصنوع بيد الفاعل مباشره كما كانت صنعه الصور كذلك في عصر صدور الروايات، فلا- يشملان لإيجاد الصور كيف ما كان، فلو فرضت مكينه صنعت لإيجاد المجمّمات و باشر أحد لاتصال القوه الكهربائيه بها فخرجت لأجلها الصور المجمّمه منها لم يفعل حrama لعدم صدق العنوانين عليه إلّا بضرر من التأويل و التجوز، فإنّ ظاهر من صورا أو مثل مثلا- لا سيما في تلك الأعصار صدورهما من قوته الفاعله. فكما أنّ قوله: من كتب كتابا لا يشمل من أوجد الكتابه بالمطابع المتعارفه أو أخذ العكس منه، كذلك صاحب المكينه العامله للصور و كذا العكّاس ليسا مصوّرين و ممثّلين للصور و المثل.

نعم لو كان وجود شىء مبغوضا في الخارج كان إيجاده بأى نحو كذلك لاتحاد الإيجاد و الوجود ذاتا و اختلافهما بالاعتبار و لكن لم يحرز في المقام ذلك بل سيأتي أنّ الأقوى جواز اقتناه الصور و عدم وجوب كسرها، فعليه لا دليل على حرمه إيجادها بأى نحو كان، إلّا أن يدعى إلقاء الخصوصيه عرفا، و هو محل إشكال و منع فإنّ هيئه الفعل ظاهره في الإيجاد المباشرى. بل الظاهر من قوله: من مثل صوره أو مثلا هو تصوير الصوره بقدرته و علمه بذلك الصنع، و المباشر لاتصال القوه بالمكينه ربما لا يكون مصوّرا و عالما بالتصوير و لا قادرا، و لكن الاحتياط بتركه مطلقا لا ينبغي أن يترك.» (١)

أقول: الظاهر أنّ الملاـك في الحرمه صحّه إسناد الفعل عرفا بحيث يشمله إطلاق الدليل عند العرف و إن لم يصح الإسناد بحسب العقل الفلسفى. فإذا كان المباشر مكرها أو ضعيفا مسلوب الاختيار عرفا يسند الفعل قهرا إلى المكره و

السبب ولو من جهة إحرازهم تتحقق المناطق المستنبطة أو المتصرّح به في أخبار المسألة فيكون تحقق

(١) المكاسب المحرمة ١٧٧ / ١ (٢٦٩ / ١ - ط. أخرى)، في القسم الرابع مما يحرم الاتّساب به.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٢٢

.....

المناطق قرينه عامه على وجود الحكم مع التسبيب أيضاً.

و أولى بذلك صوره إيقاع الفعل بالآلات غير الشاعره كالمكائن التي لا يسند الفعل إليها عرفاً بل إلى من استخدمها و أوجد الفعل بسببيها. و عدم وجود هذه الآلات في عصر صدور الروايات لا يوجب انصراف الروايات عن الموضوعات والأفعال الصادره باستخدامها.

و السر في ذلك أن الخطابات الشرعية كالعرفية يجب أن تفسّر على أساس المفاهيم العرفية لا الدقيقه الفلسفية. و لا فرق فيما ذكرناه من التعميم بين كون المحرّم عنوان التصوير الذي هو فعل تدريجي مركب أو إيجاد الصوره البسيط المنتزع منه.

و مقتضى ما ذكره الأستاذ «ره» أخيراً من احتمال دخل العلم و قدره العامل شخصاً انصراف أدلة الأحكام الشرعية عن الموضوعات والأفعال الصادره على أساس الصنائع و التكنيكيات الحادثه في أعصارنا، فلا يحرّم - مثلاً - الخمر المصنوعه بالوسائل الحديثه و أوانى الذهب و الفضة المصنوعه بالمكائن، اللهم إلا مع إحراز الملوك بنحو القطع، و هذا مما لا يمكن الالتزام به كما هو ظاهر.

هذا.

و قال في مصباح الفقاوه في هذا الفرع: «قد عرفت في البحث عن حرمته تغیر الجاهل: أن إلقاء الغير في الحرام الواقعى حرام، و عليه فلا فرق في حرمته التصوير بين المباشره و التسبيب. بل قد عرفت في المبحث المذكور: أن نفس الأدلة الأوليه تقتضي عدم الفرق بين المباشره و التسبيب في إيجاد المحرمات، و على هذا فلا نحتاج في استفاده التعميم إلى

(١) مصباح الفقاہه ٢٣٣ / ١، فی النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

دراسات في المکاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٢٣

### [الفرع السابع: هل يجب منع غير المكلّف إذا باشر التصوير؟]

الفرع السیّابع: لا- يخفی أنّ الأفعال المحرّمه على قسمين: قسم منها يعلم من مذاق الشارع و من ناحيّه العقل اهتمام الشارع بها و آنه لا يرضى بوجودها أصلًا بأىّ نحو كان و يكون وجودها مبغوضا من أيّ فاعل صدر حتّى من ناحيّه البهائم، كقتل النّفوس و هتك أعراض المسلمين و تقويه الكفار و المشركين و تسليطهم على بلاد المسلمين. و قسم منها يعلم بحرمه صدورها ممّن جمع شرائط التكليف من البلوغ و العقل و القدرة و لم يحرز الاهتمام بها بحدّ يوجد مناط الحرمه حتّى إذا صدرت من ناحيّه غير المكلّفين.

ففي القسم الأول يجب دفع تحقّقها بأىّ نحو كان، بل يجب الاحتياط أيضًا في موارد الشك فيها تحفظاً من وقوعها عن جهل.

و أمّا القسم الثاني فلا- دليل على وجوب المنع و الردع عنها بالنسبة إلى من لم يجتمع فيه شرائط التكليف. و يجري في موارد الشك فيها أيضًا البراءة بالنسبة إلى المكلّفين. نعم يجب فيها إرشاد الجاهل بالحكم و نهى من يرتكبها عصيانًا. هذا.

و لم يثبت كون حرمه التصوير- على القول بها- من قبيل القسم الأول فلا- يجب ردع غير المكلّف عنه، بل يمكن القول بجواز تمكينه منه و تحصيل المقدمات له إلّا أن يوجب استناد الفعل عرفاً إلى الممكّن له.

نعم الظاهر عدم جواز تمكين المكلّف الغافل أو الجاهل بالموضع و إن لم يتنجز التكليف بالنسبة إليه، لثبوت الحرمه في حقه فيكون تمكينه منه تمكيناً من إيجاد ما هو محرّم في حقه واقعاً، فتدبر. و قد تعرّض

(١) راجع حاشية المكاسب / ٢٠، في الأمر الثاني مما تعرض له.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٢٤

### [الفرع الثامن: حكم الصوره المسممه عندنا بالعكس]

الفرع الثامن: قال السيد «ره» في الحاشية: «لا فرق بين أنحاء إيجاد الصوره من النتش بالتخريط وبالحک و بغير ذلك، فيشمل العكس المتداول في زماننا، فإنه أيضا تصوير كما لا يخفى.» «١»

ولكن في مصباح الفقاهه في هذا المجال ما ملخصه: «الظاهر من الأدله هو النهى عن إيجاد الصوره، كما أن النهى عن سائر المحرمات نهى عن إيجادها في الخارج، و عليه فلا يفرق في حرمته التصوير بين أن يكون باليد أو بالطبع أو بالصياغه أو بالنسج، و سواء كان ذلك دفعيا بالآله الطابعه أو تدريجيا.

و على هذا المنهج فلا يحرم أخذ العكس المتعارف في زماننا، لعدم كونه إيجادا للصوره المحرمه و إنما هو أخذ للظل و إبقاء له بواسطه الدواء، فإن الإنسان إذا وقف في مقابل المكينه العكاسه كان حائلا بينها وبين النور فيقع ظله على المكينه و يثبت فيها لأجل الدواء، فيكون صوره لذى ظل، و أين هذا من التصوير المحرم؟

و هذا من قبيل وضع شيء من الأدويه على الجدران أو الاجسام الصيقليه لتثبت فيها الأظلal و الصور المرتسمه، فهل يتوجه أحد حرمته من جهة حرمته التصوير؟

و إنما لزمه القول بحرمه النظر إلى المرأة، إذ لا يفرق في حرمته التصوير بين بقاء الصوره مده قليله أو مده مديده. وقد اشتهر انطباع صور الأشياء في شجره الجوز أحيانا و لا نحتمل أن يتغوه أحد بحرمه الوقوف في مقابلها في ذلك الوقت.» «٢»

أقول: بعد ما عمم أولا التصوير المحرم بالنسبة إلى جميع أقسامه لا نرى وجها لاستثناء العكس

المتعارف منها، إذ يصدق عليه الصوره و على فاعله المصور بلا إشكال وقد حصل ب مباشره العکاس و استخدام الآله و أبقيت بالدواء كما

---

(١) حاشيه المکاسب / ١٩، في الأمر السادس مما تعرّض له.

(٢) مصباح الفقاہه ١ / ٢٣٣، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

دراسات في المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٦٢٥

.....

---

قال «ره». و عدم توهם أحد حرمه ذلك أو حرمه المواجهه للمرآه مثلا لا يقتضى عدم صدق التصوير، بل لعل ذلك من جهة انصراف التصوير المحرم إلى ما كان في مقام المعارضه والمضاذه لله - تعالى - أو في معرض التقديس والعباده، و ليست العکوس المتعارفه أو الصور المنعکسه في المرآه أو الأشجار من هذا القبيل، فتدبر.

#### [الفرع التاسع: تصوير الحيوان الخيالي]

الفرع التاسع: بناء على اختصاص الحرمه بالحيوان فالظاهر عدم الفرق بين كونه موجودا في الخارج أو موجودا خياليا كالعنقاء مثلا أو فرس ذى أجنه و لا سيما إذا كانت بنحو التجسيم لإطلاق الأدله و شمول روايات الأمر بالنفح و نحوها. و انصرافه إلى الحيوان الخارجي الموجود انصراف بدوى فلا يضر.

#### [الفرع العاشر: حكم تصوير الجن و الملك]

الفرع العاشر: على فرض القول بحرمه التصوير و اختصاصها بتصوير الحيوان فهل يعم الجن و الملك أيضا أم لا؟

قال السيد «ره» في الحاشيه ما ملخصه بتوضيح مثنا: «هل يلحق الجن و الملك بالحيوان فيحرم تصويرهما أو بغيره فلا؟ قولان: فمن بعض الأساطين في شرحه على القواعد الأولى، و كذا في الجوادر حيث قال: الظاهر إلحاق الملك و الجن بذلك. و قيل بالثانى.

و مبني المسألة شمول العمومات، و كون الدليل المرخص مختلفا، فإن في صحيحه ابن مسلم: «لا- بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان». «١» و في خبر تحف العقول: «و صنعته صنوف التصاویر ما لم يكن مثل الروحاني». «٢»

(١) الوسائل / ١٢، ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث .<sup>٣</sup>

(٢) تحف العقول / ٣٣٥.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٢٦

.....

---

فمقتضى الأولى الجواز بناء على عدم كونهما من الحيوان. و مقتضى الثاني المنع لصدق الروحاني عليهما.

و دعوى عدم التنافى بين المرخصين غاية الأمر كون أحدهما أعمّ من الآخر و مقتضى القاعدة العمل بهما و تخصيص العمومات بهما فى عرض واحد و لازمه الجواز، مدفوعه بأنّ كلاً منهما مشتمل على عقدين: عقد ترخيصى و عقد تحريمى فلا يكونان من الأعمّ و الأخصّ المطلقين غير المتنافيين. و بعباره أخرى: يتعارض منطق الصحيحه و مفهوم الخبر بالعموم من وجهه، فمقتضى منطق الصحيحه جواز تصويرهما و مقتضى مفهوم

روايه التحف حرمه تصويرهما.

لا يقال: إنّه لا مفهوم لهما لعدم حجّيه مفهوم اللقب.

لأنّا نقول: الخبران في مقام التحديد فلا بدّ من اعتبار المفهوم فيهما فيتعارض مفهوم الخبر و منطق الصحيحه في الجنّ و الملك. و لكن الأقوى تقديم المنطق لأنّه منطق لأنّ مفهوم الحدّ لا يقتصر في الظهور عنه، بل لأنّ مقتضى التحديد وجود أصل المفهوم، و أمّا كونه عاماً فلا فإنه يكفي ثبوت البأس في الروحانى في الجملة. هذا.

و لكن الإنصاف أنه لو كان في مقام تحديد التصاوير من حيث الجواز و المنع فلا بدّ من كون المفهوم عاماً.

فالأولى أن يقال في مقام التقديم: إن الصحيحه أقوى من جهة السيند فلا بدّ من ترجيحها، مع أنه على فرض التكافؤ فالحكم التخيير و لازمه الجواز أيضاً. هذا.

و لكن يمكن تقويه المنع بوجهين:

أحدّهما: أن المتعارف من تصوير الجنّ و الملك ما هو بشكل واحد من الحيوانات، فيحرم من هذه الجهة بناء على عدم اعتبار قصد كونه حيواناً مع فرض العلم بكونه صوره له.

دراسات في المكافئات المحرمة، ج ٢، ص: ٦٢٧

.....

---

الثاني: دعوى أن المراد من الحيوان المعنى اللغوي و هو مطلق الحي لا-العرفي، أو دعوى أنه مثال لمطلق ذي الروح، و لا-يعد الحكم بظهور إحدى الدعويين، فالأقوى الحكم بالحرمة خصوصاً إذا كان على الوجه المتعارف الآن.»<sup>١</sup>

أقول: فهو في آخر الأمر أفتى بالحرمة.

وفي مصباح الفقاهه أيضاً قطع بعدم الجواز و قال في هذا المجال ما ملخصه:

«المراد من الحيوان هنا ما هو المعروف في مصطلح أهل المعمول من كونه جسماً حساساً متاحراً بالإرادة، و هذا المفهوم يصدق على كل مادّه ذات روح سواء كانت من عالم العناصر أم من عالم آخر فوقه، و عليه

فلا قصور في شمول صحيحه محمد بن مسلم للملك و الجن و الشيطان فيحكم بحرمه تصويرهم.

و دعوى أن الملك من عالم المجردات فليس له ماده كما في ألسنه الفلسفه دعوى جزافيه، فإنه مع الخدشه في أدله القول بعالم المجردات ما سوى الله: إنه مخالف لظاهر الشرع، و من هنا حكم المجلسى «ره» في اعتقاداته بكفر من أنكر جسميه الملك.

و إن أبیت إلأی إراده المفهوم العرفی من الحیوان فاللازم هو القول بانصرافه عن الإنسان أيضاً كانصرافه عن الجن و الملك، و لذا قلنا: إن العمومات الدالله على حرمه الصلاه في أجزاء ما لا- يؤکل لحمه منصرفة عن الإنسان قطعاً، مع أنه لم يقل أحد هنا بالانصراف.»

ثم نقل ما ذكره السيد «ره» من معارضه منطق الصحيحه و مفهوم روايه تحف العقول و ترجيح الصحيحه من جهة السنده، و ناقش ذلك بما ملخصه: «و فيه أولاً: أن خبر تحف العقول ضعيف السنده و مضطرب الدلاله، فلا يجوز العمل به في نفسه فضلاً عيمًا إذا كان معارضاً لخبر صحيح. و ثانياً: سلمنا جواز العمل به و لكننا حققنا في باب التعادل و التراجيع أن أقوائيه السنده لا تكون مرجحه في التعارض

---

(١) حاشيه المکاسب / ١٨، في الأمر الخامس مما تعرض له.

دراسات في المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٦٢٨

.....

---

بالعموم من وجه بل لا بد من الرجوع إلى المرجحات الآخر، و حيث لا ترجح فيحكم بالتساقط و يرجع إلى المطلقات الدالله على حرمه التصوير مطلقاً. و عليه فيحرم تصوير الملك و الجن، إلأى أنك قد عرفت أن المطلقات بأجمعها ضعيفه السند فلا تكون مرجعاً في المقام، فلا بد أن يرجع إلى البراءه. نعم يمكن استفاده الحرمه من صحيحه البقابق المتقدمه

بدعوى أنَّ الظاهر من قوله: «وَاللَّهُ مَا هِيَ تِمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَكُنْهَا الشَّجَرُ وَشَبَهُهُ» هو المقابلة بين ذى الروح و غيره من حيث جواز التصوير و عدمه، و ذكر الأمور المذكورة فيها إنما هو من باب المثال.»<sup>(١)</sup>

أقول: أمّا ما ذكره من عدم كون أقوائيه السند مرجحه في التعارض بالعموم من وجهه فذكروا في وجهه أنَّ الأخذ بمرجح الصدور يقتضي الحكم بعدم صدور الآخر و طرحة من رأس حتى في محل الافتراق أو الحكم بالتبعيض في الصدور بأن صدر عام واحد بالنسبة إلى محل الافتراق فقط، و شئء منهما لا يمكن الالتزام به. و هو «ره» في البحث الأصولي فضل بين كون العموم فيما مستفادا من الإطلاق أو من الوضع و حكم في القسم الأول كما في المقام بالتساقط. و إن شئت تفصيل كلامه فراجع مصباح الأصول.<sup>(٢)</sup> و لنا فيما ذكره هناك كلام ليس المقام مقام ذكره.

و أمّا خدسته في وجود المجردات سوى الله - تعالى - فلا يمكن المساعدة عليه بعد دلاله البراهين المذكورة في محلها على وجودها. نعم المجردات لها مراتب و من مرتبها ماله تجرّد بربخى، فيكون جسماً ذا أبعاد ثلاثة و مع ذلك لا يكون من عالم المادة و الطبيعة، نظير ما يشاهده الإنسان في عالم الرؤيا. و الملك من هذا القبيل، فكون الملك جسماً ذا أجنبه لا ينافي عدم كونه من عالم المادة و الطبيعة. و تحقيق المسألة يتطلب من محله.

---

(١) مصباح الفقاهه ٢٢٨ / ١، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

(٢) راجع مصباح الأصول ٤٢٧ / ٣، في التعارض بين العامين من وجه.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٢٩

.....

---

و أمّا ما ذكره من ضعف المطلقات الدالّة

على الحرمه بأجمعها فقد مرّ مني أن كثرتها و استفاضتها توجب الوثوق والاطمئنان بتصور بعضها لا محالة ولو واحد منها، فيثبت مفاد أخصّها مضموناً، وقد عبرنا عن ذلك بالتواتر الإجمالي.

و كيف كان فقد ظهر من السيد «ره» في الحاشية وكذا من مصباح الفقاوه تقويه الحرمه في المقام.

ولكن الأستاذ الإمام «ره» قوى عدم الحرمه. قال في هذا المجال ما ملخصه: «هل تلحق صوره الجنّ والشيطان والملك بالصوره الحيوانيه أولاً؟ قد يقال: إنّ مقتضى إطلاق الأدله ذلك. ولكن يمكن أن يقال: إنّ العمده في الأدله أخبار النفح، وأما غيرها فقد تقدم أنّ جمله منها مربوطه بعمل هياكل العباده و جمله أخرى منها لا إطلاق لها، ولو وجد فيها ما له إطلاق فضعيف سداً.

و أمّا أخبار النفح فالظاهر منها أن المحرّم هو تمثال موجود يكون نحو إيجاده بالتصوير والنفح كالإنسان وسائر الحيوانات، وأما مثل الجنّ والشيطان والملك مما تكون كفيه إيجادها بغير التصوير والتخليق التدربيجين و بغير التسويه والنفح بل بدعيه دفعيه، سواء قيل بكونها مجرّده أم لا، فخارج عن مساق تلك الأخبار. هذا.

مضافا إلى أن المظنون بل الظاهر من مجموع الروايات أن وجه التحرير هو التشبيه بالخلق في المصوريه والتصوير الخيالي من المذكورات ليس تشبيها به - تعالى - لأنه لم يصورها كذلك حتى يكون التصوير تشبيها به.

نعم يمكن التمسك بروايه التحف لحرمه صور الروحانيين من الملائكه و غيرها، بدعوى أن الظاهر منها حرمه مطلق مثل الروحانيين، بل الظاهر منها خروج الإنسان و الحيوانات، فإن الروحاني ظاهر في موجود غلت فيه جهة الروح:

ففي روايه عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنَّ

الله خلق العقل و هو أول خلق من الروحانيين.»

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٣٠

.....

قال المجلسى «ره» [فى شرحه]: «يطلق الروحانى على الأجسام اللطيفة وعلى الجوادر المجردة إن قيل بها. قال فى النهاية: فى الحديث: الملائكة الروحانيون، يروى بضم الراء وفتحها كأنه نسب إلى الروح وروح وهو نسمة الريح، والألف والنون من زيادات النسب، ويريد به أنهم أجسام لطيفة لا يدركها البصر.»<sup>١</sup>

وفى المجمع نحو ما عن النهاية. <sup>٢</sup> وعن الجوهرى: «زعم أبو الخطاب أنه سمع من العرب من يقول فى النسبة إلى الملائكة و الجن روحانى بضم الراء و الجم:

روحانيون. و زعم أبو عبيده: أن العرب تقوله لكل شيء فيه الروح.»<sup>٣</sup> انتهى.

و كيف كان فالمتفاهم منه ولو انصرافا غير الحيوانات بل و الإنسان.

فعليه تدل الرواية على حرمه تصوير الروحانيين الغائبين عن الحواس مطلقا.

لكن يمكن المناقشه فيه بعد الغض عن سندها واغتناش منها بأأن الظاهر من مجموعها صدرا و ذيلا في تفسير الصناعات: أن المراد بمثل الروحانى مثل هيأكل العبادة، لأن المذكور في جميع فقرات الرواية من ملاك الحليه والحرمه هو كون الشيء صلاحا للعباد أو كان فيه وجه من وجوه الصلاح أو كون الشيء فسادا محضا أو فيه جهه فساد، وأن ما فيه جهه صلاح و جهة فساد لا يحرم إلا إذا صرف في الفساد.

فيستفاد منها أن مثل الروحانيين التي فيها الفساد من جهه عباده الناس إليها و تعظيمها المنافيه للتوحيد والتزييه محرم صنعتها. وأما ما ينتفع الناس بها ولو في التزيين وسائر الأغراض العقلائيه كانت روحانين أم لا فهي محلله. وإن شئت

قلت: إنّ سائر فقرات الرواية حاكمه على هذه الفقرة.

---

(١) راجع مرآة العقول ٦٦ / ١، كتاب العقل والجهل، ذيل الحديث ١٤؛ وراجع أيضاً النهاية لابن الأثير ٢ / ٢٧٢.

(٢) راجع مجمع البحرين ١٧٠ (ـ ط. أخرى ٢ / ٣٦٤).

(٣) الصحاح ٣٦٧ / ١.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٣١

.....

---

نجف آبادی، حسين على منتظری، دراسات في المكاسب المحرمة، ٣ جلد، نشر تفكر، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ

دراسات في المكاسب المحرمة؛ ج ٢، ص: ٦٣١

و يؤيد هذا الاحتمال ذكر الأصنام والصلبان في الصابطه التي ذكرت مقابله ضابط الحليه فقال «إنما حرم الله الصناعه التي حرام هي كلّها التي يجىء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرينج وكل ملهوّ به و الصلبان والأصنام و ما أشبه ذلك من صناعات الأشربه الحرام و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً الخ».

والإنصاف أنّها قاصره عن إثبات الحرمه لمطلق صور الروحانيين. ثم على فرض تسليم دلالتها على حرمه مطلق مثل الروحاني فلا شبهه في عدم شمولها للحيوان والإنسان كما تقدم.

و أمّا ما قال السيد من أن المتعارف من تصوير الجنّ و الملائكة ما هو بشكل واحد من الحيوانات فيحرم من هذه الجهة بناء على عدم اعتبار قصد كونه حيواناً مع فرض العلم بكونه صوره له، ففيه - مضافاً إلى ما اختاره من اعتبار القصد في صور المشتركات، وليس بعيداً - أنّ الصور المتعارفه من تصويرهما ممتازه عرفاً عن صور الحيوانات وإن كانت شبّيهه من بعض الوجوه بالإنسان لكن العرف يراها غير صوره الإنسان.

فالأقوى عدم الحرمه وإن كان الاحتياط لا ينبعى أن يترك لاحتمال إطلاق بعض الأخبار أو فهم المناط منها أو إلقاء  
الخصوصية

أو كون المراد من الحيوان مطلق ذى الروح و لو لمناسبات أو غير ذلك.»<sup>(١)</sup> انتهى ما أردنا نقله من كلامه.

أقول: على فرض القول بحرمه التصوير لـكـلـ ما له شرف الحياة فالظاهر أنـ الملك و أمثاله من أظهر مصاديق هذا الموضوع. و خصوصيه وقوع الحياة فيه بعد التطوارـات المـادـيه مـلاقـاه عند العـرـف. مضـافـا إلىـ أنـ الـظـاهـرـ كـونـ الجـنـ أيـضاـ مثلـ الـحـيـوانـاتـ غـايـهـ الـأـمـرـ كـونـ مـادـتـهـ الـطـفـ منهاـ.

---

(١) المـكـاسبـ المـحـرـمـهـ /ـ ١٧٨ـ /ـ ٢٧١ـ (ـ طـ.ـ أـخـرىـ ١ـ /ـ ١ـ)،ـ فـىـ الـقـسـمـ الـرـابـعـ مـاـ يـحـرـمـ الـاـكتـسـابـ بـهـ.

دراسـاتـ فـىـ الـمـكـاسبـ المـحـرـمـهـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٦٣٢ـ

بـقـىـ الـكـلـامـ فـىـ جـواـزـ اـقـتـنـاءـ مـاـ حـرـمـ عـمـلـهـ مـنـ الصـورـ وـ عـدـمـهـ.ـ (١)

---

وـ اـنـصـرـافـ أـخـبـارـ الـأـمـرـ بـالـنـفـخـ إـلـىـ خـصـوـصـ مـاـ كـانـ تـصـوـيرـهـ بـنـحـوـ الـتـكـوـينـ الـتـدـرـيـجـيـ قـابـلـ لـلـمـنـعـ بـعـدـ اـشـتـراـكـهـمـ فـىـ كـمـالـ الـحـيـاءـ،ـ وـ النـفـخـ فـيـهـ كـنـايـهـ عـنـ إـعـطـاءـ الـحـيـاءـ لـهـ.

كيف؟ وـ لـوـ كـانـتـ الـحـكـمـهـ فـىـ الـحـرـمـهـ الـمـعـارـضـهـ وـ الـمـضـادـهـ لـهــ تـعـالـىــ فـىـ الـمـصـوـرـيـهـ فـكـلاـهـمـاـ وـاجـدانـ لـلـصـورـهـ الـمـعـجـبـهـ الـدـقـيقـهـ الـكـاـشـفـهـ عـنـ إـتـقـانـ الـصـنـعـ.ـ وـ لـوـ كـانـتـ الـحـكـمـهـ فـيـهاـ اـحـتمـالـ صـيـرـورـتـهاـ مـعـرـضاـ لـلـعـبـادـهـ وـ الـتـقـدـيسـ فـصـورـ الـرـوـحـانـيـنـ أـقـرـبـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـعـرـضـيـهـ،ـ وـ قـدـ كـانـ كـثـيرـ مـنـ أـصـنـامـ الـعـرـبـ عـنـهـمـ هـيـاـكـلـ لـلـمـلـائـكـهـ وـ الـقـدـيسـيـنـ.ـ وـ إـطـلـاقـاتـ حـرـمـهـ التـصـوـيرـ تـشـمـلـ لـصـورـهـمـ،ـ وـ الـمـرـّـخـ فـيـهـ فـيـ مـنـطـوقـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ تـمـاثـيلـ الشـجـرـ وـ الشـمـسـ وـ الـقـمـرـ فـلـاـ يـشـمـلـ صـورـ الـجـنـ وـ الـمـلـائـكـهـ،ـ وـ مـفـهـومـ روـاـيـهـ تـحـفـ الـعـقـولـ يـشـمـلـهـاـ وـ يـعـضـدـهـاـ عـبـارـهـ فـقـهـ الرـضـاـ كـمـاـ مـرـ.

وـ قـدـ أـشـارـ إـلـىـ بـعـضـ مـاـ ذـكـرـنـاـ الـأـسـتـاذـ أـيـضاـ فـيـ آـخـرـ مـاـ حـكـيـنـاـ عـنـهـ.

فالـأـقـوىـ إـلـحـاقـ مـاـ ذـكـرـ بـالـحـيـانـ لـوـ نـقـلـ بـكـونـ الـحـرـمـهـ ثـابـتـهـ فـيـهـ بـطـرـيـقـ أـولـىـ،ـ فـتـدـبـرـ.

#### [الفـرعـ الـعاـشرـ]: حـكـمـ اـقـتـنـاءـ الـصـورـ وـ الـمـعـاملـهـ عـلـيـهـا

اشـارـهـ

(١) الفـرعـ الـحـادـىـ عـشـرـ: عـلـىـ فـرـضـ حـرـمـهـ التـصـوـيرـ

الحيوان فهل يجوز اقتناء الصوره بعد ما وجدت نسيانا أو عصيانا أو يكون وزانها وزان الأصنام و آلات اللهو و القمار مما لا يجوز إبقاءها بل يجب محوها و إفناؤها؟ في المسألة قولان.

### [الحكمه فى الحرمه]

لا- يخفى أن الحكمه فى الحرمه إن كانت هى المعارضه والمضاده فى مقام العمل لله- تعالى- كما هو الظاهر من بعض الأخبار من جهه أن تصوير الحيوانات من أدقّ أفعال الله- تعالى- و أعجبها فيكون عمل المصوّر مضاده له فى المصوّريه ولذا يؤمر يوم القيامه تعجيزا بالنفخ فيها، فلا محالة يكون المبغوض لله- تعالى- نفس الفعل بما أنه صادر عن الفاعل، و أمّا بعد صدوره فلا دليل على مبغوضيه نتيجه العمل الحاصله منه.

لا يقال: إذا كان الإيجاد حراما كان الوجود أيضا حراما لاتحادهما ذاتا و اختلافهما

دراسات فى المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٦٣٣

فالمحكمى عن شرح الإرشاد للمحقق الأردبili «ره» أن المستفاد من الأخبار الصحيحه و أقوال الأصحاب عدم حرمه إبقاء الصور. انتهى.

و قرره الحاكى على هذه الاستفاده. (١)

---

بالاعتبار فقط وبالإضافة إلى الفاعل يسمى إيجادا و بالإضافة إلى القابل وجودا له.

فإنه يقال: نعم و لكن المتّحد مع الإيجاد حدوث الوجود لا بقاوه، فيمكن أن لا يحرم البقاء لعدم ترتّب المفسده عليه. فيكون المقام- بوجه ما- نظير حرمه عمل الزنا و حرمه إيجاد الولد به و لكن لا يتربّع عليها حرمه بقائه بل يحرم إتلافه.

و إن كانت الحكمه فى الحرمه احتمال صدوره الصوره و لو بمرور الزمان معرضا للتقديس و العباده كما كان كذلك فى الأعصار السالفة فكان تحريم الشارع للتتصوير بداعي قلع ماده الأصنام و الأوثان من صفحه عالم الوجود، فلا محالة يكون المحرّم وجود الصوره حدوثا و بقاء.

و بالجمله

فبحسب مقام الثبوت في المسألة احتمالان، ولو فرض عدم إثبات ما هي الحكمة و عدم دلاله أخبار الباب أيضا على أحد المحتملين كان مقتضى الأصل في المسألة الإباحة.

ثم على فرض جواز اقتئالها و صيرورتها مرغوبا فيها من جهة إمكان التزيين بها أو الانتفاع بها في مرحلة التعليم والتعلم أو نحو ذلك فلا-محاله تصير مالا-فيجوز المعامله عليها أيضا و يشملها عمومات أدله البيع و نحوه من المعاملات، بخلاف ما إذا قيل بحرمه إبقاءها شرعا و وجوب محوها لاسقاط الشارع ماليتها على هذا الفرض و يشملها قوله عليه السّيّد: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» و غيره من الروايات الواردہ في هذا المجال.

(١) في مفتاح الكرامه بعد الإشارة إلى ما دلّ على جواز الجلوس على ما فيه الصّور و التماثيل قال: «و ممّا يدلّ على عدم الملازمه بين جواز الجلوس و جواز الفعل الأخبار الصحيحه و غيرها، و هو المستفاد من كلام الأصحاب في

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٦٣٤

.....

---

مكان المصلى و لباسه. قال في مجمع البرهان في باب لباس المصلى: «المستفاد من الأخبار الصحيحة و أقوال الأصحاب عدم حرمه بقاء الصوره». قلت: و الأمر كما قال، كما يبين الحال في باب لباس المصلى و مكانه. «١» هكذا في مفتاح الكرامه.

ولكن في باب لباس المصلى من مجمع البرهان قال: «و يفهم من الأخبار الصحيحة عدم تحريم إبقاء الصوره و كذا الصوره في الخاتم». «٢» و في مكان المصلى منه بعد ذكر صحيحه محمد بن مسلم قال: «و فيها دلاله على جواز إبقاء صوره التماثيل و لو كانت صوره حيوان». «٣»

أقول: فليس فيما عندنا من نسخ مجمع البرهان ذكر من

أقوال الأصحاب، و لعلّ صاحب مفتاح الكرامه عثر على نسخة أخرى منه.

و كيف كان فصاحب مفتاح الكرامه لا يرى الملازمه بين حرمه التصوير و حرمه الإبقاء و استظهر ذلك من مجمع البرهان أيضاً.

ولكن في متاجر مجمع البرهان قال: «و بعد ثبوت التحرير فيما ثبت يشكل جواز الإبقاء لأن الظاهر أن الغرض من التحرير عدم خلق شيء يشبه بخلق الله وبقائه لاـ مجرد التصوير، فيحمل ما يدلّ على جواز الإبقاء من الروايات الصحيحة وغيرها على ما يجوز منها، فهي من أدله جواز التصوير في الجملة على البسط و الستر و الحيطان و الشياب، وهى التي تدلّ الأخبار على جواز إبقاءها فيها لاـ ذو الروح التي لها ظلّ على حدته التي هي حرام بالإجماع، والاجتناب مطلقاً من الإحداث والإبقاء من جميع أنواعه أحوط». (٤)

---

(١) مفتاح الكرامه ٤/٤٩، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الرابع من المحرم.

(٢) مجمع الفائد و البرهان ٢/٩٣، كتاب الصلاه، المقصد الرابع، المطلب الأول.

(٣) نفس المصدر ٢/١٣٨، كتاب الصلاه، المقصد الرابع، المطلب الثاني.

(٤) نفس المصدر ٨/٥٦، كتاب المتاجر، المقصد الأول، المطلب الأول.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٣٥

### [كلام الأستاذ الإمام «ره» في المقام]

---

قال الأستاذ الإمام «ره» بعد نقل هذا الكلام من مجمع البرهان ما ملخصه:

«يرجع كلامه إلى دعويين: إحداهما: أنّ ما دلت على تحريم الصور تدلّ على تحريم الإبقاء. و الثانية: أنّ ما دلت على جواز الإبقاء يشعر بجواز التصوير، فتحمل الأخبار المجوزة للإبقاء على ما يجوز تصويره تصوير غير ذي الظلّ من ذوات الأرواح على البسط و نحوها، و الأخبار المانعة عن التصوير على غيرها مما يحرم إبقاءها أيضاً.

و تقريب دعواه الأولى: أن ما يتعلق به الأمر أو

النهى إن لم تكن من الماهيات التي لها بقاء فلا- محاله يكون النهى عن وجودها و إيجادها بالمعنى المصدرى و هما متهدنان خارجا مختلسان اعتبارا. و إن كانت من الماهيات التي لها بقاء و ثبات في الخارج فلا ينتقل ذهن العرف و العقلاه من التواهي مثلا إلى أن المبغوض مجرد هذا المعنى المصدرى، بل المتفاهم العرفى من الأوامر و التواهي المتعلقه بها أن تلك الماهيه القاره الذات محبوبه أو مبغوضه له، وإنما أمر بإيجادها لمحبوبيتها بوجودها المستقر المستمر و نهى عنها لمبغوضيتها كذلك. و لا تنتقل الأذهان إلى الإيجاد و الوجود بنحو الاستقلال، كما لا توجه إلى احتمال أن يكون في نفس الأمر أو النهى مصلحة إلا مع قيام قرينه أو مع لابديه.

فلو أمر المولى بإيجاد شيء له البقاء كبناء الأبنية و غرس الأشجار و كتابه الكتب و نحوها لا ينقدح في الأذهان منه أن نفس الإيجاد المصدرى مطلوبه لا الماهيه المستقره الوجود. و كذا لو نهى عن ماهيه كذائيه كعمل الأصنام و الصور و آلات اللهو و القمار.

و عليه يكون المدعى هو التفاهم العرفى لا الملازمه العقليه حتى ينتقض بعض الموارد كما توهم الفاضل الإيروانى نقضه بمثل الزنا و النتيجه الحاصله منه.

ولكن يرد عليه بأن المقام مما قامت القرينه على أن المحرّم و المبغوض هذا المعنى

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٦٣٦

.....

---

المصدرى لا الماهيه بوجودها البقائى. و ذلك أن عده المسند فى المسائل روایات الأمر بالنفع، و الظاهر منها- بمناسبه الحكم و الموضوع- أن الأمر به لأجل تعجيزه عن تتميم ما خلق. و كأنه يقال له: إذا كنت مصوّرا فكن نافخا كما كان الله كذلك، فيفهم منها أن الممنوع و

المبغوض هو التشبه به - تعالى - في مصوريته، فهذا المعنى المصدرى هو المنظور إليه.

و بما ذكرنا يظهر النظر في دعوه الآخرى، وهى أن جواز الإبقاء مشعر بجواز التصوير، فإنها أيضاً موجّهه لو لا - القرینه على خلافها.

ثم إنّه على فرض تسلیم ما ذكره المحقق الأردبیلی «ره» لو دلّ دلیل و لو بعمومه أو إطلاقه على جواز إبقاء المجسمات لا يكون معارضاً للروايات الدالّة على حرمه التصوير المستفاد منها حرمه الإبقاء، ضرورة أنّ حرمه الإبقاء المستفاد منها ليست بدلالة لفظيه أو ملازمته عقليه حتى ينافيها، بل لاتصال ذهن العرف من النهي عن إيجاد تلك الماهية إلى أن الماهية بوجودها القارّ مبغوضيه.

لكن لو ورد ما دلّ على جواز الإبقاء انعطفت الأذهان إلى أنّ المبغوض و المنهى عنه هو العنوان المصدرى. وإن شئت قلت: إنّ بين الأدلة جمعاً عقلائياً، أو قلت:

إنّ تلك الاستفادة إنما هي في صوره سکوت القائل فلا تنافي بين الأدلة. «١»

انتهى.

أقول: فالأستاذ «ره» وجه كلام المحقق الأردبیلی بتقریب أنّ المتفاهم عرفاً من النهي المتعلق بما له بقاء هو مبغوضيه البقاء أيضاً، ولكن قال: إنّ في المقام قرینه على كون المبغوض نفس الإيجاد المصدرى، فلا - دلیل على حرمه الإبقاء و إن كانت الصوره مجسمه بل يشملها إطلاق روايات جواز الإبقاء.

---

(١) المکاسب المحرمه / ١ / ١٨٨ - ط. أخرى / ٢٨٥)، في القسم الرابع مما يحرم الاكتساب به.

دراسات في المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٦٣٧

#### [الدليل على عدم الحرمة]

و ممّن اعترف بعدم الدليل على الحرمة، المحقق الثاني في جامع المقاصد (١) مفرّعاً على ذلك جواز بيع الصور المعموله و عدم لحقوقها بالآلات اللهو و القمار و أوانى النقادين. و صرّح في حاشيه الإرشاد بجواز النظر إليها. (٢)

---

(١) قال في ذيل

تعرّض المصنف لحرمه بيع آلات اللهو و القمار و نحوهما:

«و هل الصور المعموله من هذا القبيل؟ ألحقتها به بعض العame و لم أجده مثله في كلام أصحابنا. و يمكن عدم اللحاق نظرا إلى أنّ الصّور و إن حرم عملها فلا دليل على تحريم اقتنائها إذ ليس المقصود منها محض التحرير، و لو حرم الاقتناء لحرم حفظ ما هي فيه من ستر و نحوه و لم يجز بيعه. و في بعض الأخبار ما يدل على خلافه. نعم لو كانت تعبد فهي أصنام.»<sup>(١)</sup>

(٢) يعني يجوز النظر إلى صوره الأجنبية، إذ المحرّم هو النظر إلى نفس الأجنبية لا صورتها و تمثّلها.

ولكن يمكن الإشكال فيما إذا جعلت الصوره مرآه لذاتها، و لا سيما مع احتمال الريبه أو وجود التلذذ الجنسي و التهيج. هذا. و في مفتاح الكرامه: «فقد تحصل آنّه يجوز اقتناء ذى الصوره و بيعه و الانتفاع به على كراهيه إذ ليس هو مما صنع للحرام حتى يلزم إتلافه بل هو من الصنع الحرام.»<sup>(٢)</sup>

و في المستند: «و هل يحرم إبقاء ما يحرم عمله فيجب إزالته أم لا؟ الظاهر هو الثاني، لا سيما فيما يوجب إزالته الضرر، للأصل، و عدم استلزم حرم العمل حرم الإبقاء، و الروايات المطلقة الدالة على استحباب تغطّي التمايل الواقعه تجاه القبله و نافيه البأس عن الواقعه يمينا و شمالا الخ.»<sup>(٣)</sup>

---

(١) جامع المقاصد ٤/١٦، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول، الثاني مما يحرم الاتّساب به.

(٢) مفتاح الكرامه ٤/٤٩، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الرابع من المحرم.

(٣) مستند الشيعه ٢/٣٣٨، كتاب مطلق الكسب و الاقتناء، المقصد الثالث، الفصل الثاني.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٣٨

لكن ظاهر كلام بعض القدماء

حرمه بيع التماثيل و ابتياعها:

ففي المقنعه- بعد أن ذكر فيما يحرم الاتتساب به الخمر و صناعتها و بيعها- قال: «و عمل الأصنام و الصّلبان و التماثيل المجنّمة و الشطرنج و النرد و ما أشبه ذلك حرام، و بيعه و ابتياعه حرام». انتهى.

و في النهايه: «و عمل الأصنام و الصّلبان و التماثيل المجنّمة و الصور و الشطرنج و النرد و سائر أنواع القمار- حتّى لعب الصبيان بالجوز- و التجاره فيها و التصرّف فيها و التكتسب بها محظور». انتهى. و نحوها ظاهر السرائر. (١)

---

وفي الجواده: «و أمّا بيعها و اقتناوها و استعمالها و الانتفاع بها و النظر إليها و نحو ذلك فالالأصل و العمومات و الإطلاقات تقتضي جوازه، و ما يشعر به بعض النصوص من حرمه الإبقاء كأخبار عدم نزول الملائكة و نحوها محمول على الكراهة أو غير ذلك، خصوصاً مع أنّا لم نجد من أفتى بذلك عدا ما يحكى عن الأردبيلي من حرمه الإبقاء، و يمكن دعوى الإجماع على خلافه.» (١)

أقول: حيث إنّ ظاهر كلمات أكثر القدماء من أصحابنا- كما يأتي- حرمه بيعها و ابتياعها و التصرف فيها كان مقتضى ذلك حرمه اقتناها أيضاً و إن لم يصرّحوا بذلك إذ يشكل القول بجواز اقتناها و حرمه جميع التصرفات فيها.

(١) راجع المقنعه، باب المكاسب؛ و النهايه، باب المكاسب المحظورة و المكرهه و المباحه؛ و السرائر، باب ضروب المكاسب.  
(٢)

و قد مرّ عن المراسيم في عداد المكاسب المحرمه قوله: «و عمل الأصنام و الصّلبان و كل آله تظنّ الكفار أنّها آله عباده لهم و التماثيل المجنّمة ... و بيعه و ابتياعه الخ.» (٣)

و مرّ عن أبي الصلاح الحلبي في الكافي قوله: «كل شئ ثبت تحريمـه ... فشمنـه

(١) الجواهر /٤٤، كتاب التجارة، الفصل الأول، في النوع الرابع مما يحرم الاتساب به.

(٢) راجع المقنعه /٥٨٧؛ و النهايه لشيخ الطائفه /٣٦٣، و السرائر /٢١٥.

(٣) المراسيم /١٧٠، كتاب المكاسب.

دراسات في المكاسب المحظمة، ج ٢، ص: ٦٣٩

و يمكن أن يستدلّ للحرمه - مضافاً إلى أنّ الظاهر من تحريم عمل الشيء بغضبيه وجود المعمول ابتداء و استدامه (١) - بما تقدّم في صحيحه ابن مسلم من قوله عليه السلام: «لا بأس ما لم يكن حيوانا». (٢) بناء على أنّ الظاهر من سؤال الرواى عن التماشيل سؤاله عن حكم الفعل المتعارف

و أجر عمله و حمله و إبقاءه و حفظه و المعونه عليه بقول أو فعل أو رأي، و التعوض عنه محّرم». (١) و قد تعرضنا لكلماتهم في المقدمة السادسة. (٢)

(١) أقول: قد سرد المصنف الأمور التي يمكن أن يستدلّ بها لمنع الاقتناء المستلزم لا محالة لمنع المعاملة عليها أيضاً كما مرّ بيانه، ثم أجاب عن هذه الأمور و عقبها بذكر الأخبار الدالّة على جواز الاقتناء، و نحن نقتفي أثر المصنف:

ما يمكن أن يستدلّ به لحرمه اقتناء الصور

### الأمر الأول مما استدلّ به للمنع:

أن النهي و إن تعلق بإيجاد التصوير لكن قد تقرر في محله أن الإيجاد و الوجود متهدان ذاتا و مختلفان بالاعتبار، ففي المقام ما هو المنهي عنه و المبغوض للمولى حقيقه هو وجود الصوره ابتداء و استدامه و هو المشتمل على المفسده لا محالة، و التفاهم العرفي أيضاً يشهد بذلك.

### [الأمر الثاني: صحيحه محمد بن مسلم]

(٢) الأمر الثاني: صحيحه محمد بن مسلم السابقه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر، فقال عليه السلام: «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان». (٣)

و تقرير الاستدلال - على ما ذكره المصنف - هو أنّ السؤال يقع غالباً عمما يكون مورداً لابتلاء السائل و أمثاله، و في المقام هو

(١) الكافي لأبي الصلاح / ٢٨٣، فصل فيما يحرم من المكاسب.

(٢) راجع ٥٥٣ و ما بعدها.

(٣) الوسائل / ١٢، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث <sup>٣</sup>.

دراسات في المكاسب المحromosome، ج ٢، ص: ٦٤٠

المتعلق بها العامّ البلوي و هو الاقتناء. و أمّا نفس الإيجاد فهو عمل مختص بالنقاش. ألا- ترى أنه لو سئل عن الخمر فأجاب بالحرمه، أو عن العصير فأجاب بالإباحة انصرف الذهن إلى شربهما دون صنعتهما.

بل ما نحن فيه أولى بالانحراف لأنّ صنعه العصير و الخمر يقع من كلّ أحد بخلاف صنعه التمايل.

و بما تقدّم من الحصر في قوله عليه السّلام في روايه تحف العقول: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الصَّنَاعَةُ الَّتِي يَجِدُ إِنْهَا فَسَادًا وَ لَا يَكُونُ مِنْهُ وَ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ وِجْهِ الصَّالِحِ». (١) فإنّ ظاهره أنّ كلّ ما يحرم صنعته و منها تصاوير يجىء منها الفساد محضاً فيحرم جميع التقلّب فيه بمقتضى ما ذكر في الرواية بعد هذه

الصور أمر تخصّصي يختص بالنقاشين و يبعد سؤال السائل عن العمل الخارج عن ابتلاء نفسه و أمثاله.

و إن شئت قلت: إن مورد السؤال ليس هو عمل التصوير بما أنه فعل المصور بل عنوان التمايل، و هي ظاهره في التمايل الموجوده في الخارج، فيجب أن يحمل السؤال على الأفعال المناسبه لها بعد ما وجدت من قبيل الاقتناء و التزين بها و البيع و الشراء و سائر التصرفات كما أنّ السؤال عن سائر الذوات الخارجيه تحمل على الأفعال المناسبه لها.

### [الأمر الثالث: الحصر في روایه تحف العقول]

(١) الأمر الثالث: ما تقدم من الحصر في روایه تحف العقول: «إنما حرم الله الصناعه التي حرام هي كلّها التي يجىء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير ... و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً، و لا يكون فيه و لا منه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به و أخذ الأجر عليه و جميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها.»<sup>١)</sup>

.٣٣٥ / تحف العقول (١)

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٤١

و بالنبوى: «لا تدع صوره إلّا محوتها و لا كلبا إلّا قتلته». (١) بناء على إراده الكلب الهرash المودي الذي يحرم اقتناؤه.

و الاستدلال بالروایه بوجهين:

الأول: أن المفروض حرمه التصوير لذوات الأرواح، و المستفاد من الحصر المذكور في الروایه أنّه لا يحرم من الصناعات إلّا ما يكون فيه الفساد محضاً و لا يكون فيه شيء من وجوه الصلاح، و لازم ذلك حرمه اقتناء الصوره و الانتفاع بها و المعامله عليها إذ لو لم تكن هذه محرّمه لم يصدق أنّ فيها الفساد محضاً.

الثاني: التصرّح في الروایه - بعد الحصر المذكور - بقوله: «فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به و أخذ الأجر عليه

و جميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها». وفيها أيضاً قبل ذلك: «فكلّ أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه ... فهو حرام محرم حرام بيعه و شراؤه و إمساكه و ملكه و هبته و عاريته و جميع التقلب فيه».

### [الأمر الرابع: النبوى المروى]

(١) الأمر الرابع: النبوى المروى بسند معتبر عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثنى رسول الله صلى الله عليه و آله إلى المدينة فقال: لا تدع صوره إلا محوتها ولا قبرا إلا سويتها ولا كلبا إلا قتله». (١)

و حيث أمكن المناقشه فى الاستدلال بأن السياق مانع من الحمل على الحرمه لعدم وجوب قتل الكلب أجاب المصنف بإراده الكلب الهراش الموذى، وقد مر عن الأستاذ «ره» احتمال أن يكون الكلب بكسر اللام و يراد به المصايب بداء الكلب و هو مرض يسى. و القبر في الروايه أيضاً يحمل على القبور التي كانت تبعد و تقدس. هذا.

و في روايه ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثنى رسول الله صلى الله عليه و آله في هدم القبور و كسر الصور». (٢)

---

(١) الوسائل ٣/٥٦٢، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٨

(٢) نفس المصدر و الباب، الحديث ٧.

دراسات في المكاسب المحترمة، ج ٢، ص: ٦٤٢

و ما عن قرب الإسناد بسنته عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال:

سألته عن التمايل هل يصلح أن يلعب بها؟ قال: «لا». (١)

و بما ورد في إنكار أن المعمول لسليمان - على نبينا و آله و عليه السلام - هي تماثيل الرجال و النساء، (٢) فإن الإنكار إنما يرجع إلى مشيئه

سلیمان للعمل کما هو ظاهر الآیه دون أصل العمل، فدلل على کون مشیه وجود التمثال من المنکرات التي لا يليق بمنصب النبوة.

---

(۱) الأمر الخامس: روايه علی بن جعفر عن أخيه عليه السلام، راجع الوسائل. <sup>۱</sup>

و في السند عبد الله بن الحسن و هو مجهول. و لكن عن البرقى فى المحاسن عن موسى بن قاسم، عن علی بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله أباه عن التمثال فقال: «لا يصلح أن يلعب بها». و نحوه مرفوعه المثنى. <sup>۲</sup> و موسى بن القاسم بن معاویه بن وهب ثقة ثقة جليل.

و الاستدلال بالروايه للمقام متوقف على أمور ثلاثة:

الأول: أن يراد بالتماثيل فيها مطلق الصور لا التمثال التي يلعب بها في استعمال الشطرنج، و لعل لفظ اللعب يشهد بإراده ذلك كما قيل.

الثاني: ظهور «لا يصلح» في الحرم.

الثالث: عدم خصوصيه للعب و أن حرمته اللعب تدل على حرمته جميع التقلبات و التصرفات حتى الاقتناء الصرف.

### [الأمر السادس: موئل أبي العباس البقاقي]

(۲) الأمر السادس: موئل أبي العباس البقاقي عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير قوله - تعالى: «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَّ تَمَاثِيلٍ». <sup>۳</sup> بدعوى أن الظاهر منها أن الإمام عليه السلام أنكر مشیه سلیمان عليه السلام للصور المعهولة لا عمل الصور فقط، و أن عدم مشیته لها يكشف عن حرمتها و كونها منکرة. و كلامهما قابلان للمناقشة.

---

(۱) راجع نفس المصدر ۲۲۱ / ۱۲، الباب ۹۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱۰.

(۲) نفس المصدر ۵۶۳ / ۳، الباب ۳ من أبواب أحكام المساكن، الحديثان ۱۵ و ۱۶.

(۳) راجع نفس المصدر ۲۲۰ / ۱۲، الباب ۹۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱.

دراسات في المكافئات المحرمة، ج ۲، ص: ۶۴۳

و بمفهوم صحيحه زراره عن

أبى جعفر عليه السلام: «لا بأس بأن يكون التماشى فى البيوت إذا غيرت رءوسها و ترك ما سوى ذلك.» (١)

و روایه المثنی عن أبى عبد الله عليه السلام: «أنّ علیاً علیه السلام يكره الصور فی البيوت.» (٢) بضمیمه ما ورد فی روایه أخرى مرویّه فی باب الربا: «أنّ علیاً علیه السلام لم يكن يكره الحال.» (٣)

### [الأمر السابع: مفهوم صحيحه زراره]

(١) الأمر السابع: مفهوم صحيحه زراره، رواها في الوسائل «١» عن الكافي و المحاسن.

و الاستدلال بها على حرمته الاقتناء مطلقاً مبني على عدم خصوصيه للبيت - الذى يصلى فيه غالباً - و كون الأئم ظاهراً في الحرم.

و كلامهما قابلان للمناقشة.

(٢) الأمر الثامن: روایه المثنی، رواها في الوسائل عن الكافي و المحاسن، و المتن هكذا: «إنّ علیاً علیه السلام كره الصور فی البيوت.» (٤)

و في الوسائل أيضاً عن المحاسن عن ابن العزّمي، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أنّ علیاً علیه السلام كان يكره الصور فی البيوت.» (٥)

و فيه أيضاً عن المحاسن بسنده عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبى عبد الله عليه السلام: «أنّ كره الصور فی البيوت.» (٦)

و الاستدلال بهذه الأخبار للمقام مبني على عدم خصوصيه للبيت و كون الكراهة ظاهره في الحرم أو مراده بها هنا، و كلامهما قابلان للمناقشة.

(٣) رواها في الوسائل في ذيل روایه عن الكافي بسنده صحيح. و المتن هكذا:

«و لم يكن على عليه السلام يكره الحال.» (٧)

(١) الوسائل ٥٦٤ / ٣، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر ٥٦١ / ٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر و الباب، ص ٥٦٣، الحديث ١٤.

(٤) نفس المصدر و الباب، الحديث .١٣

(٥) نفس المصدر و الباب ٤٤٧ / ١٢، الباب ١٥

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٤٤

و رواية الحلبي المحكيه عن مكارم الأخلاق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«أهدي إلى طفسيه (قطيفه خ. ل) من الشام فيها تماثيل طائر فأمرت به فغيّر فجعل كهيئه الشجر.» (١) هذا.

و في الجميع نظر: أمّا الأوّل فلأنّ الممنوع هو إيجاد الصوره و ليس وجودها مبغوضا حتّى يجب رفعه. (٢) نعم قد يفهم الملازمه من سياق الدليل أو من خارج، كما أنّ حرمته إيجاد النجاسه في المسجد يستلزم مبغوضيه وجودها فيه المستلزم لوجوب رفعها.

---

والاستشهاد بها هنا مبني على كون الحلال في الروايه في مقابل الحرام، و هو قابل للمناقشة، إذ من المحتمل إراده المباح في مقابل الحرام والمكرره معا و على عليه السلام كان يكره كلّيّهما.

### [الأمر التاسع: رواية الحلبي]

(١) الأمر التاسع: رواية الحلبي، رواها في الوسائل عن مكارم الأخلاق، و متنه هكذا: قال: «ربما قمت أصلّى و بين يديّ و ساده فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوبا». و قال: «و قد أهديت إلى طفسيه من الشام عليها تماثيل طائر فأمرت به فغيّر رأسه فجعل كهيئه الشجر.» (١)

والاستدلال بها مبني على دلائله فعله عليه السلام على حرمته الاقتناء مطلقا، و هو قابل للمناقشة، إذ لعله عليه السلام فعل ذلك لكراهه الاقتناء إما مطلقا أو في البيت فقط بمحظته أنه يصلّى فيه كما يشهد بذلك صدر الروايه.

فهذه تسعه أمور يمكن أن يستدلّ بها لحرمه الاقتناء.

الجواب عما يستدلّ به لحرمه اقتناء الصور  
[الجواب عن الأمر الأول]

### اشارة

(٢) أجاب المصنّف «ره» عن الأمر الأوّل بما محضّله: «أنّ النهي تعلّق بإيجاد الصوره بما أنه عمل للمصوّر و لا دليل على كون وجودها مبغوضا. نعم قد تقوم في بعض النواحي قرينه على الملازمه بين حرمته الإيجاد و مبغوضيه الوجود حدوثاً

(١) نفس المصدر ٣/٥٦٥، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٧.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٤٥

.....

---

وبقاء ولكن لا دليل على كون المقام من هذا القبيل.»

ومر عن الأستاذ الإمام «ره» ما حاصله: «أن المتفاهم عرفا من النهي المتعلق بالماهيات القاره وإن كان مبغوضيه وجودها لكن هذا فيما إذا لم يكن قرينه على خلاف ذلك. وقد قامت القرine في المقام على أن المبغوض هو العنوان المصدرى لا الماهية بوجودها البقائى. ونفس إطلاق الروايات الداله على جواز الاقتناء الشامل للمجسمه وغيرها كاف فى رفع اليد عن مقتضى هذا التفاهem العرفى.» (١)

و محصل كلامه «ره» أن نسبه حكم العرف إلى إطلاق روایات الجواز نسبه الأصل إلى الدليل، حيث إن الدليل

وارد على الأصل.

أقول: إن كان الفهم العرفي المذكور ممّا يوجب ظهور اللفظ الصادر عن المولى فرفع اليد عنه بمجرد الظهور الإطلاقى على الخلاف مشكل.

اللّهم إلّا أن يدعى أن مورد حكم العرف هو صوره عدم الدليل على الخلاف فلا يكون حكماً جزئياً بل حكماً لولائي، فتأمل.

وأجاب في مصباح الفقاہہ عن الأمر الأول بما ملخصه: «أن حرمہ الإیجاد و إن کان ملازماً لحرمه الوجود لاتحادهما ذاتا، إلّا أنَّ الكلام في المقام ليس في الوجود الأولى الحدوثي بل في الوجود البقائي، و من البدويه أنه لا ملازمه بين الحدوث و البقاء. و عليه فما يدلّ على حرمہ الإیجاد لا يدلّ على حرمہ الوجود بقاء إلّا إذا قامت قرينه على ذلك كدلالة حرمہ تنحیس المسجد على وجوب إزاله التجاشه عنه.

لا يقال: إن النهي عن الإیجاد کاشف عن مبغوضيه الوجود المستمر كما أن النهي عن بيع العبد المسلم من الكافر حدوثاً يكشف عن حرمہ ملكيته له بقاء.

فإنه يقال: النهي عن بيع العبد المسلم من الكافر يدلّ على وجوب إزاله علاقه الكافر عنه حدوثاً و بقاء بخلاف ما نحن فيه، إذ قد عرفت أن مجرد الدليل على حرمہ

---

(١) المکاسب المحرّمه ١٨٨ / ١ و ما بعدها ( - ط. أخرى ٢٨٥ / ١ و ما بعدها).

دراسات في المکاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٦٤٦

و أمّا الروایات فالصحيحة الأولى (١) غير ظاهره في السؤال عن الاقتناء، لأنّ عمل الصور ممّا هو مركوز في الأذهان حتّى إنَّ السؤال عن حكم اقتنائها بعد معرفه حرمہ عملها، إذ لا يتحمل حرمہ اقتناء ما لا يحرم عمله.

---

الإیجاد لا يدلّ على حرمہ البقاء.

على أنّ إذا سلّمنا الملائم بين مبغوضيه الإیجاد و مبغوضيه الوجود فإنّما يتم بالنسبة إلى الفاعل فقط

فيجب عليه إتلافه دون غيره، مع أن المدعى وجوب إتلافه على كل أحد فالدليل أخص منه.»<sup>(١)</sup>

أقول: ما ذكره أخيراً قابل للمناقشة إذ مع فرض كشف النهى عن شيءٍ عن مبغوضيه وجود الشيء حدوثاً وبقاءً كان على كل أحد مع التمكن رفعه وإتلافه نظير المنع عن تنجيس المسجد الدال على مبغوضيه نجاسته، فلو نجسه أحد كان على كل أحد علم به وتمكن أن يظهره، ولا يختص ذلك بخصوص من نجسه.

## [الجواب عن الأمر الثاني]

(١) أجاب المصنف عن الأمر الثاني أعني صحيحه محمد بن مسلم بأن المرکوز في الأذهان كان مسألة عمل الصور وأن السؤال عن حكم الاقتناء إنما يفرض بعد العلم بحرمه عملها إذ لا يحتمل حرمه اقتناء ما لا يحرم عمله.

أقول: يمكن أن يناقش فيما ذكره بأنه من الممكن أن لا يعلم السائل حكم العمل ومع ذلك يسأل عن الاقتناء من جهة أنه مورد لابتلاه أو لعله علم حرم العمل ولكنه احتمل عدم حرم الاقتناء فسأل عنه. ومع العلم بعدم حرم العمل وإن لم يحتمل حرم الاقتناء كما في كلام المصنف لكن مع العلم بحرمه العمل يتمشى احتمال عدم حرم الاقتناء فيصحيح السؤال عنه. وحيث إن الطاهر من لفظ التماييل المسؤول عنها التماييل الموجوده كما قيل فلا محالة ينصرف السؤال إلى الأفعال المناسبة لها بعد وجودها.

---

(١) مصباح الفقاہه ٢٣٤ / ١، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٤٧

وأمام الحصر في روایه تحف العقول (١) فهو - بقرينه الفقره السابقة منها الواردہ فى تقسيم الصناعات إلى ما يتربّ عليه الحال و الحرام و ما لا يتربّ عليه إلّا الحرام - إضافي بالنسبة إلى

هذين القسمين، يعني لم تحرم من القسمين إلّا ما ينحصر فائدته في الحرام ولا يتربّ عليه إلّا الفساد.

---

نعم قد مرّ منا سابقاً احتمال حمل إطلاق السؤال والجواب على العمل والاقتناء معاً بعد كون كليهما محللاً للابتلاء، و لا فرق فيه على حملهما على خصوص العمل أو الاقتناء، فتدبر هذا.

و أجاب المحقق الإيرواني «ره» في الحاشية عن الصحيحه فقال: «بعد تسليم أنّ السؤال فيها عن حكم الاقتناء و كون اقتناها من منافعها: إن غايته ما يستفاد منها ثبوت الأساس، و هو أعمّ من التحرير. مع أنها معارضه بأخبار آخر صريحة في الجواز ذكر المصنف جمله منها، فتعين حملها على الكراهة». <sup>(١)</sup>

و ناقشه في مصباح الفقاهه فقال: «و فيه أنّ كلامه الأساس ظاهره في المنع ما لم يثبت الترخيص من القرائن الحاليه أو المقاليه، كما أنّ مقابلها أعني كلامه: «لا بأس» ظاهر في الجواز المطلق.

فالإنصاف أنّها ظاهره في التحرير إلّا أنّها معارضه بما دلّ على جواز اقتناه الصور فلا بدّ من حملها على الكراهة». <sup>(٢)</sup>

### [الجواب عن الأمر الثالث]

(١) أقول: محضيل جواب المصنف عن الأمر الثالث أعني الحصر في روايه تحف العقول بتوضيح مثنا هو: «أنه قسم في الروايه الصناعات بلحاظ ما يتربّ عليها من المنافع و الغايات إلى قسمين: قسم يتربّ عليه الصلاح و الفساد معاً، و قسم لا يتربّ عليه إلّا الفساد، فأراد هنا بيان أنّ المحرّم من هذين القسمين هو القسم الثاني الذي يحرم جميع منافعه دون القسم الأول الذي يشتمل على المنافع

---

(١) حاشيه المكاسب / ٢٢، ذيل قول المصنف: بقى الكلام في جواز اقتناه ....

(٢) مصباح الفقاهه / ٢٣٨، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٤٨

نعم يمكن

أن يقال: إنَّ الحصر واردٌ في مساق التعليل وإعطاء الضابطه لفرق بين الصنائع، لا لبيان حرمته خصوصاً القسم المذكور.

المحللة أيضاً. فالحصر إضافي بالنسبة إلى هذين القسمين الملحوظين بلحاظ ما يترتب عليهما من المنافع والغايات فلا ينافي وجود قسم ثالث للصناعة يكون نفس عملها حراماً لا بلحاظ ما يترتب عليها من المنافع، و التصوير من هذا القبيل لوجود المفسدة في نفس العمل من جهة كونه مضاداً لله - تعالى - من دون لحاظ لما يترتب عليه من المنافع.

ولكن المصنف استدرك و ناقش هذا الجواب بأنّ هذا خلاف ظاهر الحصر، إذ الظاهر منه كونه حقيقة واردا في مساق التعليل للحرمه و إعطاء الضابطه الكليه للفرق بين الصنائع المحرمه و المحلله. هذا.

و قال المحقق الإيروانى «ره»: «و أما عن روایه التحف فبأن اقتناء الشئ لا يعده من منافعه، فمن حرمته التصوير لا يستتبع حرمته الاقتناء. نعم لو كانت لصوره منفعة عرفية حكمنا بحرمتها قضاء لحق الملازم».

و بعبارة أخرى: الحصر في روایه التحف وارد في موضوع الصنائع ذات المنافع.

أَمّا الصنائع العارية عنها - و منها عمل التصاوير - فهـي خارجـه عن المقسم في تلك الرواـيه و لا يستفاد حكمـها منها بوجهـه. » (١)

أقول: ما ذكره عجيب، إذ يترتب على اقتناء الصوره منفعه التزيين و اللعب و التعليم و نحو ذلك و تكون مرغوبا فيها لذلك بحيث يبذل بازائتها أموال كثيرة، فكيف حكم بعرائتها عن المنافع؟!

والأولى أن يقال- مضافا إلى ضعف الرواية واضطرابها كما مر- إن التصوير بما أنه عمل صادر عن الفاعل المختار أمر، وصوره الحاصله بسببه أمر آخر مستقل في الوجود ثابت قار الذات، فهما موضوعان مختلفان. فإذا فرض دلالة الأدلة على

و أئمّا النبوّي (١) فسياقه ظاهر في الكراهة كما يدلّ عليه عموم الأمر بقتل الكلاب و قوله عليه السلام في بعض من الروايات: «و لا قبرا إلّا سوّيته».

---

كون نفس التصوير أمراً محرّماً يكون فيه الفساد محسناً من جهة كونه تشبّهاً به - تعالى - و معارضه له في المصوّريه - على ما يظهر من بعض الأخبار - و حرم لأجل ذلك تعليمه و تعلمه وأخذ الأجر عليه، فلا - وجه لإسراء حكمه إلى اقتناء الصوره و الانتفاع بها باتفاقات عقلائيه بعد فرض وجودها و تتحققها في الخارج، والأصل يقتضي الإباحه، مضافاً إلى الأخبار الكبيره الدالّه على جواز الاقتناه كما يأتي.

و قد أشار إلى ذلك الأستاذ أيضاً، فراجع. «١»

و إذا فرض اشتتمالها على منافع عقلائيه جازت المعامله عليها أيضاً لذلك بمقتضى عمومات العقود و البيع و التجارة، فتدبرّ.

#### [الجواب عن الأمر الرابع]

(١) هذا جواب عن الأمر الرابع، أعني ما دلّ على بعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة لمحو الصور. أقول: يرد على ما ذكره المصنف أنّ بعثه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يدلّ على اهتمامه بالأمور المذكوره و كونها من الأمور المهمه. و يبعد جداً بعثه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لمحو بعض المكرهات، مضافاً إلى أنّ كراهه تسنيم القبور لا - تجوز التصرف في أموال الناس بغير إذنهم.

و العمده: أنّ مفاد الروايتين قضيه في واقعه خاصّه مجھوله الخصوصيات، فلا مجال للاستدلال بها لحكم كلّي.

و لعلّ المراد بالصور الأصنام التي كانت تعبد و تقدّس في تلك الأعصار و كانت البلاد و البيوت منها ملأة.

و بالقبور قبور الأعظم والأشراف

التي كانت تقدّس و يلتّجأ إليها لقضاء الحاجات.

و بالكلب الكلب الهراش المودى أو الذى به داء الكلب و هو مرض يسرى، بداهه عدم جواز إراده العموم منه، و الإسلام اعتبر الماليه لبعضها مثل كلب الماشيه و الحائط و البستان و جعل لها ديه كما قرر فى محله.

---

(١) راجع المكاسب المحرّمه للإمام الخميني «قده» ١٩٤ / ١ - ط. أخرى ٢٩٣ / ١.

دراسات في المكاسب المحرّمه، ج ٢، ص: ٦٥٠

و أمّا روایه على بن جعفر عليه السلام (١) فلا تدلّ إلّا على كراهه اللعب بالصوره و لا نمنعها بل و لا الحرمه إذا كان اللعب على وجه اللهو.

### [الجواب عن الأمر الخامس]

---

(١) هذا جواب عن الأمر الخامس، و ملخص جوابه أنّ مفاد الروایه كراهه اللعب بالصور أو حرمته و هذا لا يستلزم حرمه الاقتناء و الانتفاعات الآخر. و مراده باللهو ما يغلب على عقل الإنسان و يشغله بالكليه بحيث يغفل جداً عما يجب الاهتمام به في أمر المعاش و المعاد نظير ما يصنع الخمر و آلات اللهو بعقل الإنسان و فكره و قواه.

و أجاب في مصباح الفقاہ عن الروایه بما ملخصه: «أولاً: بأنّها ضعيفه السند.

و ثانياً: أنّ عدم الصلاحية أعمّ من الحرمه فلا يدل عليها. و ثالثاً: لا ملازمته بين حرمه اللعب و حرمه الاقتناء. و رابعاً: أنه من المحتمل أن يراد بالتماثيل في هذه الطائفه من الروایات الشطرنج. و الوجه في ذلك أنّ القطع التي يلعب بها في الشطرنج على ستة أصناف و كل صنف منها على صوره كالشاه و الفرزان و الفيل و الفرس و الرخ و البيندق. و المراد بالفرزان: الملكه، و بالرخ: طائر همی كبير.

و بالبيندق: الماشي راجلا، فراجع المنجد. و يؤيد ما ذكرناه من إراده الشطرنج:

أنا لا- نتصور معنى لحرمه اللعب بال تصاوير المتعارفه كما هو واضح . و عليه فما دل على حرمه اللعب بها إنما هو من أدله حرمه اللعب بالشطرنج، و لا أقل من الاحتمال.»<sup>١</sup>

أقول: الروايه التي ذكرها المصنف و إن كانت ضعيفه كما مرت لكن رواها فى الوسائل<sup>٢</sup> عن المحاسن بسند صحيح عن على بن جعفر كما مرت في ذيل المصنف الروايه. هذا.

و فى الوسائل أيضا عن المحاسن بسند صحيح عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن البيت فيه صوره سمكه أو طير أو شبهها يبعث به أهل البيت هل تصلح الصلاه فيه؟ فقال: «لا، حتى يقطع رأسه منه و يفسد، و إن كان صلي فليس

---

(١) مصباح الفقاوه ١ / ٢٣٥، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

(٢) راجع الوسائل ٣ / ٥٦٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١٥. وقد مرت في ص ٦٤٢.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٥١

و أمّا ما في تفسير الآية (١) فظاهره رجوع الإنكار إلى مشيئه سليمان- على نبينا و آله و عليه السلام- لعملهم، بمعنى إذنه فيه أو إلى تقريره لهم في العمل.

و أمّا الصحيحه (٢) فالباس فيها محمول على الكراهه لأجل الصلاه أو مطلقا مع دلالته على جواز الاقتناء و عدم وجوب المحوا.

---

عليه إعادة.»<sup>١</sup>

و هي تدل على تعارف اللعب بالتماثيل في غير الشطرنج أيضا، و الرواى لها على بن جعفر أيضا.

## [الجواب عن الأمر السادس]

(١) هذا جواب عن الأمر السادس، و محضه رجوع الإنكار إلى مشيئه سليمان لعمل الصور لا اقتناء الصور المعموله.

و في مصباح الفقاوه ما ملخصه: «رجوع الإنكار إلى كون التصاوير المعموله لسليمان تصاوير الرجال و النساء، فلا تدل الروايه على

مبغوضيه العمل فضلاً عن مبغوضيه المعمول. و الوجه فيه أن عمل تصاویر الرجال و النساء و اقتناءها من الأمور اللاهية غير اللائقة بمنصب الأعظم من العلماء فضلاً عن مقام النبوه بخلاف تصاویر الشجر و شبهه فإنّها غير منافيه لذلک. وقد يقال: إنّ الصانعين للتماثيل هم الجنّ و حرمتهم عليهم أول الكلام. وفيه أنّ الكلام ليس في عمل الصور بل في اقتنائها، و من الواضح أنه يعود إلى سليمان عليه السلام.»<sup>(٢)</sup>

الجواب عن الأمر السابع

(٢) هذا جواب عن الأمر السابع، أعني التمسك بمفهوم صحيحه زراره، وقد حمل المصنف البأس فيها على الكراهة و حكم بدلالتها على جواز الاقتضاء.

أقول: قد مرت في الجواب عن صحيحه محمد بن مسلم (الأمر الثاني) عن مصباح الفقاهه أن البأس ظاهر في المنع ما لم يثبت الترخيص من القرائن، ولم يبين المصنف

(١) نفس المصدر /٣، ٤٦٣، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى، الحديث ١٢.

(٢) مصباح الفقاهه /١، ٢٣٦، في النوع الرابع مما يحرم الاتكتساب به.

دراسات في المكاسب المحترمة، ج ٢، ص: ٦٥٢

و أَمْمًا ما ورد من «أَنَّ عَلَيْهَا عَلِيهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَكُرِهُ الْحَلَالُ» (١) فمحمول على المباح المتساوي طرفاً، لأنَّه عليه السَّلَامُ كان يكره المكروره قطعاً.

و أَمّا روایه الحلبی (٢) فلا دلاله لها على الوجوب أصلًا.

و لو سُلِّمَ الظَّهُورُ فِي الْجَمِيعِ فَهُنَّ مُعَارِضُهُ بِمَا هُوَ أَظَهَرَ وَأَكْثَرُ، مُثَلُّ

ووجه دلالة الصحيحه على جواز الاقتناء. وجواز اقتناء التمثال بلا رأس أمر واضح لخروجه بتغير الرأس عن صدق تمثال الحيوان.  
والأولى أن يقال: إنّ موضوع الحكم في الصحيحه التمايل في البيوت، وحيث إنّ البيوت مما يصلّى فيها غالباً فلعلّ المنع فيها حرمه أو كراهه - كان بلحاظ الصلاة، فيكون

للبيت خصوصيه، نظير المنع عن جعلها فى المسجد، فلا دلاله لها على منع الاقتناء مطلقا.

### [الجواب عن الأمر الثامن]

(١) رواها فى الوسائل. «١» وهذا جواب عن الأمر الثامن، أعنى ما دلّ على «أن عليا عليه السلام كان يكره الصوره فى البيوت». وقد مرّ أن لفظ الكراهه فى الكتاب و السنن أعم من الحرمه، وأن علیا عليه السلام كان يكره المكرهه أيضاً. و مورد الروايه البيوت و لعلّ لها خصوصيه حيث يصلى فيها غالباً فلا دلاله لها على المنع فى غيرها لا حرمه ولا كراهه.

### [الجواب عن الأمر التاسع]

(٢) هذا جواب عن الأمر التاسع، أعنى التمسك بروايه الحلبى و فيها الأمر بتغيير تماثيل الطائر، و من الواضح أنّ الفعل فى مورد خاصّ لا- يدلّ على الوجوب، و لعله كانت الطنفسه فى البيت و كان أمره بذلك بلحاظ الصلاه فيه كما يشهد بذلك صدر الروايه، هذا مضافا إلى كون الروايه مرسله.

### الأخبار الدالّة على جواز اقتناء الصور

فهذه تسعه أدله يمكن إقامتها على حرم الاقتناء وقد أجبنا عنها، ولو سلم الظهور فيها فهى معارضه بما هي أظهره وأكثر فلا بدّ من حملها على الكراهه.

---

(١) راجع الوسائل ٤٤٧ / ١٢، الباب ١٥ من أبواب الربا، الحديث ١.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٦٥٣

صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام: «ربما قمت أصلى و بين يدى الوساده فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا». (١)  
و روايه على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل طير أو سبع أ يصلى فيه؟ قال: «لا بأس». (٢)  
و عنه عن أخيه عليه السلام: عن البيت فيه صوره سمكه أو طير يبعث به أهل البيت هل يصلى فيه؟ قال: «لا حتى يقطع رأسه و يفسد». (٣)

و روايه أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوساده و البساط يكون فيه التماشيل؟ قال: «لا بأس به يكون في البيت». قلت: التماشيل؟

قال: «كل شئ يوطأ فلا بأس به». (٤)

- 
- (١) راجع الوسائل، «١» وقد ذكرت في صدر المرسله المتقدمه أيضا.
- (٢) راجع الوسائل، «٢» والسد ضعيف بعد الله بن الحسن المجهول حاله.
- (٣) راجع الوسائل، «٣» مع اختلاف لما في المتن، وقد مر نقله في جواب الأمر الخامس.
- و استدلال المصنف به لجواز الاقتناء من جهة استظهار تقرير الإمام عليه

السّيَّلام لأصل كون الصوره في البيت و لعب أهل البيت بها و إنما حكم بقطع رأسها بلحاظ الصلاه. و الحديث مروى عن المحسن عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السّيَّلام. فالسنن معتبر، و ظاهره كون الصوره مجسّمه لظهوره في وقوع اللعب و العبث بنفس الصوره لا بشيء نفشت الصوره فيه.

(٤) راجع الوسائل، «٤» و في السنن عثمان بن عيسى الواقفي و لكن الظاهر كونه موثوقا به.

---

(١) راجع الوسائل ٣/٤٦١، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى، الحديث ٢.

(٢) راجع نفس المصدر و الباب، ص ٤٦٣، الحديث ١٠.

(٣) راجع نفس المصدر و الباب، ص ٤٦٣، الحديث ١٢.

(٤) راجع نفس المصدر ٣/٥٦٤، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٢.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٥٤

و سياق السؤال مع عموم الجواب يأبى عن تقييد الحكم بما يجوز عمله كما لا يخفي.

و روایه أخرى لأبی بصیر، قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: إنا نبسط عندنا الوسائل فيها التماثيل و نفترشها؟ قال: «لا بأس منها بما يبسط و يفترش و يوطأ، و إنما يكره منها ما نصب على الحائط و على السرير». (١)

و عن قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السّيَّلام قال: سأله عن رجل كان في بيته تماثيل أو في ستراً ولم يعلم بها و هو يصلّى في ذلك البيت ثم علم، ما عليه؟ قال عليه السلام: «ليس عليه فيما لم يعلم شيئاً فإذا علم فليتزع السترة و ليكسر رءوس التماثيل». (٢)

---

و إطلاقها سؤالاً و جواباً يشمل تماثيل الحيوانات أيضاً و لكن موردها غير المجسمات.

(١) راجع الوسائل، «١» و في السنن على بن أبى حمزه البطائنى

من عدم الواقفه.

و لعل الكراهه فيما نصب على الحائط أو السيرير بلحاظ كونها في قبله المصلى أو في مرآه في الصلاه أو بلحاظ وجود شائيه العظيم لها.

(٢) راجع الوسائل، «٢» و في السنن عبد الله بن الحسن و هو مجھول.

و إطلاقها يشمل تماثيل الحيوانات أيضاً. و الظاهر من التماطل فيها بقرينه جعلها قسيماً لما في الستره و حكمه بكسر رءوسها هو كونها مجسمة.

و الاستدلال بها لجواز الاقتناء من جهة استظهار تقرير الامام عليه السلام لأصل وجودها في البيت و إنما حكم بالكسر بلحاظ الصلاه في البيت كما في كلام المصنف.

و حمل ثبوت البأس في صحيحه زراره أيضاً على ذلك.

---

(١) راجع نفس المصدر /١٢، ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث .٤.

(٢) راجع نفس المصدر /٣، ٣٢١، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى، الحديث .٢٠

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٦٥٥

فإن ظاهره أن الأمر بالكسر لأجل كون البيت مما يصلى فيه ولذلك لم يأمر عليه السلام بتغيير ما على الستره و أكتفى بتنزعه.

و منه يظهر أن ثبوت البأس في صحيحه زراره السابقة مع عدم تغيير الرؤوس إنما هو لأجل الصلاه.

و كيف كان فالمستفاد من جميع ما ورد من الأخبار الكثيره في كراهه الصلاه في البيت الذي فيه التماطل إلا إذا غيرت أو كانت بعين واحده أو ألقى عليها ثوب: جواز اتخاذها، و عمومها يشمل المجسمه و غيرها. (١)

---

(١) راجع الوسائل. «١»

أقول: و حيث إن مسألة اقتناء الصور و الانتفاع بها و المعامله عليها من المسائل المبتلى بها جداً، و أكثر ما ذكره المصنف من الروايات الضعاف فالمناسب ذكر بعض الأخبار الآخر أيضاً ليطمئن القلب بالجواز:

١- صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما

عليه السلام عن التماشيل في البيت فقال: «لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك.

و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا». <sup>(٢)</sup>

٢- صحيحه أخرى له، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلٌ و التماشيل قدّامي و أنا أنظر إليها؟ قال: «لا، اطرح عليها ثوبا. و لا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا و صلّ». <sup>(٣)</sup>

---

(١) راجع نفس المصدر ٣١٧ / ٣، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّى؛ و ص ٤٦١، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى.

(٢) نفس المصدر ٣١٧ / ٣، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّى، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر و الباب، ص ٣١٨، الحديث ٦.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٥٦

.....

---

و الظاهر اتحاد الروايتين و كون إحداهما أو كليهما نacula بالمضمون. فالسؤال في الأولى أيضا لم يكن عن حكم اقتناء التماشيل مطلقا بل عن اقتنائها في البيت بلحاظ وقوع الصلاة فيه غالبا، و على هذا الأساس أيضا وقع الجواب حيث فصل بين الجوانب و أمر عليه السلام بإلقاء الثوب عليها إن كانت في القبلة. و يبعد جدا سؤال محمد بن مسلم تاره عن حكم اقتناء التماشيل في البيت مع قطع النظر عن وقوع الصلاة فيه، و أخرى عن حكم الصلاة في محل يوجد فيه التماشيل، و إن أصر على ذلك الأستاذ الإمام «ره»، فراجع. <sup>(١)</sup> و كون المسؤول في إحداهما أبا جعفر عليه السلام و في الأخرى أحد هما عليه السلام لا ينافي الاتحاد كما لا يخفي.

و كيف كان إطلاق الروايتين سؤالا و جوابا يشمل تماثيل الحيوانات أيضا مجسّمه

كانت أو غير مجسّمة. و كون ما يجعل تحت الرجل غير مجسّمه لا يدلّ على كون المراد في جميع الفقرات ذلك بعد كون طبيعة التمايل شاملة لكلا الصنفين.

و توهم أن التمايل في عصر الأئمّه عليهم السّلام كانت غير مجسّمه غالباً مدفوع، بل قرب عصرهم بعصر رواج الأصنام و شيوخها يشهد بتعارف المجسمات أيضاً.

كيف؟! و الفن و الثقافه لا يختصان بعصر دون عصر كذلك تعارف صنع المجسمات و التراث بها في أعصارنا أيضاً مع إفتاء الأكثر بحرمه صنعها.

إذن قلت: على ما ذكرت من اتحاد الروايتين و كون النظر في كليهما إلى جهة الصلاه لا دلاله لهما على جواز اقتناء التمايل، إذ المفروض كون السؤال و الجواب فيهما ناظرين إلى حكم الصلاه في محل التمايل، فيكون وزانهما و زان ما إذا سئل الإمام عليه السلام عن الصلاه في محل يوجد فيه آلات اللهو و القمار و الأصنام فأجاب الإمام عليه السلام بصحتها، فهل ترى من نفسك

---

(١) راجع المكاسب المحرمه ١٩١ / ١ - ط. أخرى ٢٨٩ / ١.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٦٥٧

.....

---

جواز الاستدلال بذلك على جواز اقتناء ما ذكر؟!

قلت: كما أن قول المعصوم عليه السّلام حجه شرعيه فكذلك تقريره و لذا قسموا السنّه المعتبره إلى قول المعصوم عليه السلام و فعله و تقريره. ففي مثل هذا النحو من السؤال لو كان أصل الاقتناء محرماً و وجوب محواها كان على الإمام عليه السّلام الإشاره إلى ذلك و عدم تقرير السائل على ما هو ظاهر سؤاله من جواز أصل الاقتناء، فتدبر.

٣- وفي المحاسن بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا بأس بالتماثيل أن تكون عن يمينك»

و عن شمالك و خلفك و تحت رجليك، فإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا إذا صليت.»<sup>(١)</sup>

أقول: و الظاهر اتحادها مع السابقتين.

٤- صحيحه رابعه لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا بأس أن تصلى على كل التماضيل إذا جعلتها تحتك.»<sup>(٢)</sup>

٥- صحيحه خامسه له، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى و في ثوبه دراهم فيها تماثيل؟ فقال: «لا بأس بذلك.»<sup>(٣)</sup>

أقول: عموم الصحيحه الرابعه يشمل تماثيل الحيوانات أيضا و لكن موردها غير المجسمات كما هو ظاهر، و الظاهر أن تماثيل الدرارم المذكوره فى الخامس له كانت من الإنسان أو الحيوان، و لكن يمكن أن يقال: إن تماثيل الدرارم لم يكن بد من إبقائهما لكون اختيارها بيده الملوك و الحكام، و معيشة الناس كانت متوقفة على حفظها، وقد ورد ذكرها في أخبار آخر أيضا، فراجع.

<sup>(٤)</sup>

---

(١) المحاسن / ٢، الباب ٥ من كتاب المرافق، الحديث ٥٨؛ و عنه في الوسائل ٣ / ٤٦٣.

(٢) الوسائل ٣ / ٣١٩، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر و الباب، الحديث ٩.

(٤) راجع نفس المصدر و الباب، ص ٣١٨ و ٣١٩، الأحاديث ٣ و ٥ و ٨ و ١١.

دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص: ٦٥٨

.....

---

٦- خبر ليث المرادي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوسائل تكون في البيت فيها التماضيل عن يمين أو شمال؟ فقال عليه السلام: «لا- بأس ما لم تكن تجاه القبلة، فإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغشه و صلّ. و إذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك و اجعلها من خلفك.»<sup>(١)</sup>

و إطلاقه سؤالا و جوابا يشمل تماثيل

الحيوان أيضاً، ولكن موردها النقوش دون المجسمات.

٧- ما عن المحسن بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

قال له رجل: رحمك الله ما هذه التماثيل التي أراها في بيتك؟ فقال عليه السلام: «هذا للنساء» أو «بيوت النساء». <sup>(٢)</sup>

٨- خبر جعفر بن بشير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وسائل وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها». <sup>(٣)</sup>

أقول: مفاد كل من الخبرين قضيه في واقعه خاصه، فلا إطلاق في البين، ولعلها كانت من غير الحيوان. و السؤال في الأول و نقل الواقع في الثاني كانا من جهة توهّم عدم مناسبة الترين بالتماثيل المقام الإمام المعصوم عليه السلام.

٩- خبر ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي؟ فقال عليه السلام: «إن كان لها عين واحدة فلا بأس، وإن كان لها عينان فلا». <sup>(٤)</sup>

و الظاهر أنّ ما فقد عيناً واحدة يصدق عليه صوره الحيوان و تمثاليه.

١٠- ما عن قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن

---

(١) نفس المصدر و الباب، ص ٣١٩، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر <sup>٣</sup>/٥٦٤، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر و الباب، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر <sup>٣</sup>/٣١٨، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٧.

دراسات في المکاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٦٥٩

.....

---

أخيه عليه السلام قال: و سأله عن الدار و الحجره فيها التماثيل أ يصلى فيها؟ قال: «لا تصلي فيها و شيء منها مستقبلك إلا أن لا تجد بدًا فتقطع رءوسها و

أقول: إطلاقه سؤالاً وجواباً يشمل المجسم أيضاً، بل الظاهر من قطع الرأس ذلك. و الظاهر منه جواز الإبقاء في غير جهة القبلة، وإنما تقطع رءوسها إذا كانت في جهة القبلة بلحاظ وقوع الصلاة نحوها.

١١- و روى الصدوق في كتاب كمال الدين بسنده عن محمد بن جعفر الأسدى قال: كان فيما ورد على من الشيخ محمد بن عثمان في جواب مسائلى إلى صاحب الزمان عليه السلام: «و أَمَّا مَا سُئِلَتْ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمُصَلَّى وَ النَّارِ وَ الصُّورَهِ وَ السِّرَاجِ بَيْنِ يَدِيهِ هَلْ تَجُوزُ صَلَاتَهُ؟ فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ قَبْلَكُ، فَإِنَّهُ جَائزٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِهِ الْأَصْنَامِ أَوْ عَبْدِهِ النَّيْرَانَ أَنْ يَصْلِّيَ وَ النَّارَ وَ الصُّورَهِ وَ السِّرَاجَ بَيْنِ يَدِيهِ، وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِهِ الْأَصْنَامِ وَ النَّيْرَانِ».» (٢)

و رواه في أواخر الاحتجاج والوسائل.» (٣)

و دلالتها على جواز اقتناء الصوره لمن لم يكن من أولاد عبده الأصنام ولا يرى لها حرمته وقداسه واضحه.

١٢- و في مرفوعه عمرو بن إبراهيم الهمданى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لَا أَبْسُ أَنْ يَصْلِّيَ الرَّجُلُ وَ النَّارُ وَ السِّرَاجُ وَ الصُّورَهُ بَيْنِ يَدِيهِ، إِنَّ الَّذِي يَصْلِّيَ لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي بَيْنِ يَدِيهِ».» (٤)

إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع. و إطلاق بعضها يشمل المجسمات أيضاً.

(١) نفس المصدر و الباب، ص ٣٢١، الحديث .٢١.

(٢) كمال الدين و تمام النعمه / ٥٢١ (الجزء ٢)، الباب ٤٥، الحديث .٤٩.

(٣) راجع الاحتجاج للطبرسى ٢/٥٥٩؛ و الوسائل ٣/٤٦٠.

(٤) الوسائل ٣/٤٦٠، الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلى، الحديث .٤.

دراسات في المكاسب المحرمه، ج ٢، ص: ٦٦٠

[حمل الأخبار المجوزه على الكراهه]

و يؤيد

الكرابه: الجمع بين اقتناء الصور و التماشيل فى البيت و اقتناء الكلب و الإناء المجتمع فيه البول فى الأخبار الكثيره:

مثل ما روى عنهم عليهم السلام مستفيضا عن جبرئيل عليه السلام: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ، وَ لَا يَبْيَالُ فِيهِ وَ لَا يَبْيَالُ فِيهِ كَلْبٌ». (١)

---

(١) أقول: قد تحصل مما ذكرناه فى مسألة الاقتناء بطولها: أنه على فرض حرمه عمل التصوير فلا دليل على حرمه اقتناء الصور المعهودة، فإنه موضوع آخر غير موضوع التصوير الذى هو عمل المصور. و نمنع التلازم العرفى بينهما فى المقام، حيث إنَّ المتفاهم من الأدله كون المبغوض نفس العمل فلا يسرى حكمه إلى نتيجته بقاء، والأصل يقتضى الإباحه.

و ما توهَّم دلالتها على حرمه الاقتناء من الأمور التسعه أجاب عنها المصنف.

ولو سلمَ ظهورها فى ذلك وجب حملها على الكرابه بقرينه أخبار كثيره يستفاد منها الجواز إجمالاً.

ونزيد هنا على ما ذكر أنه يؤيد الكرابه الجمع بين اقتناء الصور و التماشيل فى البيت و بين اقتناء الكلب و إناء البول فيه فى أخبار كثيره، و فى بعضها إضافه الجنب إليها، بداهه أنَّ وجود الجنب أو الكلب أو إناء البول فى البيوت لا يكون حراما قطعا و إن كان فى كل من ذلك حزازه و كرابه. و اتحاد السياق يقتضى كون اقتناء الصور أيضا مكروها.

فمن هذه الأخبار: خبر محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إِنَّ جَبَرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّا مُعَاشِ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تَمَثَّلُ جَسَدٌ وَ لَا إِنَاءٌ يَبَالُ فِيهِ». (١)

و منها: موثقه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إِنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ، يَعْنِي صُورَةً إِنْسَانًا، وَلَا بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ.» (٢)

(١) الوسائل ٤٦٤، الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلى، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر والباب، ص ٤٦٥، الحديث ٢.

دراسات في المكاسب المحرومة، ج ٢، ص: ٦٦١

و في بعض الأخبار إضافة الجنب إليها. (١) والله العالم بأحكامه.

و منها: خبر عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال جبرئيل عليه السلام:

يا رسول الله إننا لا ندخل بيتك فيه صوره إنسان ولا بيتك يبال فيه ولا بيتك فيه كلب.» (١)

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال.

(١) ففي خبر يحيى الكندري، عن أبيه، عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث): «إِنَّ جَبَرِيلَ قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ وَلَا تَمَاثِيلٌ لَا يُوْطَأُ.» (٢) هذا.

و قد مرّ مَنْ أَنْهَى إِذَا كَانَ اقْتِنَاءَ الصُّورِ وَ التَّمَاثِيلِ حَائِزًا وَ الْأَنْتِفَاعَ بِهَا فِي مَثَلِ الْتَّعْلِيمِ وَ التَّزَيْنَ وَ نَحْوَ ذَلِكَ حَلَالًا وَ لَوْ بَدْلِيلِ الْأَصْلِ صارت لَذِكْرِ مَا لَا مَرْغُوبَا فِيهَا فَصَحَّتِ الْمَعَالِمَ عَلَيْهَا عَلَى مَا هُوَ مُقْتَضَى عُمُومَاتِ الْعُقُودِ وَ التَّجَارَةِ. هَذَا.

و قد طال كلامنا في مسألة التصوير فأعتذر من الإخوة الكرام.

و الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على خير خلقه محمد و آله الطاهرين، و لعنه الله على أعدائهم أجمعين.

و قد وقع الفراغ في ٢١ رجب ١٤١٧ هـ، الموافق لـ ٩ / ١٣٧٥ هـ، ش.

المفتقر إلى رحمه ربّه: حسين على المنتظرى.

\*\*\*

(١) نفس المصدر والباب والصفحة، الحديث ٣.

نجف آبادی، حسين

على منظري، دراسات في المكاسب المحرمة، ٣ جلد، نشر تفكير، قم - ايران، اول، ١٤١٥ هـ ق

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

